حاشية البجيرمي

على

شرح منهج الطلاب

المسمّاة

التجريد لنفع العبيد

المكتبة الإسلامية
محمد أزدمير
ديار بكر - تركيا

حاشية البجيرمي

على

شرح منهج الطلاب

المسماة

التجريد لنفع العبيد

الجزء الرابع

وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

المكتبة الإسلامية
محمد أزدمير
ديار بكر - تركيا
هاتف: ٢٢٣٢
العاصمية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو اسم مصدر لطلق ومصدره التطليق ومصدر لطلقت بتخفيف اللام يقال طلقت المرأة طلاقا فهي طالق (قوله حل القيد) المراد به مايشمل الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى الشرعي واللغوي علاقة اه رشيدي (قوله عقد النكاح) الاضافة بيانية فان أريد بالنكاح الوطء كانت حقيقية (قوله الطلاق مرتان) أي عدد الطلاق الذي تملك به الرجعة عقبه مرتان فلابد من تقدير مضاف ليكون المبتدأ عين الخبر (قوله ليس شيء من الحلال أبغض) وفي رواية صحيحة أبغض الحلال الى الله الطلاق وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه قاله حج وما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه سم ع ش على مر لكنه لا يشمل صور غير الكراهة ويدل له أيضا اجماع الامة بل سائر الملل على مشروعيته ح ل وحمل بعضهم الحديث على بعض أفراد الطلاق وهو المكروه ومنه وقال الشوبري أي على تقدير أن يكون في الحلال بغض فهذا أبغض اه وقال العزيزي لان بعض افراد الحلال قد يكون مبغوضا كالاكل في السوق مما يخل بالمروأة فيكون البغض كناية عن عدم الرضا أو عن التنفير منه الذي هو لازم للبغض (قوله وقصد) فيه ان كلا من الولاية والقصد وصف للمطلق فهلا جعلا من شروطه ح ل والمراد بالقصد أن يكون عالما عند قوله أنت طالق مثلا ان هذا اللفظ موضوع لحل العصمة وليس معناه أنه يقصد حل العصمة والا لما وقع من الهازل اذ لم يوجد منه قصد حلها وأيضا لو كان كذلك لم يكن هذا اللفظ صريحا لان الصريح لا يحتاج الى نية ذلك فخرج بكونه عالما عند التلفظ الساهي والنائم ونحوهما مما لاقصد له شيخنا عزيزي (قوله ولو بالتعليق) والعبرة بحال التعليق شوبري (قوله رفع القلم عن ثلاث) أي قلم خطاب التكليف لا قلم خطاب الوضع وتتمة الحديث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم ع ش والمراد بقلم التكليف الكاتب للاحكام التكليفية وبقلم الوضع الكاتب للاحكام الوضعية فانه ليس مرتفعا عن الثلاث واذا كان غير مرتفع عنهم لا يصح الاستدلال بالحديث لان وقوع الطلاق من قبيل خطاب الوضع الا أن يقال عدم وقوع طلاقهم يلزمه عدم حرمة الزوجة بعد زوال هذه الاعذار فكأن الحديث قال اذا طلق الصبي زوجته ثم بلغ لا تحرم عليه وكذا يقال في البقية فلو أوقعنا عليهم الطلاق لزم تحريم زوجاتهم عليهم فلما ترتب خطاب التكليف على خطاب الوضع رفع عنهم أيضا بالنظر لما يلزمه من التحريم (قوله الا السكران) استثناء من المفهوم وهو قوله فلا يصح من غير مكلف فيكون متصلا كما أشار اليه بقوله مع انه غير مكلف (قوله

درس

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شيء من الحلال أبغض الى الله تعالى من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه (أركانه) خمسة (صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه) أي في المطلق ولو بالتعليق (تكليف) فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة (الا السكران) فيصح منه مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته

(قوله مما يخل بالمروأة) بيان لما دخل تحت الكاف تأمل (قوله الا أن يقال عدم الخ) الاحسن في الجواب ان يقال لو أوقعنا عليهم الطلاق لزم تحريم زوجاتهم عليهم فلما ترتب عليه خطاب تكليف الخ

من قبيل ربط الاحكام) أى تعلقها بالاسباب مع بقاء العقل فلا يرد المجنون المتعدى فان طلاقه لا يقع مع تعديه لزوال عقله بخلاف السكران فان عقله باق وأما قول الشارح بعد وهو من زال عقله فالمراد به تمييزه اهـ وقال م ر بمعنى أن أقواله وافعاله أسباب معرفات للاحكام بترتبها عليها اهـ بمعنى ان الشارع جعل طلاقه علامة على المفارقة وقتله سببا للقصاص واتلافه سببا للضمان كقتل الصبى واتلافه شوبرى والحكم هنا وقوع الطلاق وسببه التلفظ به كما فى ع ش على م ر أى فهو من باب خطاب الوضع ومعنى خطاب الوضع ان الله تعالى وضعه فى شريعته لاضافة الحكم له بقرينة ولتقريب الاحكام تيسيرا لنا اهـ شوبرى يعنى أن الشارع أسند الاحكام الى أسبابها بجعلها علامة عليها لتسهيلها على المكلف لانه لو كانت الاحكام بلا أسباب لصعب فهمها على المكلف وقوله وضعه أى وضع متعلقة كالاسباب وفسر خطاب الوضع فى شرح جمع الجوامع بأنه الخطاب الوارد بكون الشئ سببا أو شرطا أومانعا أو صحيحا أو فاسدا وقوله بالاسباب أى المنضم اليها قصد التغليظ ليخرج الصبى ونحوه كالنائم فاندفع ما للحلبى من ايراد النائم والمجنون والصبى (قوله الذى استند اليه الجوينى) أى استدل به (قوله وهو المنتشى) أى المبتدى فى أول السكر وقوله لبقاء عقله لا يناسب قوله بعد حتى تعلموا ما تقولون لان المنتشى يعلم ما يقول وأيضا يلزم نهى المنتشى عن الصلاة مع ان صلاته صحيحة ح ل وأجاب بعضهم بأن هذا خطاب للمنتشى الذى صحوه يسير بحيث لا يسع جميع الصلاة فنهى عن ابتدائها لئلا تبطل فى أثنائها بتغير حاله شيخنا (قوله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم) ومن ذكر أن السكران مكلف أراد انه يجرى عليه أحكام المكلفين ح ل أى فليس فى المسئلة خلاف معنوى فمن قال ليس مكلفا عنى انه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال انه مكلف أراد أنه مكلف حكما أى تجرى عليه احكام المكلفين قال م ر وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهى مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصريح فقط مردود بما اقتضاه اطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد اللفظ لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هى للتغليظ عليه شرح م ر وقوله فكذلك أى الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بأن يخبر عن نفسه انه نوى سواء أخبر فى حال السكر أو بعده اهـ (قوله من شراب أودواء) مثله من ألقى نفسه من شاهق جبل وقد علم ان الوقوع منه يزيل عقله كما فى سم وع ش فلو ادعى انه شرب ذلك مكرها أو أنه لا يعلم أنه مسكر صدق بيمينه ح ل (قوله أو دواء) محله ان لم يتعين للدواء فان تعين بأن لم يقم غيره مقامه فحكمه حكم غير المتعدى (قوله ويرجع فى حده الى العرف) انظره مع ان الطلاق يقع منه مطلقا سواء كان فى أوله أو آخره فما فائدة هذا الحد الا أن يقال فائدته راجعة للتعليق كأن علق طلاق زوجته على سكره فان زوجته لا تطلق الا ان وصل للحد العرفى ح ل نعم تظهر له فائدة اذا كان السكر بلا تعد لاجل سقوط الخطاب عنه حينئذ (قوله فهو محل الكلام) أى الذى وقع الخلاف فيه هل هو مكلف أو غير مكلف اهـ شيخنا (قوله واختيار) قال الشيخ توهم بعض الطلبة انه لا حاجة لقيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على ان المكره غير مكلف كما مشى عليه فى جمع الجوامع وهو فاسد لان المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لا المعنى المراد فى قولهم المكره مكلف أو غير مكلف على ان المسئلة خلافية شوبرى (قوله فلا يصح من مكره) خلافا لابى حنيفة وفيه انه اذا أكره على طلاق زوجته فطلق واحدة أو ثلاثا وقع لانه باتيانه بالواحدة أو الثلاث له نوع اختيار وشرط عدم وقوع طلاق المكره أن لا تظهر منه قرينة اختيار كما يأتى واجيب بأن صورته أن يكرهه على أصل الطلاق فيسأله هل يطلق واحدة أو أكثر والافتى أكرهه على أصل الطلاق وطلق واحدة أو

من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالى فى المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذى استند اليه الجوينى وغيره فى تكليف السكران بأن المراد به من هو فى أوائل السكر وهو المنتشى لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذى يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب أودواء ويرجع فى حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعى رضى الله عنه انه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم (واختيار فلا يصح من مكره

وان لم يور) لا طلاق خبر لا طلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوي غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثاق أو بطلقت الاخبار كاذبا (٤) (وشرط الاكراه قدرة مكره) بكسر الراء (على) تحقيق (ما هدد به) بولاية أو تغلب (عاجلا ظلما وعجز مكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثة بغيره (وظنه انه (ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي ما هدد به (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد) أو حبس أو اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما (فان ظهر) من المكره (قرينة اختيار) منه للطلاق (كأن) هو أولى من قوله بأن (أكره على ثلاث) من الطلقات (أو) على (صريح أو تعليق أو) على أن يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمة) وهو من زيادتي (فخالف) بان وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو صرح أو طلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي والا قتلتك (و) شرط (في الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية) لايقاع الطلاق ولا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه (وهو) أي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع (مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن

أكثر وقع ويجاب أيضا بأن يكرهه على أصل الطلاق ويأتي به فقط كأن يقول طلقها فلا يقع حينئذ شيخنا عزيزي والمراد المكره بغير حق أما بحق فيقع كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها عليه حق قسم فطلبته منه فأكرهه على طلاق زوجته ليوفي أختها حقها بعد تزوجها بر وكطلاق المولى اذا امتنع منه فأكرهه الحاكم عليه (قوله وان لم يور) للرد (قوله أي اكراه) فسر الاغلاق بالاكراه لان المكره أغلق عليه الباب الى أن يطلق أو انغلق عليه رأيه اه حج (قوله بمحذور) ولو في ظن المكره فلو خوفه بما ظنه محذورا فبان خلافه كان مكرها ح ل (قوله أو اتلاف مال) أي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق بدون بذله ومنه قول المرأة لزوجها طلقني والا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك بر قال الشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق أهل المروأة اكراه اه ومنه حبس دوابه حبسا يؤدي الى التلف عادة ع ش على م ر وهل من ذلك الزنا بزوجته أو قتل ولده أو الفجور به وهل ولو كان ممن اعتاد القيادة عليها وفي الروض ان التخويف بقتل الولد اكراه في الطلاق وفي كلام شيخنا ان من الاكراه التهديد بقتل بعض معصوم وان علا أو سفل وكذا رحم ونحو جرحه أو فجور به وليس من الاكراه قول من ذكر طلق زوجتك والا قتلت نفسي ح ل أي ما لم يكن نحو أصل أو فرع كما في م ر ولا فرق بين الاكراه الحسي والشرعي فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حاملا منه لا يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما يأتي شرح م ر بأن لم يستطع الوفاء في جزء من الشهر ع ش (قوله ويختلف ذلك) أي المذكور من الضرب وما عطف عليه اه شيخنا (قوله وأحوالهم) أي مراتبهم ومن ثم قال الدارمي وغيره الضرب غير الشديد اكراه في حق أهل المروآت ح ل وم ر (قوله فان ظهر الخ) مفرع على شرط محذوف تقديره وان لا يظهر منه قرينة اختيار ويشترط أيضا ان لا ينوي الطلاق كما يؤخذ من قوله بل لو وافق المكره الخ فصرائح الطلاق كناية في حق المكره (قوله أو كنى) بتخفيف النون (قوله من اعتبار قصد الخ) أي حيث وجد ما يصرف اللفظ عن معناه والا فلا يشترط ذلك كما سيأتي التصريح به في كلامه ح ل ومثله في م ر (قوله مع مشتق المفاداة والخلع) أي حيث ذكر المال أو نوى ح ل (قوله مشتق طلاق) وأما الطلاق نفسه فان كان مبتدأ كعلي الطلاق أو مفعولا كأوقعت عليك الطلاق أو فاعلا كيلزمني الطلاق فصريح والا فكناية كما يؤخذ من م ر والرشيدي قال م ر ومن الصرائح على الطلاق خلافا للجمع كما أفتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمني اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه آخرا في فتاويه أو طلاقك لازم لي أو واجب علي لا أفعل كذا الا فرض علي على الاجح ولا والطلاق ما فعلت أو ما أفعل كذا فهو لغو حيث لا نية ولا فرق بين قوله فرض وواجب حيث كان الاول كناية والثاني صريحا أن الوجوب يطلق على الثبوت والطلاق لا يكون فرضا لاشتهار الفرض في العبادة اه ولو أبدل الطاء تاء كان كناية على المعتمد ولو لمن هي لغته بل قال بعضهم لا يقع به شيء وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه بر وزي وقال حج ان كانت لغته فصريح والا فكناية وهو وجيه اه وهو المعتمد ولو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا

مع تكرر بعضها فيه والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر (وترجمته) أى مشتق ماذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها فى معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت علىّ حرام عند النووى بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه (كطلقتك) وفارقتك وسرحتك (أنت طالق أنت مطلقة) بفتح الطاء (ياطالق و) يقع (بكنايته) وهى مايحتمل الطلاق وغيره (بنية مقترنة باولها) وان عزبت فى آخرها بخلاف عكسه اذ انعطافها على مامضى بعيد بخلاف استصحاب ماوجد ووقع فى الاصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفى أصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله (كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة) باسكان الطاء (خلية برية) من الزوج (بتة) أى مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفرّاء والاكثر على أنه لايستعمل الامعرفا باللام (بتلة) أى متروكة النكاح (بائن) أى مفارقة (حلال الله على حرام) وان اشتهر فى الطلاق خلافا للرافعى فى قوله انه صريح وذلك لما مر (اعتدى استبرئى رحمك) أى لانى طلقتك سواء فى ذلك المدخول بها

ثلاثا وقد فصل بأكثر من سكتة التنفس والعى لغا أى قوله ثلاثا والذى ينبغى اعتماده انه ان يفصل بأكثر مما ذكر أثر مطلقا وان فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تمة الاول أو بيان له أثر والافلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا ع ش على م ر (قوله مع تكرر بعضها) وهو الطلاق والسراح دون الفراق فانه لم يتكرر ح ل والذى فى شرح م ر وحج وروده فى القرآن مع تكرر الفراق فيه (قوله والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر) أى والحاق مالم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه وهذا يفيد أن الصريح لابد ان يرد فى القرآن وان يشتهر وان ماورد فى القرآن لابد أن يتكرر وروده فيه وتقدم فى باب الخلع أن المفاداة والخلع كل منهما صريح الاول لوروده فى القرآن والثانى لشيوعه عرفا واستعمالا مع وروده معناه فى القرآن فانه يفيد ان مأخذ الصراحة أحد أمرين اما اشتهار اللفظ مع وروده معناه فى القرآن أو وروده لفظه فى القرآن وان لم يتكرر اه ح ل (قوله وترجمته) المعتمد التفرقة بين ترجمة الطلاق وغيره وفصل زى فقال المعتمد مافى الروضة ان ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانها كناية ع ش وترجمة الطلاق بالعجمية سن بوش فسن أنت وبوش طالق اه بابلى وشيخنا (قوله بعجمية) ولو ممن يحسن العربية ح ل (قوله عند النووى) وأما عند الرافعى فهو صريح كما يأتى (قوله بأنها) أى ترجمة ماذكر موضوعة الخ أى فما اشتهر وورد معناه فى القرآن لا يكون صريحا الا اذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه وقوله بخلاف ذاك أى فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم مما سيأتى أنه تارة يريد به الطلاق وتارة يريد به الظهار وتارة يريد به تحريم عينها ح ل (قوله أنت طالق) فلو حذف المبتدأ لم يقع شئ وان نوى تقديره شرح م ر والظاهر أن محله حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل أنا طالق فقال طالق وقع ع ش على م ر (قوله بفتح الطاء) أى مع فتح اللام أما بكسرها بصيغة اسم الفاعل من طلق فكناية طلاق من النحوى وغيره لان الزوج محل التطليق وقد أضافه الى غير محله فلا بد فى وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كقوله أنا منك طالق م ر شوبرى (قوله ياطالق) أى مالم يكن اسمها ذلك شيخنا (قوله وهى مايحتمل الطلاق وغيره) لو قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق أولا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية واذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فتى يقع هل بمضى لحظة أو لا يقع أصلا لان الوقت مبهم والظاهر أن هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شئ سم ومحله ان لم يكن معلقا على شئ والا كقوله ان دخلت الدار تكونى طالقا وقع عند وجود المعلق عليه وأما كونى طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكونى على تقدير لام الامر كما قاله ع ش (قوله بنية) ولو أنكر نيته صدق بيمينه وكذا وارثه انه لايعلمه نوى فان نكل حلفت هى أو وارثها أنه نوى لان الاطلاع على النية ممكن بالقرائن شرح م ر (قوله باولها) ضعيف وقوله وفى أصل الروضة الخ معتمد فيكفى اقترانها بأى جزء ولو بانت ونقل عن شيخنا انه لا يكفى اقترانها بذلك وفى شرحه خلافه ح ل (قوله باسكان الطاء) أى وفتح اللام أو كسرها ومثله أنت فراق أو سراح كما فى ح ل (قوله خلية) أى خالية فهى فعيلة بمعنى فاعلة م ر (قوله الامعرفا باللام) ومع ذلك همزته همزة قطع على خلاف القياس يقال مافعلته ألبتة بالقطع ع ش وخالف المصنف الاكثر لمشاكلة ماقبله ومابعده (قوله حلال الله الخ) ومثله على الحرام أو الحرام يلزمنى أو على الحلال ع ن والمعنى الحلال واقع على وهو الطلاق (قوله وذلك لما مر) فى أنت على حرام من أنه ليس موضوعا

وغيرها (الحق) بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه (باهلك) أي لاني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشاء (لا أنده سربك) أي لا أهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما يرعى من المال والانده أزجر (اعزبي) بمهملة ثم زاي أي من الزوج (اغربي)

بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج (دعيني) أي اتركيني لانه طلقتك (ودعيني) لذلك (أشركتك مع فلانة وقد طلقت) منه أو من غيره ونحوها كتجردي أي من الزوج وتزودي اخرجي سافري لاني طلقتك (وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها) لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا فصح حل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده أنا منك حر ليس كناية كما يأتي لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع سواء أنوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا وقولي أنا طالق هو ما صرح به الدارمي واقتضاه كلام القاضي ومثله أنا بائن فقول الاصل أنا منك طالق أو بائن مثال لكنه يوهم خلاف ذلك (لا أستبرئ رحمي منك) أو أنا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحالته في حقه وأما (والاعتاق) أي صريحه وكنايته (كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما في ازالة الملك فلو قال لزوجته أعتقتك أو لا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبده طلقتك أو أبنتك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتد أو استبرئ رحمك وقوله له أو لامته أنا منك حر أو أعتقت نفسي (وليس الطلاق كناية ظهار

للطلاق بخصوصه ح ل (قوله وغيرها) لانها محل للعدة في الجملة فاندفع ما يقال ان غيرها لا عدة عليها (قوله باهلك) سواء كان لها أهل أم لا (قوله أي لاني طلقتك) هل مراد المتكلم الاخبار بالطلاق فيما مضى أو الانشاء وكذا يقال في نظائره الظاهر الثاني (قوله بفتح السين) أما بكسرها فالجماعة من الظباء و بقر الوحش ح ل ومثله زي وقال ق ل السرب اسم للظباء والقطا (قوله من المال) أي غير الظباء و بقر الوحش ولو قال من الحيوان لكان أوضح (قوله وأنده) من النده وهو الزجر فيكون معنى قوله لا أنده سربك لا أزجر ابلك مثلا وهو تفسير لغوي ويلزم انه لا يهتم بشأنها لكونه طلقها مثلا فيكون قوله أي لا أهتم تفسيرا باللازم وهو تفسير مراد تأمل (قوله لذلك) أي لاني طلقتك ومن الكناية الزمي الطريق لك الطلاق عليك الطلاق ومنها كلي واشربي على المعتمد لانه يحتمل كلي واشربي مرارة الفراق وليس منها ما يحتمل الفراق بتعسف نحو أغناك الله واقعدي وقومي وزوديني وأحسن الله عزاءك م ر وكذا على السخام لا أفعل كذا فليس كناية لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق كما في ع ش على م ر (قوله وكأنا طالق) وكذا بقية الكنايات المتقدمة بدليل الاستثناء الآتي في قوله لا أستبرئ رحمي منك وكذا بقية الصرائح اهـ ح ل (قوله ونوى طلاقها) أي نوى ايقاع الطلاق مضافا اليها وهذا أي اضافة الطلاق اليها قدر زائد على نية الكنايات ح ل (قوله السبب المقتضى) وهو العصمة (قوله ومثله أنا بائن) المعتمد أنه لابد في بائن من منك بخلاف طالق كما هو صريح عبارة شوبري وعبارة ح ل قوله مثال خلافا لما نقل عن شيخنا انه لابد من منك في بائن اهـ بحروفه (قوله كناية طلاق وعكسه) أخذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره لان لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح ولا نفاذ له في حل الملك اذا استعمل في الامة فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح في بابه ولا نفاذ له اذا استعمل في الزوجة فكان كناية فيها أي في طلاقها فالمراد بموضوعه ما استعمل فيه الآن ق ل على الجلال فمعنى لم يجد نفاذا الخ انه لم يمكن حمله على معناه الحقيقي في موضوعه أي فيما استعمل فيه الآن وذلك كالاعتاق اذا استعمل في الزوجة لما لم يمكن حمله على معناه الحقيقي وهو ازالة الملك حمل على معناه الكنائي وهو الطلاق فيكون مجازا مرسلا علاقته الاطلاق والتقييد حيث أطلقنا الازالة عن قيدها الذي هو الملك ثم استعملت في مطلق الازالة ثم قيدت بالعصمة ومثل هذا يقال في استعمال الطلاق في الامة فقول الشارح بعد لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن أي استعماله في معناه الحقيقي بالنسبة لما استعمل فيه الآن وهو الزوجة ممكن وقوله ووجد نفاذا في موضوعه أي صح حمله على معناه الحقيقي في موضوعه أي ما استعمل فيه الآن وهو الزوجة مثلا الطلاق اذا أطلق على الزوجة وأريد منه الظهار لما أمكن حمله على معناه الحقيقي لم يكن كناية في الظهار تدبر متأملا (قوله أو أعتقت نفسي) فانه لغو لا صريح ولا كناية في كل من كنايات الطلاق والعتق وفي كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر ح ل وكذلك قوله أنا منك حر ليس كناية في الطلاق ولا في العتق ففي استثنائه نظر اهـ شيخنا (قوله وليس الطلاق) أي صريحه

وعكسه) وان اشتركا فى افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما فى موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من ان ما كان صريحا فى بابه و وجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره (ولو قال انت على حرام أو حرمتك ونوى طلاقا) وان تعدد (أو ظهارا اوقع) المنوى لان كلا منهما يقتضى التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام (أو نواهما) معا أو مرتبا (تخير) وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه (والا) بان نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيأ (فلا تحرم) عليه لان الاعيان وما ألحق بها لا توصف بذلك (وعليه كفارة يمين كالو قاله لامته) فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذا من قصة مارية لما قال صلى الله عليه وسلم هى على حرام نزل قوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أى أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم لكن لا كفارة فى محرمة كرجعية وأخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفى وجه بها فى زوجة محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة وجهان أوجههما لا فان نوى فى مسئلة الامة عتقا ثبت كما علم مما مر أو طلاقا أو ظهارا لغا اذ لا مجال له فى الامة (ولو حرم غير ما مر) كأن قال هذا الثوب حرام على (فلغو) لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق

وأما كنايات الطلاق فهل هى كناية فى الظهار أو لا انظره ح ل وفى ع ش قوله من أن ما كان الخ قضية الاقتصار فيما علل به على الصريح ان كناية الطلاق تكون كناية فى الظهار وعكسه ولا مانع منه لان الالفاظ الكنائية حيث احتملت الطلاق احتملت الظهار لما فيها من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد كما يكون بالطلاق يكون بالظهار و به يصرح قوله ولو قال انت على الخ (قوله وعكسه) معطوف على الجملة قبله أعنى ليس الخ لا على مفرداتها والضمير المضاف اليه راجع لمضمون الجملة قبل دخول النفى والمعنى وعكس كون الطلاق كناية ظهار وهو ان الظهار كناية طلاق منفى كذلك اه زى (قوله على القاعدة الخ) أى لان الطلاق صريح فى تحريم الزوجة واذا استعمل فيها بمعنى الظهار فقد استعمل فيما له فيه نفاذ فلا يكون كناية لئلا يلزم عدم طلاقها اذا لم ينوه وهو باطل ق ل على الجلال (قوله فى موضوعه) أى فيما استعمل فيه الآن وهو الزوجة ح ل (قوله لا يكون كناية) أى ولا صريحا بالاولى قال م ر وسيأتى فى أنت طالق كظهر أمى أنه لو نوى بظهر أمى طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فمحل ما هنا فى لفظ ظهار وقع مستقلا اه ولو وكل سيد الامة زوجها فى عتقها أو عكسه فطلقها أو أعتقها وقال أردت به الطلاق والعتق معا وقعا و يصير كارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد و بهذا يعلم تخصيص ما فى الشارح فليتأمل شو برى (قوله أنت على حرام) أو على الحرام (قوله فجاز أن يكنى) أى يعبر عنه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب شو برى ولو قال لزوجته أنت طالق كلما حلات حرمت وقعت عليه طلقة فلو راجعها فى العدة وقعت عليه الثانية فلو راجعها وقعت عليه الثالثة و بانت منه البينونة الكبرى ع ش على م ر والمخلص من ذلك الصبر الى انقضاء العدة ثم يعقد عليها (قوله وثبت ما اختاره) باللفظ أو بالاشارة دون النية واذا اختار شيأ ليس له الرجوع عنه الى غيره والمعتمد انه ان كان الظهار منويا أولا ثبتا جميعا وان كان الطلاق هو المنوى أولا فان كان بائنا لغا الظهار أى ولا يصير عائدا وان كان رجعيا وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمه الكفارة والا فلا اه ح ل ومثله زى (قوله كوطئها) ما لم يقم بها مانع من نحو حيض وصوم والا فلا كفارة وفى تمثيله بالوطء نظر لانه ليس من الاعيان بل من الافعال وهى تتصف بالتحريم اه ح ل وكذا قوله وما ألحق بها لانه كناية عن الوطء (قوله وعليه كفارة يمين) أى مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ ليس يمينا ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء ولو قال لاربع انتن حرام على ولم ينو طلاقا ولا ظهارا فكفارة واحدة ح ل ومثله شرح م ر (قوله أخذا من قصة مارية) أى فانها تدل على لزوم الكفارة (قوله لم تحرم ما احل الله لك) أى من أمتك مارية القبطية لما واقعها فى بيت حفصة وكانت غائبة وجاءت وشق عليها كون ذلك فى بيتها وفى يومها وعلى فراشها حيث قلت هى حرام على اه جلالين أى تطييبا لخاطر حفصة وقوله حيث قلت معمول لتحرم و ورد ان حفصة قالت له يا رسول الله فى نو بتى وعلى فراشى فقال انى أسر لك سرا فاكتميه هى على حرام (قوله تحلة أيمانكم) أى تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة اه بيضاوى (قوله وأخت) أى أخته بأن كانت مملوكة له ح ل (قوله أوجههما لا) ضعيف فى المحرمة لان الاصح فيها وجوب الكفارة اه م ر (قوله كما علم مما مر) أى من ان كنايات الطلاق كناية فى العتق ح ل (قوله على تحريمه) أى بالطلاق والاعتاق فلا يرد البيع ونحوه أو المراد بقوله غير قادر على تحريمه أنه غير قادر عليه استقلالا بخلاف البيع والهبة مثلا فانه مع آخر وفيه أنه يرد الوقف فانه يصح مع انه مستقل تأمل

كاشارة ناطق بطلاق كأن قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهبي فانها لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد
للطلاق وان قصده بها فهي لاتقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة

(درس)

(ويعتد باشارة أخرس) وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وخلع وعتق للضرورة (لافي صلاة) فلا تبطل بها (و) لافي (شهادة) فلا تصح بها (و) لافي (حنث) فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لافي صلاة الى آخره من زيادتي فعلم أن اطلاق ماقبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول (فان فهمها كل أحد فصريحة والا) بان اختص بفهمها فطنون (فكناية) تحتاج الى نية وتعبيري بفهمها أعم من قوله فهم طلاقه (ومنها) أي الكناية (كتابة) من ناطق أو أخرس وان اقتصر الاصل على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الاخرس كما قال المتولي أن يكتب مع لفظ الطلاق اني

حل بزيادة ويجاب بأنه لما احتاج الى موقوف عليه كان كأنه غير مستقل وفيه ان الطلاق والعتق يحتاجان الى محل وهو الزوجة والامة مثلا فالصواب الجواب الاول وهو قوله أي بالطلاق والاعتاق (قوله كاشارة ناطق بطلاق) خرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهي في الامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز كذا فاشار برأسه مثلا أي نعم جاز العمل به ونقله عنه اه شرح م ر وقوله ونحوه هو الاذن فاشارة الناطق لايعتد بها الا في هذه الثلاثة المنظومة في قوله

أشارة لناطق تعتبر * في الاذن والافتا أمان ذكروا

والمراد بالامان أمان الكفار والاذن أي في الدخول مثلا (قوله باشارة أخرس) أصلي أو طارئ ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه وأما من رجي برؤه بعد ثلاثة أيام فاكثر فلا يلحق به وان ألحقوه به في اللعان لانه قد يضطر الى اللعان بخلاف غيره اه حل (قوله للضرورة) لانه ليس كل أحد يفهم الكناية والا فقد يقال مع قدرته على الكتابة لاضرورة للاشارة حل (قوله ولافي شهادة) أي أدائها وأما تحملها فيصح منه فاذا قدر بعد ذلك على النطق أداها حل ونظم ذلك بعضهم فقال

اشارة الاخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه

في الحنث والصلاة والشهاده * تلك ثلاثة بلا زياده

(قوله ولافي حنث) كأن حلف لايتكلم ثم خرس أو أشار بالحلف على عدم الكلام ثم أشار به لاحنث حل وقال شيخنا العزيزي اذا أشار بالحلف ثم أشار بالكلام حنث لانه حلف بالاشارة أن لايكلمه بها وقد كلمه بها اه (قوله ان اطلاق الخ) لان الاستثناء معيار العموم وأيضا حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله أولى من تقييده الخ) لانه يوهم عدم الاعتداد باشارته في الاقرار والدعوى وجوابها ونحو ذلك مما ليس بعقد ولا حل ع ش (قوله فصريحة) كأن يقال عند المخاصمة طلقها فيشير بثلاث أصابع اليها اه شيخنا (قوله بأن اختص الخ) قصره على هذه الصورة لأجل قوله فكناية والا فكلامه شامل لما اذا لم يفهمها أحد مع انها حينئذ لغو وعلى كلام حج تكون هذه الصورة مندرجة في المتن (قوله فطنون) أو فطن واحد قال حل بخلاف ما اذا لم يفهمها أحد فانها لغو لانه لايفهم منها معنى وفي كلام حج انها كناية (قوله فكناية تحتاج الى نية) وتعرف نيته فيما اذا أتى باشارة أو كتابة باشارة أو كتابة أخرى فكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة فقول المتولي ويعتبر في الاخرس ان يكتب مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق ليس بقيد اه أي بل مثل الكتابة الاشارة (قوله أعم من قوله فهم طلاقه) لكن كلام المصنف يوهم انه ان فهمها كل أحد في الطلاق مثلا تكون صريحة فيه وفي غيره مع أنها لاتكون صريحة الا فيما فهمت فيه أقول العموم بالنظر لكل تصرف فهمت فيه دون غيره فاذا فهمها كل أحد في الطلاق كانت صريحة فيه دون البيع وان اختص بفهمها فطنون في البيع أو فطن واحد كانت كناية فيه دون غيره وهكذا شوبري (قوله كتابة) وضابط المكتوب عليه كل ماتثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر أو نحوه أو نقر صورة الاحرف في حجر أو خشب أو خطها على أرض فلو رسم صورتها في هواء أو ماء فليس كتابة في المذهب اه زي وانما أخرها عن الكنايات لمناسبتها للاشارة ولأجل مابعدها (قوله وان اقتصر الأصل على الناطق الخ) فالاخرس يعلم من الأصل بطريق الاولى شوبري (قوله وقع) وفارق اشارته أي الناطق لاختلافها باختلاف الاحوال والاشخاص (قوله ويعتبر الخ) هذا

(قوله كأن حلف لايتكلم الخ) ظاهره العموم للحلف بالله أو الطلاق ووجد العموم ببعض الهوامش شرط
وقرر بعض المشايخ أن ذلك في الحلف بالله أما الطلاق فيحنث بها أي لانه مبني على اللغة وهي تسمى كلاما لغويا لاعرفا أفاده البراوي

شرط للحكم بالوقوع لاللوقوع وقوله أن يكتب أى أو يشير و يعتبر أيضا فى الناطق أن يتكلم أو يكتب انى قصدت الطلاق (قوله فلو كتب الزوج) خرج به مالو أمر غيره فكتب ونوى هو فانه لا يقع شئ ح ل لانه يشترط أن تكون الكتابة والنية من واحد كما قاله ع ش (قوله اذا بلغك) أو أتاك أو وصلك وقوله كتابى ليس قيدا بل مثله الكتاب أو هذا الكتاب أو كتابى هذا ع ش (قوله فأنت طالق) وكذا لو كتب كناية كأنت خلية على ما اعتمده م ر (قوله ببلوغه) أى غير ممحو فلو انمحى كله لم تطلق فى الاصح ولو بقى أثره بعد المحو وأمكن قراءته طلقت وان وصل بعضه فان انمحى أو ضاع موضع الطلاق فقط لم تطلق أو السوابق واللواحق كالبسملة والحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقع فى الاصح وان كتب اذا بلغك نصف كتابى هذا فأنت طالق فبلغها كله طلقت فى الاصح وان كتب أما بعد فأنت طالق طلقت فى الحال وان ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكر صدق بيمينه وان قامت بينة بأنه خطه لم تسمع الا برؤية الشاهد الكتابة وحفظه أى الكتاب عنده لوقت الشهادة زى (قوله اذا قرأت كتابى) أى المقصود منه وقوله فقرأته وان لم تفهمه وان كانت عند التعليق أمية وعلم بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها ونحن لا نكتفى بالمعنى المجازى الاحيث لا تقدر على المعنى الحقيقى اه ح ل قال م ر فقرأته أى قرأت صيغة الطلاق منه وعبارة زى حتى لو تعلمت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما حتى لو قال لقارئة اذا قرأت كتابى فأنت طالق ثم عميت وقرئ عليها لم تطلق نظرا لحال التعليق كما تقدم هذا ما تحرر فى الدرس اه ومثله م ر وقوله لم يقع الطلاق اعتبارا الخ قال ع ش والمتبادر أنها اذا قرأته بنفسها طلقت مع ان المقصود من التعليق قراءة غيرها العلم بأميتها ولعل وجهه أن التعليق فى مثل ذلك يراد منه الاعلام لا خصوص قراءة الغير اه فتلخص انها اذا كانت أمية حال التعليق ثم تعلمت وقرأت الكتاب فيه أقوال ثلاثة فعند زى لا يقع وعند ح ل يتعين قراءتها حتى يقع وعند ع ش يقع بقراءتها و بقراءة غيرها عليها وهذا هو المعتمد فقوله وهى أمية أى واستمرت أميتها الى بلوغ الكتاب على المعتمد (قوله ولحصول المقصود فى الثانية) فيه جواب عما يقال الفهم لا يسمى قراءة لانها التلفظ باللسان (قوله وكذا ان قرئ عليها) قال الاذرعى مقتضاه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأه خاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا و يحتمل أنه يكتفى بذلك اذ الغرض الاطلاع على ما فيه شرح م ر (قوله وهى أمية) أى وقت التعليق وان صارت قارئة وقت قراءته عليها كما فى م ر (قوله كونه زوجة) أى أن لا تكون بملك اليمين فكأنه قال أن لا تكون مملوكة ح ل والمراد كونه زوجة ولو حكما لادخال الرجعية المعاشرة بعد انقضاء عدتها فانه يلحقها الطلاق كما يأتى ولما كانت الزوجة شاملة لزوجة الاجنبى وللزوجة باعتبار ما كان كالبائن أو باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعده احتاج الى قوله بعد وفى الولاية الخ فلا تكرار فى كلامه ولو قال فيما يأتى كون المحل ملكا للمطلق حين يطلق لاستغنى عن هذا الشرط الذى فى المحل (قوله المتصل) الظاهر أو الباطن الاصلى أو الزائد ح ل ومثل الجزء الروح وكذا الحياة ان أراد بها الروح والا فلا زى (قوله وشعر) حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت شرح م ر (قوله بطريق السراية الخ) عبارة م ر ثم الطلاق فى ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسرى للباقى وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففى ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثانى فقط (قوله كما فى العتق) بجامع ان كلا منهما ازالة ملك يحصل بالصريح والكناية اه برماوى (قوله قوام البدن) بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أفصح أى بقاؤه كذا فى شرح المهذب شوبرى (قوله كريقها) ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والعقل

قصدت الطلاق (فلو كتب) الزوج (اذا بلغك كتابى فأنت طالق طلقت ببلوغه) لها رعاية للشرط (أو) كتب (اذا قرأت كتابى) فأنت طالق (فقرأته أو فهمته) مطالعة وان لم تتلفظ بشئ منه (طلقت) رعاية للشرط فى الاولى ولحصول المقصود فى الثانية وهى من زيادتى ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها (وكذا ان قرئ عليها وهى أمية وعلم) أى الزوج (حالها) لان القراءة فى حق الامى محمولة على الاطلاع على ما فى الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير أمية لانتفاء الشرط المقدور عليه و بخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب فى الروضة وأصلها وقولى وعلم حالها من زيادتى (و) شرط (فى المحل كونه زوجة) ولو رجعية كما سيأتى (فتطلق باضافته) أى الطلاق (لها) لانها محله حقيقة (أو لجزئها المتصل بها كربع و يد وشعر وظفر ودم) وسن بطريق السراية من الجزء الى الباقى كما فى العتق ووجه كون الدم جزأ ان به قوام البدن وخرج بجزئها اضافة الطلاق لفضلها كريقها

ومنيها ولبنها وعرقها كأن قال ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع لانها ليست أجزاء فانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر و بالمتصل بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق الى الباقي كما في العتق (و) شرط (في الولاية) أي على المحل (كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على أجنبية كأن) فلو قال لها أنت طالق أو ان نكحتك أو ان دخلت الدار فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه (وصح) الطلاق (في رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) صح (تعليق عبد ثالثة كان عتقت أو) ان (دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق أو دخلت بعد عتقه) وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت (ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والافلارتفاع النكاح الذي علق فيه وتعبيري بصفة

لانه عرض لا جوهر م ر والحركة والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم الا ان أراد به المسمى وكذا السمن لا يقع الطلاق باضافته اليه على المعتمد بخلاف الشحم اذا أضيف الطلاق اليه فانها تطلق هذا ما في الروضة والذي جزم به ابن المقري انه يقع باضافة الطلاق اليه أي السمن فعلى هذا لا فرق بينه و بين الشحم اه زي وهذا هو المعتمد لان السمن ليس معنى بل هو زيادة لحم فيكون كالشحم (قوله ومنيها ولبنها) لانهما وان كان أصلهما دما فقد تهيآ للخروج بالاستحالة كالبول شرح م ر (قوله لمقطوعة يمين) صور الروياني المسئلة بما اذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضي وقوعه في المقطوعة من الكف أو المرفق و ينبغي أن يكون على الخلاف في أن اليد هل تطلق الى المنكب أولا شرح م ر قال ع ش والراجح أنها تطلق الى المنكب فمتى بقي جزء من مسمى اليد وقع الطلاق باضافته له وان قل (قوله لفقدان الجزء) ظاهره وان حلته الحياة لكن ربما ينافيه التعليل لان الذي حلته الحياة يسري منه الطلاق الا أن يقال لما انفصل صار غير منظور اليه وفي كلام حج لان الزائل العائد كالذي لم يعد اه ح ل قال م ر أما لو قطعت يمينها والتصقت بحرارة الدم فان خشي من فصلها محذور تيمم وقع وكانت كالمتصلة وان لم يخش من الفصل المحذور المتقدم فلا اه وعبارة ق ل على الجلال قوله فلا يقع أي وان أعادتها والتصقت وحلتها الحياة لانها حالة الحلف معدومة فان كانت ملتصقة حالة الحلف فان خيف من ازالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع والا فلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا ر والاذن والشعر كاليد كما في شرح شيخنا المذكور و بذلك علم أن تعليل شيخنا م ر في الشارح المذكور بقوله لان الزائل العائد كالذي لم يعد لا حاجة اليه بل لا موقع له هنا فراجعه اه (قوله وشرط في الولاية الخ) فيه ان ما ذكره نفس الولاية فلا يحسن جعله شرطا لها (قوله ملكا للمطلق) أي ملك انتفاع أي لان ينتفع بنفسه والغرض من هذا أن لا تكون المطلقة زوجة فيما كان ولا فيما يكون ح ل ومن الشرط السابق في المحل كون المطلقة غيره لو كة يملك اليمين كما تقدم فلا يقال كان يكتفي بالشرط المتقدم عن هذا نعم لو قيدت الزوجة بكونها زوجة للمطلق حال الطلاق استغني عن هذا الشرط تأمل (قوله لا طلاق الا بعد نكاح) أخره عن الدليل العقلي لانه ليس نصا في المدعى لانه يحتمل نفي ايقاع الطلاق أي انشائه كما هو مذهبنا و يحتمل نفي وقوعه بعد وجود صيغته قبل النكاح فيشهد للامام مالك فيكون المعنى لا يقع الطلاق المتقدم انشاؤه قبل النكاح الا بعد وجوده شيخنا (قوله وصح تعليق عبد ثالثة) الاولى تأخيره بعد قوله الآتي ولغيره ثنتان لانه تقييد له (قوله بعد عتقه) أو معه بأن قارن الدخول لفظ العتق كما في شرح البهجة للشارح ح ل وعبارة زي قوله أو دخلت بعد عتقه أفهم قوله بعد عتقه أنه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد تشكل لانهم قالوا في البيع انه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه أنه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله وذلك مستلزم لملكه للثلاثة من أوله وهو مقارن للدخول في صورتنا حج (قوله لانه يملك أصل النكاح) الاضافة بيانية وهذا جواب عما يقال انه لا يملك الثالثة حال التعليق فكيف صح تعليقها ولو علق طلقتين على العتق ملك الثالثة لان وقوعهما حين الحرية (قوله فبانت) أي بخلع أو نحوه كالفسخ (قوله لانحلال اليمين بالصفة) فيه أن اليمين تنحل بالبينونة وان لم توجد الصفة وأجيب بأن قوله بالصفة متعلق باليمين والباء للمصاحبة أي لانحلال اليمين المصحوبة بالصفة وهذا الانحلال بالبينونة وقيد بقوله ان وجدت في البينونة لان انحلالها حينئذ محل وفاق وعبارة الاصل ولو علقه بدخول مثلا فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة وكذا ان لم تدخل فيها في الاظهر قال م ر والثاني يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والصفة وتخلل البينونة

لا يؤثر

أعم من تعبيره بمدخول (ولحر) طلقات (ثلاث) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ولغيره) ولو مكاتبا ومبعضا (ثنتان) فقط لان ذلك روى فى العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعى سواء أكانت الزوجة فى كل منهما حرة أم لا وتعبيرى بغيره أعم من تعبيره بالعبد (فمن طلق منهما دون ماله) من الطلقات هذا أولى من قوله ولو طلق دون ثلاث (وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت له (ببقيته) أى ببقية ماله دخل بها الزوج أم لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج الى زوج آخر فالنكاح الثانى والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة أما من طلق ماله فتعود اليه بماله لان دخول الثانى بها أفاد حلها للاول ولا يمكن بناء العقد الثانى على الاول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا باحكامه (ويقع) الطلاق (فى مرض موته) كما يقع فى صحته (ويتوارثان) أى الزوج وزوجته (فى عدة طلاق (رجعى) لبقاء آثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كامر وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سيأتى فى الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سيأتى فى بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان فى عدته لانقطاع الزوجية (و) شرط (فى القصد) أى الطلاق (قصد لفظ طلاق لمعناه) بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم شيأ فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا (ممن حكى طلاقا غيره) كقوله قال فلان زوجتى طالق وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به) لانتفاء القصد اليه

لا يؤثر اهـ ويحتمل على بعد تعلق قوله بالصفة بقوله يقع هذا والظاهر أنه متعلق بالانحلال لان غرضه مجاراة الخصم القائل بأنها لا تنحل بالبينونة فكأنه قال ان وجدت الصفة فى البينونة انحلت اليمين باتفاق منا ومنك فلا وقوع وان وجدت فى العقد الثانى فلا وقوع أيضا لارتفاع الخ فقوله والا أى وان لم توجد الصفة فى البينونة فلا يقع أيضا لارتفاع الخ (قوله ولحر ثلاث) ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه فى غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد عليهن لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى وفى عدم رفعها بذلك شرح م ر وقوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عبارة حج ولو بعد فعل المحلوف عليه اهـ وهى تفيد أنه لا فرق فى التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يعينه فى ميتة أو بائن بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ع ش (قوله سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان) ان قلت ليس السؤال عن قوله تعالى لان السؤال هو عين قوله أين الثالثة أجيب بأنه لما كان ناشئا عن قوله تعالى كان كأنه سؤال عنه أو يقال المعنى سئل سؤالا ناشئا عن قوله تعالى أو أن عن بمعنى بعد كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق أى بعد طبق (قوله أولى من قوله ولو طلق الخ) لايهام كلام الاصل ان العبد اذا طلق دون الثلاث ملك بقيتها (قوله لا يهدمانه) أى لا يلغيانه لان هذا الطلاق لما لم يحرم الزوجة تحريما يحوج الى محلل ثم عقد بعد ذلك انسحب عليه حكم العقد الاول من جهة بقاء الطلاق وبهذا اندفع ما أورده المالكية من أنهم تقولون ان الزوجة ترجع بما بقى من الطلاق مع انكم تقولون انه لو أبانها ثم جدد وقد كان علق الطلاق بصفة ووجدت لا يقع الطلاق المعلق فهذا تناف فكان القياس وقوع الطلاق حينئذ لانكم جعلتم العقدين فى حكم عقد واحد لانهم يقولون تعود بالثلاث (قوله فى مرض موته) ومثل المرض كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث زى (قوله ويتوارثان) انظر ما حكمة ذكر هذه المسئلة هنا مع أن محلها كتاب الفرائض (قوله فى عدته) أى خلافا للائمة الثلاثة أى اذا كان الطلاق فى مرض الموت لان ابن عوف طلق امرأته الكلبية فى مرض موته طلاقا بائنا فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه فصولحت عن ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم زى (قوله قصد لفظ طلاق) على تقدير مضاف أى قصد استعمال لفظ طلاق فى معناه فاللام بمعنى فى كما أشار اليه الشارح ومعناه حل العصمة وهذا الشرط انما هو حيث وجد صارف كما سينبه عليه وكان الاولى أن يقول والقصد أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه لان الذى من الاركان القصد المذكور لا مطلق القصد ذكره ح ل فيلزم على كلام الشارح اتحاد الشرط والمشروط (قوله فلا يقع ممن طلب الخ) لان الظاهر من حاله أنه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فلم يستعمل اللفظ فى معناه لوجود الصارف فلو كن جميعا نساءه فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن أجنبيات فى ظنه لا يعد صارفا ح ل وانظر لو وقع ذلك من غير طلب شئ شوبرى والظاهر أنه كذلك شيخنا (قوله ولم يعلم بها) ليس بقيد ومثله لو علم بها م ر ع ش (قوله خلافا للامام) فانه يقول بوقوع الطلاق مطلقا علم بها أو لا كما هو ظاهر عبارة م ر (قوله وان نواه)

وماجهل معناه لايصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض مايصرف الطلاق عن معناه لامطلقا كما يعلم ذلك من قولى كغيري (ولا يصدق ظاهرا) في

دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به (الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق ياطالق ولم يقصد طلاقا) فلا تطلق حملا على النداء لقرينة فان قصد الطلاق طلقت (و) كقوله (لمن اسمها طارق) أو طالب أو طالع (ياطالق وقال أردت نداء فالتف الحرف) فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك (ولو خاطبها بطلاق) مثلا (هازلا) بان قصد اللفظ دون معناه (أو لاعبا) بان لم يقصد شيأ كأن تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال طلقني فيقول طلقتك (أو ظنها أجنبية) لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجها له وليه أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحوها (وقع) الطلاق لقصده اياه وايقاعه في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد الاعتناء ولا يدين لأنه لم يصرف اللفظ الى غير معناه

﴿فصل﴾ في تفويض الطلاق للزوجة والاصل فيه الاجماع واحتجوا له أيضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه و بين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا

تفويض

للرد قال حل حتى لو فرض أنه قصد معناه عند من يعرفه لا عبرة بهذه الارادة وهذا معنى قوله وان نواه (قوله وما جهل معناه) حتى العبارة والمعنى المجهول لا يصح قصده (قوله انما يعتبر ظاهرا) أي حتى لا يقع ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لان الصريح يقبل الصرف أي وأما عند عدم ذلك فلا يعتبر فيحكم بوقوع الطلاق حل (قوله أيضا انما يعتبر ظاهرا) أي انما يعتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا وهذا القيد لا مفهوم له بل قصد المعنى عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه ظاهرا وباطنا بأن يعتقد أنه وقع في الظاهر والباطن وان كان هو فيما بينه و بين الله يوكل لدينه أي يعمل بقصده اه (قوله ظاهرا الخ) أما باطنا فيصدق مطلقا شرح م ر أي سواء كان قرينة أم لا ع ش والحاصل أن المطلق اذا ادعى أنه أراد شيأ ينافي الطلاق فان كان هناك قرينة تساعده على دعواه صدق في الظاهر والا فلا ففي المثال الاول القرينة كونها مسماة بطالق والامر الذي ادعاه مانعا من الطلاق هو نداؤها والقرينة في المثال الثاني قرب مخرج اللام من الراء والامر الذي ادعاه مانعا من وقوع الطلاق التفاف الحرف أي انقلابه الى الآخر (قوله لمن اسمها طالق ياطالق) سواء ضم القاف أو فتحها لان اللحن لا يغير المعنى خلافا لضبط النووي له بالسكون وصورة عدم طلاقها عند الاطلاق ان توجد التسمية بطالق عند النداء فان زالت التسمية ضعفت القرينة أخذا مما قالوه في نداء عبده المسمى بحر ياحر كما نبه على ذلك الاسنوي وغيره اه زي (قوله فان لم يقل ذلك طلقت) وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ أن مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة ان وجدت القرينة شرح م ر (قوله هازلا) عبارة شرح م ر هازلا أو لاعبا بان قصد اللفظ دون المعنى فيفيد انهما بمعنى واحد اه ثم قال ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله الشارح اه وجعل المصنف بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيأ وفيه نظر اذ قصد اللفظ لابد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى زي (قوله بأن لم يقصد شيأ) أي لكنه لم يسبق لسانه والا لم يقع كما تقدم وحينئذ يقال كيف ينتفي القصد مع انتفاء سبق اللسان سم وعبارة طب قال حج فيه نظر اذ قصد اللفظ لابد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ويجاب بأن المراد أنه لم يقصد اللفظ لذاته بل لمجاراتها بدليل تمثيله بعد (قوله لقصده) لو قال لان كلا من الهزل واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه الى قصد اللفظ لمعناه لكان أولى (قوله لقصده اياه) كيف تجتمع هذه العلة مع قوله في اللعب آنفا بأن لم يقصد شيأ قاله الشيخ عميرة و يجاب بأنه علة لما فيه قصد وقوله وايقاعه في محله علة لما انتفى فيه ذلك فلا اشكال سبط طب (قوله جدهن) بكسر الجيم وهو قصد اللفظ لمعناه والهزل ضده س ل (قوله ولا يدين) أي في مسئلة الهزل واللعب وظن الاجنبية س ل وهو معطوف على قوله وقع الطلاق أي لا يوكل لدينه أي لا يعمل فيما بينه و بين الله بعدم وقوع الطلاق

﴿فصل في تفويض الطلاق للزوجة﴾ ومثله تفويض العتق للقن شرح م ر (قوله الاجماع) قدمه على الحديث على خلاف عادته لانه سالم من الاعتراض بخلاف الحديث فانه معترض بأنه ليس فيه

الخ (تفويض طلاقها المنجز) بالرفع (اليها ولو بكناية) كأن يقول لها طلقي أو أبيني نفسك ان شئت (تمليك) للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا يصح لان التمليك لا يعلق (فيشترط) لوقوعه (تطليقها ولو بكناية فورا) لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق (وله رجوع) عن التفويض (قبله) أي قبل تطليقها كسائر العقود (فان قال لها (طلقي) نفسك (بألف فطلقت بانت به) أي بالالف وهو تمليك بعوض كالبيع واذا لم يذكر عوض فهو كالهبة (أو) قال (طلقي) نفسك (ونوى عددا فطلقت ونوته أو) نوت (غيره) بان نوت دونه أو فوقه (فما توافقا عليه) يقع لان اللفظ الاولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته في الدون أو نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما (والا) بان لم ينويا أو أحدهما (فواحدة) لان صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما أو من أحدهما وتعبيري بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وأفاد تعبيري بغيره وهو من زيادتي أنه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه (أو) قال (طلقي) نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت (فواحدة) لانها الموقع في الاولى والمأذون فيه في الثانية ولها في الاولى بعد أن وحدت وان راجعها الزوج أن تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث (فصل) في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه لو (نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة) بنصب أو رفع أو جر أو سكون (أو كناية كأنت واحدة) كذلك

تفويض الطلاق بل الذي فيه تخييرهن بين المقام معه وعدمه فان اخترن العدم أي فراقهن طلقهن بنفسه بدليل فتعالين أمتعكن وهذا أوجه التبري بقوله واحتجوا وأجيب عنه بأنه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض اليهن المسبب الذي هو الفراق خط وهذا لا يدل على الوقوع لانه لا يلزم من تفويض السبب تفويض المسبب (قوله الى آخره) انما قال الخ ولم يقل الآية لكون الدليل أكثر من آية (قوله بالرفع) فان قلت ما وجه رفعه وهل يصح جره قلت وجهه ظاهر لانه نعت لتفويض وهو المحكوم عليه بأنه تمليك وليحترز به عن تفويض طلاقها بصيغة تعليق كقوله اذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك فانه لغو ولا يصح جره على أنه نعت لطلاقها لانه لا يصح وصفه بالتنجيز الا بعد تطليقها نفسها م ر شوبري (قوله اليها) أي المكلفة الرشيدة لا غيرها حيث وجد العوض أو ولو سفيهة حيث لا عوض ومن الكناية قوله لها طلقيني فقالت له أنت طالق فان نوى التفويض اليها وهو تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى عددا وقع والا فواحدة وان ثلثت ح ل (قوله أو أبيني) ونوى التفويض ونوت الطلاق ح ل (قوله ان شئت) ليس بقيد ان أخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لانه تعليق وهو مبطل كما يأتي ق ل على الجلال وفيه انه تعليق أيضا مع التأخير الا أن يقال لما أخره وكان التفويض منوطا بمشيئتها في الواقع كان كالعدم (قوله لانه) أي التفويض من حيث قبوله ورده يتعلق بغرضها وهذا التعليل لا ينتج أن التفويض تمليك اذ يأتي على القول الآخر القائل بأنه توكيل فلا يظهر تفريع قوله فنزل الخ عليه تدبر (قوله فورا) ومحل اشتراط الفورية في غير متى ونحوها فان أتى بنحو متى فلا فور على المعتمد م ر اه زي بأن قال طلقي نفسك متى شئت فاندفع ما يقال ان التفويض منجز فلا يصح تعليقه (قوله لان تطليقها نفسها) أي لان التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري شوبري ولا يضر الفصل بكلام يسير على المعتمد عند م ر فلو قال لها طلقي نفسك فقالت له كيف يكون تطليقي لنفسي فقال لها قولي طلقت نفسي وقع لانه فصل يسير عرفا قاله القفال اه زي وسم ملخصا (قوله بقدر ما ينقطع به القبول) بأن طال الزمن أو كان الكلام أجنبيا ولو يسيرا اهـ هذا والمعتمد انه لا يضر الفصل بالاجنبي الا ان طال كما في الخلع لانه ليس تمليكا حقيقيا ح ل وسم وزي (قوله فان قال لها) أي لمطلقة التصرف ح ل (قوله فطلقت) وان لم تقل بالالف ح ل (قوله دونه) أن دون منويه (قوله في الدون) أي في نيتها الدون وقوله أو نواه في الفوق أي في نيتها الفوق ح ل (قوله واقتصار الاصل على قوله الخ) عبارته ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة في الاصح (قوله على الفور) انظر هذا مع أنه بعد الرجعة فكيف تأتي الفورية ويجاب بما مر عن سم من أنه يغتفر هذا الفصل بالكلام اليسير (قوله ولو قال طلقي نفسك الخ) وهذا بخلاف ما لو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية حيث تقع واحدة والفرق ان السائل في تلك مالك للطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه في هذه فلم ينزل الجواب على سؤالها شرح م ر

﴿فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه﴾ أي قوله وفي موطوأة الخ وظاهره ان ما عدا تعدد الطلاق بنيته مذكور بالتبع ولو قال في تعدد الطلاق بالنية أو بغيرها لكان أولى ح ل (قوله أو جر)

ويحمل على أن التقدير ذات نفس واحدة أي منفردة عن الزوج سم (قوله وقع المنوى) بخلاف
مالو نذر الاعتكاف ونوى أياما لا تلزم لان الايام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع
لم يربطه بعدد معين بخلاف الطلاق فكان المنوى دخل في لفظه لاحتماله له شرعا بخلاف الاعتكاف والنية
وحدها لا تؤثر في النذر حل ملخصا ولو قال يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف أنت
كمائة طالق لا يقع به الا واحدة كما أفتى به مر لان المعنى أنت كمائة امرأة طالق ولو قال أنت طالق عدد
التراب فواحدة كما أفتى به المصنف بخلاف عدد الرمل فانه يقع به الثلاث لأن التراب اسم جنس افرادى
والرمل اسم جنس جمعي أو بعدد شعر ابليس فواحدة لانه نجز الطلاق وربط العدد بشيء شككنا فيه
فتوقع أصل الطلاق وتلغى العدد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث أو أنت طالق كلما حللت حرمت فواحدة أو
عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك الكلب ذنبه وليس هناك كلب ولا برق
طلقت ثلاثا كما أفتى به أيضا هذا اذا أتى بصيغة الماضي أما لو أتى بصيغة المضارع نحو أنت طالق عدد ما يحرك
الكلب ذنبه فلا بد من زمن يمكن فيه أن يحرك ذنبه ثلاثا أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة
لان الطلاق لا لون له فقوله ولا نية له أي في العدد فان نوى عدد الجمع وقع ثلاثا بخلاف أنواعا أو أجناسا
منه أو أصنافا منه أو أنت طالق ملء الدنيا أو ملء الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو
أعرضه أو أشده أو ملء السماء أو الارض فواحدة أو أقل من طلقتين أو أكثر من واحد فثنتان كما
صوبه الاسنوى أو لا كثير ولا قليل وقعت واحدة اه زى وشرح مر ولو قال أنت طالق لا أقل
الطلاق ولا أكثره وقع ثلاث لان بقوله لا أقل الطلاق يقع الا كثر ولا يرتفع بقوله ولا أكثره ولو أراد
بقوله لا أقل الطلاق طلقتين وقع ثنتان حل وبرماوى ولو قال على الطلاق الثلاث ان رحت الى بيت
أبيك فأنت طالق فراحت وقع الثلاث كما أفتى به الشهاب الرملي لان المعنى فأنت طالق الطلاق المتقدم
ونقل عن والده وقوع واحدة فقط ومال اليه زى قال لان أول الصيغة حلف لا يقع به شيء ولذلك لو قال
بدل أنت طالق أطلقك أو طلقتك لم يقع شيء لانه وعد ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال
أردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات قبل ووقعت واحدة بدخولها ثلاثا فان اتهم حلف وكذا ان أطلق
أي لم يرد تعلق ثلاثا بالطلاق ولا بالدخول فتقع واحدة على الاوجه للشك في موجب الثلاث سم على
حج ملخصا ولان الاصل في العمل للافعال (قوله وحملا للتوحد الخ) فيكون قوله واحدة حالا
مقدرة وهو جواب عما يقال كيف يقع العدد المنوى مع ان لفظ واحدة تنافيه وهذا الحل لا يتأتى فيما
لو قال أنت طالق ثنتين أو أنت ثنتين ونوى ثلاثا مع أنه في ذلك يقع المنوى حل (قوله عملا بظاهر
اللفظ) من ان واحدة صفة مصدر محذوف أي طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمله المنوى لا تؤثر اه
شرح البهجة شوبرى (قوله فماتت) أو أسلمت أو ارتدت قبل الدخول أو سد شخص فاه اه
حل (قوله قبل تمام طالق) أو معه أو شك (قوله وقد تم معه لفظ الطلاق الخ) أي فالفرض انه
نوى الثلاث بأنت طالق وقصد أن يحققه بلفظ ثلاثا فان لم يقصد الثلاث بأنت طالق وانما قصد اذا تم
نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا وقع واحدة على
المعتمد لان الثلاث انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم حل وزى (قوله ولو بدون أنت) وان اختلفت
ألفاظ الطلاق كأنت طالق أنت مفارقة أنت مسرحة لان التأكيد يكون بالمرادف ولا يخفى أن مثل
الصريح في ذلك الكناية كأنت بائن اعتدى استبرئى رحمك حل (قوله وتخلل فصل) فيه
نظر اذ لم يعد لفظ أنت لان لفظ طالق وحده لا يقع به شيء وطول الفصل يقطعه عما قبله فلعل التعميم أي
بقوله ولو بدون أنت محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ما اذا قصر الزمان عرفا لانه مع ذلك يصح

التأكيد

(وقع) المنوى عملا بما
نواه مع احتمال اللفظ له
وحملا للتوحد على التفرد
عن الزوج بالعدد المنوى
اقربه من اللفظ سواء
المدخول بها وغيرها وما
ذكرته في أنت طالق
واحدة بالنصب هو ما صححه
في أصل الروضة والذى
صححه الاصل وقوع
واحدة عملا بظاهر اللفظ
(ولو أراد أن يقول أنت
طالق ثلاثا فماتت قبل
تمام طالق لم يقع) لخروجها
عن محل الطلاق قبل تمام
لفظه (أو بعده) ولو قبل
ثلاثا (فثلاث) لتضمن
ارادته المذكورة لقصد
الثلاث وقد تم معه لفظ
الطلاق في حياتها (وفي
موطوأة لو قال أنت طالق
وكرر طالقا ثلاثا) ولو بدون
انت فهو أعم من قوله ولو
قال أنت طالق أنت طالق
أنت طالق (وتخلل فصل)

(قوله بخلاف مالو نذر
الاعتكاف الخ) قال سم
على حج قد يناقش في
هذا الفرق بانه لا خفاء أن
معنى كونه نوى أياما أنه نوى
الاعتكاف في تلك الايام
والاعتكاف في تلك الايام
غير خارج عن حقيقة
الاعتكاف كعدم خروج
العدد عن حقيقة الطلاق
فليتأمل

بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها (أو لم يؤكد) بان استأنف أو أطلق (أو أكد الاول بالثالث فثلاث) عملا بقصده و بظاهر اللفظ ولتخلل الفصل بين المؤكد والمؤكد فى الثالثة فان قال فى الاولى أردت التأكيد لم يقبل ويدين (أو) أكده (بالاخيرين فواحدة) لان التأكيد فى الكلام معهود فى جميع اللغات (أو) أكده (بالثانى) مع الاستئناف بالثالث أو الاطلاق (أو) أكد (الثانى) مع الاستئناف به أو الاطلاق (وبالثالث فثنتان) عملا بقصده وذكر حكم الاطلاق فى هاتين من زيادتى (وصح فى) المكرر بعطف نحو (أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث) لتساويهما (لا) تأكيد (أول بغيره) أى بالثانى أو بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير

التأكيد والفرض عدم صحته فتأمل ق ل على الجلال فقول الشارح ولو بدون أنت ظاهر فى غير تخلل الفصل الطويل لانه اذا سكت سكوتا طويلا ثم قال طالق بدون أنت لا يقع به شئ لعدم تمامه بخلاف ما اذا سكت يسيرا بحيث ينسب ما بعد الاول له فيقع الثلاث لان أنت حينئذ مذكورة فما بعد أنت التى ذكرها خبر عنها فقول الشارح فوق سكتة التنفس الخ أى وكان يسيرا بالنسبة لقوله بدون أنت أو طويلا بالنسبة لانت لانه كلام مستقل فما فى ح ل عن حج غير ظاهر (قوله بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها) ظاهره وان قل ما هو فوق جدا واعتبر حج أن يكون بحيث لا ينسب اليه بسبب طول الفصل ح ل (قوله أو لم يؤكد) أى أو لم يتخلل فصل لكنه لم يؤكد ح ل (قوله بأن استأنف الخ) المراد بالاستئناف عدم التأكيد لان الاستئناف الاصطلاحى لا يكون الا فى الجمل وفارق نظيره فى الايمان حيث لم تتعدد الكفارة مع قصد الاستئناف بأن الطلاق محصور فى عدد فقصد الاستئناف يقتضى استيفاءه بخلاف موجب الكفارة ولانها تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل ولا كذلك الطلاق شرح م ر قال ع ش قوله لم تتعدد الكفارة أى حيث لم تتعلق بحق آدمى كما يأتى وعبارة م ر فيما يأتى ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا فان قصد تأكيد الاول أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما مر وكذا فى اليمين ان تعلقت بحق آدمى كالظهار واليمين الغموس لا بالله تعالى فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه تعالى على المسامحة اه بالحرف وقوله وكذا فى اليمين أى بالله أو غيره كالطلاق بدليل تمثيله خلافا لما فى ع ش وقوله فلا تتكرر مطلقا أى قصد الاستئناف أولا (قوله عملا بقصده) فيما اذا قصد الاستئناف وقوله و بظاهر اللفظ أى فى الاطلاق وقوله ولتخلل الفصل الخ أى بالثانى ولو حذف فى الثالثة مع قوله بين المؤكد والمؤكد بأن يقول وتخلل الفصل كان ذلك تعليلا للاولى أيضا والا فقد يؤدى الى سكوته عنها وقد يقال هى معللة بقوله عملا بظاهر اللفظ ح ل (قوله فى الاولى) وهى ما لو تخلل الفصل بينهما عاذكر وكذا فى الاخيرة كما فى سم عن م ر وقوله لم يقبل أى فى الظاهر وقوله ويدين أى باطنا فلا منافاة وعبارة البرماوى قوله لم يقبل أى وان زاد على الثلاث على المعتمد بخلاف ما لو أقر بألف فى مجالس فانه تقبل دعواه التأكيد لانه اخبار وهذا انشاء فاذا تعددت كلمة الايقاع تعدد الواقع اه (قوله أو أكده) أى الاول أى قصد تأكيده قبل فراغه أخذا مما يأتى فى الاستثناء ونحوه قاله حج قال الشيخ قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانى والثالث ويفرق بأن فى الاستثناء رفعا لما سبق وتغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التأكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التأثير والوقوع به الى تقوية غيره فتكفى مقارنة القصد له فتأمل شوبرى (قوله مع الاستئناف بالثالث) لم يقل فى تأكيد الاول بالثالث كما هنا مع الاستئناف بالثانى أو الاطلاق فليتأمل وجهه شوبرى (قوله فثنتان) حاصل ذلك تسع صور أربع منها يقع فيها ثلاث وهى الاول وواحدة يقع فيها واحدة وهى التى قصد فيها تأكيد الاول بالاخيرين وأربع يقع فيها ثنتان وهى الصور التى تأكد فيها الثانى بالثالث أو الاول بالثانى مع قصد الاستئناف أو الاطلاق اه ع ن (قوله عملا بقصده) فيما اذا قصد الاستئناف أى وعملا بظاهر اللفظ هذا ويمكن أن يكون تعليلا للنفى أى ولم تطلق ثلاثا عملا بقصده تأمل ح ل (قوله وصح فى المكرر بعطف) أى بالواو وفى كلام شيخنا اذا اختلف حرف العطف لا يصح التوكيد ولو عطف بغير الواو لا يصح التأكيد والثانى يوافق قول الشارح بواو العطف وخالف شيخنا ز ى فقال بصحة التأكيد فى العطف بغير الواو اه لكنه يدين (قوله تأكيد ثان بثالث) بجعل الواو جزأ من المؤكد فالواو ومدخولها تأكيد للواو ومدخولها فاندفع

(قوله والفرض عدم صحته) أى عدم قبوله ظاهرا بدليل قول م ر فى شرحه انه لو قصده دين فيؤخذ منه أنه متى كان قصيرا عرفا وان زاد عن السكتة المذكورة صح التأكيد وان لم يقبل منه ظاهرا فالوجه حمله على ما اذا قصر حتى تكون أنت مبنية على طالق ويصح التعميم بقولنا سواء أكد أولا لانه متى زاد على السكتة امتنع قبول قصد التأكيد ظاهرا وان دين تأمل

(ولو قال) أنت (طالق طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان) تقعان متعاقبتين المنجزة أولا ثم المضمنة في الصورتين الاوليين وبالعكس في الاخيرتين (وفي غيرها) أي غير الموطوأة يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية أو البعدية (طلقة مطلقا) عن التقييد بشيء مما مر لانها تبين بالواقع أولا فلا يقع بما عداه شيء (ولو قال لزوجته) موطوأة كانت أولا (ان دخلت) الدار (فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان) معا لانهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما (كقوله لها) (أنت طالق طلقة مع طلقة أو ومعها طلقة أو في طلقة وأراد مع طلقة) فانه يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في أمم (والا) بان أراد بطلقة في طلقة ظرفا أو حسابا أو أطلق (فواحدة) لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق (ولو قال) لها أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث) لانها موجبها (أو حسابا عرفه فثنتان) لانهما موجبه (والا) بان قصد ظرفا أو حسابا جهله وان قصد معناه عند أهله أو أطلق (فواحدة) لانها موجبه في غير

الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل لان ما جهل لا يصح قصده كما مر (أو) قال أنت طالق (بعض طلقة أو نصف طلقتين بجمع أو نصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أو نصفي طلقة ولم يرد) في غير الاولى (كل جزء من طلقة فطلقة) لما مر آنفا ولان الطلاق لا يتبعض: وقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو سهو فانه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على أن الاسنوي والبلقيني بحثا في نصف طلقة انه يقع ثنتان أيضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بأنا لا نسلم انه لو قال هذا القدر يقع ثنتان وانما وقعتا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة طلقت وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان أراد فيها كالتي قبلها والتين بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولي ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتي فيها وفي التي قبلها والتي بعدها (أو) قال أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان) نظرا في الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفي الثانية الى تكرر لفظة طلقة مع العطف (أو) قال (لاربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل) منهن (طلقة) لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان و) في (ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم (فان قصد) بعليكن أو بينكن (بعضهن) أي فلانة وفلانة مثلا (دين) فيه فيقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن وان قصد التفاوت بينهن كأن قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا

ما يقال ان الواو تمنع التأكيد (قوله فلا يقع بما عداه شيء) وفارق ما لو قال لها أي غير الموطوأة أنت طالق ثلاثا حيث يقع الثلاث بأن الثلاث تفسير لما أراده بأنت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار اه حج بزيادة (قوله ولا ترتيب بينهما) يؤخذ منه انه لو عطف بما يفيد الترتيب كالفاء وثم لم يقع في غير الموطأة الا واحدة وهو كذلك ح ل (قوله كقوله لها) أي لزوجته موطوأة أولا شيخنا (قوله مقتضى الظرف) فيقع المظروف دون الظرف (قوله والا بان قصد ظرفا الخ) أي فالصور خمسة (قوله طلقة في نصف طلقة) وان قصد المعية على كلام الشارح والمعتمد وقوع ثنتين حينئذ كما في م ر (قوله لما مر) أي لانه المحقق في الاطلاق ح ل وقوله ولان الطلاق الخ تعليل للاولى وهي قوله أو بعض طلقة (قوله على أن الاسنوي الخ) معتمد وهو ترق في الرد على الاصل لانه اذا وقع ثنتان فيما بحثاه فلان يقعا فيما وقع في نسخ من الاصل بالاولى (قوله في نصف طلقة) أي نصف طلقة في نصف طلقة ح ل (قوله كما لو قال نصف طلقة الخ) أي فانه يقع ثنتان (قوله ويرد بأنا لا نسلم الخ) الرد ضعيف وعدم التسليم معتمد (قوله هذا القدر) وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع فيها ثنتان وانما هو واحدة ويرد بانه فرق بين نية المعية والتصريح بها فمع نية المعية يقع ثنتان ومع التصريح بها يقع واحدة ح ل وهذا هو المعتمد كما في م ر وانظر الفرق (قوله وهي صادقة الخ) ضعيف قال شيخنا كحج هذا انما يتجه عند الاطلاق وأما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية فلا والا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه أن كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما فنية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها ح ل (قوله أوقعت عليكن الخ) ولم يقصد توزيع كل طلقة عليهن أخذا مما يأتي بان أراد توزيع المجموع أو أطلق وعند توزيع كل طلقة عليهن تلغو الرابعة لانه يخص كل واحدة من الطلاق الثلاث ثلاثة أرباع طلقة (قوله مطلقا) أي ظاهرا وباطنا ع ش

﴿فرع﴾ حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاتي وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فليعينها منهن ولو كانت من عينها الاعلاك عليها غير طلقة وتلغو بقية الثلاث فان قال من زوجاتي أو من نسائي

﴿فصل﴾ فى الاستثناء ● (يصح استثناء) فى الطلاق كغيره (بشرطه السابق) فى كتاب الاقرار وهو ان ينو يه قبل الفراغ من المستثنى منه وأن لا يفصل بفوق نحو سكتة تنفس وأن لا يستغرق وأن لا يجمع المفرق فى الاستغراق (فلو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة) تقع لا ثلاث بناء على أنه لا يجمع المفرق فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما كما مر فى الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) قال أنت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لا ثنتان بناء على ماذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم فى الاقرار ان الاستثناء من الاثبات نفى وعكسه (و) لهذا (لو قال) أنت طالق (ثلاثا

طلقت كل واحدة ثلاثا ولو علق الطلاق بصفة لاحدى زوجاته و وجدت الصفة ثم ماتت احداهن أو أبانها لم يكن له أن يعين ذلك فى الميتة أو المبانة بخلاف مالو ماتت أو أبانها قبل وجود الصفة فله تعين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه فى واحدة صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق ح ل

﴿فصل فى الاستثناء﴾ وهو الاخراج بالا أو احدى اخواتها أو أخرج أو أحط ح ل أى تحقيقا أو تقديرا كالاستثناء المنقطع وهو مأخوذ من الثنى وهو الصرف لصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه (قوله يصح استثناء الخ) فيه أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم فى نحو أنت طالق ثلاثا الا أن يقال اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك (قوله كغيره) أى قياسا على صحته فى غير الطلاق فانه ليس فى صحة الاستثناء فى الطلاق نص فقيس على ما ورد فيه الاستثناء فما قيل انه لا حاجة للقياس مع وجود النص فى الاستثناء فى القرآن وغيره غير ظاهر لان النص الموجود فى غير الطلاق تدبر (قوله قبل الفراغ من المستثنى منه) أى فيكتفى باقتران النية بأى جزء من ذلك هذا ان أخره فان قدمه كأنت الا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به أو يقصد حال الاتيان به اخراجه مما بعده ليرتبط به و يشترط أن يسمع به نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض وأن يعرف معناه ولو بوجه ح ل فالشروط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعليق ومعلوم أن الاستغراق وما بعده لا يجريان فى المشيئة (قوله بفوق نحو سكتة تنفس) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر فى الاتصال سكتة تنفس وعى ونحوهما كعروض عطاس أو سعال خفيف عرفا والسكوت للتذكر كما قالاه فى الايمان وذلك لان ماذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبى وان قل وقد أخذ من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله صح الاستثناء أن الكلام اليسير المتعلق بالزوجين لا يضر و يؤيده قول الشارح بعد أنت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله فان ياطالق فاصل ولا يضر لتعلقه بالزوجين ولا يضر أستغفر الله كما فى القليوبى على الجلال وقال بعضهم يضر الاستغفار هنا بخلافه فى الاقرار لانه اخبار يحتمل الكذب وهذا انشاء لا يحتمله وهو وجيه (قوله وأن لا يجمع المفرق فى الاستغراق) أى لتحصيل الاستغراق أو لدفعه وقد مثل لهما المصنف بقوله فلو قال الى قوله فثلاث قال ع ش قوله وأن لا يجمع هذا من احكامه لا من شروطه و يجاب بانه قد يؤول للشرط (قوله ولا فيهما) كقوله أنت طالق طلقتين وواحدة الا واحدة وواحدة فيقع ثلاث لاستغراقه لان الاستثناء من الواحدة فلو جمع المستثنى منه وقعت واحدة ق ل على الجلال (قوله فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة فتبقى واحدة تضم الى الواحدة التى ألغى الاستثناء بالنسبة لها للاستغراق وكذا يقال فى نظائر ذلك اه سم ونقله الشيخ عميرة فى الحاشية عن الاسنوى وقد يقال منع من رجوعه الى الثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبى عن الاستثناء وهو الواحدة لانه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة اليها كانت كالاجنبى بخلاف مالو رجع للجميع من الصحة من كل تأمل شوبرى (قوله وتقدم الخ) تمهيد لما بعده واشارة الى أن كلام المصنف مفرع على هذه القاعدة فكان الانسب ذكرها هنا ليظهر التفريع اه ح ل و ح ف (قوله ان الاستثناء) أى المستثنى وقوله من اثبات أى مثبت أو ذى اثبات وقوله نفى أى منفى أو ذو نفى اه قال العراقى سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفى والاثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقينى بحضورى فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعى هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فأجاب بعدمه و يوافقه تصحيح النووى فى الروضة

(قوله أى تحقيقا أو تقديرا) لا دخل للتقدير هنا لان الاخراج من عدد الطلقات براوى ولو زاد المطلق على العدد الشرعى انصرف الاستثناء الى اللفظ فتطلق بخمس الا ثلاثا طلقتين لان الاستثناء لفظى فيتبع فيه موجب اللفظ اه روض وفيه زيادة بسط وأشار له المتن بقوله أو خمسا الا ثلاثا فثنتان تأمل

الاثنين الا واحدة أو ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين أو خمسا الا ثلاثا فثنتان) والمعنى فى الاول مثلا ثلاث تقع الاثنين

لا يقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثانى مستثنى من الاول فيكون المستثنى فى الحقيقة واحدة (أو) قال أنت طالق (ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث) تكميلا للنصف الباقى بعد الاستثناء (ولو عقب طلاقه) المنجز أو المعلق كأنت طالق أو أنت طالق ان دخلت الدار (بان شاء الله) أى طلاقك (أو ان لم يشأ الله) أى طلاقك (أو الا أن يشاء الله) أى طلاقك (وقصد تعليقه) بالمشيئة أو بعدمها (منع انعقاده) لان المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله طلقت قاله العبادى وخرج بقصد التعليق مالو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به أو قصد به التبرك أو ان كل شئ بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أولا أو أطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده كما ان الاستثناء موضوع للاخراج ولا بد من قصده (ك) ما يمنع التعقيب بذلك انعقاد (كل عقد وحل) كعتق منجز أو معلق أو يمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة (ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فانه كما قال الرافعى قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من

فيمن حلف لا يطأ فى السنة الا مرة أنه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة اهـ برلسى سم وفى شرح مر ما نصه وسيأتى فى الايلاء قاعدة مهمة فى نحو لا أطؤك سنة الا مرة ولا أشكو الا من حاكم شرعى ولا أبيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع لان الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال أمنع نفسى من وطئك سنة الا مرة فلا أمنع نفسى فيها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده فيكون النفى مؤولا بالاثبات فيكون جاريا على القاعدة وهو ان الاستثناء من النفى اثبات وعكسه ولو حلف بالطلاق الثلاث لا يكلمه الا فى شر ثم تخاصما وكلمه فى شر ثم كلمه بعد ذلك فى خير لا حنث لانحلال اليمين بكلامه له فى شر اذ ليس فى صيغته ما يقتضى التكرار ولان لهذه اليمين جهة بر وهى كلامه فى شر وجهة حنث وهى كلامه فى خير (قوله الا ثلاثا) فيه ان هذا مستغرق فقياس ما تقدم وقوع الثلاث ويجاب بان محله ما لم يتبعه بشئ لم يستغرق شيخنا (قوله من الاول) أى المستثنى الاول (قوله الا نصف طلقة) فلو قال الا نصفا رجع فان قال أردت نصف الثلاث فثنتان أو نصف طلقة فثلاث وان أطلق حمل على نصف الثلاث ح ل (قوله تكميلا للنصف الباقى) لان التكميل انما يكون للواقع لا لما لم يقع (قوله ولو عقب طلاقه) التعقيب ليس بقيد بل مثله التقديم كقوله ان شاء الله أنت طالق وعبارة الروض ومثل تأخير المشيئة تقديمها اهـ وحينئذ يأتى فيه ما مر فى الاستثناء المتقدم من انه لا بد ان ينوى المشيئة قبل التلفظ بها أو يقصد التعليق عند التلفظ بها شيخنا قال ح ل وهذا من الاستثناء الشرعى الرافع لأصل الطلاق ولا بد ان ينوى الاتيان به قبل فراغ اليمين وأن لا يفصل بفوق سكتة التنفس ولا بد زيادة على ذلك من ان يقصد التعليق به ح ل وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله تعالى اهـ زى ومثل ان غيرها كمتى ومثل التعليق بمشيئة الله التعليق بمشيئة الملائكة كأن قال أنت طالق ان شاء جبريل أو ميكائيل (قوله بان شاء الله) أو أراد أو أحب أو رضى اهـ ح ل فلا ينفع انشاء الغير له الا أن أفتاه شخص على جهل واعتقد صدقه فينفعه الى أن يعلم ان انشاء الغير لا ينفع كما قاله ع ش وقرره ح ف (قوله أو الا أن يشاء الله) قال الزركشى هو اما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع سم (قوله لان المعلق عليه من مشيئة الله) أى فى الاولى والثالثة أو عدمها فى الثانية وقوله ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله أى فى الثانية محال حتى لو قال بعد التعليق بالاولى أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة ولا يقال هو بطلاقه لها علم مشيئة الله لطلاقها لانا نقول لم يقصد به الطلاق المعلق عليه كما لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة لانا نقول لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم المشيئة فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه ح ل وقوله والثالثة لان المعنى الا أن يشاء الله عدم طلاقك فلا تطلقين لان الاستثناء من الاثبات نفى ويلزم منه ان الطلاق معلق بمشيئة الله تعالى فقوله من مشيئة الله أى نصا فى الاول ولزوما فى الثالث وأما قول بعضهم ان التقدير الا أن يشاء الله طلاقك فمخالف لقاعدة ان الاستثناء من الاثبات نفى (قوله قاله العبادى) معتمد (قوله أو أطلق) فالصور الخارجة خمسة وألحق الاطلاق هنا بالتبرك وفى الوضوء بالتعليق لان النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ما هنا وأيضا فقد أتى بصريح الطلاق ولم يأت بما ينافيه بل بما يلائمه اهـ ع ن (قوله ويمين) كقوله والله لأفعلن كذا ان شاء الله م ر وأفتى البارزى أنه لو فعل شيأ فى الماضى ثم حلف بأن قال والله ما فعلته ان شاء الله لا يحنث لان ذلك تعليق لليمين

لا

الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريباً أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ولو قال أنت طالق ثلاثاً يا طالق ان شاء الله تعالى وقعت طلقة وظاهر اطلاقهم انه لافرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بأنه لا يقع

﴿فصل﴾ في الشك في الطلاق لو (شك في) وقوع (طلاق) منه منجز أو معلق كأن شك في وجود الصفة المعلق بها (فلا) نحكم بوقوعه لان الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (أو في عدد) كأن طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر (فالاقل) يأخذ به لان الأصل عدم الزائد عليه (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع لتيقن الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد أخذ بالأكثر فان شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (ولو علق اثنان نقيضين) كأن قال أحدهما ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر ان لم يكنه فزوجتي طالق (وجهل) الحال (فلا) يحكم بطلاق على واحد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (أو) علق (واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما) لوجود احدى الصفتين (ولزمه) مع اعتزاله عنهما الى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها (بحث) عن الطائر (وبيان)

لا فعل كأنه قال أحلف ان شاء الله اهـ ح ل وقوله ونذر كلله علي كذا ان شاء الله ح ف (قوله فينتظم الاستثناء في مثله) لانه يكون في الاخبار لا في الانشاء ألا ترى انه لا ينتظم أن يقال يا أسود ان شاء الله تعالى شوبري باختصار ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق الآن كذبته الزوجة بأن قالت لم تستثن أو لم تأت بالمشيئة فانها المصدقة فان قالت لم أسمع لم يلتفت الى قولها اهـ ح ل (قوله ان شاء الله متعلق بقوله ثلاثا) ع ش (قوله وقعت طلقة) لان المشيئة ترجع لغير النداء كما في م ر قال ح ل قيل في الاعتداد بالاستثناء أي المشيئة مع وجود الفاصل نظر الا أن يقال هو غير أجنبي وتقدم أنه لا يضر (قوله بأنه لا يقع) معتمد أي ما لم يقصده

﴿فصل في الشك في الطلاق﴾ أي باستواء قيل أو برجحان وتوقف فيه الزركشي ح ل وع ش أي الشك في أصله أو عدده أو محله أي وما يذكر معه كما لو قال لزوجته وأجنبية أو لزوجتيه احداكما طالق وعبارة ز ي وهو أي الشك في الطلاق ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها (قوله كأن شك في وجود الصفة) أي وفي كونها الصفة المعلق عليها كأن دخلت الدار وشك هل علق طلاقها على دخول الدار أولا أو شك هل وقع منه تعليق للطلاق أو لم يقع منه ذلك أو هل علق أو نجز اهـ ح ل (قوله وبقاء النكاح) عطف لازم (قوله ولا يخفى الورع) وهو هنا الأخذ بالاسوا م ر وهو في الأصل الكف عن الحرام ثم استعير هنا للكف عن الحلال اهـ برماوي (قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك) بفتح الياء فيهما وهو أفصح وأشهر من ضمها وقوله الى ما لا يريبك متعلق بمحذوف أي وانتقل الى ما لا يريبك (قوله راجع) فاذا تبين وقوع الطلاق نفعته الرجعة ح ل (قوله أو البائن بدون ثلاث) كأن كان قبل الدخول أو كان بخلع فاذا جدد النكاح وتبين انه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة ح ل وفي ق ل على الجلال ويعتد بهذا التجديد وان تبين له الطلاق أيضا ويلزمه ما عقد به من الصداق (قوله أو بثلاث) أي هل طلق ثلاثا أو لم يطلق شيأ ح ل والحاصل أنه فرع ثلاث تفريعات على الاولى وعلى الثانية تفريعا واحدا وهو قوله وان كان الشك الخ (قوله لم ينكحها) أي ندبا لان هذا من الورع (قوله ان لم يكنه) الأفصح ان لم يكن اياه ح ل ولو حلف كل من شخصين أنه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة في عدم حنثهما أن يحلطا ويطحنا معا فلا يحنث كل منهما لعدم العلم بسبق طحين أحدهما اهـ بابلي ع ش (قوله وجهل الحال) فان علم عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة والا فهو حلف ينفع فيه غلبة الظن فلا يقع كما في ز ي وق ل على الجلال لان قصده حينئذ تحقق الخبر بحسب ظنه فلا يضر تبين خلافه وليس قصده التعليق ومن هذه أي قوله عمل بمقتضاه ما وقع في بلاد الشام ان امرأة غيرت هيئتها وجيء بها لزوجها وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق وتبين أنها زوجته وقد أفتى شيخنا م ر بوقوع الطلاق أخذا من هنا أما اذا جرى بينهما محاورة كان حلفا لا تعليقا فاذا غلب على ظنه صفة واعتمد عليها في حلفه وتبين خلافها لم يقع اهـ ز ي (قوله واحد بهما) أي بالنقيضين هذا شك في محله ح ل (قوله لزوجتيه) بان خاطب بكل تعليق معينة منهما كما في ع ش كأن قال ان كان هذا الطائر غرابا فزوجتي هند طالق وان لم يكنه فزوجتي دعد طالق (قوله لوجود احدى الصفتين) ان قلت كذلك في الصورة التي قبلها لوجود احدى الصفتين قلت هو كذلك الا أن المعلق هنا واحد بخلافه ثم اهـ شيخنا فقوله لوجود احدى الصفتين أي مع اتحاد المعلق (قوله وبيان

لزوجتيه ان أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرف بها العلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان (أو) علق بهما (لزوجته وعبده) كأن قال ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي حر وجهل الحال (منع منهما) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد

ولا يتصرف فيه (الى بيان) لتوقعه وعليه مؤنتهما اليه ويأتي مثله في مسئلة الزوجتين (فان مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان وراثه) بقيد زدته بقولي (ان اتهم) بان بين الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد (بل يقرع) بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان قرع) أي العبد أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا بائنا (أو قرعت) أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها (بقي الاشكال) اذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع أن تترك الميراث أما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه انما أضر بنفسه (ولو طلق احدى زوجتيه بعينها) كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله احداكما طالق (وجهلها) كأن نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها (وقف) وجوبا الامر من قربان وغيره (حتى يعلم) ها (ولا يطالب ببيان) لها (ان صدقتاه في جهله) بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت أو لا أدري لانه الذي ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها (ولو قال لزوجته وأجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية) بأن قال قصدتها (قبل) قوله (بيمينه) لاحتمال اللفظ لذلك

محل

لزوجتيه) أي يبين لزوجتيه المطلقة منهما و يجب عليه اعتزالهما كما في ع ش (قوله لم يلزمه بحث) ويستمر اجتنابهما ح ل (قوله فلا يتمتع بالزوجة) ولا ينظر اليها حتى بغير شهوة ح ل (قوله الى بيان) والظاهر وجوبه وصنيعه يقتضي عدم وجوبه فاذا بين بأن قال حنثت في الطلاق فان صدقه العبد فذاك والا بأن كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وعتق فان قال حنثت في العبد عتق فان صدقته فذاك والا حلف فان نكل حلفت وطلقت والظاهر أن له أن يعقد على من وقع عليها الطلاق بائنا ح ل (قوله لتوقعه) فيه اشارة الى امكانه فان لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا في الحاشية وفيه نظر أما أولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو أن التكليف بالالزام انما يكون عند الامكان فيفصل بين الامكان وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على امكان البيان بل مغيابه سواء أمكن حصوله أولا وأما ثانيا فأي لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه ففي قول الشارح لتوقعه نظر تأمل شوبري وأجيب بأن اللام بمعنى عند (قوله ويأتي مثله) أي يكون عليه مؤنتهما اه شيخنا (قوله بل يقرع بينهما) ويكتب في رقاع القرعة حنث لا حنث (قوله على العبد) أي له وقوله القرعة عليه أي له (قوله بقي الاشكال) ولا تعاد ثانيا ح ل وشرح الروض وقال البرماوي تعاد ثانيا وثالثا حتى تخرج على العبد (قوله والورع ان تترك الميراث) أي في الصورتين أي فيما اذا قرع العبد وهو واضح وفيما اذا قرعت الزوجة وهي صورة الاشكال وكلام الشارح يوهم أن لها الآن سبيلا الى الميراث مع أنه لا ارث مع الاشكال وأجيب بأن معناه ترك الميراث ولو المحتمل بأن تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة فيتمكنون من أخذ الجميع ولا يوقف لها شئ ح ل مع تغيير وقال زي يمكن حمل كلام الشارح أي قوله والورع الخ على صورة خروج القرعة على العبد (قوله لانه انما أضر بنفسه) فلو أضر بغيره بأن كان هناك دين وان لم يكن مستغرقا اقرع نظرا لحق الدائن ولبراءة ذمة الميت ح ل (قوله أو نواها بقوله احداكما طالق وجهلها) و بقوله وجهلها اندفع التكرار بين هذا و بين قوله بعد ولو قال لزوجتيه احداكما طالق فانه شامل لما اذا نواها لكنه لم يجهلها اه (قوله فهو أولى الخ) أي لان الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره الشارح بقوله أو كانت حالة الطلاق في ظلمة زي (قوله وقف وجوبا) لحرمة احداهما يقينا ولا دخل للاجتهاد فيه م ر (قوله من قربان وغيره) يشمل النظر بغير شهوة ح ل (قوله ان صدقتاه) أو سكتتا ح ل (قوله بل يحلف انه لم يطلقها) واذا حلف هل تطلق الثانية ينبغي أن لا تطلق ح ل وتوقف البرماوي فقال واذا حلف هل تتعين الثانية للطلاق أو لا اه ويلزم على كلام ح ل عدم وقوع الطلاق أصلا مع ان الفرض انه طلق احداهما الا أن يقال لما كان حلفه على غلبة ظنه لم يحكم بوقوعه على الاخرى في نفس الامر تأمل (قوله وقضي بطلاقها) أي ظاهرا لا باطنا وليس له أن يطأ الثانية لان رد اليمين ليس كالاقرار الصريح فلا يقال قياس ما سيأتي اذا قال في بيانه أردت هذه حيث يجوز له أن يطأ الاخرى جواز وطء الاخرى هنا لان ذلك اقرار صريح وقد فرقوا بين الاقرار الصريح وما في معناه فان قالت الاخرى ذلك فيحلف لها فان نكل حلفت وطلقت أي ظاهرا لا باطنا ح ل (قوله لاحتمال اللفظ لذلك) لانها

وقولى يمينه من زيادتى (لا ان قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقصد أجنبية) اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر (أو) قال (لزوجتيه احداكما طالق وقع) فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا امتنع منهما قبل ذلك (ووجب فورا) بقيد زدته بقولى (فى) طلاق (بائن تعيينها ان أبهم) ها فى طلاقه (وبيانها ان عين) ها فيه لتعرف المطلقة منهما فان أخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزر (و) وجب (اعتزالهما) لالتباس المباحة بغيرها (ومؤنتهما) هو أعم

من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات (الى تعيين أو بيان) واذا عين أو بين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعى فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة (والوطء) لاحداهما (ليس تعيينا ولا بيانا) للطلاق فى غيرها لاحتمال أن يطأ المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق فى موطوأته لزمه المهر وان بين فيها وهى بائن لزمه الحد والمهر (ولو قال فى بيانه أردت) للطلاق (هذه فبيان أو) أردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (طلقتا ظاهرا) لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتى ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه أو هذه استمر الابهام وخرج ببيانه ما لو قال فى تعيينه شيأ من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها (ولو ماتتا أو احداهما قبل ذلك) أى قبل تعيين المطلق أو بيانه (بقيت مطالبته) به (لبيان) حكم (الارث) وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما أو احداهما

محل للطلاق فى الجملة ومن ثم لو قال لها ولرجل أو دابة ذلك وقال قصدت الرجل أو الدابة لم يقبل ولو قال لام زوجته ابنتك طالق وأراد غير زوجته صدق لذلك فان لم يرد غير زوجته طلقت ما لم يقع طلاق على غير زوجته والا لم تطلق زوجته ح ل (قوله فلا يقبل قوله ظاهرا) ما لم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره على تلك الاجنبية والا قبل قوله ظاهرا وبهذا يجمع بين الكلامين فما هنا محمول على ما اذا لم يعرف وقوع طلاق عليها شيخنا (قوله فلا يتوقف وقوعه على تعيين) وتعتبر العدة من اللفظ أيضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع فى تاخير حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق الا ترى انها تجب فى النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق شرح م ر (قوله ولهذا امتنع منهما) أى ولو قال راجعت المطلقة منهما لم يكف لانهامها كما يأتى فى كتاب الرجعة فطريقه أن يراجع كل واحدة على انفرادها ع ش على م ر (قوله تعيينها ان أبهم) اى فالفرق بين التعيين والبيان ان محل الطلاق وهو الزوجة معين باطنا فى البيان وغير معين فى التعيين (قوله لذلك) أى لحبسها عنده (قوله أما الطلاق الرجعى الخ) عبارة شرح م ر أما الرجعى فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة فاذا انقضت لزمه فى الحال لان الرجعية زوجة (قوله لزمه المهر) ولا يلزمه الحد وان كان الطلاق بائنا وهو كذلك للاختلاف فى أنها طلقت باللفظ أولا فيسقط الحد للشبهة ع ن وعبارة زى وذلك لان فى مسئلة التعيين وجها بأن الطلاق لا يقع الا عند التعيين فصارت شبهة دافعة للحد بخلاف مسئلة البيان (قوله وان بين الخ) أى لانها كانت معينة فى ذهنه حال الطلاق (قوله أو هذه مع هذه) أى وقد أشار الى معينتين فى الصور الثلاث أو هذه أى مشيرا لواحدة هذه مشيرا الاخرى كما فى أصله مع شرح م ر (قوله طلقتا ظاهرا) والا فالمطلقة فى نفس الامر واحدة لان العبارة الواقعة منه احداكما طالق (قوله فان نواهما) المراد والحالة هذه أى قال ذلك بعد قوله أردت هذه وهذه الخ أو أن هذا كلام مستقل أى قال الامام ولو نواهما بقوله احداكما طالق فان كان الاول فينبغى وقوع طلاقهما عليه ظاهرا مؤاخذة له بقوله أردت هذه وهذه ح ل وسياق كلامه يدل على الاول (قوله لا يطلقان) أى فى الباطن أما فى الظاهر فيطلقان زى كما مر فى المتن قال ع ش وظاهر شرح م ر عدم الوقوع مطلقا لا باطنا ولا ظاهرا اه وفى ق ل على الجلال قوله فان نواهما جميعا أى بقوله احداكما طالق فالاوجه أنهما لا تطلقان أى معا بل تطلق واحدة فقط فيساوى ما قبله فهو دفع لتوهم طلاقهما معا ويخرج فى هذه من البيان الى التعيين كما مر ويحكم بطلاق الاولى منهما كما يأتى وهذا هو الذى يجب فهمه فى كلام الامام (قوله اذ لا وجه الخ) لعدم احتمال لفظه لما نواه فتطلق احداهما ويخرج من مسئلة البيان ويؤمر بالتعيين زى وعبارة م ر فيبقى على ابهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر فى هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له (قوله انشاء اختيار) أى للمطلقة (قوله بقيت مطالبته به) مصدر مضاف لمفعوله

نصيب زوج ان تولرثا فاذا عين أو بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الاخرى (ولومات) قبل تعيينه أو بيانه ولو قبل موتهما أو موت احداهما (قبل بيان وارثه لا تعيينه) لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة

والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة فلا ارث

﴿فصل﴾ في بيان الطلاق السني وغيره ﴿ وفيه اصطلاحان أحدهما وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم الى سني وبدعي وجرى عليه الاصل وفسر قائله السني بالجائز والبدعي بالحرام وقسم جاعة الطلاق الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة خلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلى الاول (طلاق موطوأة) ولو في دبر (تعتد بأقراء سني ان ابتدأتها) أي الاقراء (عقبه) أي الطلاق بان كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض (ولم يطأ) ها (في طهر طلقـ) ها (فيه أو علق) طلاقها (بمضي بعضه ولا) وطئها (في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق) مع (آخره أو علق به) أي بآخره

ويلزمه ذلك فورا م ر (قوله اخبار) أي بالمطلقة المعينة في ذهنه (قوله فلو كانت احداهما الخ) مفرع على قوله لا تعيينه سم (قوله فلا ارث) لاحتمال ان المطلقة هي المسلمة ولا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية فان كانت الزوجتان مسلمتين اصطلحتا على شئ لان فيهما زوجة وارثة البتة

﴿فصل في بيان الطلاق السني وغيره﴾ وهو البدعي على كلام الاصل والبدعي والذي لا ولا على كلام المصنف فالترجمة شاملة للطريقتين قال ع ش وما يتبع ذلك كجمع الطلقات وما لو قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الخ (قوله وفيه) أي الطلاق من حيث هو (قوله وفسر قائله السني بالجائز) فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الاول وهو الذي لا سني ولا بدعي داخلا في السني على الاصطلاح الثاني شيخنا وقال بعضهم مراده بالجائز ماليس حراما فيشمل الاقسام الاربعة التي في الشارح وعلى طريقة المصنف يكون السني عبارة عما وجد فيه الضابط الآتي وان كانت تعتريه الاحكام الاربعة كما انها تعتري الذي لا ولا فهو مجرد اصطلاح لان مراده بالسني المنسوب للسنة أي الطريقة لان الذي لا ولا منسوب لها أيضا فهو مجرد اصطلاح بخلافه على الآخر فالسني منسوب اليها بمعنى المستحب شيخنا (قوله وقسم جاعة الخ) الظاهر أن هذا التقسيم لا يخرج عن التقسيمين الاولين لان الطلاق اما في زمن سنة أو بدعة شيخنا (قوله الى واجب) أي مخير لان الواجب اما الطلاق أو الفيئة ويجوز أن يحمل على الوجوب العيني بأن امتنع من الوطء وقام به عذر كاحرام أي وامتنع أن يقول اذا حللت فئت كما في شرح الروض (قوله كسيئة الخلق) أي اساءة لا تحتمل والا فكل امرأة فيها اساءة اهـ شيخنا عزيزي (قوله كمستقيمة الحال) أي وهو يهواها ح ل (قوله وأشار الامام) عبر المصنف بأشار لان الامام قال في هذه طلاقها غير مكروه فليس نصا في الاباحة لاحتمل خلاف الاولى (قوله بطلاق من لا يهواها) أي وهي مستقيمة الحال ح ل (قوله أي الاقراء) يصح رفعه ونصبه تفسيرا للفاعل أو المفعول والمعنى على الثاني شرعت فيها (قوله بان كانت حائلا أو حاملا من زنا) هاتان صورتان تضربان في الاربعة المذكورة في قوله وطلقها مع آخر نحو حيض الخ وأخذ هذا من قول المتن ولم يطأ الخ فالصورة الاولى في الشرح هي عين الرابعة في المتن والثانية والثالثة في الشرح هما عين الاولى والثانية في المتن والاخيرة في الشرح هي الخامسة في المتن بقطع النظر عن النفي في الجميع ولم يذكر الثالثة التي في المتن وهي قوله ولا في نحو حيض قبله مع الصور الاربعة المذكورة في الشرح لان الطلاق فيها بدعي فصور السني ثمانية ويستفاد من كلامه ان ضابط السني هو ان يقع في أثناء طهر تنجيزا أو تعليقا بشرط ان لا يطأ فيه ولا في حيض قبله أو يقع مع آخر حيض كذلك فكان الاظهر ذكر تلك الصور في المتن ويجعل نفي الوطء قيدا فيهما من غير ذكرها بعد النفي (قوله قبل آخره) وأما اذا كان طلقها في آخره فبدعي كما يأتي والحاصل انه اعتبر في كونه سنيا قيودا أربعة أولها قوله موطوأة وثانيها قوله تعتد باقراء وثالثها قوله ان ابتدأتها عقبه ورابعها قوله ولم يطأ في طهر الخ وهو قيد واحد اشتمل على نفي الوطء في أمور خمسة ثم ان القيدين الاولين مقسم لكل من السني والبدعي والتمييز بينهما انما هو بحسب القيدين الاخيرين فان وجدا كان سنيا وان انتفيا أو أحدهما كان بدعيا وان انتفى الاولان أو أحدهما كان لا ولا (قوله أو بآخر نحو حيض) بان قال أنت طالق مع أو في أو عند آخر حيضك مثلا (قوله أو علق طلاقها) عطف على طلقها (قوله ولا في نحو حيض الخ) قضيته وان وطئ في طهر قبله وهو كذلك لان الحيض يدل على انها لم تعلق ح ل

وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى
يشرعن فيه فى العدة وفى الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء واختلف فى علة الغاية بتأخير الطلاق الى الطهر الثانى وان لم يكن شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق فى الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطء فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ (والا) بان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض أو من شبهة أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو طلقها مع آخره أو فى نحو حيض قبل آخره أو وطئها فى طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضى بعضه أو وطئها فى نحو حيض قبله او فى نحو حيض طلق مع آخره او علق به (فبدعى)

(قوله وذلك) أى وجه كونه سنيا وقوله لاستعقابه الشروع مصدر مضاف للمفعول والشروع فاعله (قوله وعدم الندم) فالسنى ما استعقبت فيه المطلقة الشروع فى العدة مع عدم احتمال الندم له اهـ ح ل (قوله أى فى الوقت الخ) واعتبار عدم الندم أخذه الائمة من دليل آخر ح ل (قوله بتأخير الطلاق) أى الحاصلة بتأخير الطلاق (قوله لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) فى الدليل حذف أى وقد نهينا عن النكاح لغرض الطلاق فى صورة المحلل فالرجعة مثله فهى منهى عنها حينئذ ح ل (قوله وقيل عقوبة) أى لابن عمر ح ل (قوله بان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض) أى فى مدة الحمل فقط وقوله أو من شبهة أى مطلقا تحيض أو لا وهاتان الصورتان محترز قوله فان كانت حائلا أو حاملا من زنا وهى تحيض وقوله أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ أى أو كانت حائلا أو حاملا من زنا وهى تحيض لكنه علق طلاقها الخ فهذا محترز قوله وطلقها مع آخر نحو حيض وقوله أو بآخر طهر محترز قوله أو فى طهر قبل آخره وقوله أو طلقها مع آخره محترز قوله أو علق طلاقها بمضى بعضه وقوله أو فى نحو حيض قبل آخره محترز قوله أو بآخر نحو حيض ح ل وقد اشتمل هذا المحترز على عشر صور لان قوله ان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض أو من شبهة صورتان وقوله أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ فيه ثمان صور لانها اما حائل أو حامل من زنا وهى تحيض فهاتان صورتان تضربان فى الاربعة المأخوذة من قوله أو علق طلاقها الخ مع الصورتين السابقتين وقوله أو وطئها فى طهر الخ محترز القيد الاخير وهو قوله ولم يطأ فى طهر الخ وقد اشتمل هذا المحترز على خمس صور أشار لثنتين بقوله أو وطئها فى طهر الخ واثنتين بقوله أو وطئها فى نحو حيض قبله وواحدة بقوله أو علق به تضرب الخمسة فى ثنتين وهما المستفادتان من قوله أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ وهما الحائل والحامل من زنا وهى تحيض وكلها أفادها مفهوم القيد الاخير فتحصل ان صور البدعى عشرون ترجع الى قسمين قسم لا تستعقب فيه الشروع فى العدة وهو عشر صور محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم تستعقب فيه الشروع فى العدة وهو محترز قوله ولم يطأ فى طهر الخ وقوله على خمس صور وقال بعضهم ستة بجعل الضمير فى قوله أو فى نحو حيض قبله للطهر بقسميه فيكون فيه صورتان وبعده صورتان فتكون الصور اثنى عشر بضرب اثنتين وهما الحائل والحامل من زنا فى ستة وهذه الاثنا عشر منها ستة عقلية لا خارجية أى موجودة فى الخارج وهى الحاصلة من ضرب الحامل من زنا فى الستة التى ضرب فيها الحائل والحامل من زنا لان علة كون الطلاق بدعيا أداؤه الى الندم بالوطء المذكور لاحتمال حملها منه والحامل من زنا لا يمكن علوقها حالة الحمل فحينئذ وطؤها لا يؤدى الى الندم فينبغى قصر قول الشارح أو علق طلاقها على الحائل ويكون معنى قوله أو علق الخ أى أو لم تكن حاملا من زنا ولا من شبهة بأن كانت حائلا وعلق الخ فتكون الصور أحد عشر أو اثنى عشر ستة مفهوم القيد الاول وخمسة أو ستة مفهوم القيد الثانى وكون الصور اثنتين وعشرين صور عقلية لا خارجية كما علمت والكلام الآتى مبنى عليها (قوله وهى لا تحيض) محترز قوله وهى تحيض وكان الاولى أن يقول بأن لم تبتدئها أى الاقراء بأن كانت الخ أى بناء على أن زمن الحمل لا يحسب من العدة كما فى شرح الروض وفيه نظر بل ينبغى انه اذا سبق حمل الزنا حيض أو نفاس حسب قرأ حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا ولا يحمل على ما اذ لم تحض قبله لان الفرض انها تعتد باقراء ولا يوجد ذلك الا اذا سبق لها حيض اهـ ح ل أى لانها اذا لم يسبق لها

(قوله واثنتين) الاولى جعلهما صورة واحدة على مقتضى عده وما بعدهما صورتين فتأمل (قوله فتكون الصور اثنى عشر) الاولى ستة بقصر هذه الستة على الحائل فتكون الصور سبعة عشر لا اثنى عشر ولا أحد عشر تأمل (قوله فى الستة) أى صور الوطء (قوله أو علق طلاقها) الاولى أن يقول فينبغى قصر قول الشارح أو وطئها فى طهر فتكون الاولى عامة لهما والاخرى خاصة بالحائل تأمل

فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة وآخر طهر علق به الطلاق أو طلق معه والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه فيما بقي الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الوطء في الحيض بالوطء في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة أولا وتهيأ للخروج وألحقوا الوطء في الدبر بالوطء في القبل لثبوت النسب و وجوب العدة بهما واستدخال المني كالوطء وقولي أو علق بمضي بعضه مع نحو الاولى ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به ومع أشياء أخر من زيادتي ومن البدعي مالو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولى اذا طولب به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في شقاق فليس ببدعي كما انه ليس بسني (وطلاق غيرها) أي غير الموطوأة المذكورة بأن لم توطأ أو كانت صغيرة أو آيسة أو حاملا منه

حيض تعتد بالاشهر (قوله وان سألته طلاقا) للرد على القائل بأن الطلاق لا يكون بدعيا ولا يحرم حينئذ لرضاها بطول العدة والاصح التحريم لانها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن كما في شرح م ر (قوله أو اختلعها أجنبي) أي مالم تأذن له في الاختلاع فان أذنت له في اختلاعها اتجه انه كاختلاع نفسها ان كان بمالها والا فـكاختلاعه شرح م ر وقوله ان كان بمالها أي ان كان الاذن في اختلاعها بمالها وان اختلع من ماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها ع ش على م ر (قوله وذلك لمخالفته الخ) غرضه اثبات صور البدعي الاثنين والعشرين بالدليل لكنها قسمان قسم ليس فيه استعقاب الشروع في العدة وهو عشر التي هي محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم فيه استعقاب وهو اثنا عشر التي هي محترز قوله ولم يطأ في طهر طلق فيه الخ فأشار للعشرة بقوله وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض أي تنجيزا أو تعليقا وهي حائل أو حامل من زنا فهذه أربع صور وذكر ثنتين بقوله وزمن حمل زنا لا تحيض فيه وزمن حمل شبهة وأشار الى أربعة بقوله وآخر طهر الخ أي وهي حائل أو حامل من زنا وأشار للثنتي عشرة بقوله ولادائه فيما بقي أي وهو الصور الاثنا عشر أي أداء قريبا في أربع صور وهي اذا وطئ في الطهر الذي طلق في أثنائه تنجيزا أو تعليقا وهي حائل أو حامل من زنا وهي تحيض أو بعيدا في ثمانية أشار لها بقوله وألحقوا الوطء في الحيض أي الذي طلق في طهر بعده تنجيزا أو تعليقا والذي طلق مع آخره تنجيزا أو تعليقا وفي كل من الاربعة هي اما حائل أو حامل من زنا وهي تحيض تأمل وانظر أي حاجة الى الالحاق مع ان التعليل شامل لما ذكر نعم ان خص قوله لادائه الى الندم بالاداء القريب احتيج الى الالحاق المذكور (قوله وزمن حمل زنا لا حيض فيه) أي ولم تحض قبله ولم تنفس وأما لو حاضت أو نفست قبله فانه يعد طهرا ع ن وقوله ولم تحض قبله خروج عن الموضوع لانها حينئذ لا تعتد بالاقراء بل بالاشهر ان تمت قبل الولادة وان حصلت الولادة في أثنائها انتقلت الى الاقراء لان الطهر الذي يحصل بعد الولادة تقدمه نفاس فكلامه محمول على هذه الحالة لان زمن الحمل حينئذ لا يحسب من العدة قال ح ل بخلاف مافيه حيض لانقضاء عدتها بالاقراء والكلام فيمن نكحها حاملا من الزنا أو مالو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ قاله حج قال شيخنا وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره (قوله قد لا يمكنه التدارك) لكونه استوفى عدد الطلاق (قوله وكون بقيته) عطف علة على معلول أي وانما احتمل العلوق لكونه بقيته الخ وهو جواب سؤال تقديره كيف جوز تم العلوق مع الحيض مع أن الرحم اذا كان فيه الحيض لا يقبل المني ولو قلنا بان الحامل تحيض فذاك بعد اشتغاله بالمني فأجاب عنه بقوله لاحتمال الخ (قوله وتهيأ) أي قبل أن يطأ فاذا وطئ بعد ذلك وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم لانه تهيأ للخروج قبل الوطء وصار في فم الرحم لكن هذا التعليل انما يظهر على القول بأن الحامل لا تحيض والمعتمد خلافه شيخنا عزيزي (قوله لثبوت النسب) المعتمد عند م ر عدم ثبوت النسب بالوطء في الدبر شيخنا (قوله واستدخال المني) ولو في الدبر شوبري (قوله وطلاق الحكمين) أي أحدهما وهو حكم الزوج اذا رأى مصلحة اه شيخنا وانما نسبه للحكمين معا من حيث انهما يتشاوران فيه ويتوافقان عليه وان كان الذي يوقعه هو حكم الزوج فقط (قوله وطلاق غيرها) تحت الغير أربعة كما ذكره الشارح وقوله وخالع زوجة الخ صورة ويزاد عليه الثلاثة التي ذكرها الشارح بقوله واستثنى من الطلاق في زمن البدعة الخ ويزاد عليها أيضا المتحيرة فجملة صوره الذي لا ولا تسعة وسيأتي في العدد ان

(وخلع زوجة في) زمن (بدعة بعوض منها لا) سني (ولا) بدعي لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم ومن هذا القسم

طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق (والبدعي حرام) للنهي عنه والعبرة في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة الا ان جهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه (وسن لفاعله) اذا لم يستوف عدد الطلاق (رجعة) لخبر ابن عمر السابق وفي رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ان أراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة (ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو أحسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أفحشه وهي في) حال (سنة) في الاربع الاول (أو) في حال (بدعة) في الاربع الأخر (طلقت في الحال (والا) أي وان لم تكن اذ ذاك في حال السنة في الاربع الاول ولا بدعة في الاربع الاخر (فبالصفة) تطلق كسائر صور التعليق فان نوى بما قاله تغليظا عليه بان كانت في حال بدعة في الاربع الاول أو سنة في الاربع الأخر ونوى الوقوع في الحال لان طلاقها في الاربع الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفي الاربع الأخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة (أو) قال أنت طالق (طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا) ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن

المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر وانها اذا طلقت في أثناء شهر حسب قرأ ان كان الباقي ستة عشر يوما وان كان خمسة عشر فأقل لم يحسب قرأ وحينئذ فقد يقال القياس انها ان طلقت في أثناء شهر وقد بقي منه خمسة عشر فأقل فالطلاق بدعي لان هذا الباقي لا يحسب قرأ فهي لا تشرع في العدة عقب الطلاق فليتأمل فسيأتي في الشارح ما يخالفه الا أن يحمل على ذلك اهـ سم (قوله وخلع زوجة) هذا خارج بقوله طلاق فليس المراد بالطلاق ما يشمل الخلع وكان من حقه أن لا يذكر خلع الاجنبي ثم ويذكره هنا ح ل (قوله بعوض منها) قضيته انها لو قالت له طلقني على ألف فطلق مجانا كان بدعيا الا أن يراد بالعوض منها ذكرها ح ل (قوله لانتفاء ما مر في السني والبدعي) أي من تعليلهما وفيه أن الذي مر في السني هو استعقاب الشروع في العدة وهو غير منتف هنا لانه حاصل ومما يقويه قوله بعد فقد استعقب الطلاق الخ وأجيب بأن المعنى لانتفاء ما مر في السني والبدعي من التعليلين معا فلا ينافي وجود أحدهما هنا وهو استعقاب الشروع في العدة شيخنا (قوله وسن لفاعله رجعة) وان لم يحرم عليه كما في التعليق شوبري واذا راجع ارتفع الاثم من أصله ومحل الاستحباب ما لم يقصد الرجعة للطلاق والا كانت مكروهة على ما تقدم اهـ ح ل وعبارة م ر واذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بأن رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه (قوله رجعة) أو تجديد ان كان الطلاق بائنا امداد شوبري (قوله لخبر ابن عمر) فيه ان ابن عمر لم يؤمر بالمراجعة وانما أبوه أمر بأن يأمره والامر بالامر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء كما في الاصول أي فلا يدل على ندب الرجعة اهـ شيخنا ومثله في م ر ثم قال واستفادة الندب منه حينئذ انما هي من القرينة اهـ وقيل من اللام في قوله فليراجعها والظاهر من عبد الله ابن عمر انه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها ولم يكن بلغه حرمة الطلاق في الحيض ع ش على م ر وهذا لا يناسب قول الشارح فيما تقدم وقيل عقوبة وتغليظ الا أن يقال العقوبة والتغليظ من حيث تقصيره لعدم البحث عنه (قوله وفي رواية الخ) انظر أي فائدة في ذكر هذه الرواية مع أن ظاهرها ان الطلاق في الطهر الأول وان كان مقيدا بالطهر الثاني أخذا من الرواية الأولى (قوله وسن الرجعة الخ) فاذا طلقها حائضا فزمن البدعة بقية تلك الحيضة أو طاهرا فزمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له ح ل (قوله لسنة) الباء وفي كاللام شوبري واللام في مثل ذلك من كل ما يتكرر رأي وينتظر للتأقيت فلا تطلق الا ان جاء ذلك الوقت وعلى ما لا يتكرر للتعليل نحو لرضا زيد فتطلق حالا وان لم يكن راضيا وان أراد بها التعليل التأقيت دين وهل عكسه كذلك ح ل وقوله طلقة حسنة التعليق فيها مرادا معنى اذا كان في زمان البدعة كأنه قال لحسنها أو لزمن حسنها وهو الطهر (قوله لمن يكون طلاقها) اذ اللام فيها كما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتأقيت شوبري (قوله وقع في الحال) اذ اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به شوبري وشرح م ر (قوله مطلقا) أي سواء نوى الوقوع في الحال أم لا شوبري

من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تأخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن
السرخسي وأقراه (وجاز جمع الطلقات) ولو دفعة لانتفاء المحرم له والاولى له تركه بأن يفرقهن على الاقراء أو الاشهر ليتمكن
من الرجعة أو التجديد ان ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق أربعا قال الروياني عزر وظاهر
كلام ابن الرفعة انه يأثم انتهى (ولو قال) لموطوأته أنت طالق (ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر) ها (بتفريقها
على اقراء) بأن قال أوقعت
في كل قرء طلقة (قبل ممن
يعتقد تحريم الجمع) للثلاث
دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره
لاعتقاده (ودين غيره) أي
وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل
ظاهرا لمخالفة مقتضى اللفظ
من وقوع الطلاق دفعة
في الحال في الاولى وفي
الثانية ان كان طلاق المرأة
فيه سنيا وحين تطهر ان
كان بدعيا ويعمل بما نواه
باطنا ان كان صادقا بأن
يراجعها ويطلبها ولها تمكينه
ان ظنت صدقه بقرينة
وان ظنت كذبه فلا وان
استوى الامران كره لها
تمكينه وفي الثانية قال
الشافعي رضي الله عنه له
الطلب وعليها الهرب
(و) دين (من قال أنت
طالق وقال أردت ان
دخلت) الدار مثلا (أو ان
شاء زيد) أي طلاقك
بخلاف ان شاء الله لانه يرفع
حكم الطلاق وماقبله
يخصصه بحال دون حال
(و) دين (من قال نسائي
طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن) فيعمل بما أراده باطنا (ومع قرينة كأن) هو أولى من
علق
قوله بأن (خاصمته) زوجته (فقالت له تزوجت) علي (فقال) منكرا لهذا (ذلك) أي نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت غير
المخاصمة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة ﴿فصل في تعليق الطلاق بالاوقات ومايذكر معه﴾ لو (قال أنت طالق في شهر كذا أو)
في (غرته أو أوله) أو رأسه (وقع) الطلاق (باول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الاولى ووجهه في شهر كذا بأن المعنى اذا جاء شهر كذا
ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه (أو) في (نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر أوله) أي أول يوم منه على قياس مامر (أو)

(قوله من حيث العدد) بأن نوى بطلقة الثلاث ح ل (قوله أكثر من فائدة الخ) وفائدته التمتع بالزوجة من حين تلفظه بالطلاق الى أن تطهر ويقع الطلاق عليها فهذه الفائدة لاتقابل بالضرر الذي يحصل له من وقوع الثلاث فوقوع الثلاث وان تأخر الى طهرها أشد ضررا عليه من وقوع طلقة في الحال ليبينونتها منه بينونة كبرى وهذا جواب عن جعل القبح راجعا الى العدد دون الزمن شيخنا (قوله ولو دفعة) للرد على الامام مالك وانظره فانه يغني عنه قوله وجاز جمع الطلقات وقد سئل عن ذلك العلامة زي فتوقف وقد يقال الجمع صادق بأن يأتي بها في ثلاث كلمات وأن يأتي بكلمة فبين ان هذا مراده بقوله ولو دفعة فان معناها ان يأتي بالثلاث في كلمة أي صيغة واحدة تدبر (قوله عزر) ضعيف والمعتمد عدم التعزير والاثم شوبري (قوله قبل) أي ظاهرا وباطنا وقوله كالمالكي أي وحنفي وفيه ان ذكر هذا لايناسب مذهبنا فلا فائدة فيه عندنا ويجاب بأن فائدته تظهر بالنسبة للقاضي اذا كان شافعيا والزوجة شافعية وكان الزوج مالكيا مثلا فادعى ماذكر وكذبته الزوجة فان القاضي يعامله بعقيدته اه شيخنا عزيزي (قوله ودين غيره) التديين لغة أن يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا على الوجه الذي أراده امداد شوبري (قوله ولها تمكينه) أي يلزمها ذلك اه رشيدي (قوله وفي الثانية) وهي مالو ظنت كذبه (قوله لانه يرفع حكم الطلاق) فيه أنه لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين مع انه يرفع حكم الطلاق من أصله وأجيب بأنه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته ومثله لو قال لا أدخل دار زيد وقال أردت مايسكنه دون مايملكه فانه لايقبل ظاهرا ويدين كما في ح ل (قوله ومع قرينة) مستأنف متعلق بقوله الآتي يقبل ح ل (قوله فقال منكرا) ولابد أن يكون قوله هذا متصلا بكلامها كما تشعر به الفاء وعبارة م ر فقال في انكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي (قوله يقبل ذلك) أي ظاهرا وباطنا والا فيقبل أيضا بلا قرينة كما مر في قوله ودين من قال الخ لانه يقبل باطنا فقط قال ومثل ذلك مالو أرادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فانت طالق وقال لم أقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة

﴿فصل في تعليق الطلاق بالاوقات ومايذكر معه﴾ أي من قوله وللتعليق أدوات الى آخر الفصل ومراده بالتعليق مايشمل الضمني كقوله في شهر كذا لان المعنى اذا جاء شهر كذا كما قاله الشارح (قوله بأول جزء منه) الباء بمعنى مع اه ع ش وذلك بغيبوبة الشمس ولو رأى الهلال قبلها ح ل (قوله بأن المعنى الخ) قد يقال أولى من ذلك أن يقال لان الظرفية توجد وتتحقق بأول جزء منه ح ل وفارق السلم حيث لايصح تأجيله بكونه مؤجلا في شهر كذا لان الاجل فيه مجهول حيث جعل الشهر ظرفا للحلول لاشتراط العلم بالاجل فيه والطلاق يصح تعليقه بالمجهول (قوله يتحقق بمجيء أول جزء منه) أي ان

فى (آخره) أوسلخه (فبا خرجزء منه) يقع لانه السابق الى الفهم دون أول النصف الاخر (ولوقال ليلا اذا مضى يوم) فانت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق اذ به يتحقق مضى اليوم (أو) قاله (نهارا فبمثل وقته من غده) تطلق لان اليوم حقيقة فى جيعه متواصلا أو متفرقا (أو) قال اذا مضى (اليوم) فانت طالق (وقاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق وان بقى منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذى هو فيه (أو) قاله (ليلا لغا) أى لايقع به شئ اذ لانهار حتى يحمل على المعهود (كشهر أوسنة) فى حالتى التنكير والتعريف فيقع فى أنت طالق اذا مضى شهر أوسنة بمضى شهر كامل أو سنة كاملة وفى أنت طالق اذا مضى الشهر أو السنة بمضى ماهو فيه من ذلك الشهر أو السنة فيقع فى الشهر بأول الشهر القابل وفى السنة باول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تأتى الالغاء هنا أما لو قال أنت طالق اليوم بالنصب أو بغيره فيقع حالا ليلا كان أو نهارا لانه أوقعه وسمى الزمن فى الاولى بغير اسمه فلغت التسمية (أو) قال (أنت طالق أمس وقع حالا) سواء أقصد وقوعه حالا مستندا الى أمس وعليه اقتصر الاصل أم قصد ايقاعه أمس أم أطلق أومات أوجن أو خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة وانما قصد الاستناد الى أمس لاستحالته (فان قصد) بذلك (طلاقا فى نكاح آخر وعرف أو) قصد (أنه طلق أمس وهى الآن معتدة حلف) فيصدق فى ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها فى الثانية من أمس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور فى الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما فى الشرح الصغير ونقله الامام والبغوى عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه فى الروضة تبعا لنسخ الرافعى

علق قبل الشهر فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ويثبت الشهر برؤية الهلال فى بلد التعليق وان انتقل لغيره أو بتمام العدة أو شهادة عدلين به اه ق ل على الجلال وخالفه الشيخ عبد البر فى شهر كذا فقال يقع حالا اذا قاله وهو فيه (قوله دون أول الخ) رد على القول الآخر (قوله شمس غده) أى الشخص أو الليل وقوله اذ به أى بالغروب (قوله اذ لانهار حتى يحمل) أى اليوم على المعهود أى ولم يحمل على المجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة لان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا ولم يكتفوا باستحالة الحقيقة ح ل أى لان قاعدة العدول الى المجاز عند تعذر الحقيقة مخصوصة بغير التعاليق وبهذا اندفع قول سم على حج ما المانع من أن القرينة هنا الاستحالة وقد عدوها من القرائن (قوله كاملة) أى اثنا عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الأول كمل ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر ح ل (قوله بمضى ماهو فيه) يقتضى ان الطلاق يقع بمضى ماهو فيه وقوله باول الشهر القابل يقتضى انه لايقع الا فى أول جزء من الشهر القابل ولا تطلق بفراغ ماهو فيه فيحصل التنافى الا أن يقال لاتنافى لان فراغ ماهو فيه لايتحقق الا بادراك جزء مما بعده شيخنا (قوله أما لو قال أنت طالق اليوم) مقابل لقوله اذا مضى اليوم فالمناسب ذكره عقبه (قوله فيقع حالا) مثله لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان أو الليلة فيقع حالا مطلقا زى أى سواء كان فى الشهر الذى عينه أولا وسواء كان فى الاخيرة فى الليل أو النهار أخذا من تعليل الشارح قال ح ل فان قال أردت اليوم التالى قبل فلا يقع قبل الفجر لانه لايرفع الطلاق بل يخصصه (قوله لانه أوقعه) أى وفيما سبق علقه (قوله مستندا الى أمس) أى قصد أن أمس والآن ظرفان للوقوع على سبيل الشركة فغاير ما بعده (قوله أومات) ظاهر العطف بأو أنه لا يراجع اذا خلا من الموانع المذكورة وفى نسخة ومات وهى الظاهرة وعليها تكون الصور ثلاثة ويكون قوله ومات الخ راجعا للاطلاق كأنه قال أو أطلق وتعذرت مراجعته بان مات الخ وعلى النسخة التى فيها أو تكون الصور ستة يقع فيها الطلاق وسيأتى فى آخر الشارح صورة يقع فيها أيضا وقوله فان قصد الخ فيه صورتان لايقع فيهما طلاق فالحاصل تسع صور (قوله أو خرس) بكسر الراء من باب علم (قوله ولغا قصد الاستناد الخ) يمكن رجوعه للصورة الاولى والثانية لان الاستناد فيهما مراد وان لم يصرح به فيهما فلو قال لغا قصد الامس لكان أولى وليس هذا من التعليق بالمحال حتى يكون مخالفا لقولهم التعليق بالمحال يمنع الوقوع لانه قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع وهنا أوقع الطلاق وأسنده الى محال فالغى ح ل (قوله فى نكاح آخر) أى له بأن يدعى أنه طلقها طلاقا بائنا وجدد نكاحها أو ان الطلاق وقع عليها من غيره قبل ان يتزوجها (قوله وعرف) أى الطلاق فى النكاح الآخر فلا بد من معرفة كل من الطلاق والنكاح الآخر ح ل (قوله أو أنه طلق الخ) أى قصد الاخبار بأنه طلقها فى هذا النكاح فغايرت ما قبلها اه شيخنا وانظر قوله وهى الآن معتدة هل هو قيد وظاهر صنيعه انه ليس بقيد حيث لم يذكر له مفهوما انتهى وعبارة ح ل قوله وهى الآن معتدة أو انه راجعها (قوله والا فمن وقت الاقرار) أى تحسب عدتها منه ان كذبته ففائدة اليمين الوقوع فى الامس فقط وهذا فى حقها وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه

السقيمة وهو أنه ينبغى أن يصدق لاحتماله (وللتعليق أدوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكلما واى) نحو من دخلت الدار من زوجاتى فهى طالق وأى وقت دخلت الدار فانت طالق وتعبيرى بذلك أولى من قوله وأدوات التعليق من الى آخره اذ الادوات غير محصورة فى المذكورات اذ منها مهما وما واذما وأياما وأين (ولا يقتضين) أى أدوات التعليق بالوضع (فورا) فى المعلق عليه (فى مثبت) كالدخول (بلاعوض) أما به فيشترط الفور فى بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت أو أعطيت بخلاف نحو متى وأى (و) بلا (تعليق بمشيئتها) على ما يأتى بيانه فى الفصل الآتى (ولا) يقتضين (تكرارا) فى المعلق عليه (الا كلما) فتقتضيه وسيأتى التعليق بالنفى (فلو قال اذا طلقتك أو أوقعت عليك طلاق (فانت طالق فنجز) طلاقها (أو علقه بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان (فى موطوأة) واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به (أو) قال (كلما وقع طلاقى) عليك فانت طالق (فطلق فثلاث فيها) أى فى موطوأة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطلقة فى غيرها) أى غير الموطوأة فى المسئلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها (أو) قال وتحته أربع وله عبيد (ان طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدى (حر وان) طلقت (ثنتين) منهن (فعبدان) من عبيدى حران (وان) طلقت (ثلاثا) منهن (فثلاثة) من عبيدى أحرار (وان) طلقت (أربعا) منهن (فاربعة) من عبيدى أحرار (فطلق أربعا) معا أو مرتبا (عتق) من عبيده (عشرة) مبهمة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم أو بالفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شئ لا بصفة الواحدة ولا بصفة اثنتين فاذا طلق

من الامس مطلقا فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت ويحد لو وطئها بعدها لانه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه ان كذبته مالو سكتت انتهى ق ل على الجلال (قوله السقيمة) أى غير المحررة (قوله أن يصدق) ضعيف (قوله وان) مثلها أى عند أهل اليمن ولا عند أهل بغداد اهـ ح ل (قوله بالوضع) يفيد أنها تقتضى بالوضع الفور به عند انتفاء ذلك أى انتفاء قوله بلا عوض و بلا تعليق بمشيئتها ونفى النفى اثبات وفيه نظر لان الفورية ليست مستفادة منها بطريق الوضع مطلقا ح ل بل من قرينة (قوله فى مثبت) بدل بعض من المعلق عليه أو عطف بيان عليه (قوله فى بعضها) وهو ان واذا وكذلك لو انتهى ح ل ولبعضهم شعر

أدوات التعليق فى النفى للفو * رسوى ان وفى الثبوت رأوها

للتراخى الا اذا ان مع الما * لو شئت وكلما كرروها

(قوله للمعاوضة) أى لاقتضاء المعاوضة ذلك (قوله على ما يأتى) أى من انه لابد ان يكون التعليق بمشيئتها خطابا وعبارته هناك أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت أى مشيئتها فورا بان تأتى بها فى مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليك الطلاق كطلقى نفسك وهذا فى غير نحو متى أما فيه فلا تشترط الفورية (قوله ولا يقتضين تكرارا فى المعلق عليه) بل متى وجد مرة واحدة فى غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى ولو قيد بالابد كان خرجت أبدا الا باذنى فانت طالق فهو على معناه من عدم التكرار زى (قوله وسيأتى التعليق بالنفى) المناسب تقديمه قبل قوله ولا يقتضين تكرارا (قوله فنجز طلاقها) أى بنفسه من غير عوض دون وكيله أما غير موطوأة أو موطوأة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها فى الاولين ولعدم وجود طلاقه فى الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح أنه طلاق لا فسخ شرح م ر شوبرى (أو كلما وقع) خرج بوقع مالو قال كلما أوقعت طلاقى فانه يقع عليه طلقتان لا ثالثة لان الثانية المعلقة وقعت لا أنه أوقعها زى (قوله فطلق) ولو بوكيله شيخنا (قوله عشرة) ضابط هذا وغيره ان جملة مجموع الآحاد هو الجواب فى غير كلما و يزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله فى الاربع أن يقال مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الاول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل ق ل على الجلال (قوله واحد بطلاق الاولى الخ) لا يظهر هذا الا حيث رتب فيه الطلاق وأما فى المعية فلا يظهر الا أن يقال يقدر فيها وقوع طلاقهن مرتبا فتأمل (قوله وعليه تعيينهم) فيعين ما عتق بالواحدة وما عتق باثنتين وما عتق بالثلاثة وما عتق بالاربعة وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا طلق مرتبا وكان لهم أكساب خصوصا اذا تباعد الزمن بين التطاليق أما اذا طلق معا فيكفى ان يقال لهم هؤلاء العشرة اهـ ح ل (قوله لم يعتق الا ثلاثة) أى ان طلقهن مرتبا فان طلقهن معا عتق عبد واحد قاله فى شرح الروض شوبرى (قوله لا بصفة الواحدة) لانها

ليست

لبنت مطلقا عليها بعد واحدة ولا بصفة الثنتين لانه لم يطلق ثنتين بعد الواحدة فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين لانه طلق ثنتين بعد واحدة ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة أى من الزوجات اى بعد الثنتين ولا أربعة أى فى الزوجات بعد ثلاثة اه ح ل (قوله صدقت صفة الثنتين) أى فيعتق اثنان (قوله ولو فى التعليقين الاولين فقط) أى فى صيغة المعلق بأن يأتى فى الباقى مثلا كأن قال كلما طلقت واحدة فعبد حر وكلما طلقت ثنتين فعبدان حران ثم قال وان طلقت ثلاثة الخ ح ل واعتبرت كلما فى التعليقين الاولين فقط لانهما المتكرران اذ كل من الثلاثة والاربعة لا تتكرر فان أتى بها فى الاول فقط أو مع الاخيرين فثلاثة عشر أو فى الثانى وحده أو معهما فاثنا عشر شوبرى (قوله فخمسة عشر) لان صفة الواحدة تكررت ثلاث مرات وصفة الثنتين مرة فالمجموع خمسة فاذا ضممتهم للعشرة الاولى كانت خمسة عشر والثلاثة والاربعة لم تتكرر وبهذا اتضح أن كلما لا يحتاج اليها الا فى الاولين لانهما المتكرران فقط كما قاله م ر قال ق ل على الجلال والمعتبر وجود كلما فى نصف المعلق عليه لانه الذى يتكرر دون ما عداه (قوله لاقتضائها التكرار) نظرا الى عموم ما لانها ظرفية أريد بها العموم وكل أكدته شوبرى وقوله لانها ظرفية أى لان ما نابت عن ظرف زمان والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوبة على الظرفية لاضافتها لما هو قائم مقامه فقول م ر ان ما من كلما مصدرية ظرفية غير ظاهر كما قاله ع ش بل هى ظرفية فقط (قوله لانه صدق به) أى بالطلاق وقوله وطلاق ثنتين أى بانضمامها للاولى وقوله وطلاق ثلاث أى بانضمامها للماقبلها وكذا يقال فى طلاق لرابعة وقال شيخنا ح ف قوله وطلاق ثلاث أى لا طلاق ثنتين لان صفة الثنتين لا تصدق الا فى الثانية والرابعة وقوله وطلاق أربع أى لا طلاق ثلاث لان صفة الثلاثة لا توجد الا مرة واحدة لانها غير متكررة (قوله غير الاولين) لان صفة الثنتين تصدق مرتين فقط فتصدق بطلاق الثانية وتصدق بطلاق الرابعة فقوله غير الاولين أى غير اللذين وقعا بطلاق الثانية لانهما وقعا به فلا يقعان بعد اه شيخنا (قوله عتق سبعة وثمانون) لتكرر صفة الواحدة تسعا وصفة الثنتين أربعا وذلك فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وصفة الثلاثة مرتين وذلك فى السادسة والتاسعة وصفة الاربعة مرة وذلك فى الثامنة وصفة الخمسة كذلك وذلك فى العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره فى العدد المذكور ومن ثم لم يشترط كلما الا فى الخمسة الاولى زى وجملة هذا المكرر اثنان وثلاثون تضم للحاصل بلا تكرار وهو خمسة وخمسون وهو الذى أشار اليه بقوله وان الخ ح ل (قوله فخمسة وخمسون) لانها مجموع الآحاد من غير تكرار يعنى انك اذا جمعت واحدا الاثنين صارت ثلاثة واذا جمعت الثلاثة الى ثلاثة صارت ستة واذا جمعت الستة الى أربعة صارت عشرة واذا جمعت العشرة الى خمسة صارت خمسة عشر واذا جمعت الخمسة عشر الى ستة صارت واحدا وعشرين واذا جمعت الواحد والعشرين الى سبعة صارت ثمانية وعشرين واذا جمعت الثمانية والعشرين الى ثمانية صارت ستة وثلاثين واذا جمعت الستة والثلاثين الى تسعة صارت خمسة وأربعين واذا جمعت الخمسة والاربعين الى عشرة بلغت خمسة وخمسين هذا ايضاحه كما ذكره ع ش وكان الاولى للشارح أن يقدم التعليق بغير كلما على التعليق بكلما كما فعل فى سابقه لان المكرر مؤخر عن الآحاد (قوله كأن ماتت) أو مات هو قبلها ح ل فهو مثال لما يحصل به اليأس فيقتضى أنها تطلق بنفس الموت وقول الشارح فيحكم بالوقوع قبيل الموت يقتضى وقوعه قبيل الموت فيتنافى كلام الشارح مع المتن الا أن يقال لا تنافى اذ المعنى انا نحكم وقت موتها بوقوع الطلاق عليها بزمن لا يسع دخول الدار وكذلك اذا كان هو الميت وينبنى على ذلك أنه اذا كان الطلاق بائنا لا يرثها اذا كانت هى الميتة وكذلك

الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا أربعة وكان سائر أدوات التعليق غير كلما (ولو علق بكلما) ولو فى التعليقين الأولين فقط (فخمسة عشر) عبدا لاقتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولين وطلاق أربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدى حر وهكذا الى عشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بغير كلما فخمسة وخمسون (ويقتضين) أى الادوات (فورا فى منفى الا ان) فلا تقتضيه (فلو قال) أنت طالق (ان لم تدخلى الدار (لم يقع) أى الطلاق (الا باليأس) من الدخول كأن ماتت قبله فيحكم بالوقوع

قبيل الموت بخلاف مالو علق بغير ان كاذا فانه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول في وقت التعليق ولم تدخل والفرق أن ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا قيل متى ألقاك صح ان تقول متى شئت أو اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح (أو) قال أنت طالق (ان دخلت) الدار (أو أن لم تدخلي بالفتح) للهمزة (وقع) الطلاق (حالا) لان المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى أن كان ذا مال وبنين وسواء أكان فيما علل به صادقا أو كاذبا هذا (ان عرف نحوا والا) بأن لم يعرفه (فتعليق) لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وأن ولو قال أنت طالق اذ طلقتك أو أن طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره وأخرى بايقاعه في الحال لان المعنى أنت طالق لاني طلقتك

﴿فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما﴾ لو (علق) الطلاق (بحمل) كقوله ان كنت حاملا فأنت طالق (فان ظهر) أي الحمل بها بأن ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان بناء على ان الحمل يعلم (أو) لم يظهر بها حمل والطلاق

العكس واذا كان هو الميت تبتدئ العدة قبيل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا عدة وفاة شيخنا (قوله قبيل الموت) أي اذا بقي ما لا يسع الدخول زي وشرح م ر أي قبيل موتها ان ماتت قبله فان مات هو قبلها ولم تدخل حتى مات تعين وقوعه قبل موته صرح بمثل ذلك الشارح في شرح الروض ومفهومه أنها اذا دخلت لا وقوع وهو ظاهر لان البر لا يختص بحال النكاح فراجعه سم وهو بعيد لانحلال العصمة بالموت وخرج بالموت ما لو أبانها قبله فلا طلاق وان ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافا للاسنوي القائل بوقوع الطلاق قبيل البينونة اه ق ل وم ر وعبارة زي ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت من غير دخول الى الموت لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال اليمين بدخولها قبل موتها لو وجد وهذا هو المعتمد م ر وانظر أي فائدة في عدم وقوع الطلاق قبل البينونة اذا ماتت نعم تظهر في التعليق وأما الجنون فلا يحصل به اليأس لان الدخول في البر من المجنون كهو من العاقل بخلاف الحنث اه ح ل (قوله بمضي زمن الخ) بخلاف ما اذا لم يمكنها الا كراه أو نحوه أي وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما اذا قصد مجرد التعليق أو أطلق شوبرى ﴿فرع﴾ لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فأنت طالق وأذن لها مرة في الخروج انحلت اليمين فلا وقوع بما بعدها ولا يشترط في انحلالها علمها بالاذن حتى لو أذن لها في غيبتها وخرجت لم يحنث اه ع ش (قوله والفرق أن ان حرف شرط الخ) ثم لا يخفى خفاء هذا الفرق فيما الاشعار له بالزمن لكن ثم محل الفرق فيمن يعرف معنى ان من التعليق الجزئي المجرد عن الزمان ومعنى اذا امتثالا من ذلك التعليق مع الزمن والافغير ان مثلها في حقه كما أفتى به شيخنا البلقيني شوبرى وقد يقال لاخفاء لان من للتعميم في الاشخاص وهو يستلزم التعميم في الاحوال والازمنة (قوله وقع الطلاق حالا الخ) وفرق بين هذا وما قيل في أنت طالق أن شاء الله بالفتح من انها تطلق حالا حتى من غير النحوي بأن التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من أصلها فلا بد من تحقق ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل يخصصه فاكتفى فيه بالقرينة اه ح ل (قوله بتقدير لام التعليل) أي بتعليل الكلام المنجز لا يرفعه بل يؤكده بخلاف اللام في نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة فانها لام التوقيت قال الزركشي ومثله وان سكتوا عنه أنت طالق ان جاءت السنة أو ان جاءت البدعة فلا تطلق الا وقت السنة أو البدعة اه وضابط التي تكون فيه للتوقيت كما قاله بعضهم أن يكون الوصف مما شأنه أن يجيء ويذهب كذا نقلته من خط شيخنا وفي شرح الروض في فصل قال أنت طالق ان لم تدخلي الدار الخ قال الزركشي أخذا من التعليل ومحل كونها أي ان المفتوحة للتعليل في غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق أن جاءت السنة أو البدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وان سكتوا عنه وما قاله في لان جاءت ممنوع وان سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في أن جاءت في المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا اه سم (قوله ان عرف نحوا) المراد بالنحو هنا معرفة أوضاع الالفاظ بأن يعرف مدلول هذه الالفاظ فالمراد بالنحو هنا مدلول علم اللغة والا فالنحو معرفة أواخر الكلام من حيث الاعراب والبناء وهو غير مراد هنا

﴿فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما﴾ أي من الولادة والوطء والمشيئة والطلاق والظهار والايلاء مثلا (قوله أو شهد به رجلان) لا أربع نسوة أو رجل وامرأتان ولعله لترتب الطلاق على ذلك

لكن (ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو) لا كثر منه و(لاربع سنين فأقل) منه (ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل منه) بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده أو وطئت حينئذ وطأ لا يمكن كون في الحمل منه كان ولدته لدون

ستة أشهر من الوطء (بان وقوعه) من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب (والا) بأن ولدته لا كثر من أربع سنين من أو لدونه وفوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج أو غيره وطأ يمكن كون الحمل منه (فلا) طلاق لتبين انتفاء الحمل في الاولى اذ أكثر مدته أربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والاصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا (ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة) أى فأنت طالق طلقة (و) ان كنت حاملا (بأنثى فطلقتين فولدتهما) معا أو مرتبا وكان بينهما دون ستة أشهر (فثلاثة) تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنثى فطلقة ووقفت أخرى لتبين حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة (أو) قال (ان كان حملك) أو ما في بطنك (ذكرا فطلقة الى آخره) أى وان كان أنثى فطلقتين فولدتهما (فلغو) أى فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل أو ما في بطنها ذكرا أو أنثى فان ولدت ذكرين أو أنثيين وقع الطلاق وتعبيرى في هذه والتى قبلها بالواو أولى من تعبيره باو (أو) قال (ان ولدت) فأنت طالق (فولدت اثنين

والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافى ما سيأتى فى الشهادات من أن الحمل يثبت بالنساء ومن ثم لو شهدن بذلك وحكم به حاكم ثم علق به وقع الطلاق ح ل (قوله لكن ولدته) أى ولدا كاملا تام الخلقة كما هو المفهوم من ولدته وأما لو ألقت مخططا فى الدون أو للاكثر ولم توطأ وطأ يمكن أن يكون ذلك منه فيبعد وقوع الطلاق كذا قيل وهو واضح فى الثانى دون الاول ح ل (قوله لدون ستة أشهر) أى عددية ح ل وقوله لا كثر منه أى من الدون (قوله ولاربع سنين فأقل منه) أى من التعليق لاربعة ملحقة بما دونها خلافا للمحلى من أنها ملحقة بما فوقها وجرى عليه حج ح ل (قوله أو لم توطأ) أى بعد التعليق أو معه أخذا مما بعده (قوله أو وطئت حينئذ) أى حين التعليق أو بعده (قوله كان ولدته الخ) أى أو وطئها صبى (قوله بان وقوعه) أى بظهور الحمل وبولادة ما ذكر ففى صورة ظهور الحمل لا ننتظر الولادة وذهب الاكثرون الى انتظارها نظرا الى أن الحمل وان علم لا يتيقن ورد بأن للظن المؤكد حكم اليقين ح ل وكون العصمة ثابتة فلا تزول بالظن غير مؤثر فى ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذى أقامه الشارع مقام اليقين ألا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق وان احتمل كونه دم فساد شرح م ر

﴿فرع﴾ هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد كخروجه كما لو شق بطنها فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل اهـ سم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اهـ ع ش على م ر والحمل يشمل غير الآدمى حيث لا نية ع ش على م ر (قوله أو لدونه) أى الاكثر وقوله وفوق دون ستة أشهر لم يقل وستة أشهر فأكثر الى أربع سنين مع انه أخصر نظرا لمفهوم المتن (قوله والاصل بقاء النكاح) جواب عما يقال كما يحتمل كونه من الثانى يحتمل كونه من الاول فالمرجح (قوله والتمتع بالوطء الخ) واذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب فيه المهر لا الحد وكذا الحكم فى كل موضع قبل فيه بعدم الطلاق ظاهرا أى فانه يجوز الوطء واذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد ع ش على م ر وقوله فيهما أى فيما قبل الا وما بعدها شوبرى وقال ح ل أى فى المسئلتين بعد الا ومثلهما ما قبل الا حيث لم يظهر الحمل كما يرشد لذلك التعليل فالحاصل ان الوطء جائز حيث لم يظهر الحمل (قوله يسن له اجتنابها) أى من تحبل عادة بخلاف الصغيرة والآيسة ح ل وقوله حتى يستبرئها أى بقرء كما فى م ر (قوله أى فأنت الخ) اشارة الى أن طلقة مفعول مطلق وهو بيان لصيغة المطلق قال ح ل وأما لو قال ما فى المتن فانه يكون لغوا الا كناية اهـ والظاهر أنه يكون كناية كما فى ق ل على الجلال (قوله فثلاث) وان كان الحمل عند التعليق نطفة لا تتصف بذكورة ولا أنوثة لان التخطيط يظهر ما كان كامنا فى النطفة ح ل (قوله لان قضية اللفظ الخ) لانه بالنسبة للاولى وهو قوله ان كان حملك اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم وبالنسبة للثانية اسم موصول فهو كذلك شوبرى (قوله وقع الطلاق) أى المعلق (قوله أولى من تعبيره بأو) لان كلام الاصل يوهم انهما تعليقان مع انه تعليق واحد وكتب أيضا قوله أولى من تعبيره بأو وبيانه أن أو لاحد الشيئين مع انه لو أتى بأحد التعليقين دون الآخر فى الاولى وقعت طلقة ان أتى بالتعليق الاول وثنتان فى الثانى

مرتبا طلقت بالاول) أى بخروجه كله لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثانى) سواء أ كان من حمل الاول بان كان بين وضعيهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الاول وأتت بالثانى لاربع سنين فأقل وخرج بمرتبا مالو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لاتنقضى العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع فى العدة من وضعهما (أو) قال (كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث) ولا تقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذى تنقضى به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتى مرتبا مالو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقراء فان ولدت أربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضى عدتها بالرابع (أو) (٣٢) قال (لاربع) حوامل (كلما ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شئ ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولى كالاصل ثلاثا الثانى دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (كالاولى) فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما) أى الثانية والثالثة (بولادتهما) أى ان لم يتأخر ثانى توأميهما الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على مامضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله (أو) ولدن (ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقية طلقتا) أى الاوليان (ثلاثا ثلاثا) أى طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (والاخريان طلقتين طلقتين) أى طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شئ وتنقضى عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتى وعدة الاوليين باقية مالو لم تبق الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا

فدار وقوع الثلاث على جمع التعليقين والواو تفيده دون أو وهذا ظاهر فى الاولى وأما فى الثانية فأو كالواو حتى لو أتى بأحد التعليقين فهو لغو ان ولدتهما فلم يظهر فرق فى الثانية بين الواو وأو (قوله مرتبا) انظر ما المعتبر فى الترتيب والمعية سم والظاهر أن المراد بالترتيب أن يخرج أحدهما بعد الآخر ولو على الاتصال وبالمعية أن يخرجا فى كيس واحد مثلا ع ش (قوله طلقت بالاول) ولو ميتا أو سقطا تم تصويره م ر (قوله لوجود الصفة) فلو خرج بعضه ومات الزوج أو الزوجة لم تطلق لعدم وجود الصفة ح ل و م ر (قوله بأن وطئها بعد ولادة الاول) بأن كان الطلاق رجعيا لان وطأه حينئذ وطء شبهة وبه تنقضى عدة الاول والثانى ح ل لان عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل ع ش على م ر (قوله معا) بأن تم انفصالهما معا وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر فى الترتيب والمعية الانفصال ح ل (قوله فولدت ثلاثة) والظاهر أن الثلاثة حمل واحد حتى تنقضى عدتها بالثالث كما سيصرح بقولهم اذ به يتم انفصال الحمل والا بأن كان كل واحد حملا انقضت عدتها بالثانى لانه بولادة الاول وقع عليها طلقة (قوله فلا يقارنها طلاق) ولهذا لو قال أنت طالق مع موتى فمات لم يقع بموته طلاق لانه وقت انتهاء النكاح م ر (قوله ولدتهم معا) بأن لم يخرجوا فى كيس مثلا ع ش (قوله لاربع حوامل) انما قيد بالحوامل لقوله فيما يأتى وانقضت عدتهما بولادتهما والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد ع ش على م ر (قوله جمع صاحبة) ونجمع أيضا صاحبة على صاحبات والاولى أ كثر شوبرى (قوله طلاق المجموع ثلاثا) أى بتوزيع الثلاث على الاربع ويكمل المنكسر (قوله مرتبا) أى بحيث لا تنقضى عدة واحدة باقرائها قبل ولادة الاخرى ع ن (قوله عند ولادة الرابعة) بان امتدت أقراؤها أو تأخر وضع ثانى توأميها الى وضع الرابعة (قوله أى ان لم يتأخر الخ) هذا القيد معتبر فى جميع ما يأتى ب ش (قوله ولا يقع عليهما) أى على كل منهما بولادة الاخرى شئ لانقضاء عدتهما بولادتهما فلا يلحقهما طلاق وقوله وتنقضى عدتهما عطف علة على معلول (قوله وان ولدت ثلاث معا) اعلم أن الحاصل ثمان صور لان الاربع اما أن يتعاقبن فى الولادة أو تلد ثلاث معا ثم واحدة أو تلد الاربع معا أو ثنتان معا ثم ثنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة أو ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان أو عكسه وان ضابطها ان كلا تطلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنين فقط فتطلق طلقتين وأخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا شرح م ر بالحرف

طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها (أو) قال (ان حضت) فأنت طالق (طلقت بأول حيض مقبل) فلو علق فى حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع فى الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع (أو) ان حضت (حيضة) فأنت طالق (فبتمامها مقبلة) تطلق لانه قضية اللفظ وهذه والتى قبلها من زيادتى (وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها) وان خالفت عادتها بان ادعته وأنكره الزوج فتصدق فيه لانها أعرف منه به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم مما يأتى أيضا اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل فى تصديق المنكر بيمينه (لا) على (ولادتها) المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها (أو) قال لزوجتيه (ان حضتما فأنتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف) فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا (أو) كذب (واحدة) فقط (طلقت) فقط ان حلفت انها حاضت

لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت فى حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر فى حق غير الحالف كما مر فلم تطلق (أو) قال (ان أو متى) مثلا (طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح بعيبك مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من التطليق أو غيره (وقع المنجز) دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق

أى ان بقيت عدتها الى ولادة الرابعة (قوله طلقت الاولى ثلاثا) أى بولادة الثلاثة وقوله طلقة لانقضاء عدتهن بولادتهن (قوله والثالثة طلقتين) لانقضاء عدتها بولادتها (قوله فان انقطع الدم) بخلاف مالو ماتت فانها تطلق عملا بالظاهر وهو كونه دم حيض وان احتمل كونه دم فساد ح ل (قوله تبين ان الطلاق لم يقع) كما لو حلف لا يسافر لبلد كذا حيث يحنث بمفارقة عمران بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان أن لا طلاق ح ل (قوله فبتمامها مقبلة) فلو ماتت قبل تمامها فانها لا تطلق لا يقال القياس أن تطلق عملا بالظاهر لان الحيضة لم توجد حينئذ ح ل (قوله وان خالفت عادتها) مالم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادة لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهى هنا ادعت ماهو مستحيل عادة فلا يقبل منها خلافا للسم القائل بتصديقها حينئذ ذكره ع ش على م ر (قوله لانها أعرف) وحلفت لتهمتها بكراهته وقوله وتعسر اقامة البينة أى فلا يسوغ لهم الشهادة بأنه دم حيض الا ان قامت قرينة لهم بذلك ح ل (قوله بخلاف حيض غيرها) أى المعلق عليه طلاقها بأن قال ان حاضت فلانة فأنت طالق ح ل (قوله للانسان) وهو الضرة وقوله ويصدق الزوج راجع للصورتين (قوله ان حضتما) وكذا لو قال ان حضتما حيضة ويلغى لفظ حيضة فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لانه تعليق بمحال لان الواحدة نص فيها ولفظ ولدا مثل لفظ حيضة فيما ذكر اه ق ل على المحلى فالمعتمد أنه اذا قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا أنه يلغو لفظ الحيضة والولد لتعذر اشتراكهما فى الحيضة والولد وان قال حيضة واحدة أو ولدا واحدا كان تعليقا بالمحال فلا يقع لانه نص فى الواحدة وما قبله وهو حيضة وولد ظاهر فيها كما قاله زى وح ل (قوله مثلا) تخلف الشرط (قوله وقع المنجز) وقيل فى مسئلة التعليق لا يقع شئ لا المنجز ولا المعلق للدور لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق لترتبه عليه ولو وقع المعلق لم يقع المنجز لبينونتها فيلزم من وقوع المنجز عدم وقوعه ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذى أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه فى كتاب الزيادات بوقوع المنجز وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وقيل يقع ثلاث واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد مر ما يؤيد هذا تأييدا واضحا فى أنت طالق أمس مستندا اليه حيث اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الائمة الثلاث شرح م ر وعبارة زى قوله وقع المنجز دون المعلق قال الرافعى لان الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى لانه أقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولانه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبل والجزاء لا يتقدم فيلغو ولان الطلاق تصرف شرعى والزوج أهل له وهى محل له فيبعد انسداده

لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو أقر الأخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث (أو) قال (إن وطئتك) وطأ (مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق لأنه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا أم لا

(أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت) أي مشيئتها (فورا) بأن تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا (في غير نحو متى) أما فيه فلا يشترط الفور كما مر والتقييد بهذا من زيادتي هنا وإن ذكر الأصل حكمه في الفصل السابق أما لو علقه بمشيئتها غيبة كأن قال زوجتي طالق إن شاءت وإن كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كأن قال له إن شئت فزوجتي طالق فلا تشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الأولى بانتفاء الخطاب فيه (ويقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (بقول المعلق بمشيئته) من زوجة أو غيرها (شئت) حالة كونه (غير صبي ومجنون ولو) سكران (كارها) بقلبه إذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد أما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها إذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولا رجوع لمعلق) قبل المشيئة نظرا إلى أنه تعليق في الظاهر وإن تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء قبله وإن كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاءها) ولو في أكثر منها (لم تطلق) نظرا إلى أن المعنى إلا أن يشاءها فلا تطلقين كما لو قال إلا أن يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال أردت بالاستثناء وقوع طلقة إذا شاءها وقعت طلقة أو أردت عدم وقوعها إذا شاءها فطلقتان لأنه غلظ على نفسه (كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار (أو بفعل من يبالي بتعليقه) بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها (وقصد) المعلق (إعلامه به)

أي الغاية اه (قوله لأنه) أي المعلق وهو الطلاق ثلاثا (قوله مشروط به) أي بالمنجز فوقوعه أي المعلق محال (قوله وشبه) أي من جهة الدور وفرق بينهما بأن هذا دور شرعي وذاك جعلي وفيه أنهم اعتبروا الدور الجعلي في قوله إن وطئتك الخ ح ل (قوله مباحا) لو لم يقيده بمباح فإنه إذا وطئ وقع كما هو ظاهر ووافق م ر عليه ع ش لكن يبقى النظر في حكم هذا من إيجاب العدة وتقرير المهر وحصول التحليل والتحصين ويظهر ترتب هذه الأحكام عليه لأنه وطء مباح كما صرح به في شرح الروض شوبري ملخصا (قوله ثم وطئ) ولو في الدبر ولو في الحيض لأنه مباح بحسب الوضع كذا علل شيخنا كحج وعليه لو قال إن وطئتك وطأ حراما فأنت طالق ووطئها في الحيض لا يقع لأنه ليس حراما لذاته وهو بعيد سور ح ل وعبارة شرح م ر ثم وطئ ولو في حيض إذ المراد المباح لذاته فلا تنافيه الحرمة العارضة فخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شيء خلافا للأذرعي لأنه لم يوجد الوطء المباح لذاته (قوله عن كونه مباحا) أي ولو خرج عن كونه مباحا لم يقع الطلاق فيؤدي إلى الدور كما يؤخذ من م ر (قوله أو علق) أي بأن أو إذا شوبري (قوله خطابا) المراد به ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب كأن كتب لها أنت طالق إن شئت ونوى وبلغها ذلك فشاءت بالغيبة ما كان بصيغتها كذلك شوبري بزيادة وهذا يفيد أنه لو قال لها وهي غائبة أنت طالق إن شئت وأخبرها شخص بذلك وشاءت طلقت وهو في غاية البعد ح ل (قوله أي مشيئتها) وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بأن نحو أردت وإن رادفه إلا أن المدار في التعليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم اه شوبري (قوله كأن قال له) أي للمكلف أما غيره فلا عبرة به ح ل (قوله بقول المعلق) أي وإشارة الأخرس ولو طرأ خرسه بعد التعليق ح ل (قوله لخفائه) قد يشكل بأنه لو علقه برضاها أو بحبها وقالت ذلك كارهة بقلبها لم يقع باطنا ح ل (قوله فلا يقع بها) ما لم يرد المعلق التلفظ بذلك ق ل على الجلال (قوله في التصرفات) أي المالية وغيرها كما هنا لأن قولهما شئت بمنزلة طلاقهما وطلاقهما لزوجتيهما لا يصح فكذا طلاق زوجة غيرهما لأن الطلاق تصرف في حل العصمة فاندفع ما يقال إن هذا تعليق على صفة توجد من الصبي وليس تصرفا منه (قوله فشاءها لم تطلق) لأنه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أحوال وقوع الطلاق وقيل تقع طلقة إذ التقدير إلا أن يشاء واحدة فتقع فالإخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق ويقبل ظاهرا إرادته هذا لأنه غلظ على نفسه شرح م ر (قوله ولو في أكثر) أي مع أكثر ففي بمعنى مع (قوله بفعله) أي فعل نفسه وقصد حث نفسه أو منعها وكذا إن أطلق على المتجه وفاقا لشيخنا وخلافا لحج بخلاف ما إذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله أو علقه بفعله أي وقصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما لو أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع ويجري مثله في فعل من يبالي فالمراد بقصد الإعلام منعه منه أو حثه عليه كما قاله الشيخ عميرة (قوله بفعل من يبالي بتعليقه) بأن تقضي العادة

وان لم يعلم المبالي بالتعليق (ففعل المعلق) بفعله من نفسه أو من غيره (ناسيا) للتعليق (أو) ذاكراله (مكرها) على الفعل (أو) مختارا (جاهلا) بأنه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بهما ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم اليه قصد اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الاصل مؤول هذا كله كما رأيت اذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفي شئ وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علمه ونسي فلا طلاق وان قصد أن الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد أوضحته في شرح الروض ﴿فصل﴾ في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو (قال) لزوجته (أنت طلق وأشار بالاصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته) عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا

العادة والمروأة بأنه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه فهو مبال لما ذكر شرح م ر قال الشيخ حج ويظهر أن معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة ولا يكتفى فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يضره ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج اهـ ويتجه خلافه لاعترافه شوبري والاعتبار بكونه يبالي عند التعليق كما في س ل (قوله وان لم يعلم المبالي) للرد فمحله اذا لم يتمكن من اعلامه أما اذا تمكن ولم يعلمه وقع شرح م ر (قوله ناسيا) ما لم يعاقبه بفعله وان نسي أو أكره أو قال لا أفعله عامدا ولا غير عامد شوبري وقال ح ل ناسيا للتعليق أو منزلا منزلته وذلك اذا لم يعلم المبالي بالتعليق ومثل الطلاق في عدم الحنث بما ذكر الحلف بالله (قوله أو مكرها) أي من غير الحالف ومثل الاكراه حكم الحاكم الذي لم يتسبب فيه والمراد مكره بغير حق فقد أفتى والد شيخنا فيما اذا كان الطلاق معلقا بصفة أنها ان وجدت باكراه بحق حنث وانحلت اليمين أو بغير حق لم يحنث ولم تنحل اهـ شوبري (قوله أو جاهلا) ومن الجهل ان تخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بأن زوجها أذن لها وان بان كذب المخبر قاله البلقيني ومنه أيضا ما لو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو انها لا تتناول سوى المرة الاولى فخرجت ثانيا ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث وان لم يكن أهلا للافتاء كما أفتى به الوالد اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية شرح م ر ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان شاء الله ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر أن مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار ع ش على م ر (قوله فالفعل معها) أي مع الثلاثة (قوله كالسلطان) هل ولو كان صديقا أو أخا أو أبا ح ل وفي البرماوي محله ما لم يكن كذلك والا فلا يقع (قوله طلقت بفعله) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها ح ل (قوله مؤول) لان الاصل قال أو بفعل من يبالي بتعليقه وأعلمه به فيؤول قوله وأعلمه به بقصد اعلامه به شيخنا (قوله هذا كله) أي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما ح ل (قوله على فعل مستقبل) كلا أفعل ح ل (قوله أما لو حلف الخ) صنيعه يقتضي أن حكم هذا مخالف لما قبله مع انه ليس كذلك فان الحكم فيهما واحد وهو عدم الوقوع على الناسي والجاهل ويجاب بأنه أتى به لاجل قوله وان قصد أن الامر كذلك في الواقع وعبارة شرح م ر ولا فرق بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شئ وقع جاهلا أو ناسيا له اهـ وهي صريحة في اتحاد الحكم (قوله جاهلا) حال من فاعل حلف أو وقع (قوله وان قصد) ضعيف ع ش

﴿فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها﴾ وهو قوله ولو علق عبد طلقتيه الخ وأعاد العامل وهو في الثلاثة توهم عطفه على الاصابع (قوله عند قوله طالق) مثله في شرح م ر قال ع ش عليه وكذا عند قوله أنت بناء على أنه من تمام الصيغة كما تقدم ومثله في ح ل وخالف الشوبري فأخذ بظاهر كلام الشارح وفرق بين ما هنا وما تقدم بأن النية ثم للايقاع وهو بمجموع أنت وما بعده فاكتفى بمقارنة النية لاي جزء منه وهنا لتعدد الطلاق فلا بد من مقارنتها للفظة طالق اذ لا دخل لانت فيه فليتأمل (قوله ولا اعتبار بالاشارة هنا) أي في قوله أنت طالق حيث لا نية وقد خلا عن لفظة هكذا فلا تلغى عن

ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر (أو) مع قوله (هكذا) وإن لم ينو عددا فتطلق في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الامام وأقره (فان قال أردت) بالاشارة بالثلاث الاصبعين (المقبوضتين حلف) فيصدق في ذلك فلا يقع أكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال أردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها (ولو علق عبد طلقتيه بصفة

و) علق (سيده حريته بها) كأن قال لزوجته اذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فأنت حر (فعتق بها) أي بالصفة وهي في المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله أو أجاز الوارث (لم تحرم عليه) فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكأنه تقدم كما لو أوصى لمستولدته أو مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه أيضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل بأخرى متأخرة كأن قال أنت طالق طلقتين في آخر جزء من حياة سيدي وقال سيده اذا مت فأنت حر ثم مات سيده وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بموت السيد (ولو نادى زوجة) له (فاجابته أخرى فقال) لها (أنت طالق

الاعتبار الا عند انتفائها فكان الانسب تأخير هذه الجملة عن قوله أو هكذا (قوله ولا بقوله أنت هكذا) أي وأسقط لفظ طالق وان نوى الطلاق لانه لا اشعار للفظ بالطلاق ح ل وبه فارق أنت ثلاثا فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر أي أنت طالق ثلاثا وقع والا فلا ع ش على م ر بخلاف أنت الثلاث فليست كناية برماوي (قوله أو مع قوله هكذا) أي قال أنت طالق هكذا ح ل (قوله لان ذلك) أي المذكور من الاشارة مع النية أو مع قوله هكذا وقوله صريح فيه أي في العدد فلو جمع كفه طلقت واحدة اهـ ح ل (قوله مفهمة لذلك) أي صادرة عن قصد بأن اقترن بها ما يدل على ذلك كالنظر لاصابعه أو تحريكها لان الانسان قد يعتاد الاشارة بأصابعه في الكلام لا عن قصد فاندفع ما قد يقال اذا كانت صريحة لا معنى لاشتراط كونها مفهمة له ح ل (قوله أردت احداهما) أي المقبوضتين وانظر اذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة ولا يبعد القبول اهـ سم على حج هذا وقد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض أن محل اعتبار قوله هكذا اذا انضمت اليه قرينة تفهم المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها أنه لا يلتفت لقوله أردت غير ما دلت عليه القرينة وقد يجاب بأن القرينة من حيث هي دلالتها ضعيفة فقبل منه ما ذكر مع اليمين ع ش م ر (قوله صريحة في العدد) أي والواحد ليس بعدد (قوله لم تحرم عليه) أي الحرمة الكبرى والا فاصل الحرمة حاصل جزما كما يرشد اليه قوله فله الرجعة ح ل (قوله ومعلوم الخ) جواب عما يقال ان الطلاق وقع مقارنا للعتق فقتضاه أنها تحرم عليه حرمة كبرى لان الطلاق لم يقع حال الحرية فأجاب بقوله لكن غلب الخ وقوله معا لان الصفة واحدة والظاهر أنهما لو علقا بصفتين ووجدتا معا كان كذلك وانما صوروا بالصفة الواحدة لان المعية فيها محققة ح ل (قوله مع ما ذكر) أي مثل ما ذكر من أن العتق واستحقاق الوصية يتقارنان (قوله فاجابته أخرى) أي غير المناداة (قوله أو غيرها) وهي المجيبة كما يدل عليه ما بعده (قوله ولم يقصد فيهما طلاق المناداة) فيه أنه كيف يظن أنها المناداة ولم يقصد طلاق المناداة ويجاب بأنه لا يلزم من ظنها المناداة أن يقصد طلاقها بل هو الظاهر فقط من حاله حينئذ أي الظاهر أنه قاصد ذلك وخطاب المجيبة قطع أثر ذلك القصد سم (قوله طلقت) أي لسبق المكالمة معها فقويت القرينة لا يقال ليس لنا طلاق يقع بالقصد أي من غير لفظ لانا نقول انما وقع على هذه لقوة جانبها بالنداء شيخنا عزيزي وقد يقال لما قصد المناداة صح أن يكون اللفظ مستعملا فيها وهو صالح أيضا للمجيبة فكأنه استعمل فيهما أنت طالق على سبيل الاشتراك (قوله مع الأخرى) أي المجيبة فاذا قال لم أقصد المجيبة دين ولا يقبل ظاهرا لانه خاطبها بالطلاق ح ل (قوله لوجود الصفتين) فيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غيرا وأجيب بان هذا أغلبي ح ل فان علق بكل ربع رمانة أيضا فثلاث لوجود الصفات الثلاث بأكلها فان أكلت نصفها فطلقتان برماوي (قوله فان علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط لان التكرار انما هو فيه سم على حج (فائدة) نقل عن

ابن

وظنها المناداة) أو غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد فيهما طلاق المناداة (طلقت لانها) خوطبت بالطلاق (لا المناداة) لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى (ولو علق بغير كلما بأكل رمانة و) علق (بنصف) كأن قال ان أكلت رمانة فأنت طالق وان أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين بأكلها فان علق بكلما فثلاث لانها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي بغير كلما من زيادتي (والحلف) بالطلاق أو غيره

فهو أعم من قوله والحلف بالطلاق (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليظهر صدق المخبر فيه (فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم تخرجي أو ان خرجت أو ان لم يكن الامر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لان ما قاله حلف بأقسامه السابقة (لا ان قال) بعد التعليق بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج) فأنت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر (و يقع الآخر بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة أو من طلوع الشمس أو مجيء الحاج (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فاقرار به) أي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت) بعده (حلف) فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله وراجعت و بانت وجددت نكاحها فكما فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قيل) له ذلك (التماسا لانشاء فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كجير وأجل (فصريح) فيقع حالا لان نعم أو نحوها قائم مقام طلقتها المراد الذكر في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي

ابن عباس أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري انه اذا عدت الشرافات التي على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد (قوله فيه) أي الخبر (قوله فاذا قال ان حلفت الخ) هذا تعليق على الحلف فلو كرره أربع مرات طلقت ثلاثا لان كل مرة منها غير الاولى حلف ح ل أي فهو حلف وتعليق على حلف فلا منافاة بين ح ل وزي القائل بأنه حلف لان فيه منعا لنفسه (قوله ثم قال ان لم تخرجي الخ) هو على الترتيب (قوله لا ان قال الخ) أي ولم يقع بينهما تنازع فلو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فأنت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف شرح م ر (لانه ليس بحث) بل هو تعليق بمحض صفة فيقع بها ان وجدت والا فلا اه م ر (قوله و يقع الآخر بصفته) معطوف على قول المصنف وقع وعلى قول الشارح فلا يقع قال الشوبري هو مشكل في الثالثة لان الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه وان بان خلافه فالوجه أن الوقوع في الثالثة مبني على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل اه ويمكن حمل كلامه على التعليق بحسب ما في نفس الامر لا بحسب ظنه فيقع حينئذ ان تبين خلاف ما قاله (قوله من الخروج) أي في ان خرجت (قوله أو عدمه) أي في ان لم تخرجي وقوله أو عدم الخ أي في قوله ان لم تكن الخ فهو على اللف والنشر المختلط وقوله وعدمه وذلك باليأس ح ل (قوله وهي في العدة) ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة وهو واضح في الثانية دون الاولى أي في كلام المتن لانه لو أبانها ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبيل البينونة وفي الثالثة تبين وقوع الطلاق من التلفظ وان أبانها ح ل ومثله سم وقوله دون الاولى قد يقال هو ظاهر فيها اذا وقع اليأس بالعدة لكن قال سم والمتجه في الاولى والاخيرة توقف الامر على اليأس حتى لو فرض في الاولى موتها بعد العدة من غير خروج يقضى بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اذا كان الطلاق رجعيا اه وظاهر قول الشارح وهي في العدة أن الصفة في الثلاث قد توجد خارج العدة وانه لا وقوع حينئذ وهذا لا يظهر الا في الثانية لان اليأس في الاولى حيث حصل لا يكون الا في العدة حتى لو انقضت عدة الطلاق الاول ولم تخرج ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل انقضاء العدة لحصول اليأس اذ ذاك وفي الثالثة ان تبين أن الامر غيره قال تبين الوقوع من التلفظ بقوله ان لم يكن الامر كما قلت وذلك لا يكون الا في العدة أيضا فظهر ان قوله وهي في العدة لبيان الواقع في الاولى والثالثة كما يؤخذ من كلام سم و ح ل (قوله أو من طلوع الشمس) أي تمام القرص ح ل (قوله أو مجيء الحاج) أي معظمه دون ما عدا ذلك وان تخلف أي مجيء الحاج عن وقت مجيئه عادة وهل المراد بالمجيء أن يصل الى بلد الحالف أي الى محل لا تقصر فيه الصلاة أولا ثم رأيت شيخنا ذكر أن المراد مجيء ما يطلق عليه اسم الجمع وفي كلام سم أنه لا بد من دخول البلد ح ل و يعتبر كل حالف ببلده فاذا كان في بلد ليس منها حجاج فلا تطلق الا بمجيء الحاج اليها خلافا لمن قال تطلق بمجيء الحاج الى مصر (قوله أطلقتها) خرج ما لو قيل له ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند خ ط لانه كذب محض ق ل على الجلال والعرس بكسر العين اسم للزوجة (قوله التماسا لانشاء) أي لايقاع الطلاق (قوله فقال نعم) خرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه فانه لا عبرة بها من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريحا قيل بالاول والثاني أصح اه شرح م ر (قوله كجير وأجل) والاوجه ان بلى هنا كذلك كما مر في الاقرار أن الفرق بينهما لغوي لا شرعي شرح م ر (قوله لان نعم أو نحوها قائم الخ) فيه رد على الضعيف القائل بأنها كناية معللا له بأنها ليست من صرائح الطلاق كما في شرح م ر (قوله

فالظاهر انه استخبار ﴿فصل في أنواع من تعليق الطلاق﴾ لو (علقه بأكل رمانة أو رغيف) كأن قال ان أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيفا فأنت طالق (فبقي) من ذلك بعد أكلها له (حبة أو لبابة) لم يقع الطلاق كما سيأتي لانه يصدق انها لم تأكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الامام ان بقي فتات يدق مدركه بأن لا يكون له موقع فلا أثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف (أو) علقه (ببلعها تمرة بفيها و برميها ثم بامساكها) كأن قال ان بلعتها فأنت طالق وان رميتها فأنت طالق وان أمسكتها فأنت طالق (فبادرت) مع فراغه من التعاليق (بأكل بعض) منها (أو رميه) لم يقع اتباعا للفظ بخلاف مالو تقدمت يمين الامساك أو توسطت أو أخرت الزوجة أكل البعض أو رميه فلا يتخلص بذلك لحصول الامساك وقولي و برميها مع قولي أو رميه أولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمى بعض اذ لا يشترط تأخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها ورمي بعضها (أو) علقه (بعدم تمييز نواه عن نواها) المختلطين كأن قال ان لم تميزي نواي عن نواك فأنت طالق (ففرقته) بأن جعلت كل نواة وحدها (أو) بعدم (صدقها في تهمة سرقة) كأن قال لها وقد اتهمها بها ان لم تصدقيني فأنت طالق (فقالت سرقت ما سرقت أو) بعدم (اخبارها بعدد حب) كأن قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق

فالظاهر أنه استخبار) معتمد أي فيحمل على الاقرار دون الانشاء ع ش فلو اختلفا فالعبرة بقصد السائل ح ل

﴿فصل في أنواع من تعليق الطلاق﴾ (قوله بأكل رمانة) أي معينة أو مبهمة أخذا من تمثيله (قوله ان بقي فتات) و بعض الحبة في الرمانة كالفتات كما في ق ل وشرح م ر (قوله يدق مدركه) بضم الميم أي يخفي ادراكه أي الاحساس به وفي المصباح والمدرك بالضم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا أي ادراكا وهذا مدركه أي موضع ادراكه أو زمن ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه اهـ (قوله بأن لا يكون له موقع) بأن لا يسمى قطع خبز كما في شرح م ر قال ق ل ولو كان الفتات لو جمع صار كثيرا اعتبر قاله خ ط وخالفه شيخنا كوالد شيخنا م ر (قوله فلا أثر له في بر) كأن قال ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته و بقي الفتات المذكور فيحنث ولا أثر له في البر لانه كالعدم وقوله ولا حنث كأن قال ان لم تأكلي هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته و بقي الفتات المذكور لم يحنث تدبر والمراد بالرغيف المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيرا للاولياء تبركا بهم كنحو خبز سيدي أحمد البدوي اهـ برماوي ولو قال ان لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم نعم ان أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الاذرعي ولو قال ان لم تكوني اضوأ من القمر فأنت طالق حنث اهـ شرح م ر وشيخنا ولو علق طلاقها بخروجها الى غير الحمام فقال لها ان خرجت الى غير الحمام فأنت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة أخرى ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لهما معا طلقت هكذا في الروضة هنا وقال في المهمات لا تطلق وقد قال في الروضة الصواب الجزم به والتصو ير مختلف فما هنا بالى وهي لانتهاء الغاية وما هناك باللام وهي للتعليل هذا ما جمع به السيد السمهودي بين ما هنا وما في الايمان زي (قوله ثم بامساكها) أفاد بثم تأخير يمين الامساك عن مجموع اللتين قبلها وأما هما فلا ترتيب بينهما شيخنا (قوله بأكل بعض منها) أو بلعه كما علق وفي عدوله الى الاكل اشارة الى أن اشتغالها بالمضغ المعتبر في مسمى الاكل لا يضر بل لو أكلتها كلها بمضغ لم يحنث لان الاكل غير البلع في الطلاق بخلافه في اليمين بالله نظرا للعرف في اليمين اهـ ق ل أي وأما الطلاق فيبني على اللغة والاكل لا يسمى بلعا فيها هذا وقد قال زي بالحنث وكذا شرح م ر لانه يلزم من الاكل البلع لان الاكل هنا مضغ مع بلع للمضوغ بخلاف ما اذا قال ان أكلتها فأنت طالق فبلعتها من غير مضغ فلا يحنث لان البلع لا يسمى أكلا في اللغة و يحنث في الحلف بالله نظر العرف لان الايمان مبنية عليه ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش وهو انما يبلعهما زي ملخصا وشرح م ر (قوله بخلاف مالو تقدمت الخ) مفهوم ثم وقوله أو أخرت الزوجة الخ مفهوم قوله فبادرت (قوله ففرقته) الاولى الاتيان بالواو لان الفورية ليست شرطا وكذا قوله بعده فقالت سرقت الخ و يمكن انه أتى بالفاء فيهما لمناسبة ما قبلهما (قوله ان لم تصدقيني) بفتح التاء الفوقية المثناة وضم الدال وكسر القاف مخففة أي ان لم تخبريني بالصدق اهـ شيخنا (قوله هذه الرمانة) أي قبل كسرها حج ع ش

(فذكرتما) أى عددا (لاتنقص عنه ثم واحدا واحدا الى مالاتزيد عليه) كان تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى يبلغ ما علم انها لاتزيد عليه (أو بعدم اخبار كل من ثلاث) من زوجاته (بعدد ركعات الفرائض) كأن قال لهن من لم تخبرنى منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهى طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أى فى الغالب (وأخرى خمس عشرة) أى ليوم جمعة (وثالثة احدى عشرة) أى لمسافر (ولم يقصد تعيينا فى) هذه المسائل (الاربع لم يقع) طلاق اتباعا للفظ فى الاولى ولصدق المخاطبة فى أحد الاخبارين فى الثانية ولاخبارها بعدد الحب فى الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد فى الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فى الاربع فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين فى الرابعة من زيادتى (أو) علقه (بنحو حين) كزمان كأن قال أنت طالق الى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقع بمضى لحظة) لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لاقضين حقك الى حين حيث لا يحنث بمضى لحظة بأن الطلاق انشاء ولاقضين وعد فيرجع فيه اليه (أو) علقه (برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا) أما فى الرؤية واللمس فظاهر وأما فى القذف فلان قذف الميت كقذف الحى فى الاثم والحكم ويكفى رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفى رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها (لا بضربه) المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد فى التعليق بالضرب

ع ش أى لانه بعد كسرها يمكن الاخبار بعدد حبها بدون الكيفية المذكورة (قوله فذكرت) أى فلابد من ذكر ذلك فورا وبه صرح الرافعى وفى كلام بعضهم أن الوجه عدم اشتراط ذلك أى فيما لا يقتضى فورا كما قال المصنف بخلاف ما يقتضيه كاذا لم تخبرينى ح ل (قوله لاتنقص عنه) أى لاتذكر عددا يقطع بزيادته عليها بل أن يكون أقل أو مساويا ح ل (قوله الى مالاتزيد عليه) فيه أن الخبر يصدق على الاعم من الصدق والكذب وحينئذ كان ينبغى أن يكتفى بأى عدد تأتى به كما كتفى باخبارها كاذبة بقدوم زيد وقد قال لها ان أخبرتنى بقدوم زيد فأنت طالق وأجيب بأن الاخبار اذا كان عما هو موجود فى الواقع لابد فيه من الصدق واذا كان عما يحتمل الوقوع وعدمه فيكتفى فيه بالاخبار ولو كذبا كذا قيل فليتأمل فيه ح ل (قوله الاربع) أى الاخيرة وقوله فى الاولى وهى قوله أو بعدم تمييز نواه عن نواها (قوله فلا يخلص بذلك) بل ان أمكن التعيين فى الاولى بعلامة تميز نواها لم يقع الا باليأس والا وقع حالا لانه من التعليق بالمستحيل فى جانب النفى كما أفاده ع ش أى فمحل كون ان فى جانب النفى للتراخى اذا دخلت على ممكن أما اذا دخلت على مستحيل كما هنا فهى للفور بخلاف التعليق على المستحيل فى الاثبات فلا يقع به شئ ع ش على م ر ولو حلف لو بقى لك متاع فى البيت ولم اكسره على رأسك فأنت طالق فبقى هون وقع فى الحال لانه تعليق على مستحيل فى النفى وقيل لا يقع وقيل يقع قبيل الموت واعتمد ع ش على م ر الاول (قوله وفارق ذلك الخ) عبارة م ر وحج وفارق قولهم فى الايمان لاقضين حقك الى حين حيث لم يحنث بلحظة فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول ما يسمى حينا اذ المدار فى التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها ولاقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه الى اليأس قال الشوبرى وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان الى حين لا يحنث بعد لحظة كما اعتمده م ر شوبرى أى فيكون الحلف بالله فى كلام الشارح ليس قيدا (قوله فيرجع فيه) أى فى كل من الطلاق والقضاء اليه أى الانشاء والوعد أى على التوزيع اه ومعلوم أن الانشاء يقع حالا والوعد لا يقع الا باليأس اه س ل (قوله أو علقه برؤية زيد) ولو حلف لا يأكل من مال زيد وقدم له شئ من ماله ضيافة لم يحنث لانه أكل مال نفسه شرح م ر أى لانه يملكه بالازدراد (قوله تناوله حيا وميتا) فيحنث برؤية شئ من بدنه متصل به غير نحو شعره لا مرئيا كرها ولو فى ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله فى نحو مرآة نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته فى المرآة حنث اذ لا يمكنها رؤيته الا كذلك وبلمس شئ من بدنه لا مع اكراه عليه من غير حائل سواء الرائى والمرئى واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسها المعلق عليه لم يؤثر وانما استويا فى نقض الوضوء لان المدار هنا على لمس شئ من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية شئ من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف ما لو أخرج يده من كوة مثلا فرأتها فلا حنث أو علق برؤية الهلال أو القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها لان العرف يحمل على العلم بخلاف رؤية زيد فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج شرح م ر وقال الشوبرى اذا رأت وجهه من الكوة فينبغى وقوع الطلاق لانه يصدق عليها رؤيته اه م ر (قوله فى الاثم) أى بل هو أشد لان الحى يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت ع ش (قوله والحكم) أى الحد

الايلام والميت لايحس بالضرب حتى يتألم به (ولو خاطبته بمكروه كياسفيه ياخسيس فقال) لها (ان كنت كذا) أى سفيها أو خسيسا (فأنت طالق فان قصد) بذلك (مكافأتها) باسماع ماتكره أى اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكرهه (وقع) حالا وان لم يكن سفيها أو خسيسا (والا) بأن قصد به تعليقا أو أطلق (فتعليق) فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ (والسفيه من به مناف اطلاق التصرف) كان يبلغ مبذرا يضع المال فى غير وجهه الجائز (والخسيس من باع دينه بدنياه) بأن يتركه باشتغاله بها قال الشيخان (ويشبه انه من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا وأخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لايؤدى زكاة أولا يقرى ضيفا) هذا من زيادتى

﴿ كتاب الرجعة ﴾

هى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة كما يؤخذ مما سيأتى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى العدة ان أرادوا اصلاحا أى رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر (أركانها) ثلاثة (صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه) مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبى

أو التعزير شيخنا (قوله الايلام) أى بالفعل وهذا مخالف لكلامهم فى باب الايمان وهو أن المراد بالضرب ما من شأنه لا يلام واعتمد شيخنا أن ماهنا والايمان على حد سواء فيكفى فى الضرب أن يكون من شأنه الايلام وان لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحى والميت وحينئذ لا يحسن التعليل المذكور فى كلامهم ح ل (قوله والميت لايحس بالضرب) هذا يخالف قولهم الميت يتأذى مما يتأذى به الحى وأجيب بان المراد بالتأذى فى هذا التأذى المعنوى أى تأذى الروح لا التأذى الحسى وهو احساس الجسد بالضرب مثلا شيخنا وفيه نظر لان الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل بماء بارد لئلا يؤذيه مع ان هذا من وظائف البدن (قوله وقع حالا) لان المعنى ان كنت كذلك فى زعمك فانت طالق (قوله من به مناف اطلاق التصرف) ونازع فيه الاذرعى بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما ان دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له ياسفيه مشيرة لما صدر منه والاوجه الرجوع لذلك ان ادعى ارادته وكان هناك قرينة فان كان عاميا عمل بدعواه وان لم تكن قرينة شرح م ر (قوله ويشبه) أى ينبغى أن يقال فى تعريفه ماذكر فلا يتوقف على فعل حرام ولا على ترك واجب اه ع ش (قوله من لايؤدى زكاة) هذا بخيل شرعا وقوله أولا يقرى ضيفا بفتح الياء هذا بخيل عرفا شيخنا عزيزى وفى المختار قرى الضيف يقريه قرى بكسر القاف وقراء بالفتح والمد أحسن اليه اه وهذا يفيد أنه معنى لغوى تدبر والظاهر انه ليس المراد بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة باكرامه ع ش على م ر

﴿ كتاب الرجعة ﴾

بفتح الراء ويجوز كسرها ح ل والقياس الفتح لانها اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة وليست مرادة هنا وذكرها عقب الطلاق لانه سببها والمسبب يؤخر عن السبب (قوله المرة من الرجوع) أى من طلاق وغيره فيكون المعنى اللغوى أعم من الشرعى وأصلها الاباحة وتعتريها أحكام النكاح ق ل (قوله رد المرأة الى النكاح) أى من النكاح الناقص الى النكاح الكامل أى غير صائر للبينونة بانقضاء العدة فلا يشكل بكونها فى نكاح لانها فى حكم الزوجة فى النفقة وغيرها كما يأتى وقال العزيزى الى النكاح أى موجبه وهو الحل (قوله من طلاق) أى من أجله وبسببه فخرج الظهار والايلاء ووطء الشبهة اه برماوى (قوله وبعولتهن) أى أزواجهن أحق بردهن أى مستحقون له فأفعل التفضيل ليس على بابه وقوله فى ذلك أى فى العدة الاولى ان يرجع اسم الاشارة الى التربص المأخوذ من قوله يتربصن كما فى خ ط وهو أى التربص زمن العدة تأمل (قوله أركانها ثلاثة) وأما الطلاق فسبب لا ركن (قوله المعلوم من كتاب النكاح) ينظر وجه العلم من ذلك فان المذكور ثم اختيار الزوج أى ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما تأمل شوبرى (قوله أهلية نكاح بنفسه) سواء كان ينكح لنفسه أو لغيره فصح ما يأتى من التفريع شيخنا (قوله رجعة سكران) أى اذا كان متعديا ع ش (قوله وصبى) بان حكم بصحة طلاقه حنبلى اه شوبرى فاندفع استشكال بعضهم تصور رجعة الصبى بانه لا يصح طلاقه فكيف تتصور رجعته على انه لا يلزم من نفى الشئ امكانه فالاستشكال غفلة عما ذكر كما قاله م ر ويجاب أيضا بما اذا طلق بالغ عاقل زوجته وكل صبيا فى مراجعتها فلا يصح وانظر اذا طلق الصبى وحكم الحنبلى بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اه سم قال ع ش على م ر أقول ان له

الرجعة

ومجنون ومكره ووجه ادخال رجعة المحرم انه أهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الامة صحت رجعته لها مع انه ليس أهلا لنكاحها الا انه أهل للنكاح في الجملة (فلو لي من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة حيث يزوجه) بأن يحتاج اليه كما مر (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما (صريح وهو

رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك) لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وان أحسن العربية ويسن في ذلك الاضافة كأن يقول الي أو الى نكاحي الا رددتك فانه يشترط فيه ذلك كما علم (أو كناية كتزوجتك ونكحتك) لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شئ لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة وأصلها بخلاف كناياتها (وتنجيز وعدم توقيت) فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي (وسن اشهاد) عليها خروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق والامر به في آية فاذا بلغن أجلهن محمول على الندب كما في قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف

الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان باثا عند الحنبلي لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي الى ما يترتب عليها فان حكم بصحته وبموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب يتناوله احتاج في ردها الى عقد جديد (قوله ومجنون) بأن طلق حال افاقته أو علق الطلاق بصفة ووجدت حال جنونه س ل (قوله وانما الاحرام مانع) أي فهو أهل للنكاح في الجملة لا يقال هذا يأتي في المرتد فيقال انه أهل للنكاح في الجملة لولا الردة لانا نقول بين الاحرام والردة فرق واضح لان الردة تزيل أثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الاحرام فانه مانع كلا مانع ح ل (قوله ولهذا) أي لاعتبار كون المرتجع أهلا للنكاح بنفسه في الجملة لو طلق من تحته حرة صالحة للاستمتاع ح ل بان تزوج الامة أولا (قوله لانه أهل للنكاح) أي لنكاحها أي الامة في الجملة أي في غير هذه الصورة (قوله فلو لي من جن) أي عليه ذلك لانه جواز بعد امتناع ح ل فتجب بالشروط المتقدمة في قوله وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة (قوله وراجعتك) فلو أسقط الضمير نحو راجعت كان لغوا ومثل الضمير الاسم الظاهر كفلانة واسم الاشارة كهذه ح ل وقوله كان لغوا ينبغي أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول شخص له أراجعت امرأتك التماسا لا انشاء كما تقدم نظيره في الطلاق ع ش على م ر واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي الى عقد نكاحي مع أن المرتجعة لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها وأجيب بأن المراد راجعتها الى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضاء عدة اه سم وزي (قوله وورودها) أي ورود مجموعها وهو الرد في قوله تعالى أحق بردهن والامساك في قوله فامساك بمعروف والرجعة في قوله فلا جناح عليهما أن يتراجعا (قوله سائر ما اشتق من مصادرها) أي مما هو مناسب لها ولهذا فلو قال أنت مراجعة بكسر الجيم أو أنا مراجع بفتحها كان لغوا ح ل (قوله يشترط فيه ذلك) لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع شرح م ر (قوله لان ما كان صريحا الخ) هذا لا ينتج كونهما كنايتين في الرجعة فالاولى التعليل بأن ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره لانهما بمعنى العقد ولا يمكنان في الرجعية اذ هي زوجة خلافا لما قيل انهما مستثنيان من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (قوله أو راجعتك شهرا) هل مثله ما لو أتى بما يبعد بقاؤها اليه اه ح ل وفي ع ش على م ر قوله وعدم توقيت شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها (قوله لانها في حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها في حكم الاستدامة مع أنها استدامة ويجاب بأن المراد في حكم استدامة النكاح أي الذي لم يختل بالطلاق والا فهي استدامة حقيقية تدبر (قوله فاذا بلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن أي قاربت ذلك اذ بعد انقضاء العدة ليس لهم الامساك ح ج (قوله وبما تقرر) أي من أن الصيغة لابد أن تكون لفظا أو ما في معناه ح ل (قوله غير الكتابة واشارة الاخرس) أي لانهما ملحقان بالقول في كونهما كنايتين شرح م ر (قوله كوطء) مثال لما لا تحصل به الرجعة شوبري (قوله

يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل أولى (و) شرط (في المحل كونه زوجة موطوأة) ولو في الدبر (معينة) هو من زيادتي (قابلة لحل مطلقة مجانا

لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت أجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كأن طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها كما في حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة ومادام أحدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق (وحلفت في انقضاء عدة بغير أشهر) من أقراء أو وضع اذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك (ان أمكن) وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه (ويمكن) انقضاؤها بوضع

وشرط في المحل كونه زوجة) حاصل ما ذكره سبعة شروط وربما أغنى الاول عن الثاني والخامس والسادس والسابع لان ما خرج بها يخرج به وأجيب بانه خرج بالزوجة الاجنبية لانها التي لا يتوهم فيها الرجعة والخارج بهؤلاء زوجات باعتبار ما كان فيتوهم فيهن جواز الرجعة كما يؤخذ من ح ل لكن ينافي خروج الاجنبية فقط بالزوجة قول الشارح بعد فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت أجنبية اهـ قال زي و س ل ولا يشترط تحقق وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف العبادة فان العبرة فيها بما في نفس الامر وظن المكلف (قوله موطوأة) وان لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء اذ لا ينقص عن الوطء في الدبر سم ع ش (قوله مطلقة) ولو احتمالا ليدخل ما لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم تبين حصوله فان الاصح صحة الرجعة كما تقدم ح ل وفي ع ش على م ر مطلقة ولو بتطليق القاضي على المولى ويكفي في تحصيلها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى (قوله فلا رجعة بعد انقضاء عدتها) محترز زوجة وهل مثل البعدية المعية أو لا العلة ترشد للثاني ح ل أي فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله وفي ق ل على الجلال قوله باقية في العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان لحقها الطلاق بعدها (قوله استدخال الماء) ولو في الدبر زي (قوله مبهما) حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر محذوف غلط أو لا حاجة اليه شيخنا وقد يقال لا غلط لان الطلاق يكون مبهما باعتبار محله ويصح أن يكون بفتح الهاء حالا من احدى أي مبهما ما ذكر (قوله وهو) أي النكاح لا يصح معه أي الابهام (قوله لان مقصود الرجعة الخ) تحتاج هذه مقدمة الى مقدمة أخرى ينبني عليها ما بعدها أي ومن لازم الاستدامة حل التمتع ومادام أحدهما الخ شيخنا وصحة رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة شوبري (قوله لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر) يرد عليه طلاق القاضي على المولى فانه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة ويمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر أن بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ ع ش على م ر (قوله ولا في طلاق الخ) قد يقال هذا وما بعده يغني عنه قوله زوجة لان كلا ليس بزوجة وقد يمنع لان الخارج بزوجة الاجنبية لانه لا يقال فيها هل تصح رجعتها أو لا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه فاحتيج الى ذكرهما ح ل (قوله وحلفت في انقضاء عدة) وتحلف أيضا في عدم الحيض لتجب نفقتها وسكناها وان عادت لسن اليأس م ر (قوله كنسب) أي محل كونها تصدق بيمينها في وضع الحمل بالنسبة لانقضاء العدة وأما بالنسبة لكون الولد ينسب للزوج فلا بد من اقامة البينة على ولادتها فلا يخالف ما تقرر من أنها اذا أتت بولد للامكان لحقه ولا ينتفي عنه الا بنفيه لان ذاك فيما اذا سلم انها أتت به وهذا فيما لو أنكره كما هو ظاهر سم (قوله واستيلاد) مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه لان الكلام في الرجعية أي لو ادعت انها قد ولدت من سيدها ولم يصدقها فلا يثبت استيلادها الا ان الملك محقق فلا يزول الا بيقين ويمكن أن يصور بما اذا وطئ أمته المزوجة بشبهة فتصدق في انقضاء عدتها منه بوضع الحمل ولا تصدق في الاستيلاد (قوله أو غيره) كالعقم في العقيمة وكقرب زمن الطلاق (قوله فيصدق بيمينه) هو واضح في الآيسة وأما الصغيرة فكان ينبغي أن يصدق بلا يمين

ح ل

لتام بستة أشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للوضع (من) حين (امكان اجتماعهما) بعد النكاح وهذا أولى من قوله من النكاح (ولمصور بمائة وعشرين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما (ولمضغة بثمانين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض (و) يمكن انقضاؤها (باقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين) يوما (ولحظتين) لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بسبعة وأربعين) يوما (ولحظة) من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (ولغير حرة) من أمة أو مبعضة فهو أعم من قوله أو أمة (طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر) يوما (ولحظتين) بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بأحد وثلاثين) يوما (ولحظة) بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها طلقت في حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها قاله الصيمري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض مالو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فأقل امكان انقضاء الاقراء للحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم أن اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت عدة) من الفراغ من وطء (بلا حمل راجع فيما كان بقي) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيهما ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل أعم من تعبيره بالاقراء لشمولها مالو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولي واستأنفت مالو كانت حاملا وبقولي بلا حمل مالو أحبلها بالوطء فانه يراجعها فيهما مالم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الاقراء والاشهر (وحرم) عليه (تمتع بها) أي بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة كالبائن (وعزر معتقد تحريمه) لاقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي هنا (وعليه بوطء

ح ل (قوله لتام) أي في الصورة الانسانية م ر وحج ع ش (قوله بستة أشهر) أي عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذا مما يأتي في المائة والعشرين وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين شرح م ر أي فاذا كان فصاله في عامين وهو مدة الرضاع كان الباقي ستة أشهر وهي مدة الحمل (قوله ولحظتين) فلو أتت به تاما لدون ذلك لا يلتفت اليه ولا تنقضي عدتها به لانا نحكم بانه من غيره ح ل (قوله بمائة وعشرين يوما) عبروا بها دون أربعة أشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الأهلة شرح م ر (قوله ولمضغة) ويشترط هنا شهادة القوابل انها أصل آدمي والا لم تنقض بها شرح م ر (قوله وقد بينت أدلة ذلك الخ) عبارته هناك وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ودليل اعتبار المدة الاولى بستة أشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خبر الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه الخ اه أي كل واحد منكم يا بني آدم يجمع خلقه أي مادة خلقه وهو المني أربعين يوما وفي رواية ان النطفة اذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعه الله اه ق ل على المحلي (قوله ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة المصباح ع ش فالاول من باب قتل والثاني من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح أيضا (قوله لكونه غير محتوش) في المصباح واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشه واسم المفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش أي مكتنف بين دمين (قوله كهو في الحيض) أي فلا يحسب من العدة كالحيض (قوله ولو وطئ رجعية) أي قبل ان يراجعها وهو وطء شبهة لقول أبي حنيفة ان الرجعة تحصل به (قوله من الفراغ) أي تمام النزع للحشفة ح ل (قوله بلا حمل) حال من عدة أو صفة لها (قوله وغيره) كالنظر بشهوة وفي كلام خط انه يحرم النظر اليها بغير شهوة ق ل خلافا للرافعي ولعل الشارح تبع الرافعي ح ل (قوله معتقد تحريمه) وكذا يعذر معتقد الحل ان رفع لمعتقد التحريم كحنفي رفع لشافعي فيعزره وان اعتقد الحل عملا بقاعدة ان العبرة

مهر مثل) وان راجع بعده لانها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر بخلاف مالو وطئ زوجته في الردة ثم أسلم المرتد لان الاسلام يزيل
أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق (وصح ظهار وايلاء ولعان) منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم
للاولين حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق أنه يصح طلاقها وانهما يتوارثان والاصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا وان ذكروا تبينك في الطلاق أيضا للاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة (ولو ادعى رجعة والعدة باقية) وأنكرت (حلف) فيصدق لقدرته على انشائها (أو) ادعى رجعة فيها وهي (منقضية) بقيد زدته بقولي (ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء) كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده (حلفت) أنها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى مابعده (أو) على (وقت الرجعة) كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده (حلف) انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضائها الى مابعده (والا) بأن لم يتفقا على وقت
بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) أن مدعاه واختلفا
سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والاصل
عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة

في الحدود والتعازير بعقيدة الحاكم م ر وحج وزي ونازع فيه سم وع ش واعتمد ان العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا وانما عزر الشافعي الحنفي الشارب للنبيذ مع انه يعتقد حله لان أدلته ضعيفة تدبر (قوله مهر مثل) أي مهر بكر ان كانت بكرا ومهر ثيب ان كانت ثيبا ق ل وظاهره وان علمت بالتحريم ولا نظر لكونها زوجة لانها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة مالم يدفع مهر الاول قبل الوطء الثاني ح ل وعبارة م ر لا يقال الرجعية زوجة فايجاب مهر ثان يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (قوله وان راجع) غاية للرد على المخالف القائل بأنه لا مهر عليه اذا راجع (قوله بخلاف مالو وطئ زوجته الخ) أي فانه لاشئ عليه (قوله لان الاسلام يزيل أثر الردة) وهو البينونة والقتل وغيرهما فكأن الفراق باق بحاله ولم يختل فلا مهر وقوله لا تزيل أثر الطلاق وهو حسبان ماوقع من الطلاق الثلاث أي بل هو محسوب منها والرجعة لا تزيله فالفراش اختل حقيقة بالطلاق وصارت كالاجنبية فوجب لها المهر تدبر (قوله تبينك) أي مسئلتي الطلاق والتوارث وقوله للاشارة علة لقوله جمع (قوله في خمس آيات) أي باعتبار عموم الخمس آيات للزوجة والرجعية فان حكمها شامل لهما والاولى من الخمس هي قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم والثانية قوله ولكم نصف ماترك أزواجكم والثالثة قوله والذين يرمون أزواجهم والرابعة قوله والذين يظهرون من نسائهم والخامسة واذا طلقتم النساء فهذه الخمس آيات تشمل الزوجة والرجعية شيخنا (قوله أي آيات المسائل الخمس) أي لا مطلق خمس آيات ح ل (قوله ولو ادعى رجعة الخ) هذه العبارة تشمل مالو وطئها في العدة ثم ادعى أنه راجعها قبل الوطء فانه يصدق وحينئذ لا مهر وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر نبه عليه الشهاب عميرة ح ل (قوله لقدرته على انشائها) وهل دعواه انشاء لها أو اقرار بها وجهان رجح ابن المقري تبعا للاسنوي الاول والاذرعي الثاني وقال الامام لا وجه لكونه انشاء وهذا هو الاوجه شرح م ر (قوله على وقت الانقضاء) أي الوقت الذي تنقضي به لولا الرجعة شوبري والا فدعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الانقضاء سم (قوله انها لا تعلمه) أي لانه حلف على فعل الغير لان الرجعة فعل الزوج والحلف على فعل الغير في النفي يكون على نفي العلم بالفعل ح ل (قوله أن مدعاه) كأن يحلف الزوج أن الرجعة سابقة على الانقضاء وهي بالعكس (قوله لاستقرار الحكم الخ) أي وجوب تصديقه فيلغى قول المسبوق وقد يقال لم يستقر الحكم بقول السابق بمجرد سبقه من غير جواب خصمه باقرار أو انكار وكيف يسوغ له تحليفه قبل حضور خصمه وجوابه ويجاب بأن المراد لاستقرار الحكم بقول السابق بعد حضور خصمه وانكاره لاتفاقهما حينئذ على مدعاه كما يدل عليه قوله ولان الزوجة الخ فهو من عطف العلة على المعلول كما أفاده شيخنا العزيزي وعبارة شرح م ر لانها لما سبقت بادعائه أي الانقضاء وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا وان سبق الزوج بادعائها أي الرجعة وجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها لغوا (قوله فقد اتفقا على الانقضاء) أي على كونها منقضية وقوله واختلفا في الرجعة أي في صحتها والا فأصل الرجعة موجود وهذا ربما يعارض بالمثل فيقال وقد اتفقا على الرجعة أي على وجود صيغتها

واختلفافى الانقضاء والاصـل عدمه وقيده الرافعى فى الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهى المصدقة وقد أوضحته فى شرح الروض ثم ماتقرر هو مافى الروضة وأصلها أيضا هنا لكن استشكل بأنهما ذكرا مايخالفـه فى العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا فى المتقدم منهما انهما ان اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع أن المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشـق الاول بأنه لامخالفـة فيه بل عمل بالاصـل فى الموضعين وان كان المصدق فى أحـدهما غيره فى الآخر وعن الثانى بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى فيـه جانب الزوج هـذا ولم يعتمد البلقيـنى السبق فقال لو قال الزوج راجعتـك فى العـدة فأنكرت فالقول قولها كما نص عليه فى الام والمختصر وهو المعتـمد فى الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهـر كلامهم كما قال الحضرمى ان سـبق الدعوى أعم مـن سبقها عند حاكم أو غـيره وهو أوجه من قول ابن عجيل اليمنى يشـترط سبقها عند حاكم (فان ادعيامعا حلفت) فتصـدق لان الانقضاء لا يعـلم غالبا الامنها أما اذا نـكحت غيره ثم ادعى انه راجعها فى العـدة ولا بينة فتسـمع دعواه تحليفها فان أقرت غـرمت له مهر مثـل للحيلولة و بقى مالو علما الترتيب دون السابـق فيحلف الزوج لان الاصـل بقاء العدة و ولاية الرجعة (كما لو طلق) دون ثلاث (وقال وطئت فلى رجعة وأنكرت) وطأه فانها تحلف انه ما وطئها لان الاصـل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بمهر) وهى لاتدعى الانصفه (فان قبضته فلا رجوع له) بشئ منه عملا باقراره (والا فلا تطالبه الا بنصف) منه لانكارها فلو أخذت النصف

واختلفا فى الانقضاء أى فى وقته والاصل عدمه (قوله فى الانقضاء) أى فى زمنه (قوله والاصل عدمه) أى حال الرجعة (قوله وقيده) أى قيد قوله وان سبق الزوج الخ قال محل كونه اذا سبق يحلف اذا تراخى كلامها عنه والا بان جاءت عقبه عند الحاكم أو المحكم وتكلمت عقبه فهى المصدقة على كلام الرافعى وهو ضعيف والمعتمد انه المصدق مطلقا (قوله ثم ماتقرر) أى من عند قوله وادعى رجعة فيها الخ وحاصله تصديق الزوجة عند الاتفاق على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق مع عدم الاتفاق وقوله لكن استشكل الخ حاصله أنه تنزل الولادة منزلة الانقضاء والطلاق منزلة الرجعة وقوله انهما الخ بدل من قوله مايخالفه تأمل (قوله فالعكس مما مر) وهو أن يقال ان اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت فعليك العـدة وقالت الخميس فانقضت عدتى بالولادة صدق لان الطلاق بيـده فيصدق فى وقتـه وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا فى الولادة فتصـدق لانها تصدق فى أصل الوضع فكذا فى وقته وان لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيمينه وان سبقته بالدعوى لان الاصل بقاء سلطنة النكاح اه زى (قوله مع أن المدرك) أى التعليل واحد فيه ان قوله والاحلف أى من سبق بالدعوى ليس فيه تمسك بالاصل لانه علله بقوله لاستقرار الحكم الخ وأجيب بأن فيه تمسكا بالاصل بالنظر للعلة الثانية شيخنا (قوله عن الشق الاول) وهو قوله ان اتفقا الخ والشق الثانى قوله وان لم يتفقا (قوله لامخالفة) أى مضرة للجواب عنها والا فأصل المخالفة موجود (قوله بل عمل بالاصل) أى وان كان الذى أنتجه الاصل فى أحدهما غيره فى الآخر فاذا اتفقا على أن الولادة يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقالت يوم الخميس صدق لان الاصل عدم الطلاق الى مابعدها أى بعد يوم الجمعة وان اتفقا على ان الطلاق يوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس فقالت يوم السبت حلفت فتصـدق لان الاصل عدم الولادة الى مابعده فالاصل معمول به فى الموضعين فحاصل جواب الشارح تسليم أن المدرك واحد باعتبار الجنس لكنه مختلف بالشخص فان الأصل فى أحدهما غير الذى فى الآخر وهـذا أنسب بكلام الشارح من كلام زى السابق (قوله هنا) أى فى باب الرجعـة وقوله على انحلال العصمة أى فضعف جانب الزوج فصدق تارة وهى أخرى وانحلالها بالطلاق السابق على الرجعة والانقضاء وفيه أن الرجعية فى عصمة الزوج فلم تنحـل الا أن يقال المراد بانحلالها اختلالها بالطلاق تأمل (قوله وثم لم يتفقا الخ) أى فكأنها بيد الزوج ولم تخرج عن فراشه فقوى جانبه فصدق مطلقا تدبر (قوله هذا) أى افهم هذا أى قوله والاحلف من سبق بالدعوى (قوله فالقول قولها) أو تأخرت بالدعوى (قوله وهو المعتمد) ضعيف وقوله وما نقله أى البلقينى فهو من كلام الشارح للرد عليه (قوله أو غيره) ولو من آحاد الناس ع ش (قوله وهو أوجه) معتمد (قوله فان ادعيامعا) فيه أن الخصمين لا يتكلمان بالدعوى معا ولا يمكنهما الحاكم من ذلك ولا يسمع كلامهما ثم رأيت فى شرح م ر مانصه فان ادعيامعا بان قالت انقضت عدتى مع قوله راجعتك اه (قوله فتسمع دعواه) ظاهره سواء اتفقا على وقت الانقضاء أو الرجعة أولا (قوله للحيلولة) أى بين الاول وحقه باذنها فى نكاح الثانى والظاهر ان نكاحه صحيح ظاهرا ولم ينفسخ

ثم اعترفت بوطئه فهل تأخذ النصف لآخر أولا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم فى باب الاقرار ترجيح الثانى وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتى (ومتى أنكرتها) أى الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها كمن أنكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام بأن قولها الاول يقتضى تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه

(درس)

﴿كتاب الايلاء﴾

هو لغة الحلف وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما فى آية للذين يؤلون من نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتى والاصل فيه الآية السابقة وهو حرام للايذاء (أركانه ستة محلوف به و) محلوف (عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء) من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج ولو كان عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقى منها قدر مدة الايلاء فلا يصح من صبى ومجنون ومكره ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه فى نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا من رتقاء وقرناء لما مر فى المشلول لان والمجبوب وتقدم فى الرجعة صحة الايلاء من الرجعة فالمراد تصور الوطء وان توقف على رجعة (و) شرط (فى المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى) كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك

باقرارها بالرجعة لاحتمال كذبها فان مات أو طلقها رجعت للاول بلا عقد عملا باقرارها واستردت منه ما غرمته له فاذا أقام الاول بينة وهى فى عصمة الثانى انه راجعها انفسخ نكاح الثانى تأمل (قوله ترجيح الثانى) هو المعتمد لكنه مشكل بما تقدم فى الخلع من تقييده قاعدة الاقرار بما اذا لم يكن فى ضمن معاوضة فان كان فى ضمن فلا يتوقف على اقرار جديد (قوله فكيف يقبل الخ) وأجيب عنه بأنه اقرار بنفى أى بشىء كان منفيا قبل الاقرار وذلك الشىء هو الرجعة فقد يصدر بناء على الاصل ثم يتبين خلافه بخلاف الاقرار بمثبت كرضاع ونحوه فانه لا يقر به الا عن يقين

﴿كتاب الايلاء﴾

مصدر آلى يولى ايلاء أى حلف وذكره بعد الطلاق لانه كان طلاقا فى الجاهلية وعقب الرجعة لان المولى منها كالرجعية فى مدة الامهال من جهة امتناعه من قربانها (قوله وكان طلاقا فى الجاهلية) أى لا رجعة فيه شوبرى (قوله حكمه) وهو حل العصمة (قوله وخصه) فى التعبير بالتخصيص مسامحة اذ يقتضى أن هذا فرد مما قبله مع أنه مغاير له فالاولى التعبير بالنقل وعبارة ق ل على الجلال فغير الشرع حكمه الى ما سيأتى (قوله بما فى آية الخ) أى من تربص أربعة أشهر والفيئة أو لطلاق (قوله من نسائهم) وانما عدى فيها بمن وهو انما يتعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وقيل من للسببية أى يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على وقيل بمعنى فى على حذف مضافين فيهما أى على ترك وطء أو فى ترك وطء وقيل من زائدة أى والذين يعتزلون نساءهم أو أن آلى يتعدى بعلى وبمن ثم قال أبو البقاء نقلا عن غيره انه يقال آلى من امرأته وعلى امرأته شوبرى (قوله فهو شرعا) تفريع على قوله وخصه بما فى آية وأخذ الحلف من يؤلون وترك الوطء والزوج والزوجة من قوله من نسائهم لان المعنى مبعدين أنفسهم من نسائهم وقوله مطلقا أو أكثر يفهم من قوله تربص أربعة أشهر لصدقه بما اذا أطلقوا أو زادوا على أربعة أشهر وقوله زوج أى يصح طلاقه ويمكن وطؤه وقوله من وطء زوجته أى التى يمكن وطؤها أخذا من كلامه بعد والحلف حقيقة أو حكما فيشمل قوله أنت على كظهر أمى سنة مثلا وقوله أو أكثر فى معنى ذلك تعليقه بمستبعد الحصول فلا يرد كما فى الشوبرى فالتعريف حينئذ جامع مانع تدبر (قوله وهو حرام) أى كبيرة قياسا على الظهار شوبرى وح ل وقال ع ش الاقرب انه صغيرة (قوله تصور وطء) أى امكانه حسا وشرعا (قوله فلا يصح من صبى ومجنون ومكره) هذا مفهوم الشرط الثانى وقوله ولا ممن شل الخ مفهوم الشرط الاول بالنظر للزوج قال ح ل والاشل منقبض لا ينبسط أو منبسط لا ينقبض وهذا واضح فى الاول وأما الثانى فهلا اكتفى به لانه يقدر على وطئها الا أن يقال الوطء به كلا وطء لانه كالعود لا يلتذ به ضرره وقوله شل بفتح الشين من باب تعب كما فى المصباح أى قام به شلل والضم لغة ع ن (قوله ولا من رتقاء وقرناء) مفهوم القيد الاول أيضا بالنظر للزوجة وقوله ولا من غير زوج مفهوم الركن وفيه أن شأن الركن لا يخرج به لانه من أجزاء الماهية المحقق لها تأمل وأجيب بأنه يؤل الى الشرط فكأنه قال وشرط المولى أن يكون زوجا (قوله لما مر فى المشلول والمجبوب) قضيته انه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف

(أو) كونه (التزام ما يلزم بنذر) أو تعليق طلاق أو عتق (ولم تنحل اليمين فيه الا بعد أربعة أشهر) كقوله ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر لانه يمتنع من الوطء بما علقه من التزام القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل الى آخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله ان وطئتك فعلى صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي أربعة أشهر من اليمين فلا ايلاء وفي معنى الحلف الظهار كقوله أنت على كظهر أمي سنة فانه ايلاء كما سيأتي في بابه (و) شرط (في المحلوف عليه ترك وطء شرعي) فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو احرام ولو قال والله لا أطؤك الا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي (و) شرط (في المدة زيادة) لها (على أربعة أشهر بيمين) وذلك بان يطلق كقوله والله لا أطؤك أو يقيد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان فعلم انه لو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك سنة كان ايلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة أو الطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الايلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب في الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالب به لانحلاله وكذا ان لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة أو نقص عنها فلا يكون ايلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى فلا ايلاء اذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلاء الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة

لان زوال الرق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق ع ش على م ر (قوله أو كونه التزام ما يلزم) ظاهر أن هذا حلف وهو كذلك لانه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فهو أعم من اليمين الذي لا يكون الا بالله تعالى أو صفة من صفاته كما أفاده ق ل (قوله فيه) أي فيما ذكر من الالتزام والتعليق (قوله كقوله ان وطئتك الخ) ولو كان به أو بها ما يمنع الوطء كمرض وكان راغبا فيه فقال ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من وطء فالظاهر كما قال الاذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كما أن نذر المجازاة شرح م ر لان المعنى ان سهل الله لي وطأك (قوله فانه ايلاء) أي وظهار فالصيغة لهما واحدة وهل هي صريحة فيهما أو في الظهار كناية في الايلاء وعلى هذا فيشكل قولهم ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وعبارة م ر لو قال أنت على كظهر أمي خمسة أشهر مثلا فالاصح أنه يكون موليا مظاهرا وليس بحلف لكنه ينزل منزلة الحلف شوبري وهل تلزمه كفارتان أو لا ينظر ان قال والله أنت على كظهر أمي لزمه كفارتان أو أنت على كظهر أمي فكفارة واحدة كذا جمع م ر بين الكلامين عن (قوله ترك وطء) أي كونه ترك وطء (قوله فمول) تخصيصه بما ذكر بما يفيد أنه لو قال ذلك في قبلها في الحيض أو الاحرام لا يكون موليا وهو المعتمد ويفرق بأن الوطء في الدبر محرم لذاته بخلاف غيره اهـ عن (قوله زيادة لها على أربعة أشهر) أي بزمن تتأتى فيه المطالبة والرفع الى الحاكم ع ش وزي وعبارة م ر في الشرح زيادة على أربعة أشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها اثمه أي اثم المولي بايذائها ويأسها من الوطء تلك المدة اهـ ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالايلاء في عبارة زي الايلاء المترتب عليه الاحكام الآتية وفي عبارة م ر الايلاء المؤثم فقط وان لم يترتب عليه ما يأتي من الاحكام فالكلام حينئذ في مقامين (قوله بمستبعد الحصول فيها) أو بمحقق عدمه كصعود السماء من باب أولى كما في ق ل (قوله أو حتى أموت الخ) كون الموت مستبعد الحصول من حيث ما جبلت عليه النفوس من حب الحياة (قوله فعلم) أي من قوله وشرط في المدة الخ (قوله بيمينين) أو أيمان متصلة أو متراخ بعضها عن بعض سواء قصد التأكيد أو الاستئناف أو أطلق شرح م ر وع ش ثم قال ع ش وما يأتي له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الايلاء وأراد تأكيدا صدق بيمينه الخ محله اذا كررت الايمان على شيء واحد بخلاف ما هنا فان المحلوف عليه في الثانية مدة غير المدة الاولى (قوله كقوله) هذا خرج بقوله بيمين (قوله فلا ايلاء) نعم يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا أطؤك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر

من انعـقادها وقيدت المدة بمـا ذكر لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر و بعدها يفنى صبرها أو يقل (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) أى الايلاء وفى معناه ما مر فى الضمان وذلك اما صريح (كتغييب حشفة) هو أولى من قـوله تغييب ذكر (بفرج أو وطء وجماع) ونيـك كقوله والله لا أغيب حشفتى بفرجك أو لا أطؤك أولا أجامعك أولا أنيكك لاشتهارها فى معنى الوطء فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم و بالجماع الاجتماع لم يقبل

فى الظاهر ويدين قال الاذرعى والظاهر انه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا تديين فى النيك كما فى التنبيه والحاوى (أو كناية كملامسة ومباضـعة ومباشرة) واتيان وغشـيان كقوله والله لا أمسك أولا أباضعك أولا أباشرك أولا آتيـك أولا أغشاك فيفتقـر الى نيـة الوطء لعدم اشتهارها فيـه (ولو قال ان وطئتك فعبـدى حر فزال ملـكه عنـه) بموت أو بيع لازم أو بغـيره (زال الايلاء) لانه لا يلزمه بالوطء بعـد ذلك شئ فلو عاد الى ملـكه لم يعـد الايلاء (أو) قال ان وطئتك فعبدى (حر عن ظهارى وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ فى مـدة الايلاء أو بعـدها فعتق العبد عن ظهاره (والا) أى وان لم يكن ظاهـر (حكم بهما) أى بظهاره وايلائه (ظاهرا) لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطئ عتـق العبد عن الظهار (أو) قال ان وطئتك فعبدى حر (عن ظهارى) ان ظاهرت (فمول ان ظاهر) وقوله والا فلا لانه لا يلزمه شئ بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطئ فى مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليـه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيـد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعى وتقـدم فى الطلاق أنه اذا علق بشرطين بغـير عطف فان قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما

شرح م ر (قوله من انعقادها) أى اليمين الثانية (قوله كتغييب حشفة) أى ما اشتق منه وهذا غير لازم لان المصادر صريحة أيضا فى نحو والله لا يكون منى تغييب حشفتى فى فرجك أولا يقع منى جماع أو نيك لك ع ش (قوله ولا تديين فى النيك) كأن قال أردت النيك بالاصبع أو فى الاذن ونحوها نعم لو قال أردت به النيك فى الدبر دين (قوله أولا اغشاك) أى لا أطؤك قال تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا (قوله ولو قال الخ) هذه فروع سبعة تتعلق بالصيغة (قوله فزال ملكه عنه) أو عن بعضه ح ل وفى ع ش أى عن كله (قوله أو بيع لازم) أى من جهتـه ع ش (قوله لانه وان لزمه الخ) جواب عما يقال التزامه العتق لا يضره لوجوبه عليـه وقوله ذلك العبد أى بخصوصه وقوله زيادة الخ أى لان الواجب عليه بالظهار الـابق عبد مبهم ح ف (قوله لا باطنا) أى فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ولا يعتق العبد لانه جعل عتقه عن الظهار ولم يوجد فليحرر (قوله عتق العبد عن الظهار) أى وانحل الايلاء (قوله فمول ان ظاهر) أى قبل الوطء لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق شوبرى (قوله فاذا ظاهر الخ) ذكره وان كان قد علم من كلام المصنف توطئة لما بعده قال الشوبرى وهذا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء (قوله اتفاقا) فيكون قوله عن ظهارى لغوا فان ظاهر لزمه كفارة للظهار وقوله بلفظ يوجد بعـده كما اذا قال ان وطئتك فعبدى حر عن ظهارى وكان قد ظاهر كما مر (قوله المفيـد له) أى للتعليق وقوله بعده أى الظهار (قوله قال الرافعى الخ) غرضه بنقل كلامه تقييد المتن وحاصـله أن يقال قوله فمول ان ظاهر محـله اذا أراد المعلق أنه اذا حصـل الشرط الثانى وهو الظهار تعلق العتق بالاول وهو الوطء أى قصـد أن العتق معلق على وطء مسبوق بظهار بخلاف ما اذا قصد أنه اذا حصل الشرط الاول تعلق العتق بالثانى أى قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار فلا يكون فى هـذه الحالة موليا اذ ظاهر قبل الوطء لـكن التقييد المذكور انما يؤخذ من قوله فان توسط الخ وأما ما قبـله فانما ذكره استيفاء لعبارة الرافعى وتوطئة لما هو المقصود تأمل فقول المتن ان ظاهر يحتاج الى تقييـدين بأن يقال أى قبـل الوطء وأراد المعلق هـذا المعنى أى القبلية و يلزم من ارادته ان تسـهل مراجعتـه فهو قيـد ثالث للمتن يعنى أن محل قوله فمول ان ظاهر ان تيسر مراجعة المعلق وأن ينوى أن الظهار يحصـل قبـل الوطء وأن يقع فى الخارج كذلك يدل على هـذا التقييد كله قول الرافعى الآتى وان توسط بينهما الخ مع قول الشارح فان تعذرت مراجعته الخ فقوله والا فلا أى وان لم يظاهر قبـل الوطء بل بعده أو لم يظاهر أصلا أو لم تتيسر مراجعته أو قال ما أردت شيأ فلا أى فلا يكون موليا فى هذه الصور كلها (قوله بغير عطف) وكذا لو عطف بالواو وان كان بالفاء أو بثم فلا بد من الترتيب شيخنا (قوله فان قدم الجزاء عليهما) كقوله أنت طالق ان كلمت ان دخلت أو أخره عنهما كقوله ان كلمت ان دخلت فأنت طالق قال فى البهجة

فطالق ان كلمت ان دخلت * ان أولا بعد أخـير فعلت

وقوله فان أراد الخ أى وعليه فيصير موليا اذا حصل الثانى الذى هو الظهار هنا شو برى وقوله أيضا فان أراد الخ فى الجواب الذى ذكره نقص وتمامه أن يقال فان العبد يعتق و يكون موليا اذا تقدم الثانى على الاول ولا يعتق أى ولا ايلاء اذا قدم الاول وهو الوطء وحاصل هذه المسئلة أن الصور أربعة ثنتان فيما اذا اعتبر المعلق حصول الشرط الثانى قبل الاول وثنتان فيما اذا اعتبر حصول الشرط الاول قبل الثانى وانه يكون موليا و يعتق العبد فى واحدة منها وهى ما اذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الثانى على الاول و يعتق العبد ولا يكون موليا فى واحدة وهى ما اذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الاول على الثانى وانه لا عتق ولا ايلاء فى ثنتين وهما ما اذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الاول على الثانى فى الخارج واذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الثانى على الاول تأمل وضابط هاتين الاخيرتين أن تقع الصفتان فى الخارج على عكس مراد المعلق (قوله فى حصول المعلق) وهو الجزاء وقوله وجود الشرط الثانى الخ لانه جعل الشرط الثانى شرطا للاول فكأنه قال ان وجد منك كلام مشروط بدخول ومعلوم أن الشرط يتقدم على المشروط فكأنه قال أنت طالق ان وجد منك كلام مسبوق بدخول فاذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق تأمل (قوله فينبغى أن يراجع) معتمد وقوله كلامه أى فى كلام الرافعى فى الطلاق (قوله تعلق بالاول) أى تعلق الجزاء الذى هو فعبدى حر بالاول الذى هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقرير أعنى أنه أراد ما ذكر يصير موليا اذا حصل الظهار لانه حينئذ كممتنع من الوطء خوف العتق شو برى فحاصل هذه الارادة أنه قصد تعليق العتق على وطء مسبوق بظهار فلا يعتق اذا تقدم الوطء على الظهار لعدم وجود المعلق عليه ولا ايلاء أيضا تأمل (قوله أو أنه اذا حصل الاول الخ) أى قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار قال سم وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذى هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق و بعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شئ لانه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتأمل (قوله عتق) أى اذا تقدم الوطء ثم وجد الظهار (قوله أو قال ما أردت شيأ) أى لم أرد أن الاول شرط للثانى أو أن الثانى شرط للاول وقوله فالظاهر أنه لا ايلاء ضعيف والظاهر أنه يكون موليا و يكون الشرط الاول شرطا للجملة الثانى وجزائه كما أشار اليه بقوله لكن الاوفق الخ ع ن وحمله على هذا التمسك بظاهر قول الشارح بعد أن يكون موليا ان وطئ الخ وقد أفاد كلام عميرة وسم وح ل أنه لا معنى له وأن صوابه أن يقول أن يعتق الخ وأنه لا ايلاء فى تلك الحالة لانه يكون موليا قبل الوطء بالصيغة التى قالها فلا يظهر قوله أن يكون موليا ان وطئ الخ فتضعيف ع ن لكلام الشارح غير صحيح بل قوله فالظاهر أنه لا ايلاء هو الصحيح وأما التضعيف بالتصويب وهو قول س ل وغيره والصواب أن يقول لا عتق لان الكلام فيه لا فى الايلاء (قوله مطلقا) أى تقدم الوطء على الظهار أو تأخر وقوله أن يكون موليا صوابه أن يعتق العبد كما تطلق الزوجة فى ما هنا موافق للطلاق لان النزاع فى العتق لا فى الايلاء ولعل نظره انتقل من العتق الى الايلاء سم و ح ل (قوله وكتقدم الثانى) أى الظهار على الاول أى الوطء فيما قاله الرافعى أى فى الحكم الذى قاله الرافعى وهو عتق العبد فى صورة وعدم عتقه فى أخرى فالصورة التى ذكر فيها عتق العبد مفهوم قوله فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء فان مفهومه اذا تأخر الوطء عن الظهار عتق العبد فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أى فى ترتب العتق عليه وان كان فى صورة تقدم الظهار يكون موليا وفى صورة المقارنة لا ايلاء لانه مشروط بتقدم الظهار والصورة التى ذكر فيها عدم عتقه مفهوم من قوله أو أنه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق أى اذا تقدم الوطء فان مفهومه أنه

اعتبر فى حصول المعلق وجود الشرط الثانى قبل الاول وان توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغى ان يراجع كلامه فان أراد انه اذا حصل الثانى تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق انتهى فان تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيأ فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يا أيها الذين هادوا من أن الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه أن يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر وكتقدم الثانى على الاول فيما قاله الرافعى

مقارنته له كما نبه عليه السبكي (أو) قال ان وطئتك فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فان وطئ) في مدة الايلاء أو بعدها (طلقت) أي الضرة لوجود المعلق عليه (وزال الايلاء) اذ لا يلزمه شئ بوطئها بعد (أو) قال (لاربع والله لاأطؤكن فمول من الرابعة ان وطئ ثلاثا) منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما اذا لم يطأ ثلاثا منهن لان المعنى لاأطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لعدم الحنث بوطء من بقي ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لايؤثر (أو) قال (٥٠) لاربع والله (لاأطأ كلا منكن فمول من كل) منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر انه لو وطئ واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين أنه يزول فيهن كما لو قال لاأطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لاأطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الايلاء في الباقيات (أو) قال والله (لاأطؤك سنة الامرة) مثلا (فمول ان وطئ و بقي من السنة أكثر من) الاشهر (الاربعة) لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي أربعة أشهر أو أقل فليس بمول بل حالف

ان

﴿فصل﴾ في أحكام الايلاء • من ضرب مدة وغيره (يمهل) وجوبا المولى ولو (بلا قاض أربعة أشهر) اما (من ايلاء أو) من (زوال الردة والمانع الآتيين) كصغر الزوجة ومرضها (أو) من (رجعة) لرجعية لا من ايلاء منها لاحتمال ان تبين وانما لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوته بالآية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها (ويقطع المدة) أي الاشهر الاربعة (ردة بعد دخول) ولو من أحدهما و بعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة

لوتأخر بأن تقدم الظهار أن العبد لايعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في عدم ترتب العتق فعلم من هذا أن الصورة الثانية ذكرها الرافعي مفهوما (قوله مقارنته) بأن قارن الظهار الوطء في مسئلة المتن (قوله بعد وطئها) راجع للبعض لان مدلوله مؤنث أولا كتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله لايؤثر) أي في زوال الايلاء وعبارة شرح مر فلا يزول الايلاء (قوله من باب عموم السلب) هذا يخالف المشهور من أن النفي اذا تقدم على كل يكون لسلب العموم كلم آخذ كل الدراهم الا أن يقال هذه القاعدة أغلبية بدليل قوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال الشوبري الفرق بينهما أن السلب اذا تسلط على كل فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد واذا تسلط على المجموع كان سلبا للعموم فقط أي للمجموع فلا يمتنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الافراد (قوله انه يزول فيهن) أي في الباقيات وهو المعتمد وذلك لان اليمين واحدة وقد حنث فيها بوطء واحدة والحنث لايتعدد لعدم تكرر اليمين فلا يخاف من وطء الباقيات شيأ ومدار الايلاء على الخوف من الوطء اه فيكون من سلب العموم على القاعدة فلهذا كان معتمدا (قوله كما لو قال لاأطأ واحدة منكن) أي الآتي في قوله حنث وانحل الايلاء في الباقيات اه (قوله وفيه بحث) قال في شرح الروض وبحث الاصل أنه اذا اراد تخصيص كل منهن بالايلاء فالاوجه عدم الانحلال والا فليكن كقوله لاأجامعكن فلا حنث الا بوطء جميعهن ومنعه البلقيني بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع (قوله عينها) أي لزمه تعيينها (قوله فمول منهن) عملا بارادته في الاولى وحملا له على عموم السلب في الثانية فان النكرة في سياق النفي للعموم شوبري (قوله الامرة فمول) فان لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأ مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها شرح مر

﴿فصل في أحكام الايلاء﴾ (قوله يمهل) أي عن المطالبة مر (قوله الآتيين) أي في قوله و يقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها (قوله و يقطع المدة) أي يبطلها و يلغيها كلها ان طرأ بعد كمالها و بعضها ان طرأ المانع في الاثناء لكن هذا التعميم في الردة وأما بالنسبة للمانع الآتي فالمراد أنه يقطع ما مضى ان طرأ في أثنائها وأما طروه بعد تمامها فلا يضر كما في ع ب ويشير لهذا صنيع الشارح حيث قال في الردة ولو من أحدهما و بعد المدة ولم يقل مثله في المانع المذكور (قوله بعد دخول) أي أو استدخال مني الزوج المحترم واحترز به عما قبل ذلك فان النكاح ينقطع لا محالة فلا ايلاء ع ن وقوله و بعد المدة من تمام الغاية أي ولو كانت الردة بعد فراغ المدة والمراد بقطعها عدم حسبانها (قوله لارتفاع النكاح) أي فيما اذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة وقوله أو اختلاله أي فيما اذا زالت الردة في العدة وقوله فلا يحسب زمنها من المدة هذا لا يحتاج اليه مع قوله فيما سيأتي وتستأنف بل ربما يوهم

وان أسلم المرتد فى العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتى (ومانع وطء بها) أى بالزوجة (حسى أو شرعى غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها (وتستأنف المدة (بزواله) أى القاطع ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالى المعتبر فى حصول الاضرار أما غير المانع كصوم نفل أو المانع القائم به مطلقا أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها ووطئها فى الاولى والمانع من قبله فى الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا فى الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته له فى أكثر الاحكام والتصريح بأن المانع الشرعى يقطع المدة من زيادتى (فان مضت) أى المدة (ولم يطأ ولا مانع بها) أى بالزوجة (طالبته بفيئة) أى رجوع الى الوطء الذى امتنع منه بالايلاء (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) للآية السابقة (ولو تركت حقها) فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعى تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذى فى الروضة كأصلها فى موضع وصوب الزركشى وغيره الاول (والفيئة) تحصل (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (بقبل) فلا يكفى تغييب ما دونها به ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثانى لا يحصل به الغرض ولا بد فى البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعى و بعض الاصحاب أما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطء المطلوب حينئذ (فان كان المانع به) أى بالزوج (وهو طبعى كمرض ف) تطالبه (بفيئة لسان) بأن يقول اذا قدرت فئت (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) وهذا من زيادتى (أو شرعى كاحرام) وصوم واجب (ف) تطالبه (بطلاق) لانه الذى يمكنه لحرمة الوطء (فان عصى بوطء) ولو فى الدبر أى ولم يقيد ايلاءه به ولا بالقبل

أن معنى القطع عدم الحسبان لا الاستئناف تأمل ع ش (قوله وان أسلم) الاولى جعل الواو للحال وذلك لان المرتد اذا لم يسلم فى العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حسبان مدة الردة من المدة اذ هذه الصورة كالتى احترز عنها بقوله بعد دخول تأمل (قوله وتلبس بفرض نحو صوم) أى ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا وكذا قضاء موسع على المعتمد خلافا لحج والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الاحرام ولو نفلا و بلا اذن على المعتمد ولا يكلف فى نحو الصوم الوطء ليلا اه ق ل على الجلال (قوله فرضين) ليس قيدا بالنسبة للاحرام كما فى شرح م ر لان نفله يجب بالشروع فيه (قوله لانتفاء التوالى) هذا التعليل لا يوجد فيما اذا طرأت الردة بعد المدة (قوله مطلقا) أى سواء كان مامنعه من الوطء فرضا كصوم واعتكاف منذورين أم لا كمرض ع ش أى وسواء كان المانع شرعيا أو حسيا (قوله من تحليلها) أى اخراجها من الصوم بابطاله وعبارة م ر ولانه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل اه والظاهر أن قول الشارح ووطئها من عطف السبب على المسبب (قوله ثم ان لم يف) القياس رسمه بالياء لانه من فاء يفيء فآخره همزة ويمكن تصحيحه بأنه سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء فصار يفئ بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت للجازم ع ش على م ر وفى نسخة اثبات الياء (قوله ولو تركت حقها) أى بسكوتها عن المطالبة أو باسقاطها له كما فى شرح م ر (قوله فان لها مطالبته الخ) عبارة م ر فلها المطالبة ما لم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالاعسار بالنفقة بخلافه فى العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة اه بالحرف (قوله انها تردد الطلب بينهما) معتمد (قوله والفيئة) بكسر الفاء وفتح الهمزة كما ضبطه الزركشى فاستفده وكذا قال حج بكسر الفاء مع المد وقال م ر بفتح الفاء وكسرها (قوله بتغييب حشفة) أى مع الانتشار كالتحليل وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وان لم تنحل به اليمين لانه لم يطأ م ر وسمى الوطء فيئة لانه من فاء اذا رجع فقد رجع للوطء بعد أن حرمه على نفسه شيخنا وقوله بتغييب حشفة أى ولو ناسيا أو مجنونا أو مكرها أو نائما أو جاهلا وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين فى ذلك كله وانما تسقط مطالبتها له فقط فان وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزم اه ق ل على الجلال (قوله ولا تغييبها بدبر) أى لا تحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة حنثه به فان أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها فى قبلها أو بما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به شرح م ر (قوله فى البكر) ولو غوراء م ر (قوله وهو طبعى) ان كان نسبة الى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء وان كان الى الطبع فبسكون الباء مع فتح الطاء شوبرى وقوله فالقياس الخ وذلك لان القياس فى النسبة الى فعيلة فعلى كما قال ابن مالك * وفعلى فى فعيلة التزم * (قوله كاحرام) أى لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعى بان كان ثلاثة أيام فاكثر وأما اذا كان دون ذلك فيمهل ان

(لم تطالب) لانحلال اليمين (فان أباهما) أى الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضى طلقة) نيابة عنه بسؤالها لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا (ويمهل) اذا استمهل (يوما) فأقل ليفئ فيه لان مدة الايلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام (ولزمه بوطئه) فى مدة ايلائه أو بعدها (كفارة يمين) بقيد زدته بقولى (ان حلف بالله) فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين كما سيأتى فى باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة (درس)

﴿كتاب الظهار﴾

مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا

طلب الامهال وقوله وصوم واجب أى ولم يستمهل الى الليل أما اذا استمهل الى الليل فانه يمهل كما يؤخذ من شرح م ر وحج (قوله طلق عليه القاضى) فيقول أوقعت على فلان طلقة أو حكمت على فلان فى زوجته بطلقة ونحوها ولا يصح أن يقول طلقتها بدون عنه ولا يقع ويشترط فى تطليقه حضوره ليثبت امتناعه الاان تعذر بنحو غيبة أو توار شوبرى فلو طلق عليه وبان أن المولى وطئ قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضى والمولى معا نفذ طلاق المولى جزما وكذا القاضى فى الاصح بخلاف ما لو باع الحاكم مال الغائب وتبين أن الغائب باعه فى ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم لان بيع المالك أقوى ولم نقل بصحة بيع الحاكم أيضا كما هنا لانه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق (قوله طلقة) خرج ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان أنه فاء أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضى كما صححه ابن القطان شرح م ر وبه يعلم أن طلقة القاضى رجعية وأما قول م ر طلق عليه طلقة واحدة وان بانت بها فمعناه كما قال ع ش بأن لم يبق لها من عدد الطلاق غيرها (قوله لا يقال الخ) كان الاولى تقديمه على قوله فان أباهما (قوله ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء) أى مطلقا حتى بالنسبة لانحلال اليمين والحنث والكفارة ح ل (قوله نمنع ذلك) أى المنافاة (قوله كما لو وطئ مكرها أو ناسيا) أى فان المطالبة تسقط ولا تحصل الفيئة عزيزى وقول زى التنظير بالنسبة لعدم انحلال اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة بين ما هنا وما فى شرح الروض من حصوله الفيئة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا غير ظاهر بالنسبة للوطء فى الدبر لانحلال اليمين به كما صرح به الشارح وم ر ولا يلزم موافقة كلامه هنا لما فى شرح الروض لامكان أنه جرى هنا على خلاف ما هناك قال بعضهم وما فائدة حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين الا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لاثم ما بقى من المدة اه ق ل على الجلال والفيئة الشرعية تحصل بوطء فى قبل مع العمد والاختيار هذا وقد صرح فى شرح الروض والبهجة بحصول الفيئة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا ومن ثم استشكل سم التنظير فى قوله كما لو وطئ الخ بوجهين الاول تصريح الزركشى وشرح الروض والبهجة بحصول الفيئة بالوطء مكرها أو ناسيا الثانى عدم انحلال اليمين بذلك وظاهر تشبيه الشارح خلاف ذلك ولعل ما هنا طريقة لها أجاب ح ف بأن المراد بحصول الفيئة سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والاكراه لان فعلهما كلا فعل (قوله وقع) يحمل على ما اذا وجد مجرد التعليق الا ان قال ان وطئتك فلله على عتق والا تخير بينه وبين كفارة يمين شوبرى

﴿كتاب الظهار﴾

(قوله لان صورته الاصلية) أى صيغته المتعارفة فى الجاهلية أو الغالبة وقوله وخصوا الظهر أى بالاخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغير الظهر كالبطن فكانوا يقولون كتاب البطان أو كتاب الرؤس أو غير ذلك (قوله مركوب الزوج) أى اذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه الى الموطوءة والمعنى أنت محرمة على لا تركبين كما لا تركب الام نقله الشهاب عن الكشف (قوله وكان طلاقا) أى بائنا لا حل بعده بالرجعة ولا بعقد لان المرأة المظاهر منها زوجها التى هى سبب فى نزول قد سمع الله الخ لما جاءت النبى صلى الله عليه وسلم وأظهرت ضرورتها بان معها من زوجها صغارا ان ضمتهم اليها جاعوا وان ردتهم الى أبيهم ضاعوا لانه قد كان عمى وكبر وليس عنده من يقوم بهم وجاء زوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشده الى ما يكون سببا فى عودها الى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعيا لارشده الى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحها ع ش على م ر فكررت قولها المذكور للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول لها كل مرة حرمت عليه ثم قالت أشكو الى الله فاقتى ووحدتى فنزل قوله

تعالى

فى الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتى وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما يأتى والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (أركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه) ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبيرى بيصح طلاقه أولى مما عبر به (و) شرط (فى المظاهر منها كونها زوجة) ولو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو رجعية (لا أجنبية) ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فأنت على كظهر أمى أو قال السيد لأمته أنت على كظهر أمى لم يصح (و) شرط (فى المشبه به كونه كل) أنثى محرم (أو جزء أنثى محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم تكن حلا) للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) أى بالظهار وفى معناه ما مر فى الضمان وذلك (اما صريح كأنت أو رأسك أو يدك) ولو بدون على (كظهر أمى أو كجسمها أو يدها) لاشتهارها فى معنى ما ذكر (أو كناية كأنت كأمى أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة) كرأسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (وصح توقيته) كأنت كظهر أمى يوما أو شهرا تغليبا لليمين فأنت كظهر أمى خمسة أشهر ظهار مؤقت

تعالى قد سمع الله الآيات وهو ناسخ لتحريم المذكور كما قاله ح ل أى نسخ بوجوب الكفارة (قوله فى الجاهلية) بل وفى أول الاسلام أيضا برماوى (قوله فغير الشرع حكمه) وهو الفرقة بالطلاق (قوله بمحرمه) أى التى لم تكن حلاله كما يأتى (قوله حرام) أى كبيرة (قوله ولو عبدا) وان لم يتصور منه التكفير بالاعتاق لامكان تكفيره بالصوم (قوله أو مجبوبا) والفرق بينه وبين الايلاء حيث لا يصح منه لان المقصود ثم الجماع لا هنا لان المراد هنا ما يشمل التمتع ح ل (قوله كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال انه أتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة الخ ح ل وفيه أنه من كلام الشارح (قوله أو صغيرة) وان لم تطق الوطء (قوله أو جزء أنثى) أى جزأ ظاهرا بخلاف الباطن كالكبد فلا يكون ظهارا لان شرط الظهار أن يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف ما لو شبه الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن أو عكسه فلا يكون ظهارا فى الثلاث (قوله أو رضاع) أى كمرضعة أبيه وأمه كما فى الشرح لا مرضعته لانها كانت حلاله قبل الارضاع (قوله لم تكن حلاله) أى لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة حل أى حالة تحل له فيها بعد ولادته (قوله قبل ولادته) أى أو معها شوبرى بخلاف التى نكحها بعد ولادته لانها كانت حلاله فطرأ تحريمها (قوله لانه) أى الغير (قوله لطرو تحريمها) ولانها الما حلت له فى وقت احتمل ارادته حج (قوله كأنت) أصل التركيب اتيانك على كركوب ظهر أمى فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المجرور ضميرا مرفوعا فصار أنت ثم حذف المضاف الثانى وهو ركوب برماوى (قوله أو يدك) وان لم يكن لها يد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم و برماى فان قلنا انه من باب السراية لم يكن ظهارا وكاليد الشعر والظفر وكل جزء من الاجزاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذلك ظهارا ح ل وعبارة البرماوى فلا يكون ذكرها ظهارا فى المشبه والمشبه به لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وهذا هو المعتمد وخرج بالاعضاء الفضلات فلا ظهار بها مطلقا كاللبن والمنى وقوله فلا يكون ذكرها ظهارا أى لا صريحا ولا كناية كما اعتمده ع ش على م ر (قوله أو كجسمها) انظر اعادة الكاف فى جسمها وفى عينها ولعل فائدة اعادتها افادة أن كلا صيغة مستقلة لأن الصيغة مجموع المعطوفات تأمل شوبرى وفيه ان أو تفيد هذه الفائدة وتوهم كونها بمعنى الواو بعيد وأيضا لو كانت فائدة الكاف ما ذكر كان عليه أن يأتى بها فى يدها تأمل (قوله كأنت كأمى) ولو قال أنت على حرام كما حرمت أمى فالاوجه انه كناية ظهارا وطلاق شرح م ر (قوله وروحها) وعدوا الروح من الاعضاء الظاهرة لانها متعلقة بجميع البدن ظاهره وباطنه (قوله تغليبا لليمين) أى على الطلاق لانه يشبه كلا من اليمين والطلاق كما سينبه عليه فيشبه اليمين من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحريم ومثل الزمان المكان كما نقل عن شيخنا فى شرحه عن الشارح كأنت على كظهر أمى فى البيت فيحرم التمتع بها فى ذلك البيت دون غيره اه ح ل (قوله ظهار مؤقت) فاذا وطئ فى المدة لزمه كفارة واحدة فان حلف بالله كأن قال والله أنت على كظهر أمى خمسة أشهر لزمه

لذلك وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر (و) صح (تعليقه) لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما

يقبل التعليق (فلو قال إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر) منها (فظاهر منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (أو) قال إن ظاهرت (من فلانة) فأنت كظهر أمي (وفلانة أجنبية أو) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فأنت كظهر أمي (فظاهر منها فظاهر) من زوجته (إن نكحها) أي الأجنبية (قبل) أي قبل ظهاره منها (أو أراد اللفظ) أي إن تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما إذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي (أو) قال إن ظاهرت (من فلانة وهي أجنبية) فأنت كظهر أمي فظاهر منها قبل النكاح أو بعده (فلا) يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية (إلا إن أراده) أي اللفظ (وظاهر قبل نكاحها) فظاهر من زوجته وهذا من زيادتي (أو) قال (أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه) ولو مع معنى الأول بأن نوى بالأول طلاقا أو أطلق وبالثاني ظهارا ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق أو نوى بالأول غيرهما وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق (والطلاق) فيها (رجعي وقعا) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية وقوله كظهر أمي لأن يكون كناية فيه فإنه إذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي (وإلا) بأن أطلق فيهما

كفارتان وهذا ما جمع به شيخنا بين قول من أطلق وجوب كفارة واحدة في الظهار المؤقت ومن أوجب كفارتين فيه ح ل (قوله لذلك) أي تغليبا لليمين (قوله وكل منهما) أي الطلاق واليمين وتعليق اليمين في غير الإيلاء كأن يقال والله لأكلمك إن دخلت الدار فسقط ما قد يقال اليمين لا يصح أن تعلق وقد يقال اليمين في ذلك ليست معلقة والمعلق إنما هو المحلوف عليه وينبغي أن يصور بما إذا قال إذا جاء زيد فوالله لأكلمك مثلا ح ر اه ح ل (قوله وفلانة أجنبية) أي في الواقع ولم يتلفظ المظاهر به بخلاف قوله بعد وهي أجنبية فإنه من تتمة كلامه على جهة الشرط (قوله الأجنبية) هذا من صيغة المظاهر ليغاير ما قبله وذكر الأجنبية للتعريف لا للاشتراط كما قاله الشوبري لأنها لو كانت للاشتراط بأن جعل كونها أجنبية شرطا في ظهاره لتكرر مع قوله الآتي وهي أجنبية (قوله ونوى بالثاني) أي وحده فلا ينافي قوله أو نوى بهما طلاقا أو ظهارا (قوله ولو مع الآخر) الأولى أن يقول ولو مع غيره بأن نوى الظهار وحده أو الظهار مع الطلاق أو الظهار مع العتق أو الثلاثة فيشمل أربع صور (قوله أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق) اشتمل على أربع صور لأن الأول إما أن ينوي به الظهار وحده أو مع الطلاق فهذان حالان والثاني كذلك والحاصل من ضرب حالي الأول في الثاني أربعة أحوال شوبري (قوله ولو مع الطلاق) يصدق بما إذا نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق وهذا مكرر مع قوله وبالثاني الخ ويجاب بأنه نوى هنا بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالأول ظهارا وحده أو مع الطلاق وفيما قبله نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالأول طلاقا أو أطلق فالنظر للمجموع لا لكل على انفراده حتى يلزم التكرار وبهذا يجاب أيضا عن قوله الآتي وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق (قوله أو نوى بالأول غيرهما) أي غير الظهار والطلاق كالعتق والإيلاء وحل الوثاق وفيه كيف يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لا بد في الطلاق أن يقصد لفظه لمعناه إلا أن يقال محل اشتراط ذلك حيث وجد الصارف ح ل (قوله والطلاق فيها) أي المسائل العشرة (قوله كناية فيه) أي في الظهار اه (قوله كلمة الخطاب) أي أنت (قوله قال أنت طالق الخ) وليس المقدر كالملفوظ به حتى يكون صريحا في الظهار (قوله وإلا فالطلاق) أي وإن لم ينو بالثاني وحده معناه بأن لم ينوه أصلا أو نواه به مع الآخر وتحت الا سبع عشرة صورة كلها سوى الأخيرة خارجة بقول المتن ونوى بالثاني معناه منها أربعة مركبة وهي الثانية والثالثة والرابعة مع قوله بعد أو نوى بهما غيرهما قال العلامة ق ل والحاصل أن يقال إن اللفظ الأول إما أن ينوي به الطلاق وحده أو الظهار وحده أو هما أو غيرهما كالعتق أو الطلاق مع الغير المذكور أو الظهار معا أو هما معه أو لم ينو شيئا وهي صورة الإطلاق فهذه ثمانية أحوال في الأول ويأتي مثلها في الثاني فهذه أربعة وستون من ضرب ثمانية في ثمانية نصفها وهو ما فيه نية الظهار باللفظ الثاني يقعان فيها جميعا ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك يقع فيه الأول فقط اه ويضم لذلك ما إذا ركب الكلمتين وجعلهما كلمة واحدة مع الصور الثمانية بأن يقصد بهما معا الطلاق أو الظهار أو هما أو غيرهما أو الطلاق مع الغير الخ فيقع الطلاق في هذه أيضا فيكون وقوع الطلاق وحده في أربعين كما قاله الشيخ عبد ربه الديوي فتكون الصور اثنين وسبعين وإذا نظرنا لكون الطلاق رجعيا أو بائنا كانت الصور مائة وأربعا وأربعين بضرب اثنين في اثنين وسبعين وقوله نصفها وهو ما فيه نية الظهار أي بأن يقصد الظهار وحده أو مع الطلاق أو مع الغير أو هما مع الغير تضرب في الثمانية التي في الأول

أونوى بهما طلاقا أو ظهارا أو هما أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواهما أو غيرهما بالاول ونوى بالثانى طلاقا أو أطلق

الثانى ونوى بالاول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو أطلق الاول ونواه بالثانى أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثانى غيرهما أو كان الطلاق بائنا (فالطلاق) يقع لاتيانه بصريح لفظه (فقط) أى دون الظهار لانتفاء الزوجية فى الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه فى غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر فى الطلاق قال الرافعى فيما اذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال اذا خرج كظهر أمى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى أوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار أو الطلاق مع مسئلة اطلاقه لاحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتى

*(فصل) فى أحكام الظهار *

من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها يجب (على مظاهر عاد كفارة وان فارقها) بعد طلاق أو غيره للآية السابقة (والعود فى) ظهار (غير موقت من غير رجعية أن يمسكها بعده) أى بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة فى المعلق (زمن امكان فرقة) ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ومقصود الظهار وصف المرأة

وقوله ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك الخ بان نوى بالثانى الطلاق أو الغير كالعتق أو الطلاق مع الغير أو أطلق بان لم ينو شيأ وهى الاربعة الباقية من الثمانية الثانية تضرب فى الثمانية الاولى يحصل ما ذكره (قوله أو نوى بهما) أى معا فلا يتكرر مع قوله أو الطلاق (قوله ولعدم استقلال لفظ الظهار) أى لكونه جزأ من الكلام وليس كلاما مستقلا لعدم وجود أنت فيه وقوله مع عدم نيته الخ دفع لما ورد على التعليل من انه موجود فيما قبل الا مع وقوعهما معا (قوله ولفظ الطلاق الخ) جواب سؤال وارد على قول المتن والا فالطلاق فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهى قوله ونوى بكل منهما الآخر وحاصل الايراد أن يقال اذا نوى بالطلاق ظهارا هلا وقع به الظهار ويكون الطلاق واقعا بالثانى لان الفرض أنه نوى به الطلاق وقوله قال الرافعى وارد على قول المتن أيضا بالنسبة للشق الثانى من هذه الصورة وحاصل الايراد أن يقال اذا نوى بالثانى الطلاق فهلا وقع به طلاق غير الذى أوقعه بالاول أى مع ان عبارة المتن تقتضى أنه لم يقع به طلاق آخر لان قوله والا فالطلاق فقط ظاهر فى أن الواقع طلاق واحد لا طلاقان (قوله كما مر فى الطلاق) أى من أن ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره (قوله فيما اذا نوى بكل منهما الآخر) أى وذلك فى الصورة الخامسة مما بعد الا لكن بحث الرافعى يتأتى أيضا فى السادسة والسابعة والثامنة والثالثة عشرة فلاى شئ خصه بالخامسة (قوله ويمكن أن يقال) هو مقول القول وقوله وقد نوى به أى بقوله كظهر أمى اهـ ح ل (قوله وهو) أى ما قاله الرافعى صحيح هذا كلام مردود لان الفرض انه نوى بالطلاق الظهار فلم يقع به طلاق الا أن يقال لما كان الطلاق صريحا فى بابه فلم يؤثر فيه نية الظهار فيقع وان كان نوى به غيره ومحل اشتراط قصد المعنى عند وجود الصارف ولم يوجد هنا ويجاب عن بحث الرافعى بأنه اذا نوى بظهر أمى الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمى وحينئذ يكون صريحا فى الظهار وقد استعمله فى غير موضوعه فلا يكون كناية فى غيره كذا بخط الشهاب م ر وفيه أن تقدير الخطاب هو المصحح لكونه كناية كما مر فى الشرح تأمل شوبرى أى ففى هذا الجواب نظر لان كلام الرافعى فيما اذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام المجيب فيما اذا بقى على صراحته فلم يتلاقيا أى لان الرافعى قال اذا خرج كظهر أمى عن الصراحة فان مقتضاه انه كناية كما صرح به الشارح سابقا فالجواب مناف لكلام الرافعى والشارح سابقا اهـ زى ببعض تغيير (قوله ان نوى) أى المطلق المظاهر وقوله غير الذى أوقعه لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال انه يقصد طلاقا آخر غير الذى أوقعه وقول العلامة زى المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الاول وان قصد به الظهار فلا ينافى قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل فى غاية البعد مع أنه مبنى على كونه كناية وليس كذلك برماوى لان الظهار ليس كناية طلاق فلا يقع به طلاق وان نواه (قوله ومسئلة نيته بكل منهما الظهار) أى فيما قبل الا وقوله أو الطلاق أى فيما بعدها وقوله مع مسئلة اطلاقه أى فيما قبل الا وقوله من زيادتى أى لانه داخل فى كلامه

*(فصل) فى أحكام الظهار * (قوله وما يذكر معها) كبيان ما يحصل به العود (قوله كفارة) أى على التراخى على المعتمد م ر سم (قوله غير موقت) ولو معلقا ح ل (قوله أى بعد ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وكأنهم انما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبى عن الصيغة اهـ م ر (قوله بوجود الصفة) أى وان نسى أو جن عند وجودها م ر (قوله زمن امكان فرقة) أى شرعا فلا عود فى نحو حائض الا بعد انقطاع دمها لان الاكراه الشرعى كالحسى وأورد

بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه والاوجه منها الاول (فلو اتصل به) أي بظهاره (جنونه) أو اغماؤه (أو فرقة) بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب بأحدهما ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهارها أو بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع (فلا عود) لتعذر الفراق في الاولين وفوات الامساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية (و) العود في ظهار غير مؤقت (من رجعية) سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله (أن يراجع ولو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) في العدة (فلا عود باسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده (و) العود (في) ظهار (مؤقت) يحصل (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (في المدة) لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب) في العود به وان حل (نزع) لما غيبه كما لو قال ان وطئتك فأنت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء (وحرم قبل تكفير أو مضى) مدة ظهار (مؤقت

قوله

عليه مالو كرر ألفاظ الظهار للتأكيد ويرد بأنه عند قصد التأكيد تصير الكلمات كلمة واحدة ح ل ومثله في م ر (قوله بالتحريم) أي المطلق غير المقيد بالكفارة فلا ينافي أن التحريم موجود بعد الامساك لانه تحريم مقيد بما اذا لم يكفر (قوله والاوجه منها الاول) وهو الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعي بأنها على التراخي مالم يطأ فان وطئ وجبت على الفور وهو الاوجه شرح م ر فان قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغي أن لا يجزئ التكفير قبل العود ان قلنا ان الظهار شرط والعود سبب وعلى القول بأنهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار ويجوز على العود وذهب ابن أبي هريرة الى أنها تجب بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على أنه لا يجوز تقديمها على الظهار وان كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة أسباب والحاصل أنه يفرق بين ما وجب بسببين وما وجب بسبب وشرط أو بثلاثة أسباب فتنبه اهـ شوبري (قوله ولعانه) وان طالت كلمات اللعان م ر وهذا يقتضي أن اللعان سبب لفسخ يقع بعده مع أنه ليس كذلك لان الواقع بعده انفساخ لا فسخ فلو ذكره بعد الردة الواقعة مثالا للانفساخ لكان أظهر (قوله وقد سبق القذف الخ) والا فقد حصل الامساك مدتهما (قوله وملكه لها) بان كانت رقيقة وهو حر وعكسه بان كان رقيقا وهي حرة بقبول بخصوصية كارث وبيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وان تقدم الايجاب على قبوله ولا يأتي الملك بالهبة لانها لا تملك الا بالقبض ولو تقديرا كأن كانت بيده قل على الجلال (قوله فلا عود) محله في المجنون ان لم يمسكها بعد الافاقة وصور في الوسيط الطلاق الواقع عقب الظهار بان يقول أنت علي كظهر أمي أنت طالق اهـ ومنازعة ابن الرفعة فيه بامكان حذف أنت فليكن عائدا به لان زمن طالق أقل من زمن أنت طالق مردودة بنظير ما مر في تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك شرح م ر (قوله سواء أطلقها عقب الظهار) أي طلاقا رجعيا فان العود لا ينتفي بالطلاق الرجعي ولا يحصل العود الا بالرجعة بعده بخلاف الطلاق البائن فانه ينتفي به العود كما تقدم في قوله أو بطلاق بائن وتسميتها حينئذ رجعية من باب مجاز الاول لانها لم تصر رجعية الا بعد الظهار (قوله والفرق) أي بين الاسلام والرجعة (قوله فلا يحصل) أي الحل به أي بالاسلام (قوله بتغييب حشفة) أي بفعله فلو علت عليه لم يكن عودا كما صرح به كلام م ر (قوله ويجب نزع مالم يكفر) والا لم يجب ح ل (قوله في العود به) أي بالتغييب المذكور وقوله وان حل أي ابتداء (قوله لحرمة الوطء) فاذا انقضت المدة أي بعد العود بالوطء ولم يكفر جاز الوطء وبقيت الكفارة في ذمته فان لم يطأ حتى انقضت فلا شيء عليه ح ل لانه لم يحصل منه عود (قوله واستمرار الوطء وطء) هذا يخالف ما في الأيمان من أن استمرار الوطء ليس وطأ وقد يقال الأيمان مبنية على العرف وهو لا يعد الاستمرار وطأ زي وقد يقال بسقوط هذا الاشكال من أصله اذ من الواضح ان يفرق بين ما يسمى وطأ وما له حكم الوطء والاستدامة من الثاني بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطأ وقولهم استدامة الوطء وطء أي حكما بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطأ ولما كان المذكور في لفظ الحالف لفظ الوطء حمل على مسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر حمل على الاعم وأيضا يقال هنا ان المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبتغييب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة ان لم تكن أغلظ منها فاعلم ذلك وعض عليه بالنواجذ قل على الجلال

تمتع حرم بحيض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل التماس حيث قال فى الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضى مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضى ونقل الرافعى ترجيحه عن الامام ورجحه فى الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور ومع قولى أو مضى مؤقت من زيادتى (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كأنتن كظهر أمى فظاهر منهن لوجود لفظه الصريح (فان أمسكهن فأربع كفارات) لوجود سببها (أو) ظاهر منهن (بأربع) من كلمات ولو متوالية (فعائد من غير أخيرة) أما فى المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه وأما فى غيرها فظاهر فان أمسك الرابعة فأربع كفارات والا فثلاث (أو كرر) لفظ الظهار (فى امرأة) تكررا (متصلا تعدد) الظهار (ان قصد استئنافا) فيتعدد بتعدد المستأنف أما اذا قصد تأكيدا أو أطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو أطلق فى الطلاق لقوته بازالة الملك ومسئلة الاطلاق من زيادتى فلو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطى كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا (وهو) أى المظاهر (به) أى بالاستئناف (عائد) بكل مرة استأنفها للامساك زمنها

﴿ كتاب الكفارة ﴾

من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق (تجب نيتها) بأن ينوى الاعتاق أو الصوم أو الاطعام أو الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفى الاعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشئ من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله فى المجموع فى باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعى هنا أنه يجب اقترانها به فى غير الصوم واذا قدمها وجب اقترانها

(قوله تمتع حرم بحيض) انظر لو اضطر للوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله حرم بحيض لان الوطء حينئذ أى حين تعينه لدفع الزنا لا يحرم فى الحيض شوبرى قال ع ش على م ر لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خوف العنت (قوله وغيره) أى بمباشرة بخلاف النظر لشهوة ح ل (قوله لان الظهار معنى لا يخل بالملك) أى ملك الانتفاع وهذا التعليل لا يظهر كونه علة للحرمة وانما يظهر كونه علة لحل التمتع بغير ما بين السرة والركبة ويجاب بأن هذا ليس علة بل بيان للجامع بين الظهار والحيض فيكون التعليل فى الحقيقة القياس على الحيض (قوله والملحق المذكور) وهو قوله ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وعبارة الاصل ويحرم قبل التكفير وطء (قوله فان امسكهن) هل يتعين فى دفع الامساك طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع فى طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل ممسكا لغيرها حرر شوبرى والظاهر الاول (قوله لوجود سببها) عبارة حج لوجود الظهار والعود فى حق كل منهن (قوله من كلمات) أى عن محافظة على تنوين المتن (قوله فان امسك الرابعة) أى فى الصورتين (قوله فيتعدد بعدد المستأنف) وتتعدد الكفارة (قوله لقوته بازالة الملك) ولان له عددا محصورا والزوج مالك له فاذا كرره فالظاهر انصرافه الى ما يملكه ولان موجب اللفظ الثانى فى الطلاق غير الاول بخلاف الظهار لاشتراكهما فى التحريم شوبرى

﴿ كتاب الكفارة ﴾ (درس)

ذكرها عقب الايلاء والظهار لانهما يوجبانها (قوله لانها تستر الذنب) أى تمحوه بناء على أنها جابرة كسجود السهو يجبر الخلل الواقع فى الصلاة فكأنه لم يوجد وهو ما رجحه ابن عبد السلام أو تخففه بناء على أنها زاجرة كالحدود لان بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها ح ل وفيه ان هذا ظاهر فيما فيه ذنب وأما كفارة الخطا فأين الذنب الذى تستره الا أن يقال شأنها ذلك أو الغالب فيها ذلك (قوله تجب نيتها) أى الكفارة وأضمر لان حكمها مستفاد من بقية الباب فلا يقال الحكم على الشئ فرع عن تصوره والمصنف لم يبينها اهـ ع ش (قوله وبذلك علم) أى بالاقتصار فى تصوير النية على قوله بأن ينوى الاعتاق الخ ولم يقل بأن ينوى الاعتاق مثلا عند الاخراج ح ل (قوله اقترانها) أى النية بشئ من ذلك أى من الاعتاق وما عطف عليه بل له ان يقصد عتق هذا العبد عن الكفارة ثم يعتقه بعد سنة مثلا فانه يجزئ عنها وان لم يلاحظ عند الاعتاق انه عن الكفارة (قوله فى غير الصوم) اما فى

بعزل المال كما في الزكاة وعلم أيضا أنه لا يجب تعيينها بأن تقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع
عن أحدهما وإنما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة فإنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفي فيها
بأصل النية فإن عين فيها وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة إلا أن نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه إلى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام وإذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه أو يقال له أسلم ثم أعتق وعلم أيضا أنه لا تجب نية الفرض لأنها لا تكون إلا فرضا (وهي) أي الكفارة (مخيرة في يمين وستأتي) في الأيمان ومنها الإيلاء ولعان وإن لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هي معروفة في محالها (ومرتبة في ظهار وجماع) في نهار رمضان (وقتل وخصالها) أي كفارة الثلاثة ثلاث إعتاق ثم صوم ثم إطعام على ما بينتها بقولي (إعتاق رقبة مؤمنة) فلا تجزي كافرة قال تعالى في
كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وألحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيهما من القتل والجماع في
بقياس
رمضان والظهار أو حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله وأشهدوا
ذوي عدل منكم (بلا عوض) فإن كان بعوض كأنت حر عن كفارتي إن أعطيتني أو أعطاني زيد كذا

الصوم فينوي بالليل ح ل (قوله بعزل المال) بأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الاعتاق أو الاطعام كون العتق أو الاطعام مثلا عن الكفارة اهـ ح ل فكأنهم أرادوا بالنية هنا مطلق القصد وإلا فعند تعيين العبد أو غيره للكفارة لا فعل حتى تقترن النية به مع أن حقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله والظاهر أن المراد بعزل المال التعيين (قوله وعلم) أي من التصوير حيث لم يقل بأن ينوي عن كفارة الظهار مثلا ح ل (قوله وقع عن أحدهما) أي وينبغي له عدم جواز الوطء حتى يعين كونه عن كفارة الظهار اهـ ع ش على م ر (قوله في معظم خصالها) هلا قال لأن معظم خصالها نازع مع أنه أخصر وما معنى الظرفية (قوله نازعة) أي مائلة وليست غرامة لأن الغرامة دفع الشيء ظلما وهذه أوجبها الشارع عليه اهـ (قوله فإن عين فيها الخ) عبارة شرح م ر نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزه وإنما صح في نظيره في الحدث لأنه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا انتهت وقوله لم يجزه و يقع نفلا في الاعتاق والصوم والاطعام يسترد (قوله والكافر كالمسلم) الأولى تأخير هذا حتى يتم الكلام على الأمور المأخوذة من التصوير إذ لا علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه ومحل إلزام الكافر بالتزامه الكفارة إذا رفع إلينا (قوله فيملكه) أي بالإرث فهو راجع للثاني (قوله لقدرته عليه بالاسلام) يؤخذ منه أنه إذا كان عاجزا عن الصوم لمرض أو هرم ينتقل للاطعام وهو كذلك كما في شرح م ر (قوله وإذا لم يملك الخ) مقابل قوله و يمكن الخ (قوله موسر) مثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء ع ش على م ر (قوله لا يحل له وطء) المناسب لا يحل له الانتقال للاطعام لأنه آخر المراتب وقوله لذلك أي لقدرته على الاعتاق بالاسلام وليس راجعا لقدرته على الصوم بالاسلام كما يوهمه كلامه فاسم الإشارة راجع للقدرة بدون متعلقها (قوله فيتركه) أي و يمنع منه إذا رفع إلينا اهـ ح ف (قوله وعلم أيضا) أي من التصوير المذكور حيث قال عن الكفارة ولم يقل عن فرض الكفارة فالحاصل أنه علم من التصوير أمور ثلاثة (قوله لا تكون إلا فرضا) فيه نظر فقد تكون مندوبة وذلك في أمور منها أن الكفارة على الواطئ في رمضان بخلاف الموطوء قال في الإيعاب نعم ينبغي ندب التكفير خروجا من خلاف من أوجبه شوبري (قوله وإن لم يكن فيه كفارة) الراجح وجوبها في اللعان على الكاذب فيه وهل تتعدد بتعدد ألفاظه أو تجب كفارة واحدة الراجح التعدد كما في الأنوار وإن جرى في شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة شوبري وفي ح ل قوله وإن لم يكن فيه كفارة أي في اللعان بأن كان صادقا اهـ وهذا أولى من تخريج كلامه على المرجوح بناء على أنه شهادة لا يمين لأن التخريج عليه لا يصح لأن الفرض أنه من اليمين فكيف يخرج على مقابله (قوله ونذر لجاج) هو في حكم اليمين (قوله وخصالها) أي خصال مجموعها إلا أن القتل له خصلتان فقط كما أشار لذلك بقوله على ما بينتها الخ (قوله مؤمنة) أي ولو بإيمان أحد أبويها أو تبعا للدار أو السابي كما في شرح م ر (قوله وألحق بها غيرها) أي في التقييد بإيمان الرقبة (قوله بجامع حرمة سببيهما) أي في ذاته فلا ينافي أن آية القتل واردة في الخطأ ولا حرمة فيه على المخطئ قاله الشيخ في شرح الورقات وبسطه بما ينبغي مراجعته شوبري وعبارة حج بجامع عدم الإذن في السبب وفي ع ن قوله من القتل أي من حيث هو فلا ينافي أن الآية واردة في الخطأ (قوله والظهار) أي مع العود (قوله أو حملا الخ) هو مبني على أن الحمل ليس

لم يجز عنها الا انه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض (و) بلا (عيب يخل بعمل) اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والا صار كلا على نفسه أو غيره (فيجزىء صغير) ولو ابن يوم لاطلاق الآية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزىء فيها الصغير لانها حق آدمي ولان غرة الشيء خياره (وأقرع أعرج يمكنه اتباع مشى) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل (وأصم وأخرس) يفهم الاشارة وتفهم عنه (وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه (لا) فاقد (رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من كل منهما) وهذه من زيادتي (أو) فاقد أنملتين (من أصبع غيرهما أو) فاقد (أنملة ابهام) لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك انه لا يجزىء زمن ولا فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من ابهام وسبابة ووسطى وانه يجزىء فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد أنملة من غير الابهام فلو فقدت أنامله العليا من الاصابع الاربع أجزأ ولا يجزىء الجنين وان انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق لانه يعطى حكم الحي (ولا مريض لا يرجى برؤه ولم يبرأ) كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه اذا برىء أما في الاولى فلوجود الرجاء عند الاعتاق وأما في الثانية فلان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر فانه لا يجزىء والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض (ولا مجنون افاقته أقل) من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف

بقياس فلا يحتاج الى جامع فعلى هذا يكون الايمان في غير كفارة القتل ثابتا بالنص ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بان المراد من المطلق ذلك المقيد بان يقيده بقيده (قوله لم يجز عنها) أي ويعتق بوجود الاعطاء منه أو من زيد عتقا مجانا كما في ع ش عن م ر (قوله وبلا عيب) يتجه اعتبار السلامة عند الاداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب وأعتقه بعد ذلك وقد صار سليما أجزأه نعم ان عجل عتقه بان أعتقه قبل العود في الظهار فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا نعم ان مات قبل الوجوب اتجه الاجزاء كالموت المعجل في الزكاة قبل الحول فليراجع م ر شوبري (قوله لان المقصود من اعتاق الرقيق) فيه ان هذا التعليل يقتضي ان المعيب عيبا يخل بالعمل لا يجوز اعتاقه تبرعا لان التعليل منتف فيه مع ان ع ش صرح بان العبد الزمن يجوز اعتاقه تبرعا ويمكن ان يزاد في التعليل مع كونه في مقابلة شيء صدر منه (قوله ليتفرغ) أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير تدبر (قوله على القيام بكفايته) فيه نظر لاجزاء الصغير اه برماوي وأجيب بان المراد القدرة حالا أو مآلا (قوله كلا) أي ثقلا على نفسه ان لم يكن له منفق أو غيره ان كان له منفق شيخنا (قوله فيجزىء صغير) بناء على ظاهر السلامة فان بان خلاف ذلك تبين عدم الاجزاء ح ل وهذا تفريع على قوله بلا عيب يخل بعمل وذكر له صورا ثمانية وقوله لا رجل الخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر وذكر له صورا سبعة (قوله لاطلاق الآية) فيه ان الآية لم تقيد لا بعدم العوضية ولا بعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالاطلاق بالنسبة اليهما وقلتم باجزائه مع العوض والعيب وقد يجاب بان التقييد بهما علم من السنة تأمل (قوله الصغير) أي غير المميز فاعتبر وافي الغرة أن يكون مميزا وزيادة على ذلك أن يكون يساوي عشر دية أمه ح ل (قوله لانها حق آدمي) وهي عوض فاحتيط لها ح ل (قوله أعرج) باسقاط حرف العطف ليعلم انه اذا كان فيه أحدهما يجزىء بالاولى زي (قوله يمكنه تباع مشى) أي من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل (قوله وأصم وأخرس) فان اجتمعا أجزأ لان من لازم الخرس الاصلي الصمم ومن ولد أخرس يشترط اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته ح ل (قوله وأخشم) وهو فاقد الشم ح ل (قوله لان فقد ذلك) أي جميع ما ذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر فانه يجزىء خلافا لظاهر كلام المصنف وان كان موافقا في ذلك للدميري ح ل وقرره شيخنا (قوله وعلم بذلك) أي بقوله بلا عيب يخل بالعمل مع قوله أو خنصر وبنصر من يد شيخنا (قوله انه لا يجزىء زمن الخ) هذه الاربعة مفهوم قوله بلا عيب تضم للسبعة التي في المتن (قوله وانه يجزىء فاقد خنصر الخ) علم ذلك من قوله من يد (قوله من الاصابع الاربع) أي غير الابهام وقوله أجزأ لان أنملة كل يد يصدق عليها انها ليست أنملة ابهام ح ل (قوله وان انفصل الخ) ولا يقال باجزائه لانه كان موجودا عند الاعتاق (قوله وهرم) أي عاجز عن الكسب فان زال عجزه تبين اجزاؤه ع ش (قوله فلوجود الرجاء عند الاعتاق) مقتضاه انه لو صار المرض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر ح ل (قوله وعود البصر نعمة جديدة) قال في شرح الروض قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول اه ولك ان تحمل ما في الجنايات على ما اذا لم يتحقق

مجنون افاقته أكثر أو استوى فيه الامران فيجزئ (ويجزئ معلق) عتقه (بصفة) كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة أو يعلقه كذلك بصفة أخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء فلو قال لعبده الكافر اذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي فأسلم لم يجز (ونصفا رقيقين) أعتقهما عن كفارته و(باقيهما) أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره (حر) معسرا كان المعتق أو موسرا (أو) رقيق لكن (سرى) اليه العتق بان كان الباقي له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق أنه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الاول دون الثاني وهذه من زيادتي

(ورقيقاه) اذا أعتقهما (عن كفارتيه) سواء أصرح بالتشقيص كأن قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الاصل أم أطلق كما صرح به الامام ويقع العتق مشقصا في الاولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك (لا جعل العتق المعلق كفارة) عند وجود الصفة كأن يقول لرقيقه ان دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فأنت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزئ عن كفارته لانه مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه (ولا مستحق عتق) فلا تجزئ أم ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزئ عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بأن يكون أصلا أو فرعا فلو ملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشترى بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل في ذلك فقلت (واعتاق بمال كخلع) أي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة يشوبها جعالة (فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك أو عبدك) ولو مع قوله عنك (بكذا فأعتق) أي فورا (نفذ) الاعتاق (به) لالتزامه اياه وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الاجنبي (أو) قال (أعتقه) أي عبدك (عني بكذا ففعل ملكه الطالب ثم عتق عنه) الشرط

زواله وما هنا على ما اذا تحقق باخبار معصوم كسيدنا عيسى عليه السلام واعتمده م ر سم (قوله أو استوى فيه الامران) واعلم بل النكاح من استوى زمن جنونه وافاقته لانه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الاكفاء ولا يتم له ذلك مع التساوي شرح م ر (قوله فيجزئ) أي وكانت افاقته نهارا كما بحثه الاذرعي والا لم يجزه لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا قاله حج ومنه يؤخذ أنه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ ح ل (قوله كذلك) أي بنية الكفارة كأن قال لعبده اذا جاء رجب فانت حر عن كفارتي وكان قال له أولا اذا جاء رمضان فانت حر فالصفة الاولى مجيء رمضان (قوله عند التعليق) وكذا عند العتق على المعتمد (قوله لم يجز) ويعتق لوجود الاسلام ح ل (قوله وهو) أي المعتق موسر (قوله بخلاف ما اذا كان معسرا) فانه يوقف الامر حتى لو أيسر وملك ذلك بعقد وأعتقه تبينا عتق النصفين عن الكفارة وظاهر كلام الشارح انا نحكم بالبطلان ظاهرا ح ل (قوله عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا) يوهم كلامه انه ربع كل منهما لانه جعل نصف كل عن كل من الكفارتين وليس مرادا بل المراد ان نصف كل منهما عن كفارة فلعل الواو بمعنى مع والمراد بالنصف النصف الدائر الصادق بنصفي كل من العبدين (قوله ويقع العتق مشقصا في الاولى) فاذا خرج في الاولى أحدهما مستحقا أو معيبا لم يجز واحد منهما عن كفارتيه ويقع كل عبد عن كفارة في الثانية فاذا خرج أحدهما مستحقا أو معيبا برئ من كفارة واحدة ح ل (قوله لا جعل العتق المعلق الخ) هو وما بعده اشارة الى قيدين في الرقبة زيادة على الثلاثة المتقدمة (قوله ولا مستحق عتق) أي استحقاقا ذاتيا لا يمكن المعتق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق اذ المتبادر منه ذلك أي فحينئذ تغاير هذه ما مر في قوله ويجزئ معلق بصفة لان المعلق بصفة يجوز التصرف فيه (قوله حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض) وهو انه لا يجزئ وقوله حكمه أي الاعتاق المذكور في غيرها أي الكفارة (قوله أعتق أم ولدك) أي عنك أو أطلق أخذا من قوله أما لو قال أعتق أم ولدك الخ ومن قوله ولو مع قوله عنك (قوله أي فورا) والاعتق على المالك مجانا م ر (قوله بكذا) ولو غير مال كخمر ويلزم الطالب قيمة العبد كالخلع جزم به الرافعي س ل وعبارة م ر وعليه العوض المسمى ان ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه منه شيء فان سكت عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كفارتي أو عني وكان عليه عتق ولم يقصد العتق عن نفسه كما لو قال له اقض ديني والا فلا اه (قوله ثم عتق عنه) عبارة م ر والاصح انه أي الطالب يملكه عقب لفظ الاعتاق الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك ثم عقب ذلك يعتق عليه لتأخر العتق عن الملك فيقعان في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق بناء على ترتب

لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه له أما لو قال أعتق أم ولدك عني بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض (وانما يلزم الاعتاق) عن الكفارة (من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم (ولا يلزمه بيع ضيعة) أي عقار (ورأس مال) لتجارة (وماشية لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج وغيره (عن تلك) أي كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته اليها بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي (ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين ألفهما) لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فان لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه (ولا) يلزمه (شراء بغبن) كأن وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى أن يجده بثمن المثل (فان عجز) المكفر عن اعتاق حسا أو شرعا (وقت أداء) للكفارة (صام شهرين ولاء) عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيأ وليس لسيده منعه من الصوم ان أضر به الا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم

للشرط على المشروط اهـ ومراده بالشرط الملك وبالمشروط العتق فالصواب أن يقول بناء على ترتب المشروط على الشرط (قوله لتضمن ذلك) أي قوله أعتق عبدك عني (قوله ينفذ عن السيد) لانها لا تقبل النقل فلا يتضمن قوله المذكور البيع (قوله فاضلا) أي الرقيق أو ثمنه ومثله الاطعام والكسوة فلابد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر الغالب في كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزي (قوله مدة ذلك) أي ما ذكر من الكفاية (قوله ويجوز أن يقدر الخ) معتمد والمراد بالعمر الغالب ما بقي منه فان استوفاه قدر بسنة ح ل (قوله وقضية ذلك) أي قوله ويجوز الخ (قوله ما صنع في الزكاة) من أن الفقير يعطى منها كفاية سنة وهو ضعيف (قوله مانعة من خدمة نفسه) أي بحيث تحصل له مشقة لا تحتمل عادة كعظم جسمه أو لوجود رتبة له وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الاول من عطف المغاير وقوله أو منصب ظاهره انه لا فرق بين الديني والدنيوي ح ل (قوله يأبى أن يخدم نفسه) ظاهره اعتبار من شأنه ذلك ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار أن يفضل عن خادم يخدمه ح ل (قوله أي عقار) كذا قال الجوهري وليس مرادا بل المراد ما يستغله الانسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لان الانسان يضيع بتركها برماوي (قوله لتحصيل رقيق يعتقه) أي بحيث لو باعها وحصل منها رقبة تجزئ صار مسكينا وهو علة للبيع المنفي وقوله لزمه بيعها أي المذكورات ان لم يجد من يشتري ما يحصل به الزائد وفي كلام شيخنا كحج أنه يبيع الفاضل ان وجد من يشتريه والا فلا يكلف بيع الجميع ح ل الا ان كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب برماوي (قوله لحاجته اليها) علة للنفي في قوله فلا يلزمه بيع ضيعة الخ شيخنا (قوله لزمه بيعها) أي اذا كان الفاضل يحصل رقبة تجزئ والا فلا أثر له لان القدرة على بعض الرقبة لا أثر لها س ل (قوله ألفهما) ومعنى ألفهما أن يكون بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها ح ل قال م ر في شرحه ويفارق هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بان الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وما مر في الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مر وبان حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمي ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التاخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان أمكنه جمع الزيادة الى نحو ثلاثة أيام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء اهـ بالحرف (قوله بغبن) وان لم يكن فاحشا ح ل (قوله أو شرعا) بان وجد الرقيق لكن يحتاجه لخدمته وليس المراد بالعجز الشرعي أن يجده بأكثر من ثمن المثل لانه حينئذ لا يعدل الى الصوم كما تقدم قريبا (قوله وقت أداء) أي ارادة أداء الكفارة أي اخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لان وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده في الظهار والمعتمد أن المعتبر عجزه وقت الاداء وقيل وقت الوجوب وعبارة ح ل قوله وقت أداء أي ارادة الاخراج لانها لا تجب فورا وان عصى بسببها ح ل (قوله صام شهرين) أي بالهلال وان نقصا اهـ

وانما اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت الوجوب قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة (وان لم ينوه) أى الولاء لانه هيئة فى العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها فى النية (فان انكسر) الشهر (الاول) بأن ابتدأ بالصوم فى أثنائه

(أتمه من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه الى الهلال (وينقطع الولاء بفوت يوم ولو بعذر) كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير أو اليوم الذى نسيت النية له للآية (لا) بفوته (بنحو حيض وجنون) كنفاس واغماء مستغرق لمنافاة كل منها الصوم ولان الحيض لا يخلو عنه ذوات الاقراء فى الشهرين غالبا والحق به النفاس والتأخير الى سن اليأس فيه خطر وتعبيرى بالعذر أعم من تعبيره بالمرض ونحوه من زيادتى وذكر أوصاف الرقبة ومعتقها والصوم من زيادتى فى كفارة الجماع (فان عجز) عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين ظنا) أى بالظن المستفاد من العادة فى مثله أو من قول الاطباء وهذا ما صححه فى الروضة يؤخذ منه حكم المرض الذى لا يرجى زواله الذى اقتصر عليه الاصل واقتصاره عليه يوهم اخراج تلك (أو لمشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت المشقة (بشبق) وهو شدة الغلمة أى شهوة الوطء (أو خوف زيادة مرض كذلك

ملك فى) كفارة (ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا) للآية السابقة وانما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر فى قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز ويخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزئ

برماوى فلو صامهما ثم تبين بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما فى نفس الامر حج ومر (قوله وانما اعتبر العجز وقت الاداء) فى قواعد الزركشى الكفارة يتعلق بها مباحث ثم قال الثانى اذا أتى بها المكلف أى وقت كانت اداء الا كفارة الظهار فان لها وقت اداء وهو اذا فعلت بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو اذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البندنيجى ثم قال فائدة كفارة فعل محرم يعتبر بها القضاء والاداء وذلك فى كفارة الظهار ان أخرجها قبل الوطء فهى أداء أو بعده فقضاء قاله الرويانى اه شوبرى (قوله قياسا على سائر العبادات) كالوضوء والتيمم والصلاة ح ل (قوله وينقطع الولاء) ويقع نفلا ح ل (قوله للآية) أى لمفهوم الآية بناء على أنها علة لقوله فيجب الاستئناف الخ وقيل انها علة لقول المتن ولاء وعليه فكان الانسب ذكرها عقبه تأمل (قوله بنحو حيض) اعترض بان الكلام فى كفارة الظهار وهى خاصة بالرجل ولا يتصور منه حيض وأجيب بتصوير ذلك فى كفارة المرأة عن القتل لانه الذى يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان برماوى ومحل عدم انقطاع الولاء بنحو الحيض اذا لم تخل مدة الصوم عن الحيض فان كانت تخلو كأن كانت عادتها ان تطهر شهرين وتحيض فى الثالث وجب عليها أن تتحرى شهرى الطهر وتصوم فيهما فان لم تتحر ذلك وطرأ الحيض قبل تمام المدة فانه ينقطع الولاء شيخنا عزيزى وعبارة شرح مر لا بفوته بنحو حيض أى فى كفارة القتل اذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور أيضا فى كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته انتهت بر واعترض ع ش هذا التصوير بانها حينئذ لا يجب عليها التتابع لان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى هو التغليظ عليه وهذا لا يوجد فى حق النائب عنه فى الصوم كما تقدم للشارح نفسه فى باب الصوم اه مر (قوله لمنافاة كل منها الخ) أى مع عدم امكان التحرز عنها فلا يرد نحو يوم النحر وما اذا كان لها عادة تخلو فيها عن نحو الحيض شهرين لامكان التحرز عنها (قوله فان عجز لمرض يدوم شهرين الخ) وانما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق لانه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة ويقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولان حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض اه شرح الروض وعبارة ح ل قوله لمرض يدوم بخلاف المال الغائب اذا عجز عن احضاره أكثر من شهرين حيث لم يكفر بالصوم لانه كما تقدم يمكنه الاخذ فى أسباب احضاره بخلاف المرض اه (قوله من العادة) أى عادة الشخص فان أخلف الظن أو زال المرض الذى لا يرجى برؤه لم يجزه الاطعام (قوله قول الاطباء) أى ولو واحدا منهم ع ش (قوله وهذا) أى ضبط المرض الذى يبيح الانتقال الى الاطعام بقوله يدوم شهرين ظنا (قوله شديدة) أى لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم بدليل التمثيل بالشبق قاله شيخنا كحج ح ل (قوله ملك) أى بالدفع اليهم وان لم يوجد لفظ تمليك ح ل (قوله ستين) مفعول أول وأهل زكاة صفة للتمييز ومدا مدا مفعول ثان ولو حذف مدا الثانى لاقتضى تمليك الجميع مدا واحدا وهو فاسد والحكمة فى كونهم ستين مسكينا ما قيل ان الله تعالى خلق آدم عليه السلام من ستين نوعا من أنواع الارض المختلفة كالاحمر والاصفر والاسود والسهل والوعر والحلو والمالح وغير ذلك فاختلفت أنواع أولاده

دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري
بذلك أولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره
في كفارة الجماع على العيال وأما
خبر فأطعمه أهلك السابق
في الصوم فمؤول كما بينته
في شرح الروض وغيره
وتعبيري بذلك أولى من
قوله كفر باطعام لاخراج
مالو غداهم أو عشاهم
بذلك فانه لا يكفي
وتكريري مدا من زيادتي
لاخرج مالو فاوت بينهم
فانه لا يكفي أما كفارة
القتل فلا تعليك فيها اقتصارا
على ما ورد فيها من الاعتاق
ثم الصوم والمطلق انما يحمل
على المقيد في الاوصاف
دون الاصول كما حمل مطلق
اليد في التيمم على تقييدها
بالمرافق في الوضوء ولم
يحمل ترك الرأس والرجلين
فيه على ذكرهما في الوضوء
وتمليكه ماذكر يكون
(من جنس فطرة) كبر
وشعير وأقط ولبن فلا
يجزئ لحم ودقيق وسويق
وهذا مع قولي مدا من
زيادتي في كفارة الجماع
(فان عجز) عن جميع
خصال الكفارة (لم تسقط)
أي الكفارة عنه بل هي
باقية في ذمته الى أن يقدر
على شيء منها لانه صلى الله
عليه وسلم أمر الاعرابي أن
يكفر بما دفعه مع اخباره
بعجزه فدل على أنها باقية في الذمة حينئذ (فاذا قدر على خصلة) من خصالها (فعلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام
حتى لو وجد بعض مد أخرجه لانه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته وقولي فان عجز الى آخره من زيادتي في كفارة غير الجماع

﴿كتاب اللعان والقذف﴾ بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي

كذلك فكان المكفر عم جميع الانواع بصدقته (قوله ولا لمن تلزمه مؤنته) الصواب حذف الهاء ليتناول من يجب على غير المكفر الانفاق عليه عميرة (قوله ولا هاشميا الخ) لانه لا يشمل الموالي وقوله فمؤول لان الكفارة باقية في ذمته وقيل المراد بأهله الذين لا تلزمه مؤنتهم وأحسن الاجوبة ما قاله ق ل ان المكفر هو النبي صلى الله عليه وسلم من عنده والرجل المذكور نائب عنه في التفرقة فحينئذ يجوز له أن يفرق على عياله الذين تلزمه نفقتهم منها ومحل منع دفعها لهم اذا كانت من عنده (قوله مالو فاوت بينهم) فانه لا يكفي اعطاء من حصل له دون مد بل لا بد أن يكمل له ولو جمع الستين مدا ووضعها بين أيديهم وقال ملكتكم هذا فقبلوه أجزأ وان لم يقل بالسوية ولهم في هذه الحالة أن يقتسموه بالتفاوت لان كل واحد منهم ملك مدا بالقبول والتفاوت انما هو عند القسمة فيكون من خصه بعض مد مسامحا بالباقي لمن أخذه بخلاف مالو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئه اذا أخذوا بالسوية والا لم يجز الا من أخذ مدا دون من أخذ دونه والفرق بين المسئلتين أن الاولى فيها المملك القبول الواقع به التساوي قبل الاخذ والمملك في الثاني انما هو الاخذ فاشترط فيه التساوي تأمل ح ل (قوله دون الاصول) أي الذوات (قوله على تقييدها) الاولى أن يقول على غسلها في الوضوء للمرافق لان الحمل انما هو على المقيد لا على التقييد (قوله ترك الرأس) أي ترك مسح الرأس واضافة ترك للمسح المقدر من اضافة الصفة للموصوف أي مسح الرأس المتروك لان المحمول انما هو المسح لا الترك تدبر (قوله يكون) أي التمليك بمعنى المملك اذ المصدر لا يكون من جنس الفطرة لكن يبعد قوله ماذكر لانه المملك والاولى بقاء التمليك على حاله وتجعل من في قوله من جنس الفطرة ابتدائية لا تبعيضية (قوله في ذمته) وحينئذ لا يحرم الوطء على المظاهر قال بعض مشايخنا وان لم يشق عليه تركه ق ل على الجلال (قوله ولا يتبعض العتق ولا الصوم) فلا أثر للقدرة على بعض عتق ولا بعض صوم فلو أراد أن يعتق البعض ويصوم شهرا لم يصح ح ل (قوله في ذمته) يخرجه اذا أيسر فلو قدر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة أو الصوم لم يجب الاتيان بذلك لشروعه في الاطعام ح ل

﴿كتاب اللعان والقذف﴾

قدم اللعان في الترجمة لانه المقصود بالذات ولما كان القذف وسيلة اليه ومقدما عليه قدمه في البيان فعطفه عليه عطف سبب على مسبب شيخنا (قوله وهو لغة الرمي) سلك في التعريف اللف والنشر المشوش لطول الكلام على اللعان (قوله الرمي بالزنا) أي النسبة اليه يقال رماه بكذا أي نسبه اليه ويحتمل أنه شبه الزنا بسهم يرمى واثبات الرمي تخييل (قوله في معرض التعيير) أي مقام اظهار العار نخرج الشهود على الزنا والشهود بتجريح البينة بأن شهد رجلان بزنا البينة لان قصدهما ابطال شهادتهما لا التعيير فمن ثم اكتفى بشاهدين وخرج أيضا نحو قول الرجل لبنت سنة مثلا يا زانية يا قحبة قال ح ل يرد على تعريف القذف مالو شهد على الزنا دون اربع فانهم لم يريدوا التعيير خصوصا اذا كانوا طامعين في شهادة الرابع فأعرض مع انهم قذفة الا أن يقال هم في حكم القذفة ردعا عن القذف بصورة الشهادة وفيه ان هذا قد لا يأتي فيما اذا كانوا طامعين في شهادة الرابع وأيضا بما يكون هذا مانعا للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها وفي المصباح العار كل شيء يلزم منه عيب أو مسبة وعيرته بكذا قبحته عليه وعيبته عليه يتعدى بنفسه على المختار وبالباء قليلا فيقال عيرته به وهما يتعايران أي

واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمع اللعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت

حجة للمضطر الى قذف من
لطخ فراشه وألحق العار به
أو الى نفي ولد كما سيأتي
وسميت لعانا لاشتمالها على
كلمة اللعن ولان كلا من
المتلاعنين يبعد عن الآخر
بها اذ يحرم النكاح بينهما
أبدا والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون أزواجهم
الآيات وسبب نزولها ذكرته
في شرح الروض وغيره
(صريحه) أي صريح
القذف وهو ما اشتهر فيه
(كزنيت) ولو مع قوله في
الجبل (ويا زاني ويا زانية
وزني ذكرك أو فرجك)
أو بدنك وان كسر التاء
والكاف في خطاب الرجل
أو فتحهما في خطاب المرأة
أو قال للرجل يا زانية وللمرأة
يا زاني لان اللحن في ذلك
لا يمنع الفهم ولا يدفع العار
(وكرمي بايلاج حشفة)
أو قدرها من فاقدها (بفرج
محرم) بأن وصف الايلاج
فيه بالتحريم (أو) بايلاج
ذلك (بدبر) فان لم يصف
الاول بتحريم فليس
بصريح لصدقه بالحلال
بخلاف الثاني سواء
أخوطب بذلك رجل أم
امرأة كأن يقال له أولجت
في فرج محرم أو دبر أو
أولج في دبرك ولها أولج في
فرجك المحرم أو دبرك فان
ادعى ماليس زنا كأن قال أردت ايلاجه في فرج حليلته الحائض أو المحرمة

فاذا

يتعاطيان (قوله لغة مصدر لاعن) أي مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان لان المصدر اسم اللفظ وليس معنى لغويا (قوله جمع اللعن) ككعب وكعاب قال ابن مالك * فعل وفعلة فعال لهما * (قوله كلمات معلومة) وجعلت في جانب المدعي مع انها ايمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها أو صيانة للانساب عن الاختلاط اه م ر وليس لنا يمين يتعدد الا هنا وفي القسامة اه سم والمراد بالكلمات الجمل مجازا فعبر بالبعض وأراد الكل (قوله حجة للمضطر) يعني انها سبب دافعة للحد عن المضطر ع ش على م ر أي شأنه الاضطرار الى تلك الايمان والا فسيأتي في كلامه ان له أن يلاعن وان كان معه بينة ح ل (قوله الى قذف من) فيه انه ليس مضطرا الى القذف وانما هو مضطر الى دفع الحد عنه وأجيب بأن كلامه على حذف مضافين تقديره الى دفع موجب القذف وهو الحد وقوله الى قذف من أي زوجة لطخ أي تلك الزوجة وذكر باعتبار اللفظ وقوله فراشه أي المضطر والفراش هو الزوجة لانها فراش زوجها فالمعنى الى قذف زوجة لطخت نفسها وقوله وألحق أي من وقوله به أي بالمضطر فهو عطف مسبب وقيل تفسير وفيه نظر (قوله على كلمة اللعن) وخصه بذلك دون لفظ الغضب والشهادة مع اشتمالها عليهما لغرابته في الحجج والشهادات والأيمان لان الشيء يشتهر بما فيه من الغريب وعليه جاءت أسماء السور اه ح ل ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع وقد ينفك عن لعانها شرح الروض (قوله كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر) أي واللعان مضمن معنى البعد (قوله ذكرته في شرح الروض) وهو أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له البينة أوحد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات (قوله ما اشتهر الخ) فيه انه يصدق بالكناية الا أنه يلاحظ في التعريف ولم يحتمل غيره (قوله ويا زانية) الا أن يكون هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا الا بنيته كما سبق في نداء من اسمها طالق ولو قال لامرأة يا قحبة أو لرجل يا مخنث أو يا علق فصريح للعرف اه زي ملخصا والذي في شرح م ر أن يا علق كناية اه لان العلق معناه لغة الشيء النفيس واللفظ عند الاطلاق يحمل على معناه اللغوي ع ش على م ر لكن يعزر ان لم يرد القذف كما أفتى به والد م ر ويا عاهر صريحة لان العهر الزنا كما في الحديث وللعاهر الحجر اه سم قال م ر وما يقال بين الجهلة بلاع الزب ينبغي أن لا يكون صريحا في الرمي بالزنا لاحتمال بلعه بالفم س ل وعن قال البلقيني ولا كناية شوبري وهو بعيد بل هو كناية ويا لائط صريح بخلاف يا لوطي فكناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط وكذا الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس كعرص وسوس وطنجير ومأبون وبخن وأنت لا ترد يد لامس م ر (قوله بفرج محرم) أي لذاته فلا يصدق بالايلاج في فرج حائض لان تحريمه لعارض قال ح ل وذكر الزركشي ان الصواب كما قاله في المطلب أن يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا بأن يقول من غير شبهة الملك أو المحل لاخراج وطء المحرم المملوك (قوله بأن وصف الايلاج) يقتضي أن محرما في المتن صفة للايلاج وقوله بعد أو في فرج محرم يقتضي أنه صفة لفرج فلعله أشار بذلك الى صحة كل منهما (قوله أو دبر) انظر هذا مع صدقه بالايلاج في دبر زوجته وان كان حراما الا أنه لا يوجب الحد لا على القاذف ولا على الفاعل وهل هو زنا أولا اه سم الظاهر لا كما يؤخذ من قوله وعن دبر حليلته بعد قوله عن زنا فنى ثم قال م ر لابد من تقييد الايلاج في الدبر بكونه على وجه اللواط اذا كان المقذوف زوجا أو زوجة والا بان كان خليا فيكون قذفا مطلقا

صدق بيمينه (و) كقوله (لخنثى زنى فرجاك) فان ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتي (و) كقوله (لولد غيره لست ابن فلان) هو صريح في قذف أم المخاطب (الا لمنفي بلعان) بقيد زدته بقولي (ولم يستلحق) أي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسئل فان قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه الى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو انه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء أما لو قاله للمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه (وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل) بالهمز فيهما لان الزنء هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة أن هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى وأوجههما انه كناية (و) كقوله لغيره (زني يدك) أو رجلك (أو يا فاجر) أو يا فاسق أو يا فاجرة أو يا فاسقة (وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا) سواء قاله لزوجته أم لغيرها وان أوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي ويشبه انها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية (ولعربي يا نبطي) نسبة للانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الارض أي اخراجه منها والقذف فيه ان أراده لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل أنه يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق وتعبيري بالعربي أعم من تعبيره بالقرشي (ولولده لست ابني) بخلافه في ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الاجنبي ويسئل فان قال أردت انه من زنا فقاذف لامه أو انه لا يشبهني خلقا أو خلقا فيصدق بيمينه (وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان ليس قذفا) وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أو قرائن الاحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض (وقوله) لغيره (زنيت بك اقرار بزنا) على نفسه (وقذف) للمخاطب (ولو قال لزوجته يا زانية فقالت) جوابا (زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف لها) لاتيانه بلفظ القذف الصريح

فاذا قال لها أولجت في دبرك وكانت خلية كان صريحا من غير تقييد والا فلا يكون صريحا الا بالتقييد المذكور (قوله صدق بيمينه) فهو صريح يقبل الصرف وأما لو قال أردت بالدبر دبر الحليلة فهل يقبل الظاهر نعم فهو صريح يقبل الصرف ولو قال له زنيت ببهيمة لزمه التعزير ح ل وكتب أيضا قوله صدق بيمينه فيه ان الكناية أيضا قد يصدق فيها بيمينه فما الفرق وأجيب بأن الاحتمال الذي يصدق بيمينه في الصريح مرجوح والاحتمال الذي يصدق فيه بيمينه في الكناية قوي مساو للاحتمال الآخر (قوله كزنأت) أي لاحتمال انه قلب الياء همزة فيكون قذفا أو أن تكون الهمزة أصلية فلا يكون (قوله وأوجههما انه كناية) المعتمد انه صريح مطلقا لان قصد الصعود في البيت بعيد جدا كما قاله زي (قوله أو يا فاجر) قال في المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى (قوله ويشبه الخ) معتمد س ل (قوله قوم) أي من العجم فقد نسب العربي لغير العرب وقوله ينزلون البطائح جمع أبطح وهو المكان المنخفض فيه دقاق الحصا يسيل فيه الماء (قوله بين العراقين) أي عراق العرب وعراق العجم (قوله لا يشبههم) أي لا يشبه من ينسب اليهم وقوله والاخلاق تفسير (قوله لست ابني) أو قال له أنت ابن زنا لان هذا كثيرا ما يستعمل عند عقوق الولد لوالده وعند شحه عليه وبره الاجانب ح ل (قوله كما مر) أي في قوله لست ابن فلان وكأن وجه جعلهم له صريحا في قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل شرح م ر (قوله ويسئل) الظاهر أن المراد ندب سؤاله لانه يجب لانا نحمله على عدم القذف الا ان قال أردت من زنا حرر اه ح ل (قوله فيصدق بيمينه) فان نكل حلفت ولحقه الولد ولزمه الحد وله اللعان لاسقاط الحد (قوله وتعريضه الخ) عبارة ابن السبكي والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا اه (قوله فهو أو قرائن الاحوال) أي وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك شرح م ر (قوله فاللفظ) أي يعلم ان اللفظ الذي يقصد به القذف أي يؤتى به للقذف ويستعمل فيه وبه يندفع ما قاله حج من ان جعل قصد القذف مقسما يوهم اشتراط القصد في الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك في الكل فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اه ح ل (قوله اقرار بزنا) قال في شرح الروض ان هذا

(وكناية) في قذفه لاحتمال أن تريد اثبات الزنا فتكون في الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني اليه وأن تريد نفي الزنا أي لم يطأني غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فأنت زان أيضا أو أزنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها (أو) قالت جوابا أو ابتداء (زنيت وأنت أزنى مني فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط باقرارها حد القذف عنه (ومن قذف محصنا حد) لآية والذين يرمون المحصنات (أو غيره عزر) لانه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكان المقذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في آخر الاشربة (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن زنا) ووطء محرم مملوكة له (ووطء دبر حليلة) له بأن لم يطأ أو وطئ وطأ غير ما ذكر بخلاف من زنى أو وطئ حليلته في دبرها أو محرما مملوكة له كأخته وعمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن أما الاول فظاهر وأما الباقي فلانه أفحش منه وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدة شبهة أو في حيض أو نفاس أو أمته المزوجة أو المعتدة أو أمة ولده أو منكوحة بلا ولي أو شهود وان كان حراما لانتفاء ما ذكر ولقيام الملك في الاولى والثانية بأقسامهما وثبوت النسب في الباقي حيث حصل علوق بذلك الوطء وقولي ودبر حليلة بالنسبة من زيادتي (فان فعل) شيأ من ذلك بأن وطئ وطأ يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله و(لم يحد قاذفه) لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سواء أقذفه بذلك الزنا أم بزنا آخر أم أطلق

مفرع على انه لا يشترط التفصيل في الاقرار بالزنا أما لو شرطناه وهو الاصح فلا شوبري (قوله لاحتمال أن تريد) ليس هذا بمتعين اذ يحتمل أيضا أن تريد أنها هي الزانية دون عكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية في المسئلتين حتى الاول يكون جاريا في الثانية أيضا خلافا لصنيع الشارح رحمه الله تعالى اهـ شوبري (قوله اثبات الزنا) أي لها وله قبل نكاحه لها (قوله ويعزر) انظر وجه تعزيره مع انها أقرت بالزنا (قوله قاذفة فقط) أي لا مقرة كما يفهم من قوله أزنى لان اقرارها بالزنا ضمني وهو لا يكفي على ان قولها أزنى مني يمكن أن يكون مجاراة له فقط كما يؤخذ من قوله مما نسبتني اليه (قوله أو أزنى مني) لانه يطؤها في حالة الجنون والنوم وهي حينئذ غير زانية وأيضا جريمة الفاعل أشد بدليل أن الموطوء في الدبر اذا كان محصنا لا يرجم بخلاف الفاعل (قوله ومن قذف محصنا حد) قال م ر ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه في الاولى على انه لم يزن وفي الثانية على أنه لم يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف الا في هذه الصورة (قوله حر مسلم) وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا أضافه الى حال اسلامه أو افاقته أو حريته بان أسلم الحربي بعد أسره ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته الزنا الى حالة الكمال شرح م ر وهذا التعريف ظاهر في المحصن الذكر وانظر ما ضابط العفة في الانثى فان تعريف المحصن غير شامل لها وعبارة الاصل والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو شامل للانثى (قوله ووطء محرم الخ) عطفه على الزنا يقتضي انه ليس زنا وهو كذلك لشبهة الملك (قوله أو رضاع) أي أو مصاهرة كما في م ر (قوله أما الاول فظاهر) أي لان قاذفه صادق (قوله وأما الباقي فلانه أفحش منه) ومنه وطء زوجته في دبرها فالمراد انه تستقبحه النفوس أكثر من الزنا لا أن اثمه أكبر ح ل أو المراد انه أفحش طبعا وعرفا وان كان الزنا أفحش شرعا (قوله وبذلك) أي بتعريف المحصن بما ذكر ع ش والانسب رجوع اسم الاشارة لقوله عفيف الخ بدليل ما بعده (قوله وان كان حراما) راجع للجميع وقوله لانتفاء ما ذكر أي الزنا ووطء حليلته في دبرها ووطء محرمه المملوكة له (قوله ولقيام الملك) أي ملك النكاح في الاولى وملك اليمين في الثانية ح ل (قوله فان فعل شيأ) أي ولو بعد القذف وقبل اقامة الحد كما يعلم من الفرق ح ل أي ولو بعد الشروع في الحد م ر (قوله ولم يحد قاذفه) ومنه يعلم ان الشخص اذا صدر منه شيء من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته في دبرها حرم عليه ان يطالب الحد من قاذفه عند جميع العلماء الا مالكا كما نقله ابن حزم في كتاب الابصار اهـ شوبري وعبارة شرح م ر ولم يحد قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لان الزنا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك في أول مرة كما قاله عمر ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنى فورا حيث لم ينقض الحكم وان قلنا ان زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور الفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (قوله لان العرض) هو محل المدح والذم من الانسان ويطلق على النفس وعلى الحسب أيضا كما في المختار اهـ شيخنا (قوله لم تنسد ثلمته) أي خلله اعترض بحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأجيب بان ذلك

بالنسبة للعقوبات الاخروية وكلامنا في الحال الدنيوى م ر وع ش ملخصا (قوله أو ارتد) أى بعد القذف وقوله والفرق أى بين ما اذا قذفه ثم زنى مثلا فلا يحد قاذفه و بين ما اذا قذفه ثم ارتد المقذوف فيحد قاذفه وقوله مثلا أى أو وطئ المحرم المملوكة أو دبر حليلته (قوله فاظهارها لا يدل الخ) أى ولو دل على ذلك لم يحد قاذفه لاحتمال أن يكون مرتدا حال القذف فلا يكون محصنا (قوله كل الورثة) أى على سبيل البدل وليس المراد ان كل واحد يرثه والا لتعدد الحد بتعدد الورثة زى قال م ر ومن الورثة بيت المال فيمن لا وارث له خاص (قوله حتى الزوجان) لغاية للرد قال الشوبرى نقلا عن م ر نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على الاوجه لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائرما كان قبله شرح شيخنا وحج كالشارح وانظر ما معنى ارث غير الزوج أو الزوجة لحد قذف الميت هل يقدر ثبوته للميت ثم انتقاله للوارث الآن أو كيف الحال شوبرى والاقرب أنه يقدر ثبوته للميت أولا ثم انتقاله للورثة وعليه ينبغى أنه لو تجدد للميت قرابة بعد الموت وفرض انه لو مات الآن ورثوه لا يثبت لهم شئ فى الحد لانه حيث قدر انتقاله للورثة تعين حصر الارث فيمن كان موجودا وقت الموت اه ع ش (قوله شأنه ذلك) أى يرثه كل الورثة (قوله ولو كان المقذوف رقيقا) هو ظاهر فيما لو كان رقيقا كله فلو كان مبعضا فلا حد لقاذفه لانتفاء الحرية الكاملة ولكن يعزر وهل تعزيره للورثة مع السيد أو للحاكم فيه نظر والذى ينبغى الثانى فيكون الحاكم نائبا فى الاستيفاء عن الورثة والسيد ع ش على م ر (قوله استوفاه سيده) ولو قذف السيد عبده فللعبد أن يطالبه بالتعزير فان مات العبد سقط عن السيد لارثه له وهو لا يستحق على نفسه اه برماوى وقوله لارثه الاولى أن يقول لانتقاله له لان العبد لا يورث (قوله ويسقط) أى بالنسبة لحقهم لا لحق الله تعالى فلا يسقط فللامام أن يستوفيه ح ل وعبارة شرح م ر ويسقط بعفو أى عن كله فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شئ منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما فى بابه ان للامام أن يستوفيه لان الساقط حق الآدمى والذى يستوفيه الامام حق الله للمصلحة (قوله أو عن بعضه) ظاهره ان العفو عن البعض يسقط حق العافى وليس كذلك كما تقدم وعبارة ع ش قوله فللعافى كله أى كان للعافى اذا عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله لانه اذا عفا عن البعض لا يسقط شئ منه وعبارة البرماى قوله فللعافى أى ولو واحدا ولو أقلهم نصيبا (قوله ولان موجبه) أى القذف وقوله بدلا أى عن الآخر بمعنى ان لكل أن يستوفيه وقوله مبعضا أى مجزأ كثلث وربع مثلا وقوله بان لبعضهم أى فى القذف

﴿فصل فى قذف الزوج زوجته﴾ أى فى حكمه من الجواز والوجوب والامتناع شيخنا والوجوب علم من كلام المصنف صريحا ان جعل قوله مع قذف ولعان راجعا للزوم والنفى أيضا وضمنا ان جعل راجعا للحرمة النفى فقط كما هو ظاهر كلام الشارح حيث قال فيحرمان ولم يقل فيلزمان ويحرمان الا أن يقال استغنى عن ذكر اللزوم بذكره سابقا بقوله فيلزمانه أيضا فيكون أخذه من هذا كما هو عادته (قوله قذف زوجة) لم يقل زوجته لانها حينئذ معرفة والمعارف لا توصف بالجمل كما نبه عليه ع ن قال ابن مالك ونعتوا بجملة منكرا الخ (قوله بان رآه) أى رأى ما يحصله وهو الذكر فى الفرج لان الزنا معنى لا يرى وليست الباء للحصر بل بمعنى الكاف لان مثل الرؤية اخبار عدد التواتر لانه يفيد العلم أيضا شيخنا (قوله كشياع زناها) أى كالظن المستفاد من الشياع فالشياع مثال لما يستفاد منه الظن لا للظن شيخنا

(أو ارتد حد) قاذفه والفرق ان الزنا مثلا يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وتعبيرى بفعل أعلم من تعبيره بزنى (ويرث موجب قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير (كل الورثة) حتى الزوجان لان ذلك حق آدمى لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمى به وحق الآدمى شأنه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده (ويسقط بعفو) عنه منهم أو من المقذوف بأن قذف حيا ثم عفا قبل موته وبارث القاذف له (ولو عفا بعضهم) عنه أو عن بعضه (فللباقى كله) أى استيفاء كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن للقود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردى بأن لبعضهم ان ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر الباقون وكلوا أم لا وتعبيرى بالموجب أعم من تعبيره بالحد

﴿فصل فى قذف الزوج زوجته﴾

(له قذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآه بعينه (أو ظنه) ظنا (مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة) أو رآه يخرج من عنده فلا يكفى مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها أو من طمع فيها فلم يظفر بشئ ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل

بيتها لخوف أو سرقة أو طمع وانما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي يخلص به من الحد لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك

بينة أو اقرار والاولى ان يستر عليها و يطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد (فان أتت بولد فان علم أو ظن) ظنا مؤكدا (انه ليس منه) مع امكان كونه منه ظاهرا (بان لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر) من وطء التي هي أقل مدة الحمل ولا كثر منها من العقد (أو لفوق أربع سنين من وطء) التي هي أكثر مدة الحمل وفي معنى الوطء استدخال المني (أو لما بينهما) أي بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين (منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه) لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الاخير ما صححه في أصل الروضة والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الاولى لعان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمانه أيضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها أو ظنه كما مر في جوازه والا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أو زوج قبله (والا) أي وان لم يعلم ولم يظن انه ليس منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء

(قوله وانما جاز الخ) هذا وارد على قوله له قذف زوجته الخ يعني انه كيف جاز له الامر الحرام وهو القذف مع ان الزنا انما يثبت باقرار أو بينة لا بعلمه وظنه فكان مقتضاه انه لا يجوز له القذف الا أن يثبت زناها باحدى الطريقين المذكورتين وقال بعضهم انه وارد على الظن لا على العلم وهو ظاهر وأجاب عنه بقوله لاحتياجه الخ وأما قوله المرتب عليه الخ فبيان للواقع لا دخل له في الايراد فقوله حينئذ أي حين اذ ظنه ظنا مؤكدا (قوله على ذلك) أي جواز القذف (قوله والاولى الخ) فيه تصريح بان له امساكها مع علمه بانها تأتي بالفاحشة ح ل (قوله هذا) أي جواز القذف والاولى حذف قوله كله لان المتقدم حكم واحد (قوله فان أتت) أي الزوجة لا بقيد أنه علم أو ظن زناها ليدخل ما لو أتت بولد ولم يعلم ولم يظن زناها الآتي في قوله وانما يلزمه قذفها فلا تكرار ح ل أي لانا لو قلنا الضمير في أتت للزوجة التي علم أو ظن زناها يكون قوله الآتي وانما يلزمه قذفها اذا علم الخ مكررا مع هذا لان الفرض حينئذ انه علم أو ظن زناها فيكون غير محتاج اليه و يلزم عليه أيضا انه لا يلزمه النفي الا ان علم أو ظن زناها مع انه يلزمه مطلقا كأن يكون من شبهة وأما القذف فلا يلزمه الا ان علم أو ظن زناها كما يأتي (قوله ولا كثر منها الخ) أي حتى يمكن كونه منه ظاهرا والا فلو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء والعقد كان منفيا عنه قطعا فلا حاجة لنفيه وهو راجع للمسئلتين قال بعضهم والاولى أن يقول ولا كثر منه أي من الدون ليصدق بالستة وأجيب بان المراد ولا كثر منها ولو بلحظة فيصدق بها ولكن ينافيه قول زي وقال ان الستة ملحقة بما فوقها والاربع سنين ملحقة بما دونها قال ع ج وكأنهم لم يعتبروا هنا لحظة الوضع والوطء احتياطا للنسب اه الا أن يحمل كلامهما على الستة من الوطء كما يدل عليه قول المصنف أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء فان مفهومه انه اذا ولدته لستة أشهر من الوطء لحقه وأما الستة من العقد فهي ملحقة بما دونها كما يدل عليه قول الشارح هنا ولا كثر منها من العقد وقوله بعد وانما ينفي به ممكنا منه والا كأن ولدته لستة أشهر من العقد فلا يلاعن لنفيه لانتفاء امكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان وقوله من العقد المناسب لما مر أن يقول من امكان الاجتماع بعد العقد لانه اعترض على الاصل في تعبيره بذلك في الرجعة (قوله أو لما بينهما) مثال لظن زناها وما قبلها أي الثلاث صور مثال لعلمه ح ل (قوله منه) حال من ما الذي معناه لزمن واقع بينهما حال كونه محسوبا منه أي من وطئه ومن زنا أي علمه أو ظنه فيلاحظ هذا الاجل قوله في المفهوم وكذا من الوطء الخ وقوله بعد استبراء أي واقع بعد استبراء فهو صفة لزنا يعني أن الاستبراء من الوطء لا من الزنا فالزنا بعد الوطء و بعد الاستبراء منه كأن وطئها ثم حاضت ثم زنت ثم أتت بولد لثمانية أشهر من الوطء ولسبعة من الزنا (قوله وهو) أي لزوم النفي وقوله في الاخيرة هي قوله أو لما بينهما الخ (قوله وطريق نفيه الخ) مراده بهذا تكميل المقابلة اذ كان مقتضاها أن يقول لزمه القذف لان قوله فان أتت الخ مقابل لقوله له قذف زوجته الخ وترك المصنف المقابلة ليشمل كلامه لزوم نفي الولد من وطء الشبهة وعلم من قوله وطريق نفيه الخ أنه لا عبرة بما اشتهر بين العوام من نفي ولده عنه عند عقوقه له ولو كتب بذلك حجة من غير لعان فيرثه عند موته قطعا لعدم انتفاء نسبه عنه حينئذ (قوله وانما يلزمه الخ) هذا غير محتاج اليه لان المقسم انه علم أو ظن زناها وأجيب بان الضمير راجع للزوجة لا بالقيد المذكور كما تقدم (قوله بان ولدته الخ) اعلم أن ما ذكره الشارح هنا أربع صور هي مفهوم قوله أو لما بينهما الخ لانه يتضمن قيدين لان معناه بان لا يكون دون ستة أشهر ولا فوق

وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبراء لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولا كثر من دونها من الاستبراء تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي

مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا هو ما صححه في الروضة رادا بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبراء والذي صححه الاصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبراء (مع قذف ولعان) فيحرمان وان علم زناها وقال الامام القياس جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه الى الزنا واثباته عليها باللعان لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان (كالو) وطئ و (عزل) فانه يحرم به ماذكر رعاية للفراش ولان الماء قد يسبق الى الرحم من غير أن يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل

﴿(فصل) في كيفية اللعان وشرطه وثمرته﴾

والاصل فيه الآيات السابقة وأركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتي (لعانه) أي الزوج (قوله أربعا) من المرات (أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أي زوجته (وخامسة) من كلمات لعانه (ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيه) أي فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت (فان غابت ميزها) عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الامر ولانها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود

أربع سنين وأشار لمفهومهما بالصورة الاولى والرابعة وقوله بعد استبراء قيد آخر وفي قوله ومن زنا قيد ملحوظ تقديره علمه أو ظنه فتكون القيود أربعا (قوله وكذا من الوطء) فصله بكذا لانه محترز القيد الملحوظ وقوله معه أي الاستبراء (قوله أو ولدته لفوق أربع سنين الخ) لا يتصور هذا الا بسبق الزنا على وطء الزوج مع أن الفرض ان الزنا بعد وطئه تأمل (قوله فيما ذكر) أي في قوله أو لما بينهما منه ومن زنا الخ ولم يقل ومن استبراء مع أن مجرد شروعها في الحيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه وأجاب عنه بقوله لانه أي الزنا مستند اللعان أي واذا كان مستنده حسبت المدة منه (قوله لا من الاستبراء) أي من أوله لانها على هذا القول بالشروع في الحيض يتبين عدم الحمل كما قاله المحلي (قوله المقيد بما مر) وهو قوله ولم يعلم ولم يظن زناها وقوله ومن اعتبار المدة الخ أي في الصورة الثانية (قوله فيحرمان) أي بالنسبة لنفي الولد وأما بالنسبة لتلطيخ الفراش فيجوزان كما تقدم (قوله جوازهما) ضعيف (قوله كما اذا لم يكن ولد) بيان للمقيس عليه (قوله في لزوم النفي) أي مع القذف واللعان أي فيما اذا علم أو ظن انه ليس منه وقوله وحرمته الخ أي فيما اذا لم يعلم ولم يظن انه ليس منه كما تقدم فقوله مع القذف واللعان راجع للزوم النفي وحرمته فهما على التوزيع كما رأيت شيخنا وقال ع ش راجعان لقوله وحرمته وفيه قصور والتعبير بالقذف في جانب وطء الشبهة فيه تجوز فالمراد بالقذف مطلق الرمي بالاصابة شيخنا عزيزي (قوله مع القذف واللعان) أي مع ذكر الوطء أي ان الغير وطئها على فراشه سواء قال بشبهة أو سكت عن ذلك وفي اطلاق القذف على ذلك تجوز ح ل (قوله كما لو وطئ وعزل) مثل ذلك ما اذا وطئ ولم ينزل كما يشعر به التعليل بان الماء قد يسبق الخ س ل قال م ر في أمهات الاولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل اه (قوله ماذكر) أي النفي والقذف واللعان

﴿فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته﴾ وهي قوله بعد ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة الخ أي وما يتبعهما من قوله وسن تغليظ بزمان الخ (قوله والاصل فيه) الاولى أن يقول والاصل فيها أي في كيفية اللعان ليكون في اعادة الاستدلال بالآيات فائدة لانه ذكرها سابقا دليلا على أصل اللعان وهنا على كيفيته تأمل (قوله لفظ) أي مخصوص أو ما في معناه من اشارة الاخرس أو كتابته كما سيأتي ح ل (قوله وقذف) في عده من الاركان نظر لانه سبب وأيضا قد يوجد اللعان بدونه كما اذا كان لنفي ولد من وطء شبهة (قوله وزوج) يشمل الذكر والانثى ح ل فقوله يصح طلاقه مضاف لفاعله أو مفعوله لكن يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له بالنظر للزوجة لان طلاق الزوج لها يصح مطلقا فالاولى جعل الطلاق مضافا للفاعل ويراد طلاقها نفسها اذا فوضه اليها (قوله اني) بكسر الهمزة لوجود اللام المعلقة (قوله من الزنا) أي ان قذفها بالزنا والا قال من اصابة غيري كما يأتي ح ل (قوله ان لعنة الله) بكسر ان لانه مقول القول (قوله فان غابت) أي عن البلد أو عن المجلس لعذر أو لغيره شرح م ر (قوله

من غيره ليقام عليها الحد وهى فى الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الاربع (وان نفى ولدا قال فى كل) من الكلمات الخمس (وان ولدها أو هذا الولد) ان حضر (من زنا) وان لم يقل ليس منى حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه فى أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثرين لا بد منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفى لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو أغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج فى نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها (ولعانها قولها بعده) أربعا (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وخامسة) من كلمات لعانها (أن غضب الله

على ان كان من الصادقين فيه) أى فيما رمانى به من الزنا للآيات السابقة وتشير اليه فى الحضور وتميزه فى الغيبة كما فى جانبها فى الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه بينة والا بأن كان اللعان لنفى ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبت قذفه ببينة قال فى الاول فيما رميتها من اصابة غيرى لها على فراشى وان هذا الولد من تلك الاصابة الى آخر كلمات اللعان وفى الثانى فيما أثبت على من رميى اياها بالزنا الى آخره ولا تلاعن المرأة فى الاول اذ لا حد عليها بهذا

من غيره) أو منه (قوله وهى فى الحقيقة أيمان) ومن ثم صحت من الاخرس ولو كانت شهادة لما صحت منه لان شهادته بالاشارة لا يعتد بها كما تقدم (قوله فى كل من الكلمات الخمس) ظاهره أنه يأتى فى الخامسة بهذا اللفظ أى قوله وان هذا الولد من زنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتى فيها بما يناسب كأن يقول وان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفى أن الولد من الزنا وليس منى اهـ رشيدى على م ر (قوله فمؤكدة) أى فلا كفارة فيها (قوله أو هذا الولد) أو حملها ان كانت حاملا (قوله لا بد منه) أى من قوله ليس منى (قوله لاحتمال الخ) فان قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنيته ذلك لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الكفارة ع ش على م ر (قوله ان الوطء بشبهة زنا) أى وطؤها بشبهة بان ظنها أجنبية فهى شبهة صورية وهو واضح ان كان يمكن أن يشتبه عليه ذلك ح ل (قوله وأما الاقتصار عليه) بان يقول وهذا الولد ليس منى ح ل (قوله ولا تحتاج المرأة الخ) لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لانا نقول قد تقدم بالنسبة لسقوط الحد عنه وانما أعيد لنفى الولد خاصة شوبرى وعبارة شرح حج وان كان ولد ينفيه ذكره فى كل من الكلمات الخمس لينتفى عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو أغفله فى واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها وان وجبت اعادته بالنسبة لنفى الولد انتهت (قوله الى اعادة لعانها) أى ان لاعنت (قوله أغلظ) لانه الانتقام بالتعذيب واللعنة الطرد عن الرحمة ح ل (قوله هذا كله) أى قوله لعانه الخ (قوله والا) أى وان لم يكن قذف أو كان قذف وأثبته عليه ببينة فتحت الا صورتان فقوله بان كان اللعان الخ تصوير للاولى وقوله أو أثبته الخ تصوير للثانية شيخنا (قوله فلا حاجة بها الخ) فلو حكم حاكم بصحة تقديمه نقض حكمه ح ل (قوله كما يأتى) وهو قوله اتباعا لنظم الآيات السابقة (قوله وشرط ولاء الكلمات) والاوجه اعتبار الموالاة هنا بما مر فى الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان شرح م ر وقوله بما مر فى الفاتحة أى فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذى قصد به قطع اللعان والذكر الذى لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضا قوله بما مر فى الفاتحة يؤخذ منه انه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه لم يضر ع ش عليه (قوله الفصل الطويل) أو الكلمة الاجنبية ح ل ولعل الفرق بين هذا وأيمان القسامة حيث اكتفى بها ولو متفرقة أنهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد جمله الاربع دل على انهم جعلوها كالشئ الواحد والواحد لا تفرق أجزاؤه كما فى الصلاة المركبة من ركعات ع ش على م ر (قوله وتلقين قاض) أو محكم ان كان اللعان لدفع الحد فان كان لنفى الولد لم يجز التحكيم لان للولد حقا فى النسب فلا بد من رضاه بالتحكيم ان كان بالغا والا فلا يجوز التحكيم ح ل (قوله الكلمات)

اللعان حتى يسقط بلعانها وأفاد لفظ بعده اشتراط تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة أى وانما تجب العقوبة عليها بلعانه ولا فلا حاجة بها الى أن تلاعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظى اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لما يأتى ولان المعنى ان كان من الكاذبين فى الشهادات الاربع فوجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من أنه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال أحلف أو أقسم بالله اتباعا لنظم الآيات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل (وشرط ولاء الكلمات) الخمس هنا من زيادتى فيؤثر الفصل الطويل أما الولاء بين لعانى الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمى (وتلقين قاض له) أى اللعان أى لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولى كذا

فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر أن السيد في ذلك كالقاضي لان له أن يتولى لعان رقيقه (وصح) اللعان (بغير عربية) وان عرفها لان اللعان يمين أو شهادة وهما في اللغات سواء فان لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان (و) صح (من) شخص (أخرس باشارة مفهمة أو كتابة) كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة (كقذف) من زيادتي فيصح بغير عربية ومن أخرس باشارة مفهمة أو كتابة لما ذكر

أي لكل منها ح ل وفي سم والظاهر أنه يكفي أمره بها اجمالا بأن يقول له قل كلمات اللعان اه وعبارة الشوبري قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته أن يأمره بها الا أن ينطق بها القاضي خلافا لما يوهمه كلام الشارح في بعض كتبه اه وقد يدل على أن المراد بالتلقين الامر بذلك قول الشارح كسائر الايمان لان الايمان لا يشترط فيها تلقين كل كلماتها ولا أن ينطق بها القاضي بل الذي يشترط أمر القاضي بها الا أن قول الشارح أي لكلماته قد يخالفه (قوله فلا يصح) أي لا يعتد به بغير تلقين حتى يسقط عنه الحد وان كان يجب عليه الكفارات الاربع لكذبه فيه شيخنا (قوله كسائر الايمان) أي من حيث انه لا يعتد بها قبل أمر القاضي لانه يشترط أن يلقن كلماتها كذا بخط شيخنا اه شوبري (قوله وصح بغير عربية) وانما صح بغيرها مع اشتماله على لفظ القرآن لان القرآن ليس مقصودا وانما هو حكاية له وقد يوافق لفظه لفظه (قوله أو كتابة) ولا بد أن ينوي في الكتابة أنه نوى اللعان ح ل وقال زي قوله أو كتابة بمثناة فوقية قبل الالف واذا لاعن الاخرس بالاشارة أشار بكلمة الشهادة أربعا ثم بكلمة اللعن فاذا لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة أربعا وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة وأشار اليها أربعا جاز اه تصحيح ولو انطلق لسانه في أثناء اللعان فهل يبني أو يستأنف ترددوا القياس البناء اه زي (قوله لما ذكر) راجع لقوله ومن أخرس الخ والذي ذكر قوله كسائر تصرفاته (قوله والدهري) بضم الدال والفتح وهو المعطل للصانع أي النافي له قال الامام الغزالي الدهريون طائفة من الاقدمين جحدوا الصانع المدبر للعالم وزعموا أن العالم لم يزل كذلك بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون وهؤلاء هم الزنادقة اه ح ل والفتح هو الظاهر ح ف وعبارة الصحاح والدهري بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم ربما غيروا في النسب اه ع ش (قوله بعد صلاة عصر) ليست قيدا بل جرى على الغالب من فعل الصلاة أول الوقت والا فلو أخرت فعل اللعان قبل فعلها ع ش (قوله يوم جمعة) لانه أشرف أيام الاسبوع (قوله بين الركن الاسود) أي الذي فيه الحجر الاسود زي قال الزركشي أشرف منه الحجر لان بعضه من البيت وكان القياس أن يكون في البيت لكن صين عن ذلك ح ل قال حج والمراد بالبينية العرفية بأن يحاذي جزء من الحالف جزأ من أحدهما أو ما قرب منه (قوله وهو) أي ما بينهما زي (قوله المسمى بالحطيم) لحطم الذنوب فيه م ر أي اذهابها فيه (قوله عند الصخرة) لانها قبلة الانبياء وفي خبر انها من الجنة م ر (قوله على المنبر) لكونه محل الوعظ لا لكونه أشرف بقاع المسجد لان بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة وعبارة زي لكونه محل وعظ فناسب صعوده ليشتهر أو ينزجرا اه ويغلظ بالمساجد الثلاثة ان كان بأحدها والا فلا يكلف الخروج اليه أي الخروج من غيرها الى أحدها وظاهره ولو قرب جدا ح ل (قوله وبيعة) بكسر الباء اه ع ش (قوله في الاول)

فان لم يكن له واحد منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد (وسن تغليظ) للعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري ويغلظ (بزمان وهو بعد) صلاة (عصر) لان اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة) أولى ان اتفق ذلك أو أمهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب واطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتي (ومكان وهو أشرف بلده) أي اللعان (فبمكة بين الركن) الاسود (والمقام) أي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم (و بايليا) أي بيت المقدس (عند الصخرة وبغيرهما) من المدينة وغيرها (على المنبر) بالجامع وتعبيري بعلى هو الموافق لما صححه في أصل الروضة من أنهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعند (و بباب مسجد لمسلم به حدث أكبر) لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي أو نائبه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتي فان أريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث أكبر وأمن في نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد (وبيعة وكنيسة وبيت نار لا هيكل) وهم النصارى في الاول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي أو نائبه كغيرها مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب

واليمين فى الموضع الذى يعظمه الحالف أغلظ ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعى فى قبول الجزية (لا) بيت (صنم لوثنى) لانه لا أصل له فى الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس و بيت النار واعتقادهم فيه غير مرعى فيلاعن بينهم فى مجلس حكمه وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أوهدنة و يترافعوا الينا والتغليظ فى حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردى (وجمع) أى و بحضرة جمع من أعيان البلد (أقله أربعة) لثبوت الزنا بهم و يعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من أهل الشهادة (و) سن (ان يعظهما قاض) ولو بنائبه كأن يقول ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة و يقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الآية (و) أن (يبالغ) فى الوعظ (قبل الخامسة) فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن و يقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران و يتركان فان أبيا لقنهما الخامسة (و) ان (يتلاعنا من قيام) ليراهما الناس و يشتهر أمرهما وتجلس هى وقت لعانه وهو وقت لعانها (وشرطه) أى الملاعن (زوج يصح طلاقه) على ما يأتى (ولو) سكران وذميا و رقيقا ومحدودا فى قذف ولو (مرتدا بعد وطء) أو استدخال منى فيصح لعانه وان قذف فى الردة وأصر عليها فى العدة لتبين وقوعه فى النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها ثم أبانها فيما اذا قذفها قبل الردة وأصر وكما لو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا قذفها فى الردة وأصر وثم ولد (لا ان أصر وقذف فى ردة ولا ولد ثم) فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد والتصريح بقولى ولا ولد من زيادتى (و يلاعن ولو مع امكان بينة بزناها) لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم من اشتراط تعذر البينة

أى بحسب ما كان والافقد انعكس الحكم الآن برماوى (قوله لا أصل له فى الحرمة) لان أهله وهم عبدة الاصنام لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولو كان فى البيعة أو الكنيسة صورة لم يلاعن فيها ح ل (قوله بينهم) أى بين من يعبد الاصنام (قوله وصورة الخ) جواب عما يقال كيف يلاعن بين عبدة الاصنام مع انهم لا يقرون فى دارنا بالجزية وأيضا فامكنة الاصنام مستحقة الهدم كما فى ز ى (قوله زوج) جعل الزوج هنا شرطا ينافى ما تقدم أنه ركن وأجيب بانه ركن فى اللعان وشرط فى الملاعن ومن ثم قال الشارح أى الملاعن ولم يقل أى اللعان شيخنا (قوله صح طلاقه) ان قلت سيأتى انه يلاعن بعد البينونة لنفى الولد فى قوله و يلاعن لنفى الولد وان عفت عن عقوبة و بانت مع أنه لا يصح طلاقه بل ولا زوجية أصلا فالجواب ما أشار اليه الشارح بقوله على ما يأتى أى لادخال هذه الصورة ويكون المراد بقوله زوج يصح طلاقه ولو فيما مضى فالاولى تقديم قوله على ما يأتى عقب قوله زوج شيخنا وعبارة شرح م ر زوج ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتى فى البائن ونحوها كالموطوأة بشبهة والمنكوحة نكاحا فاسدا (قوله ولو سكران) أى له نوع تمييز (قوله ومحدودا فى قذف) أى قذف آخر بان قذفها قبل عقده عليها أو بعده وحد عليه ثم قذفها بعد الحد فيلاعن لدفع الحد عنه بالقذف الثانى ولا يقال تبين كذبه بحده فى القذف الاول فلا يلاعن شيخنا (قوله ولو مرتدا) أعاد لو ليفيد أن قوله بعد وطء قيد فى المرتد فقط شيخنا (قوله بعد وطء) قيد به لاجل التفاصيل الآتية والا فيلاعن قبل الوطء أيضا لنفى ولد (قوله أو استدخال منى) ولو فى الدبر (قوله وأصر) أى وان أصر عليها فى العدة أى لم يرجع فيها الى الاسلام (قوله فيما اذا لم يصر) أخذه من قوله بعد لا ان أصر وتحته صور أربعة أى سواء قذف قبل الردة أو بعدها كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة أخذه من قول المتن وقذف فى ردة وتحته صورتان أى سواء كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها فى الردة الخ أخذه من قول المصنف ولا ولد وهو صورة واحدة فيؤخذ من كلام الشارح مفهوم القيود الثلاثة التى فى كلام المصنف (قوله وكما لو قذفها الخ) قدم المقيس عليه على المقيس وكذا قوله وكما لو أبانها الخ (قوله لا ان أصر وقذف فى ردة الخ) حاصل الصور ثمانية لانه اما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل اما أن يصر على الردة أولا وعلى كل اما أن يكون ثم ولد أم لا فان قذف قبل الردة لاعن مطلقا أصر على الردة أم لا كان هناك ولد أم لا فهذه أربع صور وان قذف بعد الردة وأسلم فى العدة لاعن سواء أكان هناك ولد أم لا وان لم يسلم فان كان هناك ولد لاعن وان لم يكن هناك ولد لم يلاعن لعدم الفائدة فظهر من ذلك أنه يلاعن فى سبعة وان اعتبرنا الدخول أى الوطء فى القبل أو الدبر أو استدخال المنى تكون المسائل أربعة وعشرين وكلها يلاعن فيها الا فى صورة وهى المستثناة شيخنا عزيزى وقال شيخنا حاصله انه اما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل اما أن يصر على الردة الى انقضاء العدة أو لم يصر فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكون هناك ولد أم لا فهذه ثمانية سبعة يلاعن فيها وواحدة لا يلاعن فيها وهذه الثمانية تؤخذ من قول الشارح وان قذف فى الردة وأصر عليها فى العدة لان المعنى سواء قذف فى الردة أم لا أصر عليها

الاجماع فالآية مؤولة بأن يقال فان لم يرغب في البينة فليلاعن كقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد البينة وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا (لنفي ولد وان عفت عن عقوبة) لقذف (و بانت) منه بطلاق أو غيره لحاجته الى ذلك (ولدفعها) أي العقوبة بقيد زدته بقولي (بطلب) لها من الزوجة أو الزاني كما يعلم مما يأتي (وان بانت ولا ولد) لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها (الا لتعزير تأديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة أو اقرار أو لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه أما في الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذاء أو الخوض في الباطل وأما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فأشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب بأن كان لكذب ظاهر

في العدة أم لا وسواء أكان ولد أم لا بدليل التعليل الذي ذكره لانه تعليل للصور المأخوذة من كلامه فقوله فيما اذا لم يصر يشمل أربع صور لانه شامل لما اذا كان القذف قبل الردة ولا هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة وأصر يشمل صورتين أي كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها في الردة صورة واحدة والثامنة استثناها بقوله الا ان أصر الخ وهي مقيدة بقيود ثلاثة (قوله فالآية مؤولة) أي فينبغي تأويلها لتلتئم مع الاجماع (قوله بان يقال الخ) انظر وجه هذا التأويل اذ ليس في الآية ما يشير اليه لانها ليس فيها تعرض للبينة أصلا وقوله فان لم يرغب في البينة أي لعدمها أو لوجودها من غير رغبة فيها وتوقف سم في هذا التأويل مع التقييد في الآية بعدم البينة وكأنه فهم ان قول الشارح بان يقال الخ زيادة على ما في الآية وليس كذلك بل مراده أن المعنى ولم يكن لهم في شهداء يرغبون في اقامتهم فكان على الشارح أن يقول بان يقال ولم يكن لهم شهداء يرغبون في اقامتهم فلا يأتي بالفاء ولا بحرف الشرط ولا يفرد الضمير وكأن هذا التأويل سرى له من تأويل الآية الثانية لان المعنى فيها فان لم يرغب في اقامة الرجلين اما لفقدهما أو لوجودهما مع عدم الرغبة في اقامتهما فالمعنى هنا ولم يكن لهم شهداء يرغبون فيهم بان لم يكن لهم شهداء أصلا أو كان لهم شهداء لا يرغبون فيهم (قوله كقوله فان لم يكونا الخ) والا فمفهومه أنه لا يجوز الرجل والمرأتان الا عند فقد الرجلين (قوله على أن هذا القيد) أي ولنا أن نجري على أن هذا القيد أي قوله ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم خرج على سبب هذا أحسن الاجوبة قاله الزركشي زي (قوله فيلاعن مطلقا) قدر على البينة أولا ع ش وهو واقع في جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت أنه يلاعن ولو مع امكان البينة فيلاعن مطلقا الخ (قوله ولدفعها) أي العقوبة ولو تعزيرا لما سيأتي في قوله الا لتعزير تأديب فدخل في المستثنى منه تعزير غير التأديب وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما سينبه عليه ح ل (قوله أي العقوبة) من حد أو تعزير بان كانت الزوجة أمة ع ش وقوله كما يعلم مما يأتي أي من قوله أو لم تطلب أي العقوبة شوبري أي من مفهومه وفيه أنه لا يفهم منه طلب الزاني الا ان قرئ تطلب بالبناء للمفعول وهو الظاهر من قوله أي العقوبة (قوله وان بانت) أي بعد قذفها فلا ينافيه قوله الآتي ولو بانت منه ثم قذفها فانه هناك لا يلاعن لدفع العقوبة لان القذف فيما يأتي بعد البينونة وهنا قبلها (قوله الا لتعزير تأديب) أي تعزير سببه التأديب أي ارادته مستثنى من قوله ولدفعها أي من ضميره (قوله لكذب معلوم) اللام فيه للتعليل وفي لصدق ظاهر بمعنى عند لا للتعليل لانه لا يصلح أن يكون الصدق علة للتعزير بل لنفي الحد فان جعل قوله لكذب علة لنفي الحد الآتي صح كونها للتعليل فيهما كما يدل عليه كلامه بعد (قوله كقذف طفلة) وكذا رتقاء وقرناء ان لم يقيد بالدبر ويستفصل لو أطلق برماوي (قوله فيهما) أي في الكذب المعلوم والصدق الظاهر (قوله في غير ذلك) أي غير تعزير التأديب (قوله تعزير تكذيب) أي يكون لاظهار كذبه فوجه التسمية ما في التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها ح ل و سم وعبارة شرح م ر تعزير تكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من اضافة المسبب للسبب على نمط ما قبله أي تعزير سببه التكذيب مثاله ويصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف أي تعزير ينشأ عنه اظهار التكذيب فالتكذيب سبب واظهاره مسبب وضابط تعزير التكذيب أن يكون المقذوف غير محصن ولم يثبت زناه (قوله لكذب ظاهر) أي لانه ليس معه بينة على ما قذف به وفيه أنه يمكن أن يكون صادقا تأمل لكن هذا لا ينافي كونه كاذبا في الظاهر

كقذف ذمية وأمة وصغيرة توطأ أولا يستوفى هذا التعزير الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التأديب فى الطفلة المذكورة يستوفيه القاضى منعا للقاذف مما مر وفى غيرها لا يستوفى الا بطلب الغير وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله الا تعزير تأديب لكذب (فلو ثبت زناها) ببينة أو اقرار (أو عفت عن العقوبة أولم تطالب) أى العقوبة (أو جنت بعد قذفه ولا ولد) فى الصور الاربع (فلا لعان) لعدم الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة فى الاخيرتين وسقوطها فى البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد (ويتعلق بلعانه انفساخ) ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره بفرقة (وحرمة مؤبدة) وان أكذب نفسه لخبر البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وانتفاء نسب نفاه) بلعانه حيث كان ولد لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وسقوط عقوبة) من حد أو تعزير (عنه لها وللزانى) بقيد زدته بقولى (ان سماه فيه) أى فى لعانه للآيات السابقة فى الاولى وقياسا عليها فى الثانية (و) سقوط (حصانتها فى حقه) لان اللعان فى حقه كالبينة (ان لم تلاعن) فان لاعنت لم تسقط حصانتها فى حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا الا ان قذفها به أو أطلق وخرج بقولى فى حقه حصانتها فى حق غيره فلا تسقط وقولى وحصانتها الى آخره من زيادتى (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب عقوبة زناها) عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (ولها لعان لدفعها) أى العقوبة الثابتة بلعانه فان أثبتها ببينة فليس لها أن تلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة (وانما ينفى به) أى بلعانه ولدا (ممكنا) كونه (منه ولو ميتا) لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (والا) أى وان لم يمكن كونه منه (كأن ولدته لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء زمن الوطء

كما يدل عليه قوله هنا لكذب ظاهر وفيما قبله لكذب معلوم (قوله كقذف ذمية) أى زوجة له لان كلا غير محصن وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير ح ل (قوله هذا التعزير) أى تعزير التكذيب (قوله يستوفيه القاضى) ظاهره ولو مع وجود ولى لم يطلب سم ع ش على م ر ولا طلب لها اذا بلغت برماوى (قوله مما مر) أى من الايذاء (قوله أولى من قوله الا تعزير تأديب لكذب) وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم انه يلاعن لدفع تعزير التأديب اذا كان لصدق ع ش وأيضا لم يقيد الكذب بالمعلوم فيشمل الكذب الظاهر (قوله فلو ثبت الخ) تقييد لقوله ولدفعها بما اذا لم يثبت زناها ولم تعف وطلبت (قوله أولم تطالب) بان سكتت وقوله ولا ولد أى ولا حمل أيضا (قوله فلا لعان) أى مادام السكوت أو الجنون فى الاخيرتين شرح م ر (قوله فى الاخيرتين) انظر لو طلبته بعد الافاقة والذى يفهم من م ر أنه يلاعن (قوله ثم ولد) أو حمل (قوله ويتعلق بلعانه) شروع فى ثمرة اللعان (قوله انفساخ) وان لم تلاعن هى ح ل فقوله فيما يأتى المتلاعنان لا يجتمعان المفاعلة فيه ليست على بابها (قوله كالرضاع) بجامع أن كلا ينشأ من غير لفظ فسخ ح ل (قوله أولى من تعبيره بفرقة) أى لان الفرقة تصدق بفرقة الطلاق فيوهم ان ما هنا منها فتنقص عدد الطلاق وليس كذلك شيخنا وفيه انه لا معنى لهذا الايهام مع كونها تحرم أبدا (قوله وحرمة مؤبدة) فلا يحل وطؤها ولو بملك اليمين بان كانت أمة ح ل ولا يحل أيضا النظر اليها قال سم حتى فى لعان المبانة والاجنبية الموطوأة بشبهة حيث جاز لعانهما بان كان هناك ولد ينفيه قال ع ش على م ر ينبغى جواز النظر للملاعنة اذا ملكها كالمحرم (قوله وان أكذب نفسه) وبتكذيبه نفسه يعود الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها ح ل ويدل لهذا ذكر الغاية عقب الاولين فقط فيدل على ان حكم البقية غير باق ان أكذب نفسه وعبارة ز ى قوله وان أكذب نفسه فلا يفيدها اكذابه عود النكاح ولا رفع تأبيد الحرمة لانهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب فانهما يعودان لانهما حق عليه (قوله لا يجتمعان) أى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة اه م ر وز ى (قوله وانتفاء نسب) ولا ينفع فيه رد القائف وحكمه على خلاف مقتضى اللعان برماوى (قوله من حد) أى ان كانت محصنة أو تعزير ان كانت غير محصنة (قوله للآيات السابقة) وجه دلالتها على ذلك أن الظاهر منها انها مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله والذين يرمون أزواجهم كأنه معطوف على المستثنى فى المعنى ع ن فكأنه قال والا الذين يرمون أزواجهم والاستثناء فيها راجع للجمل الثلاثة من الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق فاذا تاب سقط عنه الجلد لان التوبة لا تحصل الا بالعفو عن الجلد (قوله وسقوط حصانتها) فان قذفها عزر فقط س ل (قوله ويتعلق) أتى بذلك لئلا يتوهم عطفه على عقوبة ح ل أى فى قوله وسقوط عقوبة فيتوهم انه مجرور (قوله لما مر) أى من أن اللعان فى حقه كالبينة (قوله ولها لعان لدفعها) ظاهره ان لها تركه وان كان الزوج كاذبا وفى قواعد العز بن عبد السلام وجوبه عليها لدفع العار عنها ح ل (قوله ولو ميتا)

والوضع (او) لاكثر منها بزمنهما او (طلق بمجلسه) أي مجلس العقد أو كان الزوج ممسوحا لانتفاء امكان الوطء أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما (فلا يلاعن لنفيه) لانتفاء امكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا فالمعتبر مضي المدة المذكورة في الرجعة (والنفي فوري) كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك (الالعذر) كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه

اعلام القاضي بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه ان (تعسر) عليه (فيه اشهاد) بانه باق على النفي والا بطل حقه كالو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي (وله نفي حمل وانتظار وضعه) بقيد زدته بقولي (لتحققه) أي لتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه (فان) أخر و (قال جهلت الوضع وأمكن) جهله (حلف) فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كأن غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وقرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء أو كان عاميا صدق بيمينه (لا) نفي (أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر) بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتأتى قبوله مني آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو نفى أحدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي لانه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفي عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفي أما اذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فأكثر

وفائدته سقوط مؤن تجهيزه وعدم ارثه منه زي (قوله وهي بالمغرب) أي وان كان وليا يقطع بامكان وصوله اليها لانا لا نعول على الامور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل بها حرم عليه النفي باطنا ع ش وعبارة م ر وهي بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما اه ويدل عليه التعليل قال ع ش مفهومه انه اذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفر الى الآخر اه وعبارة الرشيدي قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعني لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بان قطع بانه لم يصل اليها في ذلك الزمن كأن قامت بينة بانه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال مائه اليها واستدخالها له كما نقله سم عن الشارح خلافا لحج والا فقد يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه لم يكن اللحوق فيما اذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان في قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضي مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ اه بحروفه (قوله مضي المدة المذكورة في الرجعة) وهي لمصور بمائة وعشرين يوما من حين امكان اجتماعهما ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين من ذلك ح ل (قوله والنفي فوري) أي الحضور عند القاضي لطلب النفي بان يقول هذا الولد ليس مني ح ل وعبارة شرح م ر والنفي فوري لانه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه اه أي فالمراد من النفي المشترط فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان رشيدي (قوله ولم يمكنه) راجع لجميع ما قبله وقوله بذلك أي بانه باق على النفي وقوله أو لم يجده معطوف على قوله كأن بلغه الخبر الخ فهو مثال آخر للعذر (قوله فأخر) أي أخر الذهاب الى القاضي ح ل (قوله فلا يبطل حقه) المناسب أن يقول فلا يكون فوريا لانه المستثنى منه وأجيب بانه يلزم من كونه فوريا أنه يبطل حقه بالتأخير وأشار بقوله فلا يبطل حقه الى أن قوله ان تعسر قيد لمحذوف (قوله وله نفي حمل الخ) هذا مستثنى من قوله والنفي فوري واذا لاعن لنفي الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد سلطان (قوله بقيد زدته الخ) انما جعل العلة قيدا لانها في معناه فكأنه قال له الانتظار اذا كان لتحققه وقوله اذ ما يتوهم الخ علة للعلل مع علته شيخنا (قوله فلو قال علمته ولدا) أي وقد جهل أن الميت ينفى باللعان حتى يصح قوله فأكفى اللعان فان كان عالما بانه ينفى لم يصح هذا القول لما علمت أن الميت يلاعن لنفيه وعلى كل حال يبطل حقه من النفي (قوله وانتشر) عطف تفسير (قوله استد فمه) أي صونا له من نحو هواء شرح م ر لان الهواء يفسده (قوله مني آخر) الاولى حذف قوله آخر ويقول فلا يتأتى قبوله منيا بدليل قوله في حمل واحد وعبارة م ر فلا يقبل منيا آخر (قوله في حمل واحد) أي ومجيء الولدين انما هو من كثرة المني شرح الروض (قوله فسكت) أو مات الزوج قبل انفصاله كما ذكره الزركشي ح ل (قوله ولم يعكس) بأن يقال ينتفي عنه الثاني تبعا للاول ع ش (قوله لقوة اللحوق) علله بتعليلين (قوله

فهمـا حملان يصح نفى أحدهما وماوقع فى الوسيط من انه اذا كان بينهما ستة أشهر فتوأمان جرى على الغالب من ان العلوق لايقارن أول المدة كما يؤخذ مما قدمته فى الوصية (ولو هنئ) بولد كأن قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا (فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أونعم لم ينف) بخلاف ما اذا أجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك لان الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (ولو بانت منه ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق أومضاف لبعد النكاح لاعن لنفى ولد) يمكن كونه منه كما فى صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق و يسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبى ولانه لاضرورة الى القذف حينئذ (والا) بأن قذفها بزنا مضاف الى ماقبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل أوالى مابعد البينونة (فلالعان) سواء أكان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه الى بعد النكاح أم لا اذ لا ضرورة الى القذف (و) لكن (له انشاؤه) أى القذف المطلق أوالمضاف الى بعد النكاح (و يلاعن لنفيه) أى الولد بل يلزمه ذلك ان علم أوظن أنه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب (درس)

فهما حملان) أى فالثانى من ماء رجل آخر بعد وضع الاول لما تقدم من أن الله تعالى لم يجر العادة الخ و بهذا يعلم مافى كلام سم اه ح ل (قوله جرى على الغالب) قد يقال اذا كان جريا على الغالب فكان ينبغى أن يعول عليه تأمل (قوله لايقارن أول المدة) أى بل يتأخر عن لحظة الوطء وهذا الغالب فيما اذا كان العلوق بسبب الجماع فيتأخر نزول المنى عن ادخال الذكر فاذا أتت به لستة فقط كانت مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء مع أن أقلها ستة ولحظتان وغير الغالب أن يكون العلوق باستدخال المنى فيكون الخلاف لفظيا اه (قوله بخلاف ما اذا أجاب الخ) أى فله النفى قال ح ل أى وهو معذور بالتأخير فلا ينافى أن النفى على الفور (قوله كقوله جزاك الله خيرا) ولا يقال قد زالت فورية النفى بهذا لانا نقول يمكن أن يحمل على ما اذا قاله فى توجهه للقاضى أوفى حالة يعذر فيها بالتأخير لنحو ليل س ل (قوله لبعد النكاح) أى لما بعده فحذف مابقرينة مابعده فهو منصوب على الظرفية وحرف الجر جار لما محذوفة وكذا يقال فيما بعده شيخنا وعبارة شرح م ر أومضاف الى مابعد النكاح أى زمن بعد النكاح اه (قوله لنفى ولد) أى أوحمل (قوله الى بعد النكاح) أى بعد حصوله وقبل البينونة ح ل وفى الشوبرى قوله الى بعد النكاح لعله سقط منه لفظ مابقرينة مابعده وأيضا فيه أى فى تقدير ما السلامة من جر بعد بالى وهى انما تجر كقبل بمن اه (قوله الى ماقبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه الى قبل النكاح برلسى سم (قوله أى القذف المطلق) هذا بعيد من سياقه لان كلامه فى القذف الذى قبل النكاح أو بعد البينونة فلعل الضمير راجع للقذف من حيث هو ثم قيد بالمطلق أوالذى بعد النكاح

﴿ كتاب العدد ﴾

أخرت الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا فى الجاهلية وللطلاق تعلق بهما لانه اذا امضت المدة فى الايلاء ولم يطأ طولب بالوطء أوالطلاق واذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة وكررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا أى طلبا للظهور وما شرعت لاجله وهو براءة الرحم واكتفى بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة لان الحامل قد تحيض لكونه نادرا م ر و ع ش عليه (قوله لاشتمالها عليه) أى على العدد من الاشهر أوالاقراء ح ل لا يقال العدة نفس العدد كثلاثة اقراء أوأشهر فيلزم عليه اشتمال الشئ على نفسه لانا نقول ان العدة هى المدة التى تتربص فيها المرأة ومشتملة على العدد فالمدة معدود لا عدد (قوله تتربص) أى تنتظر مختار (قوله لمعرفة براءة رحمها) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا (قوله أو للتعبد) أو حقيقية بالنظر لما قبلها ومانعة خلو بالنظر لما بعدها (قوله أولتفجعها) أى تحزنها وتوجعها وأو مانعة خلو فتجوز الجمع لانه قد يجتمع التفجع والتعبد كما فى الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما وقد يجتمع التفجع أيضا مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها (قوله وتحصينا الخ) لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها فى عدة الوفاة ح ل وأجيب بانها حكمة لا يلزم اطرادها أو المراد أنها شرعت فى الاصل لما ذكر وهو عطف ملزوم على لازم والاختلاط الاشتباه (قوله بوطء شبهة) قدمه

﴿ كتاب العدد ﴾ جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهى مدة تتربص فيها المرأة مع

لمعرفة براءة رحمها أوللتعبد ولتفجعها على زوج كما سيأتى والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط (تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج

مع أن الثانى أكثر لطول الكلام عليه وتعتبر الشبهة من الواطئ بأن لا يوجب عليه هذا الوطء الحد وان أوجبه على الموطوأة كما لو زنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة ولو زنا منها فيلزمها العدة لاحترام الماء الا المكره لان الاكراه وان لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب وهل يشترط أن يكون المحل الذى يطأ فيه مما يجب الغسل بالايلاج فيه الظاهر نعم حر ر حل وشوبرى (قوله ح ى) مثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة الموت مسخه جمادا (قوله أو غيره) كردة (قوله دخل منيه) ولو خصيا دون الممسوح لانه لا يلحقه الولد حل (قوله المحترم) أى حال خروجه فقط على ما اعتمده م ر وان كان غير محترم حال الدخول كما اذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته فى فرجها ظانة أنه منى أجنبى فان هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة اذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد خلافا لحج لانه اعتبر أن يكون محترما فى الحالين شيخنا وعبارة م ر دخل منيه المحترم وقت الانزال ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد وان نقل الماوردى عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل فى زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه ويؤخذ من ذلك أنه لو أكره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لانا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه اه بالحرف وقول م ر فأمنى أى بغير استمناء بيده وقوله فأتت أى كل من الاجنبية والبنت وهما خارجان عن موضوع المسئلة لان ضمير منه راجع للزوج الا أن يقال كلامه شامل لدخول منيه فى غير زوجته أو يقاس على منى الزوج المحترم منى غيره المحترم (قوله ولو فى دبر) راجع لقوله دخل منيه المحترم ولقوله أو وطئ فى فرج الخ حل (قوله ولا وطء) ولو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وجبت العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة أيضا فيما يظهر اه سم وصورة ذلك أن يتزوج المرأة ثم يطأها يظنها أجنبية وان وطأه اياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكون الموطوءة فى نفس الامر زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من ان المراد أن من وطئ بذلك الظن وجب عليها ان تعتد منه مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهوم ما لا معنى له لانه ان نظر الى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وان نظر الى كونها زوجة فى نفس الامر لم يكن وطؤه موجب العدة فتنبه له فانه دقيق ع ش على م ر (قوله قال تعالى ثم طلقتموهن الخ) استدل بمنطوق الآية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة (قوله وانما وجبت الخ) جواب عما يقال مقتضى الآية أنه لا عدة عند انتفاء الوطء وان وجد الاستدخال (قوله كما فى صغير وطئ أو صغيرة وطئت) أو استدخلت الماء وتهيأ كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء حل وزى (قوله وا كتفى بسببه) أى الانزال وكون الوطء سببا للانزال صحيح وأما كون ادخال المنى سببا للانزال فغير صحيح لانه سبب للعلوق لا للانزال واجيب بان قوله أو ادخال بالجر عطف على سببه شيخنا وهذا كله مبنى على أن الضمير فى عنه راجع للانزال ويمكن أنه راجع للعلوق ويكون الضمير فى سببه كذلك ومن المعلوم ان كلا من الوطء وادخال المنى سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الاظهر معنى لكن فيه أن المحدث عنه الانزال وان لزم من خفائه خفاء العلوق (قوله فعدة حرة) ولو بظن الواطئ لها احتياطا كزوجة القنة اذا ظنها حرة حل فقوله فعدة حرة أى فى الواقع كما اذا ظن الحرة امة أو فى ظنه كما اذا ظن الأمة حرة كما فى ق ل على الجلال ويؤخذ من شرح م ر واعتبر حج ظن الواطئ لا الواقع حيث قال فاذا ظن

ح ى) بطلاق أو فسخ أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره (دخل منيه المحترم أو وطئ) فى فرج (ولو فى دبر) بخلاف ما اذا لم يكن دخول منى ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطء بل أولى لانه أقرب الى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتى المحترم غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما فى صغير أو صغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذى به العلوق خفى يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو ادخال المنى كما اكتفى فى الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى والمطلقات

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ولو مستحاضة) غير متحيرة فتعتد باقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز وأقل حيض كما مر في بابه (والقرء) المراد هنا (طهر بين دمين) أي دمي حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين أخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمانها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ (فان طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شئ (انقضت عدتها (بطعن في حيضة ثالثة) لحصول الاقراء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرأ وطئ فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج أشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة (أو) طلقت (حائضا) وان لم يبق من زمن الحيض شئ (ففي رابعة) أي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرأ (و) عدة حرة (متحيرة) ولو متقطعة الدم بقيد زدته بقولي (طلقت أول شهر) كأن علق الطلاق به (ثلاثة أشهر) هلالية (حالا) لا بعد اليأس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن اليأس أما لو طلقت في أثنائه فان بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرأ لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فأقل لم يحسب قرأ لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية

الحرة زوجته الامة فانها تعتد بقرأين والمعتمد ما قاله م ر من انها تعتد بثلاثة أقراء لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف ز ي (قوله يتربصن) أي لينتظرن بانفسهن عن النكاح اهـ جلالين وأشار به الى ان يتربصن خبرية لفظا انشائية معنى والباء في بانفسهن زائدة للتوكيد لانه توكيد للنون كما في جاء زيد بنفسه والاصل يتربصن أنفسهن أي لا أن غيرهن يتربص بهن فهو تهييج وبعث لهن على التربص فان نفوس النساء تميل الى الرجال فامرن أن يقمعنها ويحملنها على التربص كما في البيضاوي (قوله من عادة) متعلق بمحذوف أي التي عرفتها من عادة الخ وليست بيانا للاقراء لان المراد بالعادة وما بعدها الحيض والمراد بالاقراء الاطهار فكيف يكون الحيض بيانا للطهر شيخنا وقال بعضهم من تعليلية متعلقة بمردودة (قوله المراد هنا) بخلافه في الاستبراء فان المراد به الحيض وبخلافه في الحديث الآتي شيخنا (قوله أو نفاسين) بان كانت حاملا من زنا أو من شبهة ثم طلقها وهي حامل ثم وضعت ثم حملت من زنا أيضا ثم وضعت فان الطهر بينهما يعد قرأ فتعتد بعد ذلك بقرأين فالمعتبر كون الثاني من زنا فقط ح ل وقوله بقرأين كيف هذا مع أنه طلقها وهي طاهر فقضاه أنها تأتي بقرء فقط نعم يمكن حمل كلامه على ما اذا لم يسبق الطهر الذي طلقها فيه حيض فلا يعد حينئذ قرأ (قوله أخذا من قوله تعالى) دليل على كون المراد بالاقراء الاطهار وقوله وهو زمن الطهر عين الدعوى فلذلك علله بقوله لان الطلاق الخ وهنا مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل أي ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام وأما قوله وزمن العدة الخ فلم يعرف موقعه من الدليل (قوله لعدتهن) اللام بمعنى في بدليل كلام الشارح (قوله الحج أشهر) أي زمن الحج لان الحج ليس نفس الاشهر (قوله أو طلقت حائضا) وسكت المصنف عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض عدم حسبانه شرح م ر (قوله على ذلك) أي الطعن في حيضة رابعة (قوله ليس من العدة) فلا تصح فيه الرجعة ويصح فيه نكاح نحو اختها شرح م ر ومقتضى أنه ليس من العدة جواز العقد فيه ولكنه ليس من الاحتياط لانه يحتمل ابتداء ان هذا الدم ليس دم حيض فيكون الطهر باقيا شيخنا عزيزي (قوله ولم تنفس) يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح شوبري وهذا في الماضي وأما المضارع فهو على زنة مضارع علم لا غير من باب تعب اهـ (قوله فان بقي منه أكثر) كذا في شرح الروض وكتب عليه م ر بخطه مراده بالاكثر يوم فأكثر فيكون المراد انه ان بقي منه ستة عشر يوما فأكثر وجهه واضح فانه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا س ل (قوله على طهر) أي وحيض على حد قوله سرابيل تقيكم الحر أي والبرد (قوله فتعتد بعده بثلاثة أشهر) انظر لم تكمل على هذا وتكون أشهرها هلالية أو عددية في غير المكمل والجواب ما أشار اليه الشارح بقوله لاحتمال أنه أي

(و) عدة (غير حرة) تحيض ولو مبعضة أو مستحاضة غير متحيرة (قرآن) لانها على النصف من الحرة فى كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثانى لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم (فان عتقت فى عدة رجعية فكحرة) فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة فى أكثر الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت فى عدة بينونة لانها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (و) عدة غير حرة (متحيرة بشرطها) السابق وهو ان تطلق أول شهر (شهران) فان طلقت فى اثنائه والباقى أكثر من خمسة عشر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلالى والا لم يحسب قرأ فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزى فى اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتى (و) عدة (حرة لم تحض أو يئست) من الحيض (ثلاثة أشهر) هلالية بان انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك (فان طلقت فى أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين) يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا (و) عدة (غير حرة لم تحض أو يئست (شهر ونصف) لانها على النصف من الحرة وتعبيرى بغير حرة أعم من تعبيره بأمة (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (ولو بلا علة) تعرف (تصبر حتى تحيض) فتعتد باقراء (أو تيأس) فبأشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتى لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما (فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غيرها (أو) حاضت (آيسة) كذلك (فيها) أى فى الاشهر (فباقراء) تعتد لانها الاصل فى العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء فى أثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائى لم يحضن أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولى (كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين أنها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شئ عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع فى المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع فى الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتى

ما بقى من الشهر حيض (قوله وعدة غير حرة) والعبرة فى كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما فى الواقع حتى لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء واحد أو زوجته الامة اعتدت بقرأين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر وان اعترض بأن المنقول خلافه اه حج وهو أنها تعتد بثلاثة أقراء احتياطا كما جزم به م ر والحاصل ان ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق لا يؤثر م ر (قوله قرآن) وليس هذا من الامور الجبلية التى يتساويان فيها الا ان ما زاد هنا على القرء لزيادة الاحتياط والاستظهار وهى مطلوبة فى الحرة أكثر شرح م ر (قوله فان عتقت فى عدة الخ) وأما بالعكس بان تصير الحرة أمة فى العدة لاستلحاقها بدار الحرب ثم تسترق فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين شوبرى (قوله ان ارتبتم) أى لم تعرفوا ما تعتد به التى يئست خطيب وانظر وجه هذا التقييد وعبارة البيضاوى ان ارتبتم أى شككتم فى عدتهن أى جهلتم روى أنه لما نزل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قيل وما عدة اللائى يئسن فنزلت اه فيكون القيد لبيان الواقع وخاطب الازواج لان العدة حقهم لانها شرعت لصيانة مائهم ع ش (قوله شهر ونصف) والفرق بينها وبين الامة المتحيرة حيث تعتد بشهرين كما مر أن الاشهر فى المتحيرة قائمة مقام الاقراء وتقدم أنها تعتد بقرأين وكل شهر قائم مقام قرء تأمل (قوله ولو بلا علة) للرد على القديم وعبارة المحلى وفى القديم تتربص المرأة التى انقطع دمها لا لعلة تسعة أشهر مدة الحمل غالبا وفى قول من القديم أربع سنين أكثر مدة الحمل اه وفى قول مخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أمارته فيها و بعد ذلك تعتد بالاشهر وقوله و بعد ذلك راجع للثلاثة كما فى شرح م ر وقوله فى القديم و به قال مالك وأحمد انتهى ق ل على الجلال وقوله و به قال مالك أى بالاول وهو تسعة أشهر لانه يقول تصبر حتى تمضى عليها سنة بيضاء أى لا دم فيها ولا شك ان التسعة أشهر مع الثلاثة سنة (قوله تعرف) قيد به لان الانقطاع لا بد له من علة فى الواقع فصب النفى قوله تعرف تدبر (قوله تصبر حتى تحيض) ثم اذا أوجبنا الصبر فذاك بالنسبة الى العدة أما بالنسبة الى امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا لما يلحق الزوج فى ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة الى ثلاثة أشهر فقط ذكره الرافعى فى الكلام على عدة المتحيرة شوبرى لكن استظهر ع ش على م ر أن الرجعة والنفقة يمتدان الى انقضاء العدة بالحيض أو انقضائها بالاشهر بعد اليأس (قوله أو تيأس) فتعتد بثلاثة أشهر و يلغى بعض الاقراء ان سبق بخلاف ما اذا حاضت بعد سن اليأس فانه يحسب لها ما سبق من الاقراء (قوله فلو حاضت من لم تحض) أى ولو صغيرة (قوله كآيسة) ليس فيه تشبيه الشئ بنفسه لان الآيسة المتقدمة حاضت فى الاشهر وهذه بعدها (قوله فانها تعتد بالاقراء) فاذا مضى لها قرء أو قرآن ثم انقطع الحيض استأنفت ثلاثة أشهر فى الحال كما اذا حصل اليأس منها ابتداء فى أثناء الاقراء

(والمعتبر) في اليأس (يأس كل النساء) بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (و) عدة (حامل وضعه) أي الحمل وإن لم يظهر إلا بعد عدة أقراء أو أشهر لأنهما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا (حتى ثاني توأمين) وتقدم بيانهما في الباب قبله قال تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل (ولو) كان (ميتا أو مضغة تتصور) لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا لظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شكك في أنها لحم آدمي وبخلاف العلقة لأنها لا تسمى حملا ولا علم كونها أصل آدمي هذا (إن نسب) الحمل (إلى ذي عدة ولو احتمالا كنفي بلعان) فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وإن انتفى عنه ظاهرا لإمكان كونه منه فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو صبي أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل (ولو ارتابت) أي شكت وهي (في عدة في) وجود (حمل) لثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) ان آخر (حتى تزول الريبة) فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة (أو) ارتابت (بعدها) أي بعد العدة (سن صبر) عن النكاح لتزول الريبة والتصريح بالسن من زيادتي

م ر (قوله والمعتبر في اليأس) أي في تقدير زمنه فحينئذ يختلف باختلاف الأعصار (قوله يأس كل النساء) أي نساء عصرها على المعتمد فلو رأت أو بعضهن الدم بعد مجاوزة الاثنين وستين ثم انقطع صار ذلك أقصى اليأس في حق أهل عصرهن لا مطلقا شوبري ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الإنسان في بلوغه بالسن إلا ببينة لتيسرها أي غالبا لأنها هنا مترتبة على سبق حيض وانقطاعه ودعوى سن اليأس وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا اهـ شرح م ر (قوله لا طوف) بالرفع عطف على يأس أي المعتبر يأس كل نساء عصرها لا طوف نساء العالم بأسره وقيل إنه بالجر عطف على ما في قوله بحسب ما يبلغنا خبره أي لا بحسب طوف الخ والمعنى ظاهر لكن ربما ينافيه قوله ولا يأس عشيرتها فإنه يقتضي أنه عطف على يأس كذا قيل والظاهر أنه لا منافاة بل جره في غاية الوضوح والتقدير لا بحسب طوف نساء أي جملة نساء العالم ولا بحسب يأس عشيرتها (قوله وأقصاه اثنان وستون سنة) أي في الغالب فلا ينافي أن المعتبر يأس كل النساء وعبارة م ر وحدده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين الخ (قوله وضعه) أي وإن مات الولد في بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده كما أفتى به م ر وزي ع ش (قوله حتى ثاني توأمين) عطف على الضمير في وضعه اعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز اسم للواحد كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما في المتن فاعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وإن تثنية المتن إنما هي للمهموز لا غير اهـ حج اهـ ع ش على م ر (قوله أو مضغة) وإنما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد لأن مدارهما على ما يسمى ولدا شرح م ر والمضغة لا تسمى ولدا إلا إذا تصورت بالفعل فقول م ر وإنما لم يعتد بها أي بالمضغة التي لم تتصور بالفعل لأنها إن تصورت بالفعل يحصل بها أمية الولد كما ذكره م ر في أمهات الأولاد (قوله بأن أخبر بها قوابل) أربع نسوة أو رجلان فلو أخبرت بذلك واحدة حل لها أن تتزوج بها باطنا والقابلة هي التي تتلقى الولد عند الولادة ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدة وقد ضاع السقط قبل قولها بيمينها ح ل وعبروا ههنا بالخبر لأنه لا يشترط لفظ الشهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم شرح م ر (قوله كأن مات الخ) هذا المثال دخيل هنا إذ الكلام في عدة الحياة وأما عدة الوفاة فستأتي (قوله وهو صبي) أي لا يمكن كون الولد منه بأن لم يبلغ تسع سنين ح ل و م ر (قوله حتى تزول الريبة) أي بأمارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل إذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين شرح م ر (قوله فإن نكحت) أي بعد انقضاء العدة (قوله فالنكاح باطل) وإن تبين أن لا حمل خلافا لحج للشك في حل المنكوحة وليس النكاح كالبيع يعتبر فيه نفس الأمر بل كالعبادة يعتبر فيه ظن المكلف أيضا ح ل قال ع ش على م ر والأقرب ما قاله حج لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر انتهى وقال بعضهم هذه القاعدة مخصوصة بغير النكاح لأنه يشبه العبادات لاحتياجه إلى مزيد احتياط تأمل لكن سيأتي للشارح في زوجة المفقود ما نصه ولو نكحت وبان ميتا صح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا اهـ فهذا يقتضي أن القاعدة لم تخص بغير النكاح فانظر ما الخاص بما هنا والجواب ما قاله زي هناك عن حج من

(فان نـكحت) قبل زوالها (أو ارتابت بعد نـكاح) لآخر (لم يبطل) أى النكاح لانقضاء العدة ظاهرا (الا أن تلد لدون ستة أشهر من امكان علوق) بعد عقده وهو أولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان أمكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدته لستة أشهر فأ كثر فالولد للثاني وان أمكن كونه من الاول لان الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ولان النـكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو ألحقنا الولد بالاول لبطل النـكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لستة أشهر فأ كثر من الوطء لحق بالواطئ لانقطاع النـكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة وأصلها رجعيا (ولو فارقها) فراقا بائنا أو (فولدت لاربع سنين) فأقل من امكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر أو نـكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما يأتي (لحقه) الولد بخلاف ما لو ولدت لا كثر منها لان الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو أ كثر مدته كما استقرئ واعتباري للمدة في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لا من الفـراق الذى عبر به أ كثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما أطلقوه تساهل والقويم ما قاله أبو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على أربع سنين

ومرادهما بأنه قويم أنه أوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح أيضا بأن يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أ كثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يرد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق (فان نـكحت بعد) انقضاء (عدتها فولدت لستة

ان الفرق أن هنا سببا ظاهرا فكان قويا في اقتضاء الفساد بخلاف زوجة المفقود ليس فيها سبب ظاهر يحال عليه الفساد ومثله شرح م ر (قوله فان نكحت قبل زوالها الخ) راجع لقوله أو ارتابت بعدها (قوله بالاحتمال) متعلق بابطال شوبرى (قوله وكالثاني) أى النـكاح الثاني (قوله لحق بالواطئ) أى ان أمكن كونه منه وان أمكن كونه من الاول لانقطاع الخ كما صرح بذلك م ر فقوله عنه أى الاول الواقع في كلام م ر فلعله سقط من كلام الشارح الآتي (قوله ولو فارقها) مثل المفارقة الموت وقوله من امكان العلوق أخذه الشارح من كلام المتن سابقا فحذف من الثاني لدلالة الاول (قوله ولم تنـكح أو نـكحت الخ) أشار بهذا الى أن قول المتن الآتي فان نكحت مقابل لهذا المقدر فيؤخذ منه تقييد المتن (قوله بقرينة ما يأتي) أى قوله فان نـكحت بعد انقضاء عدتها (قوله لحقه) وبان وجوب نفقتها وسكناها وان أقرت بانقضاء العدة شرح م ر (قوله لان الحمل الخ) علة لقوله لحقه (قوله فيما أطلقوه تساهل) أى حيث لم يقيدوا الاربع سنين بكونها دون لحظة فلما حسبوا الاربعة من الفراق كان عليهم ان يقيدوا ويقولوا أربع سنين من الفراق الا لحظة وهي لحظة الوطء فتكمل بها الاربع اهـ (قوله والقويم) معتمد (قوله والا) أى وان قلنا انها من الفراق لزادت مدة الحمل على أربع سنين أى بلحظة يمكن فيها العلوق قبل الفراق وهي المسماة بلحظة الوطء مع أنهم حصروا أ كثر مدة الحمل في أربع سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف أقل الحمل فانهم اعتبروا فيه هذه اللحظة (قوله الاربع مع زمن الخ) أى الاربع كاملة مع هذا الزمن فيكون زائدا عليها (قوله التي هي) الظاهر انه صفة للاربع المجرورة بالباء فكان الاولى تقديمه (قوله بل مرادهم الاربع الخ) أى والاستثناء مرادهم وكأنهم قالوا أربع سنين الا لحظة وهذه اللحظة هي لحظة الوطء قبل الفراق فساوت عبارتهم عبارة المتن فغاية ما يلزم زيادة لحظة على الاربعة الناقصة وهذه الزيادة هي المكملة للاربعة لا زائدة عليها فلم يلزم على قول الاصحاب زيادة مدة الحمل على أربع سنين بل انما لزم كونه أربعة وهو المراد (قوله بدون زمن الوضع) أى ودون زمن الوطء لان زمن الوطء معتبر من المدة وان كان قبل الفراق فعلم ان مرادهم بقولهم أربع سنين من الفراق أربعة منها زمن الوطء فتكون الاربعة ناقصة لحظة الوطء على كلامهم لانه محسوب منها دون زمن الوضع لانه واقع بعدها ح ل فالمناسب للشارح أن يبدل الوضع بالوطء لان الكلام فيه وعبارة ز ي قوله بدون زمن الوضع وأما زمن الوطء فمعتبر من المدة اهـ قال م ر والحاصل أن الاربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (قوله في الوصية) كأن أوصى لحمل هند وانفصل لاربع سنين ولم تكن فراشا فان حسبنا الاربع من امكان العلوق قبل الوصية كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام صيغة الوصية كانت ناقصة لحظة الوطء فالصيغة هنا بمنزلة الفراق وقوله والطلاق كأن قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لاربع سنين ولم يطأها زوجها في هذه المدة فان قلنا انها من امكان العلوق قبل الطلاق كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام الصيغة كانت ناقصة لحظة الوطء

أشهر) فأكثر من امكان العلوق بعد العقد (لحق الثاني) وان أمكن كونه من الاول لما مر فيما اذا ارتابت (ولو نكحت) آخر (فيها) أي في عدتها (فاسدا أوجهلها الثاني فولدت لامكان منه) دون الاول (لحقه) بان ولدته لأكثر من أربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة أشهر فأكثر من وطئه نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك والثاني يعرض على القائف ونقل البلقيني عن نص الام وقال هذا الذي ينبغي الفتوى به (أو) لامكان (من الاول) دون الثاني (لحقه) بان ولدته لأربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الآتي (أو) لامكان (منهما عرض على قائف) وترتب عليه حكمه فان ألحقه بأحدهما فحكمه مامر فيه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الامر أولم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في أنكحة الكفار فاذا أمكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قائف وبزيادتي وجهلها الثاني مالو علمها فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والافهو زان

درس

(فصل) في تداخل عدتي امرأة * لو (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (كأن) هو أولى من قوله بان (طلق ثم وطئ في عدة غير حمل) من أقراء أو أشهر ولم تحبل من وطئه عالما كان أو جاهلا بانها المطلقة مع أو بالتحريم وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا عالما) بذلك (في بائن) لان وطأه حينئذ زنا لا حرمة له (تداخلتا) أي عدتا الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) باقراء أو أشهر (من) فراغ (وطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين (وله رجعة في البقية) في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي (أو) من (جنسين كحمل وأقراء) كأن طلقها حائلا ثم وطئها في أقراء وأحبلها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض (فكذلك) أي فتتداخلان بأن تدخل الاقراء في الحمل في المثال

(قوله لما مر الخ) هو قوله لان الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ع ش (قوله فاسدا) أي في الواقع لا في ظن الواطئ والا فهو زان وعليه الحد وعليها ان علمت أيضا ق ل على الجلال (قوله من امكان العلوق) أي من الاول وقوله من وطئه أي الثاني (قوله أحدهما كذلك) أي يلحق بالثاني وهو المعتمد وقوله فحكمه مامر فيه وهو أنه ان ألحقه بالاول لحقه وانقضت عدتها بوضعه الخ (قوله انتظر بلوغه وانتسابه) فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يعلم طبعه لواحد منهما شرح م ر ولا توقف العدة لى ذلك بل ان أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء بعده والا فان انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة أقراء وتقدم عدة الاول ق ل على الجلال فلو ألحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب اليه كان المعول عليه الحاق القائف لان الحاقه كالحكم أو كالبينة ح ل (قوله بالفاسد الصحيح) أي فيما اذا نكح في العدة صحيحا ح ل (قوله وقرب عهده) ظاهر في البائن دون الرجعية (قوله فكذلك) أي اذا ولدته لامكان من الثاني دون الاول لحقه أو لامكان من الاول دون الثاني لحقه أو لامكان منهما عرض على قائف

(فصل في تداخل عدتي امرأة) أي اثباتا أو نفيا لاجل قوله أو من شخصين (قوله عدتا شخص الخ) الحاصل أن العدتين اما أن يكونا لشخص أو شخصين وعلى كل اما أن يكونا من جنس أو جنسين (قوله في عدة غير حمل الخ) بان كانت باقراء أو أشهر وعلى كل اما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا وعلى كل اما أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا فالصور ثمانية (قوله ولم تحبل من وطئه) حتى يتحقق كون العدتين من جنس واحد ح ل (قوله أو بالتحريم) أي تحريم وطء المعتدة وقوله وقرب عهده بالاسلام الخ ظاهر في البائن دون الرجعية (قوله لا عالما بذلك) أي بالتحريم أو جاهلا به غير معذور وقوله في بائن بخلافه في الرجعية فان وطأه وطء شبهة ح ل وان كان عالما الشبهة خلاف أبي حنيفة القائل بأن الوطء يحصل به الرجعة (قوله تداخلتا) أي دخلت بقية الاولى في الثانية كما يأتي فالمفاعلة ليست على بابها (قوله من فراغ وطء) وهو اخراج الحشفة ح ل (قوله والبقية) الاولى التفريع ح ل وصريح كلامه ان البقية موجودة حتى يصح وقوعها عن الجهتين مع أن الواقع عن الجهتين انما هو أول الثانية الذي هو قدر البقية وعبارته في الرجعة فالقرء الاول واقع عن العدتين (قوله كما مر في الرجعة) فلو راجع في البقية فالظاهر انقطاع العدة لرجوعها للزوجية ح ل (قوله وهي ممن تحيض) قيد بذلك لتكون من ذوات الاقراء المثل بها والا فذوات الاشهر كذلك ق ل على المحلى (قوله فكذلك) قد يقال هلا جمعها مع ماقبلها وجعل قوله تداخلتا راجعا اليهما لما فيه من الاختصار وأجيب بأنه انما فصلها لقوله في الاولى وله رجعة الخ وفي الثانية فتنقضيان الخ (قوله في الحل) معنى دخول الاقراء في الحل

لاتحاد صاحبهما والاقراء انما يعتدبها اذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (و يراجع قبله) في الطلاق الرجعي سواء أكان الحمل من الوطء أم لا (أو) لزمها عدتا (شخصين كأن كانت في عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة) كنكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت (فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة (وتقدم عدة حمل) تقدم أو تأخر لان عدته لا تقبل التأخير فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقراء (و) ان لم يكن حمل فتقدم عدة (طلاق) على عدة الشبهة وان سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عقد جائز (وله رجعة) فيها سواء أكان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ (و) له رجعة (قبلها) أي قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حمل من وطء الشبهة وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما اذا كان ثم حمل أو سبقت الشبهة من زيادتي (فان راجع) فيها (ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى) أي في عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها ان سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك (ولا يستمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيهما لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كأصلها

﴿فصل﴾ في حكم معاشرة المفارق المعتدة ﴿لو (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش

مع انها غير معتبرة مع وجود الحمل غير حمل الزنا أنها لا تستأنف بعد وضع الحمل كما في ع ش (قوله وقد بسطت الخ) والمعتمد منه ما ذكره الشارح هنا خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل الذي جرى عليه في البهجة واعتمده الاسنوي وجرى عليه الجلال المحلي اه ح ل (قوله من الوطء) أي الواقع بعد الطلاق وقوله أم لا أي أو كان واقعا قبل الطلاق أي حال الزوجية ح ل (قوله فان لم يكن حمل الخ) فان لم يكن حمل ولا طلاق قدم عدة الاول فالاول الا اذا كان الاول نكاحا فاسدا ووطئت فيه فانها تعتد للثاني لان عدة النكاح الفاسد انما تكون من التفريق بينهما ح ل (قوله ثم تعتد للشبهة) أي بعد مضي زمن النفاس أي عدة كاملة (قوله وان سبق وطء الشبهة الخ) فاذا مضى قرآن مثلا من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فانها تستأنف عدة للطلاق ثم تبني على القرأين السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة وكذا يقال فيما بعده شيخنا (قوله لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة) بل ولا بعده مادامت المعاشرة موجودة بحيث يتمكن منها حتى يفرق بينهما الا ان الشبهة تشمل النكاح الفاسد وفي شرح م ر لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة سواء كانت الشبهة بعقد أو غيره أي لا يراجع في حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما لو نية عدم العود اليها كالتفريق اه وفي هذا الاستدراك نظر لانه يقتضي أن زمن وطء الشبهة أو المعاشرة محسوب من عدة الطلاق ولكنه لا يراجع فيه وليس كذلك لانها بعد تفريق القاضي ولو بعد سنين تبني على ما مضى من عدة الطلاق ثم تستأنف عدة للشبهة حيث لا حمل ولا يحسب زمن المعاشرة من العدة كما يدل عليه قول الشارح لخروجها حينئذ عن عدته أي الطلاق (قوله لان عدته) أي الطلاق لم تنقض لعدم وجودها أي ان كان وطء الشبهة عقب الطلاق فهي سالبة تصدق بنفي الموضوع فتدبر ويمكن حمل كلامه على ما اذا تأخر وطء الشبهة عن الطلاق (قوله باستدامة النكاح) أي الكامل والا فهي استدامة (قوله ولا يتمتع بها) يؤخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها شرح م ر وقال ع ش هذا يخالف ما مر له في قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة اه ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارته ولا يلزم منه اعتماده فليراجع على انه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا (قوله حتى تقضيها) أي الاخرى (قوله منه) أي من الزوج بان وطئت بشبهة ثم أحبلها الزوج ثم طلقها رجعيا وراجعها (قوله انقطعت العدة أيضا) أي من حين الرجعة وفيه ان حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق فلا فائدة في التقييد بقوله ولا حمل حينئذ الا أن يقال أتى بالمفهوم لاجل قوله بعد واعتدت للشبهة

﴿فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة﴾ (قوله لو عاشر مفارق) أي المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار انتهى زي وفي ق ل على الجلال والمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا او الخلوة بها كذلك وغير ذلك اه (قوله أو غيره) كخلوة (قوله لم تنقض عدتها) وان طال الزمن جدا كعشر سنين اه ع ش فاذا زالت المعاشرة بان نوى أنه لا يعود اليها كملت على ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد أن المعاشرة لا تنقطع الا

في الرجعية دون البائن نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية أما غير المفارق فان كان سيدا فهو في أمته كالمفارق في

الرجعية أو غيره فكالمفارق
في البائن وخرج بما ذكر
عدة الحمل فتنقضي بوضعه
مطلقا (ولا رجعة بعدهما)
أي بعد الاقراء والاشهر
وان لم تنقض بهما العدة
احتياطا وفيه كلام ذكرته
مع جوابه في شرح الروض
وغيره (ويلحقها طلاق
الى انقضاء عدة) لذلك
(ولو نكح معتدة بظن
صحة ووطئ انقطعت) عدتها
(بوطئه) لحصول الفراش
به بخلاف ما اذا لم يطأ وان
عاشرها لانتفاء الفراش
(ولو راجع حائلا أو حاملا
فوضعت ثم طلقها استأنفت)
عدة (وان لم يطأ) لعودها
بالرجعة الى النكاح
الذي وطئت فيه ولو
طلقها قبل الوضع انقضت
عدتها به وان وطئ لاطلاق
الآية (ولو نكح معتدته ثم
وطئ ثم طلق استأنفت)
عدة لاجل الوطء ودخل
فيها البقية من العدة السابقة
لانهما لواحد ولو طلق قبل
الوطء بنت على ما سبق من
العدة وأكملتها ولا عدة لهذا
الطلاق لانه في نكاح جديد
طلقها فيه قبل الوطء فلا
تتعلق به عدة بخلاف ما مر
في الرجعية

﴿فصل﴾ في عدة الوفاة
وفي المفقود وفي الاحداد ❊
(تجب بوفاة زوج عدة وهي)
أي عدة الوفاة (لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي) أو ممسوح (ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة) اشهر

بالنية والظاهر أنه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة ح ل فان لم يمض زمن بلا معاشرة بان استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل في القولة الآتية فلا منافاة تدبر (قوله كالمفارق في الرجعية) أي كمعاشرة المفارق أي فيثبت لها جميع أحكام الرجعية المعاشرة (قوله احتياطا) أي وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الاصلية الا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها لانها كالبائن بالنسبة لعدم جواز رجعتها ع ش وكالرجعية في لحوق الطلاق وفي أنها يجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني في باب النفقة وأفتى بجميعها الوالد رحمه الله شرح م ر والحاصل انها كالرجعية في ستة أحكام في لحوق الطلاق وفي وجوب سكناها وفي انه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو اختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها أي حال المعاشرة ولها حكم البائن في تسعة أحكام في أنه لا تصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى أنه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه واذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما يؤخذ من شرح م ر وق ل على الجلال وع ش (قوله الى انقضاء عدة) أي العدة التي تستأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه العدة لان لحوق الطلاق للتغليظ عليه ح ل وعبارة ع ش وصورة ما تنقضي به عدتها أن يترك معاشرتها ويمضي بعد ذلك ثلاثة اقراء أو أشهر ان لم يسبق من عدتها شيء قبل المعاشرة والا بنت على ما مضى ع ش (قوله لذلك) أي احتياطا (قوله ولو نكح معتدة) أي من غيره بقرينة قوله بظن صحة وأما لو نكح معتدته فسيأتي (قوله انقطعت) معنى انقطاعها ان زمن الفراش قبل التفريق بينهما لا يحسب من العدة (قوله بوطئه) أي فلا بد من وطئه لانقطاع العدة وحينئذ يفرق بينهما واذا فرق فصل ان كانت حاملا من وطء الشبهة اعتدت به وبعد الوضع تكمل العدة الاولى والا فتكمل العدة الاولى ثم تشرع في الثانية (قوله ولو راجع حائلا الخ) فلو طلق من غير مراجعة بنت على ما مضى ح ل (قوله لعودها بالرجعة الخ) أي فكان الطلاق منه فيما اذا لم يطأ طلاقا بعد وطئها والمطلقة بعد الوطء تعتد بخلاف ما سيأتي في تجديد العقد مع عدم الوطء لان العقد انشاء نكاح جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها (قوله الذي وطئت فيه) أي قبل الطلاق وهذا علم من قوله ولو راجع لانه لا يراجع الا ان كانت مدخولا بها (قوله لاطلاق الآية) وهي وأولات الاحمال الخ (قوله ولو نكح معتدته) أي البائن وهو جائز لان للشخص نكاح المعتدة منه (قوله البقية) أي على تقدير بقائها والا فبمجرد وطئه لها انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية أصلا م ر بالمعنى فالاولى حذف قول المصنف ودخل فيها البقية (قوله وأكملتها) أي عدة الطلاق الاول

﴿فصل في عدة الوفاة وفي المفقود وفي الاحداد﴾ (قوله ولو رجعية) بان مات بعد طلاقها طلاقا رجعيا فانها تنتقل لعدة الوفاة وتسقط بقية عدة الطلاق وتحد وتسقط مؤنتها ولو حاملا وهذا بخلاف البائن الحامل فلا تنتقل ولا يجب عليها الاحداد ولا تسقط نفقتها وان صار الزوج معسرا بالموت لانه دوام فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر (قوله أربعة أشهر وعشرة) لان بالاربعة أشهر يتحرك الحمل لانه وقت نفخ الروح فيه وزيدت العشر استظهارا وذلك يستدعي ظهوره ح ل ان كان وهذه حكمة لا يلزم اطرادها ح ل لتخلفها فيما اذا مات الزوج قبل وطئها أو كان صغيرا قال م ر أو لان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر اه ﴿فرع﴾ لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة

من الايام (بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي عشر ليال بأيامها وسواء الصغيرة وذات الاقراء وغيرهما والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وألحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره (ولغيرها) ولو مبعضة (كذلك) أي حائل أو حامل ممن ذكر (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويأتي في الانكسار مامر وتعبيري بغيرها وبغيرها أعم من تعبيره بما ذكره (وحامل منه) أي من الزوج حرة كانت أو غيرها (ولو مجبوبا) بقي أنثياه (أو مسلولا) بقي ذكره (وضعه) أي الحمل لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بأن المجبوب بقي فيه أوعية المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح (ولو طلق احدى امرأتيه) معينة عنده أو مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما أو وطئ واحدة

أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتي انه لا احداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مر ق ل على الجلال (قوله من الايام) فسر العشرة في المتن بالايام وفي الآية بالليالي جريا على الافصح عند حذف المعدود وهو انه يؤتى في العدد بالتاء اذا كان المعدود مذكرا ويجرد منها اذا كان مؤنثا كما اذا كان المعدود مذكورا فاندفع توقف ح ل (قوله والذين يتوفون) أي وزوجات الذين يتوفون ليناسب قوله يتربص فان التربص للزوجات قال الشوبري يقال توفي فلان وتوفي اذا مات فمن قال توفي معناه قبض وأخذ ومن قال توفي معناه توفى أجله أي استوفى عمره واستكمله وعليه قراءة علي رضي الله عنه يتوفون بفتح الياء اه (قوله أي عشر ليال) وفسر العشر بذلك لتأنيثها ولانها غرر الشهور والايام وأشار بقوله بأيامها الى دفع ايهام اخراج اليوم العاشر من المدة اه برماوي (قوله ممن ذكر) أي من زوجة الصبي والممسوح ع ش فمن بيانية لا للتعدية وقال بعضهم قوله ممن ذكر أي من غير الزوج فتكون من للتعدية على هذا اه (قوله بالاهلة) مالم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع أربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة شرح م ر وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص ع ش (قوله نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها وبحث الزركشي وغيره ان قياس مامر انه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشرة أيام ورد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن وبه يفرق بين هذا ومامر اه حج وصور بعضهم كلام الزركشي فقال لو كان له زوجتان حرة وأمة فوطئ زوجته الامة على ظن انها زوجته الحرة واستمر ظنه الى موته فتعتد عدة الاحرار ومثله مالو غر بحريتها اذ الظن كما نقلها من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن عنده اه م ر في شرحه (قوله أو مسلولا) أي خصيتاه وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسرى فقط وله ماء كثير وشعر كثير شرح م ر (قوله فهو مقيد للآية) فان قلت لا حاجة الى هذا مع قوله أولا والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات قلت يمكن أنه اشارة الى توجيه آخر للآية لكن يرد عليه ان الآية من قبيل العام لا المطلق فكان الاولى ان يقول فهو مخصص للآية السابقة اللهم الا ان يقال ان هذا مبني على ان الموصول في مثل هذا لا عموم له ع ش والاولى الجواب بان المضاف المقدر في الآية وهو زوجات لا عموم له بل هو مطلق (قوله وقد يصل) أي مع علمه بنزول الماء كما في شرح م ر (قوله وقد يبالغ الخ) قد يقال ان هذا يتأتى في الممسوح بالمساحقة اذ الذكر لا أثر له في الماء وانما هو طريقه كالثقبة رشيدي على م ر (قوله ولم يطأ واحدة منهما) حاصله انه اما أن يكون وطئهما أو وطئ احداهما أو لم يطأ واحدة منهما وعلى كل اما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا فالحاصل ستة وعلى كل اما أن تعتدا بالاقراء أو بالاشهر أو احداهما بالاقراء والاخرى بالاشهر فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر والذي يؤخذ من الشارح تسعة لانه اما ان لا يطأ واحدة منهما أو يطأ واحدة أو يطأهما وعلى كل من الاخيرين اما أن تكون العدة بالاشهر أو الاقراء وعلى كل اما ان يكون الطلاق رجعيا أو بائنا فالمجموع ثمانية تضم للاولى واستثنى منها صورتين بقوله لا في بائن والمستثنى منه محذوف والتقدير اعتدتا للوفاة في جميع الصور لا في بائن الخ وقوله ولم يطأ مفهوم قوله بعد فتعتد من وطئت وقوله وهي ذات أشهر مطلقا مع قوله وهما ذواتا أشهر مطلقا مفهوم قوله وهي ذات اقراء وقوله أو ذات اقراء في طلاق رجعي مع قوله أو ذواتا أقراء في رجعي مفهوم قوله لا في

وهي ذات أشهر مطلقا أوذات أقراء فى طلاق رجعى أو وطئهما أوهما أو ذواتا أشهر مطلقا أو ذواتا أقراء فى رجعى بقرينة ما يأتى (اعتدتا لوفاة) وان احتمل أن لا يلزمها عدة فى الاولى وأن يلزمها عدة لطلاق فى غيرها التى هى أقل من عدة الوفاة فى ذات الاشهر وفى ذات الاقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط فى الجميع (لا فى) طلاق (بائن) ووطئهما أو احداهما فتعتد من وطئت (وهى ذات اقراء بالاكثر من عدة وفاة منها) أى من وفاة (و) عدة (أقراء من طلاق) لذلك وتعتد غيرها لوفاة لما تقرر وذكر حكم وطء احداهما فى الجميع من زيادتى ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق فى المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما أيس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض (والمفقود) بسفر أو غيره (لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر) فى الفرائض (أو طلاقه) بحجة فيه (ثم تعتد) كما لا يحكم بموته فى قسمة ماله وعتق أم ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض) الحكم لمخالفته القياس الجلى اذ لا يجوز أن يكون حيا فى ماله وميتا فى حق زوجته (ولو نكحت) قبل ثبوته (وبان ميتا) قبل نكاحها بمقدار العدة عنها (صح) النكاح لخلوه عن المانع فى الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه بظن حياته فبان ميتا درس (ويجب احداد على معتدة وفاة) لخبر

بائن المستثنى مما تقدم وهذا المستثنى مقيد بقيود ثلاثة بائن ووطئت وذات اقراء وفيه صورتان أشار اليهما بقوله ووطئهما أو احداهما والمستثنى منه فيه سبع صور لان الاطلاق فى الموضعين فيه صورتان وقوله فى طلاق رجعى أى لان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة (قوله وهى ذات أشهر مطلقا) أى فى طلاق رجعى أو بائن لان الاشهر دون عدة الوفاة قطعا فعدة الوفاة أحوط سواء انتقلت لعدة الوفاة كما فى الرجعية أولا كما فى البائن وقوله أو ذات اقراء الخ أى لانها حينئذ تنتقل الى عدة الوفاة (قوله بقرينة ما يأتى) أى قوله لا فى طلاق بائن الخ (قوله أن لا يلزمها عدة) أى لعدم وطئها (قوله فى الاولى) وهى ولم يطأ واحدة منهما أى لان المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها سم (قوله وأن يلزمها عدة الطلاق فى غيرها) هذا مشكل فى الرجعية لانها اذا مات زوجها فى أثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة فكيف يمكن فى حقها هذا الاحتمال أعنى أن يلزمها عدة الطلاق ويمكن أن يكون مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية سم ويمكن أن يصور بما اذا انقضت عدة الطلاق قبل الموت (قوله بالاكثر الخ) ولو مضت جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وأنها مطلقة منقضية العدة اه سم ع ش على م ر (قوله منها) حال من عدة الوفاة أى حال كونها مبتدأة منها (قوله وعدة أقراء من طلاق) هذا ان لم يمض قبل موت الزوج بعض الاقراء فلو مضى قبل موته قرآن مثلا اعتدت بالاكثر من الباقى وعدة الوفاة لا من عدة الوفاة وثلاثة اقراء تأتى بها بعد الموت وان كان هو القياس ح ل ومثله فى م ر (قوله وتعتد غيرها الوفاة) انظر لم أعاده مع انه علم من كلام المتن وأجيب بانه ذكره لانه مقابل قوله من وطئت وقوله لما تقرر وهو قوله للاحتياط فى الجميع (قوله ووجه اعتبار الخ) جواب عما أورده البلقينى من أن حسبانها من الطلاق مبنى على ضعيف والمعتمد أنها تحسب من التعيين فأجاب الشارح بان حسبانها من التعيين ان تيسر والا فتحسب من الطلاق باتفاق شيخنا (قوله المفقود) وكذا المفقودة لا ينكح زوجها أختها ولا أربعا سواها حتى يثبت موتها بما مر ولو أخبرها عدل بموت زوجها أو فراقه جاز لها باطنا ان تتزوج وكذا لو أخبره بموت زوجته جاز له باطنا نكاح اختها وأربع سواها سم وعبارة شرح م ر نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره قاله القفال والقياس أنها لا تقر عليه ظاهرا ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة سواها (قوله بحجة فيه) أى الطلاق أى بحجة مقبولة فيه بحيث يثبت بها وهى رجلان كما يأتى فى الشهادات (قوله فلو حكم بنكاحها الخ) أى حكم بذلك حاكم يراه كالحنفى نقض حكمه ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف ما لم يخالف القياس الجلى كما هو مبسوط فى محله والمقيس عليه هنا هو قسمة ماله وعتق أم ولده (قوله الجلى) وهو ما قطع فيه بنفى تأثير الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله (قوله اذ لا يجوز الخ) لان النكاح أولى من المال فى المراعاة حيث يحتاط له أكثر فقوله أن يكون حيا فى ماله أى الذى هو أدون من النكاح فى الاحتياط وفيه اشارة للرد على الحنفية ع ش حيث جعلوه حيا فى عدم قسمة ماله وميتا فى جواز نكاح زوجته (قوله صح النكاح) ولا يشكل بما تقدم فى المرتابة حيث لا يصح النكاح وان تبين أن لا حمل مع أن الحاصل فى كل شك لان الشك ثم لسبب ظاهر فأبطل لقوته بخلافه هنا وفيه ما لا يخفى ح ل (قوله ويجب احداد) وتركه كبيرة ع ش (قوله على معتدة وفاة) وان شاركها غيرها بأن أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات

الصحيحين لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى فانه يحل لها
الاحداد عليه أى يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المرأة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها أمان يلزمها الاحداد
وعلى ولى صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما (وسن لمفارقة) ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت
بطلاق فهى مجفوة به أو
بفسخ فالفسخ منها أو
لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما
ايجاب الاحداد بخلاف
المتوفى عنها زوجها وذكر
سنه فى الرجعية من زيادتى
وهو ما نقله فى الروضة
كأصلها عن أبى ثور عن
الشافعى ثم نقل عن بعض
الاصحاب أن الاولى لها أن
تتزين بما يدعو الزوج
الى رجعتها (وهو) أى
الاحداد من أحد ويقال
فيه الحداد من حد لغة
المنع واصطلاحا (ترك لبس
مصبوغ) بما يقصد (لزينة
ولو) صبغ (قبل نسجه
أو خشن) لخبر الصحيحين
عن أم عطية كنا ننهى أن
نحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج أربعة أشهر
وعشرا وأن نكتحل وأن
نتطيب وأن نلبس ثوبا
مصبوغا بخلاف غير
المصبوغ ككتان وابريسم
لم تحدث فيه زينة كنقش
وبخلاف المصبوغ لا لزينة
بل لمصيبة أو احتمال وسخ
كالاسود والكحلى لانتفاء
الزينة فيه وان تردد
المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافى اللون حرم والا فلا (و) ترك (تحل يجب) يتحلى به كلؤلؤ (ومصوغ)
من ذهب أو فضة أو غيرهما كنحاس ان موه بهما أو كانت المرأة ممن يتحلى به (نهارا) كخلخال وسوار وخاتم لخبر أبى داود وغيره باسناد
حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة
بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها وخرج بالتحلى بما ذكر التحلى بغيره كنحاس ورصاص عاريين عما مر وبالنهار وهو من زيادتى

عنها وقلنا تعتد بالوضع عنهما أى عن عدة الوفاة والشبهة وهو الراجح أى لانهما الواحد فلومات وهى فى
عدة شبهة لغيره بأن كانت حاملا منها لم يجب عليها احداد قبل الوضع وهذه واردة على قول بعضهم يجب
احداد على المتوفى عنها زوجها ح ل وعبارة م ر وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من
شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اه بالحرف وقوله ليشمل
الاولى لئلا يشمل (قوله اى يجب) لان ما جاز بعد امتناع وجب غالبا م ر (قوله جرى على الغالب)
أو لانه أبعث على الامتثال شرح م ر (قوله ممن لها أمان) وان كان زوجها كافرا م ر ع ش
وراعى معنى غير فأنث الضمير العائد عليها (قوله يلزمها الاحداد) بمعنى أنا نلزمها به والا فهو يلزم غير من
لها أمان ايضا لكن لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة
رشيدى (قوله ولو رجعية) معتمد (قوله ولا يجب) أتى به مع علمه لأجل التعليل الذى بعده وللرد على
القائل بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الأول بانها مجفوة بالفراق الخ فغرض الشارح بقوله
لأنها ان فورقت الخ ابداء فارق فى القياس الذى استند اليه الضعيف (قوله مجفوة به) أى مهجورة
متروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه (قوله ان الاولى لها أن تتزين الخ) حمل على ما اذا
كانت ترجو رجعته بالتزين ولا يتوهم انه لفرحها بطلاقه ح ج (قوله لغة المنع) لان المحدة تمنع نفسها من
الطيب والزينة ح ل (قوله بما) أى بصبغ يقصد لزينة انما قدر هذا فى المتن لانه يوهم انه انما يمتنع عليها
لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وان كان الصبغ فى نفسه زينة فأشار بهذا التقدير الى
امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغه خصوص زينة رشيدى (قوله ولو قبل نسجه
الخ) الغاية الاولى للرد والثانية للتعميم كما يفهم من أصله (قوله على ميت) أى لاجله (قوله الا على زوج)
أى فلا ننهى ان نحد عليه أربعة أشهر بل نؤمر بذلك فاربعة معمول لفعل محذوف وقوله وأن نكتحل
أى وننهى ان نكتحل الخ فهو معمول لفعل مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء شيخنا
عزيزى ولا يصح عطفه على ان نحد لانه يصير المعنى وكنا ننهى أن نكتحل الخ مع ان النهى انما هو عن ترك
الاكتحال لان الفرض ان الاحداد المنهى عنه كان على غير الزوج نعم يصح عطفه عليه ان قدر مضاف
أى وعن ترك الاكتحال الخ ومحل وجوب الاحداد عليها فى المدة المذكورة ان لم تكن حاملا منه والا
وجب عليها الاحداد الى وضعه سواء تراخى وضعه عن موته بمدة كثيرة بلغت أكثر الحمل أولا (قوله
ككتان) بفتح الكاف وكسرها ق ل على الجلال (قوله وابريسم) وهو الحرير الابيض اه ح ل
وهذا خرج بالمصبوغ وهذا واضح عند قوم لا يتزينون بذلك (قوله ومصوغ) الواو فيه بمعنى أو ع ش
(قوله ممن يتحلى به) أى بالنحاس غير المموه ح ل (قوله نهارا) راجع للتحلى كما يدل له كلامه فى
المفهوم ومقتضاه ان لبس المصبوغ يمتنع ليلا ونهارا وانظر ما الفرق ثم رأيت فى شرح م ر ما نصه وفارق
حرمة اللبس والتطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلى اه وفى ق ل على الجلال قوله
ولبس مصبوغ أى ولو ليلا ومستورا بغيره (قوله عما مر) أى فى قوله ان موه بهما أو كانت المرأة ممن

التحلي بما ذكر ليلا فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة (و) ترك (تطيب) في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر أم عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض أو النفاس قليلا من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر أنها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام (و) ترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتي (و) ترك (اكتحال بكحل زينة) كأثمد ولو كانت سوداء وككحل أصفر ولو كانت بيضاء وان لم يكن فيهما طيب لخبر أم عطية السابق (الا لحاجة) كرمد (ف) تكتحل به (ليلا) وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت في عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتياء فجائز مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بأثمد وقولي قليلا من زيادتي (و) ترك (اسفيذاج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (ودمام) بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد (وخضاب ما ظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كورس وزعفران لخبر أبي داود السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كأصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس بأن ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف أصابعها وتصفيف من طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصفيره (وحل تجميل فراش) بما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها (و) تجميل (أثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بأن تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان (و) حل (تنظف) بغسل رأس وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد لان جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية الى الوطء فلا ينافي اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة (ولو تركت احدادا أو سكنى) في كل المدة أو بعضها وان لم تبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة (انقضت) بمضيها (عدتها) وان عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة (ولها) أي للمرأة لا للرجل

يتحلى به ع ش أي عاريين عن التمويه والتزيين بهما (قوله فجائز بلا كراهة لحاجة) كالخوف عليه (قوله وترك تطيب) أي بما يحرم على المحرم ابتداء ودواما فيلزمها نزع الثوب المطيب اذا طرأت العدة ح ل بخلاف المحرم فانه لا يحرم عليه استدامته لانه مأمور بالتطيب قبل الاحرام (قوله ولو غير محرم) بان لا يكون كحل زينة كالتوتياء والشمم فانهما غير محرمين قبل وضع الطيب فيهما (قوله من قسط) بضم القاف وكسرها مصباح (قوله أو أظفار) ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان قسطلاني على البخاري (قوله من البخور) بفتح الباء مصباح (قوله جاز) وعند زوال الحاجة يجب عليها ازالة ذلك فورا ح ل (قوله وترك اكتحال) ولو لعمياء باقية الحدقة سم على حج ع ش (قوله وككحل أصفر) وهو الصبر كما في شرح م ر وفي المختار الصبر الدواء المر (قوله الا لحاجة) أي مبيحة للتيمم ح ل وز ي قال البرماوي وفيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة (قوله دخل على أم سلمة) أي زوجته صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل نكاحها وتمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجواز أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا أو أنه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه ع ش على م ر (قوله والصبر) وهو الكحل الاصفر كما في شرح م ر (قوله مطلقا) أي ليلا ونهارا لحاجة أو لا (قوله اذ لا زينة فيه) هذه شبه مصادرة لانه يصير المعنى يجوز كحل غير الزينة اذ لا زينة فيه (قوله حمرة الخ) اشتهر عند العامة بحسن يوسف (قوله ما ظهر) أي عند المهنة (قوله بنحو حناء) بكسر المهملة يقرأ بالهمز وبالمد جمع واحده حناءة بالمد أيضا ق ل على خ ط وقال البرماوي واحده حناة كغنبة سميت بذلك لانها حنت لآدم حين أصاب الخطيئة فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقا يستتر به طار عنه الا ورق الحناء (قوله كورس) هو نبت أصفر يصبغ به في اليمن (قوله وتصفيف طرتها) أي تسوية قصتها (قوله وتصفيره) التصفير بصاد مهملة وفاء جعل الشيء أصفر ويحتمل أن يكون بالغين المعجمة أي يجعل صغيرا بأن يقلل شعره ولعل الثاني أقرب ع ش (قوله وحل تجميل فراش) أي تجميل البيت بالفراش وكذا يقال في تجميل الاثاث بدليل قوله بان تزين الخ لان اسم الاشارة يعود لتجميل الفراش والاثاث وعطفه على الفراش من عطف العام على الخاص لان الاثاث يشمل الفراش والاواني شيخنا قال الشوبري وأما الغطاء فالاوجه انه كالثياب مطلقا كما في شرح الروض (قوله وحمام) أي ان لم يكن فيه خروج محرم والا حرم شرح م ر والخروج المحرم أن يكون لغير ضرورة كما في ع ش عليه (قوله لا للرجل) أخذه

(حداداً على غير زوج) من قريب وسيد (ثلاثة أيام فأقل) لا ما زاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول المبحث

﴿فصل في سكنى المعتدة﴾ (تجب سكنى لمعتدة فرقة) بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى في الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بأنواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً صححه الترمذي وغيره هذا حيث (تجب نفقتها) على الزوج (ولم تفارق) فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشز ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك أعم من قوله إلا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ أو وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج أو وارثه إسكانها حفظاً لمائه وعليها الإجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان إسكانها من بيت المال وإنما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة لأنها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج إليها بعد الفرقة كما تحتاج إليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وإذا وجبت السكنى فإنما تجب (في مسكن) لائق بها (كانت به عند الفرقة ولو) كان (من نحو شعر) كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل أهلها

من تقديم الخبر لأنه يفيد الحصر أي فيحرم عليه ذلك واجتناب كل ما يشعر بالتبرم أي التضرر والتضجر والفرق بينه وبين المرأة أن المرأة لا صبر لها على المصيبة بخلاف الرجل ح ل (قوله وسيد) أي ومملوك ومهر وصديق وعالم وصالح بخلاف غير من ذكر فيحرم الإحداد عليه شوبري

﴿فصل في سكنى المعتدة﴾ (قوله تجب سكنى لمعتدة فرقة) ولو أسقطت حق السكنى عن الزوج لم يسقط كما أفتى به المصنف لوجوبها يوماً بيوم وإسقاط ما لم يجب لاغ شرح م ر ويؤخذ منه أنها تسقط في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع فجره اهـ ع ش عليه ثم قال في موضع آخر ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالبه بالسكنى لم تصر ديناً في الذمة بخلاف النفقة لأنها معاوضة اهـ حج (قوله أو فسخ) أو انفساخ بردة أو لعان أو رضاع ح ل أو مراده بالفسخ ما يشمل الانفساخ وصرح بوجوب السكنى للملاعنة ع ش أيضاً (قوله أو وفاة) أي حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة في الذمة شرح م ر قال ع ش وتقدم سكناها على مؤن التجهيز لأنه حق تعلق بعين التركة ومحله بالنسبة لليوم الذي وجبت فيه لا بالنسبة لما بعده لعدم وجوبها لأنها تجب يوماً بيوم كما قاله م ر (قوله من حيث سكنتم) صفة لمحذوف كما أشار إلى ذلك البيضاوي بقوله أي مكاناً من مكان سكناكم ع ش (قوله في الرجوع) أي إلى أهلها والظاهر أن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحي بخلافه أمرها بالمكث في بيتها التي كانت فيه (قوله في الحجرة) أي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله في بيتك) أي المحل الذي كنت فيه والإضافة لأدنى ملابسة اهـ ع ش (قوله يبلغ الكتاب) أي المكتوب وهو العدة (قوله ولو في العدة) كأن خرجت لغير حاجة بلا إذن الزوج وإذا عادت إلى الطاعة عادت السكنى ح ل (قوله وصغيرة) أي متوفى عنها أو استدخلت ماءه المحترم كما في زي وهذا قد يشكل على ما قدمه من أنه يشترط لوجوب العدة على الصبية إذا وطئت تهيؤها للوطء فإن لم تتهيأ له فلا عدة لها وقياسه أن استدخال الماء لا يوجبها بالطريق الأولى اللهم إلا أن يقال المراد بالتهيؤ هنا التهيؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على هذا الجواب ما سيأتي للشارح فيما لو أرضعت أجنبية زوجتيه من قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي للقطع بعدم تهيئهما للوطء لكونهما دون الحولين فالظاهر ما اقتضاه كلام غير المحشي من عدم اشتراط تهيؤ الصغيرة للوطء ومن ثم لم يعتبر م ر كحج هذا القيد إلا في الصبي اهـ ع ش (قوله لا تجب نفقتها) بأن لم تكن مسلمة له ليلاً ونهاراً ح ل (قوله عن وطء شبهة) أي ويجب عليها ملازمة المسكن إلى انقضاء العدة وإن لم تستحق السكنى على الواطئ اهـ زي (قوله أعم) أي مفهومه أعم وقوله في معتدة الخ يقتضي أن الأصل ذكره في معتدة الطلاق مع أنه لم ... كره أصلاً وأجيب بأنه لما ذكر ما يدل عليه في الجملة وهو قوله إلا ناشزة فكأنه ذكره تدبر (قوله ولم يتبرع الوارث) مقتضاه أنه لو تبرع الوارث بذلك لزمها الإجابة ومثله السلطان وكذا أجنبي حيث لا ريبة ولا نظر للمنة لأنها ليست عليها بل على الميت ح ل (قوله وإنما وجبت السكنى الخ) غرضه بهذا إبداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف القائل بأن المتوفى عنها لا تجب لها السكنى كما لا تجب لها النفقة كما في شرح م ر (قوله لصيانة ماء الزوج) هذا أصل مشروعيتها فلا ينتقض بوجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول أو كان المتوفى صغيراً لا يولد لمثله أو صغيرة أو نحو ذلك شوبري (قوله محافظة على حفظ ماء الزوج) لا يشمل نحو الصغيرة شوبري (قوله لو ارتحل أهلها) أي البدوية

وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال كما يعلم مما يأتي في العذر لان مفارقة الاهل عسرة موحشة ونحو من زيادتي (ولا تخرج) منه ولو رجعية (ولا تخرج) هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه

لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج أن يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول أولى لاطلاق الآية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب (الا لعذر كشراء غير من لها نفقة) على المفارق (نحو طعام) كقطن وكتان (نهارا وغزلها ونحوه) كحديثها وتأنسها (عند جارتها ليلا ان) رجعت و (باتت ببيتها) للحاجة الى ذلك أما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره (وكخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا أعم من قوله لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بجيران أو عكسه) أي شدة تأذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى

بخلاف الحضرية فانه يجب عليها الاقامة وان لم تساعده العلة ح ل (قوله وفي الباقين الخ) أي من غير الاهل فلو عادوا لزمها العود ح ل (قوله وعدد) أي كثرة فهو عطف سبب على مسبب ويحتمل أن يكون بضم العين جمع عدة (قوله ولو رجعية) للرد على من قال للزوج اخراجها واسكانها حيث شاء لانها في حكم الزوجة (قوله وعلى الحاكم المنع منه) أي المذكور من الخروج والاخراج اللذين في المتن وقوله لان في العدة الخ راجع لقوله وعلى الحاكم ولقوله لم يجز قال ح ل ويؤخذ منه أنها لو أسقطت حقها من السكنى أو من شئ منها لا يسقط (قوله وقد وجبت في ذلك المسكن) فكما لا يجوز ابطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز ابطال توابعه اه شرح الروض (قوله هو ما قاله الامام) معتمد (قوله نهارا) اما الليل ولو أوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا أي وأمنت كما بحثه أبو زرعة اه حج (قوله وغزلها ونحوه الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدثها وتأنس به لكن قال حج بشرط أن لا يكون عندها من يحدثها ويؤانسها على الاوجه ع ش على م ر وسياق كلام المصنف يقتضي أن الضمير راجع للتي لا نفقة لها فمقتضاه أن من لها النفقة لا تخرج لجارتها للغزل ونحوه ويؤيد هذا صنيعه في المفهوم حيث أخره عن هذا أيضا لكن تعليله الآتي فيه بقوله اذ عليه القيام بكفايتهما يبعد تقييد الخروج للجارة بمن لا نفقة لها اذ لا علاقة للخروج للغزل والتأنس ونحوهما بالنفقة وعدمها اه وذكر حج مختار قوله غير من لها نفقة قبل مسئلة الخروج للغزل عند الجارة فمقتضاه أنها غير مقيدة بمن لا نفقة لها فالضمير في غزلها للمعتدة من حيث هي لا بقيد كونها لا نفقة لها لكن صنيعه في شرح الروض كصنيعه هنا ومثلهما م ر (قوله عند جارتها) أي الملاصقة لها والملاصقة الملاصقة لما ذكره في الوصية ح ل (قوله ليلا) أي حصة منه لم تكن معظمه والا فيحرم عليها أن تتحدث عند جارتها معظم الليل ونقل عن ابن شهبة أنه يرجع في ذلك للعادة وجرى عليه حج كشيخنا ح ل (قوله وباتت ببيتها) أي وان كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمسماة عند العامة بالعالمة وينبغي أن محله اذا لم تحتج للخروج في تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج اه ع ش على م ر (قوله حامل بائن) أي بغير وفاة بخلاف المتوفى عنها ولو حاملا فانه لا نفقة لها شوبري و ح ل (قوله الا باذن الزوج) هو ظاهر بناء في الرجعية على ما تقدم عن الحاوي أنه يسكنها حيث شاء أما على المعتمد من انه لا يسكنها في غير المسكن الذي فورقت فيه فيشكل لان ملازمة المسكن حق الله تعالى فلا تسقط باذنه الا أن يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالكلية فتعد ملازمة له عرفا ع ش على م ر (قوله نعم للثانية) وكذا الاولى كما نقل عن شيخنا لضعف سلطنة الزوج عليها وظاهره وان كان لها من يقضي حاجتها وفي كلام شيخنا انها لا تخرج لذلك ح ل وفي ع ش على م ر قوله ان الرجعية مكفية قضية التعليل أنها أي الرجعية لو احتاجت للخروج لشراء قطن أو تأنس بجارتها ليلا جاز (قوله على نفس أو مال) أو اختصاص م ر (قوله أو مال) أي ولو لغيرها وان قل اه بر (قوله بجيران) ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه كالمقابل لا ما مر في الوصية شرح م ر أقول لو اعتبر بالعرف كما يأتي في رفع الذمي بناءه على بناء جاره المسلم لكان قريبا شوبري (قوله أي شدة تأذيهم بها) ويتعين حمل كلام المصنف على ما اذا كان تأذيهم من أمر لم تتعد به والا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو

ظاهر

اليسير اذ لا يخلو منه أحد ومن الجيران الاحماء وهم أقارب الزوج نعم ان اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران مالو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينهما (ولو انتقلت لبلد أو مسكن باذن) من الزوج (فوجبت عدة ولو قبل وصولها) اليه (اعتدت فيه) لانها مأمورة بالمقام فيه سواء أحولت الامتعة من الاول أم لا (أو) انتقلت لذلك (بلا اذن ففى الاول) تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها الثانى لعصيانها بذلك نعم ان أذن لها بعد انتقالها أن تقيم فى الثانى فكما لو انتقلت بالاذن (كما لو أذن) فى الانتقال (فوجبت) أى العدة (قبل خروجها) فتعتد فى الاول

لانه الذى وجبت فيه العدة (أو سافرت باذن) لحاجتها أو لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد آبق أو لا لحاجتهما كنزهة وزيارة (فوجبت فى طريق فعودها أولى) من مضيها وانما لم يلزمها العود لان فى قطع المسير مشقة ظاهرة وهى معتدة فى سيرها مضت أو عادت (ويجب) أى عودها (بعد انقضاء حاجتها) ان سافرت لها (أو) بعد انقضاء (مدة الاذن) ان قدر لها مدة (أو) مدة (اقامة المسافر) ان لم يقدر لها مدة فى سفر غير حاجتها لتعتد البقية فى الطريق أو ببعضها فيه وبعضها فى الاول عملا بحسب الحاجة (كوجوبها بعد وصولها) المقصد فانه يجب عودها بعد ما ذكر والاطلاق للسفر أولى من تقييده له بالحج والتجارة

لكن ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة اقامة المسافر ان أمنت الطريق ووجدت الرفقة لان [illegible] كان بسفره فينقطع بزوال سلطنته واغتفر لها مدة اقامة المسافر لانها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر وذكر [illegible] العود مع قولى أو مدة الى آخره من زيادتى (ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ما أذنت فى خروج أو) أى قال وقد قالت (أذنت) لى فى [illegible] أذنت (لا النقلة حلف) فيصدق لان الاصل عدم الاذن فى الاولى وعدم الاذن فى النقلة فى الثانية فيجب رجوعها فى الحال الى مسكنها وهذا بخلاف مالو كان القائل فى الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها أعرف بما جرى من الوارث والتصريح بالتحليف فى الثانية من زيادتى (واذا كان المسكن) ملكا (له ويليق بها تعين) لان تعتد فيه لما مر (وصح بيعه فى عدة أشهر) كالمكترى لا فى عدة حمل

ظاهر شرح م ر شوبرى (قوله اليسير) وهو ما يحتمل عادة شوبرى (قوله ومن الجيران) أى وبخلاف تأذيها من الجيران الاحماء فهو مفهوم قيد ملاحظ فى كلامه أى جيران غير أحماء (قوله وتأذت بهم) الاظهر أن يقول بهما لكن مراده التعميم فى أهلها اشارة الى أن الابوين غير قيد (قوله ولو قبل وصولها) أى وبعد ما يشترط مجاوزته فى الترخص للمسافر من البلد والا وجب عليها العود ح ل (قوله ففى الاول تعتد) أى يجب عليها ذلك وان لم يجب عليه اسكانها لانها حينئذ ناشزة ح ل وفيه ان الناشزة اذا عادت للطاعة فى أثناء العدة عاد لها وجوب الاسكان من حين عودها كما تقدم (قوله أو سافرت باذن الخ) لا تلتبس هذه بما قبلها لان هذه سافرت وتعود بخلاف تلك فانها انتقلت لتسكن (قوله أو لحاجته) أو مانعة خلو (قوله من مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم اما بالفتح فاسم لما ظلم به مختار بالمعنى ع ش على م ر (قوله أو لا لحاجتهما) صادق بما اذا كان لحاجة أجنبى وقوله وزيارة أى زيارة الصالحين اما زيارة أقاربها فهى من صلة الرحم فهى من حاجتها ح ل (قوله فى طريق) أى بعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته فى الترخص للمسافر كما يرشد اليه التعليل ح ل (قوله فعودها أولى) هذا شامل كما ترى لما اذا كان السفر لاستحلال مظلمة أو لحج ولو مضيقا وفى جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضى نظر لا يخفى رشيدى (قوله أو مدة اقامة المسافر) وهى ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج ع ش (قوله عملا بحسب الحاجة) تعليل لقوله ويجب بعد انقضاء حاجتها أى مع علته وهى قوله لتعتد فلو ذكره بجنبه كما صنع م ر كان أوضح (قوله لكن ان سافرت) استدراك على قول المتن فعودها أولى (قوله لانها خرجت الخ) أى فبزوال أهبة الزوج عنها لا تزول أهبة السفر عنها بسقوط السلطنة فاغتفر والهامدة السفر ح ل وفى المختار تأهب استعد وأهبة الحرب عدتها والجمع أهب اهـ فالمعنى لانها خرجت ملتبسة بما أعده من المأكل وحوائج السفر فلا يفوت عليها ذلك ويقال لها بمجرد فراقها سافرى من غير أهبة بل تمكث مدة اقامة المسافر لتحصيل ذلك فقوله أهبة السفر أى المدة التى تتأهب فيها للسفر (قوله منه) أى من المسكن (قوله حلف) ويجب عليه اسكانها فى الثانية دون الاولى عملا بتصديقه ح ل (قوله من الوارث) متعلق بأعرف قال سم والحاصل ان المعتمد ان الزوج يصدق اذا أنكر أصل الاذن أو صفته والوارث يصدق اذا أنكر الاصل دون الصفة (قوله لما مر) أى فى الآية من قوله لا تخرجوهن من بيوتهن أو فى الحديث من قوله امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أو فى قوله لان فى العدة حقا لله تعالى تدبر (قوله وصح بيعه) أى ويكون مسلوب المنفعة بقية مدة العدة (قوله فى عدة أشهر) فلو حاضت فى أثنائها وانتقلت

أوأقراء لان آخر المدة مجهول (أو) كان (مستعارا أو مكترى وانقضت مدته) أي المكترى (انتقلت) منه (ان امتنع المالك) من بقائهما بيد الزوج بأن رجع المعير ولم يرض باجارته بأجرة المثل وامتنع المكرى من تجديد الاجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن أهلية التبرع في المسكن بنحو جنون أو سفه (أو) كان ملكا (لها تخيرت) بين الاستمرار فيه باعارة أو اجارة والانتقال منه وهذا ما صححه في الروضة كأصلها اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت أي جواز الثلا يخالف ذلك وان أشعر كلامه بالوجوب (كما لو كان) المسكن (خسيسا) فتتخير بين الاستمرار

فيه وطلب النقلة الى لائق بها (ويخير) هو (ان كان نفيسا) بين ابقائها فيه ونقلها الى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب (وليس له) ولو أعمى (مساكنتها ولا مداخلتها) في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة بأجنبية (الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا) أي ذكرا كان أو أنثى (أو) مع مميز بصير محرم (له أنثى أو حليلة) من زوجة أو أمة (أو) في دار (بها نحو حجرة) كطبقة (وانفرد كل) منهما (بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر) ومرقى (وأغلق باب بينهما) أو سد وهو أولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه في الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الاولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره مراده وظاهر أنه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة أو ممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر (درس)

﴿باب الاستبراء﴾

هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تعبدا وهذا جرى على الاصل والا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتي حدوث حل التمتع به

الى الاقراء لم ينفسخ ويخير المشترى وانظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره أولا شوبرى (قوله أو أقراء) سواء كان لها عادة أم لا لانها قد تختلف وأقول لم ينظر في عدة الاشهر الى انها قد تنتقل الى الاقراء اذا وصلت الى سن يحتمل ذلك أي الانتقال شوبرى (قوله لان آخر المدة مجهول) جهله في الاقراء ظاهر وأما في وضع الحمل فانه لا يدرى هل تضعه بعد مضي أقله أو غالبه أو أكثره لكن يرد عليه ان آخره معلوم وهو بلوغ أربع سنين الا أن يقال يحتمل أن يموت ولا ينزل من بطنها فلا تنقضي عدتها ما دام في بطنها فالآخر حينئذ مجهول حتى في وضع الحمل وفيه أن هذا لا يرد بعد التوجيه المتقدم (قوله فتتخير بين الاستمرار الخ) ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل الفراق لانها قد تفعل ذلك لدوام الصحبة وقد انقطعت سم (قوله ويتحرى) أي وجوبا فقوله وجوبه معتمد (قوله ولا مداخلتها) أي دخول محل هي فيه وان لم يكن على جهة المساكنة شرح م ر (قوله فيهما) أي المساكنة والمداخلة (قوله بأجنبية) أي أصالة فلا يرد انها صارت أجنبية (قوله أو حليلة) أي التي يحل له وطؤها وقيل التي تحل معه في فراش واحد شوبرى (قوله نحو حجرة) أي جنسها بدليل قوله وانفرد كل بواحدة وهي كل بناء محوط م ر (قوله وأغلق) أي وجوبا قال القاضي أبو الطيب والماوردي وسم اه شرح م ر (قوله باب بينهما) أي على الدوام أخذا من قوله أو سد ولا يظهر هذا الا في علو وسفل كما قاله شيخنا عزيزي (قوله كونها ثقة) بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها والاوجه ان الاعمى الفطن ملحق بالبصير وسكت عن محرمها ومحرمه الانثى وظاهره وان لم يكن ثقة ومقتضى كلام شيخنا ان محرمها لا يشترط كونه ثقة بخلاف محرمه ح ل

﴿باب الاستبراء﴾

بالمد ذكره عقب العدة لاشتراكهما في أصل البراءة م ر وسمي بذلك لانه طلب فيه أقل ما يدل على البراءة اه (قوله التربص بالمرأة) أي صبر المرأة فلعل الباء زائدة ولذا أسقطها م ر وزادها هنا دون العدة اشارة الى ان التربص قد يكون من السيد وقال المرأة دون الامة اشارة الى أنه قد يكون في الحرة كما يأتي في قول المتن وبزوال فراش له عن أمة بعتقها (قوله حدوثا) كالشراء أو زوالا كالعتق وهما تمييزان محولان عن المضاف وقوله لبراءة الرحم علة للتربص مع سببه (قوله أو تعبدا) كالصغيرة والآيسة ع ش وهو معطوف على قوله لبراءة رحم أي أو للتعبد وليس معطوفا على حدوثا (قوله وهذا) أي قوله بسبب ملك اليمين (قوله ظانا انها أمته) خرج به ما لو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة أقراء أو زوجته الامة فتعتد بقرأين كما تقدم له ع ش على م ر (قوله على أن حدوث) هذا الترقي لا يفيد شيئا لانه يغني عنه قوله وهذا جرى على الاصل ح ل وقال ع ن أتى به توطئة لما بعده (قوله بل الشرط)

مراده بالشرط السبب وقوله به أي بالملك وهو متعلق بحل لا بحدوث والمعنى حدوث حل التمتع الحاصل بسبب الملك بعد زواله بمانع ككتابة وردة ووطء غير (قوله أو رومِ التزويج) أي ارادته (قوله ونحوها) كالمستدخلة ماءه المحترم في فرجها ع ش (قوله لحل تمتع أو تزويج) بيان للمقتضي للاستبراء ولهما أسباب فمن أسباب الاول الملك وطلاق أمته المملوكة قبل وطء زوجها لها وزوال الكتابة والردة وزوال الفراش لمعتق أمته بعتقها ومن أسباب الثاني وطؤه الامة التي يريد تزويجها ح ل وجعل زوال الفراش المذكور سببا للاول فيه نظر بل هو سبب للثاني لانها لا تتزوج بعد عتقها الا ان استبرأت نفسها تأمل حج (قوله بملك أمة) أي ملكا لازما (قوله ولو معتدة) أي فيجب الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا محله في ارادة التمتع أما في ارادة التزويج فلا يجب الاستبراء كما صرح به في الروض فني هذا مع قول الشارح لحل تمتع أو تزويج اطلاق في محل التقييد وفيه ما فيه ع ن ومحل وجوب الاستبراء بعد انقضاء العدة اذا كانت معتدة من غيره فان كانت معتدة منه أي من المشتري وجب الاستبراء فقط وتنقطع به العدة (قوله وسبي) بشرطه الآتي من القسمة على الراجح أو اختيار التملك على المرجوح كما يعلم من السير فلا اعتراض عليه حيث أطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على المقيد وعن الجويني والقفال وغيرهما انه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك الآن لنصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم أي يفرز خمس الخمس لاهله اه سم على حج والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحن لا نحرم بالشك مر اه زي وح ف (قوله ورد بعيب) ولو في المجلس (قوله ولو بلا قبض) أي في جميع ما مر ع ن وعبارة أصله مع شرح مر ولو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا بشراء ونحوه من المعاوضات في الأصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف الملك لا هبة فلا تحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه ومثلها غنيمة لم تقبض بناء على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك فيها بالقبول اه (قوله وبكر) في كون البكر تيقن براءة رحمها نظر لانه يمكن شغله باستدخال المني من غير وطء الا أن يقال هي كالآيسة لان الآيسة حملها محتمل فليس المراد بالتيقن حقيقته ح ل (قوله بالنسبة لحل التمتع) راجع للمسائل كلها من قوله وان تيقن الى قوله أم ممن استبرأها وهو متعلق بيجب الاستبراء أما بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها من غير تجديد استبراء ح ل وشوبري وانما توقف وطؤه على الاستبراء دون تزويجه ووطء الزوج فيما لو انتقلت اليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ واستبرأ ودون عتقه ثم تزوجه لان ملك اليمين سبب ضعيف في الوطء اذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فانه سبب قوي اذ لا يقصد الا له فلم يتوقف على الاستبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين اه سم وقوله اذ لا يقصد أي الوطء وقوله به أي الملك وقوله استقلالا أي بل تبعا للخدمة المقصودة وقوله فتوقف أي الوطء وقوله الا له أي الوطء أيضا (قوله في سبايا أوطاس) بفتح الهمزة اسم موضع كما في المختار وفي قول بضم الهمزة أفصح من فتحها وسبايا أوطاس هم سبايا هوازن وثقيف وأضيفت لاوطاس لان الغنيمة كانت فيه وهو موضع بين مكة والطائف وكانت السبايا من النساء والذراري ستة آلاف ومن الابل أربعة وعشرين ألفا ومن الغنم فوق أربعين ألفا وأربعة آلاف أوقية من الفضة وكان المشركون عشرين ألفا والمسلمون اثني عشر ألفا عشرة من المدينة واثنان من مكة وكان ذلك لثمان من الهجرة عام الفتح اه من شرح الاجهوري على فضائل رمضان (قوله وألحق) أي قاس لان الالحاق قياس وانما عبر هنا

أو رومِ التزويج ليوافق ما يأتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوأته ونحوها (يجب) الاستبراء لحل تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة (بشراء أو غيره) كارث ووصية وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض (وان تيقن براءة رحم) كصغيرة وآيسة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي رضي الله عنه بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك وألحق من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره

(و) يجب الاستبراء (بطلاق قبل وطء) وهذه من زيادتي (و بزوال كتابة) صحيحة بأن فسخها المكاتبة أو عجزها سيدها بعجزها عن النجوم (و) بزوال (ردة) منهما أو من أحدهما العود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بالردة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة (لا يحل) لها (من نحو صوم) كاعتكاف واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به لا تخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك أعم من قوله لامن حلت من صوم واعتكاف واحرام (ولا بملكه زوجته) لانه لم يتجدد به حل (بل يسن) ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد (و) يجب الاستبراء (بزوال فراش) له (عن أمة) مستولدة كانت أولا (بعتقها) باعتاق السيد أو بموته بأن كانت مستولدة أو مدبرة كما تجب العدة على مفارقة عن نكاح فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد (ولو استبرأ قبله) أي قبل العتق (مستولدة) فانه يجب عليها الاستبراء لما مر (لا) ان استبرأ قبله (غيرها) أي غير المستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج لغيره حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (وحرم قبل استبراء تزويج موطوأته) هو أولى من قوله موطوأة مستولدة كانت أولا حذرا

بالالحاق وفيما قبله بالقياس لتتفق ق ل فسقط توقف الشوبرى وعبارة م ر وبمن تحيض من لا تحيض في اعتبار الخ (قوله قبل وطء) أما بعده فتجب العدة والاستبراء بعدها وانما قيد بالقبلية ليكون الواجب الاستبراء وحده وهذا التفصيل في غير أم الولد أما هي فان كان قبل وطء الزوج فلا عدة ولا استبراء وان كان بعده فعليها العدة لا الاستبراء لشبهها بالمنكوحة أي الحرة شيخنا وق ل على الجلال (قوله و بزوال كتابة) للمكاتبة وأمتها أو للمكاتب بالنسبة لامته أي لحل التمتع والتزويج ان كانت موطوأة قبل الكتابة ح ل (قوله لا يحل لها من نحو صوم) أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أو يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذوات الاشهر اه شرح م ر (قوله لا تخل بالملك) أي ملك التمتع ق ل بدليل جواز نحو القبلة ح ل (قوله ولا بملكه زوجته) قال في ع ب المدخول بها وقيد بهذا لاجل قوله بل يسن أما لو ملكها قبل الدخول فلا يجب ولا يسن وهو ظاهر (قوله أيضا ولا بملكه) أي الحر فيخرج المكاتب اذا اشترى زوجته ففي الغاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد زي (قوله ليتميز ولد النكاح) أي أصله الذي هو الماء بدليل قوله ينعقد عن (قوله ينعقد مملوكا) أي لمالك أمه (قوله ثم يعتق) أي فيما اذا كان الزوج حرا لان المكاتب لا يعتق عليه ولده بالملك ولا تصير أمته أم ولد ولو أتت بولد يمكن كونه من النكاح ومن ملك اليمين هل يحمل على الثاني لقربه حرر ح ل (قوله بالملك) أي بملكه تبعا لملك أمه الحاصل بالشراء مثلا (قوله وجب الاستبراء) انما نبه الشارح على العامل هنا لئلا يتوهم عطف المتن على المنفي قبله (قوله بزوال فراش) انما قال فراش ولم يقل ملك ليفهم أن الاستبراء خاص بالموطوأة لان الفراش لا يثبت الا بالوطء فاذا أعتقها قبله فلا استبراء لانها كالمطلقة قبل الدخول اه شيخنا (قوله بعتقها) خرج ما لو زال الفراش بموت السيد بأن كانت غير مستولدة ومدبرة فانها تنقل للوارث فوجوب الاستبراء انما هو لحدوث الملك فلا يرد عليه ق ل بزيادة (قوله فعلم) أي من قوله بزوال فراش (قوله بحق الزوج) أي من الزوجية أو العدة (قوله بخلافها في عدة وطء شبهة) أي فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة ع ش والصورة انها اعتقت في عدة الشبهة ح ف وعبارة ح ل وزي قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة وحينئذ تقدم الاستبراء ثم تكمل عدة الشبهة وللواطئ بالشبهة أن يعقد عليها في زمن عدته دون زمن الاستبراء اه وانما قدم الاستبراء لان السيد كالزوج والعتق كالطلاق وتقدم ان عدة الطلاق تقدم على عدة الشبهة فكذا الاستبراء (قوله لم تصر بذلك فراشا) أي في غير زمن الوطء والا فقد تقدم أنها فيه تكون فراشا للواطئ حينئذ وكذا ما دامت الشبهة باقية كالنكاح الفاسد ح ل (قوله لما مر) أي في قوله كما تجب العدة الخ (قوله تزويج موطوأته) أي تزويجها لكل شخص ومثل موطوأته موطوأة غيره ان كان الماء محترما وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله هو أولى الخ) لانه يوهم انه اذا اشترى موطوأة

من اختلاط الماءين أما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة فله تزويجها مطلقا أو موطوأة غيره فله تزويجها من الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه اليه (لا تزوجها) مستولدة كانت أولا ان أعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه أما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة أو موطوأة غيره بزنا أو استبرأها من

انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبراء وان أعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي (وهو) أي الاستبراء لذات أقراء (حيضة) لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها (ولذات أشهر) ممن لم تحض أو أيست (شهر) لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا (والحامل غير معتدة بالوضع) كمسبية ومزوجة حاملين (وضعه) أي الحمل للخبر السابق (ولو من زنا) أو مسبية لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراك التكرر فيها دون الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى فان كانت معتدة بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملا منها وهي فراش لسيدها لم تستبرأ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه (ولو ملك) بشراء أو غيره (نحو مجوسية) كوثنية ومرتدة (أو) نحو (مزوجة) من معتدة عن زوج أو وطء شبهة مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع (لجرى صورة استبراء)

لغيره ولم يطأها هو أنه يستبرئها اذا أراد زواجها (قوله من اختلاط الماءين) أي اشتباههما بمعنى انه لا يدرى ان الولد من الاول أو من الثاني فلا ينافي ما تقدم ان الرحم اذا استدفه لا يقبل مني آخر شيخنا (قوله فله تزويجها) المناسب للمتن أن يقول فلا يحرم تزويجها قبل الاستبراء وقوله مطلقا أي من كل أحد (قوله لا تزوجها) أي لنفسه (قوله أما غير موطوأته) محترز الضمير في تزوجها فليس مكررا مع ما سبق لان الذي سبق في تزويجها للغير (قوله والا بأن كانت موطوأة بغير زنا) ولم يستبرئها من انتقلت منه اليه (قوله وان أعتقها) الواو للحال لان فرض المسئلة انه أعتقها (قوله لانها) أي بقية الطهر تستعقب أي تستعقبها الحيضة الخ فالحيضة فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل ان تستعقب بمعنى تطلب أو تستلزم فتكون الحيضة مفعولا (قوله تستعقب الطهر) أي تطلبه أو تستلزمه ولا يصح أن يكون الطهر فاعلا لان التاء تمنع منه (قوله وليس الاستبراء كالعدة) راجع لقول المتن وهو حيضة ولم يقل وهو طهر نظير العدة كما هو المذهب القديم (قوله لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا) فيه أن المعتبر هنا الحيض لا الطهر وليس القرء مذكورا في المتن حتى يقال ان الشهر بدل عنه فالاولى أن يقول لانه لا يخلو عن حيض غالبا (قوله والحامل الخ) ان قلت الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها الا من زنا وحينئذ فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه قلت يتصور ذلك بأن يشترى زوجته الحامل فانها لا تعتد بالحمل اذ لا عدة له أصلا بعد فسخ النكاح والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه شوبرى وقوله غير محتاج اليه الاولى غير ظاهر (قوله كمسبية) أي غير مزوجة ح ل (قوله ومزوجة) أي قبل البيع وصورته أن تكون زوجة صغير لا يولد له أو ممسوح حتى يكون الولد ليس من الزوج اذ لو كان منه وطلقها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل واستبرأت بعده ويشكل تزويج الامة للصغير والممسوح ويجاب بطرو الرق لها أو طرو المسح له ح ل بأن كان الصغير ذميا وهي ذمية والتحقت بدار الحرب وسبيت لان زوجة المسلم الذمية لا ترق بالسبي على المعتمد وانظر أي فائدة في الاستبراء مع كونها مزوجة مع انه لا يعتد به حينئذ كما يأتي وأجيب بأنه يجب على زوجها اذا ملكها بعد الطلاق وقبل الدخول ويتصور أيضا في الصبي بان يزوجه القاضي لقيطة ويقبل له وليه ثم تقر بعد بلوغها بالرق لمن صدقها والظاهر أن هذا التصوير غير متعين بل مثله ان تكون زوجة له وهي حامل فيشتريها فانه يسن له استبراؤها كما تقدم ويحصل الاستبراء بوضع الحمل فانها غير معتدة أصلا أو كانت معتدة بغير الوضع كما اذا طلقت وهي حامل من زنا فانها تستبرأ بوضع الحمل وتعتد بعده شيخنا (قوله ولو من زنا) أي لا تحيض معه فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه لان وجوده كالعدم وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي ما يحصل به الاستبراء وكانت ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم وهذا هو المعتمد اه زي (قوله أو مسبية) أي ولو كانت الزوجة مسبية وحينئذ لا تكرار فيه الا أن فيه بعدا من جهة ان الغاية راجعة للحامل الشاملة للمسبية مطلقا ح ل أي فالمسبية الاولى غير مزوجة والثانية مزوجة ويجاب أيضا بأنه ذكر المسبية الاولى للتمثيل والثانية للتعميم (قوله لاختصاصها الخ) هذا فارق في القياس الذي استند اليه الضعيف القائل بأن وضع

كان حاضت (فزال مانعه) بأن أسلمت نحو المجوسية أو طلقت المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة (لم يكف) ذلك للاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتعبيري بما ذكر في الأولى أعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت (وحرم قبل) تمام (استبراء في مسبية وطء) دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (و) حرم (في غيرها تمتع) بوطء كما في المسبية وبغيره قياسا عليه وانما حل في المسبية لأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك أي فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل عليه أيضا الاجماع السكوتي المأخوذ من قصة ابن عمر السابقة (وتصدق) المملوكة بلا يمين (في قولها حضت) لأنه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد وطؤها بعد طهرها وانما لم تحلف لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعته) الوطء (فقال) لها (أخبرتني بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لأن الاستبراء مفوض الى أمانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقاء شئ من زمن الاستبراء وان أبحناها له في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي (ولا تصير) الأمة (فراشا) لسيدها (الا بوطء) ويعلم باقراره الولد به أو البينة عليه ومثله ادخال المني (فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان) لم يعترف به أو (قال عزلت) لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه الا بالامكان من الوطء (لا ان نفاه وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة مثلا بقيد بن زدتهما بقولي (وحلف ووضعته لستة أشهر) فأكثر (منه) أي من الاستبراء فلا

حمل الزنا لا يكفي في الاستبراء كالعدة (قوله كأن حاضت) أي أو مضى شهر أو وضعت وحينئذ كيف هذا مع قوله السابق ان المزوجة الحامل التي لا تنقضي عدتها بوضع الحمل يكون استبراؤها بوضع الحمل فقد اعتد بالاستبراء مع وجود المانع اهـ ح ل وأجيب بان كلامه سابقا محمول على ما اذا طلقت المزوجة ثم اشتراها ووضعت الحمل من زنا مثلا بعد الملك وكلامه هنا فيما اذا اشتراها وهي مزوجة ثم طلقت بعد مضي صورة الاستبراء كما يدل عليه قوله فزال مانعه وأجيب أيضا بحمل الاولى على ما اذا كانت مزوجة بأن اشتراها فانه يسن له استبراؤها اهـ (قوله فزال مانعه) أي المانع من التمتع أي حله فالضمير راجع للحل المعلوم من المقام أو للاستبراء أي صحته والاعتداد به (قوله لانه لا يستعقب حل التمتع) أي لا يعقبه حل التمتع ولا يتسبب عنه ع ش على م ر ويؤخذ منه ان حل مرفوع لا منصوب وفيه أن هذا يأتي في المحرمة اذا اشتراها محرمة ثم حاضت مثلا مع انه يعتد بذلك اهـ ح ل (قوله وحرم قبل الخ) والاقرب انه كبيرة وينبغي ان محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فان خاف جاز له ع ش على م ر (قوله قبل الخ) أي لما نظر عنقها كابريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها اهـ زي أو انه فعل ذلك اغاظة للكفار (قوله من سبايا أوطاس) لا ينافي قول غيره من سبايا جلولاء لان جلولاء كانوا معاونين لهوازن في القتال لكونهم حلفاءهم أي معاهدين لهم فيمكن ان السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها في الموضع المسمى باوطاس فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء (قوله وبغيره) منه النظر بشهوة اهـ ح ل (قوله الاجماع السكوتي) فيه ان واقعة ابن عمر كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن شروط الاجماع أن يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما في جمع الجوامع فكيف استدل به الشارح مع انه لا ينعقد اجماع في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال ح ل هذا لا يأتي الا على جواز اجتهاد الصحابي في زمنه صلى الله عليه وسلم ح ر (قوله حلف) انظر لم حلف مع ان القاعدة ان اليمين عليها لأنها منكرة للاخبار ح ل (قوله مفوض الى أمانته) أي من حيث انه ان شاء صبر عن التمتع الى مضي الاستبراء وان شاء عصى وتمتع قبل مضيه (قوله لا يحال بينهما) في اطلاقه نظر لأنه يشمل ما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة مع أنه يحال بينهما حينئذ ح ل مع زيادة (قوله الا بوطء) أي في قبلها لأن الوطء في الدبر لا يلحق به الولد في الأمة بخلاف الزوجة الحرة ح ل وهذا ضعيف (قوله عليه) أي على الاقرار (قوله به) أي بالولد بان لم يستلحقه اهـ ح ل (قوله وادعى استبراء) ليس بقيد بل متى علم انه ليس منه وحلف على نفيه لم يلحقه (قوله وحلف) أي على ان

يلحقه لأن الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق مالو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم أتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بان فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذ لابد فيه من الاقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد أما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بأنها كانت حاملا حينئذ

(فان أنكرته) أي الاستبراء (حلف) ويكفي فيه (أن الولد ليس منه) فلا يجب التعرض للاستبراء كما في ولد الحرة (ولو ادعت ايلادا فأنكر الوطء لم يحلف) وان كان ثم ولد لأن الأصل عدم الوطء

درس

﴿ كتاب الرضاع ﴾

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه (أركانه) ثلاثة (رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة مستقرة (بلغت) ولو بكرا (سن حيض) أي

الولد ليس منه ح ل (قوله الذي هو المناط) أي المعوّل عليه في اللحوق (قوله حيث يلحقه) ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها بخلافه هنا س ل (قوله حلف) هذا على عكس القاعدة من كون اليمين على المنكر احتياطا للنسب وفيه أن هذا داخل فيما قبله لأن دعوى الاستبراء يصدق بانكارها له واقرارها وحينئذ فلا تظهر المقابلة وأجيب بأنه أتى به توطئة لقوله ويكفي فيه الخ اه تأمل (قوله كما في ولد الحرة) فيه تصريح بانه يكفي أن يقول في نفي الولد من الحرة ليس مني وقد تقدم في اللعان انه لا يكفي لاحتمال أن يكون من شبهة الا أن يقال المراد انه لا يجب مع ذلك التعرض للاستبراء أيضا ح ل

﴿ كتاب الرضاع ﴾

و يؤثر جواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس روض (قوله لغة اسم لمص الثدي) هو أخص من المعنى الشرعي لأن اللغوي لا يشمل ما اذا حلب اللبن في اناء وسقي للولد ولا يشمل تناول ما حصل منه كالجبن والزبد وأعم من جهة أنه شامل للرضاع من بهيمة وفوق حولين وقوله وشرب لبنه عطف مسبب على سبب وقيل بينهما عموم وخصوص وجهي (قوله لبن امرأة) المناسب لكلامه الآتي أن يقول لبن آدمية الا ان يقال ذاك شرط في المرضعة والشروط لا تذكر في التعاريف ح ل (قوله والاصل في تحريمه الخ) لا يخفى ان الأنسب ذكر الدليل الذي يفيد ما يحصل به التحريم الذي الكلام فيه ولعله انما ذكر دليل التحريم مع كونه غير مقصود هنا توطئة لقوله والكلام هنا الخ (قوله وخبر الصحيحين) أتى به لقصور الآية على بعض المحرمات وهو الأمهات والأخوات من الرضاعة ومن الأولى في الحديثين للتعليل (قوله وتقدمت الحرمة به) وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة فاذا ملك أباه أو ابنه من الرضاع لا يعتق عليه واذا قتل ابنه من الرضاع يقتل به واذا شهد لابنه أو أبيه من الرضاع تقبل شهادته وفي وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الأنسب ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها الاعقب تلك لأن ذاك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الأنسب بمحله من ذكر شروط التحريم شرح م ر وقول م ر وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة الخ ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومني الفحل سرى الى الفحل وأصوله وحواشيه كما يأتي ونزل منزلة منيه في النسب أيضا اه ع ش عليه (قوله والكلام هنا الخ) أي فلا يقال هذا مكرر مع ما تقدم (قوله في بيان ما يحصل) أي التحريم به وهو الشروط الآتية (قوله مع ما يذكر معه) وهو قوله وتصير المرضعة الخ (قوله تقريبية) أي بالمعنى السابق في الحيض وهو أنه لا يضر نقصها بما لا يسع حيضا وطهرا ع ش (قوله أثر الولادة) أي ناشئ عنها أي أثر احتمال الولادة ليشمل البكر كما يدل عليه كلامه الآتي (قوله يكره لهما) وكذا أصولهما وفروعهما وحواشيهما ح ل (قوله بأن بانت ذكورته) قيد بذلك ليصح نكاحه ع ش (قوله

تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى مالم تتضح أنوثته لأنه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات ولان اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كأصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات

ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال (و) شرط (في الرضيع كونه حيا) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذي (و) كونه (لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة وان بلغهما في أثنائها (يقينا) فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره ولآية والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به

ولا بلبن جنية) هذا مبني على عدم حل منا كحتهم والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن اجنية ح ل وانظر أي فائدة لهذا مع تحريم نكاح الجنية عند الشارح اذ لو قلنا ان لبن الجنية يؤثر لم يفد شيأ لأن تحريم نكاحها حاصل قبل الرضاع عنده وقد تظهر الفائدة فيما لو ارتضع عليها ذكر وأنثى فعند غيره يحرم وعنده لا (قوله تلو النسب) أي تابع له وقوله والله قطع النسب بين الجن والانس أي بقوله والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا اه عن وفيه ان هذا لا يدل على قطع النسب بينهما لأن الله تعالى امتن علينا بأعظم الأمرين لأن الآية مسوقة في كمال الامتنان من الله حيث جعل لنا أزواجا وكونهن من جنسنا (قوله وهذا لا يخرج) بناء على انه يقال للجنية امرأة و في كلام ابن النقيب ما يفيد أنه لا يقال لها امرأة حيث قال عدل المنهاج عن قول المحرر أنثى الى امرأة ليخرج الجنية وأما النساء فاسم للاناث من بنات آدم وكذا الرجال وانما أطلق عليهم في قوله تعالى وأنه كان رجال من الانس الخ للمقابلة ح ل (قوله من انتهت الخ) أي بجناية لا مرض ح ل بخلاف لبن غيرها وهي من انتهت الى حركة مذبوح بمرض فانه يحرم وان وصلت الى الحركة المذكورة لأنها قد تعيش معه بخلاف تلك اه سم وهو قياس ما في الجنايات من ان من وصل الى هذه الحالة بجناية التحق بالأموات ومن وصل اليها بمرض فهو كالصحيح لكن قضية قول م ر في شرحه لانتفاء التغذي أن المدرك هنا غيره ثم وأنه لا فرق بين الحالين ع ش (قوله ولا بلبن ميتة) خلافا للائمة الثلاثة ز ي (قوله لأنه من جثة الخ) وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن امرأة حية في سقاء نجس اه م ر أي لأن الميت عندهم ينجس بالموت (قوله منفكة عن الحل والحرمة) كأن المراد الحل لها والحرمة عليها أي لا يتعلق بها حل شيء ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة س ل وعبارة ح ل قوله منفكة عن الحل والحرمة أي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة و يؤذن لها في فعل غيره فهي شبيهة بالمكلفة بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه اه ع ش على م ر والمراد بالصغيرة من بلغت سن الحيض اه (قوله فرعها) أي أثرها أي أثر احتمال الولادة ح ل (قوله فاكتفى فيه بالاحتمال) أي فكما ان ولد النسب يثبت بالاحتمال فكذا التابع له (قوله فلا أثر الخ) ولو قلنا انه يؤثر لترتب عليه أنه اذا كان وليه زوجه بنتا يحرم على صاحب اللبن التزوج بها لانها زوجة ابنه من الرضاع وعلى عدم التأثير يحل له أن يتزوجها وكذلك اذا كان زوجه المرضعة وقلنا يؤثر فان النكاح ينفسخ ولا ترثه وعلى عدم التأثير لا ينفسخ وترثه فاندفع ما يقال لا فائدة لهذا الشرط لانا اذا قلنا رضاعه يؤثر لا يترتب عليه شيء لان التحريم لا ينتشر الا الى فروعه ولا فروع له (قوله يقينا) متعلق بالنفي أي يعتبر في عدم البلوغ تيقنه فيخرج ما اذا تيقن البلوغ وما اذا شك فيه كما قاله الشارح (قوله الا ما فتق الامعاء) أي وصل اليها فخرج ما اذا تقاياه قبل الوصول اليها فلا يحرم وقوله ولخبر لا رضاع الخ يغني عنه ما قبله ولعله ذكره لكثرة مخرجيه كما يفهم من قوله وغيره وأيضا فالاول لا يشمل ما وصل الى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الامعاء اه ع ش (قوله والوالدات يرضعن الخ) أي فقد جعل سبحانه مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لا دلالة لهذه الآية على ان اللبن لا يحرم الا اذا كان الرضيع دون الحولين مع انه هو المقصود الا أن يقال لما كان الارضاع بعد الحولين لا يقال له ارضاع شرعا كان غير مؤثر في التحريم تدبر ﴿فرع﴾ قال في ع ب فلو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف ما دون الخمس اه ع ش على م ر (قوله مما يخالفه) أي حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجة سيده أي سيد سالم أبي حذيفة وهي سهلة بنت سهيل كما في

أو يقال منسوخ ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداؤهما

من وقت انفصال الولد بتمامه (و) شرط (فى اللبن وصوله أو) وصول (ماحصل منه) من جبن أو غيره (جوفا) من معدة أو دماغ والتصريح به من زيادتى (ولو اختلط) بغيره غالبا كان أو مغلوبا وان تناول بعض المخلوط (أو) كان (بايجار) بأن يصب اللبن فى الحلق فيصل الى معدته (أو اسعاط) بأن يصب اللبن فى الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذى بذلك (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها وهو محترم (لا) وصوله (بحقنة أو تقطير فى نحو أذن) كقبل لانتفاء التغذى بذلك والثانية من زيادتى (وشرطه) أى الرضاع المحرم (كونه خمسا) من المرات انفصالا و وصولا للبن (يقينا) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها كأن تناول من المخلوط مالا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك فى سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن

فيما يقرأ من القرآن أى يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه

متن مسلم وشرحى الروض والبهجة أن ترضعه وهو رجل ليصير ابنها فيحل له نظرها لانه كان يدخل عليها كثيرا فيراها فشكت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأمرها بذلك واستشكل بأن المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهى قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة الا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن اللمس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون حلبت خمس مرات فى اناء وشربه سالم منه أو يجوز له ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حج ع ش على م ر وبهذا يندفع ماقاله الشوبرى ان المرضعة عائشة لانها هى الراوية للحديث لا المرضعة (قوله أو يقال منسوخ) أى انه كان عاما لسالم وغيره ثم نسخ فيحتمل انه نسخ فى حق سالم وغيره ويحتمل انه نسخ فى حق غيره فقط (قوله وابتداؤهما من وقت انفصال الولد) فلو ارتضع قبل تمام انفصاله لم يؤثر كما فى شرح م ر (قوله أو غيره) شامل للزبد وكذا السمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المصل بعدم بقاء أثر اللبن فيه يقتضى عدم التحريم به اه ح ل وقال سم المتجه أنه شامل للسمن وفرق بينه و بين المصل بأن السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المصل تأمل (قوله أو دماغ) ولو من جراحة ح ل (قوله ولو اختلط) أى وأرضعته جميعه أو بعضه مع تحقق وصول شئ من اللبن فى كل مرة من الخمس الى الجوف بأن تحقق انتشاره فى جميع أجزاء الخليط اه سم وقد اشتملت هذه الغاية وما بعدها على أربع تعميمات الاول منها تعميم فى اللبن والثلاثة بعدها فى الوصول والتعميم الاول للرد لكن بالنظر لما اذا كان اللبن مغلوبا فقط وكذا الثالث والرابع للرد كما يعلم من عبارة أصله وأما التعميم الثانى فليس فيه خلاف تأمل (قوله غالبا) بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه م ر (قوله أو مغلوبا) بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد والحال أنه يمكن أن يأتى منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراه قال بعضهم ان القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه فى خمس دفعات ماوقعت فيه وجعل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر فى انفصاله عدد وليس كما قال اه شرح م ر وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة فى الماء الكثير لانتفاء استقذارها وعدم الحد بخمر استهلك فى غيره لفوات الشدة المطربة وعدم الفدية على المحرم بأكل مااستهلك فيه الطيب لزواله اه ح ل (قوله لحصول التغذى) فيه نظر لان التغذى لايحصل الا بالوصول للمعدة اه ح ل (قوله وهو محترم) أى يجوز الاستئجار على ارضاعه وليس المراد به الطاهر لانه طاهر بعد الموت أيضا اه م ر سم (قوله فى نحو اذن) كالعين وانظر ما الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة فيحرم و بين وصوله اليه من الاذن فلا يحرم ح ل وفى شوبرى وقل على الجلال تقييد عدم التحريم بالتقطير فى الاذن بما اذا لم يصل للدماغ (قوله ولا مع الشك) المراد بالشك مطلق التردد فشمل مالو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة فى بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم نتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع فى زماننا كثيرا اه ع ش على م ر (قوله كان فيما أنزل الله) وكانت فى الاحزاب ع ش (قوله فنسخن بخمس معلومات) أى تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أى تأخر نسخ ذلك جدا حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى و بعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى فقوله وهى أى الخمس وقوله أى يتلى حكمهن أى يعتقد حكمهن الذى هو التحريم وقوله من لم يبلغه النسخ أى لتلاوتها وان كان حكمها باقيا ح أى فالخمس نسخت تلاوة لا حكما عندنا وعند مالك وأبى حنيفة نسخت تلاوة وحكما لان المصة عندهما تحرم

وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة فى كون التحريم بخمس ان الحواس التى هى سبب الادراك خمس (عرفا) أى ضبط الخمس بالعرف (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدى (أو قطعته) عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما (تعدد) الرضاع وان لم يصل الجوف منه الاقطرة والثانية من زيادتى (أو) قطعه (لتحو لهو) كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع فى فمه (وعاد حالا أو تحول) ولو بتحويلها من ثدى (الى ثديها الآخر) هو أولى من قوله الى ثدى (أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا) تعدد للعرف فى ذلك والاخيرة مع نحوه من زيادتى (ولو حلب منها) لبن دفعة (وأوجره خمسا) أى فى خمس مرات (أو عكسه) أى حلب منها فى خمس مرات وأوجره دفعة (فرضعة) نظرا الى انفصاله فى الاولى وايجاره فى الثانية بخلاف مالو حلب من خمس نسوة فى ظرف وأوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة (وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما) نسبا ورضاعا (والى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده أحفادهما وآباؤهما أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما اخوته واخواته واخوة المرضعة وأخواتها اخواله وخالاته واخوة ذى اللبن واخواته أعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليهما ويفارقان أصول المرضعة وحواشيها بأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشى قبل بخلافه فى أصول الرضيع (ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة) كخمس مستولدات له (صار ابنه) لان لبن الجميع منه (فيحرمن عليه) لانهن موطوآت أبيه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع (لا) ان ارتضع من (خمس بنات أو أخوات له) أى لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو ثبتت لكان الرجل جد الام أو خالا والجدودة للام والخؤلة انما تثبت بتوسط الامومة ولا أمومة (واللبن لمن لحقه ولد نزل اللبن (به) سواء أكان بنكاح أم ملك وهى من زيادتى أم وطء شبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزانى أن ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره (ولو نفاه) أى نفى من لحقه الولد الولد (انتفى اللبن) النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة

(قوله وقدم مفهوم هذا الخبر الخ) قال شيخنا لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثر لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهى ذكر نسخ العشرة بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة ح ل (قوله والحكمة الخ) فى هذه الحكمة نظر لان كون الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس (قوله ثم عاد) ولو فورا كما فى م ر نظرا لاقتضاء التعبير بثم من التراخى غير مراد فالتعبير بالواو أولى شيخنا لكن هذا ينافيه ما يأتى بعده من قوله أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ثم رأيت الرشيدى على م ر قال أو قطعته عليه المرضعة أى اعراضا بقرينة قوله أو قامت لشغل الخ تأمل وعبارة زى قوله أو قطعته عليه المرضعة وطال الزمن كما يؤخذ من قوله فيما بعد أو قامت لشغل خفيف ومن تعبيره بثم لانها للترتيب والتراخى اه بخلاف قطعه للاعراض فانه يتعدد مطلقا طال الزمن أو قصر اه فى هامش الحاشية (قوله الاقطرة) أى كل مرة م ر (قوله ونوم خفيف) أما اذا نام أو التهى طويلا فان بقى الثدى بفمه لم يتعدد والا تعدد وقوله أو تحول الى ثديها الآخر أما لو تحول أو حول الى ثدى غيرها فيتعدد شرح م ر ويعتبر التعدد فى أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر فى اللبن س ل (قوله فرضعة) لانه يشترط أن تكون الرضعات خمسا انفصالا ووصولا (قوله من الرضيع الخ) الاولى أن يقول من المرضعة وذى اللبن الى أصولهما الخ ويقول عند قوله والى فروع الرضيع وتسرى من الرضيع الى فروعه كما صنع م ر ويمكن أن تكون من للتعليل بالنظر لقوله الى أصولهما بمعنى ان الحرمة تسرى منهما الى أصولهما بسبب الرضيع وابتدائية بالنظر لقوله والى فروع الرضيع بمعنى ان الحرمة تسرى منه الى فروعه تأمل (قوله ويفارقان الخ) عبارة ق ل على الجلال وفارق أصولهما وحواشيهما بان اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة الى الجميع وليس للرضيع جزء الا فروعه فسرت اليهم فقط اه ولبعضهم نظم

وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

(قوله من كل رضعة) الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله أو حال منه (قوله كخمس مستولدات) أى وكأربع زوجات ومستولدة وكخمس زوجات طلق بعضهن ولم تنقطع نسبة اللبن عنه (قوله انما تثبت) أى كل منهما (قوله نزل به) أى بسببه فخرج به مالو نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت به أبوته كما قاله جمع متقدمون وهو المعتمد زى قال ع ش على م ر وقوله ما نزل

حلت للنافى فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا (ولو وطئ واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة) فيهما (فولدت) ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) اما بقائف بأن أمكن كونه منهما أو بغيره بأن انحصر الامكان فى واحد منهما أو لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه أو بعد افاقته من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) وان طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه (الا بولادة من آخر فاللبن بعدها) أى للآخر فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أزاد اللبن على ما كان أم لا ويقال ان أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره

﴿فصل﴾ فى طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح لو كان (تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها) كاخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه وأمة موطوأة له ولو بابن غيره (انفسخ نكاحه) منها الصيرورتها محرما له

قبل حملها مفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتى فى كلام المصنف من انها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثانى الا اذا ولدت منه وأنه قبل الولادة للاول وقد يجاب بأنه فيما يأتى لما نسب اللبن للاول قوى جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوى وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن الى أحد اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل اه وقال م ر ولو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له اه فعلم من هذا ومن قول المتن ولو ارتضع من خمس الخ أن كلا من أبوة الرضاع وأمومته قد ينفرد عن الآخر (قوله حلت للنافى) ضعفه البرماوى ونقل ح ف ضعفه عن الشرنبابلى وب ش قال ز ى لا يقال كيف حلت للنافى مع انها بنت موطوأته لانا نقول هذا يصور بما اذا لم يدخل بامها وانما لحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان اه (قوله بان أمكن كونه منهما) أى وقد ألحقه باحدهما وقوله أو بغيره الغير شيآن انحصار الامكان فى واحد منهما وانتسابه بنفسه فاشار للاول بقوله بان انحصر الامكان فى واحد منهما والى الثانى بقوله أو لم يكن قائف الخ أى أو لم ينحصر الامكان فى واحد منهما بل كان يمكن كونه منهما فقوله وانتسب لاحدهما راجع للمسائل الاربع التى أولها قوله أو لم يكن قائف فالمسائل الاربع محل للانتساب وعبارة حج بقائف أو غيره كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد أو فروعه بعد موته اليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره انتهت (قوله فان مات) أى الولد الذى نزل اللبن بسببه ع ن (قوله فيما ذكر) أى فيما اذا انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك (قوله لكن يحرم عليه) أى فيما اذا لم ينتسب فاذا انتسب لاحدهما كان قال هذا أبى من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط وحلت له بنت الآخر (قوله بخلاف الولد) أى الذى نزل اللبن بسببه وقوله ومن يقوم مقامه وهو ولده فانهم يجبرون على الانتساب والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من رفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع م ر (قوله وان دخل الخ) للرد على الضعيف وقوله ويقال الخ أى من طرف الضعيف المردود عليه وقوله أربعون يوما أى بعد مضى أربعين يوما من العلوق يحدث اللبن للحمل يعنى فلا يلتفت اليه ولا ينسب اللبن لصاحبه بل للاول وكلام الماوردى يقتضى أن الاربعين قبل الولادة كما قاله ق ل والبرماوى وهو الظاهر

﴿فصل فى طرو الرضاع على النكاح﴾ أى فى حكمه الذى يترتب عليه وهو انفساخ النكاح تارة والتحريم المؤبد تارة أخرى اه (قوله مع الغرم بسبب قطعه النكاح) والغرم شامل لغرم الزوج والمرضعة والمرتضعة (قوله بلبنه) أى الاب فلو كان بلبن غيره فلا انفساخ وقوله من نسب الخ راجع للجميع ماعدا الزوجة (قوله بلبنه) فان ارتضعت بلبن غيره كانت ربيبة فلا تحرم الا اذا كانت الزوجة موطوأة له ح ل فقوله بلبنه أى أو لبن غيره وكانت موطوأته وفى م ر فان لم يكن لبنه وليست موطوأة له حرمت المرضعة فقط كما يعلم مما يأتى اه وفى ع ش قوله بلبنه أى الزوج وانظر ما وجه هذا التقييد فان كلامه فى انفساخ النكاح وهو ينفسخ مطلقا بخلاف التحريم فسيأتى وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنتها الان بنتها لا تحرم الا حين أرضعت بلبنه المستلزم وطأه لها ولو بالامكان وأما اذا ارتضعت بلبن

كما صارت فى هذه لامسألة بنت أخته أو أخته أو بنت موطوأته ومن زوجته الاخرى لانها صارت ام زوجته وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله
فارضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى (ولها) أى للصغيرة عليه (نصف مهرها) المسمى ان كان صحيحا والا فنصف
مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء (وله على المرضعة) بقيد زدته بقولى (ان لم يأذن) فى ارضاعها (نصف مهر مثل) وان أتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه (فان ارتضعت من نائمة أو) مستيقظة (ساكتة فلا غرم) لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت هى منها لانها لم تصنع شيأ وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الاخرى أو نصفه وقولى او ساكتة من زيادتى وصرح به النووى ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد انه كهو فى التحريم (أو) ارضعتها (ام كبيرة تحته) ايضا (انفسختا) أى نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الاخرى (وله نكاح أيتهما شاء) لان المحرم عليه جمعهما (او) ارضعتها (بنتها) أى الكبيرة (حرمت الكبيرة ابدا) لانها صارت ام زوجته (والصغيرة ربيبته) فتحرم ابدا ان وطئ الكبيرة لانها صارت بنت زوجته الموطوأة والا فلا تحرم (والغرم) للصغيرة والكبيرة في المسئلتين (مامر) فعليه

غيره فتكون ربيبة ولا تحرم الا اذا كانت الزوجة موطوأته اه وفى قوله وقد يقال الخ نظر ظاهر لانه ينفسخ نكاح الصغيرة وان ارتضعت بابن غيره والحال انه وطئ الكبيرة وكون الصغيرة ربيبته لا يمنع فسخ النكاح فالظاهر أن قوله بلبنه ليس بقيد لان نكاح الصغيرة ينفسخ وان لم يطأ الكبيرة لاجتماعها مع الام نعم وطء الكبيرة قيد لتحريم بنتها عليه وهو الذى مثل له ويدل على هذا قول الشارح أو بنت موطوأته وكان الاولى أن يجمعها مع الامة فيقول وزوجة أخرى وأمته الموطوأتين (قوله كما صارت) أى لانها صارت فالكاف للتعليل وما مصدرية أى لصيرورتها الخ فهو علة للعلة (قوله بنت أخته) أى فى الاولى وقوله أو أخته أى فى الثانية والثالثة وقوله أو بنت موطوأته أى فى الرابعة والخامسة لان من لازم كون الزوجة ترضع بلبنه أن تكون موطوأته ولو بالامكان ح ل (قوله ومن زوجته الاخرى) عطف على قوله منها (قوله لانه فراق) أى لا بسببها (قوله وله) أى ان كان حرا والا فلسيده وان كان الفوات انما هو على الزوج وقوله على المرضعة ظاهره وان لزمها الارضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة زى وظاهره أيضا يشمل زوجته الكبيرة فيلزمها نصف مهر مثل الصغيرة ولا يقال يلزمها الزوج أيضا مهر مثلها لانها فوتت بضعها عليه وعبارة شرح مر أما لو كانت الكبيرة الموطوأة هى المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله على المرضعة أى فى غير الخامسة لان السيد لا يجب له على أمته شئ اه (قوله ان لم يأذن) فلو اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن ع ش (قوله بما يجب عليه) أى فى الجملة لان الواجب عليه نصف المسمى فلا يرد أن نصف مهر المثل قد يزيد على نصف المسمى ويفارق ما سيأتى فى الشهادات أن شهود الطلاق قبل الوطء اذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق غرموا كل المهر بأن النكاح باق بزعمهم وقد أحالوا بين الزوج والبضع فكان عليهم قيمته كالغاصب وأما الرضاع فوجب للفرقة ولا بد وهى قبل الوطء لا توجب الا النصف كالطلاق ح ل وزى وسم (قوله فان ارتضعت) مفهوم قوله فأرضعتها الخ ﴿تنبيه﴾ العبرة فى الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة فى غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شئ على غير الاخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن اه ق ل على الجلال (قوله وتغرم له المرتضعة الخ) أى ان كانت مدخولا بها أو نصفه ان لم تكن مدخولا بها لان ضمان الاتلاف لا يتوقف على التمييز لانه من باب خطاب الوضع مر (قوله ولا ينافيه) أى لا ينافى عدم وجوب شئ على من ارتضعت هى منها اه (قوله فى التحريم) أى لا الغرم وانما عد سكوت المحرم على الحالق كفعله لان الشعر فى يده أمانة يلزمه دفع متلفاتها ولا كذلك هنا زى وس ل (قوله أو أم كبيرة) معطوف على من فى قوله فأرضعتها من تحرم الخ بأن كان تحته زوجة صغيرة وكبيرة ولها أم فأرضعت الصغيرة (قوله أم زوجته) أى بواسطة لانها بنت بنتها ع ش (قوله صارت بنت زوجته) أى بواسطة لانها بنت بنتها (قوله والغرم) أى قبل الدخول بدليل قوله لا ان وطئ الكبيرة وقوله للصغيرة اللام فيه للتعدية بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج وللتعليل ان كان فاعله المرضعة فلا بد من هذا ليناسب تفريعه بقوله فعليه وله فهى مستعملة فى المعنيين ثم كونه يغرم للكبيرة وتغرم المرضعة له من أجلها لم يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله مامر اذ الذى مر انما هو غرمه للصغيرة والغرم لاجلها لكن لما كانت مثلها فى الحكم جمعها معها او قوله لا ان وطئ الخ استثناء منقطع اذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله وقول الشارح كما

وجب

لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثلهما (لا ان وطئ الكبيرة فله لاجلها) على المرضعة (مهر مثل) كما وجب عليه لبنتها أو أمها المهر بكماله وقولى والغرم الخ من زيادتى فى المسئلة الثانية (أو) أرضعتها (الكبيرة حرمت أبدا) لما مر (وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه) لانها صارت بنته (والا) أى وان ارتضعت بلبن غيره (فربيبة) له فان وطئ الكبيرة حرمت عليه تلك أبدا والافلا (وينفسخ) وان لم تحرم لاجتماعها مع الام (كما لو أرضعت) أى

الكبيرة (ثلاث صغائر تحته) معا أو مرتبا فتحرم الكبيرة أبدا وكذا الصغائر ان ارتضعن بلبنه والا فربيبات وينفسخن وان لم يحرمن سواء أرضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة أو بالقام ثديها ثنتين وايجار الثالثة من لبنها الصير ورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الام أم مرتبا فتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام فى النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع أختها فى النكاح وبه علم انه لو ارتضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع (ولو أرضعت أجنبية زوجتيه) معا أو مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعى (انفسختا) وعلم بما مر أنهما تحرم عليه أبدا دونهما (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته

وجب الخ كل به المتن لأنه تكلم على ماله ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج (قوله لكل منهما) أى الصغيرة والكبيرة (قوله لبنتها) أى فى المسئلة الاولى وهى قوله أو أرضعتها أم كبيرة تحته وقوله أو أمها أى فى المسئلة الثانية وهى قوله أو أرضعتها بنتها ع ش (قوله أو أرضعتها الكبيرة) ان قلت هذا مكرر مع قوله فى شرح قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة أخرى له بلبنه وقد يقال ذلك باعتبار انفساخ النكاح وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة فى الكبيرة وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه لأنه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة ففى هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار شيخنا (قوله وينفسخ) فيه أن هذا مكرر مع ماسبق الا أن يقال ذكر هذا توطئة لقوله كما لو أرضعت الخ ع ن (قوله وان لم تحرم) أى على التأبيد ع ش (قوله كما لو أرضعت الخ) تنظير فى الاحكام الاربعة كما أشار اليه الشارح اه (قوله وان لم يحرمن) بان لم يدخل بالام ع ش (قوله لاجتماع كل منهما الخ) والفرض أنه لم يطأ الكبيرة (قوله وبه علم) أى بالتعليل السابق من كونهن أخوات واجتماعهن مع الام واجتماع بعضهن مع بعض (قوله لم ينفسخ نكاح الثالثة) أى لعدم اجتماعها مع أمها أو أختها لاندفاع نكاحهن قبل رضاعها وبه يوجه عدم حرمة الثانية برضاعها قبل الثالثة (قوله ان لم تحرم) بان كانت الام موطوأة أو كان بلبنه ح ل وهذا تصوير للمنفى وهو الحرمة والاولى أن يقول بان لم توطأ المرضعة ولم يكن بلبنه وعبارة ع ن والا بان حرمت بأن وطئ الكبيرة أو كان بلبنه انفسخ (قوله فله تجديد الخ) أى ان كان الارتضاع من غير لبنه ولم يطأ الكبيرة (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعى) ويتصور ذلك باستدخال المنى زى ورد بان شرط استدخال المنى كون المستدخلة متهيئة للوطء قابلة له وهذه ليست كذلك كما نقله ع ش على م ر عن زى فى باب العدد وذكر هناك أن مقتضى كلام الشارح يعنى م ر عدم الاشتراط وهو المعتمد (قوله انفسختا) أى لانهما أختان وقوله بما مر أى من قوله لانها صارت أم زوجته (قوله وزوجة أبيه) وهو المطلق

﴿فصل فى الاقرار بالرضاع الخ﴾ (قوله ومايذكر معهما) أى من قوله ويثبت هو والاقرار به الخ (قوله بان لم يكذبه حس) أى ولا شرع وصورة الحسى بان يمنع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسى وصورة المانع الشرعى بان أمكن الاجتماع لكن كان المقر فى سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اه ع ش وتصوير الشرعى بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسى أيضا ولذا قال ح ل انظر ماصورة الشرعى ولعل الحكمة فى اقتصار الشارح على الحسى عدم تصوير الشرعى فقط (قوله حرم تناكحهما) ظاهرا وباطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه مالو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره فى أوجه الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعه مالم يصدقه أخذا بما مر أول محرمات النكاح فيمن

بلبنه حرمت عليهما أبدا) لانها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه ﴿فصل﴾ فى الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه ومايذكر معهما * لو (أقر رجل وامرأة بأن بينهما رضاعا محرما) كقوله هند بنتى أو أختى برضاع أو عكسه بقيد زدته بقولى (وأمكن) ذلك بأن لم يكذبه حس (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كأن قال فلانة بنتى

وهي أسن منه (أو) أقر بذلك (زوجان فرقا) أي فرق بينهما عملا بقولهما (ولها المهر) من مسمى أو مهر مثل (ان وطئها معذورة) كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة والافلا يجب شئ وقولي معذورة من زيادتي (أو ادعاه) أي الرضاع المحرم (فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها) عليه (المهر) المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل (ان وطئ

والا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى أكثر من مهر المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شئ قبله وتعبيري بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى (أو عكسه) بأن ادعت الرضاع فأنكره (حلف) فيصدق (ان زوجت) منه (برضاها) بأن عينته في اذنها (أو مكنته) من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحله لها (والا) بأن زوجها مجبر أو أذنت ولم تعين أحدا ولم تمكنه من نفسها فيهما (حلفت) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ماينافيه فأشبه مالوذكرته قبل النكاح وقولي به أو مكنته مع تحليفها من زيادتي (ولها) في الصور (مهر مثل بشرطه السابق) من أنه يطؤها معذورة والا فلا شئ لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان أخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه انه لها والورع لها فيما اذا ادعت الرضاع أن

استحلق زوجة ابنه شرح م ر (قوله وهي أسن منه) هذا الا يمكن حسا ولا شرعا ولا يتصور انفراد الشرعي عن الحسي هنا كما قاله ق ل على المحلى (قوله زوجان) أي صورة لأنه بعد الاقرار لا زوجية (قوله أكثر من مهر المثل) لو لم يكن أكثر لكنه من غير جنس مهر المثل فانظره اه سم و ينبغي أن يكون مثله أيضا أن مثل الجنس الصفة (قوله حلف) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما أفتى به الوالد فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي شرح م ر ع ش (قوله ان زوجت برضاها به أو مكنته) من المعلوم أن القيد اذا كان مرددا بين شيئين أو أشياء يكون مفهومه نفي كل من الشيئين أو الأشياء فمفهوم ما هنا أن تزوج بغير الرضا ولا تمكنه من الوطء وهو ما ذكره الشارح بقوله بأن زوجها مجبر الخ وانما جعله صورتين بالنظر لتفسير الرضا في المنطوق بقوله بأن عينته في اذنها ومفهوم هذا صادق بما اذا لم تأذن أو أذنت ولم تعينه بخصوصه (قوله أو مكنته من نفسها) أي بعد بلوغها ولو سفيهة والاقرب أن تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين شرح م ر (قوله مالو ذكرته) أي الرضاع (قوله في الصور) أي صور العكس وهي أربعة اثنان قبل الاولى واثنان بعدها وفيه ان النكاح باق في صورة حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل وأجيب بأنه يصور بما اذا ردالبمين عليها فحلفت فانه ينفسخ النكاح ولها مهر المثل شيخنا وقد يقال لامانع من أن يقال يجب على الزوج لزوجته الباقية على الزوجية مهر مثلها وفيه أنه ينافيه التعبير بمهر المثل لان الباقية على النكاح لها المسمى لا مهر المثل فتدبر (قوله من انه وطئها معذورة) أي لم تكن عالمة مختارة حينئذ بان كانت جاهلة بأن بينهما رضاعا محرما أو مكرهة وجهلها بما ذكر يتأتى في الصورتين اللتين قبل الا لان رضاها به وتمكينها اياه يمكنان مع الجهل بأن بينهما رضاعا بأن تعلم الرضاع بعد ذلك خلافا لمن قال الشرط المذكور لا يتأتى فيهما وكان لها مهر المثل لا المسمى لاقرارها بنفي استحقاقها له كما في شرح م ر (قوله نعم ان أخذت المسمى الخ) استدراك على قوله ولها مهر مثل وعلى قوله والا فلا شئ لها وقوله والورع الخ كلام مستأنف فليس معطوفا على الاستدراك وهو راجع لما قبل الا وما بعدها لكن تعليل الشارح بقوله لتحل لغيره لا يظهر الا فيما بعد الا لانفساخ النكاح فيه بمقتضى دعواها مع حلفها فقد حلت لغيره لكن لا يقينا لاحتمال كذبها فالنكاح باق فحينئذ الاحتياط أن يطلقها لتحل لغيره مواقفا فيما قبل الا فيحتاج لتعليل آخر بأن يقال الورع أن يطلقها لاحتمال صدقها في نفس الامر وقد حكم ببقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتمال امساك المحرمة عليه فالاحتياط له أن يطلقها اه (قوله وحلف مدعيه) أي ان كان حلفه لأجل انفساخ النكاح فانفساخه لا يتوقف على ذلك بل ينفسخ بمجرد اعترافه بذلك ح ل (قوله سواء فيهما) أي في النفي والاثبات فالرجل يحلف تارة على نفي العلم وتارة على البت والمرأة كذلك فالصور أربعة وصورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فان نكلت حلف وصورة حلفه على

يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق أولى من قوله ان وطئ (وحلف منكر) النفي رضاع على نفي علمه) لأنه ينفي فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لأنه كان صغيرا (و) حلف (مدعيه على بت) لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمرأة ولو نكل أحدهما عن اليمين و ردت على الآخر حلف على البت

(ويثبت هو) أي الرضاع (والاقرار به بما يأتي في الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وأن الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا (وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة) للرضاع (وان ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتهما لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع أما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل شهادتها لاتهامها بذلك ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي (وشرط الشهادة ذكر وقت) للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت فيهما (وعدد) للرضعات احترازا عما دون خمس (وتفرقة) لها احترازا عن اطلاقها باعتبار مصاته أو تحوله من أحد ثدييها الى الآخر وهذا من زيادتي وبه جزم في أصل الروضة تبعا للجمهور وان بحث فيه الرافعي (ووصول لبن جوفه) احترازا عما لم يصله (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وايجار وازدراد) أو قرائن كامتصاص من ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن أما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق (درس)

﴿كتاب النفقات﴾ ومايذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك

٣ (قوله فالشاهد حسبة) الاولى ان يقول فالمدعي حسبة الخ اهـ

النفي ذكرها المتن بقوله أو عكسه حلف الخ وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله والا حلفت وعلى النفي ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها قبل وطء وكذا بعده فلا وجه لتوقف ح ل في تصوير حلف الرجل على البت بقوله وانظر ماصورة حلف الرجل فانه اذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح مؤاخذة له باقراره ولا يحلف فان كان يدعي حسبة على غائب ان بينه وبين زوجته فلانة رضاعا محرما (٣) فالشاهد حسبة لا يمين عليه وربما يصور ذلك بما لو أقر الرجل بالرضاع وأنكرت وكان قد دخل بها فيختلفان في قدر مهر المثل فيحلف على البت اهـ وعبارة م ر وحلف مدعيه على بت وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعي الخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها مناف رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولم يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم اذ محله في اليمين الاصلية اهـ وقول م ر وحلف معها يمين الاستظهار فيه نظر لان المدعي حسبة لا يمين عليه وقوله أيضا مصور في الرجل الخ انما صوره بما ذكر لانه متى ادعى الزوج الرضاع انفسخ النكاح وحينئذ لا يحتاج ليمين (قوله من أن الرضاع يثبت برجلين) أي وان تعمدا النظر لثديها لغير الشهادة وان تكرر منهما لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه اهـ شرح م ر ولا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين ع ش عليه (قوله وتقبل شهادة مرضعة) أي مع ثلاثة غيرها أو رجل وامرأة (قوله لم تطلب أجرة) أي لم تصرح بطلب أجرة حال الشهادة ح ل فلا يضر الطلب بعدها ولا قبلها ق ل على الجلال والبرماوي وقد يقال اذا طلبتها قبلها ولم تأخذها لانكارهم ارضاعها فهي متهمة باثباتها بشهادتها فليتأمل ثم قال ع ش على م ر قوله ولم تطلب أجرة أي لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطى اهـ فيعلم منه أنها ان لم تأخذها لا تقبل شهادتها (قوله بخلاف نظيره في الولادة) أي فيما لو ادعت أنها ولدته وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها ع ش أي فلا تقبل شهادتها (قوله اذ يتعلق بها النفقة) أي وجوب نفقتها على المولود والميراث منه وسقوط القود عنها بقتله فهي متهمة ع ش (قوله وايجار) أي وقد علم أنه حلب من ثديها ح ل (قوله وازدراد) أي وصوله للمعدة (قوله أو قرائن) معطوف على نظر (قوله بعد علمه) انظر بماذا يتعلق هذا الظرف وظاهره أنه لابد أن يعلم ذلك حال الامتصاص والظاهر الاكتفاء بعلمه بانها ذات لبن وقت الامتصاص ولو بعد الامتصاص وقبل الشهادة ح ر ح ل والظاهر أنه راجع لقوله كامتصاص ومابعده بدليل آخر عبارة ح ل وعبارة م ر والاوفق بكلام الشارح في قوله أما قبل علمه الخ أن يكون ظرفا لمحذوف أي ويشهد بعد علمه الخ وهو الظاهر شيخنا (قوله الاعن تحقيق) أي وان كان عاميا ح ل

﴿كتاب النفقات ومايذكر معها﴾

(يجب بفجر كل يوم على معسر فيه) أى فى فجره (وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة) ولو مكتسبا (و) على (من به رق) ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين (لزوجته) ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة (مد طعام) وتفسيرى للمعسر بما ذكر أولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه والمراد ادخاله وقولى ومن به رق من زيادتى وانما ألحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك الاول ونقص حال الثانى (و) على (متوسط) فيه (وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف و) على (موسر) فيه (وهو من لا يرجع) بذلك معسرا (مدان)

أى من مسقطات المؤن (ومن فصل الاعسار والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدأ المصنف بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان زى وانما أخرت الى هنا لانها تجب فى النكاح وبعده اه حج (قوله يجب) أى وجوبا موسعا فلا يحبس ولا يلازم لكن لو طالبته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه أثم ح ل (قوله بفجر كل يوم) أى مع ليلته المتأخرة م ر حتى لو نشزت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم وانما قيد به لاجل وجوب النفقة الكاملة والا فسيأتى أنها لو مكنته أثناء يوم وجبت من حينئذ بالقسط شيخنا عزيزى وتقسط على الليل أيضا فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط ما بقى الى الفجر كما قاله س ل (قوله على معسر فيه) أى ان كانت ممكنة حينئذ اما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين زى وشرح م ر (قوله أى فى فجره) بمعنى انه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه فى كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شئ أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو مد ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم عن مؤنة ممونه فيه كذلك برماوى وقوله فان لم يفضل عنه شئ الخ فيه نظر بل المعسر هنا من لا مال له أو له مال ولا يكفيه لو وزع على بقية عمره الغالب كما يفهم من قول المتن ما يخرجه عن المسكنة لان مراده المسكنة التى فى الزكاة ويدل عليه قول الاصل ومسكين الزكاة معسر خصوصا على كون عبارته مقلوبة لانه اذا فضل دون مد ونصف زيادة على ما يكفيه العمر الغالب لا يقال له مسكين الزكاة كما يؤخذ ذلك من شرح م ر وحج وكلامه فى المكتسب غير ظاهر أيضا وقوله عمره الغالب أى ان لم يستوفه والا فسنة ح ل ولو ادعت يسار زوجها فأنكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة سم (قوله ولو مكتسبا) غاية فى النفى وحاصل ما ذكره من الواجبات لها عشرة أنواع الاول المد أو غيره بحسب الاعسار أو غيره الثانى الادم الثالث اللحم الرابع الكسوة الخامس ما تجلس عليه السادس ما تنام عليه وتتغطى به السابع آلة الاكل والشرب والطبخ الثامن آلة التنظيف التاسع المسكن العاشر الاخدام وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله أو رفيعة) أى رفيعة النسب ع ش (قوله وتفسيرى للمعسر الخ) فيه أن هذا اواضح لو عبر الاصل بقوله والمعسر مسكين الزكاة المفيد ذلك انحصار المعسر فى مسكين الزكاة وعبارة الاصل ومسكين الزكاة معسر وليس فيها تفسير المعسر بأنه مسكين الزكاة بل الاخبار عن مسكين الزكاة بأنه فرد من افراد المعسر ولا شبهة فى صحة ذلك وبهذا علم ما فى اعتراض الزركشى على الاصل بان صواب عبارته العكس أى والمعسر مسكين الزكاة كما يرشد اليه مقام التعريف أى فالاولوية مبنية على ان عبارة الاصل مقلوبة تدبر ح ل (قوله والمراد ادخاله) أى فى المعسر لانه عند الفجر ليس عنده ما يخرجه عن المسكنة وظاهره وان كان يكسب مالا واسعا عملا بعرف الناس فان أصحاب الاكساب الواسعة يعدون معسرين لعدم مال بأيديهم ح ل ومثله شرح الروض فما فى البرماوى غير ظاهر (قوله ونقص حال الثانى) وانما جعل موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام عليه لان مبناها على التغليظ ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفى نفقة القريب احتياط لشدة لصوقه به وصلة للرحم اه زى واعترض قوله يسقطها من أصلها بأنها تستقر فى ذمته قال المصنف سابقا فاذا قدر على خصلة فعلها وأجيب بأن كلامه مصور فى كفارة اليمين لانه اذا عجز فيها عن الاعتاق والاطعام والكسوة سقط عنه التكفير بالمال وانتقل للصوم (قوله من يرجع بتكليفه) أى كل يوم بان كان بحيث لو وزعنا ما معه على العمر الغالب ان لم يستوفه والا فسنة كفاه ولا يقدر بعد ذلك على مدين ح ل (قوله من لا يرجع الخ) بان يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع

على

واحتجوا لاصل التفاوت بآية لينفق ذوسعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر لاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لانها تستحقها أيام مرضها وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الى طحنه وعجنه وخبزه (من غالب قوت المحل) للزوجة من بر أو شعير أو تمر أو أقط أو غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فان اختلف) غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب (فلائق به) أى بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته أقل منه تزهدا أو بخلا (والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم) كما قاله النووي خلافا للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت (وعليه دفع حب) سليم ان كان واجبه لانه أكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله (و) عليه (طحنه وعجنه وخبزه) وان اعتادتها بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتي (ولها اعتياض)

على العمر الغالب أو سنة مدين ح ل (قوله واحتجوا) أى الاصحاب ووجه التبري أن هذا ليس صريحا في التفاوت في نفقة الزوجة ح ل (قوله واعتبروا النفقة بالكفارة) أى من حيث ان الواجب على الموسر مدان وعلى المعسر مد والمراد بقوله اعتبروا أى قاسوا وتبرأ منه لان القياس لا يفيد الا الصورتين وأما المتوسط فلا يفيده القياس (قوله ما بينهما) وهو نصف ما على كل منهما (قوله وانما لم تعتبر كفاية المرأة الخ) نعم ظاهر خبر هند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف أنها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف والشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه واندفع قول الاذرعي لا أعرف لامامنا رضى الله عنه سلفا في التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف أى الكفاية تأسيا واتباعا اهـ حج زى وقوله لوقع التنازع قد يقال لو نظر لهذا لنظر اليه في جانب القريب والنظر اليه ثم لا هنا لا يظهر له معنى معتبر الا أن يقال نفقة الزوجة معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها اهـ سم (قوله كنفقة القريب) راجع للنفي وقوله لانها علة للنفي (قوله من غالب قوت المحل) أى في كل يوم ع ش وعبارة ح ل أى ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لائقا به كما فعل فيما بعده فلا بد أن يكون ذلك لائقا به تأمل وقوله من غالب قوت المحل أى وان لم يلق بها ولا ألفته اذ لها ابداله اهـ شرح م ر (قوله فلائق به) أى بحسب يساره وضده زى (قوله تزهدا) أى متكلف الزهد وظاهره أن الزاهد حقيقة يعتبر حاله لا ما يليق به تأمل شوبرى (قوله كما في الكفارة) دليل للعلل مع علته (قوله وعليه طحنه الخ) حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك أى أجرة الطحن وما بعده اذ بطلوع الفجر تلزمه تلك فلم تسقط بما فعلته شرح م ر وزى (قوله وان اعتادتها الخ) (فرع) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب عليها وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل انه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اهـ ع ش على م ر (قوله وفارق الخ) غرضه الرد على الضعيف القائل بأن هذه لا تجب على الزوج قياسا على الكفارة (قوله ولها اعتياض) أى بصيغة والكلام فيما لزم الذمة واستقر فيها كالنفقة الماضية وقضيته ان نفقة اليوم قبل انقضائه لا يجوز الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز وتوقف فيه في شرح الروض والراجح عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك من الزوج دون غيره وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف بأن يحمل كلام المصنف على النفقة الماضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون في النفقة الحاضرة تفصيل وما فيه تفصيل لا يرد نقضا ح ل قال العلامة البابلي والحاصل ان

سن بك بنحو دراهم ودنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء أكان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على مامر من جواز بيع الدين لغير من عليه هذا (ان لم يكن) الاعتياض (ربا) كبر عن شعير فان كان ربا كخبز بر أو دقيقه عن بر لم يجز وهذا أولى من قوله الاخبزا أو دقيقا المحتاج الى تقييده بكونه من الجنس وظاهر أنه لايجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة (وتسقط نفقتها بأكلها عنده) برضاها (كالعادة وهي رشيدة أو) غير رشيدة (و) قد (أذن وليها) في أكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليها فيها فان كانت غير رشيدة وأكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف البلقيني فأفتى بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعي والظاهر أن ذلك في الحرة أما الامة اذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده أعم من تعبير الاصل بمعه (ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل) وان لم تأكله كزيت وسمن وتمر وخل اذ لايتم العيش بدونه (ويختلف) الواجب (بالفصول) فيجب في كل فصل ما يناسبه

الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لايجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اهـ (قوله عن ذلك) أي المد والمدين والمد والنصف قال زي وشمل اطلاقه الاعتياض عن المؤن وهي طحنه وعجنه وخبزه فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال في صحة الاعتياض والا ففيه خلاف في الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كذا في المطلب (قوله مستقر في الذمة) أي ولو مآلا فدخلت نفقة اليوم الحاضر ق ل وخرج بالاستقرار المسلم فيه شرح الروض (قوله لمعين) وهو الزوجة خرجت الكفارة فلا يجوز فيها الاعتياض لانها لغير معين شيخنا (قوله أم من غيره) المعتمد انه لايجوز الاعتياض من غير الزوج عن نفقة اليوم بخلاف النفقة الماضية سم (قوله عن النفقة المستقبلة) أي لا من الزوج ولا من غيره ع ش (قوله بأكلها عنده) أو ضيافة غيره لها اكراما له فقط بخلاف مالو قصدا كرامها فقط وأما لو قصدا كرامهما معا أي اكرامها لاجلها ولاجله فالظاهر التقسيط ح ل وع ش (قوله كالعادة) متعلق بأكلها أي أكلا كالعادة بان تتناول كفايتها عادة فان أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكلها المعتاد ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب اعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها وأيد بان الكفاية المعتادة انما تعتبر اذا أكلتها وحيث لم تأكلها فالواجب الشرعي باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي ح ل (قوله أو غير رشيدة) أي لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولي زي (قوله وقد أذن وليها) أي وكان لها في أكلها عنده مصلحة والا لم يعتد باذنه فترجع عليه بالمقدر لها شرح م ر ويكون ذلك كالولم يأذن وقياس ذلك انه لارجوع عليها ان كان غير محجور عليه وكذا لارجوع على الولي أيضا اذ غاية مايتخيل منه وجود التغرير وهو لايوجب شيأ اهـ سم على حج وقوله لارجوع له عليها قد يقال القياس الرجوع لانه لم يدفع مجانا وانما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه فهو معاوضة فاسدة والمقبوض بها مضمون على من وقع العوض في يده اللهم الا أن يفرض كلامه فيما اذا كان الزوج عالما بفساد اذن الولي أو يقال لما لم يكن منها معاقدة واشترط انما هو بينه وبين الولي ألغي ويعد منه تبرعا لتقصيره اهـ ع ش على م ر قالوا كتفي باذنه مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج بادائه يصير كالوكيل عن الولي في الانفاق ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع وقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيأ ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية شرح م ر ع ش (قوله وجريان الناس) فيه انهم جروا على ذلك في غير الرشيدة ولا اعتداد به ح ل وأجيب بأن المراد الناس الذين من جملتهم المجتهدون لان الاجماع لايكون الا منهم بخلاف غيرهم فقط لايعتبرون شيخنا (قوله والزوج متطوع) أي ان كان أهلا للتبرع فان كان غير أهل له رجع وليه عليها أو على وليها ان كانت محجورا عليها زي (قوله وعلى الاول) وهو قوله وتسقط نفقتها لانه أول بالنظر لغير الرشيدة ويدل عليه مابعده وهذا هو الظاهر وقيل الاول عدم سقوط نفقة غير الرشيدة بغير اذن وليها لانه أول بالنسبة لكلام البلقيني (قوله ويجب لها أدم غالب المحل) أي اللائق بالزوج ولو غلب التأدم بالفواكه في بعض الاوقات وجبت واما ما لايتأدم به منها فلا يجب ما لم يعتد الاتيان به والا وجب ومن ثم نقل عن شيخنا ما جرت به العادة من الفاكهة اذا كانت تزيد على الادم تجب مع الادم وكذا ما اعتيد من الكعك والنقل والسمك في العيد الصغير والحلوا ليلة نصف شعبان وما يفعل يوم عاشوراء من الحبوب والحلوا على ما يليق به وتجب القهوة والدخان اللذان ظهرا في هذا الزمان ان اعتادتهما ح ل وح ف ويجب

ايضا

(و) يجب لها عليه (لحم يليق به) جنسا و يسارا وغيره (كعادة المحل) قدرا ووقتا (و يقدرهما) أي الأدم واللحم (قاض باجتهاده) عنـد التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع (و يفاوت) في قدرهما (بين الثلاثة) الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجـه المد من الادم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط و ينظر في اللحم الى عادة المحل من أسبوع أوغيره وماذكره الشافعي من مكيلة زيت أوسمن أي أوقية تقريب وماذكره من رطل لحم في

الاسبوع الذي جعل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لانه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها و يزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه أن يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له و يحتمل أن يقال اذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي و به صرح في البسيط (و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمها قال تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ (تكفيها) وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحال في الحر والبرد (من قميص وخمار ونحو سراويل) مما يقوم مقامه (و) نحو (مكعب) مما يداس فيه (ويزيد) على ذلك (في شتاء نحو جبة) كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي (بحسب عادة مثله) أي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقارب به ويفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر أنه يجب لها توابع ماذكر من تكة سراويل

أيضا ما تطلبه المرأة عندما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد و يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به اهـ ع ش على م ر (قوله ولحم) عطفه على الادم يفيد أنه ليس منه وقد يطلق اسم الادم عليه فيكون من عطف الخاص على العام لفضله و يدل على كونه أدما حديث سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم وقياس ما مر في الخبز لزوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع برماوي (قوله و يقدرهما قاض) هذا مستدرك في اللحم مع قوله يليق به كعادة المحل وأجيب بأن هذا عند التنازع كما قال الشارح (قوله من مكيلة زيت) بفتح الميم وكسر الكاف واسكان الياء (قوله أي أوقية) حكى الجيلي عن بعض الاصحاب ان الاوقية هي الحجازية وهي أربعون درهما وهو ظاهر فان العراقية لا تغني شيأ اهـ زي (قوله جعل على المعسر) أي جعله الاصحاب (قوله وأن يكون ذلك) الظاهر انه معطوف على قوله من رطل لحم فيكون من جملة ماذكره الشافعي وقوله و يزاد بعدها أي بعد أيام الشافعي ولو عبر بالفاء لكان أوضح (قوله ويشبه) أي ينبغي (قوله لا يجب الادم في يوم اللحم) والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا للغداء والعشاء والثاني على خلافه ع ش ومثله م ر وقال أبو شكيل الذي يظهر توسط بين ذلك وهو أنه يجب لها مع اللحم نصف الأدم المعتاد في كل يوم ان كان اللحم لا يكفيها الامرة واحدة وهذا التفصيل كالمتعين اذ لا يتجه غيره فيقال ان أعطاها من اللحم ما يكفيها الوقتين فليس لها في ذلك اليوم أدم غيره وان لم يعطها الاما يكفيها الوقت واحد وجب نصفه قاله في التنبيه اهـ شوبري (قوله و يحتمل الخ) هو من كلام الشيخين كما يؤخذ من عبارة شرح م ر ونصها و بحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر اذا أوجبنا عليه اللحم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء اهـ (قوله كل يوم) الظاهر أن التقييد بكل يوم غير مراد أخذا من قوله ليكون أحدهما غداء الخ فالمراد أن الادم لا يسقط في يوم اللحم تأمل (قوله و يجب لها كسوة) وجودتها وضدها بيساره وضده حج و يؤخذ من ضبط الكسوة بما ذكره أنه لا يجب عليه منديل الفراش ولا يجب عليها أيضا فان أراده هيأه لها ع ش على م ر (قوله وباختلاف المحال في الحر والبرد) عبارة حج و يختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم (قوله من قميص) فيه اشعار بوجوب خياطته وما يخاط به عليه قال حج و يظهر أنه لا عبرة باعتبار أهل بلد ثيابها كثياب الرجل وأنها لو طلبت تطويل ذيلها ذراعا أجيبت اليه وان لم يعتده أهل بلدها لما فيه من زيادة الستر ح ل وابتداء الذراع من نصف ساقها م ر (قوله مما يقوم مقامه) كالازار (قوله ونحو مكعب) كقبقاب وخف وزر موزة فلو كانت ممن يعتاد عدم لبس شيء في أرجلهن كنساء القرى لم يجب لها شيء من ذلك ح ل (قوله ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه وفتح ثالثه مثقلا و بكسر فسكون مخففا هو المداس اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح والمكعب وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربي اهـ (قوله

وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي (و) يجب (لقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف و) على متوسط (زلية) فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شئ مضرب صغير وقيل بساط صغير (و) على (موسر طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء (في شتاء ونطع) بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها (في صيف تحتهما زلية أو حصير) لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي (و) يجب (لنومها) على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كمضربة وثيرة أي لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف أو كساء في شتاء و) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال

الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة (و) يجب لها (آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة) بفتح القاف (وكوز وجرة وقدر) ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب (و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه (وسدر) ونحوه (ونحو مرتك) بفتح الميم وكسرها (تعين لصنان) أي لدفعه وخرج بزيادتي تعين ما اذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (وأجرة حمام اعتيد) دخوله وقدرا كرة في شهر أو أكثر بقدر العادة فان كانت المرأة ممن لا يعتاد دخوله لم يجب (وثمن ماء غسل بسببه) أي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام عندها لان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره (لا ما يزين) بفتح أوله (ككحل وخضاب) فلا يجب فان أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به وجوبا (ولا دواء مرض وأجرة نحو طبيب) كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو طبيب أعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كالمعتدة بل أولى وان لم يملكه كأن يكون مكترى أو معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر بحاله لان المعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع كما سيأتي ولانهما اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما بلائق فلا اضرار بخلاف المسكن فانه ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها (و) يجب عليه ولو معسرا أو به رق (اخدام حرة تخدم)

وكوفية) هي شئ يلبس في الرأس من عرقية مبطنة وبرنس (قوله ونطع) أي جلد كفروة (قوله مخمل) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الميم أي له خمل يقال خمله اذا جعله مخملا برماوي أي له وبرة كبيرة وضبطه ع ش على م ر بسكون الخاء وتخفيف الميم (قوله ومخدة) سميت بذلك لالصاقها الخد ولا يجب أكثر من واحدة وان جرت العادة بأكثر منها ويجري مثله في اللحاف برماوي (قوله في شتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء ح ج (قوله ومع رداء) المراد به ما يرتدى به في أعلى البدن (قوله آلة أكل) أي اللائق به ولا يعتبر حالها والمشروب تمليك لا امتاع ح ل (قوله وشرب) بتثليث الشين وقيل بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسما مصدر ح ل وقوله بالخفض والرفع الصواب أن يقول بالكسر والضم لان الخفض والرفع من ألقاب الاعراب وقوله اسما مصدر ليس بظاهر والحق انهما مصدران سماعيان (قوله كقصعة بفتح القاف) وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة برماوي (قوله ومغرفة) بكسر الميم ما يغرف به اهـ مختار (قوله من خزف) ويجب النحاس ان اعتادته كما في زي (قوله كمشط) بضم أوله وسكون ثانيه أو بضمه وبكسر أوله مع سكون ثانيه برماوي (قوله ونحوه) كصابون وأشنان ح ل (قوله وثمن ماء الخ) أي ويتجه ان الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه م ر فالاولى حذف ثمن (قوله ولا دواء مرض) ومنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فانه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فان ارادته فعلته من عند نفسها ع ش على م ر (قوله يليق بها) أي بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وان قل شرح م ر ويؤخذ منه انه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش على م ر وله منعها من زيارة أحد أبويها وان احتضر أو شهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره م ر قال ابن الصلاح وله نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه بالابدال شرح حج وفيه أن البدل قد لا يكفيها لكونه أقل فاذا أرادت الكفاية كملت من

أي بأن كان مثلها يخدم (عادة) بقيد زدته بقولي (في بيت أبيها) مثلا لان صارت كذلك في بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها (بمن) أي بواحد (يحل نظره) ولو مكترى أو في صحبتها (لها) كحرة وأمة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا تخدمها بنفسه لانها تستحي منه غالبا و به تعير كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم أو للشرب أو نحو ذلك وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما ذكره أما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة لنقصها (فيجب له ان صحبها) لخدمة (ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة) من نفقة وأدم وتوابعهما (و) من (دونه جنسا ونوعا منها) أي من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي (فله مد وثلث على موسر ومد على غيره) من متوسط ومعسر كالمخدومة في الاخير لان النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبار بثلثي نفقة المخدومة في الاولين وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قبع وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج ولكل جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكترى ومملوك الزوج فليس له الا أجرته أو الانفاق عليه بالملك (لا آلة تنظف) لان اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد اليه الاعين (فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه) بما يزيله من نحو مشط ودهن (و) يجب (اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض) كهرم وان كانت ممن لم يخدم عادة وتخدم بمن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة (والمسكن والخادم) وهو من زيادتي يجب فيهما (امتاع) لا تمليك لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه (وغيرهما) من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظف وغيره (تمليك) ولو بلا صيغة كالكفارة فلزوجته الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها وتملكها أيضا نفقة مصحوبها المملوك لها أو الحرة ولها أن تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها (فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره (بما يضرهما) أو أحدهما أو الخادم فهذا أعم من قوله بما يضرها (منعها) من ذلك (وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر) من كل سنة فابتداء اعطائها

عندها (قوله أي بان كان مثلها يخدم) أي حقها ذلك وان لم تخدم فيه بالفعل ومقتضاه أنه لو كان مثلها لا يخدم في بيت أبويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب اخدامها ح ل (قوله مثلا) أو عمها لموت أبيها في حال صغرها (قوله أي بواحد) ظاهره وان احتاجت الى أكثر من واحد وهو كذلك الا ان مرضت واحتاجت لما زاد على الواحد أخذا من كلامه الآتي ح ل (قوله وان كانت جميلة) أي وان كانت تخدم في بيت سيدها ومثلها يخدم عادة في بيت سيده ح ل (قوله من دون) بيان لما (قوله نوعا) أي وقدرا بدليل قوله فله مد وثلث وهو تمييز من الدون وقوله من غير كسوة حال من الدون أي حال كونه كائنا من غير كسوة (قوله وتوابعهما) فتوابع النفقة أجرة الطحن والعجن والخبز وتوابع الأدم كالسمن ما يطبخ به كالقرع وسكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه ح ل قال م ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أي للخادم حيث جرت عادة البلد به (قوله جنسا ونوعا) تمييزان من الدون والظاهر أن الواو بمعنى أو لانه يلزم من كونه أدون في الجنس أن يكون أدون في النوع (قوله قبع) بالميم الساكنة مع ضم القاف وقيل بالباء الطرطور الذي يلبس في الرأس له وبرة وقوله مقنعة بكسر الميم وهي شئ من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة (قوله لا سراويل) هذا مبنى على عرف قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد زى (قوله ما يفرشه) بضم الراء من باب نصر كما في المختار (قوله وبارية في الصيف) هي شئ رقيق كالملاءة لكن في المصباح البارية الحصير الخشن كالنخ وهو المعروف في الاستعمال وهو الموافق لما ذكر في احياء الموات من أنها منسوج قصب وهو غير مناسب هنا لان الكلام في الغطاء فان جعل مثالا للفرش كان مناسبا (قوله أن يرفه) أي ينعم ففي المختار والارفاه التدهن والترجيل كل يوم وهو في رفاهة من العيش ورفاهية أي سعة (قوله امتاع) أي انتفاع لانه يتمتع وينتفع بهما (قوله وكسوة) ومنها الفرش شرح م ر (قوله وغيره) كظروف الطعام كما في متن المنهاج ومنه الماء الذي تشربه م ر (قوله تمليك) أي للحرة ولسيد الامة وهل يحتاج الى قصد التمليك أو لا الذي في كلام حج أن الشرط عدم الصارف عن قصد تمليكها وفي شرح الروض لا بد أن يقصد دفع ذلك عما لزمه لها ونقل عن شيخنا م ر اعتماده وهو في شرحه وقد أفتيت بما قاله حج لان هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك بخلاف نفس الخادم ح ل (قوله بما يضرهما) أي الزوجين ع ش (قوله أول كل ستة أشهر) وان نشزت أثناء فصل سقطت كسوته فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز شرح م ر وقضية سقوطها بالنشوز أثناء الفصل انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز

ليسقط ذلك عنه لم يقبل الا ببينة ع ش (قوله من وقت وجوبها) وهو وقت التمكين (قوله أولى من تعبيره بشتاء وصيف) وجه الاولوية انه قد يقع العقد فى نصف الشتاء مثلا ع ش وعبارة ق ل على الجلال قوله بشتاء وهو ستة أشهر وهى فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الاربعة وهى الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الاولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين فى أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقى منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه و يبتدئ بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما او بما ذكر علم ان ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذى رد بعضهم به على قائل الاول بأنه لا يتصور وجود التمكين فى أثناء فصل اذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد اذ قد يقال عليه اذا وقع التمكين فى نصف فصل الشتاء مثلا لزم أنه لا تتم الستة أشهر الا فى نصف فصل الصيف وعكسه فان قال انه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا فقد علم ان ما يلزم من الكسوة فى الشتاء غير ما يلزم منها فى الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم فى نصف الصيف ما ليس لازما فيه و يسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط فى نصف الشتاء ما كان لازما فيه و يلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل باطل وان لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف بباقى فصله بطل ما قاله ورجع الى قائل الاول وهو القائل بالشتاء والصيف فاذا وقع تمكين فى أثناء الشتاء حسب فصلا مع نصف الصيف فتجب الكسوة بقسط ما بقى من الشتاء وما انضم اليه من نصف فصل الصيف بان يدفع لها كسوة تساوى نصف كسوة الشتاء ونصف كسوة الصيف قال ع ش وينبغى أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين و يجب قسط ما بقى من القيمة فيشترى لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها فى تعيينه (قوله جدد فى وقت تجديده) يؤخذ من وجوب تجديده وجوب اصلاحه كالمسمى بالتنجيد م على حج ومثل ذلك اصلاح ما أعده لها من الآلة كتبييض النحاس اع ش على م ر (قوله أو ماتت) أى أو أبانها خ ط (قوله لم ترد) أفهم قوله لم ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة لكن المعتمد وجوبها كلها وان ماتت أول الفصل واعتمده جمع متأخرون كالاذرعى والبلقينى ولا يقال كيف تجب كلها بمضى لحظة من الفصل لانا نقول ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن وكثيره شرح م ر ملخصا

﴿فصل فى موجب المؤن﴾ أى المتقدمة بانواعها العشرة وموجب الكل شئ واحد وهو التمكين فلذلك أفرده وأما المسقطات فتعددة من نشوز واشتغال بنفل مطلق وقضاء موسع وخروج بلا اذن فلذلك جمعها (قوله ومسقطاتها) أى وما يتبع ذلك كاسترداد ما دفعه لظن الحمل فأخلف (قوله على ما مر) أى وجوبا مشتملا على التفصيل الذى مر فى الانواع العشرة من وجوبها يوما فيوما فى ثلاثة منها وهى الطعام والادم واللحم أى بالنظر للموسر الذى جرت عادة أمثاله باللحم كل يوم أو كل ستة أشهر فى الكسوة أو كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك فى أربعة منها فيما تقعد عليه وفيما تنام عليه وتتغطى به وفى آلة الاكل والشرب والطبخ وفى آلة التنظيف أو دائما وذلك فى اثنين الاسكان والاخدام اه م ر بتصرف (قوله ولو على صغير) للرد أى ولو كانت الزوجة صغيرة كما فى الانوار ومحل وجوبها على الصغير اذا تسلمها وليه وفى المجنون لا بد أن يتسلمها وليه ولا عبرة باستمتاعه بها اذا لم يتسلمها وليه اه ح ل لكن قول المتن لا لصغيرة الخ يقتضى انه لا مؤنة لها وان كان الزوج صغيرا الا ان صغر الزوجة مانع ونكاح الزوج

من وقت وجوبها وتعبيرى بستة أشهر تبعا للروضة كأصلها أولى من تعبيره بشتاء وصيف لما لا يخفى وما يبقى سنة فأكثر كالفرش والمشط يجدد فى وقت تجديده عادة كما مر (فان تلفت فيها) أى فى الستة الاشهر ولو بلا تقصير (لم تبدل أو ماتت) فيها (لم ترد) أو لم تكس مدة فدين عليه بناء فى الثلاث على ان الكسوة تمليك لا امتاع

﴿فصل﴾ فى موجب المؤن ومسقطاتها

(تجب المؤن) على ما مر

(درس)

(ولو على صغير) لا يمكنه وطء (لا لصغيرة) لا توطأ

(بالتمـكين)لابالعقدلانه يوجب المهر والعقدلا يوجب عوضين مختلفين وانمالم تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغيراذالمانع من جهته والعبرة فى تمـكين (مجنونة ومعصر تمـكين وليهما) لهما لانه المخاطب بذلك نعم لوسلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن ويكفى فى التمـكين ان تقول المكلفة أوالسكرى أوولى غيرهما متى دفعت المهـر مكنت (وحلف الزوج) عنـد الاختـلاف فى التمـكين (على عدمه) فيصدق فيه لانه الاصل والتحليف من زيادتى (فان عـرضت عليه) بأن عرضت المكلفة أوالسكرى نفسـها عليه كأن بعثت اليه انى مسلمة نفسى اليـك أوعـرض المجنونة أو المعصر وليهما عليـه ولو بالبعث اليـه (وجبت) مؤنها (من) حين (بلوغ الخبر) له (فان غاب) الزوج عن بلـدها ابتداءأو بعـد تمـكينها ثم نشوزها وقدرفعت الامر الى القاضى (وأظهرت له التسليم كـتب القاضى لقاضى بلده ليعلمه) بالحال (فيجىء) لها حالا (ولو بنائبه) ليتسلمها وتجب المؤن من حين التسـليم اذ بذلك يحصـل التمـكين (فان أبى) ذلك (ومضى زمن) امكان (وصوله) اليها (فرضها القاضى)

أى من حيث هو مقتض والقاعدة انه يغلب المانع على المقتضى خلاف قول الانوار المتقدم فليحرر فعلى قول الانوار يخص قول المتن لا لصغيرة بما اذا كان الزوج كبيرا لان المانع القائم بها ليس مانعا للصغير لقيام المانع به أيضا فـكان المانع القائم بها كلامانع (قوله بالتمـكين) أى التام وخرج به مالو مكنته ليلا فقط أو فى دار مخصوصة فلا نفقة لها م ر والمدار على التسلم ولو بالاكراه ولو للمجنونة ح ل فان حصل التمـكين فى الاثناء وجب القسط باعتبار اليوم والليلة ان كان غير مسبوق بنشوز فان كان مسبوقا به فنقل عن شيخنا انه لايجب القسط لانه مسقط للجميع ح ل ملخصا ومثله سم عن م ر (قوله يوجب المهر) أى يكون سببا لوجوبه بحيث تشتغل به ذمة الزوج وأما تسليمه فلا يجب الا ان أطاقت الوطء ح ل ويدل عليه كلامه بعد وعبارة ع ش على م ر ومع وجوبه بالعقد لايجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لومات أحدهما قبل التمـكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف (قوله والعقد) انظر لم أظهر فى محل الاضمار شوبرى أى بل كان يكفيه أن يقول فلا يوجب عوضين مختلفين ويمكن أن يجاب بانه أظهر اشارة الى أن المراد العقد من حيث هو لا بقيد كونه عقد نـكاح والظاهر أن قوله مختلفين لامفهوم له (قوله ومعصر) والمعصر بمثابة المراهق فى الذكر لانه يقال صبي مراهق وصبية معصر ولا يقال هى مراهقة ح ل وشرح م ر (قوله نعم لوسلمت) التسليم ليس بقيد بل المدار على التسلم ولو بالاكراه (قوله ونقلها الى مسكنه) ليس بقيد أيضا (قوله بأن عرضت المـكلفة) ولو سفيهة وقوله أوالسكرى يقتضى أن السـكران غير مكلف وهو كذلك كما فى المنهاج وغيره أى بل فى حكم المـكلف (قوله غيرهما) وهو الصغيرة والمجنونة وقضية هـذا ان غـير المحجورة لايعتـد بعرض وليها وان زوجت بالاجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غـيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من أن المرأة سيما البكر انما يتكلم فى شأن زواجها أولياؤها وقوله متى دفعت المهر أى الحال وخرج به مااعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شأن المرأة كحمام وتنجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لاجله مانع من التمـكين وما اعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا فى التمـكين ع ش على م ر (قوله متى دفعت المهر) أى الحال مكنت يفهم منه أن لها حبس نفسها لقبضه فتستحق النفقة حينئذ (قوله عند الاختلاف فى التمـكين) خرج بالتمـكين الاختـلاف فى الانفاق أو النشوز فانها المصـدقة ح ل بأن ادعى انه أعطاها النفقة فانكرت أو ادعى نشوزها فانكرت (قوله من حين بلوغ الخبر) أى ان كان المخبر ثقة أوصدقه الزوج ويصدق فى عدم تصديقه للمخبر برماوى قال س ل قوله من حين الخ ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسيأتى فى الغائب اعتبار الوصول اليها اه ع ش على م ر (قوله ابتداء) أى قبل التسليم (قوله وأظهرت له) ظاهر المتن رجوع الضمير للزوج وجعله الشارح راجعا للقاضى (قوله كتب) أى وجوبا برماوى (قوله فيجىء) بالنصب والرفع ع ش على م ر (قوله من حين التسليم) أى بالفعل لا من حين اظهاره كما يدل عليه قوله فان أبى ومضى زمن وصوله تأمل وحرر وعبارة ع ش قوله من حين التسـليم لكن اذا وقع التسليم فى أثناء اليوم والليلة بعد نشوزها لايجب قسط ذلك لوقوع النشوز فى بعضهما وهو مسقط للجميع م ر سم (قوله فان أبى) أى مع القدرة عليه فلو منعه من السير والتوكيل عذر فلا يفرض عليه شئ لانتفاء تقصيره شرح م ر (قوله فرضها القاضى) أى قاضى بلدها المشعر بانه علم له بلد فقوله فان جهل موضعه محترز ذلك قال سم أى فرض نفقة معسر ان لم يعلم خلافه اهـ قال ف ع ب وله أن يفرض لها دراهم قدر الواجب (قوله

في ماله) أي وأخذها من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال صارت في ذمته ع ش وعبارة البرماوي فان لم يجد له مالا اقترض عليه أو أذن لها أن تنفق وترجع عليه كما هو ظاهر من نظائره اه (قوله من بلده) أي الغائب (قوله وأخذ منها كفيلا) أي طلبه والباء في بما السببية وأخذ الكفيل واجب والظاهر أنه يأخذه قبل أن يصرف لها و يشكل بأنه ضمان مالم يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لان ضمان الدرك انما يكون بعد قبض المقابل وهذا ليس كذلك اللهم الا أن يقال هذا مستثنى ع ش على م ر والظاهر أن هذا الايراد لا يرد من أصله لان هذا من قبيل ضمان الاحضار لا من ضمان الدين كما يدل عليه قول ح ل أي يكفل بدنها ليحضرها اذا تبين عدم استحقاقها (قوله وتسقط مؤنها) وكذا كسوة الفصل فانها تسقط ولو عادت للطاعة م ر لان النشوز في بعض اليوم يسقط كسوة جميع الفصل ومؤنة جميع اليوم وان عادت فيه للطاعة ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره م ر ومثله مالو جهل نشوزها فأنفق عليها ثم تبين له الحال بعد اه ع ش على م ر وانظر حكم النشوز بالنسبة لما يدوم ويجب كل فصل كالفرش والاواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال وللاذرعي فيه تردد واحتمالات تراجع وبقي سكنى المسكن فانظر ما يسقط منها بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت فيه لحظة استحقتها لانها غير مقدرة بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيها النشوز م ر سم على حج والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرهما (قوله بنشوز) ولو لحظة مالم يستمتع بها فيه ولو لحظة فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صرح به م ر في شرحه وظاهره اعتماده وهو تفصيل حسن فليتفطن له قرره شيخنا العشماوي والعزيزي وخالف ح ل وقال لا يجب لها الا قدر زمن الاستمتاع فقط وعبارة شرح م ر ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنتها الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي وأقره وأفتى به الوالد وما مر في مسافرتها معه بغير اذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وان أثمت بعصيانها صريح فيه وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردي أنها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل اه بالحرف وقوله نعم الخ كأنه رد لكلام الماوردي لان ظاهره قصر الوجوب على زمن التمتع دون ما بعده وهو بعيد لكن كتب المحشي على قوله وظاهر كلام الماوردي الخ معتمد وكذا على قوله نعم الخ فتأمل ذلك وحرره والظاهر أن كتابته على الاول معتمد سهو منه أو سبق قلم من الكاتب وقوله م ر عفوا عن النقلة أي كأنه عفا عن النقلة و رضي ببقائها في محلها (قوله كمنع تمتع) ولو بحبسها ظلما أو بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اعتمده الوالد ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه و بينها كما أفتى به الوالد أو باعتدادها بوطء شبهة ومن النشوز امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر في البحر الملح مالم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أو مشقة لا تحتمل عادة شرح م ر (قوله ولو بلمس) أي أو نظر كأن غطت وجهها أو تولت عنه وان مكنته من الجماع شرح م ر وفي ح ل ان الاولى اسقاط قوله ولو بلمس لانه يقتضي ان العبالة عذر حتى في امتناعها من اللمس أو التقبيل وان علمت أنه اذا لمس لا يطأ وفيه نظر ظاهر ويجاب بأن الاستثناء راجع لما قبل الغاية وقال سم قوله ولو بلمس الا أن يكون امتناع دلال (قوله كعبالة) وتثبت بأربع نسوة فان لم تقم بينة فلها تحليفه أنه لا يعلم تأذيها بالوطء ح ل وطن النظر للذكر

في ماله وجعل كالتسلم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أو طلاقه (وتسقط) مؤنها (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز (كمنع تمتع) ولو بلمس (الا لعذر كعبالة) فيه

(قوله حتى لو اطاعت فيه لحظة الخ) استقرب شيخنا الباجوري عود ماذكر بالعود للطاعة ولو كان النشوز في لحظة وتقدير السقوط بيوم وليلة قياسا على النفقة لا وجه له لان ماذكر ليس مقدرا بوقت حتى يقاس عليها لان الفرض أنه يجدد وقت تجديد اه وهو وجيه (قوله وغيرهما) أي مما لم يقدر بزمن بل وجب تجديده كل وقت اعتيد تجديده وفيه تأمل

بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة (ومرض) بها (يضر معه الوطء) وحيض ونفاس فلا تسقط المؤن لانه اما عذر دائم أو يطرأ ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (وبخروج) من مسكنها (بلا اذن) منه لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن (الا) خروجها (لعذر كخوف) من انهدام المسكن أو غيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر أعم مما ذكره (ولنحو زيارة) لاهلها كعيادتهم (في غيبته و) تسقط (بسفر ولو باذنه) لخروجها عن قبضته واقبالها على شأن غيره (لا) ان كانت (معه) ولو في حاجتها بلا اذن (أو) لم تكن معه وسافرت (باذنه لحاجته) ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنها فيهما لانه الذي أسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها له في الاولى لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها وكلام الاصل يفهم أن سفرها معه بغير اذنه يسقط المؤن مطلقا وليس مرادا وكلامي أولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه (كاحرامها) بحج أو عمرة أو مطلقا (ولو بلا اذن مالم تخرج) فلا تسقط به مؤنها لانها في قبضته وله تحليلها ان لم يأذن لها فان خرجت فسافرة لحاجتها فتسقط مؤنها ما لم يكن معها وتعبيري بما ذكر أولى من تقييده بحج أو عمرة (وله منعها نفلا مطلقا) من صوم وغيره وقطعه ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي له منعها منه اذا أراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به ما يأتي (وله) منعها (قضاء موسعا) من صوم وغيره بأن لم تتعد بفوته ولم يضق الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخي (فان أبت) بأن فعلته على خلاف منعه (فناشزة) لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولي نفلا مطلقا أولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر مطلق أنشأ بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الاداء وبالموسع المضيق فليس له منعها شيأ منها لتأكد الراتبة والاداء أول الوقت ولتعين المضيق أصالة (ولرجعية) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا

حال انتشاره ولفرجها هل تطيقه أولا لاجل أداء الشهادة كما قاله زي وغيره (قوله بفتح العين) والرجل يقال له عبل بفتح العين وسكون الباء مر (قوله بحيث لا تحتمله الزوجة) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة ع ش على مر (قوله دائم) كالعبالة وقوله أو يطرأ الخ كالحيض والنفاس (قوله وبخروج بلا اذن) أخذ الرافعي وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده نعم لو علم مخالفته لامثاله في ذلك فلا شرح مر (قوله الا لعذر) ويقبل قولها في ذلك حيث وجدت قرينة تدل على ذلك عادة ح ل (قوله وكاستفتاء) أي الاستفتاء لأمر تحتاج اليه أما اذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا ع ش على مر (قوله لم يغنها الزوج) أي الثقة (قوله ولنحو زيارة) عطف على قوله لعذر وقوله لاهلها أي المحارم وعبارة زي ولنحو زيارة خرج به الخروج لموت أبيها أو شهود جنازته اه وفي ق ل على الجلال قوله كعيادتهم قال مر وكذا تشييع جنازتهم وخالفه زي ولو في نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بما ذكر الخروج لها لزيارة قبورهم فلا يجوز كغيرهم (قوله في غيبته) أي عن البلد زي يعني ولم ينهها عن ذلك بان علمت رضاه وكانت عادة أمثالها ذلك شيخنا عزيزي (قوله نعم الخ) استدراك على قوله لا ان كانت معه وقوله ولم يقدر ليس بقيد كما في مر (قوله مطلقا) سواء قدر على رده أولا لحاجتها أو لحاجته منعها أولا (قوله وكلامي أولا) وهو قوله وتسقط بسفر (قوله بخلاف كلامه) عبارته وسفرها لحاجتها يسقط في الاظهر وقد يقال يفهم من كلامه أن سفرها لحاجة ثالث يسقط بالاولى (قوله وله تحليلها) أي أمرها بالتحلل بذبح وحلق مع النية فيهما كالحصر لان هذا احصار خاص (قوله مطلقا) أي سواء أراد التمتع بها أم لا وهو المعتمد (قوله بان لم تتعد بفوته) فالكلام في الفرض فان شرعت فيه فقضية صنيعه أنه ليس له قطعه وفي كلام شيخنا ان القضاء الموسع كالنفل له قطعه بعد الشروع فيه أي حيث كان بغير اذنه ح ل (قوله بان فعلته) أي النفل والقضاء الموسع (قوله لامتناعها من التمكين بما فعلته) ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لأنه قد يهاب افساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا وهو حاضر بغير اذنه أو علم رضاه شرح مر ﴿فرع﴾ لو كان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لو جهله اه ق ل على الجلال (قوله ودخل فيه) أي في النفل المطلق صوم الاثنين الخ فيه نظر لانه راتب ح ل لكن الحكم مسلم وهو ان له منعها من ذلك لتكرره كل أسبوع بخلاف صوم عرفة (قوله

(مؤن غير تنظف) من نفقة وكسوة وغيرهما البقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها (فلو أنفق) مثلا (لظن حمل فأخلف) بان بانت حائلا (استردما) أنفقه (بعد) انقضاء (عدتها) لتبين خطا الظن وتصدق في قدر أقرائها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين (ولا مؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو بفسخ أو وفاة لانتفاء سلطنة الزوج عليها (وتجب لحامل) لآية وان كن أولات حمل (لها) أى لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر (لا) لحامل معتدة (عن) وطء (شبهة) ولو بنكاح فاسد (و) لا عن (فسخ بمقارن) للعقد لانه يرفع العقد من أصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتى (و) لا عن (وفاة) لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطنى باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وانما لم تسقط فيما لو توفى بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها فى الدوام لانه أقوى من الابتداء ولما مر من أن البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة وأما اسكانها فتقدم فى العدد أنه واجب (ومؤنة عدة كمؤنة زوجة) فى تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لانها من توابع النكاح ولانها فى الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر (ولا يجب دفعها) لها (الا بظهور حمل) ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة لو (أعسر) الزوج (مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن) لزوجته

مؤن غير تنظف) تقدم أن المؤن عشرة أنواع ومؤن التنظف واحد منها فما عداها تسعة تجب للرجعية والحاصل ان الرجعية والحامل البائن غير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظف والحائل البائن والحامل المتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب ع ش (قوله فلو أنفق) أى على الرجعية وفيه ان الرجعية تجب نفقتها وان لم تكن حاملا فكيف يقول لظن حمل وأجيب بان صورة المسئلة انه أنفق عليها زيادة على عدتها بدليل قوله استرد الخ (قوله مثلا) أى أو أسكن أو كسا (قوله لظن حمل) ولو ادعت سقوط الحمل فينبغى تصديق الزوج لان الاصل عدم الوجوب ما لم تقم بينة ع ش (قوله استرد) أى حيث لم يكن منه حبس لها والا فلا رجوع ح ل (قوله وتصدق فى قدر أقرائها) ولو خالفت عادتها م ر (قوله وتجب) أى المؤن الشاملة للنفقة والكسوة غير آلة التنظف كما فى م ر (قوله لآية وان كن الخ) فى الاستدلال بالآية قصور لان فيها النفقة وليس فيها الكسوة وغيرها وأجيب بان النفقة اذا أطلقت فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة وغيرها كما قاله ع ش على م ر (قوله بسبب الحمل) وظاهره ولو مات فى بطنها ومكث فوق أربع سنين من وقت الطلاق وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة ح ل و ع ش (قوله لتقدرت بقدر كفايته) أى وهى لا تقدر بقدر كفايته لانها متعذرة بل تقدر بالامداد بحسب اليسار والاعسار والتوسط كما تقدم (قوله لا لحامل معتدة عن وطء شبهة) بان وطئت بشبهة وحملت منها وهى فى عصمة زوجها فلا مؤنة لها لا على الزوج ولا على الواطئ كما قاله ق ل على الجلال فيكون الاستثناء منقطعا لعدم دخولها فى الموضوع وهو الحامل البائن ولا يصح تصويرها بما اذا كانت حاملا من زوجها ثم أبانها ثم وطئت بشبهة لان عدة الحمل تقدم اه (قوله لانه) أى الفسخ المذكور يرفع العقد من أصله وهذا تعليل ضعيف والصحيح انه يرفع العقد من حينه ومع ذلك لا تستحق به مؤنة ح ل (قوله والقريب الخ) يقتضى أن المؤنة للحمل لا لها الا ان يقال لما وجبت لها بسبب الحمل كانت كأنها له (قوله وأما سكانها) هذا تقييد لقوله ولا مؤنة لحائل بائن أى بغير اسكان اه (قوله ومؤنة عدة) أى المؤنة الواجبة فى العدة (قوله الا بظهور حمل) وقبل ذلك لا يجب عليه دفعها لها واذا ثبت وجوب الحمل لزمه الدفع من أول العدة ح ل

﴿فصل فى حكم الأعسار بمؤنة الزوجة﴾ (قوله لو أعسر الخ) ولا يمنع اعساره عقار أو عرض لا يتيسر بيعهما شرح م ر ولعل المراد لا يتيسر بيعهما بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر ع ش على م ر (قوله لائقا به) ليس بقيد بل مثل اللائق غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته شرح م ر و ح ج فكان عليه ان يذكر بدل هذا القيد حلالا اذ هو قيد معتبر كما فى شرح م ر قال وخرج به الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ اه (قوله أو كسوة) معطوف على نفقة فيكون التقدير أو بأقل كسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك ح ل (قوله أو بمسكن) عطف على بأقل فلا تفسخ اذا وجد مسكنا ولو غير لائق بها خلافا لما قد يفهم من ع ب أن لها الفسخ مع وجود غير اللائق ح ل وهذا المعنى مستفاد من قول المتن أعسر

(أومهر واجب قبل وطء فان صبرت) زوجته بها كأن أنفقت على نفسها من مالها (فغير المسكن دين) عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن لما مر أنه امتاع (والا) بأن لم تصبر (فلها فسخ) بالطريق الآتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها (لا لأمة بمهر) لانه محض حق سيدها اما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعي (ولا ان تبرع بها أب) وان علا (لموليه أو سيد) عن عبده اذ يلزمها قبول التبرع ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كأنه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر أو المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الآن واجب المعسر وبالمذكورات اعساره بالأدم لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض وبقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل كلامهم ما لو أعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الاسنوي وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره وقولي لا تقابه مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا الى آخره من زيادتي (فلا فسخ بامتناع غيره) موسرا أو متوسطا من الانفاق حضر أو غاب

بمسكن أي أي مسكن كان سواء كان لائقا أولا فمفهومه انه لو أيسر باي مسكن فلا تفسخ وهذا المعنى تفهمه العبارة أيضا بدون اعادة الباء لان المعنى حينئذ اذا أعسر باقل المساكن تفسخ ويلزم من الاعسار بالاقل الاعسار بالاكثر ومفهومه أنه لو أيسر باقل المساكن ولو غير لائق بها لا تفسخ فانظر وجه اعادة المتن للباء مع انه قد يقال عدم اعادتها أظهر في افادة المراد تأمل (قوله أو مهر) كان عليه الاتيان بالباء لان قوله قبل وطء قيد فيه فقط (قوله قبل وطء) متعلق باعسر (قوله بها) أي بهذه الاربعة أي بعدمها فالباء للمصاحبة أو المعنى صبرت على اعساره بها (قوله فغير المسكن) المراد بغير المسكن سائر المؤن لا خصوص النفقة والكسوة كما قد يتوهم من العبارة وعبارة م ر فان صبرت ولم تمنعه تمتعا بها صارت سائر المؤن سوى المسكن دينا عليه (قوله بخلاف المسكن) أي والخادم ع ش (قوله بان لم تصبر) أي ابتداء أو انتهاء بان صبرت ثم عن لها الفسخ شرح م ر (قوله فلها فسخ) وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب مم على حج (قوله بالطريق الآتي) وهو ثبوت الاعسار عند القاضي وأمهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره (قوله لوجود مقتضيه) وهو التضرر لا الاعسار والالزم أن يكون المعنى تفسخ للاعسار لوجود الاعسار وحينئذ كان الاولى اسقاط الواو فيما بعده اه ح ل (قوله الا بتوافقهما) بان يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر اه شرح م ر (قوله كما اعتمده الاذرعي) المعتمد انه يثبت لكل وحده ح ل (قوله لموليه) أي محجوره ح ل (قوله ووجهه في الاولى) ووجهه في الثانية أن علقة السيد بقنه أتم من علقة الوالد بولده شرح م ر وقوله يدخل أي يقدر دخوله في ملكه م ر (قوله ثم سلمها الزوج لها) ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يسلمها فلا تفسخ لانه الآن موسر ح ل (قوله وبالمذكورات اعساره بالادم) الاولى أن يقول وبالمذكورات اعساره بغيره والغير أنواع سبعة الأدم واللحم وما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغطى به وآلة الاكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف والاخدام فلا فسخ باعساره بشئ منها كما يؤخذ من ح ل وعبارته فالادم ليس من مسمى النفقة ومثله بالاولى الاواني والفرش ولو لما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم وان لزم ان تنام على البلاط أو الرخام ونقل عن شيخنا أنه بحث ان لها الآن الفسخ بذلك فعلم أن ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الاولى ح ل قال ع ش وقد يتوقف في اخراج الادم بما ذكر لان الادم من النفقة الاقل الا ان يقال أراد بالاقل ما لا تقوم النفس بدونه (قوله يشعر برضاها) فمن لم يعتبر رضاها لها الفسخ ولو بعد تلف المعوض (قوله وهو كذلك) معتمد (قوله فلا فسخ بامتناع غيره) أي غير من أعسر باقل النفقة وأقل الكسوة وأقل المسكن بان لم يقدر على الاقل ولا على ما زاد عليه وغيره هذا يشمل الموسر والمتوسط والمعسر القادر على مؤنة المعسرين فلينظر ما وجه تقييد الشارح بقوله موسرا أو متوسطا فيبقى حكم من قدر على نفقة المعسرين وقد امتنع من الانفاق خارجا من كلامه وكلام الاصل والروض يقتضي انه لا فسخ لها في هذه الصورة لانهما قابلا المعسر بما تقدم بالموسر ولم يذكرا المتوسط فيقتضي أن المراد بالموسر من قدر ولو على الاقل فكل من قدر على الاقل

فهوأعم من قوله لافسخ بمنع موسر (ان لم ينقطع خبره) لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولامال له حاضر فلها الفسخ لأن تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتي (ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) لأنه في حكم الحاضر (وكلف احضاره) عاجلا أما اذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال أنا أحضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الأذرعي وغيره (ولا بغيبة من جهل حاله) يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي والتصريح بهذا من زيادتي (ولا) فسخ (لولي) لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لادخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح (ولا) فسخ (في غير مهر لسيد أمة) وان لم يرض بالاعسار لذلك وواجبها وان كان ملكاله لكنه في الأصل لها ويتلقاه السيد من حيث انها لاتملك (بل له) ان كانت غير صبية ومجنونة (الجاؤها اليه بأن يترك واجبها ويقول لها (افسخي أو اصبري على الجوع) أو العري دفعا للضرر عنه أما في المهر فله الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (ولا) فسخ (قبل ثبوت اعساره) باقراره أو ببينة (عند قاض) فلابد من الرفع اليه (فيمهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أوغيره (ولها خروج فيها لتحصيل نفقة) مثلا بكسب أو سؤال فانها
وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها (وعليها رجوع) الى مسكنها (ليلا) لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع (ثم) بعد الامهال (يفسخ القاضي أو هي باذنه صبيحة الرابع) ثم ان لم يكن في الناحية قاض ولامحكم ففي الوسيط لاخلاف في استقلالها بالفسخ (فان سلم نفقته فلا) فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه (فان أعسر) بعد أن سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس بنت) على المدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتي (كما لو أيسر في الثالث) ثم أعسر في الرابع

أوغيره وامتنع من الانفاق لاتفسخ زوجته بامتناعه اقدرتها على تحصيل حقها بالحاكم فلو حذف الشارح لفظة المتوسط لامكن حمل الموسر في كلامه على من قدر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين تأمل (قوله فهو أعم الخ) تعبير الاصل أولى كما يدرك بالتأمل بان يراد بالموسر في كلامه القادر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين (قوله ان لم ينقطع خبره) ليس بقيد على المعتمد فقوله فان انقطع الخ ضعيف وقوله من زيادتي الاولى عدم زيادته (قوله ولا بغيبة ماله) قضية كلامهم أنه لو تعذر احضاره للخوف لم تنفسخ لندرة ذلك ويحتمل خلافه شرح م ر وقوله لم تنفسخ معتمد وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه ع ش على م ر (قوله مدة الامهال) أي امهال المعسرين وهي ثلاثة أيام (قوله فالظاهر اجابته) معتمد (قوله من جهل حاله) أي ولم ينقطع خبره أخذا مما قدمه وان كان ضعيفا أي لعدم تحقق المقتضي بل لو شهدت بينة بانه غاب معسرا لم تفسخ مالم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب م ر (قوله لولي) أي ولي امرأة حتى صغيرة ومجنونة م ر (قوله على من عليه الخ) لايقال هذا يشكل على مايأتي ان نفقة القريب تسقط بالنكاح وان كان الزوج معسرا الا انا نقول تلك متمكنة من الفسخ فلم تجب لها على القريب نفقة بخلاف هذه فكان عدم تمكنها عذرا فتأمل شوبري (قوله لذلك) أي لان الفسخ بذلك الخ (قوله قبل ثبوت اعساره) أي فيما يتوقف فيه الفسخ على الاعسار وذلك في الحاضر ومن لم ينقطع خبره فلا ينافي ماتقدم عنه فيمن انقطع خبره ولامال له حاضر بدليل قوله فيمهله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره أي بالمهر والمؤنة كما هو المستفاد من صنيعه حيث أخر ذلك عنهما خلافا لما في الروض والتصحيح من عدم الامهال في المهر ح ل (قوله عند قاض) مثله المحكم كما في م ر وظاهر أنه لا يكون في الغائب أخذا من قول المصنف فيما يأتي وجاز تحكيم اثنين الخ (قوله ثلاثة أيام) ولو في المهر ولايجري هذا في الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح رشيدي (قوله نفقة مثلا) أي من كل ماتفسخ به ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن المهلة ولو غنية ح ل (قوله وقت الدعة) أي الراحة ويؤخذ منه انه لو توقف تحصيلها على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك ع ش (قوله وليس لها منعه الخ) فان منعته منه فان كان في زمن تحصيل النفقة فغير ناشزة وان كان في غيره فناشزة فلاتصير دينا عليه (قوله في استقلالها بالفسخ) أي بشرط الامهال (قوله فان سلم نفقته) أي قدر عليها ح ل (قوله عما مضى) أي قبل مدة الامهال ح ل (قوله الراجح منعه) ضعيف (قوله بنت على المدة) أي بنت الفسخ على المدة بمعنى أنه يعتد بالمدة الماضية أي مدة الامهال وتفسخ الآن كما في ح ل (قوله

فانها تبنى ولاتستانف (ولو رضيت) قبل النكاح أو بعده (باعساره فلها الفسخ) لان الضرر يتجدد ولاأثر لقولها رضيت به أبدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) ان رضيت باعساره (بالمهر) فلافسخ لان الضرر لا يتجدد

﴿فصل فى مؤنة القريب﴾

(لزم موسرا ولو بكسب يليق به) ذكرا أو أنثى ولو مبعضا (بما يفضل عن مؤنة ممونه) من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه (يومه وليلته كفاية أصل) له وان علا ذكرا أو أنثى (وفرع) له وان نزل كذلك اذا (لم يملكاها) أى الكفاية وكانا حرين معصومين (وعجز الفرع عن كسب يليق به (وان اختلفا دينا) والأصل فى الثانى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والأولى الاحتجاج بقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه أنه لما لزمت أجرة ارضاع الولد كانت كفايته ألزم وقيس بذلك الاول بجامع البعضية بل هو أولى لان حرمة الأصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة اليق واحتج له أيضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل عنه شئ فلاشئ عليه لانه ليس من أهل المواساة وظاهر أنه لو كان الفاضل لا يكفى أصله أو فرعه لم يلزمه غيره وأنه لا يلزمه للمبعض منهما الا القسط وبما ذكر علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لاصل لا فرع لعظم

فانها تبنى) أى على اليومين ولا تستأنف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه ح ل والضابط أن يقال متى أنفق ثلاثة أيام متوالية وعجز استأنفت وان أنفق دون الثلاثة بنت على ماقبله برماوى (قوله فلافسخ الخ) والكلام فى الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به لايقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانا نقول ذاك فيمن زوجت بالاجبار خاصة امامن زوجت باذنها فلا يشترط ذلك فى صحة نكاحها ولو سفيهة على أنها قد تزوج بالاجبار لوسر وقت العقد ثم يتلف مابيده قبل القبض ع ش على م ر

﴿فصل فى مؤنة القريب﴾ (قوله ولو بكسب) للرد قال الشوبرى وهذا يفيد أنه يجب على الأصل اكتساب نفقة فرعه العاجز عن الكسب وقال شيخنا عله فى العاجز لنحو زمانة كصغر لا مطلقا (قوله وغيره) كزوجته ومملوكه فانهما مقدمان على مؤنة القريب وعبارة م ر كزوجته وخادمها وأم ولده اه وفى ق ل على الجلال حصر الغير فى هذه الثلاثة (قوله كفاية أصل) أى قوتا وادما ومسكنا لائقا به ح ل وعبارة ع ن المراد بها مايستطيع به التصرف والتردد ودفع ألم الجوع ويختلف بسنه وحاله فلا يكفى سد الرمق بل مايقيمه للتردد قال الغزالى ولا يجب اشباعه أى المبالغة فيه أما أصل الشبع فواجب فان ضيف سقطت نفقته ودخل فى الكفاية القوت والادم والكسوة وخالف البغوى فى الادم وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفصد والحجامة والطبيب وشراء الأدوية ومؤنة الخادم ان احتاج اليه لزمانة أو مرض (قوله معصومين) بخلاف غير المعصومين أى بشرط أن يكون له قدرة على عصمة نفسه فخرج بقوله معصومين المرتد والحربى ودخل الزانى المحصن لان توبته لا تعصمه ويستحب له الستر على نفسه ح ل اذ ليس له قدرة على عصمة نفسه فليس متمكنا من التوبة برماوى (قوله وعجز الفرع) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة قال ز ى وقدرة الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها وهو واضح فى الأم وأما البنت ففيه نظر اذا خطبت وامتنعت لان هذا من باب التكسب والفرع اذا قدر عليه كلفه الا أن يقال ان التكسب بذلك يعد عيبا ع ن (قوله والأولى الاحتجاج بقوله تعالى) وجه الأولوية الصراحة وهذا يفيد أن الاحتجاج بذلك صحيح أيضا ووجه الاحتجاج بذلك انها وجبت لهن لاجل الولد فهو السبب فى الوجوب فهو أولى بالوجوب ولا يخفى أن تسليم صحة الاحتجاج بما ذكر يبطل الاستدلال به على وجوب نفقة الزوجات أى عند عدم الولد فليحرر ع ن (قوله ألزم) أى لوجوب الارضاع عليها ع ن أى فى الجملة وهى اذا انفردت وقد يقال لزوم أجرة الارضاع لكون الولد فى غاية الافتقار حينئذ وذلك منتف فيما بعده على أن قوله ألزم أفعل تفضيل مع ان اللزوم لا يتفاوت تدبر (قوله أيضا) أى كما احتج له بالقياس (قوله فان لم يفضل) هذا مفهوم قول المتن بما يفضل عن مؤنة ممونه وقوله عنا أى عن مؤنة ممونه وقوله وظاهر الخ تقييد لمنطوق قوله كفاية أصل وفرع فلا يرد عليه لان ظاهره أنه يلزمه الكفاية وان كان الفاضل لا يكفيه مع ان محل لزوم كفايتهما ان كان الفاضل يكفيهما فان كان دون ذلك لم يلزمه غيره ومحل لزومها أيضا ان كانا حرين كلا فان كانا مبعضين لم يلزمهما الا القسط اذا علمت هذا عرفت أنه كان الأولى للشارح تقديم قوله وظاهر الخ على قوله فان لم يفضل عنه شئ الخ لتعلقه بالمنطوق تأمل (قوله وبما ذكر) أى من تقييد الفرع بالعجز والاطلاق فى الأصل ح ل وقوله وانه يباع الخ هذا علم من قوله وان لم يفضل عن دينه لانه أفاد أن كفاية القريب تقدم على وفاء الدين فهى أهم منه فيلزم من هذا ان مايباع فى الدين يباع فيها بالأولى (قوله وجبت لاصل لا فرع) فلا ولى حمل الصغير على الكسب اذا قدر عليه

حومة الأصل ولان فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وأنه يباع فيهما ما يباع فى الدين من عقار
وغيره لشبهها به وفى كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى لا لانه يشق

ولكن يقترض عليه الى أن يجتمع مايسهل بيع العقار له ورجح النووى فى نظيره من نفقة العبد الثانى فليرجح هنا وقال الاذرعى انه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغى قصر ذلك على العقار وتعبيرى بالمؤنة وبالكفاية وبالجز أعم مما عبر به وقولى وليأته ويليق من زيادتى (ولا تصير بقوتها دينا) عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك (الا باقتراض قاض) بنفسه أو مأذونه (لغيبة أو منع) فانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضى بالفاء الى تعبيرى باقتراضه بالقاف فان الجمهور على انها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالى فى بعض كتبه (وعلى أمه) أى الولد (ارضاعه اللبأ) بالهمز والقصر بأجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم) بعد ارضاعه اللبأ (ان انفردت هى أو أجنبية وجب ارضاعه) على الموجودة منهما (أو وجدتا لم تجبر هى) على ارضاعه وان كانت فى نكاح أبيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (فان رغبت) فى ارضاعه ولو بأجرة مثل وكانت منكوحة من
أبيه (فليس لابيه منعها) ارضاعه لانها أشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه
فله منعها (لا ان طلبت) لارضاعه (فوق أجرة مثل أو تبرعت) بارضاعه (أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة مثل (دونها) أى الام فله منعها

وينفق عليه من كسبه وله اجباره لذلك ولو لاخذ نفقته الواجبة له عليه ح ل قال ع ش على م ر ولو أمكن الفرع الاكتساب ومنعه منه الاشتغال بالعلم فهل تجب نفقته على أصله أولا فيه تردد والمعتمد الوجوب بشرط ان يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين (قوله والثانى لا) معتمد ع ش ولو لم يجد من يشترى الا الكل وتعذر الاقتراض بيع الكل ع ن (قوله ولكن يقترض عليه) أى على المنفق أو المنفق عليه وتكون على حينئذ للتعليل أى لاجله (قوله فى نظيره من نفقة العبد) أى فيما اذا لم يكن لمالكه مال وتعذرت اجارته فانه أى القاضى اذا امتنع السيد من الانفاق عليه أو غاب يستدين عليه الى اجتماع قدر صالح فيباع منه حينئذ ما يفى به على الأصح كما صرح به م ر فيما يأتى وقال بعضهم قوله فى نظيره من نفقة العبد أى فى بيع القاضى عقار السيد مثلا لنفقة عبده اذا غاب أو امتنع من الانفاق عليه كما صرح به الشارح بعده فالأولى حمل كلامه عليه (قوله ولا تصير دينا عليه) وان تعدى بالامتناع من الانفاق ﴿فرع﴾ لو قال كل معى كفى ولا يجب تسليمها أى النفقة اليه شوبرى قال م ر فى شرحه نعم لو نفاه وأنفقت عليه أمه مثلا ثم استلحقه رجعت عليه بها ان انفقت باذن الحاكم أو أشهدت لانه مقصر بنفيه الذى تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بايجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضى الزمن لانها لما كانت هى المنتفعة بها التحقت بنفقتها (قوله خلافا للغزالى) حمله شيخنا كوالده على ما اذا فرض القاضى قدرا وأذن لشخص فى أن ينفقه ليرجع فاذا أنفقه رجع وحينئذ يكون الغزالى موافقا للجمهور وعلى انه بمجرد الفرض كقوله فرضت أو قدرت لفلان كل يوم كذا لا تكون دينا وذهب حج الى موافقة الجمهور ورد هذا الحمل بما فيه طول فراجعه ح ل (قوله وعلى أمه الخ) لما أوجب الشارع على الاب دفع أجرة الرضاع للام ربما يتوهم أنه لا يجب عليها الارضاع أصلا فدفعه بقوله وعلى أمه الخ ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ومقتضى القياس انها لو تركته بلا ارضاع ومات لا ضمان عليها وبه صرح بعضهم وهل ترثه أولا فيه نظر فليراجع ع ن الظاهر انها ترثه لانها غير قاتلة وقوله ومقتضى القياس الخ أى لانها لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياسا على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده زى وانحط عليه كلام ع ش (قوله ومدته يسيرة) ويرجع فيها الى العرف وقيل تقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة حج (قوله لم تجبر هى) ظاهره وان امتنعت الاجنبية واذا أخذت الام الاجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع بها وهل مثل الرضاع غيره فكل ما نقص الاستمتاع يسقط نفقتها أو يفرق بين الارضاع وغيره من بقية الاشغال اه ح ل (قوله وان تعاسرتم) أى تضايقتم فى الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام من فعله فسترضع له أى للاب أخرى ولا تكره الام على ارضاعه جلال وعبارة الشهاب يعنى ضيق بعضكم على الآخر بالمشاحة فى الاجرة أو طلب الزيادة أو نحوه (قوله وكانت منكوحة أبيه) فى كثير من النسخ أو كانت وهى بمعنى الواو (قوله وخرج بأبيه) أى المذكور فى قوله فليس لابيه منعها والمناسب أن يقول وخرج بمنكوحته غيرها لكن لما كان حكم هذا موافقا لما فى المتن وهو انه ليس لابيه منعها عدل عنه لما قاله وان كان الاخراج بالحكم ليس من عادته والمراد بالغير فى كلامه الزوج الآخر والسيد وقوله كأن كانت الخ أى وكان كانت مملوكة غير أبيه وقوله فله أى للغير تدبر (قوله فله منعها

من ذلك لقوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ودونها من زيادتي (ومن استوى فرعاه) في قرب أو بعد أو ارث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة (مؤناه) بالسوية بينهما أو ان تفاوتا في اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب فان غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله اذا وجده (و) ان اختلفا كأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا مؤن (الاقرب) وان كان أنثى غير وارث لان القرب أولى بالاعتبار من الارث (و) ان استويا قربا مؤن (الوارث) لقوة قرابته (فان تفاوتا)

أي المستويان في القرب (ارثا) كابن وبنت مؤنا (سواء) لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له أبوان وقلنا ان مؤنته عليهما وبه جزم في الانوار لكن منعه الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه القمولي والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي (ومن له أبوان) أي أب وان علا وأم (فعلى الاب) مؤنته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأما البالغ فبالاستصحاب (أو) له (اجداد وجدات ف) على (الاقرب) مؤنته وان لم يدل بعضهم ببعض (أو) له (أصل وفرع ف) على (الفرع) وان نزل مؤنته لانه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته (أو) له (محتاجون) منهما أو من أحدهما ولم يقدر على كفايتهم

(قدم) بعد نفسه ثم زوجته (الاقرب) فالاقرب ﴿تتمة﴾ لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير

﴿فصل﴾ في الحضانة ● وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة أيضا (الحضانة) بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا (تربية من لا يستقل بأموره

من ذلك) أي حيث كان لبن الاجنبية يجري عليه والا قدمت الام فلو ادعى الاب وجود من ذكر وخالفته الام صدق بيمينه ح ل (قوله لقوله تعالى الخ) فيه ان الآية شاملة لما اذا طلبت الام الاجرة مثل الاجنبية مع انها أولى حينئذ بل ان رغبت ليس له منعها كما تقدم الا أن يقال الآية مخصوصة بغير ذلك (قوله ومن استوى الخ) هذا شروع في اجتماع الاقارب من جانب المنفق ومن جانب المحتاج فذكر الاول بقوله ومن استوى فرعاه الخ وذكر الثاني بقوله أو محتاجون الخ (قوله اقترض عليه) أي من أجنبي أو من الحاضر ح ل (قوله أمر الحاكم الحاضر) أي ان كان مؤتمنا والا اقترض عليه كما في شرح الروض وقوله مثلا أي أو الاجنبي (قوله بقصد الرجوع الخ) ليس بقيد بل مجرد الامر كاف كما صرح به م ر (قوله سواء) ضعيف وقوله وقيل يوزع الخ معتمد وقوله وقلنا ان مؤنته عليهما أي على القول المرجوح القائل بأنها توزع عليهما بحسب الارث والمعتمد انها على الاب كما يأتي فالمبني معتمد والمبني عليه ضعيف (قوله وبه) أي بالتوزيع هنا المحكي بقيل ح ل (قوله والترجيح من زيادتي) أي ترجيح الاول حيث اقتصر عليه لان الاصل ذكر القولين ولم يرجح واحدا منهما وكون الترجيح زيادة فيه مسامحة وأجيب بأنه زيادة معنى فكأنه قال وهو الراجح (قوله فبالاستصحاب) أي استصحاب ما كان في الصغر (قوله وجدات) الواو بمعنى أو فلو وجد جد وجدة قدم الجد وان بعد كما يفيده قوله أب وان علا ح ل ولو كانت على بابها لاقتضت انه اذا اجتمع الجد والجدة قدمنا بالقرب فيخالف قوله السابق ومن له أبوان أي أب وان علا وأم فعلى الاب مؤنته وان علا فيقدم الجد على الام شيخنا عزيزي (قوله فعلى الاقرب) يلزم على صنيع الشارح حذف الجار وابقاء عمله وهو سماعي لقول الخلاصة وقد يجر بسوى رب لدى حذف وأما قوله وبعضه يرى مطردا فهو في مواضع ليس هذا منها كما في الاشموني فالاولى جعله مبتدأ والخبر محذوف أي فالاقرب ينفق عليه كما صنع م ر وكذا ما بعده (قوله تتمة لو كان الخ) هي في الحقيقة مفهوم قول المتن قدم الاقرب أي فان استووا في القرب فالحكم ما ذكره بقوله قدم الابن الصغير الخ ولو ذكر هذا المفهوم لا على وجه التتمة كما هو عادته لكان أولى اذ ذكره بهذا العنوان يشعر بأنه زائد على المتن وليس كذلك كما علمت

﴿فصل في الحضانة﴾ أي في بيان حقيقتها وأحكامها وترتيب ذويها ع ش (قوله وتنتهي في الصغير بالتمييز) أي وفي المجنون بالافاقة ع ش (قوله اليه) أي الى الجنب (قوله تربية من لا يستقل بأموره) ولمن تثبت له طلب الاجرة عليها حتى الام وهذه غير أجرة الارضاع فاذا كانت الام هي المرضعة وطلبت الاجرة على كل من الارضاع والحضانة أجيبت اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الاب لانها من أسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته انتهت (قوله

بما يصلحه و يقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام
(والاناث أليق بها) لانهن أشفق وأهدى الى التربية واصبر على القيام بها (وأولاهن أم)

لوفور شفقتها (فأمهات لها وارثات) وان علت الام تقدم (القربى فالقربى فأمهات أب كذلك) أى وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات غيرهن وهى من أدلت بذكر بين انثيين كام أبى أم لادلائها بمن لا حق له فى الحضانة وقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن فى الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف أمهاته ولان الولادة فيهن محققة وفى أمهات الاب مظنونة (فأخت) لانها أقرب من الخالة (فخالة) لانها تدلى بالام بخلاف من يأتى (فبنت أخت فبنت أخ) كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من زيادتى (فعمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة (وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب) لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتى (و) تقدم أخت وخالة وعمة (لاب عليهن لام) لقوة الجهة وفهم بالاولى أنهن اذا كن لابوين يقدمن عليهن لام ﴿فرع﴾ لو كان للمحضون بنت قدمت فى الحضانة عند عدم الابوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الاقارب

بمايصلحه) فالمراد بالتربية الاصلاح لا معناها المتعارف ومن ثم قال الشارح ولو كبيرا مجنونا لان التربية له بمعنى الاصلاح لا بلوغه سن الكمال ح ل (قوله والاناث الخ) توطئة لما بعده والا فهذا لا يدل على انها تجب لهن فكان ينبغى أن يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال و يقدم من النساء أم الخ ح ل وقوله أليق بها أى فى الجملة فلا ينافى ما يأتى من تقديم الاب على غير الام وأمهاتها ع ش (قوله وأولاهن) أى المستحقة منهن أم أى لوجود جهات التقديم الثلاثة التى هى الولادة والوراثة والقرابة فيها ح ل (قوله لوفور شفقتها) أى تمامها ع ن (قوله وان علت الام) لا حاجة لهذه الغاية مع قوله فامهات لها و يمكن على بعد انه أتى بها للمشاكلة مابعدها تأمل وعبارة شرح م ر فى الموضعين وان علون (قوله فامهات أب) هنا مفروض فى اجتماع الاناث فقط فلا ينافى ما يأتى من تقديم الاب على أمهاته لانه مفروض فى اجتماع الذكور والاناث (قوله وخرج بالوارثات الخ) أى فى الشقين غيرهن مثال الغير فى الاول ماذكره ومثاله فى الثانى أم أبى أم الاب اه (قوله ومن أدلت) أنث الضمير مع رجوعه الى الغير المذكور لاكتسابه التأنيث من الضمير المضاف اليه تأمل (قوله بخلاف أمهاته) لا يقال انما أسقطهن لانه واسطة بينهن و بين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانا نقول خلفنا أمر آخر وهو ان واسطة هؤلاء لا تسقط أولئك بخلاف أولئك فكانت قرابة هؤلاء أقوى رشيدى على م ر (قوله فاخت) ولو لام (قوله بخلاف من يأتى) الذى يأتى ثلاثة بنت الاخت و بنت الاخ والعمة وهذا أى عدم الادلاء بالام المفهوم من قوله بخلاف من يأتى مسلم فى العمة مطلقا وفى بنت الاخت و بنت الاخ من الاب فقط أما بنت الاخت و بنت الاخ الشقيقتين أو اللتين من الام فقط فهى أى بنتهما تدلى بالام وان كان بواسطة تأمل وأجيب بأن المراد بانها تدلى بالام بلا واسطة فلا يرد ماذكر (قوله فبنت أخت) ولو لام (قوله لان جهة الاخوة مقدمة الخ) الاولى تقديمه على قوله فعمة لانه تعليل لتقديم ماقبلها عليها (قوله فرع لو كان الخ) اشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج ذكرا كان أو أنثى على سائر الاقارب فالحكم الاول يتقيد بقوله سابقا فامهات لها وارثات الخ أى محل تقديم الجدات بعد الام اذا لم يكن للمحضون بنت والا فتقدم عليهن والحكم الثانى يتقيد به قوله سابقا وأولاهن أم الخ أى فمحل تقديم الام فى الحضانة اذا لم يكن للمحضون زوج ذكرا كان أو انثى فان كان قدم عليها وعلى سائر الاقارب وعبارة شرح م ر وأولاهن أم ثم قال نعم تقدم عليها ككل الاقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها أو زوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا تسلم اليه ثم قال ثم أمهات لها نعم تقدم عليهن بنت المحضون انتهت هذا ولو أخر هذا الفرع عن قوله فيما يأتى ولو اجتمع ذكور واناث الخ لكان أولى ليتقيد به قوله هناك أيضا فاب فامهاته أى محل تقديم الاب اذا لم يكن للمحضون بنت والا قدمت عليه ومحله أيضا اذا لم يكن له زوج والا قدم عليه (قوله عند عدم الابوين) الاولى أن يقول عند عدم الام لان المراد بالجدات فى قوله على الجدات امهات الام كما هو صريح عبارة م ر و يلزم من تقديمها عليهن تقديمها على الاب لتأخره عنهن كما يأتى ولان غرض الشارح تقييد حالة انفراد النساء فلا يناسب فيها اشتراط عدم الاب (قوله أو زوج يمكن تمتعه به) أى بالمحضون وان لم تزف له الزوجة فيثبت حقه بنفس العقد فله أن يأخذها ممن له حضانتها قهرا عنه ولو كان كل من

الزوج

والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد أن تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر فى الصداق وصرح به ابن الصلاح فى فتاويه هنا (وتثبت) الحضانة (لانثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر (كبنت خالة) وبنت عمة و بنت عم أم وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة و بخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت خال و بنت عم لام وكذا من أدلت بوارث أو بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى (و) تثبت (لذكر قريب وارث) محرما كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية (بترتيب) ولاية (نكاح) هو أولى من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على أخ هنا كما فى النكاح بخلافه فى الارث (ولا تسلم مشتهاة لغير محرم) حذرا من الخلوة المحرمة (بل) تسلم (لثقة يعينها) هو كبنته فلو فقد فى الذكر الارث والمحرمية كابن خال وابن العمة أو الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وأبى الام أو القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة لعدم القرابة التى هى مظنة الشفقة فى الاخيرة وضعفها فى غيرها وذكر قريب وقريبة من زيادتى فى غير المحرم (وان اجتمع ذكور واناث فأم) تقدم (فأمهاتها) وان علت (فأب فأمهاته) وان علا لما مر (فالاقرب) فالاقرب (من الحواشى) ذكرا كان أو أنثى (فان استويا قربا قدمت (الانثى) لان الاناث أصبر وأبصر فتقدم أخت على أخ و بنت أخ على ابن أخ (فان استويا ذكورة وأنوثة قدم (بقرعة) من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر

الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلى أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج ع ش على م ر (قوله والمراد بتمتعه الخ) أى اذا كان المحضون انثى فان كان ذكرا فلا بد أن يمكنه الوطء والا فلا يسلم اليها فلا تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج يمكنه الوطء والزوجة مطيقة له ح ل (قوله وتثبت الحضانة) أى زيادة على ما مر من الاناث المحارم بدليل قوله غير محرم وقوله لانثى قريبة أى ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى أخذا من قوله بعد وكذا الخ (قوله لم تدل بذكر الخ) أى بان لم تدل بذكر أصلا بل بانثى أو أدلت بذكر وارث كما يدل عليه تمثيله فالمثالان الاولان للاول والثالث للثانى (قوله وان كانت غير محرم) راجع للثلاثة والواو للحال لان الفرض أن الانثى غير محرم وأتى بها أى بالغاية توطئة للتعليل (قوله كبنت خال) لانها تدلى بمن لا حق له فى الحضانة أصلا وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوتها البنت العم للام يفرق بأن بنت الخال أقرب للام من بنت العم للام لان أباها الذى هو الخال أقرب للام كذا قيل ح ل (قوله و بنت عم) معتمد (قوله وكذا من أدلت الخ) هذا مفهوم قيد ملحوظ فى قوله وتثبت لانثى أى ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى (قوله وتثبت لذكر) أى بعد ما تقدم من الاناث لما يأتى انه لو اجتمع ذكور واناث الخ ع ش (قوله أو غير محرم كابن عم) الظاهر ان الكاف استقصائية اذ ليس لنا ذكر وارث قريب غير محرم الا ابن العم (قوله لان الجد الخ) أى لانها تثبت للاصول قبل الحواشى (قوله كما فى النكاح) يرد عليه أن الاخ للام هنا مقدم على العم ولا ولاية له فى النكاح ح ل (قوله ولا تسلم مشتهاة) راجع لقوله ولذكر قريب الخ وظاهر كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم أى للذكر غير المحرم ولو كان مشتهى والراجح انه لا يسلم له أخذا من العلة فكان من حقه أن يقول ولا يسلم مشتهى له و ينبغى أن يكون ذلك اذا وجدت ريبة والا بأن انتفت فيسلم له ح ل وعبارة سم قوله ولا تسلم مشتهاة الخ أى بخلاف نحو بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضانة لها كما سلف لان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا اذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر اه ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث شرح الروض (قوله يعينها هو) أبرز الضمير لان الصفة جرت على غير من هى له (قوله فلو فقد فى الذكر الارث والمحرمية) فيه أن المذكور فى المنطوق القرابة لا المحرمية وفيه أيضا أنه عمم فى المنطوق بقوله محرما كان أو غير محرم فلا يحسن ذكر المحرم فى المفهوم وفيه أنه فى بقية المفهوم قال أو القرابة دون الارث فكان عليه أن يقول فلو فقد فى الذكر الارث والقرابة و يمثل له بالاجانب ثم يقول أو الارث دون القرابة و يمثل له زيادة على ما مثل به بما مثل به للاول فان القريب غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تأمل (قوله وان علت) أى الامهات ولو رجع الضمير للام لم يحتج لذلك بعد قوله فامهاتها (قوله لما مر) أما تعليل الاول فقد ذكره صريحا فيما مر بقوله لوفور شفقتها وأما تعليل الثانى فيؤخذ من قوله سابقا والاناث أليق بها الخ وأما تعليل الثالث فلم يتقدم فى كلامه ما يؤخذ منه وانما يؤخذ من خارج وهو أن الاب أقوى من أمهاته فقدم عليهن كما أشار له ح ل اذا علمت ذلك علمت أن فى عبارته نوع اجمال وعبارته قوله لما مر أى من تقديم الام على أمهاتها لوفور شفقتها وقدمت أمهات الام على الاب لانها بالنساء أليق وقدم الاب على أمهاته لانه أقوى فقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن (قوله فالاقرب من الحواشى)

صدق بيمينه (ولا حضانة لغير حر) ولو مبعضا (و) غير (رشيد) من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة (و) غير (أمين) لانها ولاية وليسوا من أهلها نعم لو أسلمت أم ولد كافر فحضانته لها وان كانت رقيقة مالم تنكح لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر ورشيد أعم من تعبيره برقيق ومجنون (و) غير (مسلم عليه) أي على مسلم لانه لا ولاية له عليه (و) لا (لذات لبن لم ترضع الولد) اذ في تكليف الاب مثلا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه (و) لا (لناكحة غير أبيه) وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج (الا من له حق في حضانة) بقيد زدته بقولي (و رضي) فلها الحضانة وتعبيري بذلك أعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن أخيه (فان زال المانع) من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز

(درس)

(والمميز ان افترق أبواه) من النكاح وصلحا خير فان اختار أحدهما (ف)هو

عبارة أصله مع شرح م ر وقيل تقدم عليه أي الاب الخالة والاخت من الاب أو الام أو هما لادلائهما بالام كأمهاتها ورد بضعف هذا الادلاء وقوله فالاقرب يرد عليه تقديم الخالة على بنت الاخ والاخت اذ قد وجد التقديم ولا أقربية شوبري وأجاب م ر بقوله فالاقرب من الحواشي ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة أخ أو أخت لان الخالة تدلي بالام المتقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثيرين شرح م ر (قوله فلا يقدم على الذكر) أي في محل لو كان انثى لقدم عليه شرح الروض فلو كان للمحضون اخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما ولا يجعل كالانثى حتى يقدم على الذكر بدون قرعة وانظر هلا قال الشارح فلا يقدم عليه وما نكتة الاظهار (قوله صدق بيمينه) أي فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت انوثته بيمينه (قوله ولا حضانة لغير حر) شروع في بيان موانع الحضانة والمذكور منها ستة ويعلم سابع من قوله الآتي ولو سافر أحدهما لا النقلة الخ وتعلم شروط الحضانة من انتفاء هذه الموانع قال م ر في شرحه ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الاذرعي خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في ان أزواجهن اذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهن (قوله الا اذا كان يسيرا) كيوم في سنة وفي ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه وأما الاغماء فينبغي ان يأتي فيه ما تقدم في أول كتاب النكاح من انه اذا اعتيد قرب زواله أناب الحاكم عنه من يحضنه والا فتنتقل الحضانة لمن بعده ح ل (قوله وغير أمين) كفاسق والمراد بالامين العدل وتكفي العدالة الظاهرة الا اذا أريد اثبات الاهلية فان كان بعد تسليم الولد صدق في وجود الاهلية بيمينه والا فلا بد من اثبات العدالة بالبينة ح ل (قوله نعم لو أسلمت) استدراك على قوله لغير حر وكان الاولى تقديمه عقبه ع ش (قوله مالم تنكح) فان نكحت وضعه القاضي عند واحد من صلحاء المسلمين لان القاضي وليه كما قاله ع ش (قوله ولا لذات لبن الخ) مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض وقال م ر المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فانها لا تنقص عن الذكر سم ع ش (قوله ولا لناكحة غير أبيه) أي بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به في الام وفي ع ب تبعا لفتاوى القاضي حسين نعم لو استؤجرت لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها شوبري لان الاجارة عقد لازم (قوله الا من له حق في حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين الاولى ان يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الام كانت حضانته له والثانية ان لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الام كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وحج (قوله وابن أخيه) هو مشكل ويصور بان كان للطفل أخت لام ثم نكحت ابن أخيه لابيه وكانت الحضانة لتلك الاخت ح ل والاشكال مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم ووجه الاشكال أن أخا الطفل ان كان شقيقه فابنه ابن ابنها أو لامه فكذلك أو لابيه فهي منكوحة الاب ومحصل الجواب تصوير المسئلة بما اذا كانت الحاضنة غير الام وهي أخته لامه فيجوز ان تتزوج بابن أخيه لابيه (قوله فان زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وان لم تنقض عدتها ان رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد له لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها شرح م ر (قوله ان افترق أبواه) هو جري على الغالب سم على حج حتى لو كانت الام في نكاح الاب ولا يأتيها الا أحيانا كان كالو افترقا في التخيير ع ش وفيه نظر لان فرقة النكاح أوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد في وقته اذ لا مانع تأمل شوبري (قوله وصلحا) أي للحضانة

قوله

(عندمن اختاره منهما) لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام (وخير) المميز (بين أم) وان علت (وجد) أو غيره من الحواشى) كأخ أو عم أو ابنه كالاب بجامع العصوبة (كاب) أى كما يخير بين أب (وأخت) لغير أب (أو خالة) كالام (وله بعد اختيار) لاحدهما (تحول للآخر) وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولى أو غيره من الحواشى أعم من قوله وكذا أخ أو عم لكن قيد فى الروضة كأصلها تبعا للبغوى التخيير فى مسئلة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الرويانى وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر (ولاب) مثلا (ان اختير منع أنثى لا ذكر زيارة أم) لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنع زيارتها لئلا يألف العقوق ولانه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها (ولا يمنع أما زيارتهما) أى الذكر والانثى (على العادة) كيوم فى أيام لا فى كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث

(قوله عندمن اختاره منهما) وظاهر كلامه تخيير الولد وان أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردى والرويانى فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر فان رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وان امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا أجبر عليهما من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة شرح م ر (قوله خير غلاما) وانما يدعى بالغلام المميز شرح م ر لكن قال فى المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال الازهرى وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام فلم يخصصوا الغلام بالمميز ع ش على م ر ويمكن أن يقال ما ذكره اصطلاح شرعى وما فى المصباح أمر لغوى (قوله من الحواشى) أى الذكور العصبات أخذا من قوله بجامع العصوبة ع ش (قوله أو ابنه) أى ابن كل من الاخ والعم (قوله كأب وأخت أو خالة) تقدم انه عند اجتماع الذكور والاناث يقدم الاب على سائر الحواشى ومن جملتهم الاخت والخالة فالاب مقدم عليهما ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الاخت أو الخالة ويخير بعده بين من كان عندها وبين الاب وهذا لا يتأتى الا على الضعيف القائل بتقديمها على الاب فليتأمل وليحرر ثم رأيت فى سم ما نصه قال فى الارشاد وخير مميز بين مستحقة وأحق قال شارحه وهو يفيد أنه لا تخيير بين الاب والاخت ولا بينه وبين الخالة قال وهو المعتمد الموافق لما فى الروضة وأصلها ولعل وجه الافادة أن مراده بالمستحقة التى تلى الاب فى الرتبة كأمه والاخت مؤخرة عن أمهات الاب وما فى المنهاج من ترجيح التخيير بين الاب والاخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمها على الاب قبل التمييز لكن م ر كالشارح ويمكن أن يصور أى قوله كأب وأخت بما اذا كان عند الاب أولا فانه بعد التمييز يخير بينه وبين الاخت عند فقد أمهات الاب وكلام المتن شامل لهذا (قوله لغير أب) أى شقيقة أو لام بخلاف التى للاب فلا يخير بينها وبين الاب لانها لم تدل بالام سم مع أن الاخت للاب مقدمة على الاخت للام ح ل أى فلا يصح اخراجها فالاولى أن يقول كأب وأخت ويحذف قوله لغير أب وما علل به سم لا يمنع حقها وقد يجاب بان الاخت للاب مدلية به وهو موجود فكان مانعا لها والشقيقة تدلى بجهتى الاب والام فاعتبرت جهة الام وكذلك الاخت للأم فكان لكل منهما حق لقوتهما بجهة الأم بخلاف التى للاب لا حق لها أصلا مع وجوده ومحل تقديم الاخت للاب على الاخت للأم عند فقد الاب فتأمل (قوله بالذكر) أى بالمميز الذكر وهو متعلق بقيد (قوله ولأب مثلا) أى أو عم منع أنثى أى يندب له ذلك ع ش على م ر ومحله اذا لم يمنع الأم زوجها من زيارتها أو كانت مخدرة والا فيجب على الاب تمكينها من زيارتها اه سم لكن فى شرح م ر خلافه فى المخدرة (قوله وعدم البروز) عطف سبب على مسبب (قوله والام أولى) وان كانت مخدرة كما فى شرح م ر (قوله ليس بعورة) مقتضاه ولو أمرد جميلا ح ل (قوله عيادتها) قال م ر وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان أحسنت ذلك بخلافه فى الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان أحسنه اه (قوله لشدة الحاجة) ويتجه أن محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية والا لم يلزمه شرح م ر بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك ع ش ويجرى هذا القيد فى صورة جواز تمكينها من الخروج للزيارة بالاولى رشيدى (قوله لا فى كل يوم) الا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردى اه شرح م ر وقد يتوقف فى الفرق بين قريبة المنزل وبعيدته فان المشقة فى حق البعيدة انما هى على الأم فاذا تحملتها وأتت كل يوم لم يحصل للبنت مشقة ع ش قال الرشيدى ثم ظهر ان وجهه النظر للعرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده (قوله ولا يمنعها) أى لا يجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها أن لا تكتفى باخراج الولد

(وهي أولى بمريضهما عنده) لانها أشفق وأهدى اليه هذا (ان رضي) به (والا فعندها) ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها (وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا) ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه (أو) اختارتها (أنثى فعندها أبدا) أي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها (ويزورها الاب على العادة) ولا يطلب احضارها عنده (وان اختارهما) مميز (أقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما (أو لم يختر) واحدا منهما (فالام أولى) لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثى فيما ذكر الخنثى (ولو سافر أحدهما) أي أراد سفرا (لا لنقلة) كحج وتجارة ونزهة فهو أعم من قوله سفر حاجة (فالمقيم أولى) بالولد مميزا كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته أو لا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالام أولى على المختار في الروضة (أو لها) أي لنقلة (فالعصبة) من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الام حفظا للنسب وانما يكون أولى به فيما اذا كان هو المسافر (ان أمن خوفا) في طريقه ومقصده والا فالام أولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل على بنته مثال

(فصل) في مؤنة المملوك وما معها * (عليه) أي المالك (كفاية رقيقه غير مكاتبه) مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان أعمى زمنا أو أم ولد أو آبقا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق السيد

ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثنائه من زيادتي واطلاق الكفاية أولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة (من غالب عادة أرقاء البلد) من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف وقال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي حال

اليها على الباب ح ل (قوله في الحالين) أي التمريض عندها وعنده (قوله على ما يليق به) أي بالولد وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف تعليم ولده صنعة تزري به لان عليه رعاية حظه شرح شيخنا اه شوبري (قوله فالام أولى) لو مات فقالت أمه أدفنه في تربتي وقال الاب بل في تربتي كان المجاب الام على ما بحثه الزركشي وبحث حج أن المجاب الاب ح ل ومثله م ر ومحله حيث لم يترتب عليه نقل محرم كان مات عند أمه والاب في غير بلدها ع ش على م ر (قوله لان الحضانة لها) أي أصالة (قوله أحدهما) أي أحد من لهما حق في الحضانة (قوله سفر حاجة) الظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها النزهة وعبارة م ر فان أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها أطول ومقصدها أبعد اه أي لان السفر فيه مشاق والام أشفق عليه من الاب (قوله فالمقيم أولى) ما لم يكن المقيم الام وكان في بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فالاب أحق بذلك ع ن (قوله فالعصبة أولى) أي مقيما كان أو مسافرا اه ومحل كون العصبة اذا سافر أولى به اذا لم يكن هناك عصبة آخر مقيم كان سافر الاب وأقام الجد أو سافر الجد وأقام الاخ أو سافر الاخ وأقام العم فان المقيم أولى به من المسافر لوجود العصبة الآخر عندها اه شرح م ر

(فصل في مؤنة المملوك وما ذكر معها) وهي الخارجة والمناسب تقديم هذا الفصل على الحضانة لكن لما كانت الحضانة خاصة بالقريب قدمها عليها والمؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قاله السبكي وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة شوبري (قوله كفاية رقيقه) وان كان مستحق المنفعة بنحو وصية أو اجارة أو مستحق القتل بردة أو نحوها ووجبت نفقة المرتد هنا دون نفقة القريب المرتد لان الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر ليس من أهل المواساة حج س ل (قوله مؤنة) يجوز أن يكون مرفوعا بدلا من كفاية أو منصوبا على التمييز أو الحال وقوله وغيرها يجوز أن يكون بالاوجه الثلاثة تأمل شوبري أي عطفا على كفاية أو مؤنة أو قوت اه (قوله وماء طهارة) سواء تسبب فيها السيد أو لا لانه لا يملك وبه فارق الزوجة حيث فصل فيها بين كون ماء الطهارة بسببها أو بسبب الزوج قال شيخنا ابن م ر لو دفعه له فتعمد اتلافه بلا حاجة وجب دفعه له ثانيا غاية الأمر أنه يأثم بتعمد اتلافه ط ب وله تأديبه على ذلك سم ع ش وكذلك لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله وان تكرر ذلك منه عمدا ع ش على م ر (قوله وغيرها) كأجرة الطبيب والحاجم وثمن الدواء شيخنا (قوله وآبقا) كان وجد وكيلا للسيد في المحل الذي أبق اليه فله مطالبته بمؤنته ح ل ويتصور أيضا برفع الامر الى قاضي المحل الذي هو فيه ويقترض على سيد ذلك العبد شيخنا لكن بقي الكلام في أنه هل يجيبه الى ذلك حيث علم اباقه أو لا ليحمله على عوده لسيده فيه نظر والاقرب أنه يأمره بالعود الى سيده فان أجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا ع ش على م ر (قوله من غالب عادة الخ) أي الذي هو منهم ع ش (قوله ويراعي حال

السيد فى يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها فى المؤنة (فلا يكفى ستر عورة) لعوان لم يتأذ بحر أو برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولى (ببلادنا) من زيادتى ذكره الغزالى وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما فى المطلب (وسن أن يناوله مما يتنعم به) من طعام وأدم وكسوة للامر بذلك فى الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتى والاولى ان يجلسه معه ليأكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسد الاصغيرة تثير الشهوة ولا تقضى النهمة ولو كان السيد يأكل و يلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة فليس له الاقتصار فى رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب أن يدفع اليه مثله بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعى حمله الشافعى على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على انه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضى الزمن) فلا تصير دينا الا بما مر فى مؤنة القريب بجامع وجوب ماذكر بالكفاية (ويبيع قاض فيها ماله) أو يؤجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له بأحدهما أو غاب كما فى مؤنة القريب وكيفيته أنه ان تيسر بيع ماله أو اجاره شيأ فشيأ بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الايجار له ثم باع أو آجر منه ما يفى به لما فى بيعه أو ايجاره شيأ فشيأ من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو آجره (فان فقد) ماله (أمره) القاضى (بايجاره أو بازالة ملكه) عنه بنحو بيع أو اعتاق فان لم يفعل باعه القاضى أو آجره عليه فان تعذر فكفايته فى بيت المال ثم على المسلمين فان اقتصر على أمره بأحدهما قدم الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتى وتعبيرى بازالة ملكه أعم من قوله ببيعه أو اعتاقه وأما أم الولد فيخليها تكتسب وتمون نفسها فان تعذرت مؤنتها بالكسب فهى فى بيت المال (وله اجبار أمته على ارضاع ولدها) منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) أى غير ولدها (ان فضل) عنه لبنها

السيد) أى وجوبا ح ل أى مع رعاية حال العبد ع ش (قوله وتفضل ذات الجمال) أى ندبا كما فى شرح م ر ومحله حيث كان جمالها لذاتها والقول بالوجوب كما نقله ح ل وع ش محمول على ما اذا كان جمالها لنوعها بأن كانت من النوع العالى كالجرج كما يؤخذ من آخر عبارة م ر فلا منافاة بين القولين قال ع ش على م ر وأما ذوا الجمال فان كانت نفاسته لذاته كره تفضيله على الخسيس وان كانت لنوعه لم يكره (قوله مما يتنعم به) نعم يتجه فى أمرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع فى عرضه عدم استحبابه حينئذ شرح م ر (قوله والاولى أن يجلسه معه) أى حيث لا ريبة تلحق م ر (قوله روغ له لقمة) أى قلبها فى السمن ح ل وقال شيخنا روغ أى هيأها له (قوله النهمة) بفتح النون وسكون الهاء الشهوة والحاجة قاموس (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هو وارد على قوله من غالب عادة أرقاء البلد شيخنا أو على قوله ولو تنعم بما فوق اللائق الخ كما يفيده كلام الرشيدى (قوله اخوانكم) أى فى الاسلام أو من جهة أنهم أولاد آدم برماوى وفى رواية اخوانكم خولكم بفتح الخاء والواو أى خدمكم (قوله علم حاله) أى علم بخله وانه يقتر على الارقاء فأتى بالحديث ردعا وزجرا له ليرجع عما فيه شيخنا عزيزى (قوله بما مر) وهو اقتراض القاضى (قوله أو يؤجره) أو للتنويع لا للتخيير وكذا فى جميع ما يأتى لانه يجب على القاضى أن يراعى ما فيه الاحظ للمالك ب ش وعبارة شرح م ر وتحريره أن الحاكم يؤجر جزأ من ماله بقدر الحاجة أو جميعه ان احتيج اليه أو تعذر ايجار الجزء فان تعذر ايجاره باع جزأ منه بقدر الحاجة أو كله ان احتيج اليه أو تعذر بيع الجزء هذا فى غير محجور عليه اما هو فيتعين فعل الاحظ له من بيع القن أو اجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض انتهت (قوله بعد أمره) الظاهر انه تنازعه كل من يبيع وامتنع وقوله أو غاب عطف على امتنع شيخنا (قوله وكيفيته) أى كيفية ماذكر من البيع والايجار (قوله لما فى بيعه الخ) وتقدم ان هذا هو الذى رجحه النووى هنا وطردوه فى نفقة القريب وضعفوا الوجه القائل بأنه يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة ح ل (قوله ولا ايجاره) أى بعضه (قوله فان لم يفعل) ما اقتضاه كلامه من أنه يتخير بين البيع والاجارة ينبغى حمله على ما اذا استوت مصلحتهما فى نظره والا وجب فعل الاصلح منهما س ل (قوله فكفايته فى بيت المال ثم على المسلمين) وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال أو من المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغى أن يكون ذلك قرضا شرح م ر (قوله وأما أم الولد) مقابل لمحذوف علم من قوله أو ازالة ملكه أى محل كونه يأمر بالازالة ان كان الرقيق يقبل الازالة كما يفهم ذلك من شرح م ر (قوله أو من غيره) بأن كان مملوكا له

لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فهو أن يرضعها من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده أو مالكه (و) له اجبارها (على فطمه قبل) مضى (حولين و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضر) أى الفطم أو الارضاع لانه فى الاولى قد يريد التمتع بها وهى ملكه ولا ضرر فى ذلك وفى الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد أو للامة أو لهما فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها فى التربية وقولى ان لم يضر أعم من قوله فى الاولى ان لم يضره وفى الثانية ان لم يضرها (وللحرة حق فى تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل) مضى (حولين و) لا (ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر) لان لكل منهما حقا فى التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والام أو أحدهما وقولى بلا ضرر من زيادتى فيما اذا تراضيا على الارضاع وأعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطم وعلم مما ذكر أن لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضا الآخر حيث لا يتضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام (ولا يكلف مملوكه) من آدمى أو غيره (مالا يطيقه) للخبر السابق فليس له أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز وله أن يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعى وتعبيرى بمملوكه أعم من تعبيره برقيقه (وله مخارجة رقيقه) على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة لما حجمه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه (بتراض) فليس لاحدهما اجبار الآخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضى كالكتابة (وهى ضرب خراج معلوم يؤديه) من كسبه (كل يوم أو نحوه) كاسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولى ضرب مع معلوم من زيادتى وقولى أو نحوه أعم من قوله أو أسبوع (وعليه كفاية دوابه المحترمة) بعلفها وسقيها أو بتخليتها للرعى وورود الماء ان ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتى (فان امتنع) من ذلك (وله مال)

من زوج أو زنا زى (قوله لذلك) أى لان لبنها الخ (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وكذا غيره ان فضل عنه لبنها ويؤخذ منه تقييد الولد المضاف اليه فى قوله غيره بكونه من السيد أو ملكا له (قوله ان لم يكن ولدها منه) بأن كان من شبهة أو موصى به (قوله على والده) أى ان كان حرا بان وطئها شخص بشبهة يظنها زوجته الحرة وقوله أو مالكه أى ان كان رقيقا بأن أوصى له به (قوله ان لم يضر) راجع للصورتين (قوله وليس لها استقلال بفطم) أى قبل الحولين وبعدهما وقوله ولا ارضاع أى بعد الحولين أى يحرم عليها ذلك الا باذنه ان وجد والا فباذن الحاكم ان وجد والا فلها الاستقلال مع المصلحة برماوى (قوله فليس لاحدهما) أى الابوين الحرين ويتجه الحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما فى ذلك شرح م ر (قوله ولا ارضاعه بعدهما) لكن يسن عدم ارضاعه بعد الحولين اقتصارا على ما ورد الا لحاجة شرح م ر (قوله الا بتراض) فان تنازعا أجيب الداعى لتمام الحولين الا اذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام أو مرضها ولم يوجد غيرها شرح م ر (قوله وعلم مما ذكر) أى قوله قبل حولين (قوله لا يتضرر بذلك) أى فلو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته أو لشدة حر أو برد لزم الاب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ أى يكتفى بالطعام وتجبر الام على ارضاعه بالأجرة ان لم يوجد غيرها اه زى وع ش (قوله وله أن يكلفه الخ) أى حيث لم يترتب على ذلك ضرر لا يحتمل عادة ح ل وع ش على م ر (قوله وله مخارجة رقيقه) أى بشرط أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ح ل (قوله وأمر أهله) أى سادته أن يخففوا عنه أى فقد أقرهم عليها وهو لا يقر على باطل ح ل وروى البيهقى ان الزبير كان له ألف عبد يخارجهم ويتصدق بخراجهم اه زى ومع ذلك بلغت تركته ألف ألف درهم ومائتى ألف درهم (قوله عقد معاوضة) أى لا بد فيها من الايجاب والقبول كخارجتك كل يوم مثلا بكذا حج وكنايتها كباذلتك من كسبك بكذا أو نحوه شرح م ر لكنها جائزة من جهة السيد أيضا بخلاف الكتابة لان الكتابة تؤدى الى العتق فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدى له س ل ملخصا (قوله وهى ضرب خراج) فيه استخدام لان المخارجة فيما تقدم بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى المال الذى يدفع للسيد لان قوله ضرب خراج من اضافة الصفة للموصوف أى خراج مضروب وعبارة المنهاج وهى خراج الخ (قوله وعليه كفاية دوابه) وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والرى دون غايتهما ولا يجوز ضربها الا بقدر الحاجة كما فى شرح م ر ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة ع ش (قوله بخلاف غير المحترمة) أى بخلاف دوابه غير المحترمة وانظر حينئذ ما مفاد هذه الاضافة لا يقال

مقادها

آخر (أجبر على كفاية أو ازالة ملك) هي أعم من قوله بيع (أو ذبح مأكول) منها صونا لها عن التلف (فان امتنع) من ذلك (فعل الحاكم مايراه) منه و يقتضيه الحال وهذا مع قولي وله مال من زيادتي فان لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الاخيرين أو الايجار فان امتنع فعل الحاكم مايراه من ذلك فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين (ولا يحلب) من لبنها (مايضرها) أو ولدها وانما يحلب مايفضل عنه وقولي يضر أعم من قوله يضر ولدها (ومالا روح له كقناة ودار لاتجب عمارته) لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لايكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب أن يقال بتحريمها ان كان سببها أعمالا كالقاء المتاع في البحر و بعدم تحريمها ان كان سببها ترك أعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروياني

(درس)

مفادها الاختصاص لانا نقول الفواسق لاتثبت عليها يد لاحد بملك ولا باختصاص تأمل شوبري و يمكن أن يقال الاضافة تأتي لادنى ملابسة وماهنا كذلك قال الاذرعي والظاهر أنه يجب عليه أن يلبس الخيل والبغال والحمير مايقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا شرح م ر (قوله ولا يحلب مايضر) أي يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه كما في ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذائه وجب عليه تكميل غذائه ع ن (قوله لاتجب عمارته) ولا تكره العمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع مازاد على سبعة أذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعله للخيلاء والتفاخر على الناس شرح م ر (قوله وهذا) أي عدم الوجوب بالنسبة لحق الله تعالى بمعنى انه اذا نظر لحق الله في هذه المسئلة علم أنه لم يوجب على المالك عمارة ملكه (قوله و يكره ترك سقي الزرع والشجر) قال ابن العماد في مسئلة ترك سقي الاشجار صورتها أن يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا ومحلها أيضا مالم يكن ترك السقي لغرض تنشيف الشجر لاجل قطعها للبناء ونحوه والا فلا يكره حينئذ كما في شرح م ر (قوله وقضيته) أي قضية جعل اضاعة المال تعليلا للكراهة (قوله فالصواب أن يقال الخ) معتمد ع ش (قوله لانها قد تشق) أي فيكون له في تركها شبهة قال ح ل وان تخلفت المشقة كتركه تناول دينار على طرف ثوبه اه

﴿كتاب أحكام الجنايات﴾

(قوله كسحر ومثقل) أي ومنعه الطعام والشراب (قوله فهي أعم الخ) نظر فيه بان الجناية تشمل السرقة والغصب لانهما جناية على المال وقد يقال المراد الجناية على البدن كما يشير الى ذلك قوله هي أي الجناية على البدن ح ل (قوله والاصل فيها) أي في حكمها المرتب عليها وهو وجوب القصاص و وجوب الدية المعلوم من آية ومن قتل مؤمنا خطأ (قوله لايحل دم امرئ مسلم) أي لايجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب كذا في شرح الاربعين وظاهره ان الحلال لايصدق بالواجب الا اذا أول بالجائز شوبري (قوله مسلم) قال الطيبي صفة مقيدة لامرئ و يشهد مع مابعده صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان أو حال جيء به مقيدا للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم وقوله المفارق صفة مؤكدة للتارك والمراد بالجماعة جماعة المسلمين فالتارك لدينه هو المفارق للجماعة وقيل هو من باب التأسيس لان التارك لدينه قد لايفارق الجماعة كاليهودي والنصراني اذا أسلم فهو تارك لدينه غير مفارق بل هو موافق لهم داخل فيهم والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد شوبري وهو بعيد لان فرض الحديث في المسلم فلا يشمل غيره (قوله الا باحدى ثلاث) يرد عليه تارك الصلاة بعد أمر الامام فانه يقتل مع أنه ليس واحدا منها وأجاب البرماوي في شرح البخاري بان القتل بترك الصلاة انما هو لان تاركها تارك للدين الذي هو الاسلام أي الاعمال اه ومفهوم قوله مسلم فيه تفصيل وهو أنه ان كان ذميا أو معاهدا فكذلك وان كان حربيا فيحل دمه أو يقال انما قيد به لاجل الاستثناء لان الذميين والمعاهدين يجوز قتلهم بغير هذه الثلاثة كنقض عهد والامتناع من أداء الجزية وهذا أولى اه وهو مستثنى من محذوف أي لايحل

(١٧ - (بجيرمي) - رابع) ﴿كتاب الجنايات﴾ الشاملة للجناية بالجارح و بغيره كسحر ومثقل فهي أعم من تعبيره بالجراح والاصل فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث

الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (هى) أى الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة (عمد وشبهه وخطأ لانه) أى الجانى (ان لم يقصد عين من وقعت) أى الجناية (به) بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين (فخطأ) وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان فقد قصد أحدهما فخطأ الخ (أو قصدها) أى عين من وقعت الجناية به (بما يتلف غالبا) جارحا كان أولا (فعمد أو غيره) أى أو بما يتلف غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال فى غير مقتل وشدة حر أو برد بسوط أو عصا خفيفتين لمن يحتمل الضرب به (فشبهه) أى شبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطا وخطأ شبه عمد (ولا قود الا فى عمد) بقيد زدته بقولى (ظلم) أى من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بأن عدل عن الطريق المستحق فى الاتلاف كأن استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك (كغرز ابرة بمقتل) كدماغ وعين وحلق وخاصرة ففات به لخطر الموضع انه وشدة تأثره (أو) غرزها (بغيره) أى بغير مقتل كالية وفخذ (وتألم حتى مات) لظهور أثر الجناية وسرايتها الى الهلاك (فان لم يظهر أثر

دم امرئ الخ خصلة من الخصال الا باحدى ثلاث (قوله الثيب الزانى الخ) أى زنا الثيب وقتل النفس بدل النفس وترك التارك لدينه فيكون القتل بدلا عن النفس المقتولة سببا فى حله وان كان هو مسببا عن الجناية وانما قلنا ذلك لان المراد فى الحديث بيان الاسباب الموجبة لحل القتل وقتل القاتل مسبب عن جنايته لا سبب وقوله التارك لدينه أى كله أو بعضه فيشمل الباغى والصائل أيضا (قوله ثلاثة) أى ثلاثة أنواع فمن ثم لحقته التاء أو يقال اذا حذف المعدود يجوز اثبات التاء وحذفها ع ش (قوله من الآدميين) انما قيد بهم لانهم محل التفصيل الآتى أما غيرهم كالبهيمة فضمون مطلقا ولا تدخله الاقسام الآتية اه ع ش ويخرج الجن أيضا فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شئ ولعدم العلم بالمكافأة فلو علمت فظاهر اطلاقه أنه يقتل به ونقل فى الدرس عن شيخنا الشوبرى أنه لا يقتل فليراجع اه ع ش على م ر وقيل ان كان على صورة الآدمى يقتل به والا فلا اه ح ف (قوله فخطأ) منه ما لو رمى انسانا ظنه شجرة وما لو رمى الى مهدر فعصم قبل الاصابة تنزيلا لطرو ظنه أو العصمة منزلة طرو اصابة من لم يقصده فاندفع ما يقال ان تعريف الشارح للخطا بقوله لانه ان لم يقصد عين من وقعت الجناية عليه فخطأ غير صادق على هذين فيكون غير جامع وحاصل الدفع أنه نزل خلف الظن منزلة خلف الشخص ونزل فى الثانى تبدل الصفة منزلة تبدل الذات اه ولم يبين فى الخطا حكم الآلة من كونها تقتل غالبا أولا ح ل (قوله أولى من قوله الخ) لانه يصدق بوجود قصد من وقعت به الجناية مع عدم قصده الفعل وهو محال اذ يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجناية به ويصدق أيضا بما اذا قصد واحدا مبهما من جماعة رمى اليهم والمصرح به فى كلام الشيخين أن ذلك شبه عمد وحينئذ يشكل اعتبار قصد العين فى شبه العمد ح ل (قوله قصد أحدهما) أى الفعل والعين (قوله أو قصدها الخ) ولا بد مع القصد أن يعرف انه انسان فلو رمى شخصا اعتقده نخلة وكان انسانا لم يكن عمدا على الصحيح بل خطأ س ل ومثله فى شرح م ر (قوله أو بما يتلف غالبا) ولو بالنظر لبعض المحال كغرز ابرة فى المقتل (قوله فعمد) ومنه ما لو رمى جمعا وقصد اصابة أى واحد منهم فأصاب واحدا منهم لان كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد واحدا مبهما فانه شبه عمد كما تقدم ح ل أى لان الحكم فى الاول على كل فرد وفى الثانى على الماهية مع قطع النظر عن الافراد (قوله بان قصدها الخ) الصحيح انه لا يشترط فى شبه العمد قصد العين خلافا للشارح (قوله أو بما يتلف غير غالب) علم منه أن غير منصوبة عطفا على غالبا وهو ظاهر اذ جرها يوهم دخول قصده بما لا يتلف أصلا وانه شبه عمد اذ السالبة تصدق بنفى الموضوع لكن المقام يدفع هذا الايهام فيجوز جرها أيضا شوبرى (قوله ولم يظهر أثره) أى ومات حالا أخذا من كلامه بعد (قوله كضرب بغير متوال) عبارة شرح م ر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصا خفيفتين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفا ولم يقترن بنحو حر أو برد أو صغر والا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه (قوله وذلك) أى العمد الذى يقتل غالبا (قوله كغرز ابرة) المراد بها ابرة الخياط وأما المسلة التى يخاط بها الظروف فهى مما يقتل غالبا اه زى (قوله بمقتل) أى أو فى بدن نحو هرم أو نحيف أو صغيرا أو كبير وهى مسمومة شرح م ر وقوله وهى مسمومة قيد فى الكبير فقط كما فى ع ش والرشيدى (قوله وخاصرة) هى ما بين رأس الورك وآخر ضلع فى الجنب ومثلها الخصر والكشح قاموس (قوله ففات به) الفورية ليست بشرط كما فى شرح الروض (قوله فان لم يظهر أثر) أى وكان قد غرزها فيما يؤلم أخذا من كلامه بعد على

وماتحالا فشبه عمد) لان مثله لايقتل غالبا واقتصاري على التألم كاف كما صححه النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الاصل (ولا أثرله) أى لغرزها (فيما لايؤلم كجلدة عقب) فلا يجب بموته عنده قود ولاغيره لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات (ولو منعه طعاما وشرابا) هو أولى من قوله والشراب (وطلبا) له (حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا وعطشا فعمد) لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد (والا) أى وان لم تمض المدة المذكورة (فان لم يسبق) منعه (ذلك) أى جوع أوعطش (فشبه عمد) لانه لايقتل غالبا (وان سبق) ه (وعلمه) المانع (فعمد) لما مر (والا) بأن لم يعلمه (فنصف ديته شبهه) أى شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا أى فليس بعمد (ويجب قود) أى قصاص (بسبب) كالمباشرة وسمى ذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري

(فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا والاقتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها صيدا أوكان مراهقا لانه قتله بما

انه كان الانسب ان يقول فان لم يتألم لكن لما كان ظهور الاثر لازما للتألم عبر به تدبر (قوله ومات حالا) أى أو بعد زمن يسير عرفا فيما يظهر شوبرى فان مات بعد مدة طويلة فهدر ح ل (قوله لان مثله لايقتل غالبا) يؤخذ منه انه لو كان فى بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقلاه عن الفتاوى وأقراه لانه بالنسبة اليه يقتل غالبا شوبرى (قوله كجلدة عقب) مالم يبالغ فى الغرز بها قال الجلال المحلى ولم يتألم به ح ل والا ففيه القود ش ب (قوله كمن ضرب بقلم) كان الاولى أن يقول وخرج بما يتلف غالبا وغيره غالب مالوضرب به بقلم الخ ح ل (قوله ولو منعه طعاما الخ) خرج به مالو أخذ طعامه أوشرابه أو ثوبه فمات جوعا أوعطشا أوحرا أو بردا فان أمكنه تحصيل الطعام أوالشراب أوالثوب بمحل قريب فهدر لانه المهلك نفسه وان لم يمكنه تحصيل ذلك لطول المسافة أوزمانته ففيه القود شرح الروض ولو حبسه ولم يمنعه شيأ فترك الاكل خوفا أوحزنا والطعام عنده فمات جوعا أوعطشا أوحتف أنفه أو غيرذلك فلاضمان وماذكر هوفى محبوس حر فان كان عبدا ومات فى الحبس ضمن بوضع اليد عليه ومسئلة الحبس أى المنع من السبب فالاولى ذكرها بعد قوله ويجب قود بسبب زى (قوله فان مضت مدة الخ) ضبط الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنتين وسبعين ساعة متصلة ولايرد مواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوما لانها كرامة شوبرى (قوله وان سبقه الخ) أى وكان اذا انضم الى مدة الحبس يكون المجموع مؤثرا فى الهلاك غالبا كما يفهمه المقام شوبرى (قوله فعمد) فان عفا وجب نصف دية عمد ح ل لان الهلاك حصل به وبما قبله كما قاله الشارح بعد وظاهره ولو كان الماضى أكثر أوأقل (قوله لما مر) وهو ظهور قصد الهلاك به (قوله وهذا مراد الاصل) أى شبه العمد لاقوله نصف دية كما يعلم من كلام الاصل (قوله ويجب قود بسبب) لانه من افراد العمد وحينئذ يكون السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا فكان الاولى أن يقول عطفا على قوله كغرز ابرة أوتسبب فى اتلاف كأن منعه الطعام أوالشراب أوأكرهه على قتل غيره أوضيفه بمسموم والسبب اما حسى كالاكراه واما عرفى كتقديم الطعام المسموم الى الضيف واما شرعى كشهادة الزور *

واعلم أن الفعل الذى له مدخل فى الزهوق أقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه ان أثر فى الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة وان أثر فى حصول مايؤثر فى الزهوق فالسبب وان لم يؤثر فى الزهوق ولافى الحصول فالشرط الاول كحز الرقبة والقد والجراحات المتساوية والثانى كالاكراه والثالث كحفر البئر ثم ان اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثانى كالقد مع الالقاء من شاهق وقد يغلب الاول كالشهادة وقد يعتدلان كالمكره والمكره شوبرى وعبارة م ر والمباشرة ما أثر فى التلف وحصله والسبب ما أثر فيه فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق والشرط مالايؤثر فيه ولايحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردى فان المفوت هو التخطى جهته والمحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا اه (قوله بان قال اقتل هذا) أى اشارة لآدمى علمه فلو جهل كونه آدميا وعلمه المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الآتى فى قوله فالقود على العالم وقياس ماسيأتى وجوب نصف دية الخطا على عاقلة المكره (قوله وان ظنه المكره الخ) ويجب على عاقلة المكره نصف دية الخطا على المعتمد زى والحاصل ان المكره والمكره اما أن يكونا عالمين بأن المقتول آدمى أوجاهلين بذلك أو الاول عالما والثانى جاهلا أو بالعكس فيجب القود على كل منهما فى الصورة الاولى ويجب الدية على عاقلتهما فى الثانية ويجب القود على المكره بكسر الراء وحده فى الثالثة وعلى عاقلة المكره بفتحها نصف الدية والرابعة بعكس الثالثة (قوله لانه) أى المكره قتله بما يقصد

يقصد به الهلاك غالبا أو أشبه مالو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة لمكرهه ولا صباه لان عمد الصبي عمد (الا ان

أكرهه على قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها (أو) على (قتل زيد أو عمرو) فقتلهما أو أحدهما فلا قود على المكره وان كان آثما لان ذلك ليس اكراها حقيقية فالمأمور مختار للقتل فعليه القود (أو) على (صعود شجرة فزلق ومات) فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ (و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضا لان الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل (لا ان قال) شخص لآخر (اقتلني) سواء قال معه والا قتلتك أم لا فلا قود بل هو هدر للاذن له في القتل (أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات) فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله (فان وجبت دية) بالقتل اكراها كأن عفي عن القود عليهما (وزعت) على المكره والمكره الشريكين في القتل (فان اختص أحدهما نصف بما يوجب قودا اقتص منه) دون الآخر فلو أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد أو أكره مكلف غيره أو عكسه على قتل آدمي فقتله

به الهلاك وهو الاكراه لان الاكراه يصير المكره آلة للقتل ع ش فكأنه غير شريك وكأن المكره مستقل بالقتل فمن ثم وجب عليه القود ولا يقال انه شريك مخطئ اذا كان المكره جاهلا بأنه آدمي حتى يمتنع عليه القود (قوله لانه آلة مكرهه) أي مع الجهل وكان قياسه ان لا يجب نصف الدية على عاقلته مع ان المعتمد وجوبه فلم يجعل آلة من كل وجه وأما مع العلم فهو شريك كما يأتي ح ل (قوله لان عمد الصبي عمد) الاولى اسقاطه لانا وان قلنا انه خطأ فهو آلة مكرهه فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمدا وقد نبه حج على ذلك وحينئذ أي حين اذ كان عمده عمدا يجب نصف الدية في مال الصبي مغلظة وفي حال جهله يجب على عاقلته نصف دية خطأ ح ل وعبارة شرح م ر لان عمد الصبي عمد وهو الاظهر فان قلنا خطأ فلا قصاص لانه شريك مخطئ أما الصبي فلا قصاص عليه لانتفاء تكليفه اه (قوله فلا قود) أي على المكره لان القتل حصل منهما قال ح ل ويجب نصف الدية أي دية العمد على المكره ان كان القاتل مميزا فان كان غير مميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره اه زي فكان آلة للمكره في قتل نفسه وتجب الكفارة على القاتل (قوله لاتحاد المأمور الخ) قال بعضهم مقتضاه أنه لو قال اقطع يدك اليمنى والا قطعت اليسرى كان اكراها لعدم الاتحاد ح ل (قوله ويشبه) أي ينبغي وهو المعتمد (قوله تعذيبا) كأن قال أقطعك اربا اربا ع ش (قوله فلا قود على المكره) أي ولا دية ولا كفارة (قوله لانه لا يقصد الخ) أي وان كان ممن يزلق مثله على مثلها غالبا ح ل (قوله بل هو شبه عمد) هذا يخالف ما تقدم في تعريف شبه العمد لانه تقدم ان شبه العمد ان يكون بما لا يقتل غالبا الا أن يقال ذاك في الآلة وهذا في السبب ح ل (قوله ان كانت الخ) ليس بقيد وانما هو تقييد لجريان القول بوجوب القصاص فظهر أنه شبه عمد مطلقا ع ش (قوله ويجب على مكره) قيد البغوي وجوب القود عليه بما اذا لم يظن ان الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما لان القصاص يسقط بالشبهة زي (قوله لان الاكراه يولد الخ) هذا التعليل لوجوب القود على المكره وعلى المكره وان كان علل الاول سابقا فأوله تعليل لوجوبه على المكره بكسر الراء وآخره وهو قوله وقد آثرها بالبقاء تعليل لوجوبه على المكره ويدل لكونه تعليلا لهما قول الشارح فهما شريكان في القتل فاندفع قول عميرة هذا التعليل غفلة عن المدعى لان المدعى وجوب القود على المكره وهذا التعليل يناسب وجوبه على المكره اه (قوله أم لا) على هذا يكون قوله لا ان الخ استثناء منقطعا لانه لا اكراه حينئذ (قوله فلا قود) فلو عدل عن قتله الى قطع طرفه فمات ضمنه ومنازعة ابن الرفعة في ذلك بأن الاذن في اتلاف الكل اذن في اتلاف البعض فلا ضمان مردودة بان الاذن في اتلاف الجملة اذن في اتلاف البعض في ضمنها لا استقلالا وارتضاه أي الضمان م ر كما أفاده سم وع ش (قوله بل هو هدر) أي لا قود فيه ولا دية ولكن فيه كفارة ع ش (قوله أو أكرهه على رمي صيد) ينبغي أن يكون معطوفا على مجموع قوله لا ان أكرهه على قتل نفسه وعلى قوله لا ان قال اقتلني أي فهو مستثنى من وجوب القود على كل من المكره والمكره (قوله فلا قود على واحد منهما) وأما الدية فعلى كل نصف دية خطأ ع ش (قوله فان وجبت دية) هو راجع لاصل المسئلة أعني قوله فيجب على مكره وعلى مكره (قوله فالقود على العبد) وعلى الحر نصف قيمته (قوله فالقود على المكلف) وعلى الآخر

فالقود على المكلف أو علم أحدهما أنه آدمي وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم (و) يجب (على من ضيف بمسموم)

بقيد زدته بقولى (يقتل غالبا غير مميز فمات) سواء أقال انه مسموم أم لا لانه ألجأه الى ذلك (فان ضيف به مميزا أو دسه فى طعامه) أى طعام المميز (الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد) فتلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شئ على المضيف أو الداس وتعبيرى بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيرى بشبه العمد الذى عبر به المحرر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما فى طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له أو فى طعام من يندر أكله منه فأكله فمات فانه هدر

(درس)

(و) يجب (على من ألقى غيره فيما) أى شئ (لا يمكنه التخلص منه) كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم أو غيره أو غير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها (وان التقمه حوت) ولو قبل وصوله الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر الى الجهة التى هلك بها وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء والنار (فان أمكنه) التخلص بعوم أو غيره (ومنعه) منه (عارض) كموج وريح فهلك (فشبه عمد) ففيه دية (أو مكث) حتى مات (فهدر) لانه المهلك نفسه (أو التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه) والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتى ولو ألقاه

نصف دية عمد ع ش ﴿فرع﴾ لو أمر صغيرا يستقى له ماء فوقع فى الماء ومات فان كان مميزا يستعمل فى مثل ذلك هدر والا ضمنه عاقلة الآمر م ر (قوله فالقود على العالم) لان الظان آلة مكرهه لانه مع العلم يؤثر نفسه فهو شريك ومع عدم العلم لا ايثار فهو آلة وعلى عاقلة الظان نصف دية خطا لا فرق بين أن يكون العالم المكره بالكسر والظان المكره بالفتح أو عكسه ح ل (قوله ويجب) أى القود على من ضيف بمسموم وهذا من السبب العرفى ودس السم فى طعام غير المميز كتضييفه بالمسموم ح ل (قوله بقيد زدته الخ) لم يبين محترزه ولعله عدم القود بل دية شبه العمد فى المميز راجع للمسموم وغيره فليراجع ع ش فعلى هذا الضمير فى قول المتن فان ضيف به من حيث هو لا بقيد كونه يقتل غالبا وهذا القيد لا محترز له الا فى غير المميز اه (قوله يقتل غالبا) ولا بد من العلم بكون المسموم يقتل غالبا اه زى (قوله سواء قال الخ) كذا عبر كثيرون مع فرض الكلام فى غير المميز وهو عجيب اذ لا تعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه حج و وجه ما قاله الشارح أنه فى حالة القول فيه تنفيره من التناول بخلافه حالة عدم القول فان فيه اغراء له على التناول زى وفيه شئ ومن ثم قال م ر سواء قال لولى غير المميز عند طلب القصاص الخ (قوله لانه ألجأه الى ذلك) أى لان الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عاديا ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله لانه ألجأه الى ذلك أى ولا اختيار له حتى يقال انه تناول ذلك باختيار له فحد العمد صادق على هذا اه (قوله الغالب أكله) ليس قيدا (قوله فشبه عمد) لا يخفى أن هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لانه تقدم أن يكون بما لا يتلف غالبا الا أن يقال ذاك مخصوص بالآلة وهذا فى السبب تأمل ح ل (قوله الذى عبر به المحرر) هو مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لامام الحرمين ولهذا سماها بعض الفقهاء أما لاخذها من الام وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالى (قوله أو فى طعام من يندر) سكتوا عن حكم ما لو استوى الامران ولعله كندوره والمصنف ظن أن التقييد بغلبة أكله منه للحكم بأنه شبه عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف ليأتى القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا أى سواء غلب أو ندر أو استوى الامران والمراد دية شبه العمد ح ل فقوله فانه هدر ضعيف فى الثانى (قوله وان التقمه حوت) واذا اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك الا أن يفرق بأن العائد هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما وحينئذ فالذى يتجه وجوب دية المقتول أى دية عمد فى مال المقتص كما أفتى به شيخنا م ر كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا فان القاتل عليه الدية بجامع أن فى كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها حج زى وقوله شرعية أى بحسب الظاهر (قوله لان ذلك مهلك لمثله) ولو اختلفا فقال الملقى كان يمكنه التخلص فأنكر الوارث صدق لان الظاهر معه اه م ر زى ويكفيه يمين واحدة لانه انما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقى قتله وان لزم من دعواه عدم القدرة على التخلص قتل الملقى له اه ع ش على م ر (قوله ومنعه منه عارض) أى بعد الالقاء فان كان موجودا عند الالقاء فالقصاص ح ل (قوله لانه المهلك نفسه) ومن ثم وجبت الكفارة فى تركته شرح م ر (قوله أو التقمه حوت فعمد ان علم به) قال حج فصلوا هنا بين علمه بحوت ملتقم

مكتوفا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد وان كان بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق سيل نادر فخطأ (ولو ترك) مجروح (علاج جرحه المهلك) فهلك (فقود) على جارحه لان الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج (ولو أمسكه) شخص ولو للقتل (أو ألقاه من) مكان (عال أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فقتله) في الاولين (أو رداه) في الثالثة (آخر فالقود على الآخر) أي القاتل أو المردى (فقط) اى دون الممسك او الملقى او الحافر لان المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر لا قود عليه لو انفرد ايضا لان الحفر شرط

(درس)

﴿فصل﴾ في الجناية من اثنين وما يذكر معها ﴿لو (وجد) بواحد (من اثنين معا فعلان مزهقان) للروح سواء أكانا مذففين أي مسرعين للقتل أم لا (كحز) للرقبة (وقد) للجثة

وعدمه وأطلقوا فيما لا يمكنه التخلص منه وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح انه عمد وكأن الفرق أن المهلك في نفسه وهو الاخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا يعد كذلك الا ان علم اهـ (قوله مكتوفا) أو به مانع من الحركة م ر (قوله وقد لا يزيد) بأن استويا أو ندرت الزيادة م ر (قوله ولو للقتل) رد على الامام مالك القائل انه اذا أمسكه للقتل يكون القصاص عليهما لانه شريك وهذا أي كون القود على الآخر اذا كان القاتل أهلا للضمان أما غير الاهل كمجنون أو سبع ضار أو حية فلا يقطع فعله أثر الاول بل على الاول القود لان القاتل حينئذ آلة له بخلاف الحربي لانه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف أولئك فانهم مع الضراوة قد يكونون آلة لا مع عدمها اهـ زي وجعل المجنون ليس أهلا للضمان فيه نظر لانه يضمن ما أتلفه نعم هو ليس أهلا للقصاص فلعل المراد بعدم الضمان عدم القصاص عليه وقوله بل على الاول القود اعترض بأن الامساك شرط والشرط لا قود فيه وان انفرد وأجيب بأنه لما لم ينقطع فعله حال القتل أشبه السبب فنزل منزلته وقوله بخلاف الحربي الخ أي فلا قود على واحد منهما (قوله أو ألقاه من مكان عال الخ) الحاصل فيما اذا ألقاه من علو فقتله غيره انه ان كان كل من الملقى والقاتل من أهل الضمان أو الملقى ليس من أهله والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل وحده لانه المباشر وان كان كل منهما ليس من أهل الضمان فلا ضمان على واحد منهما وهو ظاهر وكذلك اذا كان الملقى من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فلا ضمان على الملقى لان فعله انقطع بالالقاء والقاتل ليس من أهل الضمان فانتفى الضمان رأسا ويأتي مثله في حافر البئر والمردى حرفا بحرف لان حكمهم واحد والحاصل فيما اذا أمسكه فقتله غيره أنه ان كان كل من الممسك والقاتل من أهل الضمان أو الممسك ليس من أهل الضمان والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل دون الممسك وأنه ان كان كل منهما ليس من أهله فلا ضمان على واحد منهما وان كان الممسك من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فالضمان على الممسك دون القاتل ويفارق ما تقدم في مسئلة الالقاء بما علم هناك من انقطاع فعل الملقى بخلاف الممسك فاتضح الفرق بين المسئلتين اهـ سم وقوله فالضمان الخ الاولى أن يقول فالقود الخ (قوله أي دون الممسك الخ) ولكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان على الممسك أيضا في القن لكن قرار الضمان على القاتل م ر (قوله لان المباشرة الخ) جعل التردية مباشرة مع انها سبب كالالقاء (قوله لا قود عليه) ولو متعديا لكنه يضمن الدية ع ش (قوله لان الحفر شرط) وكذا الامساك اصدق تعريف الشرط عليه اهـ شوبري

﴿فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها﴾ أي من قوله ولو قتل مريضا الخ (قوله من اثنين معا) أي متقارنين في الزمان بناء على أن مع للاقتران في الزمان واليه ذهب ثعلب وغيره واختار ابن مالك دلالتها على عدم المقارنة في الزمان ويدل له نص امامنا على أن من قال لزوجتيه ان ولدتما معا فأنتما طالقان لا يشترط الاقتران في الزمان ح ل وعبارة م ر من اثنين معا بان تقارنا في الاصابة وان تقدم رمي أحدهما ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انها لا تدل على الاتحاد في الوقت كجميعا عند انتفاء القرينة شرح م ر والقرينة هنا قوله بعد أو مرتبا (قوله سواء كانا مذففين الخ) كان الاحسن أن يجعل هذا تقييدا بأن يقول بشرط أن يكونا مذففين أو غير مذففين معا ليخرج ما أشار اليه بقوله وان كان أحدهما الخ والا فهذه داخلة في المتن لولا التقييد (قوله أم لا) أي والغرض أن كل واحد من الفعلين لو انفرد لقتل ح ل وسم ولعل المراد أنه اذا انفرد أمكن أن يقتل ولو بالسراية ويدل له التمثيل بقطع العضوين فان كلا على انفراده لا يعد قاتلا الا أنه قد يؤدي الى القتل ع ش على م ر

(وكقطع عضوين) مات المقطوع منهما (فقتلان) فعليهما القود وان كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل (أو) وجدا به منهما (مرتبا فا) لقاتل (الاول ان أنهاه الى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه (ابصار ونطق وحركة اختيار) لانه صيره الى حالة الموت (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت (والا) أى وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح (فان ذفف) أى الثانى (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه) قودا أومالا (والا) أى وان لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين كأن أجافاه أوقطع الاول يده من الكوع والثانى من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولوقتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله) دون الصحيح وان جهل المرض (أو) قتل (من عهده أوظنه عبدا أوكافرا غير حربى) ولو بدارهم مرتدا أوغيره (أوظنه قاتل أبيه أوحربيا) بأن كان عليه زى الحربيين (بدارنا فأخلف) أى فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب أو القتل وفارق المريض المذكور من وصل الى حركة مذبوح بجناية بأنه قد يعيش بخلاف ذالك (أو) قتل من ظنه حربيا (بدارهم أوصفهم) فأخلف (فهدر)

(قوله وكقطع عضوين) مثال لقوله أم لا ولهذا أعاد الكاف (قوله فعليهما القود) لانه لايمكن اضافته الى أحدهما دون الآخر ولا اسقاطه عنهما زى فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات ع ش على مر (قوله فالمذفف هو القاتل) لان التذفيف يقطع أثر ماقبله فمامعه أولى ويجب على شريكه ضمان جرحه حل (قوله لانه صيره الى حالة الموت) ومن ثم أعطى حكم الاموات مطلقا شرح مر وقضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تز ويج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته الى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل فى يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك سم على حج وعبارة حل لانه صيره الى حالة الموت وان فرض أنه تكلم فى هذه الحالة لانه من الهذيان فلا يعتبر بقوله فان شك فى وصوله الى هذه الحالة رجع لاهل الخبرة أى الى اثنين منهم ومن ثم لا يصح حينئذ اسلامه ولا شئ من تصرفاته و يورث ولا يرث فيصير المال للورثة وتتزوج زوجاته اه (قوله بعد جرح) بفتح الجيم لانه مثال للفعل والاثر الحاصل به جرح بالضم ع ش (قوله ولو قتل مريضا الخ) اشتمل هذا الشرط الذى جعل جوابه واحدا على سبع صور اجمالا والسابعة هى قوله أو حربيا بدارنا وهى مفهوم قوله فيما سبق غير حربى فى مسئلة الظن وأخذ الشارح مفهومه فى مسئلة العهد وقوله و بعهده وظنه كفره مفهوم القيد الاول وهو قوله كافرا فأخذ مفهوم القيدين على طريق اللف والنشر المشوّش والحاصل أنه قد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على أربع وثلاثين صورة ثمانية عشر بالمنطوق فيها القود لان فى المريض صورتين علم مرضه وجهله وكذا العبد عهد كونه عبدا أو ظنه وقوله أو كافرا غير حربى فيه اثنتا عشرة صورة لانه شامل لما اذا كان بدارنا أو دارهم أو صفهم كما أشار اليه بقوله ولو بدارهم تضرب تلك الثلاثة فى حال العهد والظن تبلغ ستة وعلى كل اما أن يكون مرتدا أو كافرا أصليا كما أشار اليه بقوله ولو مرتدا وقوله أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا بدارنا صورتان وقوله فان عهد أو ظن اسلامه ولو بدارهم فيه ست صور لشموله بمقتضى الغاية لما اذا كان بدارنا أو دارهم أو صفهم وقوله أو شك فيه وكان بدارنا مثله مالو كان بدارهم أو صفهم وعرف مكانه كما يؤخذ من قوله والا فكقتله بدارنا فهذه ثلاث تضم للستة قبلها تكون تسعة فيها القود أيضا ويهدر فى ست صور وهى أن يكون بدارهم أو صفهم مع العهد أو الظن أو الشك فى الاسلام ولم يعرف مكانه فى الاخيرة ذكر المصنف منها فى المتن صورتين بقوله أو بدارهم أو صفهم وفى صورة واحدة الدية وهى قوله وخرج بغير الحربى فى مسئلة العهد مالو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود أى بل فيه الدية كما صرح به حل و سم و ع ش (قوله ولو بضرب) الغاية مع قول الشارح وان جهل المرض كل منهما للرد على الضعيف القائل بانه لا قود فيمن جهل مرضه أو كان الضرب يقتل المريض دون الصحيح (قوله من عهده) أى علمه وفيه ان العلم لا يقبل التغير وهذا قبله لقوله فبان خلافه فالاولى أن يفسر العهد بالاعتقاد (قوله أو ظنه عبدا) أراد به مطلق التردد كما فى شرح مر (قوله ولو بدارهم) وكذا بصفهم حيث عرف مكانه حل (قوله بأن كان عليه زى الحربيين) أو رآه يعظم آلهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح أن التزيى بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم فى دار الحرب لاحتمال اكراه زى (قوله فبان خلافه) بأن بان الحربى مسلما لا ذميا (قوله لوجود مقتضيه) وهو القتل العمد العدوان (قوله لا يبيح له الضرب) أى فى مسئلة المريض قال زى وأخذ من التعليل ان المؤدب لا قصاص عليه اذا ضربه تأديبا فمات أى لان ضربه مباح له وحيث قال ولى القتيل للجانى عرفت اسلامه وحريته فقال الجانى ظننته كافرا أو رقيقا فالقول قوله اه (قوله بأنه) أى المريض (قوله فهدر)

وتجب فيه الكفارة م ر أي لانه مسلم في الباطن (قوله وان لم يعهده) الواو للحال أي والحال أنه لم يعهده حربيا ولا يصح التعميم بأن يقال سواء عهده أولم يعهده لان الذي عهده حربيا يأتي قريبا مخالفا لهذا كذا قيل وفيه نظر بل هو موافق له فالظاهر أنها للتعميم تأمل (قوله في مسئلة العهد) وأما في مسئلة الظن فقد ذكرها المتن (قوله فلا قود) وعليه دية عمد كما في التحفة خلافا لما في شرح الارشاد ح ل (قوله كما فهم مما مر) وهو قوله أو ظنه حربيا بدارهم أوصفهم فهدر وذلك لانه اذا هدر مع الظن فمع العهد أولى لانه أقوى اه شوبري (قوله ولو بدارهم) أي أوصفهم (قوله ان لم يعرف مكانه) أي لم يعرف محله في صفهم أودارهم فان عرف مكانه ففيه القود لانه كان من حقه أن يمتنع من قتله

﴿فصل في أركان القود في النفس﴾ (قوله أركان القود في النفس الخ) وكذا في غير النفس ثلاثة أيضا قاطع ومقطوع منه وقطع وفي المعاني ازالة المنزل منه ومزيل (قوله قتيل) في عده وعد القتل ركنا نظر فان ماهية القود ليست مركبة منهما بل القتل سبب والقتيل محله الا أن يراد بالركن مالا بد منه (قوله أو أمان) ومنه ضرب الرق على الاسير لانه يصير مالا للمسلمين وهو في أماننا اه ح ل (قوله كعقد ذمة أو عهد) أي أو أمان مجرد شرح م ر فمراد الشارح بالامان ما يشمل الثلاثة والظاهر أن المراد بالعهد ما يشمل الامان المجرد بدليل الاستدلال عليه بالآية الثانية (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على قوله كعقد ذمة أو عهد أي على ان عقد الذمة أي الجزية يعصم أي ينفي الاهدار وعلى ان العهد في الامان كذلك فاستدل على الاول بالآية الاولى وعلى الثاني بالثانية أي لان قوله فأجره يلزمه عدم قتله تأمل (قوله وهي أي العصمة معتبرة الخ) عبارة شرح م ر ويعتبر للقود عصمة المقتول أي حقن دمه من أول أجزاء الجناية كالرمي الى الزهوق (قوله وسيأتي بيانه) أي بيان الاعتبار من الفعل الى التلف أي الزهوق في الفصل الآتي أي في قوله فصل جرح حربي عبده الخ اذ يعلم من تفاريع هذا الفصل الآتي أن عصمة القتيل يعتبر امتدادها من حين الشروع في الفعل الى الزهوق (قوله فيهدر حربي) أي بالنسبة لكل أحد م ر (قوله في حق معصوم) راجع للمرتد فقط قال ح ل معصوم أي بايمان أو أمان وان لم يكن معصوما من غير هذه الحيثية كزان محصن ولو ذميا اه وعبارة ع ش على م ر في حق معصوم أي بالنسبة اليه فدخل الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع طريق تحتم قتله لان المسلم ولو مهدرا لايقتل بالكافر اه وفارق الحربي حيث هدر ولو على غير معصوم بأنه أي المرتد ملتزم للاحكام فعصم على مثله ولا كذلك الحربي فانه يهدر ولو على غير المعصوم شرح م ر (قوله كزان محصن) هلا عطفه على حربي بأن يقول وزان محصن ولعله فعل ذلك لاجل الصفة (قوله قتله مسلم معصوم) أي ليس زانيا محصنا والا فلا يهدر لانه معصوم بالنسبة اليه ح ل والاحسن أن يقول أي ليس زانيا محصنا ولا تاركا للصلاة والا فلا يهدر وذلك لان المهدر معصوم على مثله وان اختلفا في سبب الاهدار كتارك صلاة قتل زانيا محصنا كما في شرح م ر (قوله لاستيفائه حد الله) يؤخذ منه أن محل عدم قتله به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف اه زي وحينئذ فالمعنى لانه استوفى حد الله في نفس الامر أي حصل بفعله استيفاء حد الله وان لم يقصد هو الاستيفاء بل ولو قصد غيره وعبارة ح ل لاستيفائه حد الله وان لم يقصد ذلك بل قصد التشفي وحينئذ فالمعنى انه حد استوفى لان دمه هدر اه (قوله باقراره) ولو قتله بعد علمه برجوعه عن الاقرار

عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أوصفهم فهدر كما فهم مما مر و بعهده وظنه كفره مالو انتفيا فان عهدا وظن اسلامه ولو بدارهم أوشك فيه وكان بدارنا لزمه قود أو بدارهم أوصفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسئلة الاهدار مع قولي أوصفهم من زيادتي

(درس)

(فصل) في أركان القود في النفس

(أركان القود في النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه مامر) من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطا وشبه العمد وغير الظلم كما سيأتي بيانه (وفي القتيل عصمة) بايمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله الآية وقوله وان أحد من المشركين استجارك الآية وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسيأتي بيانه في الفصل الآتي (فيهدر حربي) ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (ومرتد) في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه (كزان محصن قتله مسلم

(و) شرط (فى القاتل) أمران (التزام) للاحكام ولومن سكران أو ذمى أو مرتد (فلاقود على صبى ومجنون وحربى ولوقال كنت وقت القتل صبيا وأمكن) صباه فيه (أو مجنونا وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق لان الاصل بقاء الصبا والجنون سواء انقطع أم لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه (أو) قال (أناصبى) الآن وأمكن (فلاقود) ولا يحلف انه صبى لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففى تحليفه ابطال لتحليفه وسيأتى هذا فى الدعوى والبينات مع زيادة فيه (ومكافأة) أى مساواة (حال جناية) أى بأن لم يفضل قتيله باسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر) ولو ذميا لخبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية اذ العبرة فى العقوبات بحالها (ويقتل ذو أمان بمسلم و بذى أمان وان اختلفا دينا) كيهودى ونصرانى (أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح) لتكافئهما حال الجناية (ويقتص فى هذه المسئلة (امام بطلب وارث) ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم (ويقتل مرتد بغير حربى) لما مر وتعبيرى هنا بذلك وفيما مر بكافر وذى أمان أعم من تعبيره هنا بذمى ومرتد وثم بذمى (ولا) يقتل (حر بغيره) ولو مبعضا لعدم المكافأة (ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية) كان كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حر بجزء رق وهو ممتنع (ويقتل رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (برقيق وان عتق القاتل) ولو قبل موت الجريح لتكافئهما باشتراكهما فى المملوكية حال الجناية (لا مكاتب برقيقه) الذى ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتى فان كان رقيقه أصله فالاصح فى الروضة تبعا لنسخ أصلها

خلافا للاذرعى للشبهة بسبب اختلاف العلماء فى رجوعه وسقوط الحد برجوعه ح ل لكن عبارة حج قوله باقراره أى ولم يرجع فان رجع وعلم برجوعه القاتل قتل به والا فدية اه والذى فى خ ط و م ر أن الواجب دية عمد مطلقا لاختلاف العلماء فى وجوب الحد عليه بعد الرجوع فكان ذلك شبهة ولو قتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقينى وهو متجه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للاقدام اه ح ل (قوله التزام للاحكام) وأن يكون قتله بغير تأويل كما بحثه بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغى شخصا من أهل العدل حال القتال فانه لا دية فيه ولا كفارة كما فى الروضة كأصلها ز ى (قوله أو مرتد) أى ان لم يكن له شوكة كما قيد به بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة وأتلفوا انفسا أو مالا فى قتال ثم أسلموا فلا ضمان عليهم على النص ومقتضى كلام الشارح الصغير اه ز ى وهذا يخالف ما يأتى للشارح فى باب البغاة من انهم يضمنون ما يتلفونه لكن ز ى ضعف كلام الشارح فيما يأتى فليس كلامه سهوا كما قيل وكلام الشارح فى باب البغاة المصرح بضمانهم وجيه (قوله فلا قود فيه) أى انه لا قود أيضا فيما قبلها فلا تحسن المقابلة فالاولى أن يقول المصنف فلا يحلف ولا قود فيهما تأمل (قوله بكافر) يعنى به غير المسلم ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم فى الآخرة الا أنه ليس كهو فى الدنيا شوبرى (قوله ولو ذميا) للرد على أبى حنيفة القائل بقتل المسلم بالذمى (قوله وان ارتد المسلم) تعميم فى المتن وليس من الحديث (قوله اذ العبرة فى العقوبات) أى ثبوتها على الجانى وانتفائها عنه فاذا كان الجانى مكافئا حال الجناية ثبتت عليه العقوبة والا انتفت عنه (قوله ويقتل ذو امان بمسلم) تفريع على منطوق المكافأة بالنسبة للاسلام والامان وما قبله تفريع على مفهومها بالنظر للاسلام فقط وقوله ولا حر تفريع على مفهومها بالنظر للحرية وقوله ويقتل رقيق تفريع على المنطوق بالنظر لها أيضا لكون القاتل لم يفضل به (قوله ولا يفوضه الى الوارث) أى ان لم يسلم كما دل عليه التعليل فان أسلم فوض اليه ز ى (قوله ويقتل مرتد الخ) ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عفى عنه على مال قتل بها وأخذ من تركته اه ز ى ونقل الشوبرى عن الروضة انه لا يجب المال أصلا قال وهو المعتمد لان ماله فىء (قوله لما مر) أى لتكافئهما وفيه ان المرتد ليس مكافئا للمسلم وأجيب بأن المراد بالمكافأة أن لا يفضل على قتله بواحد من الخمسة السابقة وان كان أدون من القتيل (قوله بذلك) أى بغير حربى (قوله ولو مبعضا) ولو لم يعلم حاله من حرية أو غيرها بل ولو ظنه أو عهده حرا ح ل (قوله بل يقتل الخ) أى لو قلنا بقتله (قوله وهو ممتنع) بدليل أنه لو وجب فيمن نصفه رقيق ونصفه حر نصف الدية ونصف القيمة بان قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية فى مال القاتل ونصف القيمة فى رقبته بل الذى فى ماله ربع كل وفى رقبته ربع كل ح ل و ز ى (قوله فان كان رقيقه أصله) بان اشترى المكاتب أصله فانه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما فى

السقيمة أنه لا يقتل به والاقوى فى نسخ المعتمد وفى الشرح الصغير أنه يقتل به وقد يؤيد الاول بما يأتى من ان الفضيلة لا تجبر النقيصة (ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر) بأن قتل الاول الثانى أو عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بعبد وذمى (ويقتل) فرع (بأصله) كغيره (لا) أصل (بفرعه) لخبر لا يقاد لابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقى والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب أو الام والمعنى فيه

زى (قوله السقيمة) أى غير المحررة (قوله أنه لا يقتل به) وعليه فقوله الذى ليس أصله ليس بقيد وكان الانسب فى المقابلة أن يقدم القول الثانى ويجاب بأنه انما قدم الاول لانه هو المعتمد (قوله والاقوى فى نسخه) أى نسخ أصل الروضة وأصلها هو العزيز شرح الوجيز للامام الرافعى والوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزنى وهو من كلام الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله انه يقتل به) ضعيف (قوله من أن الفضيلة) وهى هنا الاصلية لا تجبر النقيصة وهى هنا الرق ح ل (قوله ولا قود بين رقيق الخ) فلو حكم به حاكم نقض حكمه ح ل (قوله لا أصل لفرعه) فلو حكم به حاكم نقض حكمه الا فيما لو أضجعه وذبحه ح ل أى فلا ينقض حكمه مراعاة لهذا القول الضعيف (قوله فلا يكون الولد سببا فى عدمه) قد يقال لو اقتص قتل الولد لم يكن سببا فى عدمه بل السبب جنايته أعنى الوالد ويجاب بأنه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير أى تقدير قتله به فلم يخرج عن كونه سببا فى الجملة سم على حج ع ش على م ر (قوله ووقع الخ) معتمد (قوله والا) أى وان لم يلحق به أى وحده بان ألحق بالآخر أو بثالث أو بهما أو لم يلحق باحد لانها سالبة تصدق بنفى الموضوع وقد أفادها كلها الشارح (قوله وان اقتضت عبارة الاصل عدمه) عبارته ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالآخر اقتص منه والا فلا (قوله فان ألحق بهما) بأن ألحقه قائف بأحدهما وقائف آخر بآخر (قوله حائزين) قال الشهاب البرلسى اشتراط الحيازة لا وجه له فيما يظهر لى وأما اشتراط كونهما شقيقين فلصحة قوله فلكل منهما قود أى الى آخر التفاريع الآتية أى ليكون لكل واحد القود على الآخر دائما وابدا وقد يقال التقييد بحائزين ليستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لا يشاركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك ح ل أى كما يفهم من قوله فلكل منهما الخ (قوله معا) أى ولو احتمالا كما يؤخذ من قوله بعد وقدم فى معية محققة أو محتملة وقوله مرتبا أى يقينا (قوله ولا زوجية) أى معها ارث بأن لم تكن زوجية أصلا أو كان وهناك مانع من الارث قال م ر وصورة المانع من الارث مالو أعتق أمته فى مرض موته وتزوج بها للدور أى بأن طال مرض موته حتى أولدها ولدين فعاشا الى بلوغهما ثم قتل أحدهما أباه والآخر أمه وقوله للدور أى لانها لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهى منهم واجازتها متعذرة لتوقفها على سبق حريتها وهى متوقفة على اجازتها فادى ارثها الى عدم ارثها كما فى طب ولا يصح تصويره بالذمية لانه ينافيه قوله فلكل منهما قود لان قاتل الذمية لا قود عليه (قوله لانه قتل مورثه) أى لان الآخر قتل مورث كل واعترض هذا التعليل بانه موجود فيما اذا كان ثم زوجية مع ان القود للاول فقط وأجيب بان التعليل ناقص كما يدل عليه قول م ر فى شرحه لانه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما أى المقتولين (قوله وقدم فى معية) أى قدم أحدهما للقصاص عند التنازع بقرعة لاستوائهما فى وقت الاستحقاق شرح م ر (قوله بسبق) أى القاتل الاول يقتل أولا لتقدم سببه (قوله ثم الخ) وأما لو علم السابق ثم

أن الوالد كان سببا فى وجود الولد فلا يكون الولد سببا فى عدمه وهل يقتل بوالده المنفى بلعان وجهان فى نسخ الروضة المعتمدة وأصلها عن المتولى قال الاذرعى والاشبه انه يقتل به مادام مصرا على النفى قلت وهو مقتضى كلام المتولى فى موانع النكاح ووقع فى نسخ الروضة السقيمة مايقتضى تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزركشى وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولى (ولا) أصل (له) أى لاجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلأن لا يقتل بجنايته على من له فى قتله حق أولى

(درس)

(ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان ألحق به فلا قود) عليه لما مر والا فعليه القود ان ألحق بالآخر أو بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه فى الثالث فان ألحق بهما أو لم يلحق باحد فلا قود حالا لان أحدهما أبوه وقد اشتبه الامر (ولو قتل أحد) أخوين (شقيقين حائزين الاب والآخر الام معا وكذا) ان قتلا (مرتبا ولا زوجية) بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل) منهما (قود) على الآخر لانه قتل مورثه (وقدم فى معية) محققة أو محتملة (بقرعة و) فى (غيرها بسبق) للقتل وهذه من زيادتى نعم ان علم سبق دون عين السابق احتمل ان يقرع وان يتوقف الى البيان

وكلامهم قد يقتضى الثانى (فان اقتص أحدهما ولو مبادرا) أى بغير قرعة أو سبق (فلوارث الآخر قتله) بناء على ان القاتل بحق لا يرث (أو) كان ثم (زوجية) بين الاب والام (فللأول) فقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والام واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فتنتقل اليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل أخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتى (ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه) لوجود القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك قاتل نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربى فى قتل مسلم وشريك أب فى قتل ولده وشريك دافع صائل وقاطع قودا أو حدا وعبد شارك حرا فى قتل عبد وذمى شارك مسلما فى قتل ذمى وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بأن جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولى لمعنى فيه شريك مخطئ أو شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق ان كلا من الخطا وشبه العمد شبهة فى الفعل أورث فى فعل الشريك فيه شبهة فى القود ولا شبهة فى العمد (لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره) من خطأ أو شبه عمد (أو) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات بهما

نسى فالظاهر التوقف الى البيان قولا واحدا ح ل (قوله وكلامهم قد يقتضى الثانى) معتمد أى ان رجى البيان والا فلا طريق له سوى الصلح شرح م ر أى ولو بمال وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار كما فى ع ش على م ر (قوله فلوارث الآخر قتله) عبارة المنهاج فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق قال م ر وهو الاصح فان ورثناه ولم يكن هناك من يحجبه من ارث أخيه فلا يقتل لانتقال القود أو بعضه له (قوله ويرثه أخوه) فله سبعة أثمان والام لها ثمن ح ل (قوله ورثها الاول) الذى هو قاتل الاب فتنتقل اليه حصتها وهى الثمن ويسقط باقيه وهو سبعة أثمان حصة الابن الذى هو أخوه ح ل ويجب عليه لاخيه الذى قتل الام سبعة أثمان الدية اه م ر (قوله ويسقط باقيه) أى لانه لا يتبعض (قوله سقط القود عن قاتلها) لان قاتلها لا يرث منها ويرثها أخوه وأبوه الذى هو الزوج فله الربع وللاخ ثلاثة أرباع فاذا قتل الآخر الاب لم يرث منه وورثه أخوه الذى هو قاتل الام فتنتقل اليه حصته التى ورثها من قود الام التى هى الربع ويسقط باقيه وهو ثلاثة أرباع ح ل (قوله واستحق قتل أخيه) الذى هو قاتل الاب ويلزم هذا المستحق لاخيه المذكور الذى هو قاتل الاب ثلاثة أرباع الدية التى ورثها من أمه لانه اذا سقط القصاص تبقى الدية ح ل (قوله لمعنى فيه) أى لمعنى قائم بذاته كالابوة والحرابة والحرية أى لا لمعنى فى فعله كما سينبه عليه بقوله وخرج بقولى الخ ح ل (قوله ومن شريك حربى) سواء كان مسلما أو ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافئ له وان كان ذميا فهو دونه ودخل فى الضابط شريك السبع والحية فيقتل شريكهما على المعتمد زى (قوله وشريك دافع صائل) أى بان كان يندفع بجرح الصول عليه فجرحه آخر وهو من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله فمن ثم أضيف اليه بخلاف قوله وقاطع قودا أو حدا بنصبهما على التمييز لان شرط اضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة وما هنا ليس كذلك فمن ثم قطعه شوبرى وقوله لان شرط اضافته أى التمييز أى اضافة غيره اليه قال م ر ويقتل شريك صبى مميز ومجنون له نوع تمييز والحاصل انه متى سقط القود عن أحدهما الشبهة فى فعله سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه اه (قوله وقاطع قودا) بأن قطع يده الاخرى أو جرحه ح ل وعبارة شرح م ر وقاطع يدا مثلا هو شريك قاطع أخرى قصاصا أو حدا فيسرى القطعان اليه تقدم المهدر أو تأخر اه (قوله شريك مخطئ) ولو حكما كغير المكلف الذى لا تمييز له شرح م ر (قوله فلا يقتص منه) لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب الثانى للشبهة فى فعل المتعمد وعليه نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ وعلى عاقلة القاتل بشبه العمد نصف دية شبه العمد شرح م ر قال زى نعم ان أوجب جرح العامد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها أو الاصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية على الآخر أى الذى قطع بقية اليد خطأ لانها بقية نصف الدية اللازم له وقد استوفى عشرا بقطع الاصبع اه (قوله أورث الخ) أى فسرت الشبهة من المخطئ الى المتعمد فكان كما لو صدر الخطأ والعمد من شخص واحد كما فى زى (قوله فيه) متعلق بالشريك قال ح ل أى فى كل من الخطا وشبه العمد وقال ع ن أى فى المقتول أى من جهة قتله ونظر فى كلام ح ل أى لانه ليس شريكا فى الخطا وشبه العمد بل فى القتل والاولى رجوع الضمير للفعل أى القتل كما قاله شيخنا العزيزى (قوله ولا شبهة فى العمد) أى المتقدم فى قوله ويقتل شريك من امتنع قوده الخ (قوله بجرحين عمد وغيره) لعل الواجب حينئذ نصف دية عمد ونصف دية غيره وقوله أو مضمون وغيره لعل الواجب حينئذ نصف الدية

(فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أو) بما يقتل غالبا و (جهل حاله فشبه عمد) فلا قود على جارحه في الثلاث وإنما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتي (فإن علم) أي علم حاله (ف) جارحه (شريك جارح نفسه) فعليه القود

درس

(ويقتل جمع بواحد) كأن ألقوه من عال أو في بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وإن تفاوتت عددا أو فحشا لما روى الشافعي وغيره أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار إجماعا والغيلة أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد (وللولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم) في جراح ونحوه بقرينة ما يأتي وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وإن تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا (ولو ضربوه بسياط) أو عصي خفيفة فقتلوه (وضرب كل) منهم (لا يقتل قتلوا إن تواطؤا) أي توافقوا على ضربه (وإلا) بأن وقع اتفاقا (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وإنما لم يعتبر تواطؤ في الجراحات

اهـ سم (قوله فلا قود عليه) بل عليه في الثانية نصف دية لأن جرحه حال الحرابة والردة هدر (قوله تغليبا للمسقط القود) وهو غير العمد والحرابة والردة فإن قلت هلا غلب المسقط فيما إذا شارك مسلم حربيا في قتل مسلم ويسقط القود عن المسلم أجيب بأن الفعلين هناك صدرا من شخصين وهنا من شخص واحد فقوله تغليبا الخ أي مع كون الفعلين صدرا من واحد كما ذكره حج فلا يرد ما ذكر (قوله فقاتل نفسه) سواء علم ذلك أم لا ح ل (فرع) كل طبيب ماهر بشهادة أهل صنعته له بذلك فعل فعلا في مريض فهلك إن كان بدواء الطبيب نفسه فالضمان على عاقلته وإن كان من عند المريض فلا ضمان عليه وإن كان غير ماهر فالضمان عليه شيخنا سجيني (قوله أو بما يقتل غالبا) أي وهو غير مذفف كما في شرح الروض ليفارق الأول (قوله وجهل حاله) أي من غلبة القتل وعدمها ح ل (قوله فشبه عمد) أي فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه في النفس وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره شرح الروض (قوله فلا قود على جارحه) وفي شرح شيخنا كابن حجر أن عليه في الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فلينظر ما وجه ذلك ح ل ولعل وجهه أنه شريك في إهلاك النفس اهـ ح ف (قوله والتصريح بالثانية) أي من صورتي شبه العمد وهي قوله أو بما يقتل غالبا ح ل (قوله شريك جارح نفسه) أي مثله (قوله ويقتل جمع) وعلى كل واحد كفارة (قوله وإن تفاوتت الخ) هو شامل لما إذا كان جرح أحدهم يقتل غالبا وجرح الآخر لا يقتل غالبا فظاهره أنهما يقتلان حينئذ وينافيه ما مر من أن شريك شبه العمد لا يقتل إلا أن يصور كلامه بما إذا تساوت الجراحات في أن كلا يقتل غالبا أو لا يقتل غالبا وإن تفاوتت فحشا فليحرر وعبارة ح ل ومر قوله وإن تفاوتت الخ أي لأن فعل كل لو انفرد لقتل فلا يشكل بما سيأتي أنهما لو قطعا يده كل واحد من جانب لا قود عليهما لأن كلا غير قاطع لليد وكتب أيضا وظاهره وإن كان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالبا لأن كلا له دخل في قتل النفس فهو قاتل لها وعبارة الجلال المحلي في شرح الأصل ولو كانت جراحة بعضهم لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها اهـ وهو يفيد أنه لا يشترط في الجراحات أن تكون كل واحدة تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل في الزهوق (قوله أهل صنعاء) إنما خصهم لأن القاتلين كانوا منهم (قوله باعتبار عددهم) عبارة مر باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكاياتها اهـ مر (قوله ونحوه) أي من كل ما يقصد به الإهلاك أي ما من شأنه ذلك كالضرب بالصخرات العظام وكأن ألقوه من مكان عال أو في بحر (قوله بقرينة ما يأتي) سند للتقييد بقوله في جراح ونحوه أي وإنما قيد بهذا القيد لقرينة ما يأتي في الضربات أن التوزيع عليها لا على الرؤس لأنها ليس شأنها أن يقصد بها الإهلاك اهـ وقوله فعلى الواحد الخ تفريع على قول المتن بحصته من الدية وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسئلتين تأمل (قوله اتفاقا) أي ولم يعلم الثاني بضرب الأول وإلا فعليه القود قياسا على ما إذا منعه من الطعام مدة لا يموت مثله فيها مع علمه بسبق جوع له (قوله فالدية) أي دية عمد اهـ بر (قوله باعتبار عدد الضربات) وتفارق الضربات الجراحات بأن تلك تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف هذه شرح مر فإن جهل عدد الضربات وزعت على عدد الرؤس كالجراحات شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله باعتبار عدد الضربات أي حيث اتفقوا على ذلك أي فإن اتفقوا على أصله واختلفوا في عدده أخذ من كل المتيقن

ووقف

ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي والا الى آخره من زيادتي (ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أومعا) بأن ماتوا في وقت واحد أوجهل أمر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة (فبقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد أولى (فلو قتله) منهم (غير من ذكر) بأن قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو قتله غير الاول (عصى ووقع قودا) لان حقه متعلق به (وللباقين الديات) لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك أولى من قوله وللاول دية وهل المراد دية القتيل أو القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعيرا وفي عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

(درس)

﴿فصل﴾ في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو اهدار أو بقدر المضمون به لو (جرح عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق) العبد (وعصم) الحربي بإيمان أو أمان أو المرتد بإيمان (فمات) بالجرح (فهدر) أي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي (ولو رماه) أي العبد أو الحربي أو المرتد بسهم (فعتق وعصم) قبل اصابة السهم ثم مات بها (فدية خطأ) تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها الى الجناية فعلم أنه لا قود بذلك لعدم الكفاءة أول أجزاء الجناية وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ولو ارتد جريح ومات) سراية (فنفسه هدر) أي لا شيء فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية أولى (ولوارثه) لولا الردة ولو معتقا (قود الجرح ان أوجبه) أي الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا نظرا لاعتبار بحال الجناية وكالو لم تسر وانما كان القود للوارث لا للامام لانه للتشفي وهو له

ووقف الامر فيما بقي الى الصلح اه (قوله ونحوها) كالضربات المهلك كل منها لو انفرد كما صرح به م ر (قوله لان ذلك) أي كلا من الجراحات يقصد به الاهلاك أي من شأنه ذلك ح ل (قوله بخلاف الضرب بنحو السوط) فانه ليس من شأنه أن يقصد به الاهلاك ح ل وعبارة شرح م ر والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك مطلقا الا بالموالاة من واحد أو التواطؤ من جمع (قوله مطلقا) أي تواطؤا أم لا ح ل (قوله بخلاف الجراحات) فانها على الرؤس لان كل واحد كأنه قاتل ح ل (قوله بأن ما توافى وقت واحد) أي فالعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق للروح لا بالفعل ح ل (قوله غير الاول) أي غير وارث الاول لان الاول قتل (قوله عصى) وعزر لتفويته حق غيره ح ل (قوله بغير اختيارهم) لبيان الواقع فلا مفهوم له لان لهم الديات وان قدموا واحدا منهم باختيارهم (قوله وللباقين الديات) أي ولورثة الباقين الديات (قوله فيه) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله والاقرب الوجه الاول) هو المعتمد والثاني ضعيف درس

﴿فصل في تغير حال المجروح﴾ والاولى أن يقول في تغير حال المجني عليه فان المجروح لا يشمل ما لو رمى الى حربي فاسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه كما سيأتي مع ان اول الفعل غير مضمون ع ش على م ر وفيه أن المجني عليه لا يشمله أيضا الا بمجاز الاول وهو متأت أيضا في المجروح فالعبارتان على حد سواء فتأمل (قوله بحرية أو عصمة) ذكر هذين في قوله جرح عبده الى قوله ولو ارتد جريح وقوله أو اهدار ذكره في قوله ولو ارتد جريح الى قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ وقوله أو بقدر المضمون به ذكره في قوله كما لو جرح مسلم ذميا الى آخر الفصل والباء بمعنى مع وأو بمعنى الواو أي وفي تغير حال المجروح مع تغير القدر المضمون به تأمل (قوله أو حربيا الخ) ولو جرح حربي معصوما ثم عصم القاتل لم يضمنه فان عصم بعد الرمي وقبل الاصابة ضمنه بالمال لا بالقود اه شرح م ر (قوله أي العبد) أي عبده وانظر ما اذا رمى عبد غيره (قوله تجب) أي لورثته على عاقلة السيد ولا يرثها السيد حيث لم يكن له وارث سواه لان القاتل لا يرث كما لا يخفى (قوله والرمي كالمقدمة) والا فهو من أجزائها فلا ينافي قوله الآتي لعدم المكافأة أول أجزاء الجناية ونزل عروض العتق والعصمة منزلة مرور شخص بين السهم وهدفه الذي يرمى به اليه وحينئذ يندفع ما عساه ان يقال كيف يسمى هذا خطأ مع أن فيه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص ح ل (قوله ولوارثه) ولو كان الوارث صبيا أو مجنونا انتظر كماله ح ل (قوله لولا الردة) جواب عما يقال المرتد لا يورث (قوله ولو معتقا) أخذه غاية لان تعبير الاصل بقريبه المسلم الآتي لا يشمله (قوله

لاللامام (والا) أي وان لم يوجب الجرح القود (ف) الواجب (الاقل من ارشه ودية) للنفس لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية أو يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب (فيأ) لا يأخذ الوارث منه شيأ وتعبيري بوارثة أولى من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيأ من زيادتي (فان أسلم) المرتد (فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار (كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا) لغيره (فعتق ومات سراية) فانه يجب فيه دية كاملة لأن الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية لاقود لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه (وديته) في الثانية (للسيد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لأنه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة فاذا أسلم الدراهم أجبر السيد على قبولها وان لم يكن له أن يطالبه الا بالدية (فان زادت) أي الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن لجرحه ارش مقدر والا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولي (ولو قطع) الحر (يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش) أي ارش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل

لاللامام) وهذا الرد على القائل بانه للامام اذ لا وارث للمرتد كما في م ر (قوله للتشفي) أي تحصيل الشفاء مما أصابه من الغيظ كما يفهم من المختار حيث قال وتشفى من غيظه (قوله وهو له لاللامام) فلو عفا الوارث عن القود على مال صح وكان فيأ ح ل ومعلوم ان الامام يستوفيه عند فقد الوارث م ر (قوله وان لم يوجب الجرح القود) بان كان خطأ أو شبه عمد أو لم توجد المكافأة (قوله لانه المتيقن) أي لان الاقل اتفق السببان على ايجابه اذ الموجب للاكثر يوجب الاقل في ضمنه بخلاف مازاد فان السبب الموجب له عارضه السبب الآخر فنفاه فلم يتحقق ايجابه بالاتفاق عليه فليتأمل شوبري (قوله وجبت دية) لانها أقل من أرش الجرح لان ارش الجرح ديتان والمصنف قال فالواجب الاقل (قوله فيأ) ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين عميرة سم (قوله أولى من تعبيره بقريبه المسلم) لانه يشمل غير الوارث ولا يشمل المعتق وأجيب عن الأصل بأنه عبر بالقريب لكون المرتد لاوارث له اهـ (قوله فدية) أي دية عمد لأنه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم في ديه الخطأ لأنه كان غير معصوم ح ل (قوله كاملة) أي خلافا لمن قال يجب نصفها توزيعا على العصمة والاهدار شرح م ر (قوله وان قصرت الردة) للرد على من قال بوجوب القود اذا قصر زمن الردة بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه كما في شرح م ر (قوله ساوت أو نقصت) أخذه الشارح من قول المتن فان زادت فاشار به الى انه مقابل لهذا المقدر وقال ع ش قوله ساوت أي ان ساوت فهو تعميم خرج مخرج التقييد (قوله ولا يتعين حقه فيها) نظرا لكونها مراعى فيها القيمة بدليل ان الزيادة على القيمة للورثة (قوله فالزيادة لورثته) ويتعين حقهم في الابل شوبري ولا يجبرون على قبول الدراهم في مقابلها ع ش (قوله فللسيد الاقل الخ) فان كان الاقل الدية فلا واجب غيرها أو أرش الجرح فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة شرح م ر (قوله من الدية) أي دية النفس (قوله لو اندمل القطع) راجع لقوله أي ارش اليد الخ لأنه لا يقال هناك أرش لليد مع وجود السراية شيخنا (قوله لأن السراية لم تحصل) انظر هذا التعليل مع المسئلة السابقة وهي قوله ولو جرح عبدا فعتق ومات سراية مع أن السراية لم تحصل في الرق أيضا ح ل وماقاله مسلم ولكن تلك في جرح ليس له أرش مقدر فلم يتأت فيها القول بوجوب الاقل من الدية والارش اذ لا أرش بخلاف هذه كما هو سياق كلامهم فتأمل اهـ شيخنا ح ف (قوله قاعدة الخ) المناسب أن يذكر هذه القاعدة في أول الفصل كما صنع م ر حيث قال بعد الترجمة وقاعدة ذلك المبنى عليها أكثر المسائل الآتية أن كل جرح الخ ثم قال اذا تقرر ذلك علم منه انه اذا جرح الخ (قوله أوله غير مضمون) كما في جرح الحربي اذا أسلم بعده (قوله لا ينقلب مضمونا) هو المشار اليه بقوله أولا لو جرح عبده أو حربيا الخ ع ش (قوله بتغير الحال في الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف ولو ارتد جريح ومات الخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال في الانتهاء اهـ رشيدي وصرح به الرافعي حيث قال وكل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به الاضمان الجرح كأن جرح مسلما فارتد الجريح (قوله وان كان مضمونا في الحالين) كالذمي اذا أسلم المتقدم في قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ (قوله وفي القود المكافأة الخ) أي فلا قود فيما اذا رمى عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق أو

القطع وهو نصف قيمته لاالاقل من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد ﴿قاعدة﴾ كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال والانتهاء وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود المكافأة من الفعل الى الانتهاء عصم

درس ﴿فصل﴾ فيما يعتبر في قود الاطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي * (كالنفس فيما) مر (مما يعتبر لوجوب القود ومن أنه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره فتعبيري بذلك أعم مما عبر به (فيقطع) بالشروط السابقة (جمع) أي أيديهم (بيد تحاملوا عليها) دفعة بمحدد (فأبانوها) فان لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وبحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (والشجاج) في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيهما أما في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة عشر (حارصة) بمهملات وهي ما (تشق الجلد) قليلا نحو الخدش وتسمى حرصة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم التاء أي الشق بلا سيلان دم والا فتسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج احدى عشرة (وباضعة) من البضع وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحمة تغوص فيه) أي في اللحم (وسمحاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلدة رقيقة (وموضحة تصله) أي تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة تهشمه) أي العظم وان لم توضحه (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل الى آخر وان لم توضحه وتهشمه (ومأمومة) وتسمى آمة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به وهي أم الرأس (ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذففة عند بعضهم (ولا قود) في الشجاج (الا في موضحة ولو) كانت (في باقي البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (ويجب) القود (في قطع) بعض (نحو مارن) كأذن وشفة ولسان وحشفة

عصم قبل الاصابة لعدم المكافأة أول الفعل كما تقدم وقوله الى الانتهاء أي انتهاء الفعل فقول المتن فلو رماه الى قوله فدية خطأ أي لا قود تفريع من حيث مفهومه على قوله هنا وفي القود الخ درس

﴿فصل﴾ فيما يعتبر في قود الاطراف الخ * (قوله مع ما يأتي) كعدم القصاص في كسر العظام وحكم ما لو قطع أصبعا فتأكل غيرها ع ش (قوله مما يعتبر لوجوب القود) أي من كون الجناية عمدا عدوانا وكون الجاني ملتزما للاحكام وكون المجني عليه معصوما مكافئا للجاني (قوله وغيره) كالجرح والمعاني (قوله دفعة) بضم الدال وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو اناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا اه شرح م ر وقوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم يتأمل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شئ مصبوب يسمى بالدفعة الا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشئ المصبوب من سقاء أو نحوه اه ع ش عليه (قوله فأبانوها) ولو بالقوة شرح م ر كأن صارت معلقة بالجلدة ع ش بخلاف ما لو اشتركوا في سرقة نصاب لا قطع على واحد لان الحد محل المساهلة لانه حق الله تعالى ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع ولو أبان اليد بدفعتين قطع اه شرح الروض (قوله فلا قود على واحد الخ) وفارق قطع بعض الاذن والمارن لان هنا أي في اليد من العروق والاعصاب ما يتعذر معه التساوي في البعض وقوله من العروق بيان لما مقدم عليها (قوله تليق بجنايته) أي ان عرفت والا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم لاحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن دية اليد فان لم يظهر للقاضي شئ فينبغي أن يسوى بينهما في الحكومة ع ش على م ر (قوله وبحث الشيخان الخ) معتمد (قوله حارصة) سميت حارصة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق قاله الجوهري عميرة سم ع ش على م ر (قوله وتسمى حرصة) بفتح الحاء وكسر الراء (قوله ومتلاحمة) قال الشيخ عميرة قال الازهري الاوجه أن يقال اللاحمة أي القاطعة للحم اه سم ويجاب بما ذكره م ر من انها سميت بما تؤول اليه من التلاحم تفاؤلا (قوله وكذا كل جلدة رقيقة) أي تسمى سمحاقا (قوله وموضحة) ولو بغرز ابرة م ر (قوله تهشمه) أي العظم وان لم يظهر العظم للاعين بل يكفي أن يقرع بمرود ح ل (قوله أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها بالتشديد فحذف الجار واتصل الضمير ع ش (قوله ولو في باقي البدن) وان لم يكن في ايضاحه أرش مقدر كما أن اليد الشلاء فيها القصاص وان لم يكن فيها أرش مقدر اه سم وتأمل هذا التعميم مع ما قبله من التقييد بقوله في الوجه والرأس الا أن يقال انه جرى في هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس أو انه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها في مطلق الجراح ع ش بنوع تصرف ويؤيد الاول ما قاله ق ل من أن الأسماء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه وانما الخاص اسم الشجة فقط والتعميم هنا في الموضحة وهي تطلق حقيقة على الجرح في أي موضع كان من البدن بالضابط المذكور وعلى هذا فتقييد الشارح فيما تقدم بالرأس

(وان لم يبن) لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن مالان من الانف وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وفى قطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه (حتى فى أصل فخذ) وهو مافوق الورك (ومنكب) وهو مجمع مابين العضد والكتف (ان أمكن) القود فيهما (بلا اجافة) بخلاف ما اذا لم يمكن الا باجافة لان الجوائف لاتنضبط (و) يجب (فى فقء عين) أى تعويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين) أى بيضتين بقطع جلدتيهما (وأليين) بفتح الهمزة اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفرين) بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة (لا فى كسر عظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (الا سنا وأمكن) بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة ففى كسرها القود على النص وجزم به الماوردى وغيره والاستثناء من زيادتى (وله) أى للمجنى عليه (قطع مفصل أسفل محل (الكسر) ليحصل به استيفاء بعض حقه (فلو كسر عضده وأبانه) أى المكسور من اليد (قطع من المرفق أو) من (الكوع) ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه فى الثانية (وله حكومة الباقى) وهو المقطوع من العضد فى الاولى والمقطوع منه مع الساعد فى الثانية لانه لم يأخذ عوضا عنه (درس) (ولو أوضح فى وهشم أو نقل أوضح) المجنى عليه لامكان القود فى الموضحة (وأخذ ارش الباقى) أى الهاشمة والمنقلة وهو خمسة أبعرة للهاشمة

والوجه بالنظر للاطلاق اللغوى ولو ترك التقييد لكان أفيد لكن هذا يقتضى ان واجب الشجاج فى غير الرأس والوجه كالواجب فيهما مع أن الواجب فى غيرهما حكومة كما يأتى فى الفصل الذى عقب الديات ويقتضى أيضا ان المأمومة والدامغة يكونان فى غير الوجه والرأس مع أنهما خاصان بالرأس كما يعلم من تعريفهما تأمل (قوله وان لم يبن) أى لم ينفصل وهذه الغاية للرد على من قال اذا لم يبن لم يجب فيه قود كما لا يجب فيه أرش مقدر اهـ م ر فلو ألصقه فالتصق بحرارة الدم هل يسقط القود أو الدية أو لا ذكر المؤلف فى شرح البهجة نعم لكن فى الاذن أى لكن ذكر سقوطهما فى الاذن فقال لو قطع بعض الاذن ولم يبنه وجب القود فلو ألصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الامر الى الحكومة على الاصح زى وح ل (قوله لذلك) أى لتيسر ضبطها (قوله ويقدر المقطوع الخ) عبارة شرح م ر ويقدر ماسوى الموضحة بالجزئية كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو محذور ولا كذلك فى الموضحة فقدرت بالمساحة اهـ وقوله لئلا يؤدى الخ أى لأنه قد يكون مارن الجانى مثلا قدر بعض مارن المجنى عليه (قوله بالجزئية) فاذا قطع الجانى ثلث المارن قطع منه مثله وقوله لا بالمساحة بأن يقاس مثله طولا وعرضا من مارن الجانى و يقطع بنحو موسى (قوله من مفصل) وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة أو تواصل كأنملة وكوع شرح م ر (قوله بفتح الميم الخ) أما بعكس ذلك فاللسان كما فى المصباح وكسرت الميم تشبيها له باسم الآلة اهـ ع ش على م ر (قوله وهو) أى الفخذ مافوق الورك الاولى ماتحت الورك وهو أى الورك المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم شرح حج وعبارة القاموس الفخذ مابين الساق والورك (قوله بلا اجافة) نعم ان مات بالقطع قطع الجانى وان حصلت الاجافة شرح م ر (قوله بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتى من أن سل الخصيتين وحدهما لا قصاص فيه بل فيه الدية ولو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة ع ش على م ر (قوله بين الظهر والفخذ) المناسب لما تقدم أن يقول بين الظهر والورك لكنه جرى على كلامه فى الاقعاء فى الصلاة من اتحاد الالية والورك وعبارته هناك بان يجلس على وركيه أى أصل فخذيه وهو الاليان اهـ واعترض عليه حج بقوله كذا قال شيخنا و يلزمه اتحاد الالية والورك وليس كذلك ففى القاموس الفخذ مابين الساق والورك وهو مافوق الفخذ والالية العجيزة (قوله فلو كسر عضده) قال فى المصباح العضد مابين المرفق والكتف (قوله من اليد) متعلق بأبان (قوله أو من الكوع) فلو قطع منه ليس له أن يقطع من المرفق اذ لا يصل به الى تمام حقه أخذا مما بعده (قوله لعجزه) أى شرعا لان الكسر غير منضبط (قوله ومسامحته ببعض حقه فى الثانية) قد يقال هو مسامح أيضا ببعض حقه فى الاولى وهو بعض العضد و يجاب بانه لما لم يمكن من قطع العضد لكونه غير منضبط لم يعد حقا له لكن قول المصنف وله الخ يقتضى انه يجوز له قطع محل الكسر الا أن يقال الجواز المأخوذ من المتن بالنظر للانتقال من المفصل القريب من الكسر الى مفصل آخر كالانتقال هنا من المرفق الى الكوع (قوله مع الساعد) هو من الانسان مابين المرفق والكف وهو مذكر سمى ساعدا لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها اهـ مصباح ع ش على م ر (قوله أوضح المجنى عليه) أى ثبت له ذلك والا فسيأتى انه لا يباشر بل يجب التوكيل

وعشرة للمنقلة لتعذر القود فى الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أو أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية
وعشرون بعيرا وثلث لان فى المأمومة ثلث الدية كما سيأتى (ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيأ من أصابعه) ولو أنملة لقدرته على محل الجناية
فتعبيري بذلك أولى من قوله فليس له التقاط أصابعه (فان قطع عزر) لعدوله عن حقه (ولا غرم) عليه
لانه يستحق اتلاف الجملة (وله قطع الكف) بعد القطع لانه من مستحقه ويفارق مالو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه ثم بالتمكين لا يصل الى تمام حقه بخلافه هنا (ويجب القود بابطال المعاني) درس سرايةمن (بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام) لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق فى ابطالها وذكر الكلام من زيادتى (فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوأه (غالبا فذهب ضوءه (فعل به كفعله فان ذهب) فذاك (والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة) من حدقته أو وضع كافور فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا فالواجب الارش ومحله فى اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجنى عليه ضوء احدى العينين أن لا يذهب بها من الجانى
ضوء عينيه أو احداهما المخالفة للمجنى عليها أو مبهمة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب
ضوء عينيه أو المخالفة للمجنى عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت فالارش (ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها) من بقية الاصابع (فلا قود فى المتأكل) وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعانى بأن ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بمحل البصر
مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص عن الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب على الجانى للاصابع الاربعة

فى قود الاطراف وكذا يقال فى مثل هذا التركيب مما سيأتى اه خليق (قوله وعشرة للمنقلة) أى ان كان معها هشم أخذا من كلامه بعد (قوله المشتمل على الهشم غالبا) أشار به الى دفع ما يرد على قوله وعشرة للمنقلة من ان ارش المنقلة خمسة أبعرة فقط وحاصل الجواب ان ارش المنقلة انما كان عشرة لاشتمالها على الهشم ع ش على م ر لكن فيه ان هذا لا ينفع فى عبارة المتن مع الشارح اذ مقتضى عبارة المتن أن الذى انضم للايضاح اما الهشم أو التنقيل وحينئذ لا يصح قول الشارح وعشرة للمنقلة وذلك لانها لا تجب فيها العشرة الا اذا كانت مصحوبة بالهشم اه وفى ق ل على المحلى قوله المشتمل على الهشم أى بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم مالم يرد به ذلك اه ولو لم تشتمل عليه بالفعل لزمه خمسة أبعرة فقط ارش التنقيل هذا وما فى شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد (قوله وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة) أى ما بين ارش الموضحة وارش المأمومة لان ارش الموضحة داخل فى المأمومة فاذا أوضحه فكأنه أخذ منه ارش الموضحة فيسقط من ارش المأمومة وهو ثلث الدية فيبقى ما ذكره ولو قال أوضح وأخذ الباقى من ارش المأمومة لكان واضحا لانه لم يظهر كون الثمانية وعشرين وثلث بين ارش الموضحة وارش المأمومة الا بتقدير مضاف قبل ما وجعلها واقعة على التفاوت أى وأخذ قدر التفاوت الذى بين الخ وأوضح من هذا كله عبارة شرح الروض ولو أوضح وأم فله أن يوضح ويأخذ تمام ثلث الدية (قوله لانه من مستحقه) أى مع وصوله به الى تمام حقه أخذا من كلامه بعد (قوله لانه ثم الخ) أى لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ فى مقابلتها شيأ فلم يتم له التشفى المقصود شرح م ر وكتب أيضا قوله لانه ثم الخ هذا التعليل لا ينتج المدعى (قوله سراية) لكونها لا تباشر بالجناية لانها غير محسوسة ح ف (قوله وبطش) لم يذكروا معه اللمس لان الغالب زواله بزواله فلو فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه سوى حكومة ولا قود شرح م ر (قوله أو لطمه) أى ضربه على وجهه بباطن راحته ز ى (قوله ومحل ذلك) أى قوله والا أذهبه بأخف ممكن مع قوله فعل به كفعله (قوله أن يقول أهل الخبرة) أى اثنان منهم لانها شهادة فلا يكتفى فيها بأقل من ذلك ع ش على م ر (قوله فالواجب الارش) أى نصف الدية رشيدى (قوله ومحله) أى محل كونه يفعل به كفعله فى اللطمة الخ مقتضى هذا انه فى الايضاح لا يلتفت الى ذلك فيوضح وان قال أهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعا أو الحدقة أيضا وقد يوجه بانضباط الايضاح بخلاف اللطمة وسوى بينهما حج ومثله فى شرح شيخنا اه ح ل (قوله ان لا يذهب الخ) أى يقول أهل الخبرة ع ش (قوله فلا يلطم) بابه ضرب (قوله فلا قود فى المتأكل) وفيه ما يخصه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجانى الخ (قوله فيقصد بمحل البصر الخ) ايضاح هذا أن المعانى لا تؤخذ مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها الا محالها أو مجاوره فكانت الجناية عليه تعدد قصد التفويت بها فتتحقق العمدية فيها والاجرام تؤخذ مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم يعد قصد التفويت فلم ينظر للسراية فيه لعدم تحقق العمدية حينئذ حج ز ى (قوله نفسه) أى نفس البصر (قوله لم تقع السراية قصاصا) بل هى هدر لانها نشأت من فعل

أربعة أخماس الدية ﴿باب﴾ كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما يأتي ﴿ (لا تؤخذ) هو لشموله المعاني أعم من قوله لا تقطع (يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أي بيمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولأنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح (بأخرى) ولا اصبع بأخرى (ولا حادث) بعد الجناية (بوجود) فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد (ولا زائد بزائد أو أصلي دونه) كأن تكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان (أو) بزائد أو أصلي (بمحل آخر) كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب ابهام أو بنصر أصلي ولا بد مستوية الاصابع والكف بيد أقصر من أختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زائد بزائد وبأصلي ليسا دونه ان اتحدا محلا وقولي ولا حادث الخ ما عدا حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي (ولا يضر) في القود

مأذون فيه (قوله أربعة أخماس الدية) أي دية اليد حالة لانها سراية جناية عمدا وان جعلت خطأ في سقوط في القصاص ع ش على م ر

﴿باب كيفية القود الخ﴾

المراد بالكيفية ما يشمل المماثلة في الطرفين والاتحاد في المحل المأخوذين بطريق المفهوم من قوله لا تؤخذ يسار بيمين الخ وما يشمل كيفية الاستيفاء الآتية في قوله ومن قتل بشيء قتل به أو بسيف الخ فاندفع ما يقال انه لم يذكر كيفية القود (قوله والاختلاف فيه) ذكره في الفصل الآتي بقوله لو قد شخصا الخ وفيه ان هذا الاختلاف في سبب القود وهو القتل لا في القود الا أن يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في المسبب وفيه نظر لان القود لا يثبت بحلف الولي فيما يأتي بل الواجب الدية الا أن يقال يثبت القود اذا أقام الولي بينة ان المقدود كان حيا قبل القد (قوله مع ما يأتي) وهو قوله والشلل بطلان العمل وقوله وفي قلع سن قود وغرضه بهذا ان المصنف ترجم لشيء وزاد عليه وهذا لا محذور فيه (قوله لا تؤخذ يسار) أي لا يجوز ولو بالرضا كما يأتي ع ش (قوله بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح) أي من تسع لغات تثليث أوله مع تثليث الميم في كل وزيد عاشرة وهي أنمولة شوبري وقد نظمها بعضهم مع لغات الاصبع في بيت فقال

وهمز أنملة ثلث وثالثه ✽ والتسع في اصبع واختم بأصبوع

اهـ مناوي على آداب الاكل لابن العماد ونظمها بعضهم أيضا في قوله

باصبع ثلثا مع ميم أنملة ✽ وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا

(قوله ولا أصبع بأخرى) أي كما فهم بالاولى زي (قوله ولا حادث) ولا فرق فيه بين كونه ذاتا كما مثل أو صفة كالوجني سليم على يد شلاء ثم شل فانها لا تقطع م ر بالمعنى ع ش (قوله ولا يد الخ) انظر هذا مع قوله بعد ولا يضر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر الا أن يقال التفاوت المذكور بين عضو الجاني وعضو المجني عليه وهذا لا يضر وهنا يد المجني عليه أقصر من أختها وان كانت مماثلة ليد الجاني ويد الجاني مستوية الاصابع والكف بالنسبة لاختها وحينئذ فقوله لانتفاء المساواة غير ظاهر بالنسبة لهذه تأمل (قوله مستوية الاصابع والكف) أي بالنظر لاختها (قوله بيد أقصر من أختها) بخلاف ما لو كانت مساوية لها ولو في القصر فتؤخذ بها قال م ر نعم لو قطع مستوي اليد يدا أقصر من أختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لاختها وان كانت كاملة في نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة اهـ ومحل ذلك عند تفاوتها بجناية فان كان خلقة أو بآفة فتجب ديتها كاملة ق ل على الجلال قال في شرح الروض وعدم ايجاب القصاص هو ما قاله الاصل عن البغوي قال الاذرعي وهو فيما اذا كانت تامة الخلقة مشكل وان كانت أختها أتم منها بل قضية كلام الشافعي والاصحاب انها ان كانت تامة الانامل والبطش يجب فيها القصاص فكلام البغوي محمول على غير ذلك اهـ سم (قوله لم يقع قودا) ففي المأخوذ بدلا ديته ويسقط القود في الاول لتضمن الرضا العفو عنه شرح م ر ويستحق دية عضوه لفساد العوض لانه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيجب بدل القود لفساد العوض كما لو عفا عن القود على نحو خمر ع ش على م ر وهو محمول على ما اذا قال اقطعه قودا بدلا عن حقك كما يؤخذ من كلام الشارح بعد (قوله ويؤخذ زائد الخ) مفهوم قوله لا زائد بزائد أو أصلي الخ فالمناسب ذكره عقبه (قوله ان اتحدا محلا) يتصور اتحاد المحل في الزائدة والاصلية بأن قطع بنصره مثلا ونبت موضعه زائدة فيقطع صاحبها بنصرا أصليا فتؤخذ تلك الزائدة قصاصا لاتحاد المحل شيخنا وعبارة سم انظر صورته في الاصلي وهل هي أن ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الاصلي اهـ وصوره في الروضة كأصلها بما اذا كان له أربع أصابع وخامسة زائدة فقطع

يد

بعد ماذكر (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة) وضعف فى عضو أصلى أو زائد كما فى النفس لان المماثلة فى ذلك لا تكاد تتفق (والعبرة فى) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولا وعرضا من رأس الشاج ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ويوضح بنحو موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) فى قودها ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففى الروضة وأصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجانى وظاهر نص المختصر وجوبه وعزى للماوردى وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثانى على ما لو حلق قال الاذرعى وقضية نص الام ان الشعر الكثيف تجب ازالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو أوضح رأسا ورأسه) أى الشاج (أصغر استوعب) ايضاحا (ويؤخذ قسط) الباقى (من ارش الموضحة) لو وزع على جميعها فان كان الباقى قدر الثلث فالمتمم به ثلث أرشها فلا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية (أو) ورأسه (أكبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة (والخيرة فى محله للجانى) لان جميع رأسه محل الجناية وقيل للمجنى عليه وصوبه الاذرعى وغيره قالوا وهو الذى أورده العراقيون (أو) أوضح (ناصية وناصيته أصغر كمل) عليها (من) باقى (رأسه) من أى محل كان لان الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد) المقتص (فى موضحته) على حقه (عمدا لزمه قوده) أى الزائد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته (فان وجب مال) بأن حصل بشبه عمد أو بخطأ بغير اضطراب الجانى أو عفى بمال (فأرش كامل) يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطأ باضطراب الجانى فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر ففى المصدق منهما وجهان قال البلقينى الارجح

يد من أصابعه أصلية فيجوز للمجنى عليه أن يقطع يده ويرضى بالزائدة عن الاصلية (قوله بعد ماذكر) أى بعد وجود مفهوم ماذكر من مساواة العضوين فى الاسم والمحل (قوله وصغر) أشار به وبما بعده الى أن فى كلامه اكتفاء (قوله بنحو موسى) لا بضرب بسيف أو حجر وان أوضح به ويراعى الاسهل على الجانى من شجه دفعة أو تدريجا زى (قوله وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية) كالثلث والربع لان الرأسين الخ أى لانه لو اعتبر بها لزم عليه فى بعض الصور أخذ القليل بالكثير كأن كان الجانى نصف رأسه صغيرا ونصف رأس المجنى عليه كبيرا فلو أخذ نصف رأس الجانى فى نصف رأس المجنى عليه للزم عليه أخذ القليل بالكثير ولا يلزم ذلك فى المساحة كما نقل عن سم أى ويلزم أيضا أخذ الكثير عن القليل فى عكس ذلك ففى الاول يقع الحيف بالمجنى عليه وفى الثانى يقع الحيف بالجانى (قوله فلو اعتبرناها الخ) سيأتى انه لو كان رأس الشاج صغيرا ورأس المشجوج كبيرا بحيث ان موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة جميع رأس الجانى أخذت ولزم عليه ايضاح جميع الرأس ببعض الرأس ولكنه لا يقدح لانه قد أوضح مقدار ذلك وليس هنا أخذ عضو ببعض آخر عميرة سم أى لان الايضاح صفة للعضو فلم يمنعوا فيه استيعاب عضو ببعض آخر فحاصله الفرق بين الصفة والذات كما نبه عليه ق ل على المحلى وقال بعضهم قوله الى أخذ عضو ببعض آخر لا يقال يرد عليه الموضحة فان المساحة فيها تؤدى الى ايضاح رأس ببعض آخر لانا نقول هذا لا يرد بعد قول الشارح الى أخذ عضو ببعض آخر اذ ليس فى الموضحة أخذ عضو ببعض آخر بل ايضاح عضو ببعض آخر (قوله بالمساحة) بكسر الميم (قوله أدى الى أخذ عضو الخ) هذا المحذور لا يلزم الا اذا كان عضو المجنى عليه أكبر من عضو الجانى وأما فى عكسه فلا يلزم وغاية ما يلزم فيه أخذ جزء قليل بجزء أكبر منه مثلا اذا كان عضو المجنى عليه قدر شبر وعضو الجانى قدر شبرين وقد قطع من عضو المجنى عليه نصفه وهو نصف شبر فلو اعتبر بالمساحة لاخذنا من عضو الجانى نصف شبر ونسبته الى عضوه ربعه فيلزم أخذ ربع عضو فى نصف عضو والظاهر ان هذا محذور أيضا تأمل (قوله على فساد الخ) فلا يقاد بموضحة من ذى شعر بأقرع بخلاف عكسه زى (قوله والتوجيه) أى التعليل يشعر بأنها أى الازالة (قوله أوضح رأسا) أى تمامها وقوله استوعب أى المجنى عليه (قوله والخيرة فى محله للجانى) معتمد أى اذا أوضح جميع الرأس وأما لو كان فى بعضها فيتعين الجانب الذى أوضحه اهـ ح ل (قوله لان جميع رأسه الخ) وأيضا فهو حق عليه فله أداؤه من أى محل شاء كالدين اهـ شرح م ر (قوله كمل عليها) أى وتعينت الناصية للايضاح كما فى متن الروض وشرح ابن حجر للمنهاج وعبارة سم قوله كمل عليها يقتضى أنه ليس للجانى أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر فان قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت كونها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص فليتأمل اهـ (قوله من أى محل كان) والخيرة فى محله للجانى أيضا سم (قوله ولو زاد المقتص الخ) استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بأن الاصح كما سيأتى

عندى تصديق المقتص منه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل منهم (مثلها) أى مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فأشبه ما اذا اشتركوا فى قطع عضو فلو آل الامر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوى والماوردى لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع فى الروضة عزو الاول للامام والثانى للبغوى وهو خلاف ما فى الرافعى وغيره (ويؤخذ) عضو (أشل) من ذكر أو يد أو غيرهما (باشل مثله أو دونه) شللا وهما من زيادتى (وبصحيح) هذا (ان أمن) فى المأخوذ (نزف دم) بقول أهل الخبرة لانه مثل حقه أو دونه بخلاف ما اذا لم يؤمن ذلك بأن لم تنسد أفواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان رضى الجانى حذرا من استيفاء النفس بالطرف (ويقنع به) أى بالاشل لذا أخذ بأشل دونه أو بصحيح فلا ارش للشلل لاستوائهما فى الجرم وان اختلفا فى الصفة لانها لا تقابل بمال (لا عكسهما) أى لا يؤخذ أشل باشل فوقه ولا صحيح باشل (فى غير أنف واذن وسراية) كيد ورجل وجفن (وان رضى الجانى) رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضى وخرج بزيادتى فى غير أنف واذن وسراية الاشل من ذلك وما لو سرى قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت فى الاولين وكما فى الموت بجائفة فى الثالث (فلو فعل) أى أخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولى (بلا اذن) من الجانى (فعليه ديته) وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق (فلو سرى فـ) ـعليه (قود النفس) لتفويتها ظلما أما اذا أخذه باذن الجانى فلا قود فى النفس ولا دية فى الطرف ان أطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لا شئ عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوى كذا فى الروضة كأصلها هنا (والشلل بطلان العمل) وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط أو عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر

ان المقتص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف وأجيب بحمل ذلك على ما اذا رضى الجانى بالاستيفاء أو وكل المستحق شخصا فاستوفى زائدا عمدا فان قال أخطأت فى الزائد صدق بيمينه اهـ زى ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله فزاد وكيله الخ انظر قصاص الزيادة حينئذ على من يكون اهـ والذى يفهمه كلام ع ش عليه ان القصاص على الوكيل (قوله تصديق المقتص منه) لان الاصل عدم الاضطراب اهـ زى فلو كان باضطرابهما فالاوجه انه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه شرح م ر (قوله فلو آل الامر الخ) عبارة شرح م ر فلو آل الامر للدية وجب على كل ارش كامل كما رجحه الامام وجزم به فى الانوار وقال الاذرعى انه المذهب وأفتى به الوالد لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا فى قتل وآل الامر الى الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اهـ زى (قوله ويؤخذ أشل باشل) الباء داخلة على العضو المجنى عليه والمرفوع هو المأخوذ من الجانى قصاصا وقوله مثله أو دونه أى أن العضو المجنى عليه مثل عضو الجانى فى الشلل أو دونه فى الشلل واذا كان دونه فى الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجانى دونه سلامة وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكره فى صورة العكس بقوله أى لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أى فوقه شللا بان كان عضو المجنى عليه أكثر شللا من عضو الجانى فيكون عضو الجانى أسلم فلا يؤخذ بالناقص (قوله بقول أهل الخبرة) فان ترددوا أو فقدوا فلا قطع وان رضى الجانى حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة شرح م ر وقول م ر أو فقدوا بأن لم يوجدوا بمسافة القصر (قوله ويقنع) لو أتى بالماضى عطفا على أمن كان أولى ويكون قيدا فى الاخيرين (قوله وسراية) وصورته أن يقطع صحيح اليد يدا شلاء فيسرى القطع الى النفس فتقطع يد الجانى الصحيحة ليسرى قطعها الى موته (قوله وان رضى الجانى) أى بجعله قودا كأن قال خذه قودا كما يأتى فى قوله فان قال خذه قودا الخ فان المعتمد فيه انه لا يقع قصاصا وانما عليه الدية فلا ينافى ما يأتى من انه لو أذن له اذنا مطلقا كان مستوفيا حقه (قوله الاشل من ذلك) فتؤخذ اذن صحيحة يابسة وانف صحيح بيابس بغير جناية فان يبس بجناية كان فيه حكومة اهـ حلبى ويؤخذ منه أن شلل الانف والاذن يبسهما لا بطلان عملهما اذ لا عمل لهما فقول المصنف بعد والشلل بطلان العمل أى فيما له عمل (قوله فيؤخذ به ذلك) أى الصحيح والاقل شللا (قوله وكما فى الموت بجائفة) كما اذا أجافه وسرت الجائفة الى موته فان وليه يجيفه لتسرى الى النفس مع ان الجائفة وحدها لا قود فيها (قوله فان قال الخ) مقابل لقوله ان أطلق الاذن (قوله وقيل عليه ديته الخ) المراد بها ما يشمل الحكومة ليشمل الصورة الاولى لان المقطوع فيها أشل (قوله وان لم يزل الخ) للرد (قوله والاشل منقبض الخ) أى ولا حركة هناك أصلا اهـ سم وليس المراد بانقباضه عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه وانكماش بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما سيذكره

(ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه) فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين اذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ (و يؤخذ سليم بأعسم وأعرج) لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة كأصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره أكثر (و) يؤخذ طرف (فاقد اظفار بسليمها) لانه دونه (لا عكسه) أي لا يؤخذ طرف سليم أظفار بفاقدها لانه فوقه (ولا أثر لتغيرها) أي الاظفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود (و) يؤخذ (أنف شام بأخشم) أي غير شام كعكسه المفهوم بالاولى ولان الشم ليس في جرم الانف (و) أذن (سميع (بأصم) كعكسه المفهوم بالاولى لان السمع لا يحل جرم الاذن (لا عين صحيحة بعمياء) ولو مع قيام صورتها (ولا لسان ناطق بأخرس) لان كلا منهما أكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر (وفي قلع سن) لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص بها ارشها (قود) وان نبتت من منغور لقوله تعالى والسن بالسن وعوده نعمة جديدة فلا يؤثر في القود بكسرها تفصيل تقدم والاصل أطلق أنه لا قود فيه (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن غير مثغور) ولو بالغا وهو الذي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط (انتظر حاله) فلا قود ولا دية في الحال لانها تعود غالبا (فان بان فساد منبتها) بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها

درس

من انه يقطع الفحل بالعنين ع ش على م ر وشلل الذكر بان لا ينثني ولا يبول ولا يجامع لان عمله الامناء والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزي فمتى كان لا يجامع ولا ينثني ولا يبول فهو أشل وان وجد انتشار وعليه يتضح قوله ولا أثر لانتشار الذكر الخ فان وجد واحد من الثلاثة بأن أمنى مثلا فهو ليس بأشل (قوله فحل) وهو ما عدا الخصي والعنين والخصي من قطع أو سل خصيتاه (قوله بأعسم وأعرج) أي خلقة أو بآفة شرح م ر اما الاعسم والاعرج بجناية فلا يؤخذ فيهما السليم ع ش على م ر (قوله لذلك) أي لعدم الخلل في العضو (قوله تشنج في المرفق الخ) أي يبس فيه وهذه المعاني كلها مرادة هنا م ر (قوله أو قصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست اقصر من الاخرى والا فقد مر أنها اذا كانت أقصر من أختها لا يقطع بها رشيدي (قوله واعوجاج) تفسير (قوله الاعسم الاعسر) أي والصورة ان الجاني قطع من المجني عليه يمينه التي هي قليلة البطش اه رشيدي وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف بالتيامن والتياسر (قوله بسليمها) الباء فيه وفيما بعده داخلة على المجني عليه قال م ر وللمجني عليه حكومة الاظفار اه (قوله أي لا يؤخذ طرف سليم الخ) قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي فاقدة الاظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية سم على حج ع ش على م ر (قوله وأذن سميع بأصم) ليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا مكرر مع ما سبق في قوله في غير انف واذن ح ل وكذا قوله بأخشم فليس الخشم من الشلل فلا يكون مكررا (قوله بأخرس) وهو من بلغ أوان النطق ولم ينطق شرح م ر (قوله لم يبطل نفعها) بخلاف ما اذا بطل نفعها بان صغرت جدا بحيث يتعذر المضغ عليها أو كانت شديدة الاضطراب فلو كانت سن الجاني شديدة الاضطراب أو صغيرة جدا أخذت لوجود المماثلة ح ل (قوله قود) أي حالا في المثغور وعند فساد المنبت في غيره كما يأتي (قوله وان نبتت) أي بعد الجناية عليها فعودها لا يسقط القود (قوله تفصيل تقدم) وهو انه ان أمكن كان تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة وجب القود والا فلا ويجب الارش ع ش (قوله فيه) أي في كسرها (قوله التي من شأنها السقوط) أي وكانت المقلوعة منها اما لو كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر لان غيرها لا يسقط شرح م ر وع ش وعبارة الانوار والرواضع أربع اسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه نقله الرشيدي وأقره ومثله ح ل وفي ق ل على المحلي ما نصه المراد جميع أسنانه والرواضع حقيقة الاربع التي تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة (قوله لانها تعود غالبا) لم ينظروا في الموضحة الى ذلك فأوجبوا القصاص وان غلب الالتحام ح ل لئلا ينتفي الضمان في غالب الموضحات سم ولو عادت المقلوعة أقصر مما كانت وجب قدر النقصان من الارش أو مسودة أو معوجة أو خارجة عن سمت الاسنان أو كان فيها شين بعد عودها وجبت حكومة اه زي (قوله وعدن) الاولى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت دون فعلن ح ل أي يختار فيه الافراد ويجاب بانه لو أفرد لتوهم عود الضمير على المقلوعة تدبر (قوله أهل الخبرة) أي عدلان منهم ولا يكتفى بعود البواقي دونها ح ل ثم ظاهر كلامه اشتراط الامرين ولا يكفي قول أهل الخبرة فقط ولا يخفى ما فيه وعبارة حج ظاهره أنهم

(وجب قود ولا يقتص له فى صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه فى الحال أو اخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجانى فذاك والا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجنى عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به فى الانوار وهو معلوم من صدر كلامى فلو اقتص وعادت سن الجانى لم تقلع ثانيا وفارقت ماقبلها بأن المجنى عليه قد رضى بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجانى كما فسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود (ولو نقصت يده أصبعا فقطع) يدا (كاملة قطع وعليه ارش اصبع) لانه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (أو بالعكس) بأن قطع كامل ناقصة (فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه) الاربع (أو لقطها وحكومة منابتها) ولا حكومة لها فى الحال الاول لانها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف لانه لم يستوف فى مقابلته شئ يتخيل اندراجه فيه (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (الا أن يكون كفه مثلها) فعليه قوده للمماثلة ولو عكس بأن قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد أصبعا يدا كاملة (ولو شلت) بفتح الشين (أصبعاه فقطع كاملة لقط) الاصابع (الثلاث) السليمة (وأخذ) مع حكومة منابتها المعلومة مما مر (دية أصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يده وقنع بها) لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها *فصل

لو قالوا ذلك أعنى فسد المنبت قبل عود البواقى لم يقبلوا وهو متجه فى القود لانه لا يتدارك بخلافه فى الارش فالاوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم تعد أمضى الحكم والا رجع عليهم بما أخذ منه لتبين فساد كلامهم اهـ شوبرى (قوله وجب قود) ولو عادت بعد القود بان انه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا كما هو الاقرب شرح م ر ولم يبين نوع الدية أهى عمد ام غيره وظاهر انها شبه عمد وانها على العاقلة لجواز الاقدام منه ع ش (قوله بل يؤخر الخ) والحاصل أن الجانى والمجنى عليه اما مثغوران أو غير مثغورين أو الاول مثغور والثانى غير مثغور أو بالعكس فان كان المجنى عليه مثغورا اقتص منه حالا والا انتظر اهـ ق ل (قوله فان مات الخ) أى والفرض ان أهل الخبرة قالوا بفساد منبتها اهـ ح ل فلو مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص جزما وفى الدية وجهان فى الروضة كأصلها بلا ترجيح اهـ زى ورجح ق ل عدمها وأوجب الحكومة وسيأتى فى الشارح عند قوله ولو قلع سن غير مثغور الخ (قوله منبت سنه) أى المجنى عليه (قوله والا قلعها ثانيا) فالقلع الاول قصاص والثانى فى نظير فساد منبتها وظاهر كلامه أنها لو نبتت ثالثا لا تقلع واعتمده زى فى حاشيته خلافا لحج (قوله ولو قلع بالغ لم يثغر) هذه بعض مفهوم قول المتن ولو قلع سن غير مثغور الخ (قوله لم يثغر) اعلم أنه اذا سقطت أسنانه الرواضع يقال ثغر يثغر فهو مثغور مبنيا للمجهول كضرب يضرب فهو مضروب فان نبتت بعد ذلك قيل اتغر بتشديد التاء المثناة قال الجوهرى وان شئت قلت بالمثلثة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الاسنان اهـ سم وقوله بتشديد التاء المثناة وأصله اثتغر بمثلثة فتاء فوقية على وزن افتعل فأدغمت الاولى فى الثانية وقوله وان شئت قلت بالمثلثة أى لادغام التاء الفوقية فيها فالحاصل انه اذا أدغمت الثاء فى التاء قيل اتغر وان عكس قيل اثغر اهـ رشيدى على م ر بنوع تصرف لكن ادغام الحرف المتأخر فى المتقدم الذى هو مقتضى ادغام التاء الفوقية فى الثاء خارج عن القاعدة اذ القاعدة ادغام المتقدم فى المتأخر (قوله بالغ مثغور) انما قيد به لأجل قوله خير اذ لو كان غير بالغ فالصبر الى كماله كما هو ظاهر اهـ شوبرى (قوله خير المجنى عليه الخ) من المعلوم أن كل مجنى عليه يخير بين الارش والقود فلا فائدة للاخبار بهذا فى خصوص هذه الا ان يقال ذكره توطئة لقوله فلو اقتص وعادت سن الجانى الخ (قوله من صدر كلامى) وهو قوله وفى قلع سن قود ع ش (قوله بدون حقه) أى هنا (قوله فكان له العود) مقتضى هذا أن له العود الى أن يفسد المنبت ولو تكرر ذلك مرارا وكان شيخنا زى يقرر انه لا يقلعها ثانيا اهـ ح ل واعتمده الرشيدى وخالف حج (قوله وعليه أرش اصبع) أى ناقص حكومة منبته اهـ ح ل (قوله لانه) أى الجانى قطعها أى فى ضمن قطع اليد وقوله ولم يستوف بالبناء للمجهول (قوله أو لقطها) أى أصابع الجانى (قوله منابتها) أى أصابع المجنى عليه ففيه تشتيت للضمائر ويحتمل ان الضمير يعود لمطلق الاصابع أى لا بقيد الاضافة للمجنى عليه ثم تقيد بأصابع الجانى فلا تشتيت حينئذ (قوله وحكومة منابتها) أى مع حكومة خمس الكف كما هو الفرض اهـ شوبرى (قوله اندراجه) أى الحكومة وذكر لاكتسابها التذكير من المضاف اليه (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا بوزن المبنى للمجهول وتضم فى المضارع أيضا رشيدى وعبارة القاموس شلت تشل بالفتح شلا وشللا وشلت واشلت مجهولتان ع ش على م ر (قوله لقط) أى المجنى عليه

فني شلل البعض أولى ﴿فصل﴾ في اختلاف مستحق الدم والجاني * لو (قدّ) مثلا (شخصا وزعم موته) والولي حياته (أو قطع
يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا أو سببا) آخر للموت بقيد زدته بقولي (عينه) ولم يعينه (وأمكن اندمال حلف الولي)
لان الاصل بقاء الحياة في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيهما ديتان

وفي الاولى دية لا قود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين (كما لو قطع يده فمات وزعم سببا) للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال (والولي سراية) فانه الذي يحلف سواء أعين الجاني السبب أو أبهمه لان الاصل عدم وجود سبب آخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع أن الاصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر وأجيب بانه انما صدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو السراية بامكان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني (ولو أزال طرفا ظاهرا) كيد أو لسان (وزعم نقصه خلقة) كشلل أو فقد أصبع (حلف) بخلاف ما لو أزال طرفا باطنا كذكر وأنثيين أو ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروأة وبالظاهر غيره (أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الايضاح ليقتصر على أرش واحد

﴿فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني﴾ (قوله لو قدّ) أي قطع اذ القد الشق طولا والقط الشق عرضا والقطع يعمهما وليس خصوص واحد منهما مرادا اهـ ق ل على المحلي (قوله شخصا) أي ملفوفا (قوله وزعم موته) أي قبل القد (قوله وزعم سراية) أي حتى تلزمه دية واحدة (قوله حلف) أي يمينا واحدة خلافا للبلقيني القائل بانها خمسون يمينا لانه انما يحلف على الحياة لا القتل ز ي ملخصا لكن البلقيني نظر للازم لانه يلزم من الحياة كون القاد قاتله فحلفه متضمن للقتل (قوله لان الاصل بقاء الحياة) أفهم هذا أن محل ما ذكر حيث عهدت له حياة والا بان كان سقطا لم تعهد له حياة فانه يصدق الجاني شرح م ر (قوله وفي الاولى دية لا قود) محله ما لم يقم الولي بينة تشهد بالحياة فان أقامها وجب على الجاني القود شرح م ر وع ش عليه (قوله ولم يمكن الاندمال) بخلاف ما اذا أمكن وقال الجاني مات بعد الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان الاندمال ز ي (قوله لان الاصل عدم وجود سبب آخر) عورض بأن الاصل براءة الذمة فهي من تعارض الاصلين فلم قدم الاول وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الآتي لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هذا أصل آخر وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين اهـ شوبري وأجيب بانه انما قدم لانه تقوى بعدم امكان الاندمال لظهور موته بالسراية حينئذ (قوله واستشكل ذلك) أي التعليل وايضاح الاشكال انكم في هذه المسئلة صدقتم الولي ولم تصدقوا الجاني المدعي للسبب وقلتم الاصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولي المدعي للسبب ولم تقولوا الاصل عدمه فلا يصدق وحاصل الجواب انه فيما سبق صدق الولي لاعتضاد استناده للسبب بشيء آخر وهنا لم يعتضد السبب بشيء آخر واستشكل أيضا بوجه آخر لا ينفع فيه جواب الشارح وهو أن يقال هنا صدقتم الولي المدعي للسراية وقد علمتم فيما سبق بان الاصل عدمها فكان مقتضاه أنه لا يصدق الولي هنا الا انه قد تمسك هنا بما الاصل عدمه من غير عاضد تأمل (قوله مع ما ذكر) وهو أن الاصل فيها الخ (قوله لان الجاني الخ) لا يقال انما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تجوز له المطالبة بالارش قبله لانا نقول الاندمال شرط للاستقرار لا للوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال سم (قوله ولم يتحقق الخ) عبارة شرح م ر لان ايجاب قطع الاربع للديتين محقق وشك في مسقطه فلم يسقط اهـ (قوله بامكان) الباء سببية متعلقة بالنفي (قوله طرفا) أي أو معنى ز ي (قوله حلف) أي فتجب الدية لا القصاص ع ش (قوله بل يحلف المجني عليه) ويستحق دية كاملة ولا قصاص على المعتمد كما جزم به الجلال المحلي في شرح المنهاج ز ي (قوله عسر اقامة البينة) أي من المجني عليه فلذا صدقناه في الباطن دون الظاهر لسهولة اقامة البينة عليه شيخنا واذا أقامها فيكفي قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق كأن يقول كان ملكه أمس الا ان قالوا الا انه لم مزيلا له لان الفرض هنا انه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم شرح م ر (قوله والاصل الخ) معطوف على علة مأخوذة من الفرق كأنه قال لانه يعسر اقامة البينة في الباطن ولان الاصل الخ فهو تعليل لقوله أو ظاهرا وزعم الخ اهـ (قوله ورفع الحاجز بينهما) أي واتحد الكل عمدا

أوغيره لما سيأتى فى انها تتعدد باختلاف الحكم والمحل والفاعل زى (قوله حلف) ولا يخالف هذا ماص فى قطع اليدين والرجلين من تصديق الولى لانهما تفقا هناعلى وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع الارشين وانما اختلفا فى وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجانى عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأماثم فلم يتفقا على وقوع شئ بل تنازعا فى وقوع السراية ووقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولى باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على الرافع له وقوله والاحلف الجريح وانما حلف مع امكان الاندمال ولم يصدق بلايمين لان المراد بالامكان الامكان القريب عادة بدليل قولهم المار لقصر الزمن وطوله ومعلوم ان الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن و بعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا ينافى ماص من انه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلايمين لما قررناه من ان ذلك مفروض فى اندمال أحالته العادة فى ذلك بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه فى قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين وأما فرض مانحن فيه فهو فى موضحتين صدر تامنه ثم بعد نحو عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال فى ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال وان بعد شرح مر ملخصا (قوله ان قصر زمن) كسنة اه حل وفيه شئ (قوله بأن طال الزمن) كعشر سنين وفى كلام حج كعشرين سنة حل (قوله فلا يوجب زيادة) أى ارشا ثالثا ومحل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجانى على نفيه بأن حلف ان رفع الحاجز قبل الاندمال والاحلف المجنى عليه وثبت له الثالث أى فيما اذا رجع المجنى عليه وادعى ذلك الارش لان حلفه وان لم يفد شغل ذمته بالارش الثالث لا ينافى أن له أى المجنى عليه ان يدعى به حل بتصرف

﴿فصل فى مستحق القود ومستوفيه﴾ أى ومايذكر معهما من قوله وأجرة جلاد الى آخر الفصل (قوله القود يثبت للورثة) أى لجميعهم لأن كل واحد يثبت له كل القود فمراده الاصل الكل المجموعى لا الجميعى المقتضى لثبوت كل القصاص لكل وارث شوبرى وقال مر و يأتى فى قاطع الطريق أن قتله يتعلق بالامام حيث تحتم قتله فهو مستثنى مما هنا أى من ثبوت القود للورثة لانه لا يسقط بعفوهم اه وثبوته للورثة بالتلقى عن المجنى عليه لا ابتداء وهو المعتمد عند مر و يدل عليه قوله بحسب ارثهم فلو كان على المجنى عليه دين وعفا الورثة على مال فان الدين يوفى منه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يوفى الدين من المال الذى عفى عليه على هذا و به قال زى (قوله أم بسبب) أى بسبب آخر غير النسب والا فالنسب سبب أيضا للارث قال مر فى شرحه وقيل انه للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشفى والسبب ينقطع بالموت (قوله والمعتق) أى والامام فيمن لا وارث له خاص وذوى الارحام ان ورثناهم شرح مر (قوله و يحبس جان) ولو بلا طلب أى وجوبا والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا ففى بيت المال والا ففى مياسير المسلمين ع ش على مر وعبارة حل قوله و يحبس جان أى وجوبا ولو بلا طلب الا فى ذات الحمل فانه سيأتى أنها لا تحبس الا بطلب اذ ذاك أى كونها لا تحبس الا بطلب مخصوص بغير الصبى والمجنون أما اذا كان المستحق أحدهما فتحبس من غير طلب وهذا الثانى رأيته منقولا عن التصحيح اه وانما توقف حبسها على طلب للمسامحة فيها رعاية للحمل مالم يسامح فى غيرها شرح مر وهو مخالف لما سيأتى عن زى وعن حل نقلا عن مر أنها لا تحبس الا بعد طلب وليهما (قوله الى كمال صبيهم) ولو استوفاه الصبى حال صباه اعتد به ع ش على مر نعم يستثنى من تحتم قتله فى قطع الطريق فلا ينتظر له كمال باقى الورثة لان العفو لا يفيد اه سم (قوله ومجنونهم بالافاقة) فان أيس منها بقول الاطباء قام وليه مقامه فى أحد احتمالين والثانى تعذر القصاص حل (قوله لان القود

(حلف ان قصر زمن) بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسئلة القد من زيادتى (والا) بان طال الزمن (حلف الجريح) انه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) لاثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة

﴿فصل﴾ فى مستحق القود ومستوفيه﴿ (القود) يثبت للورثة العصبة وذوى الفروض بحسب ارثهم المال سواء كان الارث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتق (و يحبس جان) هو أعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق (الى كمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالافاقة (وحضور غائبهم) أواذنه لان القود للتشفى ولا يحصل باستيفاء غيرهم

من ولي أو حاكم أو بقيتهم فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي ويحبس أنه لا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق (ولا يستوفيه) أي القود (الا واحد) منهم أو من غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه ويؤخذ منه أن لهم ذلك اذا كان القود بنحو اغراق وبه صرح البلقيني وانما يستوفيه الواحد (بتراض) منهم أو من باقيهم (أو بقرعة) بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه بقيد زدته بقولي (مع اذن) من الباقين في الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين (ولا يدخلها) أي القرعة (عاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صححه الاكثرون كما في أصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الام وصحح الاصل أنه يدخلها العاجز ويستنيب (فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو) منه أو من غيره (لزمه قود) وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل (أو قبله فلا) قود عليه لان له حقا في قتله (وللبقية) في المسئلتين (قسط دية من تركة جان) لان المبادر فيما وراء حقه كالاجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط

الخ) علة للعلل مع علته أي قوله ويحبس جان الى كمال صبيهم الخ أو علة لقوله يثبت للورثة (قوله من ولي أو حاكم) فلو تعدى أحدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قولهم ان القود للتشفي فلا يحصل الخ ع ش على م ر (قوله فقيرين محتاجين) هل هما قيدان معتبران أو محتاجين بيان لما قبله بحر وشوبري فان أردنا بالفقير من لا مال له ولا كسب يكون قوله محتاجين قيدا لا بد منه لاخراج من له منفق (قوله جاز لولي المجنون الخ) أي ولو صبيا وقضية التعبير بالجواز عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش على م ر (قوله غير الوصي) والقيم مثله اه م ر (قوله لان له) أي للصبا المفهوم من الصبي (قوله بخلاف المجنون) فلو كان له افاقة في زمن معين ولو باخبار الاطباء بذلك انتظرت وفي شرح شيخنا خلافه فلا تنتظر مطلقا اه ح ل (قوله وعلم بقولي الخ) اعتذار عن عدم ذكره لهذا الحكم في المتن مع أن الاصل ذكره (قوله قد يهرب) من باب طلب اه مختار (قوله بتراض منهم) أي ان كان المستوفي من غير الورثة وقوله أو من باقيهم أي ان كان منهم (قوله أو بقرعة) أي يجب على الحاكم فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى باذن من بقي اه م ر وقوله يجب على الحاكم فعلها بينهم أي حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به وأذنوا له سقط الطلب عن القاضي ع ش عليه (قوله مع اذن) وفائدة الاذن بعد القرعة تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقين انا أستوفي شرح م ر وعبارة س ل قوله مع اذن فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما فائدتها قلت فائدتها تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقين انا استوفي وانما جاز للقارع في النكاح فعله من غير توقف على اذن لان ما هنا مبناه على الدرء ما أمكن وذاك مبناه على التعجيل ومن ثم لو عضلوا ناب القاضي عنهم ومثله حج وفائدة الاذن أيضا رجاء عفو احدهم (قوله من الباقين) ولو من عاجزهم لان حقه لا يسقط بالقرعة ح ل بدليل أنه لو أبرأ منه أي من القود نفذ وأيضا فالقصاص مبني على الدرء وربما رق قلب أحدهم فيعفو اه سم (قوله كما في أصل الروضة) معتمد (قوله فلو بدر) أي أسرع وبادر لغة في بدر اه زي (قوله أحدهم فقتله) ولو بادر أجنبي فقتله فحق القود لورثته لا للمستحق س ل (قوله بعد عفو) أي أو معه ح ل (قوله وان لم يعلم بالعفو) قد يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل أو بعد العفو جاهلا به لم يقتل ويجاب بتقصير هذا بمبادرته بخلاف الوكيل س ل ومنه يؤخذ أنهم لو أذنوا له ثم عفوا ولم يعلم بالعفو لم يقتل كالوكيل بل أولى لان له حقا في القود اه سبط ط ب (قوله قسط دية من تركة جان) والحاصل أن حصة غير المبادر في تركة الجاني مطلقا وكذا حصة المبادر بعد العفو أما قبل العفو فقد استوفى حقه وأما ورثة الجاني فلهم على المبادر ما زاد على قدر حصته قبل العفو ولهم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو اذا علم به وعلى عاقلته ان جهل هذا ان لم يقتصوا والا فلا شيء لهم لوقوع النفس في النفس كذا بخط ق ل ومثله في سم وقوله وعلى عاقلته ان جهل هو مشكل لانه يقتل مع الجهل فكيف تجب الدية على عاقلته (قوله كالاجنبي) أي والاجنبي اذا قتله يكون الحكم تعلق الدية بتركة الجاني لا الاجنبي سم (قوله ولوارث الجاني) هذا في المسئلة الثانية فقط وهي قوله أو قبله كما يؤخذ من س ل فلا يجزي في الاولى اذا اقتص من المبادر وعبارة س ل واذا اقتص منه في الاولى استحق ورثته قسطه من تركة الجاني واذا عفا ورثة الجاني على الدية أخذوا منه سوى ما يخصه من دية مورثه ووقع التقاص فيما يخصه منها على القول بوقوع

مازادعلى قدرحقه من الدية (ولايستوفى) أى المستحق قودا فى نفس أوغيرها (الاباذن الامام) ولو بنائبه لخطره

واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه وقد لايعتبر الاذن كما فى السيد والقاتل فى الحرابة والمستحق المضطر أوالمنفرد بحيث لايرى كما بحثه ابن عبدالسلام (فان استقل) به المستحق (عزر) لافتياته على الامام واعتدبه (و يأذن) الامام (لاهل) لاستيفائه من مستحقيه (فى نفس) لاغيرها من طرف ومعنى أما غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له فى الاستيفاء و يأذن له فى الاستنابة وانما لم يأذن فى غير النفس لانه لايؤمن من ان يزيد فى الايلام بترديد الآلة فيسرى (فان أذن له فى ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله (عزره) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته وان تعدى بفعله (أوخطأ ممكنا) كأن ضرب كتفه أورأسه ممايلى الرقبة (عزله) لان حاله يشعر بعجزه (لا) ان كان (ماهرا) فلا يعزله وهذا من زيادتى (ولم يعزره) بقيد زدته بقولى (ان حلف) انه أخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا مالوادعى خطأ غير ممكن كأن أصاب رجليه أو وسطه فانه كالعمد فيامر (وأجرة جلاد) بقيد زدته بقولى (لم يرزق من المصالح على جان) موسر لانها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف

كان

التقاص فى غير النقد أواذا عدمت الابل و وجب النقد بدلها كما فى شرح م ر (قوله مازادعلى قدرحقه من الدية) وأماقدرحقه فقد استوفاه فى الثانية وقاص به فى الاولى ان عفاعنه فان اقتص منه فلاشئ عليه لوارث الجانى بل له قدر حصته من دية المجنى عليه فى تركة الجانى (قوله فى نفس أوغيرها) هذا يقتضى أن الامام يأذن فى استيفاء غير النفس وانظره مع قوله الآتى و يأذن لاهل فى نفس لاغيرها ومثله فى هذا الصنيع م ر و يمكن قصر الاستثناء على النفس بدليل ما يأتى تدبر والاولى أن يجاب بأن معنى اذنه فى الاستيفاء فى غير النفس اذنه فى الاستنابة فى الاستيفاء وقوله بعد لاغيرها أى لايأذن له فى الاستيفاء بنفسه فلاينافى انه يأذن له فى التوكيل فى الاستيفاء م ر (قوله وقد لايعتبر الاذن الخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهى الافتيات على الامام سم أقول قد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة بما أشار اليه من الضرورة فى غير السيد وأما فيه فلان الحق له لاللامام فلا افتيات عليه أصلا ع ش على م ر (قوله كما فى السيد) بأن استحق قصاصا على عبده بأن قتل عبده الآخر أوابنه أوأخاه مثلا ح ل بزيادة (قوله فى الحرابة) لعل المراد فى قطع الطريق بأن يكون الجانى قاطع طريق فلمستحق القود عليه أن يقتله بغير اذن الامام وقوله والمستحق المضطر أى للاكل أى أراد قتله ليأكله وقد قتل أباه مثلا (قوله بحيث لايرى) سواء عجز عن اثبات القود أم لا بعد عن الامام أم لا ق ل على الجلال وانظر وجهه مع قدرته على الاثبات وقربه من الامام ولعله خوف الهرب لكن فى حاشيته على التحرير التقييد بالعجز عن الاثبات وهو الظاهر وقال شيخنا قوله بحيث لايرى أى وقت الاستيفاء ولو تركه الى أن يستأذن الامام لم يقدر عليه بعد ذلك (قوله كما بحثه ابن عبدالسلام) أى فى المنفرد ح ل (قوله فان استقل به المستحق) أماغيره ولواماما فيقتل ع ش على م ر (قوله عزر) الاان جهل تحريم ذلك فلا يعزر وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه من لايخفى عليه ذلك عادة ح ل ويؤخذ من تقريره أن الاستقلال حرام وهو كذلك خلافا لمن قال بالكراهة (قوله و يأذن الامام لاهل) أى رضى به الباقون كما علم مما مر اه م ر والحاصل أن الحق لهم لكنهم لايستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم أنهم يتفقون أولا على مستوف منهم أومن غيرهم ثم يستأذنون الامام فى أن يأذن لمن اتفقوا عليه اه ع ش على م ر قال ابن عبدالسلام ولابد أن لايكون عدو اللجانى لئلا يعذبه م ر وأن يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود اه سم (قوله لاستيفائه) اللام للتعدية لاللتعليل (قوله من مستحقيه) حال من أهل أوصفة له وهو ليس بقيد بل مثله الاجنبى كما يأتى (قوله من طرف) وعلى قصدها جعله وسيلة لاستيفاء النفس ح ل (قوله بقوله) متعلق بعمدا (قوله لاان كان ماهرا) هل وان تكرر ذلك منه أوتكرره يخرجه عن كونه ماهرا ح ل (قوله فلا يعزله) أشار به الى أن قوله ولم يعزره معطوف على مقدر والمناسب أن يقول ولايعزره (قوله كالعمد فيامر) أى فيعزره ولايعزله ح ل (قوله وأجرة جلاد) و يعتبر فى قدرها مايليق بفعل الجلاد حدا كان أوقتلا أوقطعا و يختلف باختلاف الفعل ع ش على م ر وقوله وأجرة جلاد ولم يقل المستوفى للقصاص وان كان الكلام فيه اشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اه سم (قوله موسر) أى بزكاة الفطر كما فى ق ل على الجلال ومثله فى البرماوى فلو قال أنا أقتص من نفسى ولاأدفع الاجرة لم يجب أى لان التشفى لايحصل بفعله فان أجيب الى ذلك اعتد باقتصاصه من نفسه على المعتمد لحصول المقصود بذلك ولو كانت الاجرة فى مال المصالح وقال أنا أقتص من نفسى وآخذ الاجرة وأجيب الى ذلك

بأغلب أوصافه (وله) أي للمستحق (قوده فورا) إن أمكن لأن موجب القود الإتلاف فيعجل كقيم المتلفات (وفي حرم) وإن التجأ إليه كقتل الحية والعقرب (و) في (حر وبرد ومرض) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة (لا) في (مسجد) ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ إلى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي

(درس)

(وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها) فيه (في قود) في نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبا ويستغني عنها) بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو فطمه بشرطه ومحل تصديقها إذا أمكن ذلك وإلا كأن كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل بشيء) من محدد أو غيره كغرق وحريق (قتل به) رعاية للمماثلة (أو بسيف) لأنه أسهل وأسرع وترجيح الأصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة أو كسر عضد سبق قلم إذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة ثم لو قال أفعل به كفعله فإن لم يمت لم أقتله بل أعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب

(إلا) إن قتل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كلواط وإيجار خمر أو بول (فـ) لا يقتل به وإن كانت المماثلة به بل (بسيف) فقط نعم يقتل بمسموم إن قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط (ولو فعل به كفعله من نحو جائفة)

كان له الأجرة ح ل قال م ر و حج فإن كان معسرا فعلى بيت المال ثم إن لم يكن بيت مال أو لم يكن منظوما فعلى أغنياء المسلمين اهـ فإن لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الأخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق إما أن تغرم الأجرة لتصل إلى حقك أو تؤخر الاستيفاء إلى أن تتيسر الأجرة إما من بيت المال أو من غيره ع ش على م ر (قوله بأغلب أوصافه) وهو الجلد وسمي بذلك لوقوعه على ظاهر الجلد (قوله إن أمكن) بخلاف ما إذا كان في الورثة صبي أو مجنون فإنه يمهل كما تقدم وكذا تمهل ذات الحمل الآتية شيخنا (قوله كقتل الحية) بجامع أن قتل كل غير مضمون (قوله وفي حر الخ) أي ولو في طرف وإن كان الجاني إنما قطعه في وقت الاعتدال ح ل (قوله بخلاف نحو قطع السرقة) راجع للثلاثة الأخيرة (قوله بل يخرج منه) أي وجوبا إن خاف تلويثه وإلا فندبا ح ل (قوله وكذا لو التجأ إلى ملك شخص) لحرمة استعماله ملك الغير بغير إذنه ح ل (قوله وتحبس ذات حمل) أي وجوبا بطلب المجني عليه إن تأهل وكانت الجناية على الطرف وإلا بأن لم يتأهل أو كانت الجناية على النفس فالمعتبر طلب وارثه أو وليه قال ح ل والكلام في حق الآدمي لا في حق الله تعالى إذ في حق الله تعالى تؤخر إلى تمام الرضاعة ووجود كافلة له بعدها اهـ (قوله ذات حمل) ولو من زنا وإن حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ فينبغي منع حليلها من وطئها لاحتمال العلوق ح ل وعبارة م ر و يمنع الزوج من وطئها وإلا فاحتمال الحمل قائم فيفوت القود على ما قاله الدميري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك وإن كان يؤدي إلى منع القصاص اهـ وقوله وإن كان يؤدي إلى منع القصاص أي بأن تكرر منه الوطء وطال الزمن ولم يقتص منها حتى ولدت فإنه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز أن تحبل من ذلك الوطء الثاني فيؤخر القصاص إلى الولادة وهكذا اهـ (قوله ولو بتصديقها) أي من غير يمين إن كان هناك مخيلة أي علامة على الحمل وإلا فلا بد من يمين إلى أن يظهر مخايل الحمل أي مظانه وعلاماته لا أربع سنين كما قاله الإمام ح ل وقوله إلى أن يظهر غاية للصبر كما يؤخذ من عبارة شرح م ر وعبارته وعلى المستحق عند تصديقها الصبر إلى وقت ظهور الحمل لا إلى انقضاء أربع سنين اهـ لأن التأخير إلى أربع سنين بلا سبب بعيد فإذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة أو غيرها اقتص منها زي (قوله في قود) في سببية (قوله حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنعت من إرضاعه اللبأ ولو بأجرة ضمنته بالدية ح ل والمعتمد أنه لا ضمان لأن سببه ترك وعبارة زي فلو أقيم عليها القصاص في النفس أو الطرف فألقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الإمام إن علم هو والمباشر أو جهلا أو جهل المباشر وعلم الإمام بخلاف ما إذا جهل الإمام وعلم المباشر فالغرة على عاقلته لانفراده بالعلم والمباشرة اهـ (قوله بشرطه) وهو أن يكون بعد الحولين إن أضره النقص عنهما أو قبلهما إن تراضى الزوجان ولم يحصل للولد ضرر كما تقدم (قوله ومن قتل) هو مثال إذ غير القتل مثله إن أمكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل أو إيضاح به أو بسيف لم يأمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى اهـ زي (قوله مما يحرم فعله) أي في كل حال لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لأنا نقول نحو التجويع والتغريق إنما حرم لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلا يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم وإن أمن الإتلاف به فلذا امتنع هنا تأمل سم على حج ع ش على م ر (قوله نعم يقتل) استدراك على قوله لا بنحو سحر لأنه يتوهم أن هذا منه (قوله بمسموم) ما لم يكن

كتجويع وكسر عضد (فلم يمت قتل بسيف) لما مر ولا يزاد فى الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل فى التجويع (ولو قطع فسرى) القطع الى النفس (حز الولى) رقبته تسهيلا عليه (أو قطع) للمماثلة (ثم حز) للسراية

(أو انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة (ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولى) رقبة القاطع (أو عفا) عن حزها (بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين وعفا) الولى عن الحز (فلا شئ) له لانه استوفى مايقابل الدية وخرج بزيادتى وتساويا دية مالو لم يتساويا فيها كأن نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة أرباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها مااستوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صححه فى الروضة وأصلها فى باب العفو (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا) أى الجانى بالقود والمجنى عليه بالجناية (سراية معا أوسبق المجنى عليه) الجانى موتا (وقد اقتص) بالقطع والسراية فى مقابلتهما (والا) بان تأخر موت المجنى عليه (فنصف دية) تجب فى تركة الجانى ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالمسلم فيه وهو ممتنع ولو كان ذلك فى قطع يدين فلا شئ له (ولو قال مستحق) قود (يمين) للجانى الحر العاقل (أخرجها فأخرج يسارا) سواء أكان عالما بها وبعدم اجزائها أم لا (وقصد اباحتها) فقطعها المستحق

مهر يابحيث يمنع الغسل ح ل (قوله لما مر) أى لانه أسرع وأسهل (قوله أو قطع) أى بالنيابة والا فقد تقدم انه لا يمكن من قطع الطرف ح ل (قوله لتكمل المماثلة) وليس للجانى طلب الامهال بقدر مدة حياة المجنى عليه بعد جنايته ومن ثم جاز أن يوالى عليه قطع أطراف فرقها زى (قوله فلا شئ له) هذه صورة يجب القصاص فيها واذا عفى على الدية لا يجب شئ ومثلها قتل المرتد مثله شوبرى (قوله لانه استوفى مايقابل الدية) أى والحال ان الديتين متساويتان ففى صورة المرأة الآتية يبقى له نصف الدية شرح م ر (قوله بربع) متعلق بمحذوف أى مقابلة بربع كما يدل عليه قوله قبل واليد المستوفاة مقابلة بالنصف قال زى وقياسه كما قال جمع انه لاشئ لها فى عكس ذلك وهو مالو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاذا أراد وليها العفو لم يكن له شئ لاستيفائه مايقابل ديتها اه (قوله والا بان تأخر) أى ولو احتمالا بان شك فى المعية أو علم السابق ثم نسى أو علم السبق دون عين السابق اه ح ل (قوله فنصف دية تجب) لان السراية مضمونة عليه بعد موته لانها من أثر فعله فلما فات القود بموته قبل المجنى عليه وجب نصف دية فى تركته (قوله لان القود الخ) علة لمحذوف تقديره ولم يجعل موت الجانى المتقدم قودا لموت المجنى عليه المتأخر لان القود الخ (قوله لان ذلك) أى السبق وعبارة م ر لان القود لا يسبق الجناية والا كان فى معنى السلم فى القود اه لان موت الجانى المتقدم على موت المجنى عليه كالمسلم فيه الذى يستحقه المجنى عليه بعد موته وعجل قبل وقته والسلم فى القود باطل لعدم ثبوته فى الذمة (قوله كالمسلم فيه) أى كشئ أسلم فيه مؤجلا ثم عجل قبل وقت أجله لان موت الجانى المتقدم لو وقع قودا لموت المجنى عليه المتأخر كان شبيها بالمسلم فيه الذى عجل قبل مجئ أجله (قوله وهو) أى تقديم المسلم فيه المؤجل ممتنع أى فى القود لانه لا يثبت فى الذمة وصحيح فى غيره لثبوته فى الذمة وقال بعضهم قوله وهو ممتنع أى تقديم المسلم فيه على رأس مال السلم وهو هنا موت المجنى عليه وفى نسخة كالسلم فيه أى فى القود (قوله للجانى الحر العاقل) أما القن فقصد الاباحة لا يهدر يساره لان الحق لسيده لكن الاوجه انه يسقط قودها اذا كان القاطع قنا وأما المجنون فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الدية زى (قوله سواء أكان الخ) فيه صور أربع وهى كونه عالما بانها اليسار وانها لا تجزئ أو ظن الاجزاء أو جهل الحال أو لم يعلم بالحكم بالكلية وعلى كل اما أن يتلفظ أولا فهاتان صورتان يضربان فى الاربع بثمانية فهذه أحوال المخرج وأما القاطع فله أحوال أيضا وهو علمه بانها اليسار وانها لا تجزئ أو جهل الحال أو قال ظننت الاجزاء أو قال غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب فى ثمانية أحوال المخرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين وفى كل المخرج قاصد اباحتها والقاطع اما أن يعلم الاباحة أولا فهاتان صورتان تضربان فى العدد المذكور يكون الحاصل أربعة وستين فهى فى هذه كلها مهدرة لا قود فيها ولا دية فان قصد المخرج جعلها عنها ظانا اجزاءها عنها أو أخرجها دهشا وظناها اليمنى أو ظن القاطع الاجزاء فدية تجب فى هذه الثلاث فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه أباحها أو علمت انها اليسار وانها لا تجزئ أو دهشت وجب القود فى هذه الثلاثة على القاطع هذا حكم مايتعلق باليسار وأما يد المجنى عليه اليمنى فقودها باق فى هذه الصور السبعين الا فى ظن القاطع الاجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا كله يؤخذ من المتن والشارح تقرير شيخنا العزيزى (قوله وقصد اباحتها) ومثله مالو علم ان المطلوب

اليمين

اليمين فأخرج اليسار مع علمه بانها لا تجزئ ولم يقصد العوضية اه شوبري (قوله فهدرة) لانه بذلها
مجانا وقد وجد منه الاخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق حتى لو مات سراية فانه يهدر نعم لو قال القاطع
ظننت اجزاءها وأخذتها عوضا وجبت ديتها اه شرح م ر (قوله ظانا اجزاءها) سواء ظن القاطع
اباحتها أو ظنها اليمين أو علم انها اليسار وانها لا تجزئ أو قطعها عن اليمين وظن انها تجزئ عنها زي (قوله
لانه لم يبذلها مجانا) ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الايقاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدق
المخرج بيمينه انتهى زي (قوله في الاولى) أي من مسائل الدية وهي ما اذا ظن اجزاءها عن اليمين
وقوله في الثانية وهي ما اذا ظن كل من القاطع والمخرج أنها اليمين أو علم القاطع أنها اليسار وظن اجزاءها
ح ل (قوله وللدهشة القريبة) هذا لا ينتج نفي القود بل وجوب الدية فينبغي أن يزاد في التعليل مع
ظن القاطع انها اليمين أو انها تجزئ فيكون شبهة مسقطة للقود (قوله ويبقى قود اليمين) وحاصل مسئلة
الدهشة أن يقال اليسار مضمونة مطلقا الا اذا قصد المخرج الاباحة ولا يجب فيها قصاص الا اذا قال
المخرج دهشت وقال القاطع علمت أنها اليسار وانها لا تجزئ أو ظننت أنه اباحها أو دهشت أيضا ويبقى
قصاص اليمين في الجميع الا اذا أخذها عوضا ولو أباحها المخرج اه زي (قوله في المسائل الثلاث) وهي
مسئلة الاباحة ومسئلة ما اذا جعلها عوضا عنها ظانا اجزاءها ومسئلة الدهشة بقسميها ح ل ويزاد عليها
المسائل الثلاثة الآتية التي فيها قود اليسار (قوله الا في ظن القاطع الاجزاء) أي اذا علم القاطع انها
اليسار وظن أجزاءها وهي القسم الثاني من قسمي مسئلة الدهشة ح ل لكن في شرح الروض
ما يؤخذ منه أن قوله الا في ظن القاطع الاجزاء راجع لجميع الصور التي فيها اهدار اليسار والتي فيها ديتها
وفي ع ش على م ر نقلا عن سم قوله الا في ظن القاطع الاجزاء مثله ما لو قال علمت أنها لا تجزئ
شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا صرح بذلك في الروضة اه سم (قوله فلا قود لها) أي لليمين
وفي اليسار التفصيل المتقدم وقد يتقاصان تأمل (قوله فان قال القاطع الخ) هذه ثلاث صور يجب
فيها قود اليسار وهي محترز الثانية التي في المتن بقسميها فالاولى مفهوم قوله أو ظن القاطع الاجزاء
والثانية مفهوم قوله وظنها اليمين وتجب ديتها في مسائل ثلاثة وهي ما اذا قصد جعلها عنها الى آخر المسائل
الثلاثة ويبقى قود اليمين في المسئلتين الاوليين من مسائل الدية لليسار دون الثالثة وهي ما اذا ظن
القاطع الاجزاء وفي مسئلة الاهدار فعلم أنه يجب القود في اليسار في مسائل ثلاثة وتجب ديتها في ثلاثة
وتهدر في واحدة ويبقى قصاص اليمين في ثلاث ح ل فحاصل ما في المتن والشرح احدى عشرة صورة
ثلاثة يبقى فيها قود اليمين وواحدة تجب فيها ديتها وثلاثة تجب فيها قود اليسار وثلاثة تجب فيها ديتها
وواحدة تهدر كذا قيل وهو غير ظاهر لان صور اليمين لا تنفرد عن صور اليسار فالحق ان الصور سبعة
يبقى قود اليمين في ستة وديتها في واحدة وحكم اليسار فيها أي السبعة وجوب الدية في ثلاثة والقود في
ثلاثة والاهدار في واحدة تأمل

﴿فصل في موجب العمد والعفو﴾ (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها
قبل الاقتصاص منه أو ارثه لبعضه ولا يتصور الغير أيضا بان لم توجد مكافأة كقتل الوالد ولده فان
الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا في سقوط القود بعد ثبوته اه عبد البر وفي ع ش على م ر
ما يقتضي أن المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته
بالكلية وعبارة ح ل قوله أو بغير عفو كان مات الجاني وقد تجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده
وقد يجب القصاص فقط كقتل المرتد للمرتد اه وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما في قتل السيد
قنه شرح م ر (قوله والاوجه الخ) هو صريح في أن الخلاف معنوي لكن كلامه في شرح الروض

(فهدرة) أي لاقود فيها
ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن
في القطع سواء أعلم القاطع
انها اليسار أم لا ويعزر في
العلم (أو) قصد (جعلها
عنها) أي عن اليمين (ظانا
اجزاءها) عنها (أو أخرجها
دهشا وظنها اليمين أو)
ظن (القاطع الاجزاء فدية)
تجب (لها) أي لليسار لانه
لم يبذلها مجانا فلا قود لها
لتسليط مخرجها بجعلها
عوضا في الاولى وللدهشة
القريبة في مثل ذلك في
الثانية بقسميها وثانيهما من
زيادتي (ويبقى قود اليمين)
في المسائل الثلاث لانه لم
يستوفه ولا عفا عنه لكنه
يؤخر حتى تندمل يساره
(الا في ظن القاطع)
الاجزاء عنها فلا قود لها
بل تجب لها دية وهذا
من زيادتي فان قال القاطع
وقد دهش المخرج في الآخرة
ظننت أنه أباحها وجب
القود في اليسار وكذا لو قال
علمت أنها اليسار وأنها
لا تجزئ عن اليمين أو دهشت

(درس)

﴿فصل﴾ في موجب العمد
والعفو

(موجب العمد) في نفس
وغيرها بفتح الجيم (قود)
بفتح الواو أي قصاص
و(الدية) عند سقوطه بعفو
عنه عليها أو بغير عفو
(بدل) عنه على ما قاله
الدارمي وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام

الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردى فى قود النفس أنها بدل ما جنى عليه والالزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك (فلو عفا) المستحق ولو محجور فلس أو سفه (عنه مجانا أو مطلقا) بأن لم يتعرض للدية (فلاشئ) لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم (أو) عفا (عن الدية لغا) لانه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم (فان اختارها) أى الدية (عقب عفو مطلقا او عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت) فاختيارها فى الاولى من زيادتى كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا فى الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه (وان لم يرض جان) بشئ من اختيار الدية أو العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه (ولو عفا) عن القود (على غير جنسها) أى الدية (أو) على (أكثر منها ثبت) المعفو عليه وسقط القود (ان قبل جان ذلك (والافلا) يثبت (ولا يسقط القود) لان ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتى فى الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص آخر (مالك أمره) ولو سكرانا أو سفيها (باذنه فهدر) أى لاقود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك أمره العبد والصبي والمجنون فتعبيرى به أولى من تعبيره بالرشيد (ولو قطع) بضم أوله أى عضوه وان سرى القطع (فعفا عن قوده وأرشه) بلفظ وصية أو ابراء ونحوه كاسقاط (صح) العفو عن قود ذلك العضو والسراية وعن ارش العضو ان خرج من الثلث أو أجاز الوارث والا سقط منه قدر الثلث (لا عن ارش السراية) الى نفس أو عضو آخر بان تأكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وان قال) مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية

يقتضى انه لفظى وعبارته وما ذكرته تبعا للاصل من أن الدية بدل عن القصاص لا ينافى قول الماوردى انها بدل عن نفس المجنى عليه بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا لزمها دية رجل ولو كانت بدلا عن القصاص لزمها دية امرأة وذلك لانها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس المجنى عليه وبدل البدل بدل هـ وصرح م ر فى شرحه أيضا بان الخلاف لفظى لاتفاقهم على ان الواجب دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة قال ح ل وفيه نظر ظاهر لانه تقدم فى فصل أركان القود أن فيه وجهين انتهى (قوله ولو محجور فلس أو سفه) للرد على من قال ان عفو كل منهما المطلق أو مجانا يوجب الدية كما يؤخذ من أصله وقد أوضح الشارح الرد بقوله لان المحجور الخ (قوله لان المحجور عليه) ولو بفلس م ر وهو علة لقوله مجانا ح ل (قوله لا يكلف الاكتساب) قضيته انه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لتكليفه حينئذ الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه مجانا اذ غاية الامر انه ارتكب محرما وهو لا يؤثر فى صحة العفو لتفويته ما ليس حاصلا شرح م ر (قوله والعفو الخ) علة لقوله أو مطلقا ح ل (قوله اسقاط ثابت) وهو القود لا اثبات معدوم وهو الدية (قوله عقب عفوه) بأن لا يزيد على سكتة التنفس والعى بغير عذر وأن لا يأتى بكلمة أجنبية والا كان متراخيا ح ل أى فلا تجب الدية به لانه لغو حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخى الاختيار عنه وقوله مطلقا أى عفوا مطلقا (قوله ان قبل جان) أى لفظا لانه صلح فلا بد له من صيغة اهـ ق ل على الجلال (قوله مالك أمره) بان يكون حرا بالغا عاقلا أخذا من كلامه بعد (قوله فهدر) مالم تقم قرينة على استهزائه فان دلت قرينة على ذلك وقتله قتل به ع ش على م ر (قوله أى لاقود فيه) وتجب الكفارة فى القتل ح ل أى والتعزير شوبرى (قوله العبد) لان اذنه وان أسقط القود لا يسقط القيمة اذا قتل عبدا ح ل و م ر (قوله والصبي والمجنون) واذنهما لا يسقط شيأ شوبرى و م ر (قوله أولى من تعبيره بالرشيد) وذلك لشموله السفيه ع ش (قوله فعفى عن قوده وارشه) وصورة المسئلة أن يعفو عن القود على مال ثم يعفو عن المال هكذا فهم نبه عليه شيخنا الطندتائى اهـ زى فاندفع ما يقال كيف يصح العفو عن الارش مع أنه لم يجب لان الواجب القود (قوله أو نحوه كاسقاط) وذلك كان قال بعد ذلك أى بعد قوله عفوت عن القصاص على الارش وأوصيت له به أو أبرأته منه أو أسقطته عنه ح ل وحاصل هذه الصورة أن فيها أربعة أشياء قود العضو وأرشه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح فيها العفو مطلقا الاولان مباشرة والثالث تبعا وأما الرابع وهو ارش السراية ففيه تفصيل وهو ان كان العفو عنه بلفظ الوصية سقط أيضا والافلا (قوله عن قود العضو والسراية) أى السراية للنفس ولا يصح أن يكون المراد بالسراية ما يشمل السراية الى عضو آخر كما قاله ح ل لان السراية الى عضو آخر لا قود فيها كما ذكره المتن بقوله سابقا ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قود فى المتأكل وكان الحلبي اعتمد فيما قاله على قول الشارح لا عن أرش السراية الى نفس أو عضو آخر وهو لا يصح أن يكون مستندا لانه مفروض فى الارش والكلام هنا فى القود تأمل (قوله وان قال) الغاية للرد وقوله عن ذلك أى عن قود العضو والسراية الخ (قوله ولو بغير الخ) هذا تعميم ليتأتى قوله الآتى

(و) عفوت (عما يحدث) من الجناية لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (الا ان عفا عنه) أى عما يحدث (بلفظ وصية) كاوصيت له بارش هذه الجناية وبارش ما يحدث منها فيصح و يسقط ارش العضو مع ارش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتى (ومن له قود نفس بسراية) قطع (طرف فعفا عنها فلا قطع) له لان مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقينى المعتمد ان له القطع وصرح به فى البسيط (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس) مجانا أو بعوض (فسرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر فيما بقى لا فيما استوفى (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فعليه دية) لورثة الجانى لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه لعذره ولا دية على عاقلته (ولا يرجع بها) على عاف لانه محسن بالعفو (ولو لزمها) أى امرأة (قود فنكحها به مستحقه جاز) لانه عوض مقصود (وسقط) القود لملكها قود نفسها (فان فارق) ها (قبل وطء رجع بنصف ارش) لتلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به

درس ﴿كتاب الديات﴾ جمع دية وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهى

الآتى الا ان عفا عنه الخ وحرر هذا المحل فان فيه خفاء ح ل وقوله ليتأتى قوله الخ أى لان الاستثناء لا يكون الا من عام وكان الانسب أن يقول الشارح ولو بلفظ وصية اذ هو المتوهم بدليل الصحة اذا كان العفو به فهو تعميم فى العفو وقوله لانه انما عفا الخ تعليل للمطوى تحت الغاية وهو ما اذا لم يقل وعما يحدث وقوله والعفو عما يحدث باطل تعليل للغاية وأورد عليه صحة العفو عن قود السراية مع انها ستحدث وأجيب بانه انما صح لوجود سببه وهو الجناية على العضو فكانه موجود كما أشار له ح ل و يرد عليه ان سبب الارش قد وجد أيضا وهو قطع العضو تأمل وعبارة سم وقول الشارح والسراية أى لان السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص و بذلك يندفع ما قد يقال لم صح العفو عن قود السراية دون أرشها وذلك لان أرشها لا يسقط بالشبهة اه (قوله بالشرط السابق) وهو ان خرج من الثلث الخ (قوله بسراية) خرج بالسراية المباشرة كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما اصالة فلو عفا عن النفس لم يسقط قصاص الطرف وبالعكس س ل (قوله فعفا عنها) أى السراية أو النفس (قوله فلا قطع) الا اذا كان المستحق للنفس غير مستحق الطرف كان قطعت يد رقيق ثم عتق ثم مات سراية فقصاص النفس لورثة العتيق وقصاص اليد للسيد ولا شك حينئذ ان عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر س ل (قوله ان له القطع) ضعيف (قوله فله حز الرقبة) وليس هذا عفوا عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق مخصوص له شوبرى (قوله ولو قطعه المستحق) أى لقطع طرف سرى الى النفس كان قطع زيد يد عمرو وسرى الى النفس ثم ان وارث عمرو قطع يد زيد وعفا عن النفس وعبارة شرح م ر فى الدخول على هذا ولما كان من له قصاص للنفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول ثم بذكر الثانى فقال ولو قطعه الخ (قوله لان السبب) وهو قطع الطرف وقوله قبله أى العفو وقوله مقتضاه وهو الموت (قوله لانه قطع الخ) عبارة شرح م ر لانه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره (قوله فعليه دية) أى مغلظة وانما كانت عليه دون عاقلته لتقصيره بعدم تثبته م ر (قوله فعلم) أى من قوله فعليه دية وغرضه الاعتذار عن عدم ذكر هذين الحكمين فى المتن مع ذكر الاصل لهما (قوله ولا يرجع بها) ما لم يقصر فى اعلام الوكيل بعفوه والا رجع عليه كما بحثه الزركشى ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا ح ل وعبارة شرح م ر ولا يرجع بها على عاف وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقينى لانه محسن بالعفو مع كون الوكيل يناسبه التغليظ تنفيرا عن الوكالة فى القود لبنائه على الدرء ما أمكن اه بحروفه (قوله رجع بنصف أرش) وفى قول يرجع بنصف مهر المثل لانه بدل البضع شرح م ر

﴿كتاب الديات﴾

جمعها باعتبار الانفس والاطراف والمعانى ح ل (قوله وهى المال) أى شرعا لما تقدم عن القاموس أنها لغة المال الواجب فى النفس فقط ع ش على م ر (قوله أو فيما دونها) أى مما له أرش مقدر ولا يشمل ما لا مقدر له مما فيه حكومة (قوله وهى) أى الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشئ من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزأ من تعريف الودى المأخوذة هى منه اذ لا شك ان المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه

مأخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال وديت القتيل أديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر الترمذى وغيره الآتى (دية حر مسلم) معصوم (مائة بعير) نعم ان قتله رقيق فالواجب أقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتى (مثلثة فى عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أى حاملا (بقول خبيرين) عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذى فى العمد وخبر أبى داود فى شبهه بذلك سواء أوجب العمد قودا فعفى على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده (ومخمسة فى خطا من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات) من كل منها فى دية المسلم عشرون لخبر الترمذى وغيره بذلك (الا) ان وقع الخطأ (فى حرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أو) فى (أشهر حرم) ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فثلثة)

وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأ من تعريفه فتأمل اهـ رشيدى ويجاب بأن توقف الدية على الودى من جهة الاخذ وتوقف الودى على الدية من جهة التصور فلا يقال يلزم أخذ الشئ من نفسه وأجيب أيضا بان الدية اسم للمال الواجب بالجناية والودى اسم لدفع الدية كما قاله الشارح (قوله الآتى) أى اجمالا فى قوله لخبر الترمذى وغيره بذلك (قوله معصوم) أى غير جنين حل وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الامام بها فلا دية فيهما وان وجب القصاص فيهما لو كان القاتل مثلهما كما فى قتل المرتد لمثله ومثلهما قاطع الطريق والصائل فلا دية فيهما برماوى وق ل على المحلى وهو ظاهر اطلاق م ر لكن قيد الرشيدى عدم وجوب الدية فى قتل الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق بما اذا لم يكن القاتل مثلهم اهـ (قوله ان قتله رقيق) أى لغير القتيل لان السيد لا يجب له على قنه شئ زى فان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذى يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرق أقل الامرين من باقى الدية والحصة من القيمة س ل وزى (قوله خلفة) فى المصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهى خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وبحذف الهاء أيضا يقال خالف والصحيح أن خلف جنس جمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء ككلم وكلمة اهـ (قوله وان لم تبلغ الخ) للرد على من قال انها لا تجزى الا ان بلغت خمس سنين نظرا للغالب ع ش على م ر (قوله لخبر الترمذى) لفظه من قتل عمدا رجع الى أولياء المقتول ان شاؤا اقتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة اهـ سم (قوله وحقاق) أى اناث شوبرى وفى نسخة حقات بالتاء وهى ظاهرة (قوله أم أحدهما) أى أم بعضه أم كانا معا فى الحل ومر السهم فى الحرم كما هو قضية الحاق ذلك بجزاء الصيد واعتمده شيخنا م ر حل (قوله أو فى اشهر حرم) أو رمى فى الاشهر الحرم وأصاب فى غيرها أو عكسه وان مات خارجها وفى كلام حج اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه حل (قوله ذى القعدة) يجوز فى القاف الفتح والكسر والفتح أفصح وذى الحجة يجوز فى الحاء الوجهان والكسر أفصح اهـ شيخنا ونظم ذلك بعضهم فقال

وفتح قاف قعدة قد صححوا * وكسر حاء حجة قد رجحوا

وفى المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة اسم شهر والجمع ذوات القعدة وذوات القعدات والتثنية ذوات القعدة وذواتا القعدتين فثنوا الاسمين وجمعوهما وهو عزيز لان الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا يتوالى على كلمة علامتا تثنية اهـ أى فى غير هذا ونحوه وهو علة لقوله عزيز سميا بذلك لقعودهم عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى والمحرم لتحريم القتال فيه انتهى زى وانما خص بالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها والتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس اهـ قال فى شرح مسلم الاخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب فتكون من سنتين خلافا لمن بدأ بالمحرم فتكون من سنة واحدة وفائدة ذلك مالو نذر صوم الاشهر الحرم مرتبة فيبدأ من القعدة على الاول ومن المحرم على الثانى كما فى س ل واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذى يكون أول العام دائما قيل والحكمة فى جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران فى الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم اهـ شوبرى (قوله أو محرم رحم) أى محرميتها ناشئة عن الرحمية أى القرابة فهو من اضافة المسبب للسبب حل وقد ورد أن الله تعالى قال أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اهـ سم (قوله كأم وأخت)

ينبغى

لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والاول بقسميه ان كان قريبا كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة وارد على قول الاصل أو محرما ذا رحم (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطا وان تثلثت (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطا أولى والمعنى فيه أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم (ولا يقبل) في ابل الدية (معيب) بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة (الا برضا) به من المستحق لان حقه السالم من العيب في الذمة (ومن لزمته) الدية من جان أو عاقلته (فمن ابله) تؤخذ (فان لم يكن له ابل أخذت من (غالب) ابل (محله) من بلد أو غيره (فان لم يكن في محله ابل أخذت من غالب ابل (أقرب محل) الى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الأصل أنه لا يعدل الى نوع أو قيمة الا بتراض لكن قال في البيان كذا أطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية أي والأصح منعه لجهالة صفتها وقضيته أن صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من انها انما تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الأصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقلها أصلها عن التهذيب

ينبغي أن يقول كأب وأخ اذ الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتي رشيدي (قوله لعظم حرمة الثلاثة) استشكل التغليظ في الاشهر الحرم بأن تحريم القتال فيها منسوخ وأجيب بأن أثر ذلك مراعى وان نسخ كما في دين اليهود مثلا (قوله ولا رمضان) وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف شرح م ر (قوله والاول) أي محرم الرضاع والمصاهرة (قوله وارد الخ) أي لان المحرمية فيهما ليست من الرحم م ر (قوله فحذفت) بالمعجمتين وقيل باهمال الاولى ح ل (قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بين أن دية الخ ويمكن جعله بمعنى حكم وتقدير الباء في قوله ان ع ش (قوله على عاقلتها) متعلق بقضى الاول والثاني (قوله وقتلها شبه عمد) هذا يدل على ان الحذف بالمعجمة ح ل (قوله والمعنى فيه) أي في وجوب دية الخطا وشبه العمد على العاقلة (قوله بما هو) أي بقتل هو الخ (قوله بما يثبت الرد في البيع) وهو ما ينقص العين أو القيمة نقصا فاحشا وانما ألحقت به لانها أشبه من حيث كونها عوضا عن شيء بخلاف الاضحية مثلا اه عميرة (قوله من المستحق) أي الاهل للتبرع اه زي (قوله في الذمة) أي ثابت في الذمة وهذا الظرف خبر ان قرئ السالم بالنصب وحال ان قرئ بالرفع ع ش وأشار الشارح بقوله في الذمة الى الفرق بين هذا والزكاة في أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين اه سم (قوله ومن لزمته الدية) أي الكاملة المنصرف اليها عند الاطلاق وبها يخرج من لزمه الارش أو الحكومة فيخير بين النقد والابل ق ل على الجلال (قوله أو عاقلة) ولو اختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت شرح م ر ولا يشكل هذا بما يأتي في بابها حيث قالوا على غني نصف دينار الخ لان المراد هناك المقدار الواجب من قيمة الابل لا الذهب عينا كما أوضحه الرافعي هناك (قوله فمن ابله) أي غالبها تؤخذ ان تنوعت والا تخير ح ل (قوله أقرب محل) أي دون مسافة القصر ح ل (قوله فيلزمه نقلها) ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن المقري وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر س ل (قوله وبذلك) أي بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بالفاء اه ح ف (قوله لكن قال في البيان الخ) أجيب بالفرق بين الصلح عن ابل الدية وبين التراضي بالقيمة بدلها بأن الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضي بقيمة الابل تنزيل لها منزلة المعدومة التي يرجع الى قيمتها بدلها بدون تعاقد س ل (قوله كذا أطلقوه) أي جواز العدول بالتراضي أي لم يبنوه على جواز الصلح عن ابل الدية أخذا مما بعده (قوله وقضيته) أي قضية التعليل بجهالة الصفة (قوله لو علمت) أي بأن تعينت ويرد عليه أن تعيينها لا يقتضي أن القيمة مأخوذة عن أعيانها وان علمت صفاتها لان المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وانما القيمة مأخوذة عما في الذمة وهو

التخيير بينهما وظاهر ما تقرر أن ابله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله
سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام (وما عدم) منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بان عدمت

في المحل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه باكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (فقيمته) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب نقد محل العدم) وقولي غالب من زيادتي (ودية كتابي) معصوم كما علم مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها و يعتبر في ذلك حل مناكحته والافديته كدية مجوسي (و) دية (مجوسي ونحو وثني) كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر (ثلث خمسه) أي المسلم أي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه أخس الديات ونحو من زيادتي (و) دية (أنثى وخنثى) حرين (نصف) دية (حر) نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسها ما دونها و بها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها (ومن لم يبلغه اسلام) أي دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقتل (ان تمسك بما لم يبدل) من دين (فدية) أهل (دينه) ديته فان كان كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه فان جهل قدر دية أهل دينه أي
قال ابن الرفعة يجب أخس الديات لانه المتيقن (والا) بان تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء

مجهول الصفات اه اسعاد ز ي وعبارة ح ل لو علمت أي بقدرها وسنها وصفتها لا بتعينها الان ما في الذمة لا يتعين فيما عين والمراد بتعينها الذي عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم اه وكتب م ر بهامش شرح الروض المراد بعلمها ما اذا انضبطت بصفات السلم التي يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما اذا علما سنها وعددها وجهلا وصفها اه فتحصل من ذلك أن علمها بعلم صفات ما تؤخذ منه وهو ابله أو غالب ابل محله أو غالب ابل أقرب محل اليه فاذا علما ما تؤخذ منه بصفاته التي هو عليها وذكراها في العقد صح الصلح والا فلا لانه في المعنى بيع موصوف في الذمة كما يؤخذ مما نقله س ل عن م ر (قوله التخيير بينهما) أي بين ابله وابل غالب محله وهو المعتمد (قوله من غالب ابل محله) أي وان لم يكن فيه نوع ابله وهو المعتمد (قوله بل يتعين نوع ابله سليما) وان لم يكن في ابل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين (قوله الذي يجب الخ) وهو دون مسافة القصر من محل الدافع (قوله أو وجدت) هو وما بعده مثالان للعدم الشرعي (قوله أو بعدت الخ) ضبط الامام عظم المؤنة بان يزيد مجموع الأمرين من مؤنة احضارها وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد كما في شرح م ر وع ش عليه (قوله من غالب نقد محل العدم) فان غلب نقدان تخير الجاني ز ي قال سم ينبغي ان يراد بمحل العدم بلد الجاني ان وجد فيها ابل قبل ذلك لكنها عدمت وأقرب بلد اليها ان لم يكن وجد فيها ابل قبل ذلك و وجد بالاقرب ولكنه عدم فان لم يكن وجد شيء لا ببلده ولا بالاقرب فينبغي اعتبار بلده لانها الاصل وانما يعدل الى غيره عند الوجود فيه لكن أي ابل تعتبر حينئذ بقيمة محل العدم اذا لم يكن وجد به ابل قبل ذلك فان أنواع الابل لا تنضبط و ينبغي اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقا لـ م ر اه (قوله ودية كتابي الخ) قال أبو حنيفة يجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها س ل (قوله مما مر) أي في قوله وفي القتيل عصمة (قوله حل مناكحته) قال المصنف سابقا وشرطه في اسرائيلية ان لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه و في غيرها أن يعلم ذلك قبلها (قوله حل مناكحته) هذا يفيدك أن غالب أهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوسي لان شرط حل المناكحة في غير الاسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم سم (قوله وثني) أي عابد الوثن وهو الصنم من حجر أو غيره وقيل من غيره فقط شرح حج (قوله ممن له عصمة) عبارة م ر ممن له أمان منا لنحو دخوله رسولا (قوله كما قال به عمر الخ) أي ولان للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي الا آخرها فكان فيه خمس ديته اه حج (قوله و بها الخنثى) لم يقل و بها الخنثى فيهما أي النفس وما دونها لان الخنثى قد يخالف فيما دونها كالحلمة منها فيها الدية ومنه فيها الحكومة فلله دره اه شوبري (قوله بما لم يبدل) بان تمسك بالكتاب الذي جاء به موسى أو عيسى ولم يتمسك بما بدل منه وقوله أو مجوسيا ظاهره أن المجوس لهم كتاب تمسكوا به مع ان المشهور أن لهم شبهة كتاب بزعمهم انه كان لهم كتاب أنزل على نبيهم فلما قتلوه رفع الا أن يقال لهم كتاب في زعمهم تمسكوا به (قوله فألحق بالمؤمن من أهل دينه) أي فلا يشترط فيه أمان منا لرشيدي على م ر (قوله فان جهل الخ) لعل المراد علم عصمته وجهل دينه الذي تمسك به تأمل سم وعبارة ز ي بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه (قوله دية أهل دينه) أي كتابه كما عبر به م ر قال الرشيدي لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم و زبور داود

أى فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذى يجعل ديته ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر أو بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسى والافتى علم تمسكه بأحد الكتابين فهو يهودى أو نصرانى وان جهلنا عين الكتاب كما هو واضح (قوله بان لم تبلغه الخ) انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما اذا بلغته دعوة نبى الا أنه لم يتمسك بدينه اه رشيدى (قوله بأكثرهما دية) ولا ينافيه مامر فى الخنثى من الحاقه بالانثى اذ هو المتيقن لانه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخس لان الاول أقوى لكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا شرح م ر والمتولد بين من تجب فيه الدية ومن لا تجب كأن تولد بين آدمى وغيره وقضية قولهم * والذى اشتد فى جزاء وديه * انه تجب فيه دية الادمى اه ع ش (قوله والتغليظ السابق بالتثليث) أى بسبب كون القتل عمدا أو شبه عمد او كونه خطأ فى الحرم أو فى الأشهر الحرم أو كون القتيل محرم رحم وفى كلامه اكتفاء أى والتخفيف السابق بالتخميس يأتى أيضا فى دية الكافر دل على هذا قوله وفى قتله خطأ الخ وعبارة شرح م ر والتغليظ والتخفيف يأتى فى الذكر والانثى والذمى والمجوسى والجراحات بحسابها والأطراف والمعانى بخلاف نفس القن (قوله ففى قتل كتابى الخ) وذلك لانا اذا نسبنا الاربعين الواجبة فى دية الكامل للمائة تكون خمسين فكذلك اذا نسبنا ثلاثة عشر وثلثا الى دية الكتابى تكون خمسيها فالواجب فى كل دية مغلظة من الحوامل خمساها (قوله وعن المتولى الخ) معتمد وذلك لانه ممنوع من دخوله أى حرم مكة مطلقا

درس

﴿فصل فى موجب مادون النفس الخ﴾ (قوله ونحوه) الأولى حذفه لان جميع ما ذكره فى هذا الفصل من أحكام الجرح وبيان موجبه وما ذكره ع ش تمثيلا للنحو بقوله كأن وسع موضحة غيره فيه نظر لان توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها أرش مستقل فالكلام على توسيع موضحة الغير من جملة الكلام على موجب الجرح ومثل له بعضهم بالتنقيل تأمل (قوله فى موضحة رأس أو وجه) التقييد بالوجه والرأس لا بد منه أيضا فى الهاشمة والمنقلة اذ لا يجب فى كل منهما نصف العشر الا اذا كان فى الرأس أو الوجه كما صرح بهذا التقييد فى شرح البهجة الكبير اه شيخنا وتقدم أن الشجاج عشرة وزاد عليها هنا الجائفة فالجملة أحد عشر وحاصل ما ذكره فيها أنه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة يجب فى كل منها نصف عشر الدية وهى الموضحة والهاشمة والمنقلة وثلاثة يجب فى كل منها ثلث الدية وهى المأمومة والدامغة والجائفة وخمسة ليس فيها أرش مقدر ذكرها بقوله وفى الشجاج الخ (قوله المقبل) وهو ما تقع به المقابلة والذى تحته مما يلى الصدر فهو من الوجه هنا دون الوضوء ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر أو الشرف اذ الرأس والوجه أشرف ما فى البدن وما جاور الخطر والشريف مثله وثم على ما رأس وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك اه م ر وعبارة البرماوى قوله الناتئ خلف الاذن انما أخذهما غاية لانه ربما يتوهم ان المراد بالوجه والرأس ما يجب غسله فى الوضوء فبين انه ليس مرادا اه والفرق ما ذكره م ر (قوله أو صغرت والتحمت) فارق ذلك سن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم اهدار الموضحات دائما بخلاف السن فان المجنى عليه ينتقل الى حالة أخرى فيضمن فيها اه سم (قوله نصف عشر الخ) اى ان لم توجب قودا أو عفى على مال وقوله المسلم أى الذكر المعصوم اه ع ش (قوله غير الجنين) أما هو اذا جنى عليه بموضحة وانفصل ميتا فالقياس وجوب الغرة فقط فاذا نزل حيا فنصف عشر دية هذا ما نقل فى الدرس فحرر فانى لم أر فيها نقلا صريحا اه ع ن وعبارة ع ش اما الجنين فان اوضحه الجانى ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر قيمة غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة

بأن لم تبلغه دعوة نبى أصلا (فكمجوسى) ديته والمتولد بين مختلفى الدية يعتبر بأكثرهما دية سواء أكان أبا أم أما والتغليظ السابق بالتثليث يأتى فى دية الكافر ففى قتل كتابى عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفى قتله خطأ أستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات وفى قتل مجوسى عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفى قتله خطأ بعير وثلث من كل سن كما مر آنفا وعن المتولى وغيره استثناء الكافر المقتول فى حرم مكة من التثليث

درس

﴿فصل﴾ فى موجب مادون النفس من الجرح ونحوه

يجب (فى موضحة رأس أو وجه ولو) فى العظم الناتئ خلف الاذن أو فيما تحت المقبل من اللحيين أو (صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها) ففيها الكامل وهو الحر المسلم غير الجنين

خمسة أبعرة لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه وانما لم تسقط بالالتحام لانها في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل أما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة (و) في (هاشمة) ثقلت أو (أوضحت) ولو بسراية (أو أحوجت له) أي للايضاح بشق لاخراج عظم أو تقويمه (عشر) من دية صاحبها ففيها الكامل عشرة أبعرة لما روى عن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد (و) في هاشمة (بدونه) أي بدون ما ذكر (نصفه) أي نصف عشر دية صاحبها أخذا مما مر وقولي أو أحوجت له من زيادتي (و) في (منقلة) بايضاح وهشم (هما) أي عشر ونصفه ففيها الكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (و) في (مأمومة ثلث دية) من دية صاحبها (كجائفة) لخبر عمرو بذلك أيضا وقيس بالمأمومة الدامغة (وهي) أي الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيدين زدتهما بقولي (باطن محيل) للغذاء أو الدواء (أو طريق له) أي للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين) أي كداخلها فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ (ولو أوضح) واحد (وهشم) في محل الايضاح (آخر وثقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم (نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث) وهو اه

عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر أولى من اقتصاره على أرشها في الكامل وقولي وهشم أولى من قوله فهشم (وفي الشجاج قبل موضحة) من حارصة وغيرها المتقدم بيانه (ان عرفت نسبتها) منها أي من الموضحة كباضعة قيست بموضحة

ولا تفرد الموضحة بارش لانه تبين أن الجناية على النفس أي نفس الجنين وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بارش لأنه تبين ان الجناية على النفس وقوله نصف عشر قيمة غرة أي قياسا على نصف عشر الدية الواجب في ايضاح الحي بجعل الغرة كالدية (قوله خمسة أبعرة) مثلثة اذا كانت عمدا أو شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان لأن الثلاثين جذعة أو حقة الواجبة في الدية الكاملة خمس المائة ونصف خمسها فكذلك الواحدة والنصف خمس الخمسة ونصف خمسها والأربعون خلفة الواجبة في الدية الكاملة خمسان فكذلك الخلفتان خمسا الخمسة وللحر مسلمة بعيران ونصف وللذمي بعير وثلثان وللمجوسي ثلث بعير وللذمية خمسة أسداس بعير وللمجوسية سدس بعير اه ح ل وح ف (قوله وفي هاشمة) أي في الرأس أو الوجه اه ح ل فان كانت في غيرهما ففيها حكومة (قوله أوجب في الهاشمة) أي المصحوبة بالايضاح ح ل (قوله أخذا مما مر) وهو قوله وفي هاشمة ثقلت أو أوضحت ح ل لأنه معلوم أن الموضحة فيها نصف العشر فيكون النصف الآخر ارشا للهاشمة وحدها (قوله وقيس بها الدامغة) لم يذكرها في المتن حتى يقيسها على المأمومة على أن القياس فيه شئ لأنها زائدة على المأمومة فكان مقتضاه ان يكون واجبها أكثر ومن ثم قال الماوردي ان فيها حكومة زيادة على ثلث الدية (قوله جرح الخ) ولو كان الجرح الواصل بابرة ح ل (قوله أي كداخلها) أشار به الى أن قول المصنف كبطن الخ أمثلة للجوف ع ش (قوله غيره) يصدق بما اذا كان جوفا ظاهرا ومثل له بالفم والانف أو باطنا وليس بمحل ولا طريق له ومثل له بممر البول وداخل الفخذ ومراده بالفخذ ما يشمل الورك اذ التجويف فيه قال زي والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم (قوله كالفم والانف) لان كلا من الفم والانف وان كان طريقا للباطن المحيل الا انه ليس جوفا باطنا ح ل أي والموضوع أنه جوف باطن فاندفع اعتراض سم بان الفم والأنف طريقان للمحيل فكيف يخرجهما وكأنه فهم أن قوله أو طريق معطوف على جوف باطن وليس كذلك بل معطوف على محيل فيكون قوله باطن قيدا فيه أيضا (قوله ولو أوضح واحد) أشار به الى أن محل ما تقدم في المأمومة وما قبلها عند اتحاد الجاني زي (قوله وأم رابع) ولو جرح خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما في التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح ان لم يمت فان مات وزعت عليهم أخماسا ح ل وعبارة سبط الطبلاوي ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس ولزم كلا ممن قبله أرش جرحه وان لم يذفف وحصل الموت بالسراية أي بفعلهم وجبت ديتها أخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف ما لو حصل الاندمال أو مات بسبب آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه هو حكومة كما صرح به في ع ب (قوله في الكامل) أي الحر المسلم الذكر لأنه الذي في موضحته خمسة ووجه الاولوية ان قوله فعلى كل من الثلاثة خمسة يوهم أنها واجبة في المجني عليه ولو ناقصا بخلاف قول المصنف نصف عشر فانه لا ايهام فيه لأن المراد منه نصف عشر دية المجني عليه ع ش (قوله وغيرها) وهو الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

فكان ماقطع منها ثلثا أونصفا فى عمق اللحم (الا كثرمن حكومة وقسط من الموضحة) وهذا مانقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط أرش الموضحة (والا) أى وان لم يعرف نسبتها منها (فحكومة) لاتبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن (ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أوانقسمت موضحته عمدا وغيره) من خطأ وشبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ (أوشملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها أووسع موضحة غيره فوضحتان) لاختلاف الصورة فى الاولى والحكم فى الثانية والمحل فى الثالثة والفاعل فى الرابعة اذ فعل الشخص لايبنى على فعل غيره بخلاف مالو وسعها الجانى فهى موضحة واحدة كما لو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجانى فى الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا لو تآكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه وخرج بينهما لحم وجلد مالو بقى أحدهما فوضحة واحدة لان الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالايضاح (والجائفة كموضحة) فى التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفى غيرذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسنان له رأسان والحاجز بينهما سليم (فلونفذت) أى الجائفة (من جانب الى آخر فجائفتان) لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف درس

﴿فصل﴾ فى موجب ابانة الاطراف * والترجمة به من زيادتى (فى) الجناية على (الاذنين ولو بايباس) لهما (دية) لخبر عمرو بن حزم وفى الاذن خمسون رواه الدارقطنى والبيهقى ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية أرش موضحة وسواء فى ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتى من نظائره دية من جنى عليه (و) فى (بعض) منهما (قسطه) منها لان ماوجب فيه الدية وجب فى بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف و ببعضها ويقدر بالمساحة

اه زى (قوله والأصل اقتصر الخ) هو محمول على ماذا كان أكثر من حكومة زى (قوله كجرح سائر البدن) التشبيه فى ثبوت حكومة لا بقيد كونها لاتبلغ ارش موضحة لما يأتى من أن الواجب فى حكومة مالامقدر له كفخذ أن لاتبلغ دية نفس وان بلغت أرشا مقدرا اه ع ش ملخصا (قوله ولو أوضح موضعين الخ) أشار به الى أن الموضحة تتعدد بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب زى (قوله أوشملت رأسا ووجها) أمالو شملت وجها وجبهة أو رأسا وقفا فوضحة واحدة لكن مع حكومة فى الأخيرة شرح م ر (قوله بخلاف مالو وسعها الجانى) أى قبل الاندمال (قوله فهى موضحة واحدة) أى ان اتحدا عمدا أو غيره أما اذا كانت الموضحة عمدا والتوسيع خطأ أو بالعكس فوضحتان كما يفهم من قوله أوانقسمت الخ ع ن (قوله لزمه ارش واحد) أى حيث كانت الجناية من نوع الاولى كأن كانت الموضحة عمدا والرفع عمدا أوكانا خطأ والا فثلاثة أروش ع ش (قوله فى التعدد) كأن يكون بين الجائفتين لحم وجلد (قوله وحكما) أى عمدا وغيره وقوله ومحلا كالبطن والجنب ومثال تعدد الجائفة محلا لاصورة كأن يخرق صدره وينزل بالآلة الى أن يصل بطنه فهذه جائفة واحدة والمحل تعدد (قوله وفى غيرذلك) نعم لاتجب دية جائفة على من وسع جائفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن والا فحكومة شرح م ر (قوله فلونفذت الخ) أتى به تنبيها على هذا لئلا يتوهم ان الجائفة مختصة بما دخل فاذا نفذت الى الظهر وخرقته لايقال ان هذه جائفة بما دخل بل بما خرج س ل (قوله فجائفتان) ويجب أيضا حكومة بخرق الامعاء أخذا من قوله السابق فان خرقت الامعاء ففيهما مع ذلك حكومة اه سم على حج ع ش على م ر درس

﴿فصل فى موجب ابانة الاطراف﴾ المراد بها الاجزاء فتشمل السن وبعض العضو (قوله ولو بايباس) بان تستحشفا والغاية للرد (قوله لخبر عمرو بن حزم) وكان جلادا النبى صلى الله عليه وسلم اه شيخنا (قوله ولانه) تعليل للغاية وقوله منفعة دفع الهوام الاضافة بيانية وقوله بالاحساس الباء سببية متعلقة بدفع (قوله ايضاح) أى فى غير محلهما من الرأس والوجه (قوله السميع) لكن يجب فى قطع أذن السميع ديتان دية للاذنين ودية للسمع لانه ليس حالا فى جرم الاذن كما سيأتى فى دية المعانى (قوله ويقدر) أى ذلك البعض بالمساحة أى وبالجزئية أيضا بان يقاس المقطوع منها والباقى وينسب مقدار المقطوع للباقى ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فاذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافه فيما مر فى قود الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح من كونه قيراطا مثلا وقيراطين ليوضح من الجانى بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ اه رشيدى وعبارة الشيخ يعنى ع ش قوله ويقدر بالمساحة فيه تأمل بل الظاهر التقدير بالجزئية فاذا كان المقطوع ربع الاذن وجب ثمن الدية فلعل هذا هو

(و) فى ابانة (يابستين حكومة) كابانة يد شلاء وجفن وانف وشفة مستحشفات (و) فى (كل عين نصف) من الدية لخبر عمرو وبذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين أحول) وهو من فى عينه خلل دون بصره (وأعور) وهو فاقد بصر احدى العينين (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (أو بها بياض لا ينقص ضوأ) لان المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر الى مقدارها فصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية على عينه السليمة (فان نقصه) أي الضوء (فقسط) منه فيها (ان انضبط والا فحكومة) فيه وفرق بينه وبين الاعمش بان البياض نقص الضوء الذى كان فى أصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان فى الاصل قاله الرافعى ويؤخذ منه كما قال الاذرعى وغيره ان العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية (و) فى (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (لاعمى) لان الجمال والمنفعة فى كل منها ففى الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب (و) فى (كل من طرفى مارن وحاجز) بينهما (ثلث) لذلك ففى المارن الدية ويندرج فيه حكومة القصبة (و) فى كل (شفة) وهى فى عرض الوجه الى الشدقين وفى طوله الى ما يستر اللثة (نصف) ففى الشفتين الدية لخبر عمرو وبذلك رواه النسائى وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (وفى لسان) لناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) وان لم يظهر أثر نطقه (دية) لخبر عمرو وبذلك رواه أبو داود وغيره نعم ان بلغ أوان النطق والتحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة (و) فى لسان (الاخرس حكومة) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما فى قطع يد شلاء هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعانى كما سيأتى بأن ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (و) فى (كل سن) أصلية تامة مثغورة (نصف عشر) ففى سن حر مسلم خمسة أبعرة لخبر عمرو وبذلك رواه أبو داود وغيره (وان كسرها دون

المراد بالمساحة اذ لا يظهر بين الجزئية والمساحة هنا فرق فان معنى المساحة أن يعتبر قدر المقطوع وينسب الى الاذن بكمالها ويؤخذ من الارش بمثل تلك النسبة ومتى قدر ذلك لزم أن يكون ربعا أو نصفا أو غيرهما وهذا هو عين الجزئية اهـ حج (قوله وفى ابانة يابستين حكومة) وقد تقدم أخذ الاذن الصحيحة بالشلاء لان القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافى وجوب الحكومة فى قطع الشلاء اهـ زى ومراده الجواب عن قول الزركشى ان جريان القصاص فى اليابسة وعدم تكميل الدية فيهما لا يعقل وحاصل الجواب أنه لا تلازم بين القصاص والدية فان المرتد اذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية كما مر لان ماله فىء (قوله ولو عين أحول) هذه الغايات للتعميم الا الثانية فانها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة فى عين الاعور لان سليمته بمنزلة عينى غيره كما فى شرح م ر (قوله أو بها بياض) سواء كان البياض على بياضها أو سوادها أو ناظرها زى (قوله لا ينقص) بفتح الياء وضم القاف أو بضم الياء وكسر القاف المشددة وأما ضم الياء واسكان النون وكسر القاف المخففة فلحن شيخنا وماضيه بتخفيف القاف وتشديدها (قوله فصورة) تفريع على العلة (قوله فان نقصه) أى وكان عارضا بان تولد من آفة أو جناية فان كان خلقيا كملت فيها الدية ح ل (قوله منه) أى من النصف (قوله على عينه السليمة) فعين الأعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها الا نصف الدية تلويحا بمالك وأحمد حيث قالا فيها دية كاملة زى (قوله منه) أى من الفرق (قوله وفى كل جفن) أى قطعا أو ايباسا اهـ م ر (قوله وفى كل من طرفى مارن وحاجز) أى قطعا أو اشلالا وكذا قوله وفى كل شفة وفى تعويج الانف حكومة كتعويج الرقبة ونحو تسويد الوجه كما فى م ر (قوله الى الشدقين) قال فى المصباح الشدق جانب الفم وهو بالفتح والكسر وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال ع ش على م ر (قوله ففى الشفتين الدية) فلو قطع شفتيه فأذهب الباء والميم قال الاصطخرى يجب مع ديتهما ارش الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتهما كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفى شرح الروض ان الاوجه الاول س ل (قوله فان كانت مشقوقة) ظاهره ولو خلقيا ع ش (قوله وفى لسان) وفى قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية مدابغى (قوله ولناطق) أى بالفعل أو بالقوة كالطفل (قوله ولو لألكن) وهو من فى لسانه لكنة أى عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه فى أكل الطعام وادارته فى اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس زى (قوله أثره) أى النطق أو التحريك (قوله ففيه) أى فى قطعه حكومة (قوله والا فدية) ولا حكومة ان قلنا الذوق فى جرم اللسان والا فحكومة له أيضا فيما يظهر حج س ل فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه بل لعدم سماعه ففى وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد وجوب حكومة زى (قوله لم تسترد) وكذا سائر الاجرام الا ثلاثة سن غير المثغور وسالخ الجلد والافضاء ق ل (قوله وان كسرها الخ) اشتمل كلامه على أربع غايات الاولى والثالثة للتعميم والثانية للرد

السنخ) بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم (أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فان قلع هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة اسن الكامل (فان بطلت منفعتها فحكومة) كزائدة وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة (ولو قلعت الاسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور (ولو قلع سن غير مثغور) فلم تعد وقت العود (وبان فساد منبتها فأرش) يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة (وفي لحيين دية) كالاذن ففي كل لحي نصف دية (ولا يدخل فيهما) أي في ديتهما (ارش اسنان) لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر (و) في (كل يد ورجل نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره (فان قطع من فوق كف أو كعب فحكومة) تجب (أيضا) لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة (و) في (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها ففي أصبع الكامل عشرة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (و) في (أنملة ابهام نصفه و) في أنملة (غيرها ثلثه) عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع أو الانامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها

للرد على من قال اذا عادت لا يجب فيها الارش لان العائدة قائمة مقام المقلوعة والرابعة للرد على من قال انها اذا نقصت منفعتها يجب فيها حكومة كما يعلم من كلام أصله مع شرح م ر (قوله أو قلت حركتها) أي وان كانت قليلة الحركة قبل القلع أو كانت ناقصة المنفعة قبل القلع أيضا (قوله فان بطلت منفعتها) أي قبل قلعها ح ل (قوله وهي ثنتان وثلاثون) أي في أكثر الاشخاص منها ثنايا أربع اثنان من الفوق واثنان من التحت وهي في مقدم الفم أول ما ينبت من الاسنان للرضيع ورباعيات وهي أربع خلف الثنايا من الجانبين كذلك وأنياب وهي أربع خلف الرباعيات كذلك وضواحك وهي أربع خلف الانياب كذلك وطواحين وهي ثنتا عشرة خلف الضواحك ست في الفوق في كل جانب ثلاثة وست في التحت كذلك ونواجذ وهي أربع خلف الطواحين اه م ر عشي وتسمى ضرس الحلم وفي الغالب لا تنبت الا بعد البلوغ من الناس فمن لا يخرج له شئ منها وهو الخصي فتكون اسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له ثنتان منها فتكون اسنانه ثلاثين وهو الاجرود اه عميرة وفي ق ل تقديم الضواحك على الانياب (قوله وهو الاوجه) معتمد (قوله فلم تعد وقت العود) فان عادت لم يجب شئ ما لم يبق شين فان بقي شين ففيه حكومة ع ش (قوله وبان الخ) أي بقول خبيرين شرح م ر (قوله فلو مات قبل بيان الحال) بان مات قبل العلم بالفساد أو قبل تمام نباتها كما عبر بذلك في الروض اه سم وعبارة ز ي فلو نبت البعض أي بعض السن المقلوعة ومات قبل استكمالها فلا شئ له بطريق الاولى اه وظاهر قوله فلا شئ له أنه لا يجب له حكومة فكلامه أولى من كلام سم المدخل لهذه الصورة في كلام الشارح لانه يفهم أنها تجب فيها حكومة تدبر (قوله نعم تجب له حكومة) لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش على م ر (قوله وفي لحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى أما العليا فمنبتها عظم الرأس اه ز ي ويتصور افراد اللحيين عن الاسنان في صغير أو كبير سقطت أسنانه بهرم أو غيره ولو فكهما أو ضربهما فيبستا لزمه ديتهما فان تعطل بذلك منفعة الاسنان لم يجب لها شئ لانه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه في الام س ل قال سم وقد يقال هو وان لم يجن عليها لكن حصل ذلك بسراية جنايته اه (قوله وله بدل مقدر) بخلاف الكف مع الاصابع وأيضا فاللحيان يكمل خلقهما قبل الاسنان ولكل منافع غير منافع الآخر بخلاف الكف مع الاصابع عميرة (قوله بخلاف الكف مع الاصابع) أي ان اتحد القاطع والقطع فان اختلف القطع كأن قطع الاصابع أولا ثم عاد وقطع الكف وجبت له حكومة كما في شوبري (قوله وأنملة غيرها) شامل لخنصر الرجل لان له ثلاث أنامل وان لم تحس ق ل على الجلال (قوله ولو زادت الاصابع) أي وكان الزائد أصليا أو اشتبه بالاصلي كأن كان في اليد عشرة أصابع وكلها أصلية أو اشتبه الاصلي بالزائد بخلاف الزائد يقينا ففيه حكومة فلا يخالف ما في شرح الروض تأمل وحرر (قوله قسط الواجب عليها) أي على الانامل لان الحكم هنا منوط بالجملة بخلافه في الاسنان فانه منوط بالافراد فوجب لما زاد أرش كامل تأمل

(و) في (حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل واحدة وهي رأس الثدي نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكومته في ديتها (و) في (حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي (و) في (كل من أنثيين) بقطع جلدتيهما (وأليين) وهما محل القعود (وشفرين) وهما حرفا

فرج المرأة (وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلدان) لم ينبت بدله و(بقي) فيه (حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أو منه واختلفت الجنايتان عمدا أو غيره (دية) لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليه ما في الباقي فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا أو غيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الخ أعم من قوله وحز غير السالخ رقبته (وحشفة كذكر) ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها وما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (وفي بعضها قسطه منها) لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كأصلها (كبعض مارن وحلمة) ففيه قسطه منها لا من الانف والثدي

(درس) ﴿فصل﴾ في موجب ازالة المنافع * (تجب دية في) ازالة (عقل) غريزي وهو ما يترتب أهل عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم ان رجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه

شوبري قال ح ف والتقسيط المذكور صحيح في الانامل بخلاف الاصابع لان المعتمد ان الاصبع الزائدة فيها حكومة مطلقا وعبارة شرح الروض فان قيل لم لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما في الانامل بل أوجبوا في الاصبع الزائدة حكومة قلنا ان الفرق أن الزائد من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة اهـ وعبارة ق ل على المحلي فان زادت الانامل على الثلاثة أو نقصت عنها وزع عليها واجب الاصبع فلو كانت أربع أنامل للاصبع وجب في كل أنملة ربع العشرة الا ان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الاصابع فانها تجب دية كاملة للاصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها بالقصر فاحش أو انحراف مثلا والا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع في يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية أو اشتبهت وجب فيها ستون بعيرا وما في المنهج مرجوح أو مؤول بعود الضمير فيه على الانامل دون الاصابع فراجعه اهـ (قوله وفي حلمتيها) أي قطعا أو اشلالا (قوله من انثيين) ولو من عنين ومجبوب ح ل والمراد بالانثيين البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان اهـ زي وعبارة سم يشترط في وجوب الدية في الانثيين سقوط البيضتين فمجرد قطع الجلدتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية اهـ (قوله بقطع) الباء بمعنى مع وانما قيده بذلك لاجل وجوب الدية الكاملة فان لم يقطع الجلدتين وجبت دية ناقصة حكومة (قوله وأليين) هو مع خصيين مستثنيان من قاعدة ان كل مؤنث بالتاء حكمه عدم حذف التاء منه اذا ثني كثمرتان وضاربتان لانها لو حذفت التبست بتثنية المذكر ووجه استثنائهما أنهم لم يقولوا في المفرد الي وخصي حتى يتوهم انهما تثنيتا مذكر شوبري ملخصا (قوله وشفرين) ولو من رتقاء وقرناء ح ل (قوله ثم مات الخ) أي أو لم يمت أصلا بأن عاش من غير جلد ففيه دية الجلد فالموت ليس بقيد (قوله ولم تختلف الجنايتان) فان اختلفت وجب ديتان دية النفس ودية الجلد ع ش (قوله وفي بعضها قسطه) أي البعض أي قسطه من الدية وقوله منها حال من الضمير أي حال كون البعض معتبرا منها (قوله بقطعها) أي بقطع بعضها وعبارة م ر فان اختل بقطع بعضها الخ (درس)

﴿فصل في موجب ازالة المنافع﴾ ذكر منها أربعة عشر وهي عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامناء واحبال وجماع وافضاء وبطش ومشي زي وفي عد الافضاء من المنافع نظر ظاهر لانه من الاجرام ولذلك قال م ر في شرحه وهي أي المنافع ثلاثة عشر (قوله في عقل) قال الشيخ عميرة قدمه لانه أشرف المعاني اهـ سم والاصح ان محله القلب لآية لهم قلوب لا يفقهون بها كما في حج وله اتصال بالدماغ وقيل محله الدماغ وله اتصال بالقلب وهو عرض خاص بالانس والجن والملائكة وهو كلي مشكك لا متواطئ لتفاوته في افراده كما في البرماوي (قوله في مدة) أي بحيث لا تستغرق العمر اهـ ح ل (قوله فان مات) أي في المدة المذكورة (قوله وجبت الدية) وفارق سن غير المثغور اذا مات قبل عودها بأن من شأنها العود (قوله كبصر وسمع) تنظير في وجوب الدية اذا مات المجني عليه قبل عودهما وانظر لم خص هذه الثلاثة أي العقل والبصر والسمع بهذا الحكم دون بقية المعاني وانظر حكم ما لو مات المجني عليه قبل عود البطش أو اللمس أو الذوق أو غيرها في مدة قدرها

أهل الخبرة لعودها فانه يرجع اليهم في تقديرها في سائر المعاني كما سيذكره في السمع بقوله ويجيء مثله في توقع البصر وغيره والظاهر ان حكمها كذلك لدخولها تحت الكاف في قوله كبصر (قوله ان عرف قدره) قال الشيخ عميرة هذا بناء على تجزيه وقد منعه الماوردي قال وانما ينتقص زمانه بان يجن يوما ويعقل يوما اه وعبارة الروض وشرحه وفي ازالة بعضه بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كما لو كان يجن يوما ويفيق يوما أو غيره بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما تعرف النسبة بينهما الخ وعبارة شرح م ر ان عرف قدره أي بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره (قوله أو غير مقدر) وهو الحكومة ح ل وقوله وجب أي الارش (قوله وان كان أحدهما) أي الارش والدية ولو كان ذلك الارش غير مقدر وظاهره ان أرش غير المقدر أي حكومته تكون أكثر من دية النفس فينافي ماسيأتي في المتن قريبا من قوله ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس أي فضلا عن كونها تبلغ أكثر منها اللهم الا أن يصور بما اذا جنى على محلات لكل محل حكومة فجمعت الحكومات فبلغ واجبها أكثر من دية النفس وماسيأتي في خاص بحكومة واحدة شيخنا (قوله كما لو أوضحه الخ) حيث يجب مع الدية أرش موضحه ح ل (قوله فان ادعى ولي المجني عليه) عبارة م ر فان ادعى ببنائه للمفعول اذ لا تصح الدعوى من المجنون وانما تسمع الدعوى من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به اذ من المعلوم ان المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعين الاول وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه اه وهذا أولى من قول الشارح فان اختلفا في جنون الخ (قوله اختبر في غفلاته) ان لم يكذبه الحس فان كذبه لم تسمع دعواه كأن كانت تلك الجناية لا تزيله عادة فيحمل على موافقة قدر لكونه بقلم خفيف شرح م ر (قوله فان اختلفا) هو مفهوم قوله زواله (قوله بهذا) أي بذكر الانتظام أو عدمه منه (قوله صدقه) أي صدق وليه لانه المدعي (قوله من بقية المعاني) بخلاف سائر الاجرام لا تسقط ديتها بعودها الا سن غير المثغور وسلخ الجلد اذا نبت والافضاء اذا التحم م ر سم على حج وقياس ما مر في سن غير المثغور من وجوب حكومة اذا بقي شين بعد عودها انه اذا بقي شين بعد عود الجلد وجبت حكومة س ل (قوله استردت) علل ذلك بأن ذهابها كان مظنونا أي فبعودها بان خلاف الظن وقضيته انه لو أخبر بذهابها معصوم لم تسترد لان عودها حينئذ نعمة جديدة فليراجع ع ش على م ر (قوله وتجب دية في ازالة سمع) ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه في مقره ولكن ارتتق أي انسد ظاهر الاذن والا فحكومة لا دية ان لم يرج زوال ذلك والا فلا شيء شرح م ر والسمع أشرف من البصر عند أكثر الفقهاء لانه يدرك به من الجهات وفي الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع وتقديم ذكر السمع في الآيات والاحاديث يقتضي أفضليته وهو المعتمد م ر وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيآت فلما كان تعلقاته أكثر كان أفضل س ل ورده م ر في شرحه بأن كثرة هذه المتعلقات فوائد دنيوية لا يعول عليها ألا ترى انه من جالس أصم فكأنما صاحب حجرا ملقى وان تمتع أي الاصم في نفسه بمتعلقات بصره وأما الاعمى ففي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وان نقص تمتعه الدنيوي اه وقوله لا يعول عليها هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف فمن فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة أو في الدنيا أيضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل اه سم على حج أقول ويرد بأن ذلك كله انما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة الامور

ان عرف قدره فقسطه والا فحكومة وأما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه (فان زال بماله أرش) مقدر أو غير مقدر (وجب مع ديته) وان كان أحدهما أكثر لانها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة (فان ادعى) ولي المجني عليه (زواله) بالجناية وأنكر الجاني (اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى الدية بلا حلف) لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا في جنون متقطع حلف زمن افاقته (والا) بأن انتظما (حلف جان) فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختبار بأن يكرر ذلك الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت (و) تجب دية (في) ازالة (سمع)

لخبر البيهقى بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففى سمع كل من أذنيه نصف دية (و) فى ازالته (مع أذنيه ديتان) لان السمع ليس فى الاذنين كامر (ولو ادعى) المجنى عليه (زواله) وأنكر الجانى (فانزعج لصياح) مثلا (فى غفلة) كنوم (حلف جان) ان سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتى (والا) أى وان لم ينزعج (فدع) يحلف لاحتمال تجلده (ويأخذ دية) ولا بد فى امتحانه من تكرر ذلك الى أن

يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل الخبرة انتظر وشرط الامام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان ويجىء مثله فى توقع عود البصر وغيره (وان نقص) السمع من الاذنين أو احداهما (فقسطه) أى النقص من الدية (ان عرف) قدره بأن عرف فى الاولى انه كان يسمع من موضع كذلك فصار يسمع من دونه وبان تحشى فى الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب فى الاولى نصف الدية وفى الثانية ربعها (والا) أى وان لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) فيه (باجتهاد قاض) لا باعتبار سمع قرنه فلو قال أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعى قال الماوردى صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته (كشم) ففيه دية وفى شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان والا فدع ويأخذ دية وان نقص وعرف قدر الزائل فقسطه والا فحكومة وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من الى
زيادتى (وضوء) فهو كالسمع أيضا فيما مر (و) لكن (لو فقأ عينيه لم يزد) على الدية دية أخرى بخلاف ازالة أذنيه مع السمع لما مر (وان ادعى زواله) أى الضوء وأنكر الجانى (سئل أهل خبرة) فانهم اذا أوقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظروا فى عينه عرفوا ان الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته

الشرعية المتلقاة منه وذلك انما يعرف بالسمع اه ع ش على م ر قال الرشيدى ويخفى ان ما ذكره سم لا يتوجه منعا على الشارح كحج لانهما انما ادعيا ان أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا ان جميعها دنيوى حتى يتوجه عليهما النقض بالجزئيات المذكورة (قوله ففى سمع كل من أذنيه الخ) أى لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد فى منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره اه شرح الروض اه سم (قوله فدع يحلف) قال الماوردى ولا بد فى يمينه من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجانى لجواز ذهابه بغير جنايته س ل وم ر (قوله قدرها أهل الخبرة) أى اثنان م ر فان مات قبل فراغها أخذت الدية ع ش (قوله قرنه) بفتح القاف أى المماثل له فى السن وأما بكسرها فالكفء أى فى الشجاعة مثلا ح ل وزى (قوله كشم) وضوء فانهما مثل السمع فيما ذكر له من الاحكام الاربعة المذكورة فيه فتجب الدية فى كل منهما ولو أزيل كل منهما مع محله وجبت ديتان ولو ادعى زوال كل امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الاربعة مسلمة فى الشم وان كان الشارح لم يذكر الثانى منها وهو أنه ان زال مع الانف وجب ديتان وغير مسلمة بجملتها فى الضوء لان الثانى لا يجىء فيه وهو وجوب ديتين بزواله مع محله ولذلك استدرك عليه فقال ولكن لو فقأ عينيه الخ (قوله منخر) بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران لان مفعلا ليس من المشهور انتهى مختار وفى القاموس انه يجوز فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش على م ر (قوله وعبس) بالتخفيف والتشديد مختار ع ش (قوله وذكر حكم الخ) أى ذكره فى ضمن التشبيه لانه كما تقدم يفيد أمورا أربعة وهذان اثنان منها ﴿تنبيه﴾ لو أعشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على ابصاره ليلا ونهارا وان أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما فى الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا أن يفرق بأن عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقى فى الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف ضوئه عن أن يعارض ضوء النهار فلم يجب فيه الا حكومة شرح حج وع ش على م ر (قوله لم يزد) لكن لو قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة شيخنا وسم ولعل المراد منه انه قلع اللحمة التى تنطبق عليها الاجفان ع ش (قوله دية أخرى) أى بل يزاد حكومة (قوله لما مر) أى من ان السمع ليس فى الاذنين ع ش (قوله ولو ادعى زواله الخ) معطوف على الاستدراك فهو استدراك أيضا على ما اقتضاه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يسئلون فى زواله كما لا يسئلون فى الشم والسمع (قوله سئل أهل خبرة) أى اثنان منهم ع ش (قوله بخلاف السمع) ومثله الشم فى أنهم لا يراجعون فيه كما فى شرح م ر (قوله اذ لا طريق لهم الى معرفته) ولا ينافى ذلك ما مر من التعويل على اخبارهم ببقاء السمع فى مقره وفى تقديرهم مدة العود لانه لا يلزم من أن لهم طريقا

وأصلها اذ فيهما نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن المتولي والاصل جرى على قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين أن تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية

درس

(و) تجب دية (في) ازالة (كلام) قال أهل الخبرة لا يعود (وان لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لانه من المنافع المقصودة (لا) ان كان عدم احسانه لذلك (بجناية) فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الاول (وتوزع) الدية (على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي) ازالة (بعضها قسطه) منها ففي ازالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها لان الكلام

الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان ان لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم شرح م ر (قوله ان لم يوجد أهل خبرة) أي بان فقدوا وانظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع ع ش على م ر (قوله ما في الروضة وأصلها) الذي فيهما كما ذكره بعد ثلاثة نقول جمع نقل والذي يحمل على التقييد المذكور انما هو ثانيها وهو نقل الامتحان أي فيقيد بما اذا لم يتبين لاهل الخبرة شئ والا فيقدم سؤالهم عليه أي على الامتحان وأما النقل الاول والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكر كما هو ظاهر ح ل ولينظر ما موقع قوله اذ فيهما نقل السؤال الخ فالظاهر أن يقتصر على الثاني فيقول اذ فيهما نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الاول والثالث زيادة فائدة وتوصلا للتنبيه على ما جرى عليه الاصل وهو النقل الثالث تأمل (قوله فيضبط الخ) فلو أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فوجبه النصف كما في أصل الروضة زي (قوله وتجب دية في ازالة كلام) وفي احداث عجلة أو نحو تمتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر شرح م ر وقول م ر وهو أي الكلام وقوله من اللسان من فيه وفيما بعده بمعنى اللام (قوله وان لم يحسن الخ) كأن عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية كما في المنهاج ويدل عليه ما بعده (قوله لئلا يتضاعف الغرم الخ) قضيته انه لا أثر لجناية الحربي لانها كالآفة السماوية والاوجه عدم الفرق شرح م ر أي عدم الفرق بين الحربي وغيره أي في تأثير الجناية والتعليل المذكور جرى على الغالب اه ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحربي وكتب أيضا قوله والاوجه الخ لم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من أن الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول كما هو مقتضى التعليل وعبارة ابن حجر وقضيتها أي التعليل بما ذكره الشارح أنه لا أثر لجناية الحربي وهو متجه وان قال الاذرعي لا أحسبه كذلك ع ش على م ر (قوله على ثمانية وعشرين حرفا) هذا ان أحسنها كلها والا بأن أحسن البعض دون البعض فالموزع عليه ما أحسنه دون غيره اه س ل وأسقطوا لا لتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردي لها والنحاة للالف والهمزة مردود أما الاول فلما ذكر وأما الثاني فلان الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الالف لاندراجها فيها شرح م ر (قوله عربية) احترز بالعربية عن غيرها فلو كانت لغته غيرها وزع على حروف لغته وان كانت أكثر ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما م ر ولو أذهب حرفا فعاد له حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب الاربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فاذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شئ لان سراية القصاص مهدرة س ل (قوله ربع سبعها) لانه اذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير الكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما في ح ل (قوله لان الكلام الخ) علة للتوزيع وقوله هذا أي وجوب القسط (قوله ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البلقيني اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهاب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لان الكلام الذي هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه وانما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف

يتركب من جميعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفهوم والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت (ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه (فنصف دية)

اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر (و) تجب دية (فى) ازالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقى (فان زال معه حركة لسان) بأن عجز عن التقطيع والترديد (فديتان) لانهما منفعتان مقصودتان فى كل منهما دية (و) تجب دية (فى)

ازالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فان زال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية (فان نقص) الادراك عن اكمال الطعوم (فكسمع) فى نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتى (و) تجب دية (فى) ازالة (مضغ) لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكمه كما مر (و) فى ازالة لذة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المنى وسلامة الذكر (وقوة امناء و) قوة (حبل) وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجانى زوال لذة الجماع صدق المجنى عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه (و) فى (افضائها) أى المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره (وهو رفع ما بين قبل ودبر) فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به فى الروضة كأصلها فى باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الأوّل فى الثانى حكومة وعلى الثانى بالعكس وقال الماوردى وعلى الثانى تجب الدية فى الأول من باب أولى وعلى الاول تجب فى الثانى حكومة وصحح المتولى أن كلا منهما افضاء موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من أحد السبيلين

كغيره فى هذه العبارة الشافعى والاصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منها غير المقصود شوبرى (قوله اعتبارا بأكثر الامرين) اذ لو انفردا كان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل شرح م ر (قوله المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعليل ان لسان الاخرس فيه دية والراجح ان فيه حكومة لان النطق هو المعتبر يدل عليه انه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شئ من كلامه انه لا يجب قسط من الدية وانما تجب الحكومة على الاصح لئلا تذهب الجناية هدرا ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وانما وجب النصف فيما اذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام لان الجناية على النصف الجرمى قد تحققت وقاعدة الاجرام ذوات المنافع أن يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الاصل س ل وشوبرى وفى ق ل على الجلال ما نصه قوله المضمون كل منهما بالدية أى الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن فى لسان الاخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة (قوله فنصف دية) مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية انه تجب دية كاملة فلينظر وجه ذلك وقد يوجه بأن اللسان لا تجب فيه الدية الا اذا كان ناطقا ولو بالقوة كما مر ويلزم منه وجود الكلام وفى لسان الاخرس حكومة فالكلام هو المعتبر تأمل (قوله لخبر زيد) وهو تابعى م ر وقد اشتهر فصار اجماعا سكوتيا (قوله عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف وعبارة ع ش على م ر لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الاول بأن ينطق به ثانيا كما نطق به أولا اه (قوله وفى ازالة ذوق) بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب م ر والذوق عند الحكماء قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند أهل السنة ان الادراك المذكور بمشيئة الله زى (قوله وفيها) أى الاسنان الدية أى للاسنان لا دية والنفس فلا اعتراض وقوله كالبصر مع العينين أى ان المنفعة العظمى للعينين هو البصر وليس المراد أن العينين فيهما الدية لما مر أن عينى الاعمى ليس فيهما دية شوبرى فاندفع اعتراض زى بقوله هذا التعليل انما يتجه على المرجوح فى واجب الاسنان وهو دية النفس بازالتها كلها الا على الراجح وهو أن الواجب فى كل سن نصف عشر دية المجنى عليه وانها بهذا الاعتبار تزيد ديتها مجموعها على دية النفس (قوله وقوة حبل) أى فى الانثى (قوله وقوة احبال) صرح فى البسيط بأن قوة الاحبال هى قوة الامناء وظن الرافعى تغايرهما فعبر بكل منهما فالمراد من ابطال قوة الامناء ابطال قوة دفعه الى خارج مع وجوده فى محله كما صرح به صاحب التعجيز اه س ل والمراد بابطال قوة الاحبال أن يفعل به فعلا يفسد منيه بحيث لا يحبل كما قاله ع ن وان كان يخرج منه المنى وفسر ابطال قوة الامناء بما تقدم فيكونان متغايرين (قوله وفى افضائها) واقتصار المصنف على الدية يشعر بأنها لو كانت بكرا الدخل أرش بكارتها وهو كذلك فى الاصح زى (قوله وعلى الاول الخ) هو من كلام الماوردى فليس مكررا قال م ر ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بأن المدار هناك على الاسم وهنا على فوات

المقصود

فلوأزال الحاجز بين لزمته ديتان وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة لادية (فان لم يمكن وطء الابه) أى بالافضاء (فليس لزوج) وطؤها لافضائه الى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه (ولو أزال) الزوج

(بكارتها) ولو بلاذكر (فلاشئ) عليه لانه مستحق لازالتها وان أخطأ فى طريق الاستيفاء بخشبة أونحوها (أو) أزالها (غيره بغير ذكر فحكومة) نعم ان ازالتها بكر وجب القود (أو به) أى بذكر (وعذرت) بشبهة منها أو نحوها كاكراه وجنون (فمهر مثل ثيبا وحكومة) فان كان زنا بمطاوعتها وهى حرة فهدر (و) تجب دية (فى) ازالة (بطش وازالة مشى بأن ضرب يديه فزال بطشه أوصلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة (ونقص كل) منهما (كـ) نقص (سمع) فيما مر فيه وفى تعبيرى بما ذكر زيادة على قوله وفى نقصهما حكومة كما علم مما مر (ولوكسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع *(فرع) فى اجتماع جنايات على أطراف ولطائف فى شخص واحد* لو (فعل ما يوجب ديات) من ازالة أطراف ولطائف (فمات منه) سراية (أو حزه الجانى قبل اندمال) من فعله (واتحد الحز والموجب عمدا أوغيره) من خطأ أوشبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ماعداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس فى صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ماعدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولى منه أولى من قوله سراية

المقصود بالعود ولم يفت اه (قوله فلوأزال الحاجز بين) تفريع على كلام المتولى والمعتمد وجوب دية وحكومة ع ش والمراد بالحاجز بين فى كلامه مابين القبل والدبر ومابين مخرج البول ومدخل الذكر فكأنه قال فلو فعل الافضاء بن وجبت ديتان (قوله فان لم يمكن وطء الابه) لضيق منفذها أو كبر آلته زى فاذا وطئها حينئذ فماتت فاذا كان ذكره يقتل مثلها غالبا فعليه القود والافشبه عمد كما فى شرح الروض (قوله ولا يلزمها تمكينه) بل يحرم عليها شوبرى (قوله فلاشئ عليه) أى وان طلقها قبل الدخول أوفسخ العقد منها أو بعيبها فلا يجب شئ فى الفسخ ولا زائد على النصف فى الطلاق ولا أرش للبكارة ولو ادعى انه أزالها بغير ذكر وادعت انه أزالها بذكره صدق بيمينه كما فى شرح البهجة ع ش على م ر (قوله وان أخطأ الخ) قد يشعر بتحريم ذلك شوبرى وقال بعضهم اذا كان فى ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم والافلا ع ش على م ر (قوله أوغيره بغير ذكر فحكومة) أى وان أذن الزوج وظاهره وان عجز عن افتضاضها وأذنت وهى غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يقع كثيرا اه وقال بعضهم وينبغى أن تكون لرشيدة كغيرها الان اذنها فى اتلاف مايستحقه غيرها لغو تأمل ومنه مايقع ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا فى ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش أى الحكومة لان اذن الزوج لايسقط عنها الضمان لايقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لابغيره انتهى ع ش على م ر (قوله وحكومة) ولم تدخل الحكومة فى المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهى لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان لكن قد يشكل عليه دخول أرش البكارة فى دية الافضاء اذا كان المفضى غير الزوج وقد يجاب باتحاد الجهة وهو ازالة المانع اذ كل منهما من جملته شوبرى (قوله وهى حرة) فان كانت أمة فعليه أرش بكارتها ح ل لانه لفوات جزء من بدنها وهو للسيد ولا مهر لها اذ لامهر لبغى س ل (قوله وازالة مشى) ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بان يفجأ بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه والاحلف وأخذ الدية س ل (قوله فرع) ترجم كاصله بالفرع لانه مبنى على أصل سبق وهو وجوب الدية فى ازالة الاطراف وازالة المنافع سم ويجتمع فى الانسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما يعلم مما مر شرح م ر (قوله فمات منه) أى من جميعه أى جميع مايوجب الديات وعبارة شرح م ر أزال أطرافا كأذنين ويدين ورجلين ولطائف كعقل وسمع وشم فمات سراية من جميعها كما بأصله وأومأ اليه بالفاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه فى دية النفس اه وقال الرشيدى قوله من جميعها يعنى مات قبل اندمال شئ منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتى وصرح بهذا والده فى حواشى شرح الروض اه بالحرف (قوله قبل اندمال) انظر مامعنى الاندمال فى اللطائف وكذا السراية فيها رشيدى أقول معنى السراية فيها بقاء ألمها ومعنى اندمالها البرء من ألمها وهو مجاز فيهما (قوله فدية للنفس الخ) لوصدر مثل ذلك فى حيوان غير آدمى ثم مات سراية أوقتله قبل الاندمال وجبت قيمته يوم الموت ولا يسقط شئ من أرش أعضائه لان الغالب على جنايات الآدمى التعبد الذى لايعقل معناه قاله الشيخ عز الدين فى القواعد اه سم وق ل على الجلال (قوله ويدخل فيها) أى فى النفس كما يدل عليه تعليله بقوله لانه صار نفسا أى لان الجناية على ذلك صارت جناية على النفس (قوله لانه) أى ماعداها (قوله وجبت قبل استقرار الخ) لانه انما استقر

لافادته أنه لومات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لايدخل موجبه فى الدية وخرج بما بعده مالو حزه غير الجانى او حزه الجانى لكن
بعد الاندمال أو قبله واختلف حكم الحز والموجب بأن حزه عمدا وكان الموجب خطأ أو شبه عمد أو عكسه
أو حزه خطأ وكان الموجب
شبه عمد أو عكسه فلا يدخل
ماعدا النفس فيها لاختلاف
الفاعل فى الاولى والحكم
فى الثالثة واستقرار بدل
ماعدا النفس قبل وجوب
ديتها فى الثانية درس
*(فصل) فى الجناية التى
لاتقدير لارشها والجناية
على الرقيق * (تجب
حكومة فيما) يوجب مالا
مما (لا مقدر فيه) من الدية
ولا تعرف نسبته من مقدر
فان عرفت نسبته من مقدر
بأن كان بقربه موضحة أو
جائفة وجب الاكثر من
قسط وحكومة كما مر (وهى
جزء نسبته لدية نفس نسبة
مانقص) بالجناية (من
قيمته) اليها (بعد البرء
بفرضه رقيقا بصفاته) التى
هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو
كانت قيمته بلا جناية عشرة
و بها تسعة فالنقص العشر
فيجب عشر الدية وتقدر
لحية امرأة أزيلت ففسد
منبتها لحية عبد كبير يتزين
بها (فان لم يبق) بعد البرء
(نقص) لا فيه ولا فى قيمته
(اعتبر أقرب نقص) فيه
من حالات نقص قيمته (الى
البرء) فان لم ينقص الاحال
سيلان الدم ارتقينا اليه
واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فان لم ينقص أصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة فحكومة
وقيل يفرض القاضى شيأ باجتهاده ورجحه البلقينى (ولا تبلغ حكومة ماله) أرش (مقدر) كيد ورجل (مقدره) لئلا تكون الجناية على
العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها أو قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله

بالاندمال وقوله كالسراية أى كما أن السراية يدخل فيها بدل ماعداها (قوله بما بعده) أى بعد قوله منه وهو قوله أو حزه الخ (قوله والموجب) أى للدية من ازالة الاطراف والمعانى (قوله والحكم فى الثالثة) قدم تعليلها على تعليل الثانية للاختصار بحذف المضاف الذى هو اختلاف ولو أخره لاحتاج الى ذكره تأمل

درس

﴿فصل فى الجناية﴾ أى فى واجب الجناية التى لاتقدير لارشها والجناية على الرقيق (قوله تجب حكومة) سميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أو المحكم بشرطه اه م ر وهو كونه مجتهدا أو فقد قاض ولو قاضى ضرورة ع ش على م ر قال ق ل حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لانه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجانى أو أخذها المجنى عليه منه بلا حاكم على أن فى دخوله فيها نظرا لان المعتبر فيها النسبة التى مرجعها الى أهل الخبرة لا الى الحاكم نعم يوقف مالا نسبة فيه على الحاكم كما سيأتى فى نحو أنملة لها طرفان أو اذا لم يوجد نقص اه قال ع ش على م ر قوله على حكم الحاكم أى وذلك لانها تفتقر الى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص ويؤخذ بنسبته من الدية وهذا انما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين اه (قوله فيما يوجب مالا) احترز به عما يوجب تعزيرا كازالة شعر لاجمال به كابط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته كلحية فان أفسده فالارش لا يقال ازالة لحية المرأة جمال لها فيقتضى أن لا حكومة فيها لانا نقول لحية المرأة تكون جمالا فى عبد يتزين بها فجنس اللحية فيه جمال فاعتبر فى لحية المرأة بخلاف شعر الابط ونحوه فلا يكون جمالا أصلا بل الجمال فى ازالته لكل أحد س ل ملخصا واعلم أنه لا يجب فى الشعور قود لعدم انضباطها كما فى م ر (قوله وهى جزء) أى من الدية (قوله نسبة مانقص) منصوب على نزع الخافض أى كنسبة مانقص ويجوز رفعه على تقدير الكاف أيضا قال زى ويستثنى من اعتبار النسبة مالو قطع أنملة لها طرفان ففيها دية أنملة وحكومة ولا يعتبر فيها النسبة بل يوجب فيها الحاكم مايؤدى اليه اجتهاده اه وعبارة شرح م ر وقد لا تعتبر النسبة كأن قطع أنملة لها طرف زائد فتجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد الحاكم وانما لم تعتبر النسبة لعدم امكانها وقوله اليها أى الى قيمته سليما قبل الجرح وقوله بعد البرء لم يذكره فى المنهاج وهو ظرف لقيمته كما تدل عليه عبارة م ر ويحتمل تعلقه بنقص كما يدل عليه قول المصنف فان لم يبق بعد البرء نقص وعبارة شرح م ر وانما يقوم المجنى عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندمال اذ الجناية قبله قد تسرى الى النفس اه (قوله بفرضه) متعلق بقيمته وقوله بصفاته حال من الهاء فى بفرضه أى بفرضه حال كونه مصحوبا بصفاته (قوله وتقدر لحية امرأة) فالمأخوذ انما هو فى مقابلة فساد المنبت لا فى مقابلة ازالة الشعر لانه لو أزال لحية رجل ولم يفسد المنبت لا يجب شئ الا التعزير لان الشعور لم يقدر والهاشيأ مثل الجراحات وأيضا تقدم انه لو قلع سن غير مثغور ولم يفسد منبتها لا يجب فيها شئ فهذا أولى شيخنا عزيزى (قوله فان لم يبق بعد البرء نقص) يفيد انه لو نقص الجمال دون القيمة لا يعتبر أقرب نقص فانظر ماذا يعتبر ولعله كما فى قوله فان لم ينقص أصلا سم (قوله اعتبر أقرب نقص الخ) فاذا كانت قيمته قبل الجناية عشرة وعقبها سبعة ثم صارت ثمانية ثم تسعة قبل البرء ثم صارت عشرة بعد البرء فالمعتبر تسعة لانها أقرب الى البرء من غيرها (قوله واعتبرنا الخ) تفسير لارتقينا (قوله وقيل يفرض القاضى) معتمد (قوله بطوله) قيد بطوله لانه لو لم يكن كذلك كأن كان فى أنملة واحدة

حكومة وشرطها ان تنقص عن دية الانملة ع ش على م ر (قوله أو دية متبوعه) أى ولا تبلغ حكومة مالا مقدر له دية متبوعه وأو للتنويع لا للتخيير وقد علم من ذلك ان قولهم المذكور رأى قول المتن ومالا مقدر له دية نفس لدفع توهم انه يشترط فيها أيضا أن لا تبلغ أرش عضو مقدر قياسا على الجناية عليه مع بقائه والا فلا يتصور بلوغها دية نفس والمجنى عليه حى له منفعة قائمة مقابلة بشئ تأمل شرح م ر شوبرى وانظر وجه علم ذلك وعبارة سم قوله ولا تبلغ حكومة الخ فيه بحث لان الحكومة جزء من الدية نسبته مثل نسبة ما نقص من القيمة الى القيمة فمن لازم ذلك نقصها عن الدية فأى حاجة لقوله ولا تبلغ حكومة الخ والجواب أن غرضهم من هذا الكلام الاشارة الى أنه لا يشترط نقصها عن أرش عضو مقدر بل يجوز أن تبلغه وتزيد عليه واليه أشار بقوله كغيره ولا تبلغ حكومة مالا مقدر له الخ فكأنهم قالوا حكومة مالا مقدر له لا يشترط نقصها عن المقدر كما فى حكومة المقدر فتأمله فانه دقيق مليح اه (قوله فان بلغت شيأ من الثلاث) وهى قوله ولا تبلغ حكومة ماله مقدر الخ ومن المعلوم ان حكومة مالا تقدير فيه كفخذ وساعد لا تبلغ دية نفس وظاهر قوله فان بلغت شيأ من الثلاث الخ أنها تبلغها تأمل س ل وأجيب بان الكلام بالنظر للمجموع (قوله نقص) أى وجوبا (قوله لئلا يلزم المحذور السابق) فيه انه لا يظهر بالنسبة لقوله كأن قطع كفا بلا أصابع ولا فى قوله ولا تبلغ حكومة مالا مقدر له دية نفس فلا يظهر الا فى الاولى كما علله به سابقا (قوله قال الامام) معتمد (قوله والجرح المقدر) مثله مالا مقدر له ولكن عرفت نسبته من مقدر كمتلاحمة بجنبها موضحة عرفت نسبتها منها فيتبع الارش الواجب فيها الشين حواليها س ل (قوله ولا يفرد بحكومة الخ) أى ان اتحد المحل والا كموضحة رأس تعدى شينها الى القفا فلا يتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ق ل على الجلال (قوله صحح منهما البارزى) معتمد (قوله جبينه) وهو ما اتصل بالعذار جهة الحاجب فهو شق الجبهة (قوله وحكومة الشين) أى والحكومة الكائنة لمجموع الشين وازالة الحاجب فيقابل بينها وبين أرش الموضحة فقول الشارح فازال حاجبيه أى وحصل شين فالواجب أكثر الأمرين شيخنا خلافا لق ل حيث جعل للشين حكومة ولازالة الحاجب حكومة فجعل الواجب الاكثر من أمور ثلاثة اه ووجوب الاكثر مع اهدار غيره مشكل وهلا وجبت الحكومة مع أرش الموضحة كما فى شين القفا فليحرر (قوله أما مالا يتقدر الخ) وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح أنه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الشين وفائدة ايجاب حكومتين أنه لو عفى عن احداهما بقيت الاخرى وأنه يجوز بلوغ مجموعهما دية النفس لان الذى يجب نقصه عنها كل منهما على انفراده اه حج زى (قوله لضعف الحكومة) أى موجبها وهو الجرح غير المقدر أرشه (قوله تفسير الشين) أى وهو الاثر المستكره (قوله وفى اتلاف نفس رقيق) أى معصوم أما غيره كالمرتد فلا ضمان فيه زى وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما فى التقدير ولذا قال الأئمة القن أصل الحر فى الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه شرح م ر وحج (قوله من الاطراف واللطائف) فيه ان الاطراف واللطائف مقدرة فى الحر فلا يحسن قوله ان لم يتقدر الا أن يصور كلامه بما اذا جنى على بعضها كأن جرح بعض الاطراف جرحا غير مقدر فى الحر أو أزال بعض المعانى ولم يعلم قدر ما زال (قوله ان كان) أى ما نقص وذلك كأن قطع كفا بلا أصابع وكان ما نقص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته أو مثلها (قوله لم يجب كله)

أو زادت عليه (أو) دية (متبوعه) كأن قطع كفا بلا أصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع (فان بلغت) شيأ من الثلاث المذكورات (نقص قاض شيأ) منه (باجتهاده) لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا فى الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتى قال الامام ولا يكفى نقص أقل متمول وكلام الماوردى يقتضى اعتبار التمول وان قل (و) الجرح (المقدر) ارشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جرح موضعه بالايضاح لم يلزمه الا أرش موضحة نعم ان تعدى شينها للقفا مثلا ففى استتباعه وجهان صحح منهما البارزى عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه مالو أوضح جبينه فأزال حاجبه فان عليه الاكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولى وأقره الشيخان أما مالا يتقدر ارشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم فى التيمم تفسير الشين (وفى) اتلاف (نفس رقيق) ولو مدبرا أو مكاتبا أو ام ولد (قيمته) وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة (و) فى اتلاف (غيرها) أى غير نفسه من الاطراف واللطائف (ما نقص) من قيمته سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (فى حر) نعم ان كان أكثر من أرش متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب

القاضى حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق فى الحر نقله البلقينى عن المتولى وقال هو تفصيل لا بد منه واطلاق من أطلق يحمل عليه (والا) أى وان تقدر فى الحر كموضحة (فنسبته) أى فيجب مثل نسبته من الدية (من قيمته ففى) قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته وفى (قطع ذكره وانثييه قيمتاه) كما يجب فيهما من الحر ديتاه نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثانى قبل اندمال الاولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الاول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالاولى ثمانمائة لزم الثانى مائتان وخمسون لا أربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكان الاول انتقص نصفها

(درس)

﴿باب موجبات الدية﴾

غير ما مر منها فى البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة) للقتل بعطف الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها فى الترجمة * لو (صاح أو سل سلاحا فان كان على غير قوى تمييز) لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن (بطرف) مكان (عال) كسطح (فوقع) بذلك بأن ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد) فيضمن ما تلف بذلك (والا) بأن لم يمت منه أو كان ذلك على قوى تمييز أو غيره ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان بأرض مستوية أو قريبة منها فوقع بذلك فمات (فهدر) لان موت غير قوى التمييز فى الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها فى مجرد ذلك فى غاية البعد وعدم تماسك قوى التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوى وعدمه لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمها كما وقع فى الاصل بل مفهوم كلامه فى المميز متدافع وتعبيرى بغير قوى تمييز وعال أعم من تعبيره بصبى لا يميز وسطح

ضعيف (قوله واطلاق الخ) قال فى التحفة وفيه نظر ظاهر لان النظر فى القن أصالة الى نقص القيمة حتى فى المقدر على قول فلم ينظر وافى غيره لتبعيته ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذى فى الحر تأمل شوبرى ومثله م ر (قوله نعم الخ) الغرض من الاستدراك بيان ان محل ما سبق أن تتحد الجناية أو تتعدد بعد اندمال الاولى ح ل وزى وهذا مستثنى من أصل المسئلة وهى قوله والا فنسبته الخ لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه اه رشيدى (قوله نصف ما وجب) الذى وجب على الاول خمسمائة فى مثاله فيجب على الثانى نصفها (قوله مائتان وخمسون) لانها نصف قيمته حالة الجناية منه ح ل أى باعتبار أن الاول كأنه انتقص خمسمائة من الالف فى مقابلة الجناية شيخنا (قوله لان الجناية الاولى لم تستقر) أى فهى قابلة لزيادة النقص عن المائتين الى أن يبلغ النقص خمسمائة فكأنه انتقص الخمسمائة ابتداء وكان قيمته وقت جناية الثانى خمسمائة لكن فيه ان الجناية الاولى كما أنها قابلة لان تصل بالنقص الى خمسمائة قابلة لأن تصل به لأكثر منها أو أقل فلينظر ما وجه اعتبارهم لنقصها بخمسمائة فتأمل (قوله انتقص نصفها) أى أزال نصف القيمة الذى هو خمسمائة بسبب قطع اليد فكأن القيمة صارت حينئذ خمسمائة فيلزم الثانى نصفها شيخنا

﴿باب موجبات الدية﴾ درس

(قوله غير ما مر) أى مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكقتل الخطا وشبه العمد زى (قوله فى البابين) أى باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب شيخنا (قوله بعطف الاربعة) أى عطفا متعينا فى العاقلة وجائزا فى غيرها لانه يصح عطف كل على ما قبله وان كان ما قاله هو الاحسن والمتوسطان من الاربعة هما جناية الرقيق والغرة شوبرى (قوله لو صاح) أى بنفسه أو بآلة معه م ر (قوله على غير قوى تمييز) أى ولو كان فى ملك الصائح ومثله الدابة سم (قوله كسطح) أو على شفة بئر أو نهر م ر (قوله بذلك) أى بما ذكر من الصياح أو السل (قوله بأن لم يمت منه) أى ومات من غيره بدليل كلام الشارح الآتى فى التعليل زى أى وليستقيم قوله بعد فهدر (قوله وفيما عداها) أى وموت غير قوى التمييز فيما عداها والمراد بما عداها خصوص الاخيرة لا ما يشمل الثانية لانه عللها بعد بقوله وعدم تماسك الخ (قوله موافقة قدر) غرضه الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر والثانى فى كل منهما أى المميز وغيره الدية لانه حصل به فى الصبى الموت وفى البالغ عدم التماسك المفضى اليه ودفع بان موت الصبى الخ ما قاله الشارح (قوله فالحكم فيما ذكر) أى الضمان وعدمه (قوله بل مفهوم كلامه فى المميز) أى غير المراهق متدافع لان قوله لا يميز أخرج المميز وقوله مراهق أخرج المميز غير المراهق وعبارته صاح على صبى لا يميز على طرف سطح فوقع فمات فدية مغلظة على العاقلة وفى قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية فى الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ اه قال م ر وعلم من قوله متيقظ ان المدار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح ردا على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف

(كما لو وضع حرا) ولو غير مميز (بمسبعة) أى موضوع السباع (فأكله سبع) فانه هدر (وان عجز عن تخليصه) منه لان ذلك ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه فى زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأكله فعليه القود وخرج بحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيرى بالحر أولى من تعبيره بالصبى (ولو صاح على صيد فوقع) به (غير مميز من طرف) مكان (عال) بأن ارتعد به فمات منه (خطأ) لانه لم يقصده وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (ولو ألقت) امرأة (جنينا) بازعاجها (ببعث نحو سلطان اليها) أو الى من عندها (ضمن) بينائه للمفعول بالغرة كما سيأتى سواء أذكرت عنده بسوء أم لا خلافا لما يوهمه كلامه من أن ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بألقت جنينا ما لو ماتت فزعا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضى الى الموت نعم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الأم ونحو من زيادتى (ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه فى مهلك كنار) وهذا أعم مما عبر به (عالما به فهلك (لم يضمنه) لانه باشر اهلاك نفسه قصدا (أو جاهلا) به لعمى أو ظلمة أو غير ذلك (أو انخسف به سقف) فى طريقه فهلك (ضمنه) لالجائه الى الهرب المفضى الى الهلاك وذلك شبه عمد (كما لو علم) ولى أو غيره (صبيا العوم فغرق أو حفر بئرا عدوانا) كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا اذن فيهما أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة

فى المميز اهـ وعبارة ح ل فى المميز أى غير المراهق وحينئذ يراد بقول الاصل لا يميز أى تمييزا قويا فلا يخالف ما هنا انتهت (قوله كما لو وضع حرا) قال الماوردى وغيره ولو ربط يدى شخص ورجليه وألقاه فى مسبعة فشبه عمد ولا ينافى هذا قولهم سواء أمكنه انتقال أم لا لانه مفروض فى عدم احداث صنع فيه زى (قوله بمسبعة) بفتح الميم وسكون السين الارض الكثيرة السباع و بضم الميم وكسر الباء ذات السباع قال فى المحكم فهى على الاول اسم مكان على مفعلة وعلى الثانى اسم فاعل من أسبعت الارض واقتصر الشارح على الاول لانه الاصل شوبرى (قوله وان عجز) أى الحر الموضوع أى لصغر أو هرم والغاية للرد على من قال بالضمان حينئذ وعبارة م ر وقيل ان لم يمكنه انتقال عن المهلك فى محله ضمن لانه اهلاك له عرفا اهـ (قوله وهو فيها) فلو كان خارجها ووضعه فيها فكوضعه فى المسبعة شرح م ر (قوله أو ألقى السبع) بخلاف الحية فانه لو ألقاها عليه أو بالعكس فنهشته فلا ضمان عليه بخلاف ما لو أمسكها وأنهشها اياه فيضمن شوبرى (قوله على صيد) ليس بقيد بل مثله الآدمى ع ش (قوله بان ارتعد) ليس الارتعاد شرطا بل المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح وقوله فمات الفورية التى أشعرت بها الفاء غير شرط ان بقى ألم الى الموت ولو لم يمت بل اختل بعض أعضائه ضمن أيضا ولو زال به عقله وجبت الدية س ل (قوله نحو سلطان) أى من مشايخ البلدان والعربان والمشد ع ش على م ر (قوله ضمن) أى ضمنتها عاقلته شرح م ر أى عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان الرسول كاذبا على السلطان ع ش أو كان صادقا وكان يعلم ظلم المرسل بارساله وعبارة سم واعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا أن الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بامره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا أن يكرههم فكما فى الجلاد كما هو ظاهر اهـ (قوله خلافا لما يوهمه كلامه الخ) لا ايهام فى كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق الاولى لانه اذا ضمن جنينها مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بطريق الاولى لاستحقاق طلبها أى فى الاول دون الثانى اهـ م ر وقوله فمع عدم ذكرها الخ قد يقال خوفها عند ذكرها عنده بسوء أكثر من خوفها عند عدم ذلك فلا يلزم من الضمان فى الحالة الاولى الضمان فى الحالة الثانية ولو طلب رجلا ذكر عنده بسوء وهدده فمات فلا ضمان عليه اهـ زى (قوله هاربا) أى مميزا أما غير المميز فيضمنه تابعه لان عمده خطأ س ل وع ش على م ر (قوله أو انخسف به سقف) أى وكان سبب الانخساف ضعف السقف ولم يشعر به المطلوب أما لو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف به لثقله لم يضمنه التابع مطلقا س ل (قوله كما لو علم صبيا الخ) هذه صورة وقوله أو حفر بئرا عدوانا فيه ثمان صور ذكر اثنين بقوله كأن حفرها بملك غيره أو مشترك وذكر أربعة بقوله أو بطريق الخ وذكر اثنين بقوله أو لا يضرها وقوله أو بدهليزه الخ صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم علل أولاها بقوله لتعديه باهمال الصبى وعلل ستة بقوله و بالحفر أى فى ملك الغير والمشترك والطريق والمسجد على الوجه المذكور وعلل ثنتين وهما قوله أو لا يضرها ولم يأذن فيه امام الخ لانه شامل لما اذا كانت بطريق أو مسجد بقوله و بالافتيات وعلل الاخيرة بقوله و بالتغرير (قوله صبيا) بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح اللهم الا أن يأخذه على يده و يدخل به لمحل مغرق ثم يرفع يده من تحته فانه يضمنه زى لكن ان قصد برفع يده اغراقه وجب القصاص فان قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيأ فلا قصاص وعليه ديته ح ل (قوله فغرق) من باب طرب مختار (قوله أو مشترك) أى فيه (قوله يضر حفرها فيه المارة)

وان أذن فيه الامام أو لا يضرها ولم يأذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره (أو) حفرها (بدهليزه) بكسر الدال (وسقط فيها من دعاه جاهلا بها) لنحو ظلمة أو

تغطية فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال الصبي و بالحفر و بالافتيات على الامام و بالتغرير وإذن الامام فيما يضر كلا اذن وذلك شبه عمد نعم ان انقطع التعدي كأن رضي المالك بابقاء البئر أو ملكها المتعدي فلا ضمان أما حفرها بغير ماذكر كأن حفرها بموات أو بملكه على العادة أو ملك غيره أو مشترك باذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة وأذن الامام وان حفرت لمصلحة نفسه أو لم يأذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر أو حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لاجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولي جاهلا بها من زيادتي (و يضمن ماتلف بقمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق) الا أن يعلم بها انسان و يمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم (أو) تلف (بجناح أو ميزاب) خارج (الى شارع) لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة (وان جاز اخراجه) أي الجناح أو الميزاب للحاجة (فان تلف

قوله

وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة ع ش على م ر (قوله أو حفرها بدهليزه) أو كان فيه بئر لم يتعد حافرها وتوج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فأتلفه لان افتراسه عن اختيار ولامكان اجتنابه بظهوره شرح م ر والمعتمد أنه اذا دعاه ولم يعلمه به فانه يضمن ما أتلفه كما صرح به م ر فيما تتلفه الدواب فيكون حكمه حكم حفر البئر (قوله لتعديه باهمال الصبي) أي مع كون الماء من شأنه الاهلاك و به فارق الوضع في مسبعة لانها ليست من شأنها الاهلاك شرح م ر (قوله وإذن الامام) هو راجع للغاية (قوله وذلك شبه عمد) أي تعليم الصبي ومابعده ع ش (قوله أما حفرها) شروع في مسائل المفهوم وهي ثنتا عشرة وقوله بغير ماذكر أي بغير تعد و بغير دهليزه على الوجه المذكور فذكر أربعة بقوله كأن حفرها بموات الخ وأربعة بقوله أو بطريق الخ وثنتين بقوله أو لم يأذن ولم ينه الخ وثنتين بقوله أو حفرت بدهليزه الخ وقوله لجوازه أي في الكل وقوله مع عدم التغرير راجع للاخيرتين واحترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله المصالح العامة راجع لقوله أو لم يأذن ولم ينه الخ (قوله بموات) أي لتملك أو ارتفاق (قوله على العادة) فان تعدى لكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ماوقع بمحل التعدي (فرع) لا يضمن المتولد من نار أوقدها في ملكه أو على سطحه الا اذا أوقدها وأكثر على خلاف العادة أو في ريح شديد لا ان اشتد الريح بعد الايقاد فلا يضمن ولو أمكنه اطفاؤها فلم يفعل كما لو بني جداره مستويا ثم مال وأمكنه اصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شيء فأتلفه فلا ضمان وكالمالك مستحق المنفعة س ل (قوله وأذن الامام) أو أقره بعد الفعل س ل (قوله لجوازه) أي الحفر وهو راجع لجميع المسائل ولما ورد على تعليله المسئلة الاخيرة من صور المنطوق فان الحفر فيها جائز مع وجود الضمان أتى بقوله مع عدم التغرير أي في الاخيرتين وأما تلك ففيها التغرير فلذا ضمن (قوله والمصالح العامة الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينتفي الضمان مع حصول الضرر (قوله بحث الزركشي) معتمد (قوله بمسجد) أي بخلاف الطريق فلا ضمان وهو راجع للغاية التي ذكرها بقوله وان حفرت لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تأمل (قوله و يضمن ماتلف بقمامات) فلو مات بها انسان فهل فيه دية خطأ أو شبه عمد الظاهر الاول (قوله طرحت بطريق) قال الرافعي ولك أن تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركة فيشبه أن يقطع فيها بنفي الضمان اذا كان الالقاء فيها فانه استيفاء منفعة مستحقة و يخص الخلاف بغيرها قال البلقيني تلك المزابل ان كانت في منعطف خارج غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها لان الكلام في الشارع والافليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استحقوا منفعة مستحقة قال الشرف المناوي في رده بل لهم فعله حيث لا ضرر وفي ذلك وكلام الرافعي مفروض في هذه الحالة ولا ضمان خلافا للشارح في غير هذا الشرح حيث قال بالضمان مع جوازه واحترز بطرحت عن وقوعها بنفسها بريح ونحوه و بطريق عن طرحها في ملكه أو موات فلا ضمان فيهما اه زي (قوله أو أتلف بجناح) وكذا يضمن ماتلف بتكسير حطب في شارع ضيق وكذا ماتلف من مشي أعمى بلا قائد أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من وضع متاعه لا على باب حانوته على العادة شرح م ر (قوله وان جاز اخراجه) بأن لم يضر المارة قال م ر في شرحه ولو نام على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الماوردي ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن فان كان لتقلبه في نومه ضمن لانه سقط بفعله

بالخارج) منهما (فالضمان) به (أو) به (وبالداخل فنصفه) لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن أو مساحة (كجدار بناه مائلا الى شارع) أو ملك غيره بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح (درس) ولا يبرأ ناصب الجناح والميزاب وباني الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما انسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه أما لو بناه مستويا فمال على شارع أو ملك غيره أو بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شئ حال سقوطه أو بعده فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله وله في الثانية أن يبني في ملكه كيف شاء (ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) واحد (بئرا) حفرا عدوانا (ووضع آخر حجرا) وضعا (عدوانا فعثر به انسان ووقع بها) فهلك (فعلى الاول) من السببين بحال الهلاك وهو في هذا المثال الواضع لان العثور بما وضع هو الذي ألجأه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول الهلاك وحفر البئر سبب ثان له (فان وضعه بحق) كأن وضعه في ملكه (فالحافر) هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكره مع جوابه في شرح الروض وغيره (ولو وضع) واحد (حجرا) في طريق (وآخران حجرا) بجنبه

(قوله بالخارج) كأن سقط على شئ (قوله من غير نظر الى وزن أو مساحة) أي بين الداخل والخارج أي لا ينظر هل الخارج نصف بالنسبة للداخل أو أقل أو أكثر فالمضمون النصف على كل حال ولم يقل اذا كان الخارج قدر الثلث بالنسبة للداخل يكون المضمون الثلث مثلا ويلغز بذلك فيقال

أيا نجباء الفقه قد جئت سائلا * مريدا اهتداء للسبيل توصلا
فما آلة ان أتلف الشئ بعضها * حكمتم بكل الغرم حقا معطلا
وان أتلف الشئ الجميع فشطره * قضيتم به فالحكم قد صار مشكلا
جوابك ميزاب فتالفه كله * حكمتم بغرم النصف حقا مؤصلا
وخارجه ان أتلف الشئ قلتم * بغرم الجميع الحكم صار مفصلا

(قوله ناصب الجناح) المراد بالناصب والباني الآمر المالك لا الصانع والماء النازل من الميزاب حكمه حكم ما تلف بالميزاب زي (قوله الى ملكه) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعي لانه استعمل الهواء المستحق للغير لكن في حواشي الروض ضعف ما قاله الاذرعي س ل (قوله فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه) كالصريح في عدم الضمان اذا بناه مستويا ثم مال الى ملك غيره وأمكنه اصلاحه وطالبه الغير بهدمه وبه صرح في شرح الروض قال اذ لا صنع له في الميل بخلاف نحو الميزاب اه سبط طب ولصاحب الملك مطالبته بنقضه أو اصلاحه كاغصان شجرة انتشرت الى هواء ملكه فله طلب ازالتها لكن لا ضمان فيما تلف بها شرح م ر وقوله مطالبته فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميري صرح بذلك اه ع ش (قوله سببا هلاك) المراد بالسبب ما له مدخل اذ الحفر شرط ع ش (قوله فعثر) هو مثلث الثاء والفتح أشهر ومثله مضارعه شوبري فهو من باب نصر أو علم أو كرم (قوله فعلى الاول) ويشترط أن يكون أهلا للضمان شوبري فخرج الحربي فلا ضمان على أحد س ل (قوله بحال) أي يسند (قوله سبب أول) المراد به الملاقي للتالف أولا لا المفعول أولا لان العاثر هو الذي أوقعه فكأن واضعه أخذه ورداه فيها شرح م ر ويضمن الراش برش الماء في الطريق لمصلحة نفسه وان لم يجاوز العادة كما في زي الا ان علم به المار وتعمد المشي عليه فلا يضمن الراش كما ذكره الشارح في القمامات أما لمصلحة المسلمين كدفع الغبار فلا ضمان به ان لم يجاوز العادة أذن الامام أو لا فان جاوز العادة ضمن الراش وان كان بأمر غيره بأن قال له أكثر الرش لانه المباشر اه برماوي ويفرق بين الراش وناصب الجناح والميزاب حيث لا يضمن هناك وهنا يضمن بأن الرش منوط بالراش كثرة وقلة بخلاف الجناح والميزاب فان مادتهما على الآمر قال الشيخان لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها ان ألقاها على الممر ومثله كما قال الرافعي ما لو ألقاها في الحمام وهو المعتمد خلافا لقول الغزالي ان ضمانها في اليوم الثاني على الحمامي لان التنظيف عليه بحسب العادة شوبري ومثل النخامة ما لو ألقى به صابونا أو سدرا فزلق به انسان (قوله وللرافعي فيه) أي في ضمان الحافر وقوله بحث الخ فقال ينبغي أن لا يضمن الحافر أيضا كما لو كان الواضع للحجر سيلا أو سبعا أو حربيا فان العاثر يهدر اه ح ل وكلام الشارح هو المعتمد قال م ر وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو سبع أو حربي أو سيل بأن الواضع هنا أهل للضمان في الجملة فاذا سقط عنه لانتفاء تعديه تعين ضمان شريكه بخلاف السيل ونحوه فانه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية اه

(فعثر بهما آخر فالضمان) له (أثلاثا) بعدد الواضعين (أو وضع حجرا) فى طريق (فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه

المدحرج) لان الحجر انما حصل ثم بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر) لنسبته الى تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما (فان ضاق) الطريق (هدر قاعد ونائم) لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره (وضمن واقف) لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف الى الماشى فأصابه فى انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وحكمه يأتى على الاثر

﴿فصل﴾ فيما يوجب الشركة فى الضمان وما يذكر معه

لو (اصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوقعا وماتا وما بتاهما (فعلى عاقلة من قصد) الاصطدام منهما أو من أحدهما (نصف دية مغلظة) لوارث الآخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق الآخر ضمان شبه عمد لا عمد لان الغالب ان الاصطدام لا يفضى الى الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما لعمى أو غفلة أو ظلمة (نصفها مخففة وعلى كل) منهما ان لم يمت وهو من زيادتى

وهذا حاصل ما فى شرح الروض (قوله فعثر بهما) أى معا بخلاف ما لو عثر فى الحجر الاول ثم عثر بالثانى كان الضمان على الثانى ح ل (قوله فالضمان له اثلاثا) أى يكون اثلاثا وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤسهم كما لو اختلفت الجراحات شرح م ر وفى نسخة أثلاث (قوله أو واقف بطريق) أو نائم بمسجد غير معتكف فيه ففيه تفصيل الطريق ومثله القاعد فيه لما ينزه عنه كصنعة بخلاف القاعد فيه لما لا ينزه عنه كاعتكاف وتعلم علم فانه مضمون مطلقا فان كان معتكفا ضمن وهدر عاثر وظاهر كلامهم سواء كان واسعا أو ضيقا ح ل وعبارة شرح م ر ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كنائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق وعبارة ز ى قوله أو واقف بطريق احترز بالطريق عمن قعد فى ملكه فدخل ماش تعديا وعثر به فيهدر الماشى دون القاعد ومن قعد أو نام أو وقف فى ملك غيره تعديا فعثر به المالك فيهدر اه (قوله اتسع) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه شرح م ر (قوله هدر قاعد ونائم) قال الرافعى و ينبغى أن يكون موضع اهدار القاعد والنائم فيما اذا كان فى متن الطريق ونحوه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا وهذا لا بد منه س ل (قوله وضمن واقف) يعلم منه ان قوله ان اتسع الطريق قيد فى القاعد والنائم فقط فيكون المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله ان انحرف الواقف الخ) بخلاف ما لو انحرف عن الماشى فأصابه فى انحرافه أو انحرف اليه فأصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشى فقط س ل (درس)

﴿فصل فيما يوجب الشركة فى الضمان وما يذكر معه﴾ أى كحكم اشراف السفينة على الغرق والمنجنيق (قوله أو راكبان) شمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا الى ركوبها ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقى فان قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته أو مات أحدهما بارخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وان كان الحبل لاحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا الومشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما اه شرح م ر وعبارة ع ش عليه قوله وكذا الومشى على نعل ماش لو اختلفا فى أنه بفعلهما أو بفعل الماشى وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشى لان الاصل براءة ذمته مما زاد على النصف اه (قوله ولو صبيين) أى ركبا بأنفسهما أو أركبهما شخص بلا تعد بدليل ما يأتى (قوله أو حاملين) عبارة أصله مع شرح م ر أو اصطدم حاملان وأسقطا وماتا فالدية كما مر من أن على عاقلة كل نصف دية الاخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها وأخرى لجنينها والاخريان لنفس الاخرى وجنينها لاشتراكهما فى اهلاك أربع أنفس وعلى عاقلة كل نصف غرتى جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شئ لان الجنين أجنبى عنهما انتهت (قوله أو مدبرين) بأن كانا ماشيين القهقرى رشيدى (قوله دية مغلظة) أى من جهة التثليث (قوله لان كلا منهما) أى من قاصدى الاصطدام فى الاولى وقاصده فى الثانية وليس الضمير راجعا للمصطدمين مطلقا بدليل قوله ضمان شبه عمد لان ضمان غير القاصد ضمان خطا ولو حذف قوله ضمان شبه عمد وأخر التعليل بعد الثانى لكان تعليلا لهما (قوله

او

(أوفى تركته) ان مات (نصف قيمة دابة الآخر) وان لم تكن مملوكة لاشتراكهما فى الاتلاف مع هدر فعل كل منهما فى حق نفسه وظاهر مما يأتى فى السفينتين انه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة فى جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقلها الشيخان عن الامام وأقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتى فى الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا) كأن أركبهما أجنبى بغير اذن الولى أو أركبهما الولى دابتين شرستين أو جموحتين (ضمنهما ودابتيهما) والضمان الاول على عاقلته والثانى عليه نعم ان تعمد الاصطدام ففى الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه فى الصبى ومثله المجنون فان لم يتعد المركب فكما لو ركبا بأنفسهما والتقييد بالتعدى مع ذكر حكم الولى من زيادتى (أو) اصطدم (رقيقان) وماتا (فهدر) وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وان مات أحدهما فنصف قيمته فى رقبة الحى نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل أيضا وتعبيرى بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (أو) اصطدم (سفينتان) لملاحين أو لأجنبى (فكدابتين) فى حكمهما السابق فان كانتا فى الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الآخر وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر (والملاحان) فيهما

أوفى تركته ان مات) وعلى كل أيضا فى تركته كفارتان كفارة لقتل نفسه وكفارة لقتل صاحبه (قوله لاشتراكهما فى الاتلاف) وقد يقع التقاص س ل (قوله لم يتعلق بها حكم) أى فالضمان كله على راكب الدابة القوية (قوله ولو وليا) الولى هنا من له ولاية التأديب على الراجح شوبرى و ح ل واعتمده زى لكن فى شرح م ر و حج انه من له ولاية المال وهو الاب فالجد فالوصى فالقاضى (قوله كأن أركبهما أجنبى) ولو لمصلحة الصبى كأن كان غرضه تعلم الفروسية بخلاف الولى اذا أركبه لذلك وكان ممن يستمسك على الدابة فلا ضمان عليه س ل (قوله أو أركبهما الولى) أى ولو لمصلحتهما (قوله شرستين) أى قويتى الرأس والجموح هى التى يعسر سوقها وقودها وعبارة المختار يقال رجل شرس أى سيء الخلق وبابه طرب وسلم وقوله أو جموحتين فيه أيضا جمح الفرس أعجز فارسه وغلبه وبابه خضع وعليه فالجموح والشرسة متساويان أو متقاربان ع ش على م ر (قوله واستحسنه الشيخان) المعتمد أن الضمان على عاقلة المركب م ر (قوله فان لم يتعد المركب) بأن أركبهما الولى لمصلحتهما وكانا يضبطان المركوب فلا ضمان على الولى اذ لا تقصير منه أو أركبهما الاجنبى باذن الولى (قوله فنصف قيمته فى رقبة الحى) وان أثر فعل الميت فى الحى نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحى ويقع التقاص فى ذلك القدر شوبرى (قوله نعم لو امتنع بيعهما الخ) استدراك على قوله وان مات أحدهما الخ فعلى هذا كان الاولى أن يقول لزم سيد الحية الاقل من قيمتها والارش وقال ح ل هو استدراك على قوله فهدر أى فاذا اصطدم مستولدتان فماتتا فلا يهدران بل يلزم سيد كل الاقل الخ فان قيل كيف يلزم سيد كل الاقل مع فوات محل الجناية بموتهما فالجواب ان المستولدتين لما امتنع بيعهما لم يفت محل الجناية بالموت لانهما صارتا كالحرتين فى أن كلا منهما لم يفت محل الجناية عليه بالموت ويدل لكلام ح ل قول الشارح لزم سيد كل الخ تأمل و ح ر (قوله من قيمته) أى قيمة كل أى نصف قيمته ح ل فاذا كانت قيمة احداهما مائتين والاخرى مائة فالاقل من نصف قيمة الاولى وأرش جنايتها على الاخرى خمسون وكذلك الاقل من نصف قيمة الاخرى وأرش جنايتها على الاولى خمسون وحينئذ لم يظهر للاستدراك فائدة لحصول التقاص نعم ان نظر لقيمة كل بتمامها كما هو ظاهر عبارة الشارح وصريح شرح الروض ظهر له فائدة اذ لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة مائة ولصاحب الخسيسة على صاحب النفيسة خمسون فيقع التقاص بخمسين ويرجع صاحب النفيسة بخمسين كما صرح به فى شرح الروض ومثله بهذا المثال لكن فى ق ل على الجلال ان النظر للقيمة جميعها لم يرتضه شيخنا فراجعه والمناسب للقواعد من أن العبد الجانى يفديه سيده بأقل الامرين من قيمته وأرش جنايته هو النظر للقيمة كلها ومحل وجوب الاقل ان كان هناك أقل كأن كانت قيمة الخسيسة مائة وعشرين فان لم يكن هناك أقل كما فى المثال المذكور فالواجب أحدهما (قوله وأرش جنايته) وهو نصف قيمة الآخر ح ل (قوله الاقل) أى للغاصب الآخر وهو يدفع أقصى القيم لسيد المغصوب س ل (قوله والملاحان) وقع السؤال فى الدرس عما لو أمر رئيس السفينة آخر بتسييرها فسيرها ثم تلفت فهل الضمان على الرئيس أو على المسير

المجريان لهما (كراكبين) لدابتيهما فى حكمهما السابق نعم ان تعمد الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما فى تركة الآخر لا على عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة

وللباقين الدية (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر ان الاجنبي يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كأن قصرا فى الضبط مع امكانه أو سيرا فى ريح شديدة لا تسير فى مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما أما اذا لم يكن شئ منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بمتاعها (جاز طرح متاعها) كله فى البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقى وقيد البلقيني الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الروض والبهجة (ووجب) طرحه كله أو بعضه وان لم يأذن مالكه (لرجاء نجاة راكب)

بحضرته

محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذى روح والقاء الدواب لابقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه (فان طرح مال غيره بلا اذن) منه (ضمنه كأكل المضطر طعام غيره) بغير اذنه (كما لو قال) لآخر فى سفينة (ألق متاعك)

وان كان جاهلا بذلك لانه المباشر فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثانى للعلة المذكورة مالم يكن أعجميا يعتقد طاعة آمره فان كان كذلك كان الضمان على الرئيس ع ش على م ر وانما سمى الملاح ملاحا لمعالجته الماء الملح باجراء السفينة فيه قال الجوهرى ويؤيده قوله المجريان لهما اه رشيدى وقيل مأخوذ من الملاحة لاصلاح شأن السفينة وقيل انه وصف الريح وسمى به المسير لها لابسته له ق ل على الجلال (قوله المجريان لهما) أى من له دخل فى الاجراء وان لم يكن الرئيس ح ل (قوله فى حكمهما السابق) أى فى ان الديات على العاقلة والقيم فى تركتهما (قوله اقتص منهما) أى من كل واحد منهما فلو كان فى كل سفينة عشرة أنفس وماتوا جميعا معا أو جهل الحال وجب فى مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف شرح الروض وقوله بالقرعة أى اذا لم يعلم الاسبق والا اقتص له بلا قرعة سم ع ش ﴿فرع﴾ ثقلت سفينة بتسعة أحمال فألقى فيها انسان عاشرا عدوانا أغرقها لم يضمن الكل لان الغرق حصل بالجميع لا به فقط وانما يضمن العشر على المرجح ولا يشكل بضمانه الكل فيما لو جوعه وبه جوع سابق علمه لان فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع اه شوبرى وقرره ح ف (قوله فلا ضمان) والقول قولهما عند التنازع لان الاصل براءة ذمتهما س ل (قوله بمتاعها) أى دون الراكب ح ل وانما قال ذلك لاجل قوله جاز طرح متاعها لان الطرح لاجل سلامة المال جائز ولاجل سلامة الراكب واجب كما يعلم من كلامه (قوله جاز طرح متاعها) أى عند توهم النجاة بأن اشتد الامر وقوى اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى وقوله ووجب لرجاء نجاة راكب أى ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه ديون لم يجز القاؤه الا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون اه شرح م ر والظاهر كما قال الاذرعى انه لو كان هناك أسرى من كفار فظهر للامير المصلحة فى قتلهم فيبدأ بالقائهم قبل الامتعة وقبل الحيوان المحترم وينبغى كما قال أيضا ان يراعى فى الالقاء الاخس فالاخس قيمة من الحيوان والمتاع ان أمكن حفظا للمال ما أمكن اه خ ط هذا اذا كان الملقى غير صاحب المتاع فان كان صاحبه جاز له تقديم غير الخسيس عليه لان غرضه قد يتعلق بالخسيس كما قاله م ر ولا يجوز القاء الارقاء لسلامة الاحرار بل حكمهما واحد س ل أى ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك ولو كان عادلا لاشتراك الجميع فى ان كلا آدمى محترم اه ع ش على م ر (قوله متاعها) ولو مصحفا وكتب علم ع ش (قوله وقيد البلقيني) معتمد ع ش (قوله وقد بسطت الكلام) ومن جملته أنه لو كان لمحجور عليه لم يجز القاؤه ح ل أى عند جواز الطرح ووجب عند الوجوب س ل (قوله ووجب) أى على كل من تمكن بخلاف غيره كالمريض ع ش ومتى أمكن شخصا الطرح ولم يفعل حتى غرقت السفينة أثم ولا ضمان كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات خ ط س ل (قوله محترم) أى ولو كلبا ع ش أى فتلقى الاموال لتخليص الكلاب المحترمة اه م ر (قوله ويجب) الاولى تفريع (قوله فان طرح مال غيره) أى ولو فى حالة الوجوب شرح م ر (قوله كما لو قال الخ) ولا بد أن يشير الى ما يلقيه أو يكون معلوما له والا فلا يضمن الا ما يلقيه

فى البحر (وعلى ضمانه أو نحوه) كقوله على أنى ضامنه أو على أنى أضمنه فألقاه فيه (وخاف القاتل) له (غرقا ولم يختص نفع الالقاء بالملقى) بأن اختص بالملتمس أو به و بالملقى أو بأجنبى أو به و بأحدهما أو عم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شئ ولم تحصل النجاة لانه التماس اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله أعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقا أو اختص النفع بالملقى كأن قال من بالشط أو بزورق أو نحوه بقرب السفينة ألق متاعك فى البحر وعلىّ ضمانه فألقاه أو اقتصر على قوله ألق متاعك لم يضمنه لانه فى الاول شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفى الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلىّ ضمانه فأكله وفى الثالثة لم يلتزم شيأ وفارقا مالو قال لغيره ادّ دينى فأداه حيث يرجع به عليه

(درس)

بان أداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه (ولو قتل حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم فى الاشهر (أحد رماته) كأن عاد عليه (هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقى) من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم بلا قصد) من الرماة (خطأ) قتله لعدم قصدهم له (أو به) أى بقصد منهم (فعمد ان غلبت الاصابة) منهم بحذقهم لقصدهم به معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها أو استوى الامران فشبه عمد

﴿فصل فى العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله﴾ وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق و يقال لتحملهم عن الجانى العقل أى الدية و يقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمى العقل عقلا لمنعه من الفواحش (عاقلة جان عصبته) المجمع على ارثهم من النسب لما فى رواية فى خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات

بحضرته ويشترط استمراره فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شئ شرح م ر أى عما ألقاه بعد الرجوع ولو اختلفا فى الرجوع أو فى وقته صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع الملتمس ع ش (قوله فى البحر) فلو لفظه البحر فهو لمالكه وان نقص ضمن الملتمس نقصه س ل ملخصا (قوله أو به و بأحدهما) فيه صورتان وقوله أو عم الثلاثة فالصور ستة (قوله فانه يضمنه) وهذا وان كان ضمان ما لم يجب لكنه روعى فيه انه افتداء فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقى والضمان فيه بالقيمة فى المتقوم والمثل فى المثلى ح ل وقيل يضمن المتقوم بالمثل الصورى كما فى القرض واعتمد زى فى درسه القيمة مطلقا لانها انما تؤخذ للحيلولة والحيلولة لا يجب فيها الا القيمة مطلقا بدليل انه لو لفظه البحر يجب رد البدل والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر اذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته فى البحر كقيمته فى البر شرح م ر (قوله أو اختص الخ) أى أو خاف غرقا واختص الخ وانظر ما صورته ويمكن أن يصور بما اذا خاف غرقا على غيره لا نفسه (قوله أو اقتصر على قوله) أى والفرض ان القائل راكب السفينة (قوله وفى الثالثة) وانما أتى بالثالثة وان كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها بالاولى توطئة لقوله وفارق الخ وهذه حكمة تأخيرها مع كونها مفهوم القيد الاول (قوله ينفعه) أى الملتمس (قوله منجنيق) يذكر و يؤنث وهو فارسى معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان فى كلمة عربية شرح م ر وهو آلة يرمى بها الحجارة زى (قوله فى الاشهر) مقابله كسر الميم خ ط ع ش (قوله أحد رماته) وهو من مد الحبال ورمى بالحجر أما من أمسك خشبة المنجنيق ان احتيج الى ذلك أو وضع الحجر فى الكفة ولم يمد الحبال فليس منهم لانه متسبب والمباشر غيره قاله الماوردى والمتولى وغيرهما خ ط س ل وعبارة شرح م ر دون واضعه أى الحجر وماسك الخشبة اذ لا دخل لهم فى الرمى أصلا و يؤخذ منه انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا اه (قوله فعمد ان غلبت الاصابة) أى فيجب القصاص أو الدية المغلظة فى أموالهم سم وهذا مستثنى من قولهم ان الغلبة تعتبر فى الآلة من حيث كونها الغالب فيها الهلاك أولا أى الا فى المنجنيق فالمعتبر انما هو غلبة الاصابة من الرماة فسقط اعتراض البلقينى من ان اعتبار الغلبة فى الاصابة مخالف لاصل الشافعى من انها معتبرة فى الآلة شوبرى (قوله بحذقهم) بكسر الحاء المهملة والقاف

درس

﴿فصل فى العاقلة﴾ أى فى بيانها وترتيبها وما يؤخذ من كل شخص وكيفية تأجيل ما تحمله (قوله لمنعه) أى العقل والمراد به الكامل أو ان شأنه ذلك (قوله عصبته) أى وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على عاقلته يوم الجناية ع ش على م ر (قوله فى خبر الصحيحين السابق) وهو ان امرأة حذفت أخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها واسم المرأة الضاربة أم عطية وقيل أم عطيف واسم المضروبة مليكة وقوله حذفت بالحاء المعجمة كما ضبطه شيخ

وأن العقل على عصبتها (وقدم) منهم (الأقرب) فالأقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي (فإن بقي شيء) منه (فمن يليه) أي الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والأقرب الاخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالإرث (و) قدم (مدل بأبوين) على مدل بأب كالإرث فإن عدم عصبة النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية (فعتق فعصبته) من النسب

(فعتقه فعصبته) كذلك وهكذا (فعتق أبي الجاني فعصبته) كذلك (فعتقه فعصبته) كذلك وتعبيري بالفاء آخرا أولى من تعبيره فيه بالواو (وهكذا) أي بعد معتق معتق الأب وعصبته معتق الجد إلى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم ويعقل المولى من جهة الأم إذا لم يوجد عتق من جهة الآباء ويتحمل أيضا بعد من ذكر الاخوة للأم وذوو الأرحام إن ورثناهم كما في الأنوار ونقله في الثانية الشيخان عن المتولي وأقراه والظاهر أن تحمل الاخوة للأم قبل ذوي الأرحام للإجماع على توريثهم (ولا يعقل بعض جان و) بعض (معتق) من أصل وفرع لما في رواية أبي داود في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وبرأ الولد أي من العقل وقيس به غيره من الأبعاض وبعض الجاني بعض المعتق (ولو

الإسلام في شرح الإعلام أي رمتها بحجر صغير رشيدي (قوله وأن العقل الخ) بدل من ما أو عطف بيان عليه بين به الرواية الأخرى أي غير السابقة فلا حاجة لقول ح ل انه ذكر الحديث الأول بمعناه تدبر (قوله فالأقرب) لا حاجة إليه مع قوله فإن بقي شيء الخ اهـ ح ل (قوله الواجب من الدية) وهو ثلثها بأن يؤخذ نصف دينار من الغني وربعه من المتوسط ثم يشترى بالمجتمع ثلث الدية إن وفى فإن لم يوف وزع الباقي على من يليه وهكذا إلى أن يحصل ما يشترى به الثلث شيخنا (قوله وقدم مدل بأبوين) أي على الجد بدوا القديم التسوية لأن الأنوثة لا دخل لها في التحمل ورد بمنع ذلك بدليل أنها صالحة في ولاية النكاح مع أنها لا دخل لها فيه شرح م ر (قوله فعتق الخ) معطوف على عصبته لأنه حمل العصبة على عصبة النسب فحينئذ لا يتناول عصبة الولاء ولا بيت المال فلذا عطفهم وقال فعتق الخ (قوله فعصبته من النسب) أي فإن لم يكن معتق أو لم يف ما عليه فعصبته الخ ع ش على م ر قال م ر في شرحه فعلم أنه يضرب على عصبته في حياته ولا يختص بأقربهم بعد موته وإن نقل الإمام أن الأئمة قيدوا الضرب على عصباته بموته وقال إنه لا يتجه غيره إذ لا حق لهم في الولاء في حياته فهم كالأجانب اهـ (قوله ويعقل المولى من جهة الأم) كأن تزوج عبد بعتيقة فإن الولاء على أولاده لموالي الأم فإذا جنى بعض أولاده فالدية على موالي أمه فإذا أعتق الأب انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب فيعقلون ح ل وفي الروض وشرحه أنه ينتقل إلى الجاني ولا تعقل موالي الأب لتقدم سببه أي العقل على الانجرار ولا بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال فراجعه وسببه الجناية (قوله وذوو الأرحام) الأولى التعبير بالفاء لأنهم بعد الاخوة للأم كما يعلم من كلامه بعد ولا يحمل منهم إلا الذكر إذا لم يدل بأصل ولا فرع شرح م ر فيخرج الخال فإنه مدل بأصل وهو الأم رشيدي (قوله إن ورثناهم) بأن لم ينتظم بيت المال وكان الأولى تأخيرهم عنه كما في الإرث أفاده سم وابن حجر خلافا لما في ح ل (قوله من أصل) يتأمل وجه تسمية الأصل بعضا ولعلها تسمية اصطلاحية (قوله وبرأ الولد) عبارة م ر وبرأ الوالد فلعلهما روايتان وهو بدل من ما أو عطف بيان (قوله ولو كان الخ) وعبارة شرح م ر قيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها أو معتقها كما يلي نكاحها ورد بأن البنوة مانعة هنا لما تقرر أنه بعضها والمانع لا أثر لوجود المقتضي معه الخ (قوله وثم غير مقتضية) لأن الملحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فإذا وجد مقتض آخر أثر اهـ ابن حجر (قوله ومعتقون الخ) فإن أعتقه ثلاثة مثلا تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر ما لكل منهم من الولاء حصة الغني منهم ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد منهم يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبة الموسر ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربعه أي إن كانوا بصفته وإلا تحمل كل منهم حصته بحسب حاله وإن كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار أو ربعه وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه شرح البهجة زي إذا علمت هذا علمت أن قول الشارح من نصف دينار أو ربعه قاصر على صورة الانفراد فلو لم يذكره لكان أشمل تأمل (قوله وكل من عصبته الخ) عبارة شرح م ر وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فإن اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وإن تعدد نظر لحصته من الربع

كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وإن كان يلي نكاحها لأن البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة أو فإذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي (وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) دونها لما يأتي من أن المرأة لا تعقل (ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق) فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه لأن الولاء في الأولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لأنه لا يورث بل يورث به (ولا يعقل عتيق) ولا عصبته عن معتقه

لانتفاء ارثه فان عدم من ذكر أولم يف ماعليه بما مر (فبيت مال) يعقل (عن مسلم) الكل أو الباقي لانه يرثه بخلاف الكافر فماله فيء والواجب فى ماله ان كان له أمان واستثنى من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة فى أخذها منه لتعادا اليه (ف) ان عدم ذلك أولم يف ماذكر فالكل أو الباقي (على جان) بناء على الاصح من أن الواجب ابتداء عليه ثم يتحمله العاقلة وتعبيري بذلك أعم من قوله فكله على جان (وتؤجل) ولو من غير ضرب قاض (عليه) أى على الجاني

(كعاقلة دية نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين فى) آخر (كل سنة ثلث) من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلى رضى الله عنهما وعزاه الشافعي الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوى الثلاث فى القسمة وان كل ثلث آخر سنته وأجلت بالثلاث لكثرتها لالانها بدل نفس وتأجيلها عليه من زيادتى (و) تؤجل دية (كافر معصوم) ولو غير ذمى وان عبر الاصل بالذمى (سنة) لانه قدر ثلث دية مسلم أو أقل (و) تؤجل دية (امرأة وخنثى) مسلمين (سنتين فى) آخر (الاولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتى (وتحمل عاقلة رقيقا) أى الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية أو ديتين (ففى) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث) من دية نفس كاملة (ك) واجب (غير نفس) من الاطراف وغيرها فانه يؤجل فى كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الاصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية النفس وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالاطراف (ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففى ثلاث) لا ست من السنين تؤخذ ديتهما فى كل سنة لكل ثلث دية (وأجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لها بمزهق أو بسراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من أصبع

أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فيلزم كلا قدر أصله ومعلوم ان النظر فى الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أى من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لانه الذى يحمله لو كان مثلهم وعكسه كذلك كما هو ظاهر اه بالحرف (قوله فبيت مال) أى يؤخذ من سهم المصالح الواجب بكماله أو مابقى مؤجلا حج سم (قوله عن مسلم) أى اذا قتل غير لقيط أخذا من كلامه بعد (قوله فماله فيء) المناسب أن يقول فلا يعقل عنه بيت المال والواجب فى ماله ان كان له مال والباقي فيء لان قوله والواجب فى ماله لا يظهر بعد جعله فيأ وأجيب عن الشارح بان قوله فماله فيء أى بعد موته أى فلا يرثه بيت المال واذا كان لا يرثه فلا يعقل عنه فالمقابلة حاصلة باللازم والشارح أتى بقوله فماله فيء نظرا لكونه مقابلا لقوله لانه يرثه تأمل (قوله فان عدم ذلك) بان لم يوجد فيه شيء أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه زى أو كان ثم مصرف أهم م ر (قوله فالكل أو الباقي على جان) قال حج تنبيه هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره مثلا وقد زال أولا لان الجاني هو الاصل فتى خوطب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني أقرب فلو عدم ما فى بيت المال فأخذ من الجاني ثم استغنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال س ل (قوله أى على الجاني) أى اذا انتهى الامر لوجوبها عليه فاذا مات أثناء الحول سقط الاجل وأخذ من تركته لانه واجب عليه اصالة وانما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لانها مواساة شرح م ر ويؤخذ من الجاني آخر كل سنة ثلث الدية كاملا لا نصف دينار فقط فقد خالف العاقلة فى هذين الامرين سم (قوله لالانها بدل نفس) والا لأجلت دية الكافر والانثى ثلاث سنين (قوله بقيمته) الباء زائدة فهو بدل مما قبله بدل اشتمال وعبارة شرح م ر وتحمل العاقلة العبد أى قيمته اه فالاولى حذف قول الشارح الجناية عليه لانه لا معنى لتحمل الجناية عليه الا تحمل بدلها وهو القيمة (قوله فاذا كانت قيمته الخ) فلو اختلف العاقلة والسيد فى قيمته صدقوا بأيمانهم لكونهم غارمين س ل (قوله قدر ثلث) زادت على الثلاث أو نقصت فان وجب دون ثلث أخذ فى سنة قطعا شرح م ر فان كان الواجب نصف دية ففى الاولى ثلث وفى الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففى الاولى ثلث وفى الثانية ثلث وفى الثالثة نصف سدس أو ربع دية ففى سنة قطعا أو ديتين ففى ست سنين شرح حج بتصرف ومثله م ر (قوله ولو قتل رجلين الخ) ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليهم فى ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق شرح م ر (قوله وان كان لا يطالب الخ) فلو مضت سنة ولم تندمل سقط واجبها ولو

الى كف مثلا فأجل ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير

والانوار ورجحه البلقيني (ومن مات) من العاقلة (في أثناء سنة فلا شيء) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها (ويعقل كافر ذو أمان عن مثله) ان زادت مدته على مدة الاجل لاشتراكهما في الكفر المقر عليه وتعبيري بذلك أولى من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه (لافقير) ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من أهلها (ورقيق) لان غير المكاتب من الارقاء لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (وصبي ومجنون وامرأة وخنثى) وهما من زيادتي وذلك لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة (وعلى غني) من العاقلة وهو من (ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا) أي قدرها (نصف دينار و) على (متوسط) وهو من (ملك) آخر السنة فاضلا عن حاجته (دونها) أي العشرين دينارا (وفوق ربعه) أي الدينار عينهما (ربعه) يعني مقدارهما لا عينهما لان الابل هي الواجبة ومايؤخذ يصرف اليها وللمستحق أن لا يأخذ غيرها وانما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وان كان موسرا قبل أو أيسر بعد وأن من أعسر بعد ان كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شيء من واجبها ومن كان أولها رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار في آخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في

(فصل

مضت ستة أشهر قبل الاندمال بنينا عليها ح ل فقول المتن وغيرها من جناية أي ان حصل الاندمال في أثناء السنة فان حصل بعدها لا يطالب بواجب تلك السنة وتبتدأ سنة أخرى وتلغو السنة الاولى كما صرح به سم وقال البرماوي وقول على المحلي يسقط واجبها عن العاقلة ويؤخذ من بيت المال أو الجاني ان لم ينتظم وكلام سم أظهر اه (قوله ومن مات) أي وهو موسر (قوله ويعقل كافر) شروع في صفة العاقلة وهي خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين شوبري (قوله ان زادت مدته) أي مدة الامان بأن تكون أكثر من سنة ان كان المقتول ذميا أو مسلما فيؤخذ منه الثلث ح ل وعبارة شرح الروض واعتبر زيادة مدة العهد على الاجل لخرج ما اذا نقصت وهو ظاهر وما اذا ساوته تقديما للمانع على المقتضي اه (قوله لان العقل مواساة) بخلاف الجزية فانها لحقن الدماء ولاقراره في دار الاسلام فصارت عوضا فلذا لزمت الفقير شرح م ر ملخصا (قوله وخنثى) فلو بان ذكرا لم يغرم خلافا لما في شرح الروض ح ل وصححه البلقيني قال لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا في ستر الثوب كالانثى فلا نصرة به واستوجه الخطيب الغرم لان النصرة موجودة فيه بالقوة ولانها قد تكون بالقول والرأي كما في الهرم وعبارة شرح م ر نعم ان تبين ذكورة الخنثى غرم للمستحق حصته التي أداها غيره ولو قبل رجوع ذلك الغير على المستحق فيما يظهر اه بأن كان الخنثى ابن عم للجاني فنقص المأخوذ من العصبة عن الواجب نصف دينار مثلا فأخذ من المعتق ثم بانت ذكورة الخنثى فيرجع المعتق على المستحق بما أخذه منه ويأخذه من الخنثى (قوله وهو من ملك الخ) فغنى العاقلة لا يكون الا بالمال فالغني بالكسب فقير في باب العاقلة ولذا قال الشارح لا فقير ولو كسوبا (قوله فاضلا) حال من عشرين وذكر باعتبار كونها معدودا (قوله حاجته) أي العمر الغالب من مسكن وخادم وكل ما لا يكلف بيعه في الكفارة ح ل (قوله نصف دينار) والدينار يساوي الآن بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوي مائتي نصف فأكثر اه ع ش على م ر تأمله فانه لم يتحرر قدره وقال البرماوي والمراد به مثقال الزكاة وهو اثنتان وسبعون حبة أي شعيرة معتدلة قطع من طرفيها مادق وطال (قوله مقدارهما) أي النصف دينار والربع (قوله لئلا يصير الخ) حاصله أنهم اشترطوا أن يبقى معه شيء ما زائد عن حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول كان يجوز أن لا يشترط ذلك ويكون الفقير من لا يملك ربعا زائدا عن حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور في عوده بعد الدفع فقيرا وانما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد هنا مع أن لقائل أن يقول وقعوا فيما فروا منه لان المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا خفاء في أن من ملك ذلك اذا دفع ربعا عاد فقيرا لانه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك زائدا عن حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا لانه لما بطل كونه متوسطا ومعلوم أنه ليس غنيا وجب أن يكون فقيرا اذ المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل سم (قوله وبما ذكر) أي قوله آخر السنة (قوله ومن كان أولها الخ) فعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والاسلام والحرية في التحمل من العقل الى مضي أجل كل سنة شرح م ر (قوله لا يدخل في التوزيع) يؤخذ منه انه لو جن أو رق في الاثناء يسقط عنه كما قاله شيخنا كحج وظاهره وان عاد فورا ح ل

﴿فصل في جناية الرقيق﴾ (قوله جناية رقيق) مصدر مضاف لفاعله (قوله ولو بعد عفو) بأن جنى على رقيق عمدا وعفى على مال ولا يقال هو حينئذ ثبت برضا مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم في المعاملات لان أصل الجناية بغير رضاه (قوله يتعلق برقبته) أي بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمته ألفا شرح م ر وانما تعلق برقبته لانه من جنس العقلاء فجنايته مضافة اليه و بذلك فارق البهيمة ذكره ق ل على المحلى ومحل تعلقه بالرقبة ان صح بيعه أخذا من قوله بعد كأم ولد (قوله اذ لا يمكن الزامه لسيده) وانما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته بأن موتت انسانا لانه لا اختيار لها فصار كأنه الجاني س ل (قوله ولا أن يقال في ذمته الخ) هذا عين قوله الآتي لا بذمته ولعله أفرده هنا التعليل الذي ذكره (قوله لانه تفويت للضمان) أي فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الى مجهول أي ان عتق ح ل (قوله الجانبين) أي السيد والمجني عليه (قوله أي لا بذمته الخ) في كلامه ست صور الثلاثة الاولى محترز قوله برقبته والثلاثة الاخيرة محترز قوله فقط لكن صنيع الشارح يوهم أن الستة مفهوم قوله فقط فكان المناسب أن يذكر الثلاثة الأولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الاخيرة بعد قوله فقط تأمل وقوله لا بذمته أي فقط وقوله ولا بكسبه أي فقط (قوله ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته) ولا يرد عليه ما لو أقر السيد بأن الذي جنى عليه قنه قيمته ألف وقال القن الجاني قيمته ألفان فانه وان تعلق ألف بالرقبة وألف بالذمة كما في الام لكن اختلفت جهة التعلق شرح م ر (قوله وان أذن له سيده) هذه الغاية راجعة للمتن (قوله والا) أي لو اعتبرنا اذن السيد لما تعلق برقبته بل بذمته كديون المعاملات وفيه انه لابد أن ينضم الى اذن السيد في المعاملات رضا المستحق حتى يتعلق بذمته ح ل وعبارة ع ش قوله والا لما الخ أي لو اعتبرنا اذن السيد اه أي لو اعتبرناه مانعا من التعلق بالرقبة أي لم يكن متعلقا بها حين الاذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقدم والتالي و يمكن أن يجاب بأن التالي مؤول بأن يقال لما تعلق أي لما صح القول بالتعلق بها أي لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض صحته في المتن واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون المعاملات سند لهذه الملازمة أي لأن ديون المعاملات لما اعتبر فيها اذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة شيخنا وعبارة الشوبري قوله والا لما تعلق برقبته قال الشيخ لا يخلو عن حزازة بالنسبة للتعلق بالرقبة مع الذمة اذ يصير التقدير لا يتعلق بذمته ورقبته والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات وحينئذ تمتنع مشابهته لديون المعاملة و يمكن أن يجاب بأن التقدير لو تعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة لان التعلق بالذمة يمنعه اه وفهم بعضهم ان معنى قوله والا أي لو اعتبرنا اذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل لا تظهر صحته قاله شيخنا مفتي الانام انتهت فيؤخذ من كلامه ان قول الشارح والا أي بأن تعلق بذمته أو بكسبه الخ (قوله أيضا والا لما تعلق الخ) رد على الضعيف القائل بأنه يتعلق بالرقبة والذمة معا سواء أذن السيد أولا ومحصل الرد أن الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقبة معا قصر التعلق على الذمة و بطلان قولكم والرقبة يعني أنه متى أثبتم التعلق بالذمة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لا بها مع الرقبة كما قلتم وسنده ديون المعاملات فانها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضا وعبارة الاصل مع شرح المحلي ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة أي فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق اه (قوله حتى لو بقي الخ) تفريع على قول المتن يتعلق برقبته فقط وكذا قوله نعم الخ استدراك عليه (قوله لا يتبع به بعد عتقه) أي بل يضيع على المجني عليه وعبارة م ر فما بقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه اه (قوله أو اطلع سيده الخ) استدراك على

هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من أهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي

﴿فصل﴾ في جناية الرقيق (مال جناية رقيق) ولو بعد عفو أو فداء من جناية أخرى (يتعلق رقبته) اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا ان يقال في ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له برضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين (فقط) أي لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته وان أذن له سيده في الجناية والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقي شئ لا يتبع به بعد عتقه نعم ان أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار أو اطلع سيده على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله أو أعرض عنه فأتلفها

غير المميز ولو بالغا بأمر سيده أو غيره على الآمر وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (ولسيده) ولو بنائبه (بيعها) أي لاجلها باذن المستحق (و) له (فداؤه بالاقل من قيمته والارش) لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا (ان منع) السيد (بيعه) وقتها (ثم نقصت قيمته والا فوقت فداء) تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل مالومات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها الى آخره من زيادتي (ولو جنى) ثانيا مثلا (قبل فداء باعه فيهما) أي في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما (أو فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو أتلفه) حسا أو شرعا كأن قتله أو أعتقه أو باعه وصححنا بأن كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء (فداه) لزوما لمنعه بيعه (بالاقل) من قيمته والارش (كأم ولد) أي كما لو كان الجاني أم ولد فيلزمه فداؤها لذلك بالاقل من قيمتها وقت الجناية والارش (وجناياتها كواحدة) فيفديها بالاقل من قيمتها والاروش فتشترك الاروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفا وكأم الولد الموقوف (ولو هرب) الجاني

قوله فقط فقوله وبسائر أموال السيد هو محل الاستدراك وفيه أن الكلام في جنايته الا أن يقال هذا في حكم الجناية ومعنى تعلقه بسائر أموال السيد أنه يلزم بالاعطاء منها مثلا لأنه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس ع ش على مر (قوله أو تلفت عنده) هو فيما اذا أقره ينبغي حمله على التفصيل الذي ذكره الشارح في باب اللقطة بقوله ولو أقرها في يد سيده واستحفظه عليها اليعر فهاوهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذها منه وردها اليه اه فينبغي حمل ماهنا على ما اذا لم يكن أمينا فان كان أمينا فلا ضمان بالاقرار في يده وفاقا في هذا الحمل لما مال اليه شيخنا الطبلاوي اه ابن قاسم (قوله ولو بالغا) بأن كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره وعطف مر الاعجمي على غير المميز قال زي والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد باقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة اه (قوله على الآمر) أي فيفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر وكذلك لو لم يأمره أحد فيتعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة أفاده مر (قوله باذن المستحق) أي والا فلا يصح البيع كالمرهون اه قل على المحلي (قوله فداؤه) يقال فداه اذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا شو برى (قوله فوقت فداء) المعتمد اعتبار قيمته وقت الجناية مطلقا زى وحل (قوله بدليل مالومات الرقيق) أي فانه لا يلزم سيده شئ (قوله ولو جنى ثانيا الخ) قال ابن القطان لو كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف والاولى خطأ بيع في الخطإ وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال المعلق على ابن القطان فلو لم نجد من يشتريه لوجود القود فعندي أن القود يسقط لا نا نقول لصاحبه الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لا بطلنا حقه فاعدل الامور أن تشتركا ولا سبيل اليه الا بترك القود والعفو اه زى (قوله أو فداه) أي ان لم يمنع بيعه مختار الفداء والا لزمه فداء كل منهما أي من جنايتيه بالاقل من أرشهما وقيمته شرح مر (قوله والبائع مختار للفداء) أي باعه بعد اختياره فداءه فان تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لفلس به أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع فيها مر أقول انظر من الفاسخ شو برى وانظر أيضا حكم العتق حينئذ قال البرماوي القياس انه كالبيع (قوله كأم ولد) محل وجوب فدائها على السيد اذا امتنع بيعها كما علم من التعليل فلو كانت تباع لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر فانه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن وتباع س ل (قوله لذلك) أي لامتناع بيعها فاسم الاشارة راجع لمنع البيع بدون اضافة المنع الى الضمير فلا يقال ان منع البيع سابق على جنايتها تدبر (قوله كواحدة) أي فيسترد الثاني من الاول اذا كانت الجناية على الثاني بعد الدفع للاول كما صرح به مر (قوله فيفديها) بفتح أوله من فدى قال تعالى وفديناه بذبح عظيم اه شيخنا (قوله فتشترك الاروش) أي أصحابها وقوله فيها أي القيمة متعلق بتشترك وكذا ما بعده ووجه ذلك بأن الاستيلاد منزل منزلة الاتلاف وليس في الاتلاف سوى قيمة واحدة وقوله كأن تكون أي الاروش (قوله بالمحاصة) أي وان ترتب أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفا وجنت جنايتين مرتبا وأرش كل منهما ألف فلكل خمسمائة فان كان الاول قبض الالف رجع عليه الثاني بنصفه وان كان أرش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان أرش الاولى خمسمائة والثانية ألفا وقبض الاول الخمسمائة رجع عليه الثاني بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الالف ومع الاول ثلثه اه قل على المحلي وشرح الروض (قوله الموقوف) والمنذور اعتاقه أي لمنع الواقف

بيعه فان كان ميتا وله تركة ففي الجرجانيات ان الفداء على الوارث اهـ زي فان لم تكن تركة ففي كسبه أو على بيت المال ان لم يكن كسب حرر ح ل وفي الزام الواقف فداء الموقوف مع كونه محسنا بوقفه بعد ومن ثم نقل عن م ر أنه قال لا يلزم الواقف ولا غيره فداؤه وأقره ع ش كما قاله البرماوي لكن يلزم عليه اهدار الجناية والظاهر أن بدل الجناية على كلام م ر يكون في كسبه و يقدم المجني عليه على الموقوف عليه فان لم يكن له كسب ففي بيت المال (قوله فله رجوع عنه) أي ما دام العبد باقيا بحاله والا كأن أبق أو هرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالارش ولم يغرم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للمجني عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفداء اهـ ق ل على المحلي (قوله ان لم تنقص قيمته) أي عن قدر الواجب الذي اختاره قبل والا فليس له الرجوع ح ل

﴿فصل في الغرة﴾ (قوله وتقدم دليلها) أي دليل وجوبها في الجنين والغرة لغة اسم للخيار من الشئ كما هنا وأصلها البياض في وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتي غرا أو مطلق البياض وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الامة بيضاء خلافا لبعضهم أخذا من معناه اللغوي كما مر وانما سمي الرقيق غرة لانه خيار ما يملكه الانسان أو لاعتبار سلامته هنا اهـ ق ل على الجلال ببعض تصرف (قوله في كل جنين) ولو من زنا شو بري قال القاضي حسين الحكمة فيها ان الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة اهـ (قوله حر انفصل الخ) ذكر المصنف ست قيود أخذ الشارح مفهوم أربعة وذكر المصنف مفهوم قيدين وهما حر وميتا فذكر مفهوم الثاني بقوله وان انفصل حيا الخ وذكر مفهوم الاول بقوله بعد وفي جنين رقيق الخ (قوله بخروج رأسه) أو يده أو رجله وماتت أمه فلو لم تمت ولم تلق بقيته وجب نصف غرة ولو ألقت أربع أيد وجب غرة فقط ولا حكومة أي لما زاد خلافا للشارح ح ل ولو ألقت يدا أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الام فغرة واحدة لما علم بوجود الجنين والظاهر أن نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد أما اذا عاشت الام ولم تأت جنينا فلا يجب في يد أو رجل سوى نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها سوى نصف ديته ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية شرح م ر (قوله خفية) اي ولو لظفر ح ل والمراد خفية على غير القوابل كما يعلم من قوله بقول قوابل (قوله بقول قوابل) أي أربع وهو متعلق بمحذوف أي وعلم ان فيه صورة خفية بقول الخ وقوله بجناية متعلق بانفصل أو ظهر (قوله على أمه) ولا بد أن يبقى بها الالم الى أن تلقيه ح ل ولو انفصل بعد موتها شو بري (قوله غرة) هذا مبتدأ وقوله في كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير الشارح قوله يجب يعين أن يكون قوله غرة فاعلا وفيه حينئذ تغيير لاعراب المتن لانا نقول يحتمل أن يكون قدره لبيان انه متعلق الجار والمجرور وان كان خاصا لان هنا قرينة عليه فليتأمل اهـ شو بري (قوله ولو من حاملين اصطدمتا) فاذا اصطدمت هند وزينب مثلا وجب على عاقلة زينب نصف غرة لجنين هند وعلى عاقلة هند نصفها ويكون ذلك لورثته وكذلك على عاقلة هند نصف غرة لجنين زينب وعلى عاقلة زينب نصفها لان الموت حصل بفعل الام وفعل الاخرى فان كانتا مستولدتين ففعل كل كفعل سيدها والنصف حقه فلا يجب عليه ولا عليها نصف غرة لجنينها الا انه حقه فان كان لغيره فيه حق فذكره في قوله الا اذا كان للجنين جدة الخ ويجب على سيد الاخرى نصف الغرة تاما قال سم وايضاح ذلك ان اتلاف كل من الجنين حصل بفعل أمه وفعل الاخرى فما يتعلق بفعل الاخرى وهو النصف مضمون على سيدها وما

(أو مات بريء سيده) من علقته (الا ان طلب منه (فمنعه) فيصير مختارا لفدائه فالمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختاره فداء فله رجوع) عنه (و بيع) له ان لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا

﴿(فصل) في الغرة﴾ وتقدم دليلها في خبر أبي هريرة أوائل كتاب الديات يجب (في كل جنين) حر (انفصل أو ظهر) بخروج رأسه مثلا (ميتا) في الحالين (ولو لما فيه صورة خفية بقول قوابل) بجناية على أمه الحية (وهو معصوم) عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما

سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل أو ظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وان أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شئ فيه لعدم تحقق وجوده فى الاولين وظهور موته بموتها فى الثالثة وعدم الاحترام فى الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتى و بذلك علم أن تقييدى لها بها أولى من تقييد من قيد أمه بها لايهام ذاك أنه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شئ فيه وليس كذلك (وان انفصل حيا فان مات عقبه) أى عقب انفصاله (أو دام ألمه ومات فدية) لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (والا) بأن بقى زمنا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لانا لم تتحقق موته بالجناية (والغرة رقيق) ولو أمة (مميز بلا عيب مبيع) لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق آدمى لوحظ فيه مقابلة مافات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل مايؤثر فى المال و بذلك فارق الكفارة والاضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزى رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لأن الوارد فيها لفظ الرقبة (يبلغ) أى الرقيق أى قيمته (عشر دية الام) ففى الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم (وتفرض) أى الام (كأب دينا ان فضلها فيه) ففى جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة (فان فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب (العشر) من دية الام (فان فقد العشر بفقد الابل وجب (قيمته) كما فى ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتى والغرة

يتعلق بفعل أمه وهو النصف الآخر مضمون على سيد أمه لكنه يستحقه فيسقط عنه لانه لا يجب له على نفسه شئ فاذا كان للجنين جدة كان لها سدس الغرة نصف ذلك السدس على سيد الاخرى لحصول تلفه بجناية أمته ونصفه الآخر على سيد الام لحصول تلفه بجناية الام فيلزم سيد الام للجدة نصف السدس و يسقط عنه مابقى بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية أمته وذلك الباقى هو الربع والسدس لانه اذا سقط من النصف نصف السدس بقى الربع والسدس و يظهر ذلك فى مخرج نصف السدس وهو اثناعشر نصفها ستة واذا خرج منه نصف سدسها وهو واحد بقى خمسة وهى ربعها وسدسها اه ع ش (قوله سقط عن كل منهما) أى من السيدين وفى التعبير بالسقوط مسامحة لانه يوهم وجوبه عليه الا أن يقال مراده بالسقوط عدم الوجوب (قوله فلها السدس) وهو اثنان من اثنى عشر التى هى نصف الاربعة والعشرين وقوله الا الربع والسدس أى بالنسبة للاربعة والعشرين وقدرهما عشرة وهى الباقية من النصف بعد سدس الجدة منه فان كانتا من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتهما لنصف جنينيهما أو حران فعليه مع نصف قيمتهما غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى و بهذا يعلم حكم مالو كان أحدهما من سيد والآخر من أجنبى أو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ح ل (قوله فان لم ينفصل ولم يظهر) أى وان زالت حركة البطن وكبرها اه شرح م ر (قوله جنينها معصوم) بان كان أبوه مسلما (قوله حيا) أى حياة مستقرة أو حركته حركة مذبوح س ل وزى (قوله فدية) أى دية شبه عمد برماوى (قوله فلا ضمان) وكذا لو زال ألم الجناية عن الام قبل القائه ميتا س ل (قوله ولو أمة) والخيرة فى ذلك للغارم لا للمستحق ولا يجزئ الخنثى لان الخنوثة عيب كما فى البيع شوبرى (قوله مميز) وان لم يبلغ سبع سنين على المعتمد س ل وزى (قوله بلا عيب مبيع) ومن عيب المبيع كون الامة حاملا أو كون العبد كافرا فى محل تقل فيه الرغبة فى الكافر اه ح ل (قوله لانه) أى الرقيق حق آدمى وهو وارث الجنين وقوله لمافات من حقه أى لانه كان ينفع الوارث لو عاش وقوله فأثر فيها المناسب أن يقول فأثر فيه لتكون الضمائر على وتيرة واحدة اه (قوله و بذلك) أى بكونه حق آدمى الخ وقوله فارق الكفارة والاضحية أى لانهما حق الله فانه يجزئ فى الكفارة صغير لا يميز وفى الاضحية معيب لا ينقص عيبه اللحم (قوله بخلاف الكفارة) هذا مخالف لما تقدم فى الكفارة من عدم اجزاء الهرم الا أن يحمل على هرم لا يمنعه الهرم الكسب شوبرى أى فانه يجزئ فى الكفارة و يمتنع هنا مطلقا ح ل وعبارة ع ش الصواب أن يقول كالكفارة (قوله المسلم) أى ولو حصل اسلامه حال خروجه كأن أسلم احد أبويه حينئذ ح ل (قوله خمسة أبعرة) فلو غلظت كان الواجب حقة ونصفا وجذعة ونصفا وخلفتين ح ل وم ر (قوله فان فقد الرقيق الخ) لم يبين الشارح المحل المفقود منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس مامر فى فقد ابل الدية أنه هنا مسافة القصر ع ش على م ر (قوله وجب قيمته)

هل

(لورثة جنين) لانها دية نفس وبما تقرر علم أن تعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابى (وفى جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء) أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية أمه المساوى لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الاقصى وهو ما فى أصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية (لسيده) لملكه اياه وان لم يكن مالكا لامه فقولى لسيده أولى من قوله لسيدها (وتقوم) الام (سليمة) سواء أكانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس أما فى الاولى فلسلامته وأما فى الثانية وهى من زيادتى فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (والواجب) من الغرة وعشر الاقصى (على عاقلة) للجانى لخبر أبى هريرة السابق ولانه لا عمد فى الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان وألقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتى جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها وألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منهما شئ بخلاف الدية لان الجنين أجنبى عنهما

﴿فصل﴾ فى كفارة القتل ❊ والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة (تجب على غير حربى) لا أمان له (ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا) ومهتدا (كفارة بقتله) ولو خطأ أو بتسبب أو شرط

هل تعتبر قيمته وقت الفقد شوبرى (قوله لورثة جنين) أى بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه فلو تسببت الام لاجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منه شيأ لانها قاتلة شرح م ر والجار والمجرور متعلق بكل من الثلاثة أى الغرة وعشر الدية وقيمة العشر فقول الشارح والغرة لورثة جنين فيه قصور ويقال مثل ذلك فى قوله الآتى والواجب على عاقلة (قوله وبما تقرر) من قوله والغرة رقيق الخ لانه عام (قوله وفى جنين رقيق) وفى مبعض التوزيع ففى نصفه الحر نصف غرة وفى نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الام ح ل (قوله المساوى الخ) أى الذى عبر به الاصل وغرضه من هذا أن مؤداهما واحد لكن تعبير المصنف أولى ليشمل ولد الزنا (قوله فعلى وزان الغصب) مالم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والا ففيه قيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة أمه وقوله على اعتبار عشر القيمة هو محمول على ما اذا كان هو الاكثر س ل (قوله لسيده) نعم ان كانت هى الجانية على نفسها لم يجب فيه شئ اذ لا شئ للسيد على قنه زى (قوله على عاقلة) انظر هل هى حالة أو مؤجلة وما كيفية تأجيلها وقياس ما تقدم أنها تؤجل سنة لانها أقل من ثلث دية الكامل تأمل (قوله ولانه لا عمد الخ) غرضه بهذا الرد على من قال اذا تعمد الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا فالغرة عليه لا على عاقلته بناء على تصور العمد فيه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته اهـ شرح م ر (قوله حتى يقصد) وتعمد الجناية على أمه لا يستلزم تعمد الجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد زى وح ل (قوله نصف غرتى جنينيهما) لم يقل لزم عاقلة كل منهما غرة كاملة مع ان مجموع النصفين غرة كاملة لاختلاف مستحق النصفين وهو ورثة كل من الجنينين وأيضا فقد يختلف واجب كل منهما اذا فقدت الغرة وانتقل لعشر الابل واختلف نوع ابل كل من العاقلتين

﴿فصل فى كفارة القتل﴾ هى مأخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب اهـ عميرة اهـ سم والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير وهو فى الخطا الذى لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر النفس اهـ شرح م ر (قوله وقوله وان كان من قوم الخ) قال الماوردى قدم فى قتل المسلم الكفارة على الدية وفى الكافر الدية لان المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى شوبرى وانظر لم ترك الشارح ما بين هذين الدليلين وهو قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الآية مع أن فيه ذكر التحرير أيضا اهـ (قوله تجب كفارة) أى فورا فى غير الخطا انتهى شوبرى ولا تجب الكفارة على عائن وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا عادة على ان التأثير عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وكذا لا يجب قود ولا دية ومثل العائن الولى اذا قتل بحاله أى فلا شئ عليه كما صرح بذلك م ر فى شرحه وع ش عليه (قوله على غير حربى لا أمان له) بأن لا يكون حربيا أصلا أو حربيا له أمان فالصورة الثانية تفهم من دخول النفى على القيد وهو قوله لا أمان له الواقع صفة للحربى لان نفى النفى اثبات اهـ (قوله ولو صبيا ومجنونا) تعميم فى القاتل الغير الحربى أى ولو كان غير الحربى صبيا ومجنونا قال زى وانما لم يلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها منوطة بالتكليف وليسا من أهله وهنا بالازهاق للحياة (قوله ومعاهدا) غاية فى الغير وقوله بعد ولو معاهدا غاية فى المعصوم فلا تكرار (قوله أو بتسبب) كالاكراه وأمر غير المميز والشهادة زورا ح ل (قوله أو شرط) كالحفر عدوانا وان

(معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا) ومرتدا (وعبده ونفسه) وان لم يضمنهما لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا أمان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل

بالحال لانه سيف الامام وآلة سياسته و بالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيها لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه و بالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا أمان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المرأة وتاليبها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم أنه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وأنه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك أربعة أنفس نفسيهما و جنينيهما

حصل التردي بعد موت الحافر ح ل (قوله معصوما عليه) شمل نحو زان وتارك صلاة ومرتد وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم اهـ ز ي ثم قاطع الطريق لا بد فيه من اذن الامام والا وجبت كالدية شوبري (قوله ونفسه) أي المعصومة شوبري أي فتخرج من تركته فلو كان زانيا محصنا لم يجب فيه شيء وان أثم بقتل نفسه ز ي فالمعتمد عدم وجوب الكفارة عن نفسه مع كونه معصوما على نفسه ح ل وم ر (قوله وآلة سياسته) عطف تفسير (قوله في القتال) متعلق بالشقين شوبري (قوله ومرتد) أي قتله غير مرتد ح ل فلا يخالف ما مر (قوله في مالهما) فان فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما وكذا من ماله ان كان أبا أو جدا وكأنه ملكهما لهما ثم ناب عنهما في الاعتاق وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك كما في الروضة وأصلها عن البغوي اهـ ز ي (قوله وبما تقرر) أي من قوله في المتن وشريكا لانه صدق على كل في هاتين الصورتين أنه شريك في قتل نفسه وفي قتل غيره شيخنا

﴿باب دعوى الدم والقسامة﴾ درس

التعبير بالباب يقتضي اندراج هذه الاحكام تحت كتاب الديات السابق وفيه بعد ولذا عبر الاصل بكتاب وكتب عليه ع ش عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى و بيان الايمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات فليس من الجناية اهـ وأجاب ع ش على الشارح بقوله عبر بالباب دون كتاب كما فعل المنهاج كأنه لتعلقه بالجناية فكأنه فرد منها ولما كانت القسامة توجب الدية كانت مندرجة في كتاب الديات ولما كان الغالب من أحوال القاتل انكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى اما يمين واما شهادة اهـ عميرة اهـ سم والدعوى بالألف والدعوة بالتاء الدعوة الى الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى والدعوة المرة الواحدة والدعاء واحد الادعية اهـ مختار (قوله بقرينة ما يأتي) أي في قوله وانما تثبت القسامة بقتل فانه يفيد ان المدعى القتل لا الدم (قوله عنه) أي القتل به أي بالدم وقوله للزومه أي الدم له أي القتل (قوله أي الايمان) مثله في المختار فقد فسرها بالجمع وعليه فالظاهر أنها اسم جمع مفرده من معناه لا من لفظه وهو يمين والترجمة بهذين لا تشمل الفصل الآتي فيزاد فيها وما يذكر معهما ولذا اعتذر م ر عن قصورها فقال ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة (قوله ستة شروط) وقد نظمها بعضهم بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تعارضها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

(قوله غالبا) ومن غير الغالب أن يدعي على وارث ميت بان مورثه أوصى له بشيء حيث تسمع دعواه وان لم يعين ذلك الشيء الموصى به أو أن يدعي على آخر بانه أقر له بشيء وان لم يعين ذلك الشيء المقر به ح ل ومثله المتعة والنفقة والحكومة والرضخ ع ش على م ر (قوله بان يفصل المدعي ما يدعيه) قال الماوردي يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر أنه قتل أباه بسحره لم يفصل في الدعوى بل يسئل الساحر و يعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال في المطلب اطلاق غيره يخالفه خ ط س ل (قوله قتله عمدا الخ) ولا بد أن يحد العمد أو غيره بحده المقرر عند الفقهاء فلا يكفي أن

﴿باب دعوى الدم﴾ أعني القتل بقرينة ما يأتي وعبر عنه به للزومه له غالبا

(والقسامة) بفتح القاف أي الايمان الآتي بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم أو غيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط أحدها (أن تكون معلومة) غالبا بأن يفصل المدعي ما يدعيه (كـ) قوله (قتله عمدا أو شبهه أو خطأ افرادا أو شركة) لان

الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان أوجب القتل الدية ثم ان قال أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولى أو شبهه من زيادتى (فان أطلق) ما يدعيه كقوله هذا قتل أبى (سن) للقاضى (استفصاله) عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيرى بذلك أولى من قوله استفصله القاضى لانه يوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه (و) ثانيها أن تكون (ملزمة) وهذا من زيادتى فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو اقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم الى (و) ثالثها (أن يعين مدعى عليه) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه (و) رابعها وخامسها (أن يكون كل) من المدعى والمدعى عليه (غير حربى) لا أمان له (مكلفا) ومثله السكران كذمى ومعاهد ومحجور سفه أو فلس لكن لا يقول السفيه فى دعواه المال واستحق تسلمه بل وليى يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربى لا أمان له وصبى ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيرى بغير حربى لشموله المعاهد والمستأمن أولى من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما (و) سادسها (أن لا تناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد

(انفراده بقتل ثم) ادعى (على آخر) شركة أو انفرادا (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح فى أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا) مثلا (وفسره بغيره عمل بتفسيره) فيلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لابهامه

يقول قتله عمدا مثلا لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا الا أن يكون عارفا بذلك فيكفى اطلاقه اه زى (قوله ان أوجب القتل الدية) فان أوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء ولا ذكر الشركة والانفراد لانه لا يختلف حج بالمعنى وسم لا يقال من فوائد ذكر الشركة انه بتقديرها قد يكون الشريك مخطئا فيسقط به القود عن العامد لانا نقول صحة الدعوى لا تتوقف على ذلك نعم يمكن المدعى عليه من ذكر ذلك واثباته ليكون دافعا للقود عنه ع ش على م ر (قوله وطالب بحصة المدعى عليه) بأن عين واحدا منهم وادعى عليه بأنه قتل مورثه مع تسعة (قوله سن للقاضى استفصاله) فيقول له القاضى أقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد فان عين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فان وصف قال كان وحده أو مع غيره فان قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال اذكره وحينئذ يطالب المدعى عليه بالجواب اه زى (قوله ويلزم البائع أو المقر التسليم الخ) أى لان الواهب قد يرجع قبل القبض والبائع قد يكون له حق الحبس والدين المقر به قد يكون مؤجلا والمدين قد يكون معسرا سم بتصرف (قوله لم تسمع) أى ان لم يكن هناك لوث والا سمعت للتحليف ح ل وزى أى لتحليف المدعى عليهم فان نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث فى حقه فللولى أن يقسم عليه س ل (قوله وصبى ومجنون) أى بل يدعى لهما الولى أو يوقف الى كمالهما اه أنوار ع ش على م ر (قوله ولا دعوى عليهم) أى ان لم يكن هناك بينة والا سمعت زى وشرح م ر أى فى الصبى والمجنون (قوله بملتزم) أى للاحكام وقوله لاخراجه لهما أى لانهما ليسا ملتزمين جميع الأحكام بدليل أنهما لا يقطعان بالسرقة ح ل وأجاب عنه م ر بأن المراد ملتزم الكل أو البعض فيدخل هذان بقى ان اخراج الحربى على العبارتين مشكل لانه يصح دعواه والدعوى عليه فى بعض الاحوال كالدعوى بدين المعاملة كما يأتى فى قوله ولو كان لحربى على مثله دين معاوضة فعصم أحدهما لم يسقط والجواب ان المفهوم فيه تفصيل أى فلا يعترض به اه شرح م ر (قوله ولا يمكن من العود الى الاولى) راجع لقول المتن لم تسمع الثانية ولقول الشارح وتسمع الدعوى عليه وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يمكن من العود الى الاولى أى لا مع تصديق الثانى ولا مع تكذيبه اه وقال س ل أى ولا يمكن من العود الى الاولى ان كان قبل الحكم بها فان كان بعده مكن من العود اليها الا أن يصرح بأنه أى الاول ليس بقاتل اه وقوله مكن من العود اليها أى عمل بها فقضاه أنه يأخذ الدية من المدعى عليه أولا ويأخذها أيضا من الثانى المصدق له اه ثم رأيت فى ق ل على المحلى أنه قال نعم ان صدقه الثانى وكان قبل الحكم بالاولى سمعت الثانية للاقرار وبطلت الاولى اه ومفهومه أنه ان كان تصديق الثانى بعد الحكم بالاولى لا تسمع الثانية وهو بعيد مع تصديقه لان التصديق أقوى من الحكم ومثل ق ل فى التقييد المذكور البرماوى حرر (قوله لانه قد يظن الخ) قضيته أن الفقيه الذى لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل ذلك منه للتناقض لكن عللوا أيضا بانه قد يكذب فى الوصف ويصدق فى الاصل وعليه فلا فرق حج س ل (قوله مستندا الى دعواه القتل) وظاهره عدم الاحتياج الى تجديد الدعوى

بطلان التفسير (وانما تثبت القسامة فى قتل ولو لرقيق) لا فى غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق خلاف القياس فيقتصر لانها فيها على النص وهو القتل ففى غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثلثة (وهو) أى اللوث (قرينة تصدق المدعى) أى توقع فى القلب صدقه (كأن) هو أولى من قوله بان (وجد قتيل أو بعضه) وهو من زيادتى (فى محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) فى (قرية صغيرة لأعدائه) فى دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء القتيل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور اجتماعهم على قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيرى بالمحصورين أولى من تعبيره بالجمع (أو أخبر) هو أولى من قوله شهد (بقتله) ولو قبل الدعوى (عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار) وان كانوا مجتمعين لان كلا منها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الأخيرة على الاخبار عن الشئ يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطؤ فيها

لكن جزم بتجديدها ابن داود فى شرح المختصر اه زى (قوله وانما تثبت) لما فرغ من شروط الدعوى شرع فى المترتب عليها وهى القسامة متعرضا لمحلها فقال وانما تثبت الخ زى (قوله بيمينه) لكنها خمسون يمينا فى قطع الطرف والجرح لانها يمين دم فتفطن لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم انها يمين واحدة اه زى (قوله بمحل لوث) اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويل اليمين لجانب المدعى أو الضعف لان الايمان حجة ضعيفة والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان الوارث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به اما للغالب أو مجاز عما يحله اللوث من الاحوال التى توجد فيها تلك القرائن المؤكدة شرح مر والظاهر أن الاضافة فيه بيانية والباء بمعنى مع ومن اللوث الشيوع على ألسنة العام والخاص بأن فلانا قتله ق ل على الجلال وليس من اللوث مالو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم ع ش على مر (قوله قرينة) ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفى فيها علم القاضى حج س ل (قوله تصدق المدعى) ولا يشترط فى اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فاذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح فى الروضة وأصلها س ل وعبارة شرح مر ولا بد من وجود أثر قتل وان قل والا فلا قسامة خلافا للاسنوى اه (قوله صغيرة) خرج الكبيرة فلا لوث ان وجد فيها قتيل اذ المراد بها من أهلها غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لا تتحقق العداوة بينهم فتنتفى القرينة شرح مر (قوله لاعدائه) يقتضى اعتبار عداوتهم للقتيل وليس بشرط بل يكفى أن يكونوا أعداء لقبيلته س ل وهو قيد فى المحلة أيضا كما قاله البرماوى ولو وجد بعضه فى محلة وبعضه فى أخرى فللولى أن يعين ويقسم اه زى (قوله ولم يخالطهم) ليس بشرط بل الشرط أن لا يساكنهم غيرهم كما اعتمده مر اه س ل فالمخالطة بغير سكنى لا تمنع اللوث (قوله وأهله) أى الذين ليسوا أعداءه والا فاللوث موجود س ل (قوله جمع محصورون) ولا يشترط كونهم أعداءه س ل والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا فى صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك ع ش على مر (قوله أو أخبر بقتله عدل) أى مقيدا بعمد أو غيره أخذا من قوله الآتى ولو ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة (قوله هو أولى من قوله شهد) لان الشهادة تقال بين يدى حاكم أو محكم بعد تقدم دعوى بلفظ أشهد بقتله عمدا أو غيره زى (قوله أو عبدان) والعبد الواحد كذلك وكذلك المرأة الواحدة كما فى الحاوى وهذا هو المعتمد خلافا لما فى الروضة زى وقد مشى مر فى شرحه على ما فى الروضة اه (قوله أو صبية) تعبيره بالجمع فيه وفيما بعده يقتضى عدم الاكتفاء باثنين منهم كما فى ع ب وقال ابن عبد الحق يكتفى باثنين اه ع ش (قوله وان كانوا مجتمعين) أى فاجتماعهم لا يفيد اليقين حتى يوجب القود وأشار الشارح بهذا الى أن أو فى المتن مانعة خلو تجوز الجمع ولو اجتمع هؤلاء الاصناف وأخبروه وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح مر وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب فى اخبار العدل اه لكن هذا الضعيف مفروض فى العبيد والنساء كما هو فى شرح مر وظاهر الشرح رجوعه للجميع فليحرر (قوله ولان اتفاق كل الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يعتبر قولهم فى الشرع كما فى شرح مر فلا يحصل باخبارهم لوث اه وأما قول المقتول فلان قتلنى فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك قال لان مثل هذه الحالة لا يكذب فيها وأجاب الاصحاب بأنه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضى ويرد عليهم مثل هذا فى صورة الاقرار للوارث اه أقول قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها وأيضا فهو هنا مدع فلا يقبل قوله اه سم (قوله

كاحتمال

كاحتمال الكذب في أخبار العدل وتعبيري بعدلين وامرأتين هو ما في الروضة كأصلها وعليه يحمل تعبير الأصل بعبيد ونساء (ولو تقاتل) بالتاء الفوقية قبل اللام (صفان) بأن التحم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشفا عن قتيل) من أحدهما (فلوث في حق) الصف (الآخر) لان الغالب أن صفه لا يقتله درس (ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا (قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أي اللوث فلا يحلف المستحق

لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بأن صدقه أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله أو كذبه وثبت اللوث بعدل (أو) قال أحدهما قتله زيد (ومجهول و) قال (الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل) منهما (على من عينه) اذ لا تكاذب بينهما لاحتمال أن الذي أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) أي كل منهما (ربع دية) لاعترافه بأن الواجب نصفها وحصته منه نصفه (ولو أنكر مدعى عليه اللوث) في حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا عنه أو لست أنا الذي رؤى معه السكين المتلطخ على رأسه (حلف) فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة (ولو ظهر لوث بقتل مطلقا)

عن التقييد بعمد وغيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة) لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة (وهي) أي القسامة (حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا) بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد (أو مرتدا) لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب (وتأخيره ليسلم أولى) لانه لا يتورع في حال ردته عن اليمين الكاذبة ومن أوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم أن الحالف قد يكون غير مدع (خمسين يمينا ولو متفرقة) بجنون أو غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وجوّز

كاحتمال الكذب الخ) أي فلا ينظر لهذا الاحتمال (قوله بالتاء الفوقية) احترازا من الباء الموحدة (قوله ولو ظهر لوث الخ) شروع في روافع اللوث فمنها تكاذب الورثة وقد أشار اليه بقوله ولو ظهر الخ ومنها انكار المدعى عليه اللوث في حقه وقد ذكره بقوله ولو أنكر الخ زي (قوله حلف كل منهما) أي خمسين يمينا م ر فان قال كل منهما بعدما أن أقسم المجهول من عينه أخي أقسم وأخذ الباقي اه روض قال في شرحه أي أقسم كل منهما على من عينه الآخر وأخذ ربع الدية اه وهذه المسئلة دخيلة في موانع اللوث (قوله على رأسه) متعلق برؤي (قوله حلف) أي خمسين يمينا زي وقال الشوبري يمينا واحدة واستقر به ع ش على م ر قال لان يمينه ليس على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور مثلا وان استلزم ذلك سقوط الدم ونقل في الدرس عن زي أنها خمسون فليراجع وليحرر اه وقال بعضهم يحلف يمينا واحدة لنفي اللوث وخمسين يمينا لنفي القتل وهو جمع بين كلام الشوبري وزي وهو قياس قول سم فان نكل عن الحلف حلف المدعي يمينا لاثبات اللوث وخمسين لاثبات القتل (قوله وهي) أي القسامة بالمعنى المصدري وتقدم اطلاقها على الايمان وهو المعنى الحاصل بالمصدر (قوله حلف مستحق) أي ابتداء فخرج اليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي فلا تسمى قسامة كما قاله زي ثم ان حلف المستحق هو الغالب وقد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد أشار الشارح اليه بقوله وبهذا وبما مر الخ (قوله نكوله) أي نكول المكاتب عن الحلف (قوله أو مرتدا) وصورة المسئلة أن يرتد بعد موت المجروح والا فلا قسامة زي أي لعدم ارثه واذا حلف حال الردة قبض الحاكم الدية لفساد قبضه كما أفاده ع ش (قوله لام ولده) وظاهر ان ذكر المستولدة مثال وأنه لو أوصى لآخر بذلك أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له لوصية شرح م ر (قوله ثم مات) أي الموصي وقتل الرقيق (قوله حلف الوارث) أي لأنه مستحق والمرأة انما تتلقاه عنه ح ل وفيه شئ لأنها تتلقاه عن الموصي (قوله بعد دعواها) أي دعواها قتل العبد أي أو دعواهم ان شاؤا اذ هم خليفته شرح م ر (قوله خمسين يمينا) ولو في قتل نحو امرأة أو ذمي أو جنين و يبين في كل يمين منها صفة القتل برماوي ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتل أي مثلا عمدا أو شبه عمد أو خطأ منفردا أو مع غيره و يرفع نسبه عند غيبته زي ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوم بألف دينار غالبا ولذا أوجبها القديم والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ شرح م ر وفي هذه الحكمة نظر لان دية المرأة على النصف من ذلك وان دية الكافر على الثلث أو أقل الا أن يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها تأمل (قوله ولو متفرقة) ولو بلا عذر بخلاف اللعان لأنه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض ج ج س ل (قوله

تفريقها نظرا الى أنها حجة كالشهادة يجوز تفريقها (ولو مات) قبل تمامها (لم يبن وارثه) اذ لا يستحق أحد شيأ بيمين غيره بخلاف ما اذا أقام شاهدا ثم مات فان لوارثه أن يقيم شاهدا آخر لان كلا شهادة مستقلة (وتوزع) الخمسون (على ورثته) اثنين فأكثر (بحسب الارث) غالبا قياسا لها على ما يثبت بها (ويجبر كسر) ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (ولو نكل أحدهما) أى الوارثين (أو غاب حلفها) أى الخمسين (الآخر وأخذ حصته) لان الخمسين هى الحجة (وله) فى الثانى (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لأحلف الاقدر حصتى لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففى زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الايمان بينهما أخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد (ويمين مدعى عليه بلا لوث و) يمين (مردودة) من مدع أو مدعى عليه (و) يمين (مع شاهد خمسون) لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره فى المدعى بان كلا منهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد (والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه فى قتل عمد وعلى عاقلته فى قتل خطأ أو شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى اما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين وأجيب عن قوله فى الخبر أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبكم

اذ لا يستحق الخ) يرد على هذه العلة مسئلة أم الولد المتقدمة فانها استحقت القيمة بحلف الوارث (قوله غالبا) والا فقد توزع لا بحسب الارث كما يأتى فى البنت والزوجة ويفرض الخنثى بالنسبة لحلفه ذكرا وفى حلف غيره أنثى وبالنسبة للاخذ أنثى أيضا فاذا كان معه ابن حلف خمسا وعشرين وأخذ الثلث وحلف الابن أربعا وثلاثين لأنها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر وأخذ النصف ويوقف الباقى وهو السدس الى الصلح أو البيان ح ل (قوله على ما يثبت بها) وهو الدية فانها تقسم بين الورثة بحسب الارث (قوله بجعل الايمان بينهما أخماسا) أى لأن المسئلة من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقى وهو ثلاثة لبيت المال لكنه لا يحلف فلا يؤخذ من الجانى ما زاد على خمسة الأثمان ومن هنا تعلم أن صورة المسئلة اذا انتظم أمر بيت المال وعبارة شرح م ر ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدع عليه أى على من ينسب اليه القتل ويفعل ما يأتى قبيل الفصل اه وهو انه ان حلف المدعى عليه سقط عنه الباقى الذى كان لبيت المال وان أقر أخذ منه فان لم ينتظم رد الباقى على البنت فقط وتقسم الايمان حينئذ على حصة الزوجة وهى الثمن وحصة البنت وهى الباقى فيخص الزوجة ثمن الايمان سبعة بجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت أربعة وأربعون كذلك اذ الباقى وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة أرباع يمين فتكمل أفاده شيخنا ط ب شوبرى ولو كان ثم عول اعتبر ففى زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لام أصلها من ستة وتعول لعشرة فتوزع الخمسون على العشرة فيخص كل سهم خمسة فيحلف الزوج خمسة عشر وهكذا كما فى شرح م ر (قوله ويمين مردودة) ولو نكل المدعى عن يمين القسامة أو اليمين مع شاهد ثم نكل المدعى عليه ردت على المدعى وان نكل أولا لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد شرح م ر وليس لنا يمين ترد ترد الا هنا (قوله من مدع) أى ان كان هناك لوث أو مدعى عليه ان لم يكن لوث فان اليمين حينئذ عليه (قوله ومع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث ويجاب بأنه ان وجد شرط الشهادة كأن أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ الشهادة أو قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اه ع ش على م ر (قوله حلف كل خمسين ولا توزع الخ) ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعى خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم اه ع ش على م ر (قوله والواجب بالقسامة) خرج بها اليمين المردودة على المدعى فان القصاص يثبت بها لانها كالاقرار أو كالبينة وكل يوجب القصاص وكان حق الشارح أن ينبه على هذا ز ى (قوله أتحلفون وتستحقون الخ) وسببه أن بعض الانصار قتل بخيبر بعد الصلح وليس بها غير اليهود وبعض أولياء القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لاوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا اه أى تبرأ من دم صاحبكم بحلفها لكم خمسين يمينا أنها لم تقتله فقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم

جمعا بين الدليلين (ولو ادعى) قتلا (عمدا) مثلا (بلوث على ثلاثة حضر أحدهم) وأنكر (حلف) المستحق (خمسين وأخذ) منه (ثلث دية فان حضر آخر فكذا) أي فيحلف خمسين كالاول ويأخذ ثلث دية (ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفى بها) بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة (والثالث كالثاني) فيما مر فيه وهذا من زيادتي

(ولا قسامة فيمن لا وارث له) خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعى على من ينسب اليه القتل و يحلفه   درس

﴿فصـل﴾ فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة * (انما يثبت قتل بسحر باقرار) به حقيقة أو حكما لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر نعم ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بأنه يقتل غالبا أو نادرا فيثبت ما شهدا به والاقرار أن يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة الا أن يصدقوه (و) انما يثبت (موجب قود) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أو ازالة (به) أي باقرار به حقيقة أو حكما (أو ب) شهادة (عدلين) به (و) انما يثبت موجب (مال) من قتل بغير سحر أو جرح أو ازالة (بذلك) أي باقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفي باب القضاء بيان أن القاضي يقضي بعلمه (ولو عفا) المستحق (عن قود) لم يثبت على مال

وسلم من عنده درأ للفتنة اهـ رشيدي ملخصا وهذا هو خبر الصحيحين الذي تقدم في كلام الشارح حيث قال لخبر الصحيحين بعد قول المصنف خمسين يمينا (قوله بين الدليلين) أي هذا وخبر البخاري (قوله حلف المستحق) انظر هل هذا ينافي قوله سابقا ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف حيث حلف هنا المستحق وهناك المدعى عليه وأجيب بان ما تقدم في الحلف على نفي اللوث وهذا في الحلف على القتل (قوله ويحلفه) أي يحلف من ينسب اليه القتل ولو نكل لا يقضى عليه بل يحبس ليقر أو يحلف شوبري وان طال الحبس ع ش   درس

﴿فصل فيما يثبت به موجب القود الخ﴾ (قوله بسبب الجناية) متعلق بموجب المال شوبري أي لان موجب القود لا يكون الا بسبب الجناية فهو قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال كالسرقة وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن أو نحو ذلك رشيدي (قوله من اقرار) متعلق بقوله فيما يثبت شوبري أي تعلقا معنويا لانه بيان لما (قوله بسحر) وأما القتل بالحال أو بالعين فلا قود فيه ولا دية ح ل أي ولا كفارة كما في ق ل على الجلال (قوله أو حكما) كاليمين المردودة (قوله تأثير السحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه واصطلاحا كما في حاشية الكشاف وغيرها مزاولة النفوس الخبيثة لافعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة زي ولا يظهر الا على يد فاسق اجماعا (قوله فشهد عدلان) أي بان كانا ساحرين وتابا فلا يقال ان تعلمه حرام مفسق فكيف تقبل شهادتهما شيخنا (قوله وانما يثبت موجب مال) يرد على حصره القسامة في محل اللوث فان المال يثبت باليمين فقط س ل ويرد على الحصر أيضا علم القاضي فانه يثبت به بعد قضائه به كل من القود والمال لان هاتين المسئلتين مما يقضي فيه القاضي بعلمه وقد أشار الشارح الى الجواب عن هذا بقوله وفي باب القضاء الخ فهو مراد أيضا لكن لم يذكره هنا لانه سيأتي وعبارة شرح م ر وانما يثبت موجب القصاص باقرار أو شهادة عدلين أو بعلم الحاكم أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى كما يعلمان مما سنذكره على أن الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة (قوله أو جرح) معطوف على قتل وهو بفتح الجيم المصدر وأما بالضم فهو الاثر الحاصل ع ش على م ر (قوله أو ازالة) أي ازالة المنافع كالسمع والبصر (قوله ويمين) أي خمسين يمينا لانها يمين دم لا يمين واحدة كما قد يتوهم س ل و م ر فالمراد جنس اليمين (قوله وهذه المسائل) جواب عما يقال لاي شيء ذكرت هذه المسائل هنا مع أنها تأتي (قوله ولو عفا المستحق الخ) صورة هذه المسئلة أن شخصا ادعى على آخر أنه قتل أباه ولم يكن معه ما يثبت القود ابتداء وانما معه رجل وامرأتان أو رجل ويمين فأراد أن يعفو قبل الدعوى على مال ويدعي بالمال الذي يعفو عليه لاجل قبول ما معه من البينة التي يعتد بها في المال فلا يقبل منه ذلك لانه لم يثبت الاصل الذي هو القود ع ش بان يدعي أنه يستحق عليه مائة من الابل مثلا ولم يذكر قودا وعبارة شرح الروض لو قال المدعي في الجناية الموجبة للقصاص عفوت عنه على مال فاقبلوا مني رجلا وامرأتين لم يقبل بان يدعي عليه مالا بسبب الجناية ويقيم من ذكر (قوله لم يثبت)

(لم يقبل المال الأخيران) أي رجل وامرأتان ورجل ويمين لأن العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر (كما) لا يقبلان (لأرش هشم بعد إيضاح) لأن الإيضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانيين أو من واحد في مرتين ثبت أرش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي (وليصرح) وجوبا (الشاهد بالإضافة) أي بإضافة التلف للفعل (فلا يكفي) في ثبوت القتل (جرحه) بسيف (فمات حتى يقول) فمات (منه أو فقتله) لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (وتثبت دامية ؛ بقوله (ضربه فأدماه أو فأسال دمه) لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و) تثبت (موضحة ؛ بقوله (أوضح رأسه) لأن المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة إلى التصريح به وهذا ما نص عليه في الأم والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كأصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذي صححه الأصل عن حكاية الإمام والغزالي ووجه بأن الموضحة من الإيضاح وليس فيه تخصيص بعظم (ويجب لقود) أي لوجوبه في الموضحة (بيانها) محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية لأنها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها (وتقبل شهادته) أي الوارث ظاهرا عند القضاء (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (بجرح اندمل و بمال) ولو (في مرض) لانتفاء التهمة بخلاف بخلافها قبل اندمال جرحه لأنه لو مات مورثه كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بأن الجرح سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبأنه إذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما إذا شهد له بالجرح (لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية) قتل أو غيره (يحملونها) بأن تكون خطأ أو شبه عمد ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة

صفة لقود وقوله على مال متعلق بعفا سم (قوله لم يقبل المال الأخيران) وكذا الرجلان أخذا من تعليله فقوله الأخيران ليس بقيد فلو أقاما على القود بعد العفو على مال قبلا وثبت القود لكون العفو باطلا كما استظهره ع ش على مر (قوله لأن العفو) أي على مال (قوله لأرش هشم) أي وكانا من جان واحد الاستدراك كما يدل عليه في زمان واحد الآتي كأن يدعي أن فلانا أوضحه ويقيم رجلا وامرأتين أو يقول أحلف مع الشاهد فلم يقبلها القاضي فيترك الدعوى بالموضحة ويدعي بأرش الهاشمة التي تسببت عنها ويقيم البينة المذكورة عليها فلا تقبل لأن السبب لم يثبت بهذه البينة فكذا المسبب عنه شيخنا عزيزي (قوله ذلك) أي الهشم بعد الإيضاح (قوله ثبت أرش الهشم بذلك) وذلك لأن كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الأخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده ع ش على مر (قوله أو فأسال دمه) فيه أنه إذا أسال دمه تكون دامعة لا دامية فلعل مراده بالدامية ما يشمل الدامعة لأنها تنشأ عنها (قوله وهذا ما نص عليه في الأم) معتمد (قوله ثم ذكر) أي النووي وهو ضعيف (قوله من الإيضاح) وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم وأما شرعا ففيه تخصيص به فهذا نظر للمعنى اللغوي وذاك نظر للمعنى الشرعي شيخنا (قوله محلا) أي من الرأس والوجه أو غيرهما وهذا محله في غير فقيه علم القاضي فقهه وإلا اكتفى بإطلاقه الموضحة قطعا ح ل (قوله لأنها لا تختلف الخ) وصورة المسئلة أن يقولوا أوضحه في رأسه أو وجهه ولم يبينوا محلها من الرأس مثلا هل هو المقدم أو المؤخر بخلاف ما لو قالوا أوضحه ولم يقولوا في رأسه أو وجهه فإنها لا تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكومة هكذا افهم نبه عليه شيخنا الطندتائي اهـ زي (قوله ظاهرا عند القضاء) متعلقان بوارث وقيد بالظاهر لأنه عند الموت قد لا يكون وارثا كأن حدث به مانع من ردة مثلا أو ولد له ولد فإنه يحجب الأخوة والأعمام شيخنا (قوله عند القضاء) أي الحكم (قوله لمورثه) والعبرة بكونه مورثه أي فيما إذا شهد قبل الاندمال حال الشهادة فإن كان عندها محجوبا ثم زال المانع فإن كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعدها فلا شرح مر (قوله بخلافها قبل الاندمال) أي وإن كان عليه دين مستغرق لتهمته مر أي وإن لم يكن من شأنه أن يسري لأنه قد يسري سم وح ل وقيده مر بكونه يمكن إفضاؤه للهلاك (قوله كان الأرش له) صورتها إذا ادعى المجروح بالقصاص أو بأرشه إن لم يقتص منه إن قلنا بجواز طلب الأرش قبل الاندمال أما إذا قلنا لا يجوز طلب أرشه قبل الاندمال فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى س ل (قوله فكأنه شهد لنفسه) ولا نظر لوجود الدين لأنه لا يمنع الإرث وقد يبرئ الدائن أو يصالح وكونه لمن لا يتصور إبراؤه كزكاة نادر لا يلتفت إليه مر (قوله إليه) أي الوارث (قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح) فإنه ينتفع بأرشه حال وجوبه لأنه لا يجب إلا بعد موت المجروح فيكون للوارث كما في شرح مر وفيه أنه يجب الأرش بالاندمال أيضا ففي الحصر شيء وعبارة س ل قوله

ولو فقراء فلا تقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الاباعد وفى لا فرق بين وفاء بالواجب بأن المال غاد و رائح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد فى الاعتقاد فلا يتحقق فيه تهمة وتعبيرى بالجناية أعم من تعبيره بالقتل (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به) أى بقتله (على الاولين) فى المجلس مبادرة (فان صدق الولى) المدعى (الاولين) أى استمر على تصديقهما (فقط حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة لان الولى كذبهما (والا) بأن صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع (بطلتا) أى الشهادتان وهو ظاهر فى الثالث ووجهه فى الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الآخرين لهما وفى الثانى أن فى تصديق كل فريق تكذيب الآخر (ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض) منهم عن القود وعينه أو لم يعينه (سقط القود) لانه لا يتبعض و بالاقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقى وللجميع الدية سواء عين العافى أم لا لانهم ان طلق العافى العفو أو عفا مجانا فلا حق له فيها (ولو اختلف شاهدان فى زمان فعل) كقتل (أو مكانه أو آلته أو هيئته) كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله فى البيت والآخر فى السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لغت) شهادتهما (ولا لوث) للتناقض فيها وخرج بزيادتى فعل الاقرار فلو اختلفا فى زمنه أو غيره مما ذكر كأن شهد أحدهما أنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الاحد لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف فى الفعل ولا فى صفته بل فى الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه أقر فيهما نعم ان عينا زمنا فى مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما الى الآخر فى ذلك الزمن كان شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما درس

﴿ كتاب البغاة ﴾

بخلاف ما اذا شهد له بالجرح أى فان النفع حال الوجوب له لان الدية قبل الموت لم تجب و بعده تجب له اه لحمل الأرش على الدية (قوله ولو فقراء) لان العبرة بالفقر وعدمه عند الاداء (قوله بخلاف بينة اقرار) مفهوم جناية وقوله أو بينة عمد مفهوم بحملونها (قوله غاد ورائح) أى يأتى فى الغداة و يروح فى المساء ح ل والمناسب لقوله فالغنى غير مستبعد أن يفسر الغادى بالذاهب فى الغداة والرائح بالراجع فى المساء شيخنا و يدل له قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (قوله فلا يتحقق فيه) أى فى موت القريب (قوله ولو شهد اثنان الخ) وقد اعترض فى أصل الروضة تصوير المسئلة بأن الشهادة انما تسمع بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بأن صورتها كما قال الجمهور أن يدعى الولى القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما و يشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وهذا يورث ريبة للحاكم فيراجع الولى ويسأله احتياطا وقد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة فى المجلس اه زى قال ح ل أى من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية لان شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وانما روعيت تلك الشهادة لانها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولى ويسأله احتياطا كما قد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة فى المجلس (قوله فى المجلس) قال القاضى وانما اعتبر لانهما لو عادا فى مجلس آخر فشهدا بالقتل على الشاهدين فالقاضى لا يصغى الى قولهما بخلاف ما لو شهدا فى ذلك المجلس لانه فى فصل خصومتهما فيحصل له ريبة (قوله فان صدق الخ) الشرط عدم تكذيبهما لا تصديقهما خلافا لما يفهم من المتن س ل (قوله بطلتا) و بقى حقه فى الدعوى وقول الجمهور يسقط حقه أى من الشهادة ح ل وقال ع ش جزم م ر ببطلان حقه من الدعوى و يصرح به ما قرر به الشارح قول المصنف السابق وان لا تناقضها الخ اه وقد يقال ليس هنا دعوى ثانية الا أن يقال لما صدق الآخرين كأنه ادعى على الاولين لكن التصديق ليس موجودا فى الثالثة (قوله وعداوة الآخرين) فيه أن الشهادة ليست عداوة دنيوية فالعلة الصحيحة التهمة ح ل وعبارة س ل انما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما بها لا من حيث الشهادة بشرطها اذ حصولها لا يثبت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه (قوله سواء أعين العافى أم لا) لا يقال لا حاجة اليه لانه تقدم فى قوله وعينه أو لم يعينه لانا نقول ذاك بالنسبة للقود وذا بالنسبة للدية وأجيب أيضا بأنه ذكره وان علم توطئة لما بعده وهو قوله نعم الخ (قوله لغت شهادتهما) ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير والمقر وليا أيضا و يوجه بأن الامور الخارقة للعادة لا يعول عليها فى الشرع ع ش على م ر وعبارته على الشارح قوله لغت شهادتهما وقد يقال لم لا يحلف مع من وافقه منهما و يأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتى بيانها آخر الباب وقد يجاب بان باب القسامة أمر عظيم ولهذا غلظ فيه بتكرير الايمان اه زى

﴿ كتاب البغاة ﴾

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها
ذكر الخروج على الامام
صريحا لكنها تشمله
لعمومها أو تقتضيه لانه اذا
طلب القتال لبغي طائفة على
طائفة فللبغي على الامام
أولى (هم) مسلمون
(مخالفو امام) ولو جائرا
بأن خرجوا عن طاعته
بعدم انقيادهم له أو منع
حق توجه عليهم كزكاة
(بتأويل) لهم في ذلك
(باطل ظنا وشوكة لهم)
وهي لاتحصل الا بمطاع وان
لم يكن اماما لهم (ويجب
قتالهم) لاجماع الصحابة
عليه وهذا مع قولي
باطل ظنا من زيادتي وليسوا
فسقة لانهم انما خالفوا
بتأويل جائز باعتقادهم
لكنهم مخطؤن فيه كتأويل
الخارجين على على رضى
الله عنه بأنه يعرف قتلة
عثمان رضى الله عنه ويقدر
عليهم ولا يقتص منهم
لمواطأته اياهم وتأويل
بعض مانعي الزكاة من أبي
بكر رضى الله عنه بانهم لا
يدفعون الزكاة الا لمن صلاته
سكن لهم وهو النبي صلى الله
عليه وسلم فمن فقدت فيه
الشروط المذكورة بأن
خرجوا بلا تأويل كمانعي حق
الشرع كالزكاة عنادا أو
بتأويل يقطع ببطلانه
كتأويل المرتدين أو لم يكن
لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء واما
حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيأ ضمنوه مطلقا كقاطع

أي وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام وبيان طرق انعقاد الامامة (قوله جمع باغ) من البغي وهو لغة مجاوزة الحد ومنه سميت الزانية بغية سم (قوله لمجاوزتهم الحد) أي ما حده الله تعالى وشرعه من الاحكام لخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم (قوله والاصل فيه) أي في كتاب البغاة أي في الاحكام الآتية فيه يعني في الجملة والا فالآية لا تثبت كل الاحكام الآتية قال ع ش ولعل الحكمة في جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا (قوله وان طائفتان الخ) ومعنى فأصلحوا بينهما الاول ابداء الوعظ والنصيحة والدعاء لحكم الله تعالى كما قاله البيضاوي والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما عميرة سم (قوله اقتتلوا) لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لافراد الطائفتين (قوله أو تقتضيه) أي تستلزمه ومنشأ هذا الترديد الخلاف في عموم النكرة في سياق الشرط فان قلنا تعم شملته الآية وان قلنا لا تعم استلزمته بطريق القياس الاولى وشمول الآية للامام بالنظر له مع جيشه وقيل ان الطائفة تطلق على الواحد (قوله ولو جائرا) في شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا ويجاب عن خروج الحسين على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاصي على عبد الملك ونحوهما بأن المراد اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم حج زي وح ل (قوله وشوكة لهم) بقوة وكثرة ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة الامام ويحتاج الى كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال ليردهم الى الطاعة زي (قوله وهي لاتحصل الخ) أي فذكرها يغني عن ذكره الذي سلكه الاصل قال الشوبري أي الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها لا بد لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا يتوقف على مطاع وبهذا يجمع بين ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج (قوله وان لم يكن الخ) غاية للرد (قوله ويجب قتالهم) نعم لو منعوا الزكاة وقالوا انفرقها في أهل السهمان منا لم يجب قتالهم وانما يباح شرح م ر (قوله وليسوا فسقة) وان كانوا عصاة لانه لا يلزم من العصيان الفسق وأما الاحاديث الواردة بذمهم وفسقهم فمحمولة على من لا تأويل له أو قطع بفساد تأويله ح ل (قوله لمواطأته اياهم) عبارة شرح م ر لمواطأته اياهم على ما قيل والوجه أخذا من سيرهم في ذلك أي في التأويل ان رميه بالمواطأة الممنوعة لم يصدر عمن يعتد به من الخارجين لانه بريء من ذلك اه أي فلا يكون مستندهم المواطأة لان هذا تأويل باطل قطعا والمصنف قال بتأويل باطل ظنا أي عندنا والا فهو صحيح عندهم وقد جاء عن علي ان بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصوني اه ح ل (قوله سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اه بيضاوي (قوله فمن فقدت الخ) لعل الاسب تقديم ذلك على قول المتن ويجب قتالهم (قوله كتأويل المرتدين) أي تأويلهم بأمر يسوغ لهم الردة في اعتقادهم بأن يقولوا لا نؤمن بالمصطفى الا في حياته وأما بعد موته فلا يجب علينا الايمان به فهذا يقطع ببطلانه اه شيخنا قال سم وفيه أي التمثيل المذكور نظر لانه اعتبر في الحدود الاسلام وأخذه جنسا واذا لم يشمله الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بفصول التعريف عميرة وأجاب البرماوي عنه بأن قوله سابقا مسلمون أي ولو فيما مضى فدخل من ارتد بعد اسلامه بشبهة (قوله فيترتب على أفعالهم مقتضاها) فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما أتلفوه مطلقا أي في حال الحرب أولا كقطاع الطريق زي (قوله على تفصيل الخ) وهو انه ان كان مسلما هدر ما أتلفه ان كان لضرورة حرب أو مرتدا ضمن مطلقا على طريقته (قوله مما يأتي) أي في قوله كذي شوكة مسلم بلا تأويل (قوله مطلقا) أي وقت الحرب أو غيره ع ش (قوله

طريق (وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون) ولا يفسقون (مالم يقاتلوا) بقيد زدته بقولى (وهم فى قبضتنا) نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر (والا) بأن قاتلوا أولم يكونوا فى قبضتنا (قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم) وان كانوا كقطاع الطريق فى شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما فى الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوى أن حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل

فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف (وتقبل شهادة بغاة) لتأويلهم قال الشافعى رضى الله عنه الا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادات (و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل فيه (قضاؤنا) لذلك (ان علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة فى الشاهد والقاضى وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولى وأموالنا من زيادتى وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلى فلا يقبل (ولو كتبوا بحكم أو بسماع بينة فلنا تنفيذه) أى الحكم لانه حكم أمضى والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أى ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم (ويعتد بما استوفوه من عقوبة حد أو تعزير وخراج وزكاة وجزية) لما فى عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية (و) يعتد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم (وحلف) الشخص ندبا ان اتهم كما مر فى الزكاة لا وجوبا وان صححه النووى فى تصحيحه هنا (فى) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق لانه أمين فى أمور الدين (لا) فى دعوى دفع (خراج) فلا يصدق لانه أجرة (أو) دفع (جزية) لان الذمى غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة

(قوله وأما الخوارج) وهم صنف من المبتدعة قائلون بأن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد فى النار وأن دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر واباحة زى (قوله ويتركون الجماعات) أى لا يصلون جماعة عزيزى وقيل المراد جماعة المسلمين وعبارة شرح مر ويتركون الجماعات لان الأئمة لما أقروا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (قوله فلا يقاتلون) فان قلت ترك الجماعات يوجب القتال كما تقرر فى صلاة الجماعات قلت يجاب بان ما هنا محمول على ما اذا ظهر الشعار بغيرهم أو أنهم لا يقاتلون من حيث الخروج وان قوتلوا من حيث ترك الجماعات اه زى وخضر (قوله ولا يفسقون) بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم وان أخطؤا وأثموا به ولا ينافى ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم أى مبالاتهم بالدين لان ذلك بالنسبة لاحوال الآخرة لا الدنيا لانهم لم يفعلوا محرما عندهم اه شرح مر باختصار (قوله مالم يقاتلوا) أى فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انهم لا شبهة لهم فى القتال وبتقديرها فهى باطلة قطعا ع ش على مر (قوله وهم فى قبضتنا) قال الاذرعى سواء كانوا بيننا أو امتازوا بموضع عنا لكونهم لم يخرجوا عن طاعته زى وهو قيد ثان فى قوله فلا يقاتلون فالاولى تقديمه على ما قبله فنفى القتال مقيد بقيدين (قوله تعرضنا لهم) ولو بالقتل (قوله أولم يكونوا) أى أولم يقاتلوا ولم يكونوا فى قبضتنا قال الشوبرى وهذا يفيد ان قوله وهم فى قبضتنا قيد فى قوله فلا يقاتلون (قوله ولا يجب قتل القاتل منهم) أى من البغاة كما يدل عليه قوله وان كانوا الخ لكن سياقه يدل على رجوع الضمير للخوارج (قوله وبه جزم الاصل) ضعيف (قوله فلا خلاف) أى فى وجوب قتالهم ع ش (قوله بتصديقهم) الباء سببية والمصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى يشهدون لمن يوافقهم فى العقيدة بسبب تصديقهم له أى اعتقادهم صدقه (قوله لذلك) أى لتأويلهم (قوله والا فلا) أى وان لم نعلم ذلك ولو على احتمال بأن لم ندر أنهم ممن يستحل أولا اه تحفة شوبرى أو علمنا انهم يستحلونها اه قال مر ومحل ذلك أى عدم قبول شهادتهم اذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الى اراقة دمائنا واتلاف أموالنا ويؤخذ من العلة ان المراد استحلال خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب وما فى الروضة فى الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الاهواء والقاضى كالشاهد محمول على المؤول لذلك تأويلا محتملا وما هنا على خلافه (قوله لانتفاء العدالة) كلامه يقتضى أنهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا حيث قال لانتفاء العدالة ولم يقل لانتفاء الاسلام وهو كذلك كما قاله ح ل لتأويلهم (قوله ولنا الحكم بها) أى جوازا لكنه خلاف الاولى الا اذا كان لواحد من أهل العدل على واحد من أهل البغى فيجب الحكم عليه حينئذ كما قاله ق ل وهذا أى قوله ولنا الحكم بها راجع لقوله أو بسماع بينة (قوله نعم يندب لنا عدم التنفيذ) مالم يترتب على ذلك ضرر للغير أو ضياع حق له زى (قوله ويعتد بما استوفوه) أى اذا كان المستوفى

(وحلف) وجوبا فيصدق (في عقوبة) أنها أقيمت عليه (الا ان ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه) فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم أنه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين أعم من تعبيره بالحدود وذكر التحليف فيهما من زيادتي (وما أتلفوه علينا أو عكسه) أي أتلفناه عليهم في حرب أو غيرها (لضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما أتلفوا بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها الا لضرورتها فمضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (كذي شوكة) مسلم (بلا تأويل) فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا وأسلموا لجنايتهم على الاسلام درس (ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث) اليهم (أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون (فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى أهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة (فان أصروا) بعد الازالة (وعظهم) وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة فانه

(ثم) ان لم يتعظوا (أعلمهم بالمناظرة) وهذا من زيادتي (ثم) ان أصروا أعلمهم (بالقتال) لانه سبحانه وتعالى أمر بالاصلاح ثم بالقتال (فان استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما رآه مصلحة) من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتأمل في ازالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم (ولا يتبع) اذا وقع قتال (مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال أو متحيزا الى فئة قريبة (ولا يقتل مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولو ولوا

لذلك من ولاة أمورهم لا من الآحاد زي (قوله وفي عقوبة) في اعادة كلمة في اشارة الى انه معطوف على المثبت وهو قوله في دفع زكاة لا على المنفي أي قوله لا في خراج فدفع ايهام ذلك بذكر في تأمل (قوله لانه يقبل رجوعه) قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سلف له يخالفه سم اهـ ع ش (قوله أو غيرها) ويصور الاتلاف في غير الحرب لضرورة الحرب بما اذا تترسوا بشيء فيجوز اتلافه قبل الحرب (قوله لضرورة حرب) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكافر حال الحرب فانه حرام غير مضمون زي وشوبري (قوله اقتداء بالسلف) علة لقوله وما أتلفوه وعكسه وقوله وترغيبا في الطاعة راجع للاول فقط وقوله ولانا مأمورون الخ راجع اليهما جميعا على التوزيع فتأمل (قوله بخلاف ذلك في غير الحرب الخ) قيده الماوردي بما اذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوزنا اتلاف أموالهم خارج الحرب لاضعافهم فهذا أولى شرح م ر (قوله كذي شوكة مسلم) ظاهر صنيعه في المتن انه لا يضمن ما أتلفه ولا نضمن ما أتلفناه عليه وقد قصره في الشرح على نفي ضمانه هو والظاهر عدم ضماننا أيضا بالاولى تأمل وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه بل هم قطاع طريق ع ش على م ر (قوله فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب) وأما في تنفيذ قضاء قاضيهم واستيفائهم حقا أو حدا فلا كما في عكسه زي أي فالتشبيه في شيء خاص وهو ما ذكره الشارح (قوله وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت) أفتى الشهاب م ر في مرتدين لهم شوكة ان الاصح انهم كالبغاة لان القصد ائتلافهم على العود الى الاسلام س ل أي وتضمينهم ينفرهم عن ذلك فالمعتمد عدم الضمان كما في م ر (قوله ولا يقاتلهم الامام) أشار الى أن قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه زي أي لا يجوز قتالهم حتى يبعث فيجوز أي يجب لانه جواز بعد امتناع كما أفاده ق ل (قوله حتى يبعث) أي وجوبا وقوله أمينا الخ أي عدلا أي ندبا ما لم يكن للمناظرة والا وجب زي و ح ل (قوله فطنا) أي عارفا بالعلوم والحروب كما في شرح م ر وعبارة زي قوله أمينا فطنا أي ندبا ان بعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك (قوله ما ينقمون) بكسر القاف من باب ضرب قال تعالى وما تنقم منا (قوله بكسر اللام وفتحها) أي ان كان مصدرا ميميا فان كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط زي (قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه ع ش (قوله أعلمهم) أي وجوبا شوبري (قوله ثم ان أصروا) بأن امتنعوا من المناظرة أو انقطعوا كما في شرح م ر (قوله أمهلهم) أي وجوبا (قوله مدد) أي جماعة يستعينون بهم على قتالنا (قوله لم يمهلهم) وان بذلوا مالا وتركوا ذراريهم اهـ زي وتجب مصابرة واحد لاثنين كالكفار شرح م ر (قوله ولا يتبع مدبرهم) لان القصد ردهم للطاعة (قوله فلا قود) أي بل فيه دية عمد كما في ع ش على م ر (قوله لشبهة أبي حنيفة)

مجتمعين تحت راية زعيمهم أتبعوا (ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبياً أو امرأة) أو عبداً (حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (الا أن يطيع) أي الاسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبدان كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (و يرد لهم بعد أمن غائلتهم) أي شرهم بعودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم في حرب أو غيره الا الضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة الا خيلهم (ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق) وهو آلة رمي الحجارة

الا الضرورة بأن قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعاً أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم (الا الضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا فقولي الا الضرورة راجع الى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما (ولو آمنوا حربيين) بالمد أي عقدوا لهم أماناً (ليعينوهم) علينا (نفذ) أمانهم (عليهم) لانهم آمنوهم من أنفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانوهم وقالوا ظننا أنه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض أو انهم المحقون ولنا اعانة المحق أو انهم استعانوا بنا

فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم (قوله وهذا في الحر) أي ماذكر من المستثنى منه وعبارة شرح م ر ولا يطلق أسيرهم ان كان فيه منعة وان كان صبياً وامرأة أو قناً حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقاً لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر الخ ثم قال الا أن يطيع الحر الكامل الامام بمتابعته له باختياره فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره (قوله الا الضرورة) أي وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا أكله وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد م ر زي وهل الاجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاول أخذاً من قوله كما يلزم المضطر الخ انتهى ع ش على م ر (قوله بأن قاتلوا به) ليس بقيد ع ش (قوله يحرم تسليطه الخ) ولهذا يحرم جعله جلاداً يقيم الحدود على المسلمين زي (قوله والامام الخ) جملة حالية (قوله ابقاء عليهم) أي ابقاء للحياة عليهم ومعنى ابقاء شفقة أو تجعل على بمعنى اللام وهو ظاهر (قوله بالمد) اقتصر عليه لانه أشهر قال تعالى وآمنهم من خوف والا فالقصر والتشديد جائز الا انه قليل ع ش لكن حكى ابن مكي من اللحن القصر والتشديد ونقله عنه عميرة لكن قولهم تأميناً مطلقاً يدل على جوازه فراجعه (قوله لا علينا) فلهم معنا حكم الحربيين وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين ومعهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم أموالهم زي (قوله بلغناهم المأمن الخ) عبارة شيخنا بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم أي قبل التبليغ فيما يصدر منهم أحكام البغاة وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتباً على تبليغهم المأمن لانه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما أطال به في التحفة فراجعه شوبري بزيادة وعبارة التحفة بعد قوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة وفيه تجوز والافالجمع بين تبليغ المأمن ومقاتلتهم كبغاة تناف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المأمن حربيون فيقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون كالحربيين فالوجه أنهم لعذرهم يبلغون المأمن وبعده يقاتلون كالحربيين انتهى ونقله زي وح ل وأقره وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمن في حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المأمن فيكون في كلام الشارح تقديم وتأخير وقال شيخنا العزيزي وقاتلناهم كالبغاة التشبيه في أصل القتال لامن كل وجه (قوله انتقض عهدهم) حتى في حق أهل البغي س ل (قوله فلا ينتقض عهدهم) وان لم يقيموا بينة بالاكراه كما يقتضيه اطلاق الجمهور لكن شرط المزني والبندنيجي اقامتها اه زي (قوله وخرج بالذميين) قضية كلام م ر في شرحه التسوية بين الذميين والمعاهدين في عدم الانتقاض حيث أبدوا عذراً وعبارته ولو أعانهم أهل الذمة أو معاهدون أو مؤمنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم اه بحروفه ثم قال أو مكرهين ولو بقولهم

على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة (ولو أعانهم كفار معصومون) هو أعم من قوله أهل ذمة (عالمون بتحريم قتالنا مختارون) فيه (انتقض عهدهم) كما لو انفردوا بالقتال (فان قال ذميون) كنا مكرهين أو (ظننا) جواز القتال اعانة أو ظننا (انهم محقون) فيما فعلوه بقيد زدته بقولي (وأن لنا اعانة المحق) وأمكن صدقهم (فلا) ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم (ويقاتلون كبغاة) لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا أسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون

فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة وبقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه

﴿فصل﴾ في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة) وهي فرض كفاية كالقضاء (شرط الامام كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق لما يأتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل (قرشيا) لخبر النسائي الأئمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني اسمعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحق (شجاعا) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة (وتنعقد الامامة) بثلاثة طرق أحدها (ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها الاجتهاد وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وأن يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع على ضعيف

بالنسبة لأهل الذمة وبينة بالنسبة لغيرهم فلا ينقض عهدهم لشبهة الاكراه اهـ ع ش (قوله فينتقض عهدهم) لان الامان ينتقض بخوف القتال فبتحققه أولى بخلاف الذميين م ر س ل (قوله وبقتالهم) أي المأخوذ من يقاتلون اذ يفهم منه ان لهم قتالنا كما لنا قتالهم (قوله ضمنوه) وهل يجب عليهم القصاص أو لا المعتمد وجوبه ح ل

﴿فصل في شروط الامام الاعظم الخ﴾ عقب البغاة بهذا لان البغي خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا شرح م ر (قوله انعقاد الامامة) هي خلافة الرسول في اقامة الدين (قوله أهلا للقضاء) فيه احالة على مجهول الا أن يدعى أن شروط القاضي مشهورة وان لم يصلح للامامة الا واحد ولم يطلبوه لزمه طلبها لتعينها عليه وأجبر عليها ان امتنع من قبولها اهـ شيخنا (قوله مكلفا) لان غيره في ولاية غيره وحجره فكيف يلي أمر الامة وروى أحمد خبر نعوذ بالله من امارة الصبيان شرح حج (قوله حرا) وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف محمول على غير الامامة العظمى اهـ زي أو محمول على الحث في بذل الطاعة للامام قل أو محمول على المتغلب الآتي (قوله ذكرا) لحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة شيخنا ح ف (قوله مجتهدا) شمل قولهم مجتهد المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى م ر شوبري (قوله وبصر) وضعف البصر المانع من معرفة الاشخاص مانع من الامامة واستدامتها وما ذكره المصنف من الشروط كما تعتبر ابتداء تعتبر دواما الا الفسق والجنون المتقطع ان كان زمن الافاقة أكثر والا قطع احدى اليدين والرجلين فلا يؤثر دواما ولا يشترط كونه هاشميا والجمهور على أن الامامة واجبة شرعا وعقلا زي باختصار (قوله ثم رجل من بني اسمعيل) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم في مرتبة واحدة ع ش على م ر (قوله أو جرهمي) منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منها سيدنا اسمعيل ابن سيدنا ابراهيم عليهما السلام فينبغي تقديمهم على العجم شيخنا عزيزي وفي ع ش ما نصه لم يبين الراجح منهما وينبغي أن يكون الراجح الثاني لانهم من العرب في الجملة اهـ (قوله ثم رجل من بني اسحق) فيه انهم أي بني اسحق عجم فما معنى الترتيب بينه وبين ما قبله (قوله شجاعا) بتثليث الشين قاموس ع ش (قوله البيضة) أي جماعة الاسلام وسميت بيضة لانه يقابلها الظلمة وهي جماعة الكفار شيخنا عزيزي (قوله كما دخل في الشجاعة) في دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ حج زائدا عليها اهـ رشيدي (قوله ببيعة أهل الحل والعقد) أي بمعاقدتهم وموافقتهم كأن يقولوا بايعناك على الخلافة فيقبل والباء للتصوير شيخنا والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فان امتنع لم يجبر الا أن لا يصلح غيره شرح م ر وعبارة شرح الروض قوله ببيعة أهل الحل والعقد أي لان الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والنواحي بل اذا وصل الخبر الى أهل البلاد البعيدة لزمتهم الموافقة والمتابعة اهـ (قوله ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة أو علم أو غيرهما ففي المختار وجه الرجل صار وجيها أي ذا جاه وقدر وبابه ظرف ع ش على م ر (قوله فيه) أي المبايع (قوله على ضعيف) وهو اشتراط وجود العدد فان اكتفى بواحد اشترط فيه أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد ولا الاجتهاد ح ل وقيل المراد بالضعيف المفرع عليه اشتراط الاجتهاد وعبارة سم قوله مفرع على ضعيف وهو اعتبار العدد فان قلت كيف هذا مع القول بكفاية واحد قلت المعنى أن من اكتفى في العدد بواحد اشترط أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد

فلا

(و) ثانيها (باستخلاف الامام) من عينه فى حياته وكان أهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته و يعبر عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضى الله عنهما و يشترط القبول فى حياته (كجعله الامر) فى الخلافة (شورى) أى تشاورا (بين جمع) فانه كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع فيرتضون بعد موته أو فى حياته باذنه أحدهم كما جعل عمر رضى الله تعالى عنه الامر شورى بين ستة على والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضى الله عنه (و) ثالثها (باستيلاء) شخص (متغلب) على الامامة (ولو غير أهل) لها كصبى وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

﴿كتاب الردة﴾

(هى) لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا (قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما) ولو فى قابل (أو قولا أو فعلا استهزاء) كان ذلك (أو عنادا أو اعتقادا) بخلاف مالو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان وحكاية أو خوف وكذا قول الولى فى حال غيبته أنا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وان أوهمه كلام الاصل وذلك (كنفى الصانع) المأخوذ من قوله تعالى صنع الله

فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحدا اهـ هذا ما تبين لى فى فهم هذا الموضع عميرة انتهت (قوله باستخلاف الامام) ولا يشترط حضور أهل الحل والعقد زى (قوله بعهده) أى بوصيته اليه بان يستخلف بعده (قوله كما عهد) أى أوصى أبو بكر الى عمر الخ الذى كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر و يتقى فيها الفاجر انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذاك علمى ورأيى فيه وان جار و بدل فلا علم لى بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون اهـ ع ش على م ر (قوله ويشترط القبول) أى عدم الرد وليس له عزله بعد ذلك لانه ليس نائبا عنه ح ل (قوله أى تشاورا) اشارة الى أن شورى مصدر بمعنى التشاور زى (قوله فيرتضون الخ) فليس لهم العدول الى غيرهم وليس المراد أنهم يجب عليهم الاختيار لما يأتى أنهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا ع ش على م ر (قوله بين ستة) لعله انما خصهم لعلمه بانها لا تصلح لغيرهم بكرى ع ش على م ر (قوله على عثمان) لانه كان حليما (قوله شخص) أى غير كافر أما هو فلا تنعقد امامته ح ل (قوله شمل المسلمين) فى المختار شملهم الامر شمولا عمهم وجمع الله شمله أى ما تشتت من أمره والشمل بفتحتين لغة فى الشمل

﴿كتاب الردة﴾ (درس)

أى وما يذكر معها من قوله ولو قال أحد لنين مسلمين الخ وانما ذكرها بعد ما قبلها لانها جناية على الدين وما تقدم جناية على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها ع ش ملخصا (قوله من يصح طلاقه) بأن يكون مكلفا مختارا ودخلت المرأة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالتها (قوله الاسلام) أى دوامه وقوله بكفر متعلق بقطع (قوله ولو فى قابل) فيرتد حالا م ر لان استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا (قوله استهزاء كان ذلك) أى كل من الثلاثة فهى ثلاثة مضروبة فى مثلها ومثل م ر للاستهزاء بما اذا قيل له قلم أظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة ولو جاءنى به النبى ما فعلته مالم يرد المبالغة فى تبعيد نفسه أو يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى به الوالد اهـ (قوله أو عنادا) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه (قوله أو اعتقادا) أى لم يكن ناشئا عن اجتهاد بدليل قوله بعد كاجتهاد (قوله بخلاف الخ) مقابل استهزاء الخ لانه لا يشعر بالقصد (قوله كاجتهاد) أى فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد اهـ رشيدى والاجتهاد مثل الجهوية والمجسمة على القول بعدم كفرهم اهـ بابلى (قوله حال غيبته) أى خروجه عن التكليف اهـ ح ل (قوله يعزر) فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر ولا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فاى وجه للتعزير زى الا أن يقال محله حيث شككنا فى حاله كما فى ح ل وقال شيخنا العزيزى وس ل لا بعد فى تعزيره وان قاله حال الغيبة لانه أتى بصورة معصية ألا ترى أن الصبى اذا أتى بصورة معصية يعزر وفيه ان الصبى له نوع تمييز فينزجر بالتعزير بخلاف الولى فى حال الغيبة فاى فائدة فى تعزيره مع غيبته تأمل (قوله كنفى الصانع) وكذا نفى صفة من صفاته س ل أى المجمع عليها (قوله المأخوذ الخ) اى على مذهب الغزالى الذى يكتفى بوجود المادة واستدل له أيضا بخبر ان الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لان الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحن أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون نعم فى حديث الطبرانى والحاكم

اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للفقهاء هنا اذ لا فرق بين المنكر والمعرف اه شرح م ر (قوله أو نفى نبي) أي نبوته والمراد نبي من الانبياء التي يجب الايمان بهم تفصيلا وهم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن ونظمهم بعضهم في قوله

حتم على كل ذي التكليف معرفة * لانبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر و يبقى سبعة وهم
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

(قوله أو تكذيبه) خرج الكذب عليه فليس بكفر وان كان حراما ع ش (قوله مجمع عليه) أي وكذا مشهور منصوص عليه كما في جمع الجوامع في خاتمة الاجماع واعتمده شيخنا ط ب اه سم كندب الوتر (قوله اثباتا أو نفيا) تمييز محول عن المضاف أي مجمع عن اثباته أو نفيه فقوله كركعة مثال للاول وقوله كصلاة سادسة مثال للثاني (قوله لا يعرفه الا الخواص) قال طب الا أن يعلمه و يجحده بعد علمه عبثا من غير عذر اه وعبارة خط بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص بل يعرف الصواب لا يعتقده وظاهره أنه لو كان يعرفه يكفر اذا جحده وظاهر كلامهم يخالفه أي فلا يكفر بانكاره وان كان يعرفه كما اعتمده حواشي م ر (قوله أو القاء مصحف) معطوف على نفى الصانع لا على كفرا اذ لو عطف عليه لاقتضى أن التردد في الالقاء كفر وفيه نظر صرح به الشهاب م ر في حاشيته على الروض أقول و ينبغي عدم الكفر لكن قضية قوله أو تردد في كفر أنه يكفر به لان القاء المصحف كفر ع ش على م ر قال م ر في شرحه والالقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولو طاهرا (قوله مصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظم أو من الحديث قال الروياني أو من علم شرعي م ر والحديث في كلامه شامل للضعيف دون الموضوع كما في ع ش على م ر (قوله بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط و بصاق ومني لان فيه استخفافا بالدين وفي هذا الاطلاق وقفة فلو قيل تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء لم يبعد شرح م ر وعليه فما جرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر بل ينبغي عدم حرمته أيضا ع ش على م ر ومثله ما جرت به العادة أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك أو لصيانته عن النجاسة و بقي ما وقع السؤال عنه وهو أن الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وان رماهم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اه ع ش على م ر (قوله أو سجود) خرج الركوع لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان محل ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فلا فرق بينهما في الكفر شرح م ر قال ع ش عليه قوله فان قصد تعظيم مخلوق أي فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله لوقوع صورة للمخلوق عادة لكن عبارة حج على الشمائل في باب تواضعه صلى الله عليه وسلم عند قول المصنف وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك نصها و يفرق بينه أي القيام للاكرام لا للرياء والاعظام حيث كان مكروها و بين حرمة الركوع اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا لعبادة الله تعالى بخلاف صورة القيام اه وهي صريحة في أن الاتيان بصورة نحو الركوع للمخلوق حرام و بانها لم تعهد لمخلوق وهي منافية لقول الشارح لوقوع صورته لمخلوق عادة أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته اه (قوله فتصح ردة سكران) مفرع على قوله من يصح طلاقه وفيه ان الردة فعل معصية لا توصف

(أو) نفى (نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه) اثباتا أو نفيا بقيدين زدتهما بقولي (معلوم من الدين ضرورة بلا عذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت و بخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (أو تردد في كفر أو القاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق) كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق أعم من قوله لصنم أو شمس (فتصح ردة سكران

(قوله وفي هذا الاطلاق وقفة) حذف من م ر ما أشار اليه بهذا ونصه وقضية اتيانه بالكاف في الالقاء أن الالقاء غير شرط وان مماسة شيء من ذلك بقذر كفر أيضا وفي هذا الاطلاق الخ اه فالمشار اليه المماسة المذكورة تأمل (قوله قال ع ش عليه الخ) فيه أن القيام لاهل الفضل مندوب وانما كرهه النبي لنفسه تواضعا فلتنظر عبارة حج في هذه العبارة ما لا يخفى على المتأمل تأمل قال شيخنا قد يقال انها عهدت تحية لبعض الاكاسرة اه

كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكره (ولو ارتد فجن أمهل) احتياطا فلا يقتل في جنونه لانه قد يعقل و يعود الى الاسلام فان قتل فيه
هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة (و يجب تفصيل شهادة بردة)

لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححاهنا في الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له (ولو ادعى) مدعى عليه بردة (اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم أن يجدد كلمة الاسلام وقولي أو فعله من زيادتي (أو) شهدت (بردته فلا تقبل) أي البينة لما مر وعلى ما في الاصل تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا الا بقرينة كأسر كفار فيصدق بيمينه وانما حلف لاحتمال كونه مختارا (ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فان بين سبب ردته) كسجود لصنم (فنصيبه فيء) لبيت المال (والا) بأن أطلق (استفصل) فان ذكر ما هو ردة كان فيأ أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في أصل الروضة وما في الاصل من أن الاظهر انه فيء أيضا ضعيف

بصحته ولا بعدمها وأجيب بان المراد بالصحة هنا التحقق والثبوت لا معناها الاصولي (قوله كاسلامه) قضية الاعتداد باسلامه في السكر أن لا يحتاج الى تجديده بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص انه اذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين وصف الاسلام وان وصف الكفر كان كافرا من الآن لان اسلامه صح فان لم يتب قتل اهـ خ ط س ل والافضل تأخير استتابته لافاقته ليأتي باسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد شرح م ر (قوله والمكره) فان رضي بقلبه فمرتد س ل قال تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وكذا ان أطلق بان تجرد قلبه عن الايمان والكفر فيما يتجه ترجيحه لاطلاق قولهم المكره لا تلزمه التورية شرح م ر و حج وقوله وكذا ان أطلق أي كالمطمئن قلبه بالايمان في أنه لا يكفر لان استحضار الايمان لا يجب دائما كالنائم والغافل (قوله فجن) أشار بالتعبير بالفاء الى تعقيب الجنون للردة للاحتراز عما اذا ارتد واستتيب فلم يتب ثم جن فانه يجوز قتله حال جنونه س ل (قوله أمهل) أي وجوبا وقيل ندبا شرح م ر (قوله و يجب تفصيل شهادة بردة) بأن يذكر موجبها وان لم يقل عالما مختارا اختلافا لما يوهمه كلام الرافعي اهـ شرح م ر فاندفع ما للمحلي هنا وعبارته قوله لانه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على أنه لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد وأما على انه لا بد من التفصيل ففيه نظر لان من جملة التفصيل كونه مختارا فدعوى الاكراه تكذيب للشهود انتهت (قوله لا يقدم الشاهد) قال في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا وقدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أي تقدم وقدم الشيء بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الامر (قوله الا على بصيرة) يؤخذ منه أن الكلام في عدل فقيه يعرف المكفر من غيره اهـ ع ش على م ر (قوله حلف) فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت أولا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار وجهان أوجههما الثاني خ ط س ل (قوله والحزم) أي الرأي السديد ع ش (قوله أو شهدت) معطوف على وقد شهدت (قوله بردته) أي ولم تفصل فان فصلت فلا خلاف في القبول س ل (قوله فلا تقبل) أي بل هو الذي يصدق سواء كان معه قرينة على الاكراه أو لا وظاهره انه يصدق من غير يمين حيث قال فيما قبله حلف وقال في هذا فلا تقبل فاندفع ما يقال المناسب في المقابلة أن يقول فلا يحلف ووجه الدفع انه مفهوم باللازم و يؤيده ان الشهادة باطلة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعي الاكراه أقوى فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلا تأمل (قوله لما مر) أي لاختلاف الناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة بالردة كما يدل له قوله وعلى ما في الاصل وهو مقابل لمحذوف تقديره وهذا أي نفي قبولها مطلقا مبني على ما ذكرناه من اشتراط التفصيل وعلى ما في الاصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جملة المبني على ما في الاصل (قوله ولا يصدق) وحينئذ يحكم ببينونة زوجاته غير المدخول بهن و يطالب بالنطق بالشهادتين س ل (قوله مدعي الاكراه بلا قرينة) أي في صورة ما اذا شهدوا بردته اجمالا كما هو فرض المسئلة فلا يخالف قوله قبل فيصدق ولو بلا قرينة تأمل (قوله بيمينه) قال الزركشي والظاهر ان هذه اليمين مستحبة واعتمده خ ط س ل (قوله فان ذكر الخ) فان أصر ولم يبين شيأ فالاوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به اظهور الفرق بينهما شرح

(ونجب استتابة مرتد) ذكرا أوغيره لانه كان محترما بالاسلام ور بما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون (حالا) لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو (فان أصر قتل) لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه (أو أسلم صح) اسلامه وترك (ولو) كان (زنديقا) أو تكرر ذلك لآية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الابحق الاسلام والزنديق من يخفى الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان فى هذا الباب وبابى صفة الائمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه فى اللعان وصوبه فى المهمات ثم (وفرعه) أى المرتد (ان انعقد قبلها) أى الردة (أو فيها وأحد أصوله مسلم فسلم) تبعا والاسلام يعلو (أو) أصوله (مرتدون فمرتد) تبعا لا مسلم ولا كافر أصلى فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف فى الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما فى المجموع فى باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين أنهم فى الجنة والاكثرون على انهم فى النار وقيل على الاعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلى قاله البغوى (وملكه) أى المرتد (موقوف) كبضع زوجته (ان مات مرتدا بان زواله بالردة) والا فلا يزول (ويقضى منه دين لزمه قبلها) باتلاف أوغيره (و) بدل (ما أتلفه فيها) قياسا على مالو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شئ (ويمان منه ممونه) من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه ان لم يحتمل الوقف) بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة (باطل) لعدم احتماله الوقف (والا) أى وان احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية (فموقوف ان أسلم نفذ) بعجمة تبينا والا فلا (ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم) كامرأة ثقة احتياطا وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة (ويؤجر ماله) عقارا كان أوغيره صيانة له عن الضياع (ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض) حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر

كتاب

م ر وفى شرح الروض ما يخالفه وعبارته فان لم يذكر شيأ وقف الامر كما نص عليه الشافعى (قوله ونجب استتابة مرتد) شروع فى أحكام الردة بعد وقوعها زى فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شئ عليه لاهداره ع ش على م ر (قوله حالا) وقيل يمهل ثلاثة أيام شرح م ر (قوله وترك) أى من غير قتل وأتى به مع علمه توطئة لما بعده وقوله ولو كان زنديقا للرد على من قال لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفى كما فى م ر (قوله أو تكرر ذلك) ويعزر فى المرة الثانية وما بعدها الا الاولى س ل (قوله عصموا منى) ظاهره وان قامت قرينة على انه انما يفعل ذلك وقاية من القتل (قوله أو من لا ينتحل دينا) أى لا ينتسب الى دين معين فى المختار فلان ينتحل مذهب كذا اذا انتسب اليه اه (قوله ان انعقد) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء فى الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن فى آبائه مسلم اه سم على حج (قوله وأحد أصوله) وان بعد شرح م ر أى حيث يعد منسوبا اليه ع ش (قوله ويستتاب) أى بالنطق بالشهادتين (قوله واختلف الخ) مقابل لمحذوف صرح به م ر فقال هذا كله فى أحكام الدنيا أما فى الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الاصليين أو المرتدين فهو فى الجنة على الاصح اه (قوله أولاد الكفار) أى الاصليين أو المرتدين ح ل والمراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبرى وصرح به المناوى (قوله فى الجنة) أى مستقلون على المعتمد (قوله وقيل على الاعراف) هو مكان بين الجنة والنار ع ش والذى ارتضاه الجلال ان الاعراف سور الجنة أى حائطها المحيط بها وهو المناسب لكلام الشارح حيث قال على الاعراف ولم يقل فى الاعراف وقال تعالى وعلى الاعراف رجال (قوله ولو كان الخ) مقابل قوله مرتدون (قوله وملكه موقوف) والاصح انه لا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وأنه يكون كحجر الفلس لاجل حق أهل الفئ شرح م ر (قوله قياسا) بجامع ان كلا غير مالك (قوله ويمان منه ممونه) أى مدة الاستتابة شرح م ر قال ع ش هذا ظاهر على القول الثانى وهو انه يمهل ثلاثة أيام أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فلا يظهر لانه لا يمهل حتى يمان ممونه ويجاب بما اذا أخر لعذر قام بالقاضى أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اه بزيادة (قوله تبينا) أى تبين لنا نفوذه من حينه لا من حين الاسلام نعم ان كان ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا فى شرح البهجة وقد توهم الشارح انه قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف فلا فرق فى الحكم بين حجر الحاكم وعدمه م ر زى

درس ﴿ كتاب الزنا ﴾

أي بيان حقيقته وحكمه وما يثبت به وهو أكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الأمور فشرع القصاص حفظا للنفس فإذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فإذا علم شخص أنه إذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للأنساب فإذا علم الشخص أنه إذا زنى جلد أو رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فإذا علم الشخص أنه إذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة تأمل زي وشرع حد القذف حفظ للعرض فإذا علم الشخص أنه إذا قذف حد امتنع من القذف (قوله لغة تميمية) والأولى أفصح وبها جاء التنزيل (قوله وهو ما ذكر الخ) أي فيقال في تعريفه شرعا هو إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة كما فعل الأصل وقد اشتمل كلامه على ثمانية قيود ذكر المصنف منها بعضها بقوله لا بغير إيلاج الخ (قوله يجب الحد) معناه لغة المنع لمنعه الفاحشة قال ع ش وإن تكرر منه مائة مرة مثلا حيث كان من الجنس فيكفي حد واحد اهـ (قوله ولو حكما) للرد على البلقيني القائل إنه لا حد على القن الكافر المملوك لكافر لأنه لم يلتزم الأحكام بالذمة فهو كالمعاهد إذ لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية لأنه تابع لسيده فهو ملتزم للأحكام حكما زي وعبارة ح ل وقوله ولو حكما لإدخال الكافر القن المملوك لكافر ولإدخال نساء الذميين أيضا اهـ (قوله حشفة) ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل ح ل (قوله من فاقدها) خرج ما لو ثنى ذكره وأدخل قدر الحشفة مع وجودها فلا حد لأنه كإدخال بعض أصبع (قوله (قوله بفرج) ولو فرج نفسه بأن أدخل ذكره في دبره وإطلاقه يشمل إدخال ذكره في ذكر غيره لأنه يقال له فرج ع ش على م ر (قوله قبل أو دبر) من ذكر أو أنثى ولو جنية حيث تحققت أنوثتها ولو على غير صورة الآدمية لأن الطبع لا ينفر منها النفر الكلي حيث تحقق أنها من الجن وأنها أنثى ع ش وقال حج لا حد بوطئها إذا كانت على غير صورة الآدمية لأن النفس تنفر منها حينئذ وأيضا فهي غير مشتهاة طبعا كالبهيمة وكلامه وجيه وفيه أن التعريف لا يشمل زنا المرأة إلا أن يراد بالإيلاج الأعم من كونه مصدر أولج مبنيا للفاعل أو مصدر أولج مبنيا للمفعول ح ل (قوله أو أنثى) أي ولو صغيرة وإن لم ينقض لمسها الوضوء وبهذا يعلم أن معنى الشهوة طبعا هنا غيره ثم اهـ شوبري لأن المراد هنا مشتهى ولو باعتبار نوعه لإدخال الصغيرة التي لا تشتهى وهناك كون الملموس مشتهى باعتبار شخصه أي بأن يكون شخصه مشتهى أي نفسه (قوله مشتهى طبعا) راجع كالذي قبله لكل من الحشفة والفرج وإن أوهم صنيعه خلافه شرح م ر والمراد أنه مشتهى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة (قوله بلا شبهة) شامل لشبهة المحل والفاعل والطريق وقد استوفاها المصنف فشبهة المحل كوطء دبر حليلته وأمته المزوجة وشبهة الفاعل كوطء المكره (قوله ولو مكتراة) وعن أبي حنيفة أنه لا حد حينئذ لأن الإجارة شبهة وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت النسب ولا يثبت اتفاقا فإن قيل لم لم يراع خلافه هنا كما في نكاح بلا ولي أجيب بضعف مدركه هنا س ل (قوله أو مبيحة) رد على عطاء أي حيث قال يباح الزنا بالإباحة وقال البرماوي إنه مكذوب عنه فالغاية للتعميم لا للرد (قوله وإن كان تزوجها) أي المحرم أي عقد عليها فليس العقد بشبهة قال س ل فيه رد على أبي حنيفة فإنه قال لا حد عليه لأن صورة العقد شبهة ووجه الرد أنه لا عبرة بالعقد الفاسد وقال الإمام أحمد واسحق يقتل ويؤخذ ماله لحديث فيه صححه يحيى بن معين اهـ

﴿ كتاب الزنا ﴾ بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي (يجب الحد على ملتزم) ولو حكما للأحكام (عالم بتحريمه بإيلاج حشفة) متصلة من حي (أو قدرها) من فاقدها (بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة) للزنا أو مبيحة للوطء (ومحرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وإن كان (تزوجها)

وليس ماذكر شبهة دارئة للحد (لا بغير ايلاج) لحشفة بفرج كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته في نحو حيض وصوم) كنفاس واحرام لان التحريم لعارض (و) وطئها (في دبر) وطء (أمته المزوجة أو المعتدة والمحرم) بنسب أو رضاع كأخته منهما وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح

اسناده وظاهر كلامهم أن وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقرى انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعي وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبرا قط وأما الزوجة والمملوكة الاجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى (ووطء باكراه أو بتحليل عالم) كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف (أو) وطء (لميتة أو بهيمة) لان فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة أو قدرها أولى من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم أعم من قوله في حيض وصوم واحرام (والحد لمحصن) رجلا كان أو امرأة (رجم) حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم به في أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم

خط (قوله وليس ماذكر) راجع للاكتراء والاباحة والتزوج (قوله في نحو حيض) مفهوم قوله لعينه (قوله في دبر الخ) مفهوم قوله بلا شبهة (قوله من الرضاع) قيد به لانها اذا كانت من نسب تعتق عليه فلا يقال لها أمته وقد يتصور كون أمه من النسب أمته ولا تعتق عليه بأن كان مكاتبا أو مبعضا وعلى هذا فقوله من الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب شيخنا (قوله لشبهة الملك) أي ملك الانتفاع في الزوجة وملك الرقبة في الامة (قوله لا يوجب الحد) هو المعتمد لان المملوكة محل التمتع في الجملة فانتهض شبهة في درء الحد ويحرم مطلقا ويعزر به في غير المرة الاولى وليس كبيرة في تلك المرة اه برماوي وقوله مطلقا أي في دبر حليلته أو محرمه المملوكة (قوله البحر المحيط) هو شرح الوسيط لابن يونس اختصر منه القمولي كتابه المسمى بجواهر البحر المحيط اه برماوي (قوله قلت الخ) هو من كلام ابن المقرى بدليل قوله الآتي اه أي كلام ابن المقرى شيخنا (قوله شبهة الملك) هي من شبهة المحل (قوله وهو) أي الملك وقوله في الجملة معمول لقوله لم يبح أي الملك لم يبح دبرا في صورة من الصور (قوله للوطء) أي التمتع وقوله فانتهض أي كون سائر جسدها مباحا للوطء (قوله والوثنية) أي الوثنية المملوكة في انه يحد بوطئها في الدبر على كلامه وهو ضعيف (قوله ولا يعترض) أي على القول بأن أمته المحرم يحد بوطئها في دبرها وقوله بالمزوجة أي بأمته الاجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء في دبرها فأجاب بقوله فان تحريمها الخ والجامع بينهما ان كلا يحرم عليه وطؤها وكلامه على هذا ضعيف والمعتمد انه لا يحد فيهما اه (قوله ووطء باكراه) هذه شبهة فاعل ولا يثبت النسب وينبغي أن من الاكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به الا حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وانما يسقط الحد عنها للشبهة اه ع ش على م ر وقوله أو بتحليل عالم هذه شبهة طريق وان لم يقلد الفاعل شرح م ر (قوله بلا ولي) وكذا بلا ولي ولا شهود وهو مذهب داود وهذا في الثيب خلافا للشارح ح ل وس ل (قوله كمذهب مالك) هو عنده العقد وتشترط الشهود قبل الدخول عنده وعبارة شرح م ر والمعروف من مذهبه اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله فلا يحتاج الخ) وكذا لو مكنت المرأة قردا أو نحوه لانه مما ينفر عنه الطبع زي وينفر بالكسر والضم مختار (قوله ولا بوطء صبي أو مجنون) لكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما عنه س ل (قوله حكمه في الغسل) أي ان وجب عليه الغسل بأن أولج أو أولج فيه وجب عليه الحد والا فلا (قوله أولى من قوله الخ) لان تعبيره يشمل غير ملتزم الاحكام وهو الحربي لانه مكلف مع انه لا حد عليه زي (قوله لمحصن) والاحصان لغة المنع وورد في الشرع لمعان الاسلام والعقل والبلوغ وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة والحرية كما في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والتزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والاصابة في النكاح كما في قوله تعالى محصنين غير مسافحين

على الموطوء فى دبره بل حده حد البكر وان أحصن اذ لا يتصوّر الايلاج فى دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم (بمدر) أى طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردى والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (فى مرض وحر وبرد مفرطين) لان النفس مستوفاة به (وسن حفر لامرأة) عند رجمها الى صدرها ان (لم يثبت زناها باقرار) بأن ثبت ببينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة وأما ثبوت الحفر فى قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان الجواز وذكر حكم اللعان من زيادتى (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر ولو كافرا وطئ أو وطئت) بذكر أصلى عامل (بقبل فى نكاح صحيح ولو) فى عدة شبهة أو حيض أو نحوه أو (بناقص) كأن وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة وعكسه فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطء فى نكاح صحيح لان به قضى الواطئ أو الموطوء شهوته فحقه أن يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا فى الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال فى الحالين وبما تقرر علم أنه لا احصان بوطء فى ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما فى التحليل وأنه لا احصان لصبى ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء فى حال عصمة حتى لو وطئ وهو حربى ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم وقولى أو وطئت من زيادتى (و) الحد (لبكر حر) من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام)

مسافحين وهو المراد هنا شرح م ر (قوله على الموطوء فى دبره) رجلا أو امرأة اهـ زى (قوله وأن يتوقى الوجه) كلامه كشيخنا يقتضى أنه مستحب والمعتمد وجوب ذلك ح ل وقال ع ش على م ر انه مندوب وعبارة شرح م ر والاولى انه لا يبعد عنه أى المرجوم فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أى ايلاما يؤدى الى سرعة التذفيف وأن يتوقى الوجه اذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة لانها خاتمة أمره ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد اهـ (قوله ولا يقيد) ويجاب ان طلب شربا لا أكلا ولا يجوز قتله بنحو سيف لان القصد به التنكيل بالرجم زى (قوله ولو فى مرض) نعم تؤخر لوضع الحمل أو الفطام كما قدمه فى الجراح س ل فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شئ فى الحمل لانه لم يتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل فى حياة أمه وأما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغى ضمانه لانه بموت أمه أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها ع ش على م ر (قوله لا يحفر له) ظاهر كلامه امتناع الحفر له لكن جرى فى شرح مسلم على التخيير شرح م ر (قوله الغامدية) بالغين المعجمة نسبة الى قبيلة يقال لها بنو غامد اهـ برماوى قال خ ط اسمها سبيعة وقيل أمية (قوله مكلف) أى وان طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه ومعنى اشتراط التكليف فى الاحصان بعد اشتراطه فى مطلق وجوب الحد أن حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فيتكرر وانه شرط فيهما شرح م ر (قوله بقبل) متعلق بالعاملين قبله والباء مستعملة فى التعدية بالنسبة للاول وفى الظرفية بالنسبة للثانى شيخنا وهذا غير ظاهر لان الشارح قدر المتعلق لهما بقوله بذكر والباء فيه للتعدية فالاولى أن تكون الباء فى المتن للظرفية بالنسبة لكل من العاملين أى وطئ فى قبل أو وطئت فى قبل ويكون محترز الظرفية بالنسبة للعاملين ما لو وطئ أو وطئت فى دبر تأمل (قوله بناقص) الباء للظرفية بالنظر لقوله وطئ وللآلة بالنظر لقوله وطئت (قوله لان به) أى بالوطء وهذا التعليل يأتى فى وطء أمته والاجنبية مع انه لا يصير به محصنا أجيب بان المعنى قضى شهوته فى نكاح صحيح (قوله وبما تقرر) هلا قال وخرج بما ذكر الوطء بملك اليمين الخ (قوله والحد لبكر الخ) وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده لانه يؤدى الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يعم الذكر والانثى وقطع الذكر يخص الرجل ولان الذكر لا ثانى له بخلاف اليد س ل ﴿فرع﴾ لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط الراجح انه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب شرح الروض (قوله مائة جلدة) والعبرة فى قدر الجلد بوقت الوجوب حتى لو زنى وهو حر ثم رق حد مائة جلدة وكذا لو زنى وهو رقيق ثم عتق حد خمسين لا مائة زى وسيأتى للشارح التنبيه على هذا فى حد القذف حيث قال هناك والنظر فى الحرية والرق الى حالة القذف الخ فلو ذكره هنا وأحال عليه ما يأتى كان أفيد وسمى الجلد جلدا لوصوله للجلد شرح م ر (قوله وتغريب عام) عبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل

ولاء لآية الزانيـة والزانى مع أخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب على الآية (لمسافة قصر) لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (فأكثر) ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفى تغريبه الى مادون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى (ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين) الى اعتـدال الوقت (ومرض ان رجى برؤه والا جلـد بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أى عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) كأطراف ثياب (مرة فان كان عليه خمسون) غصنا (فمرتين) يجلد به (مع مس الاغصان له أو انكباس) لبعضـها على بعض لينا له بعض الالم فان انتفى ذلك أو شـك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشـترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنيـة عـلى الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام (فان برأ) بفتح الراء وكسرها بعـد ضربه بذلك (أجزأه) الضرب به وقولى ونحوه من زيادتى وسـيأتى فى الصيال أن الامام لو جلد فى حر و برد مفرطين ومرض يرجى برؤه فلا ضمـان عليه وان وجب تأخـير الجلـد عنها لانه تلف بواجب أقيم عليه وفارق مالو ختن الامام أقلف فيهما فمات بان الجلد ثبت أصـلا وقدرا بالنص والختان قـدرا بالاجتهاد وماذكرته من وجـوب التأخير هو المذهب فى الروضة وكلام الاصل يقتضى أنه سنة وبه جزم فى الوجيز (وتعيين الجهة للامام) فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق بالزجر (ويغرب س ل غريب من بلد تأهلا لبلده ولا لدون المسافة منـه) أى من بلده (و) يغرب (مسافر لغير مقصده) ويؤخر تغريب غـير المتوطن حتى يتوطن وقولى ولا لدونه الى آخره من زيادتى (فان عاد) المغرب (لمحله) الاصـلى أو الذى غرب منه (أو لدون المسافة منه جدد) التغريب معاملة له بنقيض قصـده وقولى أو لدون المسافة منه من زيادتى ﴿فرع﴾ زنى فيما غرب اليه غرب الى غـيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الاول

الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل وابتداء العام من أول السفر ويصـدق بيمينه فى مضى عام عليه حيث لا بينـة ويحلف ندبا ان اتهم لبناء حقـه تعالى على المسامحة وتغرب المعتـدة شرح م ر والاوجه ان أجير العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر عمله فى الغربة كما لا يحبس لغريمه اذا تعذر عمله فى الحبس بل أولى اهـ حج لان ذلك أى الحبس حق آدمى وهـذا أى التغريب حق الله تعالى س ل فاذا سـقط حق الآدمى سقط حق الله تعالى بالاولى (قوله عام) أى سنة هلالية شرح م ر ويشترط كون الطريق والمقصـد آمنا كما اقتضاه اطلاقهم فى نظائره وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله شرح م ر ومثل الدخول الخروج حيث كان وقعا فى نوعه ع ش (قوله ولاء) راجع لكل من قوله مائة جلدة وتغريب عام (قوله لمسافة قصر) ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته الا من خشى ضياعه منهم وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل ما زاد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردي ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لافساد النساء مثلا أو الغلمان وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لافساد النساء أو الغلمان أى ولم ينزجر الا بحبسه يحبس وهى مسئلة نفيسـة اهـ شرح م ر وقال زى له أخذ زوجته فهى مسـتثناة من الاهل وله أخذ مال يتجر فيـه انتهى (قوله لحر وبرد) واستثنى الماوردي والرويانى من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدله لتأخير الحد والمشـقة اهـ م ر (قوله بعثكال) ولا يطلق الا على شماريخ النخل مادام رطبا فاذا يبس فهو عرجون كما فى شرح الروض فتفسير الشارح له بالعرجون فيه مسامحة أو تفسير مجازى لانه يؤل الى كونه عرجونا (قوله أشهر من فتحها) ويقال له عثكول بضم العين (قوله وفارق الايمان الخ) عبارته هناك متنا وشرحا وليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط فى الاولى أو من الخشب فى الثانية أو ضربه ضربة فى الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شـك فى اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره فى حـد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد اهـ (قوله أجزأه الضرب به) وفارق معضوبا حج عنـه ثم شفى بان الحدود مبنية على الدرء وقياسه انه لو برئ فى أثناء ذلك كمل حد الاصحاء واعتد بما مضى شرح م ر (قوله والختان قدرا بالاجتهاد) أى فاذا فعله فى شدة الحر أو البرد ضمنه ويضمن النصف لا الجميع على الاصح كذا فى شرح البهجة للشارح أى لان أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق ومن غـيره وهو وقوعـه فى الحر أو البرد س ل (قوله وتعيين الجهة للامام) الاولى ذكره عقب قوله وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر كما صنع الاصل (قوله جدد) ولا يتعين التغريب للبلد الذى غرب اليه

(ولاتغرب امرأة الابنحو محرم) كزوج وممسوح وامرأة ثقة (ولو باجرة) لانها مما يتم بها الواجب كاجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فان امتنع) من الخروج معها باجرة (لم يجبر) كما في الحج ولان في اجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم (و) الحد (لغير حر) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (نصف) حد (حر) فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالى بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر السيد ثم قال البلقيني لاحد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الاصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزامه الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية وظاهر أن ما مر من اعتبار مسافة القصر وتاخير الجلد لما مر مع ماذكر معه يأتي هنا (ويثبت) الزنا (باقرار) حقيقي (ولو مرة) لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الاقرار

درس

مفصلا كالشهادة (أو بينة) لآية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المرأة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون (لا ان هرب أو قال لا تحدوني) فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فان رجع فذاك والا حد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيأ أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة

س ل (قوله امرأة) ولو أمة ومثلها الامرد الحسن الذي يخشى عليه الفتنة س ل (قوله كزوج) بان كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة رشيدى (قوله وبأمن) أي في الطريق والمقصد س ل وهو معطوف على بنحو محرم والباء فيهما بمعنى مع (قوله كاجرة الجلاد) ينافيه ما مر انها من بيت المال أولا ثم من مال المجلود الموسر فقياسه هنا كذلك ويتجه في القنة انها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة س ل وكلام الشارح هنا يقتضي أنها عليها أولا وم ر كالشارح (قوله ولغير حر الخ) ويتعدد الحد بعد ايقاعه كل مرة بخلاف ما اذا لم يقع الا بعد المرة الاخيرة فانه يتداخل فيكفي حد واحد عن زنا متعدد برماوى (قوله بدليل أنه يقتل الخ) فيه ان قتله بالردة وحده بالقذف من جملة عقوبات الجرائم فلا يحسن جعلهما دليلا لما فيه من المصادرة ولم يذكر م ر قوله في عقوبات الجرائم الا أن يقال استدل بهما للاتفاق عليهما (قوله مسافة القصر) أي بتمامها فلا تتنصف كالحد (قوله لما مر) أي للحر والبرد والمرض وقوله مع ماذكر وهو انه يجلد في حال المرض بعثكال الخ (قوله يأتي هنا) أي في جلد غير الحر (قوله حقيقي) فلا يثبت باليمين المردودة س ل كما لو طالب القاذف أن يحلف المقذوف أنه ما زنى فرد عليه اليمين فحلف فانه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت الزنا فلا يحد المقذوف سم وشوبرى (قوله ولو مرة) أشار بذلك الى خلاف أبي حنيفة وأحمد حيث اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد وأجاب أئمتنا بأنه صلى الله عليه وسلم انما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره في خبر الغامدية خ ط (قوله على مجرد الاعتراف) فدل على الاكتفاء في الاقرار بمرة (قوله وانما كرره) أي الاعتراف أي سببه وهو قوله لعلك لمست لعلك قبلت لان هذا سبب للاعتراف لانه كان يقول له في كل مرة زنيت فقد وجد منه ثلاث غير الاولى اه (قوله مفصلا) كأن يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه كما في ع ب ح ل (قوله أو بينة) وعبارة شرح م ر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كأشهد انه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والاوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشي حيث اكتفى بزنا يوجب الحد لانه قد يرى ما لا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها (قوله ثم رجع) أي قبل الشروع في الحد أو بعده كأن قال كذبت أو ما زنيت أو رجعت أو فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر شرح م ر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمي زي (قوله مثبته) وهو الاقرار (قوله يكف) أي وجوبا زي (قوله في قصة ماعز)

(ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (بأنها عذراء) بمعجمة أي بكر سميت عذراء لتعذر وطئها وصعوبته (فلا حد) عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذراء أنها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال أن العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولي فلا حد أعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها والظاهر انها ان كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء

البكارة حدت كما قاله البلقيني (ويستوفيه) أي الحد (الامام) ولو بنائبه (من حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (ومبعض) لجزئه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال (وسن حضوره) أي الامام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالاقرار أم بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره (كالشهود) فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة والظاهر أن محله اذا ثبت زناه بالاقرار أو بالبينة ثم عصر (ويحد الرقيق) غير المكاتب (الامام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى لانه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتبا) لخبر أبي داود وغيره أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه (فان تنازعا) فيمن يحده (فالامام) أولى لما مر (ولسيده تعزيره) لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه (وسماع بينة بعقوبة) أي بموجبها بقيد زدته بقولي (ان كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة ﴿كتاب حد القذف﴾ تقدم بيان القذف في بابه (شرط له) أي لحده (في القاذف ما مر في الزاني) من كونه ملتزما لاحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عبر به (واختيار وعدم اذن) من المقذوف وهذا من زيادتي

لانه قال ردوني للنبي فلم يردوه وهرب فحدوه حتى مات وفيه ان المدعي لاتحدوني ويجاب بأنه يلزم من الرد للنبي عدم الحد فكأنه قال لاتحدوني (قوله ولو شهد أربعة) لما فرغ من مسقطات الاقرار شرع في مسقط البينة عميرة وقوله من الرجال الخ علم كون الشهود في الاول رجالا وفي الثاني النسوة من اثبات التاء في الاول وحذفها في الثاني على القاعدة النحوية زي وفيه نظر لانهم صرحوا بان محل رعاية هذه القاعدة اذا كان المعدود مذكورا أما اذا كان محذوفا كما هنا فيجوز الامران ويجاب بأن الافصح منهما انه كالمذكور فيكون جاريا على الافصح (قوله عذراء) أو رتقاء أو قرناء زي (قوله وصعوبته) تفسير (قوله ولا على قاذفها) أي ولا على الزاني أيضا اه شرح مر (قوله لاحتمال ان العذرة) علة للعلية أي وانما كان قيام البينة بزناها علة لنفي الحد عن قاذفها مع معارضة بينة العذرة لها لاحتمال ان العذرة الخ (قوله أعم من قوله الخ) لانه لا يشمل الشهود (قوله حدت) سكت عن حد القاذف والشهود وينبغي عدمه ح ل (قوله ويستوفيه الامام) لان استيفاء الحد من وظيفته قال الشيخ عز الدين وانما لم يفوض لاولياء المزني بها كالقصاص لانهم قد يتركون ذلك خوفا من العار ولو جلده واحد من الآحاد ضمن والحرية تعتبر وقت الوجوب سم (قوله لما مر) من قوله اغد يا أنيس الخ (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة وان عجز نفسه ح ل (قوله وسن حضوره) قد يقال يلزم من استيفائه له حضوره فلا حاجة اليه الا أن يقال معنى قوله يستوفيه انه يأمر واحدا باستيفائه ولو غير نائبه وهو ممكن مع عدم حضوره تأمل (قوله ولا يجب) أتى به وان علم توطئة للدليل (قوله قالوا) تبرأ منه لان الستر مطلوب لما ورد ان الله ستير يحب من عباده الستيرين وأيضا خصه الشارح بقوله والظاهر الخ (قوله ويحد الرقيق) سواء في ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه في السرقة والحرابة عميرة (قوله غير المكاتب) أي لان الامام يستوفيه منه كما تقدم (قوله أو السيد) ولو امرأة (قوله ولو فاسقا) ولو كان أصله أو فرعه بأن كان السيد مكاتبا ح ل (قوله ومكاتبا) تعميم في السيد (قوله نعم المحجور) أي السيد المحجور عليه الخ (قوله فان تنازعا) أي الامام والسيد وبحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجبر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد أولى اه مر (قوله بأن كان رجلا عدلا عالما الخ) هذا التفسير مبني على أن اقامة الحدود من باب الولاية والصحيح انه من باب الاصلاح فالمراد بالاهلية أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود فللمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماع البينة واقامة الحد اذ اتصفوا بما تقدم زي وقوله رجلا ليس بقيد

﴿كتاب حد القذف﴾

(قوله تقدم بيان القذف) وهو انه لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير (قوله واختيار) هذا وان علم مما سبق في الزاني الا أنه لم يذكره شرطا بل ذكر ما يعلم منه وهو انه خال عن الشبهة والاكراه شبهة ح ل وقد يقال حيث كان الاكراه شبهة علم منه ان الاختيار شرط فلا حاجة لذكره ومن ثم حذفه

(و) عدم (أصالة) فلا حد على من قذف غيره وهو حربي أو صبي أو مجنون أو جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء أو مكره أو باذنه أو أصل له كما لا يقتل به (و) لكن (يعزر مميز) من صبي ومجنون له نوع تمييز للزجر والتأديب

(وأصل) للايذاء والتصريح بهذا من زيادتي (وحد حر ثمانون) جلدة لآية والذين يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك (و) حد (غيره) ممن به رق ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون) على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما الى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (في المقذوف احصان وتقدم في) كتاب (اللعان) بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم (ولو شهد بزنا دون اربعة) من رجال (أو) شهد به (نساء أو عبيد أو أهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) لانهم في غير الاولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرا في الاولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمى

الاصل (قوله فلا حد على من قذف غيره) وهو أي القاذف حربي لم يقل فلا حد على حربي الخ مع أنه أخصر لاجل بيان مرجع الضمير الآتي في قوله أو باذنه أو أصل له الخ فانه راجع للغير ولانه يوهم نفي الحد عن الحربي وان قذف في حال ذمته وعن المجنون وان قذف في حال افاقته مع أنه لا ينتفي عنهما لان العبرة بحالة القذف فاذا دخل الحربي دارنا بأمان أو أسرناه وقد قذف استوفيناه منه (قوله أو مكره) لرفع القلم عنه مع عدم التعيير وبه فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة وكذا مكرهه لا حد عليه أيضا وفارق مكره القاتل بأنه آلته اذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به شرح م ر وتقبل دعواه الاكراه ان دلت عليه قرينة ح ل (قوله أو باذنه) ظاهر كلام الشارح انه لا يعزر المأذون له في القذف حيث ذكر التعزير في مسئلة المميز والاصل وسكت عن تعزير المأذون له فاقتضى أنه لا يعزر والذي اعتمده ز ي انه يعزر لان العرض لا يباح بالاباحة وارتضاه س ل (قوله أو أصل له) ولا يحد الاصل بقذف ورثة الفرع اه ح ل (قوله كما لا يقتل به) ظاهره رجوعه لجميع ما تقدم من قوله وهو حربي الخ وهو مسلم في غير المكره أما هو فتقدم انه يقتص منه كالمكره بكسر الراء كذا قيل والظاهر رجوعه للاخير فقط (قوله ولكن يعزر الخ) فلو لم يعزر حتى بلغ المميز وأفاق المجنون سقط تعزيرهما ح ل وز ي (قوله ولو قذف غيره في خلوة الخ) هو تقييد لقول المتن وحد حر الخ أي ما لم يكن القاذف في خلوة الخ فلا يحد كذا قيل وقد يقال القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير وهذا لا تعيير فيه الا أن يقال هذا قذف صوري (قوله فليس بكبيرة الخ) أي بل هو صغيرة لان القذف انما يكون كبيرة اذا كان على وجه التعيير كأن كان بحضرة الناس فحينئذ يكون النفي للقيد والمقيد معا و يدل لذلك قول الشارح ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب الخ شيخنا (قوله الاعقاب من كذب) قضيته انه لو كان صادقا فيما قذفه به لا يعاقب في الآخرة أصلا وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله وتقدم) أي تقدم تعريفه في ضمن تعريف المحصن لانه مشتق منه فيعلم من تفسير المحصن بما ذكر ان الاحصان هو الاتصاف بالتكليف والحرية والاسلام والعفة عما ذكر (قوله والمحصن مكلف الخ) نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدي الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الاصحاب وهو المعتمد شرح م ر وقول م ر بل يقيم الحد على القاذف أي حتى لو تبين عدم احصان المقذوف بعد حد القاذف لا شيء على المقذوف وان كان سببا في الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لا شيء على المقذوف ولا على القاضي فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر ع ش على م ر وقوله لانتفاء المعنيين وجهه بالنسبة للمعنى الثاني أن الفاحشة بالنسبة للشاهد اذا طلبت تزكيته ليس مأمورا بسترها بل مأمور بذكرها وأيضا فقد لا يؤدي البحث الى اظهار الفاحشة (قوله دون أربعة) ظاهره أنه فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفته تقديره رجال دون أربعة وهذا المقدر ذكره م ر وحج (فرع) قال في شرح الروض أو شهد أربعة لم يعد واحدا ان ردوا بفسق أو عداوة وحد قاذف اه سم وقال ز ي وحيث وجب حد الشهود لنقص

قـذفا (ولو تقاذفا لم يتقاصا) لان التقاص انما يكون عنـد اتفاق الجنس والصـفة والحـدان لا يتفقان في

الصـفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقـة وفي القوة والضعف غالبا (ولو استقل مقذوف باستيفاء) للحد (لم يكف) ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد العبـد القاذف له الاستيفاء منـه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقـد قدر عـلى الاستيفاء بنفسه من غـير مجاوزة حــــد كما قاله الماوردي واعلم أن حـد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقـذوف وباقـراره و بعفوه و باللعان في حق الزوجة (خاتمة) اذا سب شخص آخر فللآخر أن يسـبه بقدر ما سبه به ولا يجوز سب أبيـه ولا أمـه وانما يسـبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم اذ لا يكاد أحـد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسـبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليـه اثم الابتـداء والاثم لحق الله تعالى

(كتاب السرقة)

بفتح السـين وكسر الراء ويجوز اسـكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره مما يأتي (أركانها)

(درس)

أي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة (سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخـذ مال خفية من حرز مثله) هذا من زيادتي (فلا يقطع

عدداً وصفة فطلبوا يمين المقذوف انه ما زنى حلف فان حلف حدوا والا حلفوا فان نكلوا احدوا (قوله لم يتقاصا) أي لا يسقط حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما حد الآخر زي (قوله لان التقاص انما يكون الخ) كذا وجهه الرافعي رحمه الله تعالى قيل وأحسن منه قول الحليمي انما يثبت التقاص في الدماء والاموال دون الاعراض لانه لا يكاد يتحقق في الاعراض وذلك لانه اذا قيل له يا زاني فقد نال من عرضه شيأ لان السامعين قد يرون انه علم منـه شيأ فاذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا لخروجه مخرج المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما نال الاول عميرة سم (قوله في الصفة) لم يقل في الجنس والصفة كما قال أولا لان الجنس هنا واحـد وأما قوله أولا لان التقاص انما يكون الخ فالمراد به من حيث هو (قوله لاختـلاف القاذف الخ) عبارة شرح م ر لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا اه فالاختـلاف انما هو في التأثير بالالم الناشئ عن الحد وان كان ضرب النحيف كضرب القوي (قوله لم يكف) فان مات به قتـل المقذوف ما لم يكن باذن القاذف وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الاول شرح م ر وقوله قتـل المقذوف الخ ظاهره وان أذن الامام وعبارة التصحيح فان كان بالاذن فلا قصاص وكذا الدية في الاظهر اه عميرة سم (قوله ولو باذن) أي من الامام أو القاذف م ر و س ل (قوله لان اقامة الحد الخ) بهذا فارق القود في النفس وأيضا النفس في القود مستوفاة بمثل ما قتـل أو بسيف فليس فيه زيادة ايلام بخلاف الحد فربما زاد المقذوف اذا استوفاه (قوله له) أي للسيد ومثله غـيره كما تقدم عن عميرة (قوله عن السلطان) أي أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنـه الحاكم السياسي في قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء ع ش على م ر (قوله و بعفوه) أي ولو على مال غـير أنه لا يثبت المال على القاذف شرح م ر (قوله بقدر ما سبه به) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما يأتي به الساب لقوله وانما يسبه الخ ح ل (قوله بما ليس كذبا ولا قذفا) وان كان ما أتى به الاول كذبا وقذفا وقد يقال في هذا لم يسبه بقدر ما سبه ح ل و يدفع بان المراد قدره عددا لا صفة كما ذكره (قوله يا أحمق) قال م ر والاحمق من يفعل الشئ في غـير موضعه مع علمه بقبحه اه وفي المصباح الحمق فساد في العـقل وحمق يحمق فهو حمق من باب تعب وحمق بالضم فهو أحمق والانثى حمقاء (قوله واذا انتصر الخ) أي فاثم السب سقط بما حصل من سب الآخر له في مقابلته فليس عليـه الا اثم واحـد وهو اثم الابتداء (قوله وبرئ الاول من حقه) أي الثاني ظاهره وان كان الذي أتى به الاول قذفا وفيه نظر ظاهر لان الاعراض لا يقع فيها تقاص الا أن يقال سومح في هذا لكثرة وقوعه ح ل وقال بعضهم لا يبرأ من الحد لانه اذا كان لا يسقط بالقذف في نظير قذفه له كما تقدم فبالاولى عدم السقوط بمجرد السب المذكور اه أي فيكون المراد بالحق على هذا اثم السب لا الحد (قوله والاثم) أي المذكور أي فأل للعهد الذكري

(كتاب السرقة)

أي بيان حكمها وهو القطع بها و بيان ما يثبت به القطع وهو كونه ربع دينارا ومقوما به وأخرها عن القذف لانها دونه اذ الاعتناء بحفظ العرض أشد من الاعتناء بحفظ المال (قوله والسارق والسارقة) قدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم الزانيـة على الزاني لان السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة (قوله الموجبـة الخ) أشار به الى دفع التهافت لان المعنى أركان السرقة سرقة وحاصل الجواب ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية أي الموجبـة للقطع

و بالثانية

وبالثانية اللغوية وهي أخذ الشيء خفية سواء كان مالا أولا وسواء كان من حرز مثله أولا كما في شرح م ر فلم يلزم عليه كون الشيء ركنا لنفسه لكن تفريع قوله فالسرقة الخ لا يناسبه لانه تعريف للمعنى الشرعي كما أفاده ع ش فلو عرف السرقة أولا ثم أتى بأركانها كان أولى ويرد عليه أيضا اهمال التكلم على شرط أحد الاركان وهو السرقة اللغوية وعادته انه اذا تكلم على شروط الاركان يتكلم على الكل اللهم الا أن يقال ليس مراده تعريف المعنى الشرعي بل مراده بيان شروط المعنى اللغوي الذي هو الركن فكأنه قال وشرط في السرقة اللغوية المأخوذة ركنا للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الاخذ من حرز مثله تأمل (قوله مختلس) أي كمختطف وهو والمنتهب خارجان بقوله خفية وقوله وجاحد خارج بقوله من حرز مثله لانه لما جحدها كأنه أخذها من غير حرز مثلها بالنسبة له (قوله والثاني القوة والغلبة) وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بان للقاطع شروطا تميزها كما سيأتي فلم يشمله الاطلاق شرح م ر وقوله شروطا وهي كونه مخيفا للطريق يقاوم من يبرز هو له الى آخر ما يأتي (قوله بخلاف السارق) أي لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ (قوله عالما بالتحريم) فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع كما في نظيره من شرب الخمر سم (قوله وأصالة) كان الاولى أن يقول وبعضية ليشمل الفرع فانه لا يقطع بمال أصله كما يعلم مما يأتي ولك أن تقول هذا تفسير لقوله مامر ولم يعلم أن الفرع لا يحد فكان ينبغي زيادته أو يأتي بعبارة عامة ويفسرها بما يشمل الفرع س ل (قوله ولو معاهدا) لانه لم يلتزم أحكامنا أي كلها فهو كالحربي شرح م ر وقوله كالحربي أي غير المعاهد قال س ل وان شرط قطعه بذلك (قوله ومكره) ولا يقطع أيضا مكره بكسر الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كالمأمور بلا اكراه شرح م ر (قوله ربع دينار) أي حال الاخراج مع كون السارق واحدا أخذا مما يأتي وشذ من قطع بأقل منه وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده اما أن يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا كحبل السفينة أو الجنس أو ان من شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل للكثير اه س ل (قوله أو قيمته) قال ع ش على م ر وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين فضة (قوله أي مقوما به) أي يقينا بان يقطع المقومون بان قيمته ذلك والا فلا قطع وتعتبر مساواته للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بانقص عند الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اه زي (قوله مع وزنه) الحاصل انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ القيمة ماذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ماذكر مع نقص وزنه اه زي ويعتبر في الفضة القيمة مطلقا ح ل لان النصاب ربع دينار وهو لا يكون الا ذهبا فتقوم الفضة به ولو كانت مضروبة (قوله والبخاري خبر الخ) ذكره بعد الاول مع كونه أنص في المقصود توفية لرواية الشيخين ع ش لان البخاري أعلى سندا وأتى بالخبر الثالث دليلا لقوله أو قيمته (قوله في مجن) أي ترس أو الدرقة ع ش (مغشوش لم تبلغ الخ) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص منه فقط ح ل وعبارة الروض أو مغشوش خالصه نصاب اه ومثلها شرح م ر وحج وظاهرها ان المنظور اليه الخالص وحده وعلى هذا يشكل عدم اعتبار الغش مع انه من جملة مال المسروق منه لكن قال ق ل على الجلال فان كان الغش متقوما ضم الى الخالص في النصاب والا فلا اه وعليه لا اشكال تأمل (قوله لا يساوي ربعا)

يأخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا (وشرط في السارق ما) مر (في القاذف) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة وهذا أولى مما عبر به (فلا يقطع حربي ولو معاهدا) ولا (صبي ومجنون ومكره) ومأذون له وأصل (وجاهل) بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي (و) شرط (في المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أي مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا روى مسلم خبر لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء أكان دراهم أم لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب (فلا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا) وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن

الذى لابد منه فى الذهب وقولى أو حليا من زيادتى (ولا بما نقص قبل اخراجه) من الحرز (عن نصاب) بأكل أو غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا (ولا بما دون نصابين اشتركا) أى اثنان (فى اخراجه) لان كلا منهما لم يسرق نصابا (ولا بغير مال) ككلب وخنزير وخمر اذ لاقيمة له (بل) يقطع (بثوب رث) بمثلثة (فى جيبه تمام نصاب) وان (جهله) السارق لانه أخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لايؤثر كالجهل بصفته (وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبآلة لهو) كطنبور (بلغ مكسرها ذلك) لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى أن مافى الاناء ومابعده مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلاقطع (وبنصاب ظنه فلوسا لاتساويه) لذلك ولا أثر لظنه (أو) بنصاب (انصب من وعاء بنقبه له) وان انصب شيأ فشيأ لذلك (أو) بنصاب (أخرجه دفعتين) بأن تم فى الثانية لذلك (فان تخلل) بينهما (علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى) فلاقطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف ماذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لان فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقينى فيما اذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع (وكونه) أى المسروق ملكا (لغيره) أى السارق (فلاقطع بسرقة ماله) من يد غيره (ولو) مرهونا أو مكترى أو (ملكه قبل اخراجه) من الحرز بارث أو غيره أو قبل الرفع الى القاضى (ولا بما اذا ادعى ملكه)

شرح

أى لاتساوى قيمته ح ل (قوله بأكل أو غيره) خرج بالاكل البلع قال الشيخ خضر نقلا عن زى لو ابتلع فى الحرز جوهرة أو دنانير أو دراهم فلم تخرج منه فلاقطع عليه حالا لتنزيل ذلك منزلة الاتلاف بخلاف ما اذا خرجت منه بعد ذلك فانه يقطع كالو أخرجها فى وعاء أو غيره (قوله بل يقطع) اضراب انتقالى يشير به الى أن قوله كونه ربع دينار أى وان جهله أو ظن خلافه أو اقترن به مستحق الازالة أو لم يأخذه فقوله ربع دينار أى أخذا واخراجا أو اخراجا فقط (قوله رث) فى المختار الرث بالفتح البالى وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح (قوله والجهل بجنسه) الاولى أن يقول والجهل به لان الفرض أن كلا من الجنس والصفة مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة تدبر (قوله وبآلة لهو) ومثل آلة اللهو آنية نقد وصنم ان أخرجه لكسر أى ان أخرجه من الحرز ليكسره أو يغيره لانه غير محرز شرعا اذ لكل من قصد كسره أن يدخل محله ليكسره والاوجه انه لو قارن قصد الكسر الدخول أو الاخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد اه زى (قوله انصب من وعاء) وان لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب اه زى وبذلك يلغز فيقال لنا شخص يقطع وان لم يأخذ مالا ولم يدخل حرزا (قوله واعادة الحرز) أى بنحو غلق باب واصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيرهما شرح م ر قال ع ش عليه وهذا ظاهر ان حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدلى الى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك اذ لاهتك للحرز حتى يصلحه (قوله بخلاف ما اذا لم يتخلل الخ) الاولى جعل هذا قيد القول المتن أو أخرجه دفعتين ويكون قوله فان تخلل علم المالك الخ تفريعا عليه لانه يتعين تقييد المتن به لان الاخراج دفعتين لايكون سرقة واحدة الا حينئذ (قوله أو تخلل أحدهما) صادق باعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة ويصور بما اذا أعاده المالك ظانا أنه جدار غيره أو انه جداره ولم يعلم بانه سرق منه بان ظن ان السارق لم يأخذ منه شيأ ويصور أيضا بما اذا وجد الباب غير مغلق فظن انه فتحه بعض أهله فأغلقه فقد أعاد الحرز باغلاقه وصوره ع ش أيضا بما اذا أعاد نائبه فى أموره العامة مع عدم علم المالك واستشكل بما اذا أعيد الحرز بانه صار حرزا للسارق ولغيره فمقتضاه ان لايضم الاول للثانى المسروق فى اكمال النصاب بل تكون الثانية سرقة مستقلة ان بلغت نصابا قطع والا فلا وأجاب سم بانه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم اعادته فبنينا الثانية على الاولى (قوله وكونه ملكا لغيره) أى يقينا فظهر تفريع قوله بعد ولا بما اذا ادعى ملكه على هذا الشرط ويصح تفريعه أيضا على قوله الآتى وكونه لاشبهة فيه وعبارة البرماوى قوله وكونه ملكا لغيره أى كله لاخراج المشترك (قوله أيضا وكونه ملكا لغيره) أى مع اتحاد المالك أو تعدده مع الشركة فيه أى النصاب بخلاف مالو تعدد المالك من غير اشتراك فى المسروق فلابد فى القطع من أن يسرق تمام النصاب لبعض الملاك أو لكل منهم والا فلاقطع وعبارة حج فى الدرس الآتى نصها والوجه ان من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لايقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده مايأتى فى القطع ان شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز (قوله ولا بما اذا ادعى ملكه) أو انه ملك سيده أو بعضه أو انه أخذه من الحرز باذنه أو والحرز مفتوح أو انه دون نصاب وان ثبت كذبه ولو بحجة قطعية كما فى

شرح م ر كما لو ثبت زناه بامرأة فادعى انها حليلته زى (قوله لاحتمال ما ادعاه) وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الحيل المباحة سم أقول ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة بخلاف الزوجية فان صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولى فكان ثبوته أبعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه الى المزنى بها والى أهلها فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا الى اسقاط الحد والى دفع الضرر اللاحق لغير الزانى اهـ ع ش على م ر (قوله ولو قبل قبضه) الظاهر أن الواو للحال كما يدل عليه صنيع م ر حيث لم يأت بالغاية لانه لا يتصور بعد قبضه فيه سرقة ويرشد اليه قوله لشبهة الخ وعدم قطعه مع كون الموهوب على ملك الواهب مشكل لان شرط القطع موجود وهو كونه ملكا للغير الا أن يقال الشرط كونه ملكا للغير اتفاقا وهذا فيه قول بان الموهوب يملك بالقبول وان لم يقبض كما أشار الى ذلك الشارح بقوله لشبهة اختلاف الخ ولو فرعه على قوله ولا شبهة له فيه لكان أظهر كما يشير اليه تعليل الشارح قال زى وح ل وهذا بخلاف الموصى به له اذا سرق بعد الموت وقبل القبول فانه يقطع لانه مقصر بعدم القبول بخلاف مسئلة الهبة اذ لا تقصير منه فيها (قوله لشبهة اختلاف الملك) لانه قيل ان الموهوب يملك وان لم يقبض (قوله فيقطع بام ولد الخ) هو تفريع على منطوق الشرط وكذا المسئلتان بعده دفع بتنصيصه على ذلك ما عساه يتوهم انه لا قطع فيها لاستحقاق أم الولد العتق فاشبهت الحرة والاولى أن يقال فيها وفى اللذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح قطعه بام ولد سرقها نائمة أو مجنونة كسائر الاموال والثانى يقول لا لضعف الملك فيها والاصح قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لعموم الادلة والثانى المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها والاظهر قطعه بباب مسجد اهـ وقوله لا بحصره الى آخر مسائل النفى تفريع على مفهومه تأمل (قوله أيضا فيقطع بام ولد) الاولى تفريع هذا على قوله وكونه ملكا لغيره لانه يتوهم من تعلق الحرية بها أنها غير مملوكة ويدل على هذا قول الشارح لانها مملوكة ولم يفرع المنهاج ما ذكر بل جعله مسئلة مستقلة وقوله معذورة بخلاف ما اذا أخذها مختارة بالغة فلا قطع لقدرتها على الامتناع فيكون غير سارق والتفصيل الذى فيها يجرى فى الرقيق (قوله المحرز عنه) بأن يكون فى بيت آخر غير الذى هما فيه اما لو كانا فى بيت واحد فلا قطع ولو كان المال فى صندوق مقفل مثلا س ل وفى ع ش على م ر انه لو كان فى صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اهـ (قوله وبنحو باب مسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغى أن يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه فى المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع لقارئ فيه كقناديل الاسراج س ل وشرح م ر (قوله كجذعه) نحو الاخشاب التى يسقف عليها ع ش (قوله لانه يعد لتحصينه) يؤخذ منه ومن قوله الآتى لانه ينتفع بها أن كل ما عد لتحصينه أو عمارته يقطع به ومثله ما كان للزينة وان كل ما ينتفع به لا قطع فيه وعبارة م ر قوله لانه يعد لتحصينه بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسى الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ اهـ وقوله بخلاف المنبر الخ لان هذه المذكورات ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها لانهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الارض اهـ رشيدى وقوله لانه يعد لتحصينه راجع للباب وقوله لعمارته راجع لجذعه وسواريه والمراد بالجذع ما يشمل السقف اهـ (قوله لا بحصره) أى المعدة للاستعمال اما حصر الزينة فيقطع

لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة (ولا بمال له فيه شركة) وان قل نصيبه منه لان له فى كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك (ولو سرقا) أى اثنان (وادعى أحدهما أنه) أى المسروق (له أو لهما فكذبه الآخر) وأقر بأنه سرقة (قطع الآخر دونه) عملا باقرارهما فان صدقه أو سكت أو قال لا أدرى لم يقطع كالمدعى لقيام الشبهة (وكونه لا شبهة له فيه) لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات (فيقطع بأم ولد سرقها معذورة) بأن كانت مكرهة أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولى معذورة أعم من قوله نائمة أو مجنونة (وبمال زوجه) المحرز عنه ذكرا كان أو أنثى لعموم الادلة (وبنحو باب مسجد) كجذعه وساريته لانه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاعنا به وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه (لا بحصره

وقناديل تسرج) فيه وهومسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد
(و)لا (مال بيت المال وهومسلم) وان كان غنيا لان له فيه حقا الا ان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسئلتين كما تقرر (و)لا (مال صدقة و) لا (موقوف وهو مستحق) فيهما ككونه في الاولى فقيرا أوغارما لذات البين أو غازيا وفي الثانية أحد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الأصل في الثانية وتعبيري بمستحق أعم من تعبيره بفقير (و)لا (مال بعضه) من أصل أوفرع (أوسيده) أوأصل سيده أوفرعه) لشبهة استحقاق نفقته عليهم (وكونه محرزا بلحاظ) له بكسر اللام (دائم أو حصانة) لموضعه (مع لحاظ) له (في بعض) من أفرادها كما يعلم مما يأتي (عرفا) لان الحرز يختلف باختلاف حرز
الأموال والأحوال والأوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة (فعرصة دار وصفتها

بها س ل ومثل الحصر المعدة للاستعمال البلاط والرخام وبسطه المعدة للفرش والدكة والمنبر وكذا بكرة البئر على المعتمد م ر وزي *(فرع)* قال شيخنا ويجري ذلك في نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا أي ولو دخل بقصد سرقتها لانها غير محرزة لجواز دخوله اهـ ق ل على المحلي (قوله وقناديل) جمع قنديل بكسر القاف كما في القاموس وصرح به الشوبري وظاهر كلامه انه لاقطع بها وان زادت على العادة كما يؤخذ من التعليل (قوله وهومسلم) أي ومن الموقوف عليهم فان كان من غيرهم بان خص بطائفة ليس هومنهم قطع وجواز دخول غيرهم انما هو بطريق التبعية س ل (قوله بخلاف الذمي) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بان اختصت بطائفة ليس هومنهم كما هو قضية التعليل زي (قوله ولا مال بيت المال) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك سم وعبارة زي ولا مال بيت المال أي الذي لم يفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به أي بالمفرز لمن له سهم مقدر دون المفرز لنحو العلماء قاله البلقيني اهـ وعبارة شرح م ر ومن سرق مال بيت المال وهومسلم ان أفرز لطائفة ليس هومنهم قطع لانتفاء الشبهة والا بان لم يفرز فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح ولو غنيا فلا اهـ (قوله لان ذلك) علة للعلة (قوله أحد الموقوف عليهم) اوسرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه وقوله بخلاف الخ ظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم حج س ل (قوله وكونه) أي المسروق وقوله بلحاظ مصدر لاحظه أي نظر اليه زي والمراد به الملاحظ من اطلاق المصدر على اسم الفاعل أي ملاحظ يلاحظه ويراعيه لان اللحاظ والملاحظة كلاهما مصدر لاحظ قال ابن مالك
* لفاعل الفعال والمفاعله * وعبارة م ر وانما يتحقق الاحراز بملاحظة للمسروق من قوي متيقظ الخ (قوله بكسر اللام) أما بفتحها فهو مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذي من جانب الانف فيسمى الموق زي (قوله دائم) أي عرفا وقوله أوحصانة أي قوة للموضع عرفا فقول المتن عرفا راجع للثلاث (قوله أوحصانة) ولا يرد على ذلك الثوب لونام عليه فهو محرز مع انتفائهما لان النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته شرح م ر وجعله ع ش من قبيل الحصانة لانه كالباب المانع (قوله في بعض من أفرادها) أي الاعيان المسروقة فعلم انها قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها كما في قوله ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها سم على حج وقد يجتمعان ع ش على م ر وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله ع ش وبالمقابر المتصلة بالعمارة فانها حرز للكفن كما يأتي (قوله كالقبض) أي قبض المبيع (قوله ولا يقدح) الاولى التفريع لانه فهم من قوله عرفا (قوله الفترات) أي الغفلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أولا فينبغي تصديق السارق لان الأصل عدم وجوب القطع ع ش على م ر (قوله فعرصة دار الخ) العرصة الصحن والصفة المسطبة والغرض من هذا بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها (قوله

حرز خسيس آنية وثياب) أما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة (ومخزن حرز حلي ونقد) ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتي (ونوم بنحو صحراء) بمسجد وشارع (على متاع أو توسده حرز له) ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له والا كأن توسد كيسا فيه نقدا أو جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي والروياني فتعبيري بنحو صحراء أعم من تعبيره بصحراء أو مسجد (لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي) بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة (أو انقلب عنه) ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان في الاولى ملاحظ قوي ولا زحمة أو كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير الصحراء من زيادتي (ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه) على الأقوى في الروضة والأقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي وان اقتضى كلام الأصل خلافه فان لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا وألحق باغلاقه ما لو كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتحه لأصابه وانتبه أو أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره وما لو نام فيه وهو مفتوح (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز باغلاقه) أي الباب (مع ملاحظ ولو نائما) أو ضعيفا (ومع غيبته زمن أمن نهارا) لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا أو يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا

حرز خسيس آنية وثياب) هذا بالنسبة لغير السكان شرح م ر (قوله ومخزن) بفتح الزاي كما قاله الشوبري وهو القياس لانه اسم مكان وجوز غيره الكسر والمراد به المكان الذي يخزن فيه داخل محل آخر (قوله حرز حلي ونقد) مقتضاه أن بيوت الدور والخانات لا تكون حرزا للنقد والحلي وفيه نظر ح ل وقوله ونحوهما كلؤلؤ (قوله ونوم بنحو صحراء) وكذا يقطع باخذ عمامة النائم من على رأسه ومداسه من رجله وبكيس دراهم وكان بحيث لو أخذت منه انتبه ح ل وقيد حج الكيس بكونه مشدودا في وسطه أي تحت ثيابه وكذا يقطع بخاتمه الذي في أصبعه وبسوار المرأة وخلخالها ان عسر اخراجه منها بحيث يوقظ النائم غالبا أخذا مما ذكروه في الخاتم في الاصبع شرح م ر ملخصا (قوله كمسجد وشارع) أي ومكان غير مغصوب شرح م ر ومفهومه انه لو نام في مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ووجه بان المسروق منه متعد بدخول المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسيأتي التصريح به في كلام المصنف في الفصل الآتي ع ش (قوله فيه نقد) ظاهره وان لم يكن له وقع ح ل (قوله لا ان وضعه بقربه الخ) عبارة شرح م ر فان وضعه بحيث لا يبالي به السارق و بعد محله عن الغوث فلا احراز اه (قوله ولو بقلب السارق) هلا جعل قلب السارق كفتح الباب المغلق فيقطع وأجاب م ر في شرحه بقوله لزوال الحرز قبل أخذه وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهو نائم قطع مردود فقد صرح البغوي بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتكه ومثله هدم الدار اه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله اه ويؤخذ منه انه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ اه شرح م ر وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه اه ع ش عليه (قوله ودار منفصلة الخ) ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع له فدخل شخص وسرق منه فان دخل بغير اذنه أو به ليسرق قطع أو ليشتري فلا ولو أذن في دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وان لم يأذن قطع كل داخل شرح م ر قال ع ش عليه ولا فرق في الاذن بين كونه صريحا أو حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه ومنه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت به العادة من الأسمطة التي تعمل في الافراح ونحوها اذا دخلها من أذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا أما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعرف الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش (قوله حرز) أي مع ملاحظة ما تقدم من كون عرصتها أو صفتها حرزا لخسيس الثياب والآنية وكون المخزن حرز حلي أو نقد لا مطلقا كما يتوهم من العبارة شيخنا عزيزي (قوله يقظان) بسكون القاف كسكران مختار (قوله متصلة بالعمارة) أي بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية بان الغالب في دور البلدان كثرة طرقها وملاحظتها ولا كذلك أبنية الماشية شرح م ر (قوله نهارا) أي ما لم يوضع مفتاحها بشق قريب منها حينئذ لانه مضيع لما فيها ويلحق بالنهار ما بعد الغروب الى انقطاع غالب الطارقين ز ي (قوله ونومه ليلا) ومن الليل بعد الفجر الى الاسفار م ر (قوله ولا مع غيبته زمن خوف الخ) أي أو كان بابها في منعطف لا يمر به الجيران وأما هي في نفسها أو بوابها المغلقة

أو والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا باغلاقه وفيما مر بلحاظ دائم (وخيمة ومافيها بصحراء لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع) موضوع (بقربه) فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظ قوي (والا) بان شدت أطنابها وأرخيت أذيالها (فمحرزان) بذلك (مع حافظ قوي ولو نائما بقربها) وقولي بقربها أولى من قوله فيها فلو شدت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهي محرزة دون مافيها (وماشية) من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها (بصحراء محرزة بحافظ يراها) فان لم ير بعضها فهي غير محرزة ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة (و) ماشية (بابنية مغلقة) أبوابها متصلة (بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ) فان كانت بأبنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ (و) ماشية بابنية مغلقة (ببرية محرزة بحافظ ولو نائما) فان كانت بابنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق أن اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجه (و) ماشية (سائرة محرزة بسائق يراها) وان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لآخرها (أو قائد) لها وفي معناه راكب لأولها (أكثر الالتفات لها) بحيث يراها (مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار) منهما (في عمران على سبعة) للعادة الغالبة ووقع في الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة فانها مع القائد غير محرزة لانها لا تسير معه غير مقطورة غالبا وان زاد على ماذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران عملا بالعادة هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع أو بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات

وحلقها المثبتة ونحو رخامها وسقفها فمحرزة مطلقا شرح م ر وكالدور فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ ع ش على م ر (قوله أو والباب) أي أو نهارا والباب مفتوح وكان الانسب ذكر هذا في حيز قوله لا مع فتحه الخ لانها من محترزات الاغلاق لا من محترز الغيبة اه (قوله الذي تغفله السارق) أي وكان التغفل زائدا على العادة فلا ينافي ماتقدم من أنه لا تقدح الفترات العارضة عادة (قوله وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر ع ش على م ر (قوله ولو نائما بقربها) واكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما في الروضة بخلاف الدار ولعله لان الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه ق ل على الجلال (قوله فهي محرزة دون مافيها) أي بشرط حافظ يراها دون مافيها والا بان رآها الحافظ ومافيها فهي ومافيها محرزان كذا بحر رمع طب و م ر ويدل عليه بل يصرح به قوله وخيمة ومافيها فتأمله وأقول المتجه انه بالنسبة لها يكفي حافظ نائم على بعض أطنابها أو بقربها فليتأمل سم (قوله ومن ابل الخ) ولبنها ونحو صوفها ومتاع عليها حكمها في الاحراز وعدمه كما في الروضة فالضرع وحده ليس حرز اللبن (قوله بصحراء) وألحق بها المحال المتسعة بين العمران ونحو الابل بالمراح محرز حيث كانت معقولة وثم نائم عندها اذ حل عقالها يوقظه فان لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظا أو وجود ما يوقظه عند أخذها من جرس أو كلب أو نحوهما شرح م ر (قوله بعمارة) أي وكانت العمارة محيطة بها فلو اتصلت بها وأحد جوانبها على البرية فينبغي أن يلتحق ذلك الجانب بالبرية شرح م ر (قوله محرزة بها ولو بلا حافظ) أي نهارا زمن أمن لا مطلقا كما هو ظاهر كلامه اه م ر (قوله ولو نائما) أي اذا كان هناك من يوقظه لو سرقت ككلب ينبح أو جرس يتحرك ح ل (قوله اشترط يقظته) نعم يكفي نومه بالباب أخذا مما مر شرح م ر (قوله بخلاف النقود والثياب) نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو سطل وآلات دواب كسرج ولجام وبرذعة ورحل وراوية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقيني وغيره وعلم منه أن المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الاذرعي لان العرف جار باحرازها بمكان مفرد لها شرح م ر (قوله والثياب) أي النفيسة التي لا يعتاد وضع مثلها في الاصطبل ع ش على م ر (قوله وان لم تكن مقطورة) المعتمد اشتراط القطر في كل من السوق والقود كما في شرح م ر (قوله مع قطر ابل) قيد في القائد فقط فلا ينافي قوله أولا وان لم تكن مقطورة لانه في السائق فقط بناء على طريقته (قوله قال ابن الصلاح الخ) عبارة شرح م ر وما زعمه ابن الصلاح من ان الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تحريف مردود كما قاله الاذرعي بان ذاك هو المنقول لكن المعتمد ما استحسنه الرافعي وصححه المصنف في الروضة أنه لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة اه والغاية داخلة ع ش والمراد العرف الخاص بان يرجع في كل مكان الى عرفه كما قاله الشارح وذكره م ر آخرا (قوله تصحيف) أي تحريف من سبعة الى تسعة (قوله

مرور الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام أما غير الابل والبغال فلا يشترط في احرازها
سائرة قطرها وذكر حكم غير الابل في الصحراء وفي السائرة مع قولي بسائق يراها وفي عمران من زيادتي (وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران) ولو بطرفه (محرز) بالقبر للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سواء أكان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد ونحوه غير محرز في الثانية محرز في الاولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فتقتضي كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه   درس

(فصل) فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر (يقطع مؤجر حرز ومعيره) بسرقتهما منه مال المكترى والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا

مرور الناس في الاسواق) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك ع ش على م ر (قوله مشروع) أي بان كان خمسة أو أقل حتى في حق الذكر أخذا من كلام الشارح بعد (قوله أو بمقبرة بعمران) ومنه تربة الازبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وان اتسعت أطرافهما وينبغي أن محل ذلك مالم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق والا فلا قطع حينئذ ع ش على م ر ومتى ضاع الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها فان قسمت أو لم يكن تركة فعلى أغنياء المسلمين اه ح ل (قوله محرز بالقبر) أي ليلا ونهارا ولو سرق متاعا من حمام وهناك حارس قطع بشروط ثلاثة الاول استحفاظ الحارس الثاني دخول السارق بقصد السرقة فاذا دخل على العادة فسرق لم يقطع الثالث أن يخرج السارق المتاع من الحمام كما في الروضة عن فتاوى الغزالي اه سم اه زي (قوله من نبش) أي القبر أي وأخذ الكفن (قوله ولو من بيت المال) والمخاصم فيه حينئذ الامام م ر (قوله بمضيعة) بكسر الضاد وبسكونها مع فتح الياء م ر أي محل الضياع (قوله ولا انتهاز فرصة) فسر بعضهم الانتهاز بالاغتنام والفرصة بالغفلة وقال شيخنا العزيزي قوله اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة الخطر هو ارتكاب المخاوف وانتهاز الفرصة هو تحصيل المطلوب بسرعة بحيث لو توانى لم يدرك المطلوب وفسر بعضهم الانتهاز بالانتظار والفرصة بالقطعة من الزمن يدرك فيها مطلوبه (قوله فالزائد ونحوه) أي كالفرش والمخدة (قوله غير محرز في الثانية) فعلم ان قول المصنف مشروع قيد في الثانية دون الاولى فكان ينبغي تأخيره للثانية واطلاق الاولى س ل ويجاب بان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله في الاولى) وهي البيت الحصين والثانية المقبرة (قوله ونصب الخ) أي مع بنائها عليه بحيث تمنع الرائحة والسبع (قوله الا اذا تعذر الحفر) الظاهر أن من تعذر الحفر صلابة الارض ككون البناء على جبل وينبغي أن يلحق بذلك مالو كانت الارض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان في وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر ع ش على م ر (قوله حافظ البيت) ومثله حافظ الحمام اذا سرق الامتعة لانها غير محرزة عنه ع ش على م ر (قوله عدم قطعه) معتمد   درس

(فصل فيما لا يمنع القطع الخ) والذي لا يمنع القطع كالاجارة والاعارة والذي يمنعه كغصب المال والحرز وقوله وما يكون الخ كالو غصب منه شيأ أو وضعه مع ماله في حرزه فان حرز مال الغاصب يكون حرزا لغير المغصوب منه وغير حرز له (قوله يقطع مؤجر حرز) أي اجارة صحيحة أما الفاسدة فلا قطع فيها س ل وع ش لا يقال الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن في الانتفاع فالقياس أن المؤجر كالمعير لانا نقول لما فسدت الاجارة فسد الاذن الذي تضمنته ومن ثم يحرم على المستأجر اجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد ع ش على م ر (قوله ومعيره) أي وان دخل بنية الرجوع لان نية الرجوع ليست رجوعا وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير ح ل (قوله المستحق) بفتح الحاء صفة لقوله مال (قوله لانهما مستحقان لمنافعه) يؤخذ منه أن الكلام قبل مضي مدة الاجارة وقبل الرجوع في العارية أما بعدهما فلا قطع س ل لكن عبارة شرح م ر يقطع مؤجر سواء سرق في مدة الاجارة أو بعد انقضائها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير وتنظير الاذرعي فيه يحمل على مالو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اه (قوله ومنها الاحراز) فهم من التعليل ان محل ذلك فيما يستحق احرازه والا

فلاقطع بذلك (لامن سرق مغصوبا) لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب (أو) سرق (من حرز مغصوب) ولوغير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب (أو) سرق (مال من غصب منه شيأو وضعه معه) أى مع ماله (فى حرزه) لان للسارق دخوله لاخذ ماله (ولونقب) وأخذ (فى ليلة وسرق فى أخرى قطع) كالونقب فى أول ليلة وسرق فى آخرها (الاان ظهر النقب) للطارقين أوللمالك فلاقطع لانتهاك الحرز فصار كالوسرق غيره وانما قطع فى نظيره ممالوأخرج النصاب دفعتين كامر لانه ثم تمم السرقة وهنا ابتدأها (ولونقب) واحد (وأخرج غيره فلاقطع) على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثانى أخذ من غير حرز نعم ان أمر الاول غير مميز بالاخراج قطع (كالووضعه) أحدهما (فى النقب) أوناوله لآخر فيه (فأخذه الآخر) فلاقطع على واحد منهما وان تعاونا فى النقب أو بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذ منه بخلاف مالونقبا ووضعه أوناوله للخارج خارج النقب فاخذه الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز (ولورماه الى خارج الحرز) ولوالى حرز آخر (أوأخرجه بماء جار) أوراكد وحركه كمافهم بالاولى (أو ريح هابة أودابة سائرة) أوواقفة وسيرها كمافهم بالاولى حتى خرجت به (قطع) لانه أخرجه من الحرز بمافعله بخلاف مااذاعرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة (ولايضمن حر بيد ولايقطع سارقه ولو) كان (صغيرا

كأن استعمله فيمانهى عنه أوفى أضر ممااستأجرله لم يقطع شرح م ر وقدأشار الشارح لذلك بقوله بخلاف من اكترى الخ (قوله فلاقطع بذلك) أى بسرقة المؤجر والمعير الماشية لانه لايستحق وضعهافيها (قوله شيأ) وان قل أوكان اختصاصا م ر (قوله لان للسارق دخوله الخ) قضية التعليل انه لوسرق مال غير الغاصب لايقطع لانه ليس حرزا بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تأمل س ل والمعتمد مااقتضاه التعليل فقول المصنف مال الغاصب ليس بقيد (قوله وانما قطع الخ) عبارة شرح م ر وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بانه ثم متمم لاخذه الاول الذى هتك به الحرز فوقع الاخذ الثانى تابعافلم يقطعه عن متبوعه الاقاطع قوى وهو العلم والاعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لانه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعاله (قوله فلاقطع على واحد منهما) و يسمى كل منهما بالسارق الظريف قال س ل و يجب على الاول ضمان المأخوذ اه أى لانه سبب فى أخذه والقرار على الآخذ ان تلف عنده (قوله لان الاول لم يسرق الخ) نعم ان ساوى ماأخرجه بالنقب من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كمانص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قولهم لم يسرق أى شيأ من داخل الحرز أوكان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضا حج س ل وعبارة زى قوله والثانى أخذ الخ هذا حيث لم يكن فى الدار أحد كمايؤخذ من التعليل فان كان بهامن يلاحظ المال قريبامن النقب وجب القطع على الآخذ دون الناقب اه (قوله قطع) لانه آلته وكذا لوأمر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قرد علمه لان العادة جارية بان الانسان يستعين بنوعه فى أغراضه بخلاف غير نوعه وعبارة زى لان للحيوان اختيارا فان قيل لوعلم قردا القتل وأمره به فقتل قتل ذلك الآمر قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لايجب الابالمباشرة أومافى حكمها كذافرق بعضهم ح ل ولوعزم على عفريت فاخرج نصابافلاقطع كالوأكره بالغا مميزا على الاخراج فانه لاقطع على واحد منهما س ل (قوله مالونقبا) ليس بقيد بل لونقب أحدهما ووضعه أوناوله له كان الحكم كذلك س ل (قوله خارج النقب) راجع للامرين (قوله بقرب النقب) أى من داخل (قوله ولوالى حرز آخر) أى لغير المالك س ل فان كان الحرز للمالك لم يقطع ان لم يكن بينهما مضيعة والاقطع ق ل (قوله وحركه) فلوحركه غيره حتى خرج فالقطع على المحرك س ل (قوله أودابة سائرة) أى ليخرج من الحرز أمالو كانت سائرة من جانب من الدار الى جانب آخر منها ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذى يظهر كماقاله الاذرعى أنه لاقطع س ل (قوله قطع) وان أخذه غيره (قوله بخلاف مااذاعرض الخ) لخروجه بسبب حادث س ل (قوله ولايضمن حر) مثله المكاتب والمبعض كمايأتى (قوله بيد) أى يوضع يد عليه كمالوآجر الولى الصبى لاحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذاهربت من عند زوجها فلايطالب بها الزوج شيخنا (قوله ولو كان صغيرا الخ) وماورد من قطعه صلى الله عليه وسلم سارق الصبيان فضعيف أومحمول على الارقاء م ر وصورة مسئلة الصغير أن يخرجه من الحرز وماله معه ثم ينزعه منه خارج الحرز فلونزعه منه قبل اخراجه من الحرز قطع كمااعتمده طب سم ومقتضاه انه لايقطع بنزعه منه خارج الحرز ومقتضى قوله والمال والبعير فى يد الحر محرز به أنه يقطع لانه أخذه من حرزه وهو الحر على هذا وصرح به زى

وعبارة ق ل على الجلال فعلم من كلامه أى الجلال ان حرز القلادة نفس الصبي فقول بعضهم انه
لو نزعها قبل اخراجه من الحرز قطع والا فلا غير مستقيم وعبارة شرح م ر والاوجه ما قاله الشيخ انه
لو نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع والا فلا اه (قوله أو كان نائما على بعير)
سواء أكان مميزا أم بالغا أم غيرهما شرح م ر (قوله محرز به) لم يقل محرزان به ولعله حذف من
أحدهما أو على تأويل كل شوبرى قال ز ى قوله محرز ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام
الشيخين وان نوزعا فيه لاخراجه من حرزه اه (قوله من حرز المال) أى من مكان يكون حرز المال
(قوله قطع مخرجه عن القافلة) أى ان أخرجه عن القافلة الى مضيعة أما لو أخرجه الى قافلة أو بلد فلا
قطع كذا أطلقوه وهو محمول على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة فانه باخراجه
اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده احرازه بعد شرح م ر (قوله سارق الرقيق) وحرزه فناء الدار
ونحوه حيث لم يكن الفناء مطروقا سواء حمله السارق أم دعاه فأجابه م ر (قوله فى غير ذلك) أى فى غير
نومه على البعير (قوله ان كان غير مميز) انظر وجه هذا التقييد مع انه ان كان مميزا وأخذه من دار سيده
يقال انه أخذه من حرزه كالبهيمة وعبارة شرح م ر فان حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أو
سكران ففى القطع تردد والاصح منه نعم لانه كالمكره ولا قطع بحمله متيقظا اه أى لانه محرز بقوته
وهى معه شرح الروض (قوله أو مكرها) عبارة م ر ولو أكره المميز فخرج من الحرز قطع اه كما
لو ساق البهيمة بالضرب ولان القوة التى هى الحرز قد زالت بالاكراه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله
فان كان رقيقا مع قول الشارح وكذا يقطع الخ (قوله كالو نقل الخ) حاصله تسع صور لان باب البيت
اما مغلق أو مفتوح بفعله أو فعل غيره و باب الدار مثلا كذلك وقال شيخنا الحاصل ان باب البيت
ونحو الخان اما مغلقان أو مفتوحان أو الاول مغلق والثانى مفتوح لا بفعله أو بالعكس فهذه أربع
صور يقطع فى صورة منها وهى التى قالها المصنف وهى الثالثة (قوله الى صحن دار) هلا أدخلها فى نحو
الخان ثم رأيت فى حج ان الدار خاصة بغير ما تعدد ساكنوها بخلاف الخان فان ساكنيه متعددون
ومثله شرح م ر (قوله لا بفعله) بخلاف ما لو كان هو الفاتح لانه كالمغلق فى حقه فلم يخرجه من تمام
الحرز حج (قوله مثلا) أى أو نحو الخان (قوله أو كانا مغلقين ففتحهما) مفهوم قوله بابهما مفتوح
لا بفعله وفيه ان الضمير فى بابهما مفتوح راجع للدار ونحو الخان والضمير فى قوله أو كانا مغلقين لباب
البيت و باب الدار فالمفهوم غير مطابق للمتن و يلزم عليه السكوت عن الخان الا أن يقال انه داخل فى قوله
مثلا تأمل (قوله أو مفتوحين) أى ولا ملاحظ حج والانسب تقديمه على الثانية لانه من مفهوم قوله
مغلق لان مفهومه يصدق بست صور لانه اذا كان مفتوحا اما بفعله أو فعل غيره وعلى كل اما أن يكون
باب الخان مغلقا أو مفتوحا بفعله أو بفعل غيره ولعله انما أخره لاشتراك الاولين فى علة واحدة واختصاصه
هو بعلة ولو قال بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا و باب الدار مغلقا أو مفتوحا أو كانا مغلقين أو كان باب
البيت مغلقا و باب الدار مفتوحا بفعله كان أنسب بالمفهوم وأخصر تأمل (قوله فلا قطع) لعل محل هذا
اذا كان صحن الدار حرز المثل المخرج تأمل ابن شوبرى (قوله لانه فى الاولين) ماذكره فى الاولين
قد يخالف قوله السابق ولو الى حرز آخر فينبغى أن يكون هذا مخصصا لذلك وأن يفرض ذاك فيما اذا لم
يكن الحرز المخرج منه داخلا فى الحرز الآخر فليتأمل و يوجه ذلك بأن دخول أحد الحرزين فى الآخر
يجعلهما كالحرز الواحد سم (قوله من تمام الحرز) لان ما فى الصحن محرز بالنسبة لغير السكان
و بقولهم من تمام الحرز يعلم أن ما هنا لا يخالف ما مر من ان الصحن ليس حرزا لنحو نقد وحلى اه
حج أى لان الكلام فى غيرهما شيخنا وعبارة ق ل على المحلى قوله من تمام الحرز به يعلم أن

معه مال يليق به) كقلادة
فهو أولى من تعبيره بقلادة
(او) كان (نائما على بعير
فاخرجه) أى البعير (عن
قافلة) لانه ليس بمال والمال
والبعير فى يد الحر محرز به
فان كان لا يليق به قطع ان
أخذ الصغير من حرز المال
والا فلا ذكره فى الكفاية
(فان كان) النائم على البعير
(رقيقا فقطع) مخرجه عن
القافلة لانه مال وقد أخرجه
من الحرز وكذا يقطع سارق
الرقيق فى غير ذلك ان كان
غير مميز أو مكرها نعم المكاتب
كتابة صحيحة كالحر
لاستقلاله وكذا المبعض
(كالو نقل) مالا (من بيت
مغلق الى صحن دار أو)
صحن (نحو خان) كرباط
(بابهما مفتوح) بقيد
زدته بقولى (لا بفعله) فيقطع
لانه أخرجه من حرزه
الى محل الضياع بخلاف ما لو
كان باب البيت مفتوحا
و باب الدار مثلا مغلقا أو
كانا مغلقين ففتحهما أو
مفتوحين فلا قطع لانه
فى الاولين لم يخرجه من
تمام الحرز والمال فى
الثالثة غير محرز

نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر وعن الشيخ أبي حامد وأتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر أن الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحوه من زيادتي

(فصل) فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما (تثبت السرقة بيمين رد) من المدعى عليه على المدعي لانها كالبينة أو كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوى من الروضة وأصلها بانه لا يقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب الذي أورده العراقيون وبعض الخراسانيين (و برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (و باقرار من سارق) مؤاخذة له بقوله (بتفصيل) فيهما أي في الشهادة والاقرار بأن يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه أو وصفه فللقاضي بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي (وقبل رجوع مقر) بقيد زدته بقولي (لقطع) كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمي (ومن أقر بـ) موجب (عقوبة لله) تعالى

الكلام في مال يكون محرز الدار حرزا له والا قطع بلا خلاف اهـ (قوله ان كان السارق) أي الناقل (قوله ليس محرزا عنه) فيصدق عليه انه أخرجه من تمام حرزه بالنسبة له تأمل (قوله وما ذكر الخ) أي من التفصيل وهو المعتمد (قوله مطلقا) أي في جميع الصور سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا فتحه هو أولا (قوله لصاحب البيت) أي لماله (قوله وظاهر أن الدار الخ) يمكن دخولها في نحو الخان فلا حاجة الى التصريح بها درس

(فصل فيما تثبت به السرقة الخ) (قوله وما يقطع) أي والعضو الذي يقطع بها (قوله وما يذكر معهما) أي مع كل منهما فالذي يذكر مع الاول قوله وقبل رجوع مقر الى قوله وعلى السارق رد ما سرق والذي يذكر مع الثاني قوله وسن غمس محل قطعه الخ (قوله بيمين رد) نص عليها مع أنه يمكن دخولها في الاقرار بأن يراد به حقيقة أو حكما للاختلاف فيها ففرضه الرد على المخالف صريحا (قوله كالبينة) أي فتقبل دعواه مسقطا للحق وقوله أو كاقرار أي فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله وكل منهما ما يثبت السرقة) أي مالا وقطعا بدليل قوله فيما يأتي ويثبت برجل وامرأتين المال فقط فيكون جاريا على ضعيف في يمين الرد (قوله وقال الاذرعي وغيره انه المذهب) اعتمده م ر قال طب لان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار الا أن استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض سم وعليه لا تكون اليمين المردودة هنا كالبينة ولا كالاقرار اهـ شرح م ر (قوله و برجلين) فلو شهدا حسبة ثبت القطع بعد طلب المالك المال وان كان لا يثبت المال الا بعد دعوى واقامة الشهود ثانيا لانه حق آدمي لا تكفي فيه شهادة الحسبة كما في زي (قوله غير الزنا) أي وما ألحق به من اللواط واتيان البهائم س ل (قوله و باقرار) ولا يقطع الا ان كان اقراره بعد الدعوى عليه أو بعد طلب المالك ماله كما يفهم من كلامه الآتي وصرح به م ر وزي وعبارتهما قوله و باقرار أي بعد الدعوى عليه أما الاقرار قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك و يثبت المال اهـ وقولهما و يثبت المال عطف على قوله فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعي و يكون يثبت بضم الياء وكسر الباء لانه ثابت بالاقرار فلا معنى لاثباته (قوله بتفصيل) ولو من فقيه موافق س ل لان كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب ومحل وجوب التفصيل بالنسبة للقطع لا بالنسبة للمال كما يؤخذ من تعليله (قوله يبين السرقة) أي الاخذ خفية (قوله والمسروق منه) أي هل هو زيد أو عمرو وليس المراد به الحرز لانه ذكره بعد زي (قوله وقدر المسروق) أي وان لم يذكر أنه نصاب زي لان النظر فيه وفي قيمته للحاكم شرح م ر (قوله وقبل رجوع) أي ولو في أثناء القطع س ل (قوله لقطع) أي بالنسبة لقطع كما ذكره حج فهو معمول لمحذوف (قوله لله تعالى) أما حق الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيئا ووجهه أن فيه حملا على محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد شرح م ر وعبارة ق ل ومن أقر بعقوبة لله تعالى الخ خرج بالاقرار البينة و بالعقوبة المال و بقوله لله الآدمي فلا يحل التعريض في شيء منها انتهت (قوله

فالقاضي تعـريض) أي يجوزله ذلك ولا ينـدب على المعتـمد زى وقضـية تخصـيصهم الجواز بالقاضي حرمتـه على غـيره والاوجـه جوازه شرح مر والقاضي أن يعرض للشـهود بالتوقف في حد الله ان رأى المصلحة في السـتر والافلا س ل (قوله تعريض برجوع) أي وان كان عالما بأنه يجوزله الرجوع زى فيقول له لعلك قبلت لعلك فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم أن ماشربته مسكر شرح مر (قوله ما اخالك) بكسر الهمزة على الافصح وبفتحها على القياس ح ل أي ما أظنك قال الزركشي وصريح الحديث ان التعريض لانـكار المال وليس هو المراد بل المراد نفي نفس السرقة وثبوت الاخذ بغيرها كغصب أو أخذ باذن المالك أو من غـير حرز أو نحو ذلك قل بتصرف (قوله بالانـكار) أي قبـل الاقرار أو بعده س ل وقوله أو بعـده ليس بظاهر والمراد بالتعـريض بالانـكار التعريض بانـكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال بأن يقول لعلك أخـذته عارية أو وديعة أو غصبا أو من غير حرز مثله (قوله بينة) أي بالسرقة (قوله الا بطلب) أي للمال وظاهر كلامه ان ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشـكل مع قولهم يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له والمفهوم من كلام غـيره ان طلبه للمال يثبت سرقته أي مع البينة أو الاقرار واذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع وان فرض أنه أبرأه من المال وعلى هـذا الاشكال ح ل و سم فقوله وهو مشـكل ليس ظاهر الامكان ابرائه منه بعد ثبوته اهـ أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وان أبرأه منه فليس المراد بالطلب خصوص الايفاء كما قاله سم أي بل المراد به دعوى المالك المال مع البينـة أو الاقرار كما تقـدم (قوله من مالك) أو وكيله وعللوا اشـتراط الطلب بأنه ربما يقر له بالملك أو بالاباحة فيسـقط القطع سم (قوله أو لسفيه) أعاد العامل معه ولم يقل أو سفيه لانه محـل بحثه بقوله فيما يظهر ولو اسـقط العامل لرجع لما قبله أيضا شوبري (قوله لم يقطع حالا) لـكن يحبس الى حضور الغائب وكمال غيره كما في برماوي وانظر حكم المال هل يبقى عنده أو يأخذه ولي الصبي والمجنون والسـفيه ووكيل الغائب الظاهر الاول كما يؤخذ من تعليل الشارح (قوله أي الغائب) ومثله الصبي والسفيه والمجنون كما في الذي قبـله (قوله سواء أقال) أي المقر (قوله ويثبت برجل وامرأتين) محل ثبوت المال اذا شهدوا بعـد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشـهادة الحسبة بالنسبة الى المال غـير مقبولة س ل (قوله المعلق عليـه الخ) كأن قال ان غصب زيد دابتي فزوجتي طالق أو فعبدي حر ثم ثبت الغصب برجل وامرأتين أو برجـل ويمين (قوله دونهما) أي الطلاق والعتق (قوله رد ما سرق) أي وأجرة مدة وضع يده مر (قوله أو بدله ان لم يبق) وقال أبو حنيفـة ان قطع لم يغرم فان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا أي والقطع ثابت على كل حال اهـ ولو أعاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفـة يسقطان وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل بالعكس لـكان مذهبا لدرء الحـدود بالشبهات س ل (قوله بعد الطلب) فـلو قطعها الامام قبل الطلب فلا ضمان عليـه وان سرى الى النفس على الاصح مر شوبري (قوله يده اليمنى) محل قطعها ان لم تـكن شلاء والا روجع أهـل الخبرة فان قالوا ينقطع الدم وتنسـد افواه العروق قطعت وا كتفي بها والا لم تقطع لانه يؤدي الى فوات الروح ويكون السارق كفاقدها فيعدل الى ما بعـدها س ل وهذا بخـلاف ما سـيأتي آخر الباب أنها لو شلت بعـد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعـذر قطعها سـقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعـذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها سم على حج ع ش على مر ولو كان له على معصم كفان ولم تميز الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن

(فالقاضي تعـريض برجوع) عن الاقرار فلا يصرح به كأن يقـول له ارجع عنه لقوله صـلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت أو غمـزت أو نظرت رواه البخاري ولمن أقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه أبو داود وغيره وله التعـريض بالانـكار أيضا اذا لم تـكن بينة (ولا قطع الا بطلب) من مالك وهذا من زيادتي (فلو أقر بسرقة لغائب) أو صبي أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر (لم يقطع حالا) لاحتمال أن يقر أنه كان له (أو) أقر (بزنا بأمته) أي الغائب سـواء أقال انه أكرهها عليه أم لا (حـد حالا) لان حـد الزنا لا يتوقف عـلى الطلب فتعبيري بذلك أعم من قوله أو انه أكره أمة غائب عـلى زنا (ويثبت برجل وامرأتين) أو به مع يمين (المال فقط) أي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما (وعـلى السارق رد ما سرق) ان بقي (أو بدله) ان لم يبق لخـبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه (وتقطع) بعد الطلب (يده اليمنى) قال تعالى فاقطعوا أيديهـما وقـرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخـبر الواحـد في الاحتجاج بها

كما مر ويكتفى بالقطع (ولو) كانت (معيبة) كفاقدة الاصابع أو زائدتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبنى على المماثلة كما مر (أو سرق مرارا) قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى فى ذلك غيرها كما هو ظاهر (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (فرجله اليسرى) تقطع (ف) ان عاد ثالثا قطعت (يده اليسرى ف) ان عاد رابعا قطعت (رجله اليمنى) روى الشافعى خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما فى قطع الطريق (من كوع) فى اليد للامر به فى خبر سارق رداء صفوان (وكعب) فى الرجل لفعل عمر رضى الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره (ثم) ان عاد خامسا (عزر) كما لو سقطت اطرافه أولا ولا يقتل وما روى من انه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال ونحوه بل ضعفه الدارقطنى وغيره (وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى) بضم الميم لتنسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتى وخصه الماوردى بالحضرى قال وأما البدوى فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال فى قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلى وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك (لمصلحته) لانه حقه لاتتمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم ان للامام اهماله وانما (مؤنته عليه) كأجرة الجلاد الا أن ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر فى فصل القود للورثة (ولو سرق فسقطت يمناه) مثلا بآفة أو جناية وان أوهم كلام الاصل التقييد بالآفة (سقط القطع) لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها درس ﴿باب قاطع الطريق﴾ الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال

البغوى تقطع احداهما واستحسنه الرافعى وقال النووى انه الصحيح المنصوص وجزم به فى التحقيق وصوبه فى المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبنى على الخلقة المعتادة سم زى فلو لم يمكن خلع احداهما دون الاخرى لم يقطعا ويعدل لما بعد ذلك وكأنه فاقدهما اه ح ل وعبارة سلطان وقوله يده اليمنى أى ان وجدت والا انتقل لما بعدها وهكذا (قوله كما مر) أى فى الفرائض (قوله كفاقدة الاصابع أو زائدتها) أى على المعتمد فيهما وقيل يعدل الى الرجل فيهما شرح م ر (قوله لاتحاد السبب) بخلاف كفارة الاحرام فيما لو لبس مرارا أو تطيب فى مجالس مع اتحاد السبب لان فيها حقا للآدمى لانها تصرف اليه فلم تتداخل بخلاف الحد س ل وهو فى شرح الروض أيضا (قوله بحد واحد) أى حيث تأخر عن الجميع ع ش (قوله فان عاد) ولو لما سرق أولا زى (قوله فرجله اليسرى) أى ان برأت يده اليمنى والا أخرت للبرء س ل فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان ع ش على م ر (قوله جنس المنفعة) أى من جهة واحدة شيخنا (قوله من كوع) والمعنى فيه أن البطش فى الكف وما زاد من الذراع تابع له ولهذا يجب فى قطع الكف دية وفيما زاد حكومة (قوله ونحوه) كزنا وهو محصن م ر (قوله وذكر سن ذلك من زيادتى) فيه نظر لان قول الاصل ويغمس محل قطعه بزيت محتمل للوجوب وللندب فكان المناسب أن يقول والتصريح بالسن من زيادتى كما هو عادته فى هذا الشرح من أنه ان كان يعلم من كلام الاصل يقول والتصريح وما لم يكن معلوما يقول فيه وذكره من زيادتى زى (قوله وخصه الماوردى) ضعفه ع ش على م ر (قوله وبالنار) الواو بمعنى أو التى للتنويع على كلام الماوردى (قوله لاتتمة للحد) أى كما قيل به فيلزم الامام فعله على هذا وان كانت المؤنة على المقطوع على كل حال كما فى شرح م ر (قوله اهماله) أى ما لم يؤد الى اهلاكه فلو أهمله لم يضمن وعبارة زى نعم ان أدى تركه للهلاك كأن أغمى عليه وليس له من يقوم بحاله وجب على كل من علم به كما هو ظاهر اه (قوله فسقطت يمناه) افهم أنها لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع ع ش على م ر (قوله مثلا) أى أو شلت وخشى من قطعها نزف الدم شرح م ر

﴿خاتمة﴾ يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه ح ل وفى الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما رواه الطبرانى عن سليمان بن صرد قال المناوى فان ترويعه حرام واسناد الحديث حسن اه

﴿باب قاطع الطريق﴾ درس

سمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه زى أى باب مانع سلوك الطريق للناس خوفا منه قال ع ش ولعل الحكمة فى تعقيبه لما قبله مشاركته له فى أخذ مال الغير ووجوب القطع فى بعض أحواله اه ولعل هذه الحكمة هى الحكمة فى التعبير بالباب أيضا والا فالاظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة (قوله يحاربون الله ورسوله) أى أولياءهما وهم المؤمنون

وانما خصوا بالذكر لان جميع الاحكام الآتية انما تكون فيهم فلا ينافى ان الذميين مثلهم وان كان بعض الاحكام الآتية لا تجرى فيهم كما اذا قتل المسلم ذميا فلا يقتل به وانما كانت هذه الآية فى القاطعين لا فى الحربيين لأجل التنويع الآتى ولقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لان توبة الحربى اسلامه وهو ينفعه وان كان بعد القدرة م ر (قوله مكابرة) أى مجاهرة ونصبه على الحال (قوله مع البعد عن الغوث) ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ع ش على م ر (قوله كما يعلم مما يأتى) وهو تعريف القاطع لانه يعلم من تعريفه تعريف القطع (قوله ويثبت) أى قطع الطريق (قوله ملتزم للاحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له فى باب الزنا زيادة ذلك لادخال عبد الذمى ونسائه ولعله اكتفى بما سبق وجملة ما ذكره من القيود خمسة (قوله أو ذميا) أى حيث قلنا لا ينتقض عهده بمحاربته فى دارنا واخافته السبيل وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وانه لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فانه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اهـ ح ل (قوله وان خالفه كلام الاصل والروضة) أى فى الذمى لتقييدهما بالمسلم واجيب عنهما بان المفهوم فيه تفصيل وهو ان غير المسلم ان كان ذميا فكذلك والا فلا يكون قاطع طريق (قوله للطريق) أى للمار فيها زى أى قاطع الطريق (قوله بحيث) متعلق بيبرز أى بمكان وقوله معه أى مع ذلك المكان أى عنده فالضمير راجع لحيث باعتبار المكان (قوله ومختلس) خرج بقوله يقاوم مع قوله مخيف (قوله ومنتهب) أى مع قرب الغوث والا فقاطع طريق عن فهو خارج بقوله بحيث يبعد الخ (قوله ومنعوا أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر فى زماننا فهم قطاع طريق قال فى المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين اهـ ع ش على م ر (قوله مع قوة السلطان وحضوره) ليس بقيد وكذلك قوله بالليل ليس بقيد وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان موجودا قويا (قوله فقطاع) لدخولهم فى قوله بحيث يبعد معه غوث لان البعد اما حسى أو معنوى شيخنا لتنزيل منعهم من الغوث منزلة البعد عنه وقال ح ل قوله فقطاع لانه بمثابة ضعف أهلها اهـ وعبارة شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف باهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا الخ (قوله فمن أعان القاطع) ولو بدفع سلاح أو مركوب قال وانظر وجه تفريعه على ما قبله الا أن يقال انه مخيف حكما (قوله ولا قتل) أى ولا قطع طرف معصوم اهـ ح ل أى لانه يقطع به (قوله عزر) والامر فى جنس هذا التعزير للامام س ل (قوله وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه ان رآه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته س ل وأشار بقوله يستدام الى أن قول الشارح حتى تظهر توبته متعلق بهذا المقدر وقال سم الواو بمعنى أو (قوله وحبسه فى غير بلده أولى) لقوله تعالى أو ينفوا من الارض لانه كناية عن التعزير فالمرتبة الاولى فى كلام المصنف هى الاخيرة فى الآية (قوله وتعبيرى بنصاب الخ) أى لانه صادق بما اذا لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب بخلاف تعبير الاصل بالمال (قوله بلا شبهة) وتعتبر قيمة المأخوذ فى موضع الاخذ ان كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لاخذ أموالهم بالقهر والغلبة وان لم يكن موضع بيع وشراء فاقرب موضع اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردى م ر اهـ شوبرى وقوله حال السلامة أى حال الامن وهو معمول لقوله وتعتبر أى تعتبر قيمته حال الامن لا حال الخوف (قوله من حرز) كأن يكون معه أو بقربه مع ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قاله الماوردى لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحقه غوث لو

أو اقتل أو أرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتى ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين (هو) أى قاطع الطريق (ملتزم) للاحكام ولو سكران أو ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة واصلها (مختار) من زيادتى (مخيف) للطريق (يقاوم من يبرز) هو (له بأن يساويه) أو يغلبه (بحيث يبعد) معه (غوث) لبعد عن العمارة أو ضعف فى أهلها وان كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها أو بشئ منها من حربى ولو معاهدا وصبى ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون (فمن أعان القاطع) أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب ولا قتل عزر) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه فى غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله فى صورة أخذه وتعبيرى بنصاب أولى من تعبيره بمال (أو بأخذ نصاب) أى نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولى (بلا شبهة من حرز) بما مر بيانه فى السرقة (قطعت)

بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما ثانيا (فعكسه) أي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو أشبه (أو بقتل) لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما يأتي (قتل حتما) للآية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم (أو) بقتله عمدا (وأخذ نصاب) بلا شبهة من حرز (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) من الايام (حتما) زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف أنفه فعن الشافعي أنه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الارض ان أرعبوا ولم يأخذوا المال فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي (ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من محل الصلب (فان خيف تغيره قبلها انزل) حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففي أقرب محل اليها بهذا الشرط (والمغلب في قتله معنى القود) لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على التضييق ولانه

استغاث لم يكونوا قطاعا الا ما نمنع ذلك اذ القوة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرها بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطها المارة اهـ شرح م ر (قوله بطلب) أي للمال (قوله يده اليمنى الخ) ولو فقدت احداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالاخرى ولو عكس ذلك بان قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزم القود في رجله ان تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن واجزأه والفرق ان قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان شرح م ر (قوله للآية السابقة) فيه ان الآية مجملة لا تدل على خصوص ما ذكره الا ان يقال السنة بينتها بما ذكره (قوله لما مر) وهو أن لا يفوت عليه جنس المنفعة ح ل (قوله للمال) ولهذا اعتبر في القطع النصاب (قوله وقيل للمحاربة) الحق أنها للمال مع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط ح ل (قوله وهو اشبه) وانما كان اشبه لان المال قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال أيضا لزم ان قطع العضوين للمال بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للمحاربة اهـ ع ش (قوله فلا يسقط) أي بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله شرح م ر (قوله اذا قتل لاخذ المال) أي ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه وكتب أيضا قوله اذا قتل لاخذ المال أي ولم يأخذه لما يأتي من أنه اذا قتل وأخذ المال صلب مع القتل ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه وينبغي ان يكون قصد الاخذ للمال كافيا في تحتم قتله وان لم يأخذه اهـ (قوله ثم صلب) أي معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان م ر وس ل (قوله حتف انفه) أي بلا سبب والعرب تضيف الموت الى الانف لانهم يقولون ان الروح تخرج منه والمعتمد انها تخرج من حيث دخلت وهو اليافوخ اهـ ع ن وفي المصباح ان الحتف هو الموت يقال حتف يحتف حتفا من باب ضرب اذا مات أي بلا سبب فيكون حتف انفه مفعولا مطلقا (قوله فسقط تابعه) مثله ما لو مات بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة شرح م ر (قوله وبما تقرر) أي من المراتب الاربعة (قوله فحمل كلمة أو على التنويع) وهذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالاخف ككفارة اليمين شرح م ر ويتأمل معنى الترتيب هنا فهو غير ظاهر ولهذا لم يذكر هذا التعليل في التحفة ولا في شرح الروض ويؤخذ منه قاعدة وهو أنه اذا بدئ في المعطوفات بأو باغلظها كانت للتنويع وان بدئ بأخفها كانت للتخيير (قوله كما في قوله) أي كما حملت كلمة أو على التنويع في قوله تعالى وقالوا الخ (قوله فان خيف تغيره) قال الاذرعي وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه كسقوط بعض الاعضاء والا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا شرح م ر (قوله ويقام الخ) أي ندبا م ر (قوله معنى القود) الاضافة بيانية (قوله تغليب حق الآدمي) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي تقديما لحق

لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها (فلا يقتل بغير كفء) كولده (ولو مات) بغير قتل (فدية) تجب في تركته في الحر أما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا (ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (ولو عفا وليه) أي القتيل (بمال وجب) المال (وقتل القاتل حدا) لتحتم قتله (وتراعى المماثلة) فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة (ولا يتحتم غير قتل وصلب) كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجرح (و) يسقط عنه (بتوبة قبل القدرة عليه) لا بعدها (عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما بينه وبين الله تعالى فتسقط

﴿فصل﴾ في اجتماع عقوبات على واحد (من لزمه قتل وقطع) قودا (وحد قذف) لثلاثة (وطالبوه بها جلد) للقذف وان تأخر (ثم أمهل) وجوبا حتى يبرأ وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجوب (مهلة) بينهما لان النفس مستوفاة (فان أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخران حتى يستوفي) حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه (أو) أخر مستحق (القطع) عليه حقه

الله تعالى على حق الآدمي ويمكن أن يجاب بان في الزكاة حق آدمي أيضا فانها تجب للاصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد ع ش على م ر (قوله لو قتل) أي هذا الشخص الذي قتله قاطع الطريق (قوله ثبت له) أي لورثته وقوله حقه أي حق ورثته أو الحق المتعلق به (قوله فلا يقتل الخ) مفرع على قوله معنى القود وقد فرع عليه خمس تفاريع (قوله في الحر) أي المقتول الحر ح ل (قوله مطلقا) أي سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت ح ل بزيادة (قوله وقتل القاتل حدا) لا يظهر تفريع هذا على قوله والمغلب في قتله معنى القود ولهذا علله بقوله لتحتم قتله فهو مستأنف أتى به دفعا لتوهم أنه لا يقتل أصلا (قوله فاندمل) فان سرى الى النفس تحتم القتل س ل (قوله كالكفارة) أي ككفارة القتل فانها مختصة بقتل النفس دون القطع (قوله قبل القدرة) المراد بالقدرة أن يكونوا في قبضة الامام وقيل المراد بها أن يأخذ الامام في أسبابها كارسال الجيوش لامساكهم (قوله لا بعدها) والفرق انه قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت امارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه ما لم تقم بها بينة شرح م ر (قوله من قطع يد) فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركه ورد بان الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله من قطع يد ورجل أي قطع مجموع ذلك ح ف يعني ان قطعهما عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقي وهو قطع اليد (قوله وتحتم قتل وصلب) أي لان ما ذكر حق الله تعالى بخلاف حق الآدمي من الاموال والقتل غير المحتم فهو باق فلولي القتيل بعد توبة القاتل ان يعفو على الدية أو يقتل فما تقدم من قوله ولو عفا وليه بمال وجب الخ مفروض فيما قبل التوبة شيخنا عزيزي (قوله ولا باقي الحدود) قال في شرح الروض ولا باقي الحدود الا قتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه الى الحاكم لان موجبه الاصرار على الترك لا الترك الماضي سم (قوله لان العمومات الواردة) كآية الزانية والزاني فاجلدوا وآية والسارق والسارقة فاقطعوا زي (قوله بخلاف قاطع الطريق) أي فوقع في آيته التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها (قوله فيسقط) ومن حد في الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة بل على الاصرار عليه أو الاقدام على موجبه ان لم يتب شرح م ر ومفهومه انه اذا لم يحد في الدنيا يعاقب في الآخرة فيقيد هذا المفهوم بما اذا لم يتب والا فلا يعاقب لان التوبة الصحيحة تسقط أثر المعصية اهـ شرح الروض

﴿فصل في اجتماع عقوبات على واحد﴾ وهي اما ان تكون كلها لآدمي أو لله أو لهما وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله لثلاثة) فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بارادته (قوله وان تأخر) أي القذف (قوله ثم أمهل) نعم ان كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع بودر به على الاوجه حج زي (قوله عجلوا القطع) أي عقب الجلد بلا امهال (قوله فان أخر) مفهوم قوله وطالبوه وعبارة شرح م ر وخرج بطالبوه ما لو طلبه بعضهم فله أحوال فحينئذ اذا أخر مستحق النفس حقه وطالب الآخران جلد فاذا برئ قطع ولا يوالى بينهما خوفا من فوات حق مستحق

(صبرمستحق القتل)حتى يستوفى حقه لذلك (فان بادروقتله عزر)لتعديه وكان مستوفيا لحقه (ولمستحق القطع) حينئذ (دية) لفوات

استيفائه وذكر التعزير من زيادتى (أو)لزمه (عقوبات لله) كان شرب وزنى بكرا وسرق وارتد (قدم الاخف) منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لايسقط وانه بين القطع والقتل وانه لوفات محل الحق بعقوبة من عقوباته كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام مايراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضى فى هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردى والرويانى يرجم (أو)لزمه عقوبات لله تعالى (ولآدمى) كان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم حقه ان لم يفوت حق الله) تعالى (أوكانا قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الآدمى بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على حد القتل لئلا يفوتا وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به درس

(كتاب الاشربة والتعازير)

والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أوغيره (حرم تناوله) وان قل ولم يسكر لآية انما الخمر وخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ولو) كان تناوله (لتداو أوعطش) ولم يجد غيره لعموم النهى عنه (أو) كان (درديا) وهو مايبقى أسفل اناه

النفس اوآخر مستحق طرف الخ اه (قوله صبر مستحق القتل) وفيه انه يلزم عليه التأخير لا الى غاية وقيل يرفعه الى الحاكم ويطلب منه الاستيفاء أو الابراء أو الاذن لغيره فان أبى مكن غيره ح ل (قوله دية) أى فى تركة المقتول سم (قوله قدم الاخف) يوهم ان عقوبات الآدمى لايقدم فيها الأخف مع انه يقدم فيها كما يفيده أيضا كلامه فيها فلعل الاخصر أن يقول ومن لزمه عقوبات لجمع وطالبوه بها أولله تعالى قدم الاخف منها (قوله وانه بين القطع والقتل) الراجح أنه قبل القطع أخذا من قولهم يقدم الاخف شوبرى وم ر (قوله وانه لوفات الخ) مفهوم قوله قدم الاخف فكأنه قال هذا ان وجد فيها أخف (قوله وعليه) أى على مايراه الامام مصلحة وعبارة شرح م ر ويمكن الجمع بينهما بحمل كل على مايراه الامام مصلحة فان كثر المرتدون فى زمنه كانت المصلحة قتله للردة وان كثر الزناة المحصنون فى زمنه كانت المصلحة قتله للزنا (قوله يرجم) أى ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم أكثر نكالا وصحح هذا الشهاب الرملى شوبرى (قوله أوكانا قتلا) أى أوكان يفوت حق الله تعالى لكن كانا قتلا فانه يقدم حق الآدمى وان فوت حق الله (قوله وقتل على حد زنا المحصن) مثال لقوله أوكانا قتلا (قوله بخلاف حد زنا البكر) مفهوم قوله ان لم يفوت حق الله

﴿ كتاب الاشربة والتعازير ﴾ درس

أى بيان حكمهما من حرمتها والحد بها وكان شربها جائزا أول الاسلام بوحى ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ثم حرم وهذا من جملة الكليات الخمس والمقصود به حفظ العقل وشرب الخمر من الكبائر وجمع الاشربة لاختلاف أنواعها وان كان حكمها متحدا ولم يعبر بحد الاشربة كما قال أى فى المنهاج قطع السرقة لان الغرض الاعظم منها بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم لخفائه بالنسبة لكثير من المسائل شرح م ر وجمع التعازير لمشاكلة أولاختلافها باختلاف الاشخاص والمعاصى (قوله كل شراب) أى ولو بحسب الاصل فلا ترد الخمرة المعقودة كما سينبه عليه ح ل وقوله أسكر ولو بالقوة (قوله أسكر كثيره) قيد بالكثير لينبه على ان المدار على اسكار الكثير وان لم يكن القليل مسكرا ولو حذفه لاوهم كلامه بقطع النظر عن كلام الشارح انه لايحرم الا ما أسكر بالفعل فيخرج القليل الذى لايسكر مع أنه يحرم ويحد به كما لايخفى (قوله كل مسكر خمر الخ) هو قياس من الشكل الاول وأتى به بعد الاول لينبه به على ان كل مسكر يسمى خمرا وقضيته ان النبيذ يقال له خمر لغة بان يقاس عليه فى التسمية فيقاس المتخذ من ماء الزبيب على المتخذ من ماء العنب فى التسمية بالخمر فيكون حينئذ دليلا صريحا فى تحريم النبيذ فكيف صح أن يقيس الشارح شرب النبيذ على شرب الخمر فى الحرمة والحد الا أن يقال ماحد به النبى صلى الله عليه وسلم هو الخمر الحقيقى وكذا ما أمر بالجلد على شربه لانه هو المتعارف عندهم فصح القياس عليه حينئذ بالنسبة للحد تأمل والحديث المتقدم العام دليل على الحرمة (قوله ولو كان تناوله الخ) هذه ثلاث غايات الاوليان للرد والثالثة للتعميم كما يعلم من أصله (قوله ولم يجد غيره) أى سواء وجد غيره أم لا فانه يحرم تناوله بخلاف الحد فانه لايحد وان وجد غيره شيخنا وعبارة ح ل قوله ولم يجد غيره مالم ينته الامر به الى الهلاك والا وجب وان كان لايسكن العطش بل يثيره قال سم واذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو اساغة لقمة قضى مافاته من الصلوات كما صرح به فى الارشاد لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه اه (قوله أسفل

اناءمايسكر نحينا (على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولاضرورة وحدبه) أى بتناول ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحد فى الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما الى الوطء ودخل فى التعريف السكران وخرج القيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشئ منها من صبى ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به أو بتحريمه ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فأساغها به ولم يجد غيره وانما حد الحنفى بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم لايحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما ويحد بماذكر (وان جهل الحد) به لان حقه أن يمتنع منه (لا) بتناوله (لتداو أو عطش) فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووى

اناءالخ) مالم يستحجر فان استحجر ولم يسكر لم يحرم أى من حيث الاسكار وان حرم من جهة النجاسة (قوله ملتزم تحريمه) لم يقل مسلم مكلف مع أنه أخصر وأظهر لادخال السكران فانه غير مكلف عند ه (قوله وبتحريمه) قد يقال يغنى عنه ملتزم تحريمه الاأن يقال التزام تحريمه يكون فى ضمن التزام جميع المحرمات اذ باسلامه التزم تحريم جميعها ولا يلزم منه علمه بحرمة عين هذا الخمر شيخنا (قوله وحدبه) معطوف على حرم تناوله (قوله أى بتناول ذلك) أى وهو غير مستهلك وكان تناوله على وجه معتاد أخذا من قوله بعد لا بتناوله الخ (قوله فى التعريف) أى الضابط (قوله السكران) أى اذا شرب حال سكره بعد حده أولا فانه يحد ثانيا حال صحوه أخذا مما يأتى أنه لايحد حال سكره ع ش (قوله فلا حد) لم يقل ولا حرمة لانه لو قاله لزم عليه أن يكون بعض أفراد من خرج لايحرم عليه مع أن فيهم من يحرم عليه وهو الكافر س ل (قوله ومكره) لكن عليه أن يتقاياه وجوبا س ل وعبارة م ر ومكره ويلزم كل آكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كما فى المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته فى الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعى لذلك (قوله وموجر) عطف خاص على عام لانه من أفراد المكره وفى ع ش الموجر من غص بلقمة فأنزلها جوفه بخمر اه وظاهر أن حمله الموجر على تلك الصورة يمنع منه قول الشارح ومن شرق بلقمة اذ يكون حينئذ تكرارا (قوله ان قرب اسلامه) أى ولم يكن مخالطا المسلمين اه ح ل (قوله ومن شرق) مفهوم قوله ولا ضرورة قال ع ش على م ر واذا مات بشربه له فى هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف مالو شربه تعديا أو غص به ومات فانه يكون عاصيا لتعديه بشربه اه وقرره شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر ومن شرق بلقمة أى وخشى هلاكه منها ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها اه قال ع ش عليه ومفهوم قوله وخشى هلاكه أن خشية المرض مثلا لاتجوز له ذلك (قوله ولم يجد غيره) ولو بول نحو كلب فيقدمه عليه ق ل على الجلال وعدم الوجدان المذكور ليس بقيد فى نفى الحد فلا فرق للشبهة كما فى التداوى الآتى فى قوله فلا يحد به وان وجد غيره زى وس ل وخرج بنفى الحد نفى الحرمة الذى لم يتعرض له هنا فانه قيد فيه وكأنه انما قيد به لانه فى بيان محترز قول المتن ولا ضرورة والضرورة لاتتحقق الا اذا لم يجد غيره كما أشار له ح ل وفيه أنه اذا كان ليس قيدا فى نفى الحد لايظهر قول المتن ولا ضرورة وكان الانسب حينئذ أن يقول ولا حاجة وقد يقال هو قيد فى نفى الحرمة فقط و يقيد الحد بعدم الحاجة كما يؤخذ من قوله لا بتداو تأمل (قوله وانما حد الحنفى) أى اذا رفع لقاض شافعى لان العبرة بعقيدة القاضى كما قاله س ل وهو وارد على مفهوم ملتزم تحريمه (قوله وان اعتقد حله) أى فى القدر الذى لايسكر أما القدر المسكر فيحرم اجماعا كما صرح به حج وق ل على الجلال (قوله لقوة أدلة تحريمه) هذا يدل على أن لتحريمه أدلة أخرى غير القياس (قوله ولان الطبع الخ) بهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء فى نكاح بلا ولى ومع حده بذلك تقبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا فى اعتقاده المذور فيه اذ العبرة فى الحد بعقيدة الامام وفى رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب أمة باعتقاد أنه يزنى بها ثم تبين أنها ملكه فسق وردت شهادته س ل (قوله مسكر) أى كل منهما (قوله لايحد به) لكن يعزر س ل (قوله ولا ترد الخمرة المعقودة) أى على مفهوم قوله كل شراب وقوله ولا الحشيش المذاب أى على منطوقه ومحله فى الحشيش المذاب اذا لم تصر فيه شدة مطربة والاصار كالخمر فى النجاسة وفى الحد كالخبز اذا أذيب وصار كذلك بل أولى والفرق بأن للحشيش حالة اسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل سياق ذلك يؤكد ما قلنا وفاقا فى ذلك لطلب وخلافا لم ر ثم وافق اه سم

فى تصحيحه وصححه الاذرعى وغيره لشبهة قصد التداوى وهذا من زيادتى وما نقله الامام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه
الرافعى فى الشرح الصغير (ولا) بتناوله حالة كونه (مستهلكا) بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه (ولا) بتناوله
(بحقن وسعوط) بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر (وحد حر أربعون) جلدة ففى مسلم عن أنس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين وعن على رضى الله عنه جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الىّ (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف من الحر كنظائره وتعبيرى بغيره أعم من تعبيره بالرقيق (ولاء) كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والافلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة وتلف امرأة أو نحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل أن لا يختص بلف ثيابه المرأة ونحوها ويحتمل تعيين المحرم ونحوه ويحصل الحد (بنحو سوط وأيد) كنعال وعصى معتدلة واطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد اى
(وللامام زيادة قدره) أى الحد عليه ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضى الله عنه فى الحر ورآه على رضى الله عنه قال
لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (وهى) أى زيادة قدر الحد عليه (تعازير) لا حد والا لما جاز تركه

على المنهج ع ش على م ر (قوله لشبهة قصد التداوى) الاضافة بيانية (قوله مستهلكا) الاستهلاك ان لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح لانه لا نظر لعدم اباحتها حينئذ ح ل لانه لا يلزم من الحرمة الحد كزنا المكره فانه وان حرم لا يحد به (قوله كخبز الخ) هل يتقيد بالجامد كما مثل أو مثله المائع فى شرح الروض ما يفيد الثانى (قوله لاستهلاكه) فيه ان هذا مصادرة وعبارة م ر لاضمحلاله وذهاب عينه (قوله بحقن) أى فى الدبر وان حرم وسعوط أى فى الأنف أى وان سكر منهما اذ لا تدعو النفس له ويفارق افطار الصائم لان المدار ثم على وصول عين للجوف شرح م ر (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فان المراد به مصدر (قوله أربعون) خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انها ثمانون زى (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح فى الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فانه يوجب الفسق قلت يمكن أن من شربه عرضت له شبهة تصورها فى نفسه تقتضى جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هى كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فانه دقيق ع ش على م ر (قوله أربعين) أى فى غالب أحواله والا فقد جلد ثمانين كما فى جامع عبد الرزاق ح ل (قوله سنة) أى طريقة (قوله وهذا أحب الى) هو من كلام على الراوى رضى الله عنه أى الاربعون كما فى ع ش وح ل وقال الشوبرى أى الثمانون وهو الظاهر وعبارة ح ل وهذا أحب الى أى الاربعون بدليل سياق الحديث وفيه أن ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعا فما وجه المخالفة وأجيب بأن الاجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اه وفى زى ما نصه قال الزركشى الاحب الاول لانه السنة وقتله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر فى المرة الرابعة منسوخ اه (قوله بها) أى الضربات (قوله ما يزول به) أى زمن يزول فيه فالباء بمعنى فى (قوله والافلا) وبحث الاذرعى حرمته مطلقا بغير رضا المحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفته للمأمور وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جازله الزيادة على الاربعين فهى تعزير وهذا أولى اه حج وزى (قوله ويحد الرجل قائما) أى ندبا ع ش (قوله وتلف) أى وجوبا وهو بضم اللام من باب رد ح ل واستحسن الماوردى ما أحدثه ولاة العراق من ضربها فى نحو غرارة من شعر زيادة فى سترها وان ذا الهيئة يضرب فى الخلاء اه شرح م ر (قوله امرأة) أى امرأة أخرى غير المحدودة وقوله أو نحوها كالمحرم وقوله عليها أى على المرأة المحدودة اذا انكشفت (قوله وكالمرأة الخنثى) أى فى كونه يحد جالسا (قوله ويحتمل تعيين المحرم) لانه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة حج زى وهو المعتمد وقوله ونحوها كالممسوح (قوله بنحو سوط الخ) أى فى حق السليم القوى أما غيره فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط شرح م ر فلو خالف وجلده بالسوط فالذى يظهر عدم الضمان كما لو جلد فى حر أو برد ومات به أو جلد على المقاتل اه سم (قوله ان رآه) أى القدر المزاد (قوله ورآه على) هذا يدل على أن اسم الاشارة فى قوله وهذا أحب الى راجع للثمانين ح ل لكنه رجع عنه فكان يجلد فى خلافته أربعين شرح م ر (قوله هذى) أى تكلم بما لا ينبغى (قوله افترى) أى قذف س ل (قوله وحد الافتراء ثمانون) يلزم عليه ترك حد الشرب لانها حد للقذف فلا ينتج الدليل المدعى وأجيب بأن القذف غير محقق (قوله تعازير)

واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشرت اليه بقولى تعزير من أن ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعى وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التى تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفى قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه و يتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيرى بنحو سوط الى آخره أولى مما عبر به الاصل (وحد باقراره و بشهادة رجلين أنه شرب مسكرا) وان لم يقل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقوله أنه تنازعه المصدران قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقىء لاحتمال الغلط أو الاكراه والحد يدرأ بالشبهة (وسوط العقوبة) من حد وتعزير فهو أعم من قوله وسوط الحدود (بين قضيب) أى غصن (وعصا) غير معتدلة (ورطب و يابس) بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفى خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره (ويفرقه) أى السوط أو غيره من حيث العدد (على الاعضاء) فلا يجمع على عضو واحد (ويتقى المقاتل) كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله (والوجه) لخبر مسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه يجمع المحاسن فيعظم أثر شينه واعلم يتق الرأس لانه مستور بالشعر غالبا (ولا تشد يده) ولا يمد هو على الارض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعهما أو احداهما على موضع عدل عنه الضارب الى آخر لانه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه (ولا تجرد ثيابه) بقيد زدته بقولى (الخفيفة) أما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظر المقصود الحد (ولا يحد فى) حال (سكره) بل بعد الافاقة منه ليرتدع (ولا فى مسجد) لخبر أبى داود وغيره لا تقام الحدود فى المساجد ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (فان فعل) أى فى حد سكره أو فى المسجد (أجزأ) أما فى الاول فلظاهر خبر البخارى أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسكران

أى فيما شبه بالتعزير لجواز تركها و بالحد لجواز بلوغها أربعين زى (قوله وليس) أى هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تتحقق أى لا يلزم تحققها ووجودها الا أن يقال ذلك مظنة لها حل قال خط فى الاقناع والمعتمد أنها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد (قوله ألفاظ مشعرة الخ) كقولهم وحد عمر ثمانين وقوله عليه الخ هو أحسن الاجوبة عزيزى (قوله بان يتحتم بعضه الخ) قضيته أن الامام لا يضمن لو مات ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب حل واعتمد ع ش على م ر عدم الضمان ثم قال هذا يخالف ما يأتى فى كلام المصنف فى كتاب الصيال من قوله والزائد فى حد يضمن بقسطه الا أن يقال نفى الضمان مبنى على كون الزائد حدا لا تعزيرا والضمان مبنى على أنه تعزير (قوله باقراره) أى الحقيقى زى واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمى غيره بشرب الخمر فيدعى عليه بأنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين ع ش على م ر (قوله وان لم يقل) أى كل منه ومن الشاهدين (قوله لان الاصل الخ) يحتاج الى الفرق بينه و بين السرقة والزنا حيث اشترط التفصيل فيهما فى الاقرار والشهادة حل وفرق س ل بان مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما فى خبر العينان تزنيان فاحتيط فيه (قوله وسوط العقوبة) السوط كما قاله ابن الصلاح المتخذ من جلود تلوى وتلف سمى بذلك لانه يسوط اللحم بالدم أى يخلطه به سم (قوله بين قضيب الخ) أى وجوبا م ر (قوله أى غصن) أى دقيق جدا كما فى م ر وقوله غير معتدلة بان تكون كبيرة كما يدل عليه قوله بأن يكون معتدل الجرم أى لا صغيرا ولا كبيرا (قوله بين الخلق) بفتح اللام أى البالى ع ش على م ر (قوله وقيس بالسوط) اراد هنا بالسوط المتخذ من جلد كما قاله ابن الصلاح وهذا بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة فانه أراد به ما هو أعم من هذا فاذ كره ابن الصلاح تفسيره له فى أصل اللغة سم (قوله ويفرقه) أى وجوبا حل (قوله ويتقى المقاتل) أى وجوبا فلو مات لا ضمان لانه تولد من مأمور به فى الجملة وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير حل (قوله لانه مستور بالشعر غالبا) أى فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه ومقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعا وما نقل عن أبى بكر رضى الله عنه من أمره الجلاد بضربه وتعليله بان فيه شيطانا ضعيف ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والا حرم جزما لعدم توقف الحد عليه شرح م ر (قوله ولا تشد يده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أى ان تأذى به والا كره حل (قوله عدل عنه الضارب) ظاهر كلامهم وجوب ذلك حل (قوله ولا تجرد ثيابه) الذى يظهر أن ذلك مكروه شرح م ر وينبغى حرمته ان كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يؤذى كقميص لا يليق به أو ازار فقط سم على حج ع ش على م ر (قوله ولا يحد) أى يحرم حده فى حال سكره س ل وزى (قوله أجزأ) محله فى

فأمر بضربه فمنامن ضربه بيده ومنامن ضربه بنعله ومنامن ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال وأطراف الثياب وأما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كاصلها في باب آداب القضاء أنه لايحرم بل يكره ونص عليه في الام وقولي ولاني

﴿فصل﴾ في التعزير من العزر أي المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتي والاصل قبل الاجماع آية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه (عذر لمعصية لاحد لها ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة وأشرت بزيادتي (غالبا) الى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لامعصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص أطراف نفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وافساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل (بنحو حبس وضرب) غير مبرح رأيته كصفع ونفي وكشف رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لابحلق لحية (باجتهاد امام) جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو ان رأى المصلحة وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف أو ببسطها

السكران ان كان فيه نوع احساس زي (قوله فأمر بضربه) قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بانه يحتمل انه أتي به عقب شربه قبل أن يغيب أو انه شرب قدرا لايسكر س ل ولهذا قال الشارح فظاهر خبر البخاري

﴿فصل في التعزير﴾ وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك زي (قوله وهو لغة التأديب) عبارة شرح م ر وهو لغة من أسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم قال تعالى وتعزروه وتوقروه وعلى التأديب وعلى أشد الضرب قاموس ويلزمهما التحقير وهو ضد التعظيم (قوله وتزوير) أي مشابهة خط الغير بان يكتب خطا مشابها لخط غيره ليظن أنه خط الغير كما يقع في الحجج المزورة (قوله غالبا) راجع لقوله عزر ولقوله لمعصية ولقوله لاحد فيها ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتي فبين محترز التقييد بالغلبة في الثاني بقوله الا أنه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ وفي الاول بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة وفي الثالث بقوله وانه قد يجتمع مع الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة الخ تأمل (قوله كمن يكتسب باللهو) كالطبل والغناء الذي لامعصية معه أي وكما في تأديب الطفل والمجنون اه عميرة سم أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لاحد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت به العادة في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة الاستئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد (قوله الذي لامعصية معه) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش (قوله من ولي لله) المراد به هنا من لايعرف بالشر والولي الحقيقي العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه المواظب على الطاعات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله وحقوق العباد ح ل ملخصا وعبارة زي لو قال كصغيرة صدرت ممن لايعرف بالشر لكان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم وعرفهم الشافعي بمن ذكر اه وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه حج (قوله كما في تكرر الردة) واستمر عليها ح ل وفيه انه ان عذر ثم قتل كان قتله لاصراره على الردة وهو معصية جديدة وان أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا شرح م ر (قوله واليمين الغموس) بان اعترف بانه حلف باطلا عامدا عالما وأما لو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها ح ل (قوله ويحصل بنحو حبس وضرب باجتهاد) الباء الاولى للتعدية والثانية للسببية (قوله وصلب) عبارة م ر وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام (قوله وتوبيخ بكلام) ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا اه شرح م ر أي بل يطلق حتى يصلي ثم يصلب (قوله لابحلق) أي لايجوز بذلك فان فعل به حرم وحصل التعزير ح ل وظاهر عطفه على نحو عدم حصول التعزير كما في الشوبري وعبارة سم صريح هذا الكلام ان حلق اللحية لايجزئ في التعزير لو فعله الامام وليس كذلك فيما يظهر والذي

(ولينقصه) أي الامام التعزير وجوبا (عن أدنى حد المعزر) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وفي حر عن أربعين (وله) أي للامام (تعزير من عفا عنه مستحقه) أي التعزير لحق الله تعالى وان كان الامام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق أصله بنظر الامام فجاز أن لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد ﴿فرع﴾ للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه أن تكون الام مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه

﴿كتاب الصيال﴾

هو الاستطالة والوثوب (وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم) حكم (الختان) وذكرهما في الترجمة من زيادتي (له) أي للشخص وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة (دفع صائل)

مسلم

رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح (قوله ولينقصه الخ) محله اذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فانه يحبس الى أن يثبت اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى أن يؤديه أو يموت لانه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى م ر شوبري (قوله المحفوظ ارساله) أي والمرسل يحتج به اذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كم ر ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب اهـ ع ش (قوله ما لا يليق) ظاهره ولو غير معصية ح ل (قوله لحقه) لا لحقه تعالى ان لم يبطل أو ينقص شيأ من حقوقه كما لا يخفى شرح م ر فقوله ان لم يبطل أي حق الله وقوله من حقوقه أي الزوج كان شربت الزوجة خمرا فحصل نفوره منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك ان أفاد والا فلا ولا يجوز له ضربها على ترك الصلاة على المعتمد ر سم (قوله وللمعلم الخ) هل المراد لحقه كالذي قبله وظاهره وان لم يأذن الولي وفي شرح شيخنا أنه لا بد من اذنه ح ل ومثله زي ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخاصمه من التعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق ع ش على م ر (قوله والمتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الاب والاب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه ع ش على م ر

درس ﴿كتاب الصيال﴾

انما ذكره عقب ما قبله لانه يناسبه في مطلق التعدي لان التعزير سببه التعدي على حق الله تعالى أو حق عباده (قوله هو) أي لغة وقوله والوثوب أي الهجوم عطف تفسير اهـ ع ش وقال عبد البر هذا معناه لغة وعرفا اهـ وقيل ان هذا معناه لغة وأما اصطلاحا فهو الوثوب على معصوم بغير حق برماوي (قوله وضمان الولاة) جمع ولي كولي الصبي والمجنون اذا فعل فيهما ما يوجب الضمان ويمكن شمول ذلك لصاحب الدابة لانه لما كان حافظا لها كان الولي عليها (قوله وضمان غيرهم) كالجلاد والختان اذا كان الختان غير ولي (قوله دفع صائل) شمل الحامل فله دفعها ولا يضمن حملها ولو أدى الدفع الى قتله سم وفرق بينه وبين الجناية حيث يؤخر قتلها بان المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال س ل وم ر (قوله أيضا له دفع صائل) أي عند غلبة ظن صياله اهـ شرح م ر أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوي وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله وشرط الوجوب الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج ع ش على م ر أي بان كان الصائل مسلما محقون الدم (قوله ومنفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لاتلاف نفسه ولاتلاف منفعته فلا حاجة الى قوله أو منفعة اهـ سم (قوله وبضع) أي ولو لاجنبية اذ لا سبيل لاباحته ويتجه وجوبه أيضا على مقدمات لوطء كقبلة اذ لا تباح بالاباحة وتقدم أن الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا وان خافت على نفسها الهلاك اهـ شرح م ر فالمراد بالجواز المستفاد من اللام في قوله له ما يشمل

وما وان قل واختصاص كجلد ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلافه مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف او بضع أو مال (بل يجب) أي الدفع (في بضع و) في (نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم) بقيد زدته بقولي (محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب

الوجوب وقال زي نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور أو وقف أو وديعة على ما في الاحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن أو اجارة على ما بحثه الاذرعي اه (قوله ومال وان قل) واستشكل باعتبارهم في القطع في السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الأخذ مع اطلاع المالك ودفعه شوبري وأجيب أيضا بأن السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكأن حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للصيال س ل (قوله واختصاص) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه سم وكذا لو كان بيده وظيفة بوجه صحيح فله دفع من يسعى في أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج ع ش على م ر (قوله أم لغيره) في شرح شيخنا أنه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه ح ل وضعفه سم على حج وأقره ع ش (قوله لآية فمن اعتدى الخ) فيه أن الآية في المعتدي بالفعل والصائل لم يعتد بالفعل الآن يقال الآية شاملة للمعتدي حكما وهو مريد الاعتداء لكن ربما ينافيه قوله بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى فاعتدوا عليه الخ الاعتداء في قوله فاعتدوا عليه للمشاكلة والا فلا يقال له اعتداء والمثلية في قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث الجنس لا الافراد لما يأتي أنه أي الصائل يدفع بالاخف فالاخف أي ولو كان صائلا بالقتل م ر بزيادة (قوله من قتل) وجه الدلالة أنه لما جعل شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال زي (قوله دون دينه) أي اذا جل أي الصائل على الردة أو الزنا وفيه أنه لا دليل في ذلك على الدفع عن حق الغير ح ل ومعنى الحديث من قتل لاجل الذب عن دينه أو لاجل الذب عن دمه أي نفسه وكذا يقال في الباقي قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لاجل وهو مجاز وتوسع قال الطيبي دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر

* تريك القذى من دونها وهي دونه * اه شوبري (قوله نعم لو صال) استدراك على قوله له دفع صائل (قوله أن يقي روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمي لانه دون الآدمي وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على المكره بالكسر وفي النفس عليهما ولو مالا كرقيق لان قتل النفس لا يباح بالاكراه بخلاف اتلاف المال غير ذي الروح ح ل و م ر (قوله أولى وأعم) وجه الاولوية أن النفس تشمل غير المعصومة ووجه العموم شموله لمقدمات الوطء والاختصاص اه شيخنا (قوله في بضع) ولو لبهيمة أو لمهدرة وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا كما يؤخذ من م ر (قوله غير مسلم) قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم عن الذمي فليحرر ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي سم (قوله بأن يكون كافرا) لكن ينبغي أن يستثنى منه ما يأتي في الجهاد فيما اذا دخل الكفار بلادنا من أن من قصدوه اذا جوز الاسر وعلم انه اذا امتنع قتل جاز له الاستسلام (قوله بل يجوز الاستسلام له) بل يسن لخبر كن خير ابني آدم أي قابيل وهابيل وخيرهما المقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم عثمان رضي الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من ألقى منكم سلاحه فهو حر ومحل جواز الاستسلام اذا لم يمكنه هرب أو استغاثة كما قاله البرماوي وعبد البر ولا يرد عليه استسلام عثمان مع امكان الاستغاثة لانه مذهب صحابي وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة مفروض في غير قتل يؤدي الى شهادة من غير ذل ديني كما هنا شرح م ر بزيادة وقوله بل يسن أي الا اذا كان المصول عليه ملكا توحد في ملكه أو عالما توحد في زمانه وكان في

فى البضع وفى نفس غيره أن لايخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أى الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مأمور بقتاله وفى ذلك مع ضمانه منافاة (لا جرة ساقطة) عليه مثلا كسرها أى لاتهدر وان كان دفعها واجبا أو لم تندفع عنه الا بكسرها اذ لاقصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة

بمحل أو حال يضمن به كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها مائلة هدرت (وليدفع) الصائل (بالاخف) فالاخف (ان أمكن كهرب فزجر فالاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل) لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة فى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك فى غير الفاحشة فلو رآه قد أولج فى أجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه فانه فى كل لحظة مواقع لايستدرك بالاناة ومحله أيضا فى المعصوم أما غيره كحربى ومرتد فله قتله لعدم حرمته أما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كأن لم يجد الا سكينا فيدفع بها (ولو عضت يده) مثلا (خلصها بفك فم) فان عجز عن فكه خلصها (بضرب به فبسلها) أى اليد منه (فان سقطت اسنانه) والمعضوض معصوم أو حربى (هدرت) كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض لايجوز بحال قال ابن أبى عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر وبما تقرر علم أنه لايجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك (كأن رمى عين ناظر)

بقائه مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز الاستسلام م ر زى (قوله فى البضع) أى بضع الغير لقول م ر يحرم على المرأة ان تسلم لمن صال عليها أن يزنى بها مثلا وان خافت على نفسها لانه لايباح بالاكراه (قوله فيما حصل) فى سببية متعلقة بيهدر والباء فى قوله بالدفع سببية أيضا وقوله من قتل وغيره بيان لما (قوله فلا يضمن) يستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود قاله الزيادى س ل (قوله مأمور بقتاله) أى مأذون به لقول المصنف له دفع صائل (قوله وفى ذلك مع ضمانه منافاة) أى مع أن له اختيارا فلا ترد الجرة فانها وان كان دفعها واجبا مع أنها مضمونة لكن لا اختيار لها تدبر (قوله لا جرة) معطوف على الضمير فى يهدر بدون فاصل وهو ضعيف كما قال ابن مالك و بلا فصل يرد (قوله لاتهدر) أى ان كانت موضوعة بمحل لايضمن به أخذا مما يأتى فى الاستدراك وقوله اذ لاقصد لها ولا اختيار أى مع عدم تقصير الواضع فلا يقال ان هذا التعليل يأتى فى الاستدراك لان فيه تقصيرا (قوله كأن وضعت الخ) هو على اللف والنشر المرتب وقوله بروشن المراد به غير المعتدل بدليل المقابلة كذا قيل والظاهر أن المراد ما هو أعم من المعتدل وغيره ويكون المراد الروشن الخارج لانه حينئذ يضمن متلفه فكذا ماوضع عليه ويكون قوله أو معتدل مرادا منه غير الروشن فتحسن حينئذ المقابلة (قوله هدرت) أى ويضمن واضعها ماتلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة ع ش على م ر (قوله وليدفع الصائل) ومنه أن يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه شرح م ر (قوله فالاستغاثة) قضيته أنه لايجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما ان لم يترتب على الاستغاثة الحاق ضرر به أقوى من الزجر س ل وزى (قوله فقطع) و يجوز هنا العض ويظهر انه بعد الضرب وقبل قطع العضو س ل وم ر (قوله وفائدة الترتيب الخ) فان اختلفا فى امكان التخلص بدون ماوقع به صدق الدافع بيمينه لعسر اقامة البينة على ذلك ولكن الحكم كذلك فى مسئلة العض س ل وع ش على م ر (قوله وان اندفع بدونه) المعتمد وجوب الترتيب فى الفاحشة ولو محصنا زى وم ر وقال حج محل وجوب الترتيب فى غير المحصن أما هو فيبدأ فيه بالقتل لاهداره والقائل بوجوب الترتيب فيه أجاب بأن قتله للامام بالرجم (قوله لايستدرك بالاناة) أى لايدرك منعه من الوقاع بالتأنى أى لايحصل منعه منه بذلك فالسين والتاء زائدتان والضمير راجع للواقع على حذف مضاف وهو منع فى قولنا منعه والاناة بوزن قناة التأنى والتراخى والظاهر أنه اسم مصدر لتأنى (قوله الا سكينا) أى و يقدم أولا الضرب بظهرها فان لم يندفع فبحدها اه (قوله بضرب به) أى الفم كما فى م ر (قوله فبسلها منه) ففقء عينه فقطع لحيته فعصر خصيته فبعج بطنه شرح م ر فالمراتب حينئذ سبعة (قوله والمعضوض معصوم أو حربى) أما اذا كان المعضوض غير من ذكر بأن كان زانيا محصنا أو تارك صلاة بعد الأمر بها أو قاطع طريق فيضمن لانه لاينبغى لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك زى (قوله و بعج بطنه) أى شقها اه مختار و بابه قطع اه (قوله وهو كذلك) أى ان علم أنه لايفيد (قوله كأن رمى) أى هو أو حرمته المنظور اليها بخلاف الاجنبى لايجوز له رميه فلو رماه ضمنه وانما حرم الرمى على الاجنبى

ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقا (عمدا اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أو الى حرمته) وان كانت
مستورة (فى داره) ولو مكتراة أو مستعارة (من نحو ثقب) مما لا يعد فيه الرامى مقصرا كسطح ومنارة (بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه) فجرحه (فمات) فيهدر (ولو لم ينذره) قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كما مر أو فى منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدرى متى تستر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا أو خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر الى غيره وغير حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف أى اذا وجد الثقيل كحجر وسهم وبما بعده مالو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقرب عينه مالو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر فى الجميع لتقصيره فى الرمى حينئذ وقولى اليه مجردا مع قولى غير مجردة أو متاع من زيادتى وتعبيرى جاز

مع انه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالمصول عليه لان منعه من النظر لا ينحصر فى خصوص الرمى ولكن الشارع أباحه لصاحب الحرمة وان أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه ولا بد أن يكون الرمى حال النظر فلو رماه بعد أن ولى ضمنه شرح م ر وع ش (قوله ممنوع من النظر) بأن لا يكون له شبهة فى النظر فان نظر لخطبة أو لشراء أمة حيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان الناظر أحد أصوله كالا يحد بقذفه م ر فتكون القيود حينئذ أحد عشر (قوله أو مراهقا) فان قيل المراهق غير مكلف ولا يستوفى منه الحد فكيف يجوز رميه أجيب بأن الرمى ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر س ل (قوله حرمته) أى زوجاته وامائه ومحارمه ويلحق بذلك ولده الامرد الجميل ولو غير متجرد شرح م ر ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا رشيدى (قوله وان كانت مستورة) غاية للرد (قوله فى داره) أى التى يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وان كان الناظر المعير شرح م ر وهو متعلق بناظر والخيمة فى الصحراء كالبيت فى البنيان ز ى (قوله وليس للناظر الخ) بأن لا يكون له محرم أصلا أو له محرم مجردة كما يفيده دخول النفى على القيد لان نفى النفى اثبات (قوله غير مجردة) أى غير مكشوفة ما بين السرة والركبة اذ هى عورة المحرم (قوله فاعماه) معطوف على رمى (قوله أو أصاب قرب عينه) أى مما يخطئ منه اليه غالبا ولم يقصد الرمى الى ذلك المحل أولا وعبارة م ر وقضية كلام المصنف التخيير بين رمى العين وقربها لكن المنقول كما قاله الاذرعى وغيره أنه لا يقصد غير العين حيث أمكنه اصابتها (قوله ولو لم ينذره) محله اذا كان لا يفيد الانذار أما اذا كان يفيد كأن كان يعلم انه يذهب بنحو خوف فلا يرميه ويضمن حينئذ وهو مرادهم بدليل ما ذكروه فى دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف م ر (قوله كما مر) وأعاده توطئة لما بعده (قوله وخرج بعين الناظر) ظاهره أنهما قيد واحد مع انهما قيدان وخرج بالناظر غيره فلا يجوز رميه وعبارة ع ش على م ر قوله كاذن المستمع وكعين الاعمى وان جهل الرامى عماه وكعين البصير فى ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه (قوله اتفاقا أو خطأ) أى ولا يجوز رميه ان علم الرامى ذلك نعم يصدق الرامى فى انه تعمد وان لم يتحقق م ر (قوله وبما قبله) وهو قوله اليه وقوله وبعده وهو قوله أو الى حرمته ع ش (قوله وغير حرمته) ظاهره وان كانت أجنبية مجردة وانظر ما الفرق بينها وبين محرم الناظر المجردة الا أن يخص الغير بغير الاجنبية المذكورة أى بأن كانت الاجنبية مستورة فليحرر (قوله الباب المفتوح) أى لتقصير صاحب الدار ويؤخذ منه انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز رميه وهو ظاهر س ل فان تمكن من اغلاقه لم يجز رميه ويضمن ان رمى وعبارة حج وبنحو الثقب الباب المفتوح ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه اه (قوله والكوة الواسعة والشباك الواسع) أى اذا كانا فى جدار الرامى بخلاف ما اذا كان فى جدار الناظر ونظر منهما فانه يجوز رميه حينئذ لشمول نحو الثقب له لان المراد بنحوه ما لا يعد فيه الرامى مقصرا وهو حينئذ ليس مقصرا ولا يعد مقصرا الا اذا كان فى جداره ولا ينافيه قولهم للمالك فتح طاقات وان أشرفت على ملك غيره لانه لا يلزم من جواز الفتح جواز النظر منه الى حرمة جاره مثلا (قوله مالو كان للناظر ثم محرم غير مجردة) أى فلا يرميه وان نظر لحرمة صاحب الدار أيضا لان نظره الى محرمه مانع من الرمى ونظره لحرمته المذكورة مقتض للرمى فيغلب المانع تدبر (قوله بعيدا عنها) بحيث لا يخطئ منها اليه نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع

بنحو ثقب أعم من قوله كوة أو ثقب و بحليلة أعم من قوله زوجة وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين سرة وركبة محرمه فجاز رميه اذا كانت مجردة (والتعزير يرمن يليه) أى التعزير كولى لموليه ووال لمن رفع اليه و زوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولى (مضمون) على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التأديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط وظاهر أنه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لانها لا تتأدب الا بالضرب (لا الحد) من الامام ولو فى حر و برد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله (والزائد فى حد) من حد شرب وغيره كالزائد فى حد الشرب على الاربعين فى الحر وعلى العشرين فى غيره (يضمن بقسطه) بالعدد فلو جلد فى الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو فى القذف احدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزأ من الدية وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف درس (ولمستقل) بأمر نفسه بأن كان حرا غير صبى ومجنون

ولو سفيها (قطع غدة) منه ولو بنائبه لازالة الشين بها وهى ما يخرج بين الجلد واللحم هذا (ان لم يكن) قطعها (أخطر) من تركها بأن لم يكن خطر أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما اذا كان القطع أخطر وفهم منه بالاولى أنه لا قطع فيما اذا كان الخطر فى القطع فقط (ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون) مع خطر فيه (ان زاد خطر ترك)

جاز رمى عضو آخر فى أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن له أن ينشده بالله فان أبى دفعه ولو بالسلاح وان قتله شرح م ر (قوله والتعزير يرمن يليه) لما فرغ من الصيال شرع فى ضمان الولاة فقال والتعزير الخ أى ومتلف التعزير لاجل قوله مضمون أو المعنى مضمون ما ينشأ عنه (قوله و وال لمن رفع اليه) أى ولم يعاند أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل له الا عقابه فيعاقب حتى يؤدى أو يموت على ما قاله السبكى وأطال فيه م ر س ل (قوله مضمون) أى ضمان شبه العمد سم (قوله ولا رقيق غيره) نظر فيه الامام بأن الاذن بالضرب ليس هو كالقتل وقال ابن الصباغ عندى أنه ان أذن فى تأديبه أو تضمنه اذنه اشترطت السلامة بخلاف ما اذا عين له نوعا أو قدرا ولم يتجاوزه فانه لا تقصير بوجه حينئذ س ل فقوله باذنه أى مع بيان القدر والنوع والا ضمن كما أفاده ح ل و م ر (قوله ولا على من طلب الخ) شامل لما اذا كان المطلوب منه بعض الآحاد وفى كلام شيخنا كحج تقييد ذلك بالقاضى ح ل (قوله ولا على مكتر الخ) هذا يشبه التعزير (قوله لانها لا تتأدب الا بالضرب) و بهذا فارقت الصبى فانه يتأدب بالكلام (قوله لا الحد) معطوف على الضمير فى قوله مضمون (قوله لان الحق) أى المقدر فلا يرد التعزير لانه غير مقدر (قوله يضمن بقسطه) بحث البلقينى ان محل ذلك ان ضرب بالزائد وبقى ألم الاول والا ضمن ديته قطعا س ل (قوله لزمه جزء الخ) وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لانك تأخذ من المائة احدى وثمانين يبقى تسعة عشر خذ منها ثمانية عشر واجعلها أتساعا تصير مائة واثنين وستين تسعا واقسمها على الواحد والثمانين يخص كل واحد تسعان وانسب الواحد الفاضل الى الواحد والثمانين تجده تسع تسع لان تسعها تسعة لانك اذا نسبت الواحد الزائد على الثمانين الى الاحد والثمانين تجده تسع تسعها فيخصه من الدية وهى المائة بعير تسع تسعها وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لان المائة تسعها أحد عشر صحيحة وتسع فتسع تسعها ما ذكر ويسمى جزأ مما ذكر (قوله ولمستقل قطع غدة) بحث البلقينى وجوبه اذا قال الاطباء ان عدمه يؤدى الى الهلاك قال الاذرعى و يظهر الاكتفاء بواحد أى عدل رواية وأنه يكفى علم الولى فيما يأتى أى وعلم صاحب السلعة ان كان فيهما أهلية لذلك حج (قوله بأن كان حرا) أى أو مكاتبا أو موصى باعتاقه بعد موت الموصى وقبل اعتاقه كما فى م ر قال سم بخلاف المبعض وان كان بينهما مهايأة وكان فى نوبة نفسه لان لمالك البعض حقا فى البدن أيضا فلا يستقل هو بذلك (قوله غير صبى ومجنون) لم يقل مكلفا مع أنه أخصر ليشمل السكران اذ هو فى حكم المكلف لا مكلف (قوله قطع غدة) هى من الحمة الى البطيخة ز ى والحمة بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش على م ر ومثلها فى جميع ما يأتى العضو المتأكل و يجوز الكى وقطع العروق للحاجة ويسن تركه س ل (قوله أخطر) أى أخوف (قوله بأن لم يكن خطر) يرجع فى ذلك لاهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر سم والمراد به عدل الرواية شرح م ر (قوله أو كان الترك أخطر) أو جهل حال الترك فيما يظهر حج س ل وقال ع ش لا يقطع حينئذ (قوله ولاب) وألحق به السيد فى قنه والأم اذا كانت قيمة س ل (قوله ان زاد خطر ترك) ومن باب أولى اذا اختص الخطر به و ينبغى الجواز أيضا اذا انتفى الخطر

بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة أو قلتها وبخلاف مالو تساوى الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط (ولوليهما) ولو سلطانا أو وصيا (علاج لا خطر فيه) وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم اذ له ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه أولى وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما أولى من اقتصاره على الأب والجد والسلطان (فلو مات) أي الصغير والمجنون (بجائز) من هذه المذكورات (فلا ضمان) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر وان (ولو فعل) أي الولي (بهما ما منع) منه فمات به (فدية مغلظة في ماله) لتعديه ولا قود وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على السلطان والصبي (وما وجب بخطأ امام) ولو في حكم أو حد كأن ضرب في حد الشرب ثمانين فمات (فعلى عاقلته) لا في بيت المال كغيره من الناس (ولو حد) شخصا (بشاهدين ليسا أهلا) للشهادة ككافرين أو عبدين أو مراهقين أو امرأتين أو فاسقين فمات فتعبيري بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين (فان قصر) في البحث عن حالهما (فالضمان) بالقود أو بالمال (عليه) لان الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع (والا) فالضمان بالمال (على عاقلته) كالخطا في غير الحد (ولا رجوع) لها عليهما لانهما يزعمان أنهما صادقان (الا على متجاهرين بفسق) فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير والاستثناء من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها (ومن عالج) بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد (باذن) ممن يعتبر اذنه فأدى الى التلف (لم يضمن) والا لم يفعله أحد (وفعل جلاد) من قتل أو جلد (بأمر امام كفعله) أي الامام فالضمان قودا أو مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولا بد منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد (و) لكن (ان علم خطؤه فالضمان على جلاد ان لم يكره والا) بأن أكرهه

فيهما كما يؤخذ من قوله الآتي ولوليهما علاج لا خطر فيه وانما قيد هنا بقوله ان زاد خطر الترك مع ان للاب القطع ولو انتفى الخطر بالكلية كما سيأتي في قوله وان لم يكن في تركه خطر وذلك لان كلامه هنا فيما يسوغ للاب فقط وأما ما سيأتي فهو في الاب وغيره من باقي الاولياء سم وحينئذ فله القطع في ثلاث صور ويمتنع في ثلاث أيضا (قوله مع عدم الشفقة) أي في الأجنبي أو قلتها في القريب غير الاب (قوله مالو تساوى الخطران) وفارق المستقل بانه يغتفر للانسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فيما يتعلق بغيره حج س ل (قوله أولى من اقتصاره الخ) لانه يوهم أن الوصي ليس له ذلك (قوله فلا ضمان) أي لا دية ولا كفارة س ل (قوله ولو فعل بهما ما منع منه) لو اذن الولي في هذه الحالة لمن فعل بهما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد أن يقال ان كان ذلك المأذون عالما بالحال وسبب المنع فعليه الضمان وان كان جاهلا بذلك فالضمان على الولي الا أن يكرهه على الفعل فعليهما كما في نظيره من الجلاد مع الامام فليحرر ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه سم (قوله ولا قود) لشبهة الاصلاح والبعضية في الأب والجد ومحله اذا لم يكن الخطر في القطع فقط ولم يكن في القطع أكثر وفاقا للماوردي والا فيضمن بالقود كما في شرح م ر وحينئذ فيحمل كلام المتن على ما اذا تساوى الخطران (قوله ولو في حكم) عبارة م ر في حد أو تعزير أو حكم في نفس أو نحوها اه والخطأ في الحكم كأن حكم بالقود في شبه العمد لظنه عمدا (قوله كأن ضرب في حد الشرب ثمانين) فيضمن الحر بنصف الدية والرقيق بثلاثة أرباع القيمة لان المضمون هو قسط الزائد على القدر ع ش (قوله فعلى عاقلته) الا الكفارة ففي ماله على الاصح زي وعبارة س ل قوله فعلى عاقلته أي بالنسبة للقطع والقتل اما بالنسبة للاموال ففي ماله على المرجح وقيل في بيت المال (قوله فان قصر في البحث) أي بان تركه جملة كما قاله الامام زي وس ل (قوله فالضمان بالقود) أي ان كان مكافئا له وقوله أو بالمال ان لم يكن مكافئا أو عفى على مال شيخنا عزيزي (قوله لان الهجوم الخ) أي فبتقصيره بترك البحث في ذلك صار متعمدا لا مخطئا (قوله فالضمان بالمال على عاقلته) قد يقال هو داخل في قوله وما وجب بخطأ امام الخ الا أن يحمل الاول على ما اذا كان الخطأ باجتهاده في حكم أو حد أو تعزير كما قاله م ر وما هنا في سبب الحكم وهو الشهود (قوله لانهما يزعمان الخ) قد يقال زعمهما الصدق مع عدم أهليتهما للشهادة لا ينتج عدم الرجوع عليهما على أنه يرد عليه المتجاهران بالفسق فانه موجود فيهما الا أن يزاد في التعليل مع عدم قصده التدليس (قوله بشهادتهما) أي بسببها (قوله لم يضمن) هذا ان لم يخطئ فان اخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الام قال ابن المنذر وأجمعوا على ان الطبيب اذا لم يتعمد لم يضمن بأن كان من أهل الحذق في صنعته قال حج ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وافتاء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء والا لم يتناوله اذنه ما يكون سببا للاتلاف يحمل على غير الحاذق س ل (قوله وان علم خطؤه الخ

(فعليهما ويجب ختن مكلف) ومثله السكران (مطيق) له (رجل بقطع) جميع (قلفته) بالضم وهي ما يغطي حشفته (وامرأة) بقطع
(جزء من بظرها) بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة بأعلى الفرج لقوله تعالى ثم أوحينا اليك
أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف أولى من تعبيره بالبلوغ (وسن) تعجيله (لسابع ثاني) يوم (ولادته) لمن يراد ختنه لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به ما قدمناه لما يأتي فعلم مما ذكرته أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات أنه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منها وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث المذكور ولكن المعتمد الاول لما مر أنه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع ان المستظهري نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر (ومن ختن) من ولي أو غيره

الخ) يلحق بعلم الخطا ما لو أمره بغير معتقده كأمر الحنفي شافعيا بقتل مسلم بذمي اهـ شوبري ومتن الروض لان حقه الامتناع حينئذ اهـ (قوله فعليهما) ما لم يعتقد وجوب طاعته في المعصية والا فعلى الامام فقط س ل وزي (قوله ويجب ختن مكلف) تعبيره بالختن أولى من تعبير أصله بالختان لانه المصدر وهو الفعل وأما الختان فموضع القطع م ر زي ومن له ذكران عاملان يختنان فان تميز الاصلي فهو فقط فان شك فكالخنثى س ل وم ر قال في الروض وهل يعرف أي العمل بالجماع أو البول وجهان قال في شرحه جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق اهـ ويسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث م ر (قوله بقطع قلفته) الباء للتصوير قال م ر ولو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فان أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظروا لذلك التقلص لانه قد يزول فيستر الحشفة والا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا اهـ (قوله وهي ما يغطي حشفته) وينبغي انها اذا عادت بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الفرض بما فعل أولا ع ش على م ر (قوله بقطع جزء من بظرها) وتقليله أفضل وقوله بأعلى الفرج أي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك شرح م ر وع ش (قوله ثم أوحينا اليك) روي أن نبينا صلى الله عليه وسلم ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء كما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان الذي تواترت به الرواية انه ولد مختونا وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه ويمكن الجمع بأنه يحتمل انه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه انه لم يولد مختونا شرح م ر واعتمد المدابغي وحف الاول لانه لو ولد بدون ختان للزم عليه كشف عورته للخاتن (قوله أن اتبع ملة ابراهيم) يعني أن الذي لم يوح اليك فيه شيء وكان في ملة ابراهيم فاتبعه وحينئذ يكون اتباعه فيه بوحي من عند الله لانه تابع له فيه بلا وحي (قوله وكان من ملته الختن) أي وجوبه كما في شرح المهذب فدل على المدعى واندفع ما يقال لم يعلم ان الختان عنده واجب أو مندوب والامر بالاتباع يشملهما ومن ثم أتى الشارح بقوله ولانه قطع جزء لا يخلف الخ لانه صريح في الوجوب (قوله انه اختتن) وكان ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرين والاول أصح وقد يحمل الاول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة واختتن بالقدوم وهو اسم موضع وقيل اسم آلة للنجار شرح م ر وختن ابنه اسحق لسبعة أيام وابنه اسمعيل لسبع عشرة سنة شرح المهذب شوبري (قوله كقطع اليد) أي في السرقة مثلا (قوله لسابع) أي في سابع كما عبر به في المنهاج ويكره قبل السابع فان أخره ففي الاربعين والا ففي السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة شرح م ر (قوله لما يأتي) لم يأت ما يصلح لان يصرف الحديث عن ظاهره ويبين أن المراد ما قاله لان نقل ما قاله عن النص وغيره مما يأتي لا يصلح أن يكون قرينة على أن المراد من الحديث ما قاله وحينئذ يشكل الاستدلال سم ومراده بما يأتي قوله لكن المعتمد الاول الخ (قوله والفرق الخ) وذلك لان المراد هنا قوة الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة زي (قوله ومن ختن) بالبناء للمجهول وقوله من ولي أي ختنا واقعا من ولي وقوله مطيقا حال ويلزم على بنائه للفاعل عدم العائد ولا يغني عنه ولي لانه خاص

(مطيقا) فمات (لم يضمنه ولي) ولو وصيا أو قيما الحاقا للختان حينئذ بالعلاج ولانه لابد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك أما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه (ومؤنته) أي الختان هي أعم من قوله وأجرته (في مال مختون) لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته

(درس)

﴿فصل﴾ فيما تتلفه الدواب

من (صحب دابة) ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها وأشرت بزيادتي (غالبا) الى انه قد لا يضمن كأن أركبها أجنبي بغير اذن الولي صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما أو نخسها انسان بغير اذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها انسان فردها فأتلفت شيأ في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان

ومن عام (قوله مطيقا) فان ظن اطاقته بقول أهل الخبرة فمات فلا قصاص ويجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشي نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فلا دية س ل (قوله لم يضمنه ولي) عبارة ع ب لم يضمنه ان كان وليا أو مأذونه اهـ فقول الشارح وخرج بالولي غيره وهو الاجنبي الغير المأذون له سم (قوله غيره) ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان نحو ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغي ان الضمان على المزين لانه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختان وحيث ضمناه فينبغي ان يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة ع ش على م ر (قوله فيضمن) أي بالدية لانه لم يقصد اهلاكه (قوله فيضمنه من ختنه) يحتمل تقييده فيما اذا كان الذي ختنه مأذون الولي بما اذا علم أنه لا يطيق وان جهل ذلك واحتمل فلا يبعد أنه لا ضمان عليه بل على الولي كما في الجلاد مع الامام وعلى هذا فهل القول قوله في دعواه جهله بذلك لا يبعد ان القول قوله عند الاحتمال اهـ سم (قوله بشرطه) شرط القود المكافأة وشرط المال أن يكون معصوما والجاني ملتزم الاحكام

﴿فصل فيما تتلفه الدواب﴾ (قوله من صحب) أي ولو غير مكلف م ر والمراد المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رعى البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة يعد مصاحبا اشيخنا ومن ذلك ما اذا اكتراه من وليه انسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة ايجاره لذلك فقضية ذلك ان الضمان على الصبي كاركابه لمصلحته فان استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها أو رعيها بغير اذن وليه فينبغي ان يكون كما لو أركبه أجنبي شرح م ر سم (قوله دابة) أي في الطريق فيخرج ما اذا صحبها في مسكنه فدخل فيه انسان فرفسته أو عضته فلا ضمان ان دخل بغير اذنه أو أعلمه س ل ومثلها الكلب العقور شرح م ر ثم قال بخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه أي ولو لم يكن له طريق الا عليه أو كان أعمى وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو آجره دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكترى لم يضمنه اهـ (قوله ولو مستأجرا) ولو قنا اذن له سيده أم لا ويتعلق متلفها برقبته س ل وشرح م ر (قوله نفسا ومالا) ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه زي (قوله كأن أركبها أجنبي) وكما لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع وأفسدت فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ س ل وهذا خارج بقوله من صحب لخروجها عن يده حينئذ كما قاله خط و م ر (قوله بغير اذن الولي) قال في ع ب ان أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي والا ضمن الولي سم (قوله لا يضبطها) ليس بقيد فالضمان على الاجنبي مطلقا ع ش (قوله فردها) أي بغير اذن من صحبها فلو أخر قوله بغير اذن من صحبها عن المسئلتين لكان أولى زي فلو كان كل من النخس والرد باذن من صحبها فالضمان عليه (قوله والناخس) أي ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره ع ش على م ر (قوله والراد) انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع رشيدي (قوله ولو سقطت ميتة) أي بخلاف ما اذا سقطت لمرض أو ريح لان للحي فعلا بخلاف الميت كما قاله ح ل وهذا أيضا خارج بقوله غالبا (قوله لم يضمن) بخلاف الطفل اذا سقط على شيء وأتلفه فانه يضمنه لان له فعلا بخلاف الميت زي و ح ل (قوله ولو صحبها سائق الخ) الاولى تقديمه على قوله غالبا الا أن يقال ذكره توطئة لقوله أو راكب الخ لان هذا يخرج بقوله غالبا أيضا لان الضمان حينئذ على بعض من صحبها الا على كل من صحبها وتضمينهم للراكب شامل لما اذا كان الزمام بيد القائد فليحرر وقيد بعضهم ضمان الراكب

أو راكب معهما أو مع احدهما ضمن الراكب فقط (أو) ما (تالف ببولها أو روثها أو ركضها) ولو معتادا (بطريق) لان الارتفاق بالطريق

مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات

الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو منه والمنع منه لا سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة وأصلها هنا (كمن حمل حطبا) ولو على دابة (فحك بناء فسقط أو تلف به) أي بالحطب (شئ في زحام) مطلقا (أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو) شئ (معهما ولم ينبههما) ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونبههما فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لهما غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كانا أصمين وفي معنى الاعمى معصوب العين لرمد أو نحوه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (وان كانت وحدها) ولو بصحراء (فأتلفت شيأ) كزرع ليلا أو نهارا (ضمنه ذو يد) ان (فرط) في ربطها أو ارسالها كأن ربطها بطريق ولو واسعا أو أرسلها ولو نهارا المرعى بوسط مزارع فأتلفتها فان لم يفرط كأن أرسلها المرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر أضبط مما عبر به وقولي ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستأجر والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك (لان قصر مالكه) أي الشئ الذي أتلفته الدابة في هذه من تلك

يكون الزمام بيده وهو الظاهر ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد لان فعلها منسوب اليه شرح م ر قال ع ش ويؤخذ من هذه العلة ان المقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اه بحروفه ولو كان بجانبيها ضمنا فلو كان معهما واحد على القتب فالضمان عليهم أثلاثا كما قاله طب وقيل عليه فقط لان السير منسوب اليه وقوله عليهم أثلاثا قال ح ل هو واضح ان كانت مقطورة والا فالضمان على الراكب على ظهرها اه (قوله أو راكب معهما) هذا أيضا خرج بقوله غالبا بالنسبة للقائد والسائق (قوله ضمن الراكب فقط) أي لان استيلاءه عليها أقوى وان لم يكن زمامها بيده ولو أعمى وكان زمامها بيد غيره ح ل وخالفه ع ش في الاعمى قال ع ش على م ر نقلا عن م ر وسم وبذلك يعلم ان الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكري اه قال وهذا هو المعتمد وقياس ما نقله ابن يونس ان الضمان في مسئلة الاعمى على قائد الدابة ان كان زمامها بيده وهو المعتمد اه (قوله أو ما تلف ببولها الخ) ضعيف والمعتمد ما في المنهاج أنه لا ضمان بالبول والروث مطلقا ولا بالركض اذا كان معتادا كما قاله م ر في شرحه (قوله والروشن) عطف تفسير فقد تقدم في باب الصلح تفسيره به شوبري (قوله بعدم الضمان) هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركضها الركض المعتاد فطارت حصاة لعين انسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد كركض شديد في وحل س ل (قوله فحك بناء فسقط الخ) نعم لو كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شئ فلا ضمان كأن بنى بناء مائلا الى شارع أو ملك غيره لا ان كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني في الاخيرة شرح م ر (قوله في زحام) أي اذا لم يعرض الزحام والا كان كغيره ع ن (قوله ولم ينبههما) ولو اختلفا في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان والاصل عدم التنبيه ع ش على م ر (قوله مقبلا بصيرا) قيد الامام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجد منحرفا أي محلا منحرفا عن الطريق ينحرف اليه كعطفة وقضيته أنه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفة أي قريبة فلا يكلف العود الى غيرها انه يضمنه لانه في معنى الزحام نبه عليه الزركشي وهو ظاهر شرح م ر (قوله وان كانت وحدها) هذا قسيم قوله من صحب الخ وقد أفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها والكلام في غير ما بيده والا ضمن مطلقا س ل ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن ما أتلفته كما لو أبطل الحرز فأخذ المال وكذا لو سقطت دابة في وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به الاصل شرح الروض (قوله ولو واسعا) نعم ان ربطها في الواسع بأمر الامام لم يضمن كما لو حفر فيه بئرا لمصلحة نفسه قاله القاضي والبغوي س ل ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه فينبغي اذا نفرها أن لا يبالغ في ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم انها لا تعود منه الى زرعه وان اخرجها من زرعه الى زرع غيره فأتلفته ضمنه اذ ليس له ان يقي ماله بمال غيره فان لم يمكن الا ذلك بان كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اه من شرح الروض (قوله بوسط مزارع) أي ولم تجر العادة بارسالها س ل (قوله لم يتوسطها) أي لم يتوسط المرعى المزارع فالضمير المستتر

كأن عرض الشيء مالكها أو وضعه في الطريق فيهما او حضر وترك دفعها أو كان في محوط له باب

وتركه مفتوحا في هذه الحالة فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسر شيأ أو التقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ (واتلاف حيوان (عاد) كهرة عهد اتلافها (مضمن) لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه لان هذا ينبغي أن يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك أعم من قوله وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها

(درس)

﴿ كتاب الجهاد ﴾

المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (هو بعد الهجرة) ولو في عهده صلى الله عليه وسلم (والكفار ببلادهم كل عام) ولو مرة (فرض كفاية) لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في

يعود للمرعى والبارز وهو الماء يعود للمزارع (قوله كأن عرض الخ) أفتى القفال بان مثله مالو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فزق ثوبه فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق ثوبه شرح م ر (قوله أو وضعه في الطريق) أي ولو واسعا وان أذن له الامام كما اقتضاه اطلاقهم شرح م ر ومنه ماجرت به العادة الآن من احداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالاخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيأ منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة ع ش على م ر (قوله الطيور) شملت النحل وقد أفتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان لانه لا يمكنه ضبطه س ل (قوله واتلاف حيوان عاد) دخل فيه الطير والنحل فقولهم لا ضمان بارسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي عهد اتلافه سم وقال ق ل على الجلال انه لا ضمان مطلقا كما قاله شيخنا زي وخ ط وخالفهما شيخنا م ر (قوله عاد) أي مجاوز للحد أو للعادة (قوله عهد اتلافها) أي مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر حج س ل ومثله خ ط أما اذا لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد ذلك منها الا حالة تعديها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والا دفعها كالصائل وشمل ذلك مالو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها وشمل ذلك مالو كانت حاملا فتدفع كما صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها فاجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد والا ضمن صاحب اليد اه شرح م ر وقال البرماوي ويدفع الحيوان بالاخف فالاخف وجوبا وان أدى الى قتله كالصائل قال بعضهم ولو كان يندفع بالزجر لكنه يعود ويتلف ما دفع عنه مع التغافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو في غير حال صياله لانه لا يكفي شره الا بالقتل فراجعه (قوله لذي اليد) أي من يؤويها مادام مؤويا لها أي قاصدا ايواءها بخلاف ما اذا أعرض عنها فيما يظهر حج س ل وقوله من يؤويها أي بحيث لو غابت فتش عليها ع ش على م ر (قوله ان قصر في ربطه) هذا اذا جرت العادة بانه يربط والا لم يضمن مطلقا كالهرة والكلب غير العقور اه ح ل (قوله بخلاف ما اذا لم يكن عاديا) أي فانه ان كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا الا ليلا كما فهم بالاولى وان اقتضى ظاهر العبارة خلافه اه عميرة

﴿ كتاب الجهاد ﴾

(قوله تفصيله) أي الجهاد وقوله من سير النبي أي أحواله كما وقع له صلى الله عليه وسلم في بدر فانه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض شيخنا عزيزي (قوله غزواته) وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمصطلق والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف حج وفي شرح المواهب قال ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة الا في أحد ولم يقتل أحدا الا أبي بن خلف فيها اه فقول حج قاتل بنفسه الخ فيه نظر الا أن يراد ان أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب اليه القتال لحضوره له فيها بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه ولا منهم (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) فيه ان الكفار يقولونها وأجيب بان لا اله الا الله صار علما على الشهادتين كما قاله زي وغيره (قوله ولو في عهده) أي وبعد الامر به مطلقا لاجل قوله كل عام ق ل فاندفع ما يقال كيف هذا مع أنه كان مأمورا أولا بقتال من قاتله فقط لا في كل عام وأيضا كان ممنوعا من القتال في الاشهر الحرم (قوله لا فرض عين) أتى به توطئة لما بعده وللرد صريحا على من يقول انه فرض عين (قوله وقد قال تعالى) عبارة م ر ولقوله تعالى (قوله ليتفقهوا

في الدين) عبارة الجلال فلولا فهلا نفر من كل فرقة أي قبيلة منهم طائفة ومكث الباقون ليتفقهوا أي الماكثون في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزو بتعليمهم ماتعلموه من الاحكام لعلهم يحذرون عقاب الله بامتثال أمره ونهيه اه فأشار الى أن ليتفقهوا متعلق بمحذوف وجه الدلالة من هذه الآية ذكر من التبعيضية قال في الخازن وسبب نزول هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بالغ في الكشف عن عيوب المنافقين وفضحهم في تخلفهم عن غزوة تبوك قال المسلمون والله لا نتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن سرية بعثها فلما قدم المدينة وبعث السرايا نفر المسلمون جميعا الى الغزو وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وحده فنزلت هذه الآية فالمعنى ما ينبغي ولا يجوز للمؤمنين أن ينفروا جميعا ويتركوا النبي صلى الله عليه وسلم بل يجب أن ينقسموا قسمين طائفة تكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تنفر الى الجهاد لان أحكام الشريعة كانت تتجدد شيأ بعد شئ والماكثون مع النبي صلى الله عليه وسلم يحفظون ماتجدد فاذا قدم الغزاة علموهم ماتجدد في غيبتهم (قوله كل عام) بمعنى انه لايخليه عنه وان كان قد يقع في العام مرتين فأكثر كما يعلم من السير لان غزوة أحد وبدر الصغرى ثم بني النضير في الثالثة والحديبية وبني المصطلق في السادسة فليس المراد أنه يفعله في العام مرة واحدة فقط كما في شرح الروض (قوله بان يشحن الامام الثغور) لانها اذا شحنت بما ذكر كان فيه اخماد لشوكتهم واظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشئ منا والثغور هي محال الخوف التي تلي بلادهم شرح مر وفي المصباح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملأته (قوله وتقليد الامراء) أي الزامهم ذلك بان يرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقلده أمور المسلمين من الجهاد وغيره شرح الروض (قوله أو بان يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الامرين اما باشحان الثغور واما بدخول الامام أو نائبه قال مر وهو المذهب لكن شيخنا البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لابد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك سم (قوله فكان الجهاد ممنوعا منه) لان الذي أمر به أول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم زي وعبارة س ل قوله ممنوعا منه أي بقوله لتبلون في أموالكم وأنفسكم الآية وقوله ثم أبيح أي في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الخ وقوله ثم أمر به مطلقا أي بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم اه وقال مر ثم أمر به أي في السنة الثامنة بعد الفتح بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة (قوله ثم بعدها أمر الخ) أي بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم (قوله في غير الاشهر الحرم) المراد بها المعروفة الآن لنا لكنهم أبدلوا رجبا بشوال كانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي حيث قال فسيحوا في الارض أربعة أشهر شوالا وذا العقدة وذا الحجة والمحرم ع ش مع حذف (قوله مطلقا) أي من غير تقييد بشرط ولا زمان شرح الروض فعلم بذلك ان له بعد الهجرة ثلاثة أحوال (قوله من فيه كفاية) شمل من لم يكن من أهل فرض الجهاد وهو كذلك فلو قام به مراهقون سقط الحرج عن أهل الفرض قال في الروضة وسقط فرض الكفاية مع الصغر والجنون والانوثة فان تركه الجميع اثم كل من لا عذر له من الاعذار الآتي بيانها خط س ل (قوله سقط عنه) أي ان كان من أهل الفرض فاندفع قول بعضهم ان قوله سقط عنه يقتضي ان فاعله لابد أن يكون من أهل الفرض وأفهم قوله سقط أن المخاطب به الكل وهو الاصح وكتب أيضا قوله اذا فعله من فيه كفاية أي وان خوطب به على جهة فرض العين كمن توجه عليه حجة الاسلام أو الحج في تلك السنة بنذر ونحوه فانه يحصل فرض الكفاية اذ التعيين لا ينافيه اه شوبري ملخصا (قوله وهي البراهين) أي التفصيلية وأما البراهين الاجمالية ففرض عين (قوله من المعاد) أي الجثماني بضم الجيم

في الدين وأما انه فرض في كل عام مرة أي أقل فرضه ذلك فكاحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع أحكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ماقبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قولي كل عام من زيادتي وشأن فرض الكفاية أنه (اذا فعله من فيه كفاية سقط) عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة (كقيام بحجج الدين) وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى ومايجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وماورد به الشرع من المعاد والحساب وغير

ذلك (ويحل مشكله) ودفع الشبه (وبعلوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه زائد على مالابد منه وما يتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء للحاجة اليهما (وبأمر بمعروف ونهي عن منكر) أي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرمانه اذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الاما يرى الفاعل تحريمه (واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام) فلا يكفي احياؤها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياؤها وتعبيري بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنياء وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين (ومايتم به المعاش) الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة (وردسلام)

وبالمثلثة نسبة الى الجثة والجسماني بكسر الجيم وبالسين نسبة الى الجسم وكلاهما نسبة غير قياسية اه شوبري (قوله ويحل مشكله) يظهر أن المشكل الامر الذي يخفى ادراكه لدقته والشبهة الامر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى أن المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الاول من لا يقدر على الثاني سم (قوله ومايتعلق بها) كأصول فقه ونحو وصرف ولغة زي (قوله بحيث يصلح للقضاء) ويجب أن يكون بين كل قاضيين دون مسافة العدوى وبين كل مفتيين دون مسافة القصر كما في شرح م ر وع ش لان الحاجة للقاضي أكثر (قوله والافتاء) فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اه ق ل على المحلي (قوله على نفسه) أي وعرضه م ر (قوله أو ماله) وان قل م ر أو على غيره ويحرم مع الخوف على الغير م ر (قوله ولا ينكر الخ) عبارة م ر ولا ينكر العالم مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو أنه جاهل بحرمته أما من ارتكب مايرى اباحته بتقليد صحيح فلا يحل الانكار عليه اه فان قيل قد صرحوا بان الحنفي يحد بشرب النبيذ أي يحده القاضي الشافعي اذا رفع اليه مع أن الانكار بالفعل أبلغ منه بالقول أجيب بان أدلة حل النبيذ واهية س ل ولان العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع اليه فقط شرح م ر (قوله واحياء الكعبة) أي من جمع يحصل بهم الشعار ح ل (قوله كل عام) *(فائدة)* الحجاج في كل عام سبعون ألفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه ق ل على الجلال (قوله ودفع ضرر معصوم) هل المراد بدفع ضرر من ذكر مايسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة مايستر كل البدن على حسب مايليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة مافي معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح ولا ينافي ماتقرر قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر الا ببدله لحمل ذلك على غير غني تلزمه المواساة شرح م ر (قوله اذا لم يندفع الخ) يؤخذ منه أنه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر آخر لئلا يؤدي الى التواكل بخلاف المفتي له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بان النفس جبلت على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال شرح م ر (قوله في حق الاغنياء) أي من يملك زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في الروضة س ل وح ل وشرح م ر (قوله ورد سلام) أي مطلوب وصيغته ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم ويجزئ مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام وسلام عليكم أما لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولا يجب رده وندبت صيغة الجمع لاجل الملائكة في الواحد ويكفي الافراد فيه بخلافه في الجمع والاشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الاولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغته ردا وعليكم السلام أو عليك السلام للواحد ويجوز مع ترك الواو فان عكس بان قال السلام عليكم جاز اه م ر ويحرم أن يبدأ به ذميا فان بان بعد السلام عليه انه ذمي قال استرجعت سلامي أو رددت على سلامي تحقيرا له وايحاشا أي لاجل أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة وظاهر عبارة ابن المقري وجوب ذلك خلافا لما قاله الرافعي من الاستحباب وان تبعه النووي في الاذكار ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه ان كان مع مسلم ولا يبدؤه بتحية أخرى كهداك الله أو صبحك الله بالخير الالعذر ويسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه حج مع توضيح لكلامه اه زي وأما لو سلم الذمي على مسلم وجب عليه الرد بان يقول له وعليك أو عليك لخبر الصحيحين اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخاري خبر اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك وقال الخطابي كان

من مسلم عاقل (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدهم بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أو نحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد وان سلمت هي كره له الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب (وابتداؤه) أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر أبي داود باسناد حسن ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام (لا على نحو قاضي حاجة وآكل) كنائم ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه لان حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك أعم من قوله لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام واستثنى من الآكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه (ولا رد عليه) لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والجامع (وانما يجب الجهاد)

سفيان يروى عليكم بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قوله مردودا عليه واذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه اه شرح الروض (قوله من مسلم) ولو صبيا مميزا م ر وهو متعلق بسلام وكذا قوله على جماعة وشملت الجماعة جماعة النسوة وان كان المسلم رجلا لجواز اختلائه بهن فيجب الرد على احداهن بدليل الاستثناء لانه لم يستثن الا الانثى الواحدة فيكون المستثنى منه شاملا لهذه الصورة وصرح بها م ر أيضا والحاصل أن عدم وجوب الرد عند اختلاف الجنس مشروط بأربعة أمور كما في شرح الروض كون الانثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية فاذا سلم جماعة من الرجال على امرأة وجب عليها الرد ان لم تخف فتنة كما في شرح م ر (قوله فيكفي من أحدهم) أي ان سمع فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل أي بدلا عنه بأن كان السلام عليهما أجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا ولا يكفي الرد من المميز بخلاف صلاة الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب الى الاجابة وهنا الامن وهو ليس من أهله شرح م ر (قوله حرم عليها الرد) أي والابتداء مثله وقوله كره له الرد أي والابتداء مثله وهذا معنى قوله الآتي ويؤخذ مما قدمته الخ فكان الاولى تقديمه هنا فالحاصل انه ان سلم كره له الابتداء وحرم عليها الرد وان سلمت حرم عليها الابتداء وكره له الرد فيكره له الابتداء والرد ويحرمان عليها قال حج والفرق ان ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده (قوله ويشترط ان يتصل الرد بالسلام الخ) الا فيما لو أرسل سلاما مع آخر نعم لا بد في وجوب الرد فيه من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف قوله فلان يسلم عليك فلا يجب به رد كما في الشوبري بل يشترط لوجوب الرد أن يقول السلام عليك من فلان أو يقول المرسل السلام على فلان فلا يكفي سلم لي على فلان ولا يضر في الرد طول الفصل كان نسي ثم تذكر لانه امانة اه ع ش ملخصا ويندب أن يقول في الجواب عليك وعليه السلام ويكون مستثنى من ضرر طول الفصل شيخنا (قوله وابتداؤه) أي عند اقباله وانصرافه م ر (قوله سنة) وفارق الرد بان الايحاش والاخافة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كابراء المعسر فانه أفضل من انظاره ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ولو سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا ردا أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب عليه رد السلام على من سلم أولا فان سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا ان أطلق فيما يظهر ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثير حالة التلاقي فان عكس لم يكره فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا شرح م ر وقوله سنة أي وان ظن عدم الرد بان كان من عادته أن لا يرد لانه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محظور لانه غير متيقن ح ل (قوله بالله) أي برحمته أو بدخول جنته اه مناوي (قوله ومن بحمام يتنظف) تعليلهم يشعر بتصوير المسئلة بشخص في داخله لا في مسلخه فلا يكره له الرد بل يجب زي (قوله واستثنى) يغني عن الاستثناء حمل الآكل على حقيقته أي المتلبس بالاكل أي فلا يندب السلام حال التلبس بالاكل فتخرج هذه الصورة تأمل (قوله بل يكره لقاضي الحاجة) ويندب للآكل ومن

فيما ذكر (على مسلم ذكر حر مستطيع) له (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (خاف طريقا) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم أهليتهما له ولا على كافر لأنه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على أنثى أو خنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وإن أمره به سيده كما في الحج لعدم أهليته له ولا

على غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين وإن ركب أو مرض تعظم مشقته وكعادم أهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والأعمى وفاقد معظم أصابع يده من زيادتي (وحرم سفر موسر) لجهاد أو غيره (بلا إذن رب دين حال) مسلما كان أو كافرا تقديما لفرض العين على غيره فإن أناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وإن قصر الأجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله (و) حرم (جهاد ولد بلا إذن أصله المسلم) وإن علا أو كان رقيقا لأنه فرض كفاية وبر أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري بأصله أعم من تعبيره بأبويه (لا سفر تعلم فرض) ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية (فإن أذن) أي أصله أو رب الدين في الجهاد (ثم رجع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا) بأن حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله إذا لقيتم الذين كفروا

بالحال كما في م ر (قوله فيما ذكر) أي بعد الهجرة والكفار ببلادهم (قوله غير مطالب به) أي منا (قوله بين) خرج اليسير الذي لا يمنع العدو شرح م ر (قوله تعظم مشقته) بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم شرح م ر (قوله ومؤنة) أي لنفسه ومؤنة ذهابا وإيابا وإقامة شرح م ر (قوله ومركوب في سفر قصر) عبارة شرح م ر وكذا مركوب إن كان المقصد طويلا أو قصيرا ولا يطيق المشي كما مر في الحج (قوله فاضل ذلك) أي ما ذكر من السلاح والمؤنة والمركوب فهو نعت لكل من الثلاثة المنفية فالنفي في قوله وكعادم أهبة الخ صادق بأن لم يجد شيأ من الثلاثة أو بأن يجده غير فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنته (قوله فلا يمنع وجوب الجهاد) أي إن أمكنت مقاومتهم كما بحثه الأذرعي حج (قوله وحرم سفر الخ) قال حج و م ر ويكفي وجود مسمى السفر وهو ميل أو نحوه فليتنبه لذلك فإن التساهل يقع فيه كثيرا وفرق بينه وبين ما تقدم في التنفل في السفر على الدابة حيث اعتبر فيه على الراجح أن يكون مقصده إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة بأن المجوز لتلك الحاجة وهي تستدعي اشتراط المسافة المذكورة وهنا الغرض حق الغير وهو لا يتقيد بتلك المسافة ح ل وأشار المصنف بذلك إلى أن من أسباب عدم الاستطاعة عدم إذن رب الدين وعدم إذن الأصل لفرعه فكل من المدين والفرع غير مستطيع عند عدم الإذن من الدائن والأصل (قوله بلا إذن رب دين) أي ولا ظن رضاه حج زي أي والمراد إذن من يجوز إذنه أما غيره كولي المحجور عليه فلا يأذن لمدين المحجور في السفر س ل وشمل الدين كثيره وقليله كفلس وشمل كلامه أيضا ما لو سافر معه أو كان في مقصده لاحتمال رجوعه كما في ع ش قال س ل وحيث جاهد بالإذن لا يتعرض للشهادة فلا يتقدم أمام الصفوف بل يقف في وسطها وحواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه (قوله فلا تحريم) أي إذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل حج سم (قوله لا سفر تعلم فرض) أي إن كان السفر أمنا أو قل خطره وإلا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لإذنه فيما يظهر لسقوط الفرض عنه بالخوف ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجا بغربته زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ شرح م ر (قوله تعلم فرض) ومثله كل واجب عيني ولو كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروجه لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن شرح م ر (قوله فلا يحرم) وسكت عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال فإن كان طويلا فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلا جاز على الصحيح بلا استئذان هذا ما في الروضة وإطلاق غيرها يقتضي أنه لا فرق بين الطويل والقصير في التفصيل س ل (قوله ويعتبر رشده في فرض الكفاية) عبارة شرح م ر ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا اهـ أما غيره فلا يجوز له السفر وينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر وإلا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية عليه ع ش عليه (قوله ثم رجع) وكالرجوع عن الإذن ما لو أسلم الأصل الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال س ل (قوله حرم انصرافه) لكن لا يقف موقف الشهادة بل في آخر الصفوف

زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزي لنص الام وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية بالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه (وان دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا) مثلا (تعين الجهاد على أهلها) سواء أمكن تأهبهم لقتال أو لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان أخذ قتل أ ... يعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت (و) على (من دون مسافة قصر منها) وان كان في أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر (حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن) من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار (وعلى من بها) أي بمسافة القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (واذا لم يمكن) من قصد (تأهب لقتال وجوز أسرا) وقتلا (فله استسلام) وقتال بقيد زدته بقولي (ان علم أنه ان امتنع) منه (قتل وأمنت المرأة فاحشة) ان أخذت والا تعين الجهاد كما مر فان أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا أريد منها ذلك ذكره في الروضة كأصلها (ولو أسروا مسلما) وان لم يدخلوا دارنا (لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي) بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة

الصفوف بحرس س ل (قوله زحفا) حال من المفعول أي مجتمعين كأنهم لكثرتهم يزحفون اهـ جلال (قوله فلا تولوهم الادبار) أي لا تجعلوا أدباركم أي ظهوركم والية اليهم (قوله فلا يجب) بل لا يجوز (قوله وان دخلوا الخ) هذا مفهوم قوله سابقا والكفار ببلادهم شيخنا (قوله مثلا) متعلق بدخلوا لادخال مالو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة قصر فانه في حكم دخول البلد كما في م ر ويصح تعلقه أيضا ببلدة لادخال القرية ويصح تعلقه بقوله لنا لادخال بلاد الذميين تأمل (قوله تأهبهم) أي استعدادهم لقتال زي بان لم يهجموا بغتة شرح م ر (قوله لكن الخ) هو قيد في قوله أم لم يمكن كما يؤخذ من شرح م ر ومن كلامه الآتي (قوله علم) أي ظن كل من قصد الخ لامتناع الاستسلام للكافر وقوله أو لم يعلم الخ لانه حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس زي وأخذ الشارح هذا التقييد من قوله بعد وجوز اسرا وقتلا لانه مفهومه وقوله أو لم يعلم الخ أي أو لم يعلم انه ان أخذ قتل لكن لم يعلم انه ان امتنع الخ وأخذ هذا من قوله بعد ان علم انه ان امتنع قتل لانه مفهومه وقوله أو لم تأمن الخ أي أو علم انه ان امتنع قتل لكن لم تأمن المرأة فاحشة وأخذ هذا من قوله بعد وأمنت المرأة فاحشة اذ هو مفهومه فكان الاولى تأخير جميع ذلك عما يأتي وهذه الثلاثة هي المرادة بقوله بعد والا تعين بجعل الا راجعة أيضا لقوله وجوز اسرا وقتلا لانه قيد في الحكم أيضا فحاصله أن قوله أم لم يمكن مقيد باحد أمور ثلاثة أخذا مما يأتي فتأمل (قوله أو لم تأمن المرأة فاحشة) أي لان الفاحشة لا تباح لخوف القتل زي (قوله وفرض كفاية في حق من بعد) ينبغي انه ليس المراد بكونه فرض كفاية في حق من بعد انه يجب قيام طائفة منهم مطلقا بل المراد أنه ان لم يكف غيرهم من أهل الموضع ومن قرب منهم وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية والا فلا يجب عليهم شيء سم (قوله واذا لم يمكن تأهب الخ) هذا كالاستثناء من قوله تعين على أهلها الخ وكأنه قال تعين على أهلها بكل حال الا في هذه الصورة بقيودها الثلاثة فانه لا يتعين بل يجوز الاستسلام والتعميم المذكور أولا في قوله سواء أمكن الخ توطئة لهذا الاستثناء (قوله فله استسلام) ينبغي ان يخص هذا بما سبق في الصيال من وجوب دفع الصائل اذا كان كافرا لكن قال م ر الجمع بين هذا وما سبق في الصيال من انه يجب دفع الصائل الكافر ويمتنع الاستسلام له بان هذا محمول على الاستسلام في الصف وذاك في غير الصف والفرق أنه في الصف ينال الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك في غير الصف اهـ عميرة والمراد الصف ولو حكما فانهم اذا دخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن صف سم (قوله ان علم) أي ظن انه اذا امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل زي وهذا لا ينافي قوله وجوز اسرا وقتلا لان التجويز المذكور قبل الامتناع والقتال وهو لا ينافي انه قد يعلم انه قد يقتل على فرض ان يقاتل ويمتنع من الاستسلام تأمل (قوله وأمنت المرأة فاحشة) أي حالا أو مآلا (قوله لا بعد الاسر) أي فلم تأمنها بان كانت لا تقصد بها في الحال وانما تظن ذلك بعد السبي (قوله احتمل جواز استسلامها الخ) نقل الزركشي ترجيحه وعن البسيط أن الظاهر المنع زي (قوله ثم تدفع الخ) أي ولو قتلت لان من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض (قوله لزمنا) أي على سبيل فرض العين شرح م ر (قوله تركناه) ويندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال فن

غزو بلا اذن امام) بنفسه أو نائبه لانه أعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن أنه اذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (وسن له ان يؤمر على سرية) وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (بعثها و) أن (يأخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم للاتباع وله لا لغيره اكتراء كفار لجهاد من خمس الخمس بشروطه الآتية لانه لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير الامام اكتراؤهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراءه في الاذان بأن الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر في الاجارة وتعبيري بكفار أولى من تعبيره بذمي (و) له (استعانة بهم) على كفار عند الحاجة اليها (ان أمناهم) لعدم

قال لكافر أطلق هذا الاسير وعلى كذا فأطلقه لزمه ولا رجوع له به على الاسير ما لم يأذن له في افدائه فيرجع عليه وان لم يشرط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان شرح م ر

﴿فصل فيما يكره من الغزو الخ﴾ أي وما يتبع ذلك من قوله وسن أن يؤمر على سرية الخ ومن قوله وحرم انصراف الى آخر الفصل (قوله كره غزو الخ) أي للمتطوعة وأما المرتزقة فيحرم بغير اذن الامام شرح م ر وزي لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم الامام فيها فهم بمنزلة الاجراء شرح الروض وسواء في الحرمة عطل الامام الغزو أم لا فيخص ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير اذنه حينئذ بالغزاة المتطوعة به اه ع ش على م ر وهو بعيد بل المرتزقة كغيرهم (قوله ان عطل الغزو الخ) وينبغي الوجوب في هذه اه ط ب سم (قوله لغة الطلب) وشرعا الخروج لقتال الكفار ح ل (قوله لان الغازي) أي وسمي المقاتل مغازيا لان الخ ع ش فهو علة لمحذوف أو تقديره وسمي الطلب غزوا لان الغازي الخ (قوله وسن له ان يؤمر) وينبغي وفاقا لطب الوجوب اذا أدى تركه الى التغرير الظاهر المؤدي الى الضرر الذي يخل بالحرب سم قال م ر في شرحه ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا ولو قصيرا وتجب طاعة الامير بما يتعلق بما هم فيه قال ع ش أي بان يؤمروا واحدا منهم عليهم (قوله طائفة من الجيش) سميت بذلك لانها تسرى بالليل زي فهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى اذا ذهب ليلا قاله النووي (قوله يبلغ أقصاها) ومبدؤها مائة بابلي وقال حج هي من مائة الى خمسمائة فما زاد منسر الى ثمانمائة وقوله الى ثمانمائة هذا في اصطلاح الفقهاء فلا ينافي ما تقدم عن المصباح أنه من المائة الى المائتين لان ذاك اصطلاح لغوي اه فما زاد جيش الى أربعة آلاف فما زاد جحفل وأما الخميس فهو الجيش العظيم وسمي خميسا لان له ميمنة وميسرة وقلبا وأماما وخلفا وقوله الى خمسمائة الغاية في كلام حج خارجة فلا ينافي كلام الشارح (قوله وأن يأخذ البيعة) بفتح الباء أي الحلف بالله فيحلفهم الامام على انهم يثبتون على الجهاد وعدم الفرار وعلى انهم يطيعون الامير ع ش (قوله بشروطه الآتية) أي ان أمناهم وقاومنا الفريقين فأطلق الجمع على ما فوق الواحد فقول المتن ان أمناهم الخ راجع لكل من الاكترا أو الاستعانة ويصح أن يراد بالشروط ما يأتي في المتن والشارح لان الشارح ذكر شرطا آخر وهو قوله عند الحاجة فيكون الجمع على حقيقته (قوله لانه لا يقع عنهم) هلا وقع عنهم لانهم مخاطبون بالفروع وأجاب سم بأن الفروع المخاطبين بها غير الجهاد (قوله لان المقصود الخ) جواب بالتسليم وعبارة م ر للضرورة اذ يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل الخ (قوله اكتراءه) أي غير الامام مع أن الاذان من المصالح العامة (قوله المسلمون) ولو صبيانا وعبيدا ونساء وخناثى ومرضى وتعليلهم ذلك بأنه يتعين عليهم الجهاد بحضور الصف فيه نظر لان فيه قصورا لان من لا يلزمه الجهاد لا يحرم عليه الانصراف كما سيأتي ح ل (قوله وله استعانة) أي في القتال وغيره كسك الدواب باجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على الخاص وهل لنا أن نمكنهم من ركوب الخيل عند الاستعانة بهم للقتال وفي شرح الروض تمكينهم من ركوبها للضرورة كما استظهره الاذرعي (قوله عند الحاجة اليها) أي الى الاستعانة قال س ل أي من حيث كثرة العدد لا من حيث المقاومة وعدمها اه وعبارة شرح م ر ويشترط في جواز الاستعانة احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفريقين قال المصنف لان المراد باشتراط المقاومة للفريقين قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم لو انقلبوا معهم وأجاب البلقيني بأن العدو اذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين أي عدد المسلمين والكفار فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم أمكننا مقاومتهم

بأن يخالفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فينا (وقاومنا الفريقين) ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بيننا (و) له استعانة (بعبيد ومراهقين أقوياء باذن مالك أمرهما) من السادة والاولياء نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال أو مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين النساء الاقوياء باذن مالك أمرهن (ولكل) من الامام وغيره (بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أو من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وذكر الامن والمقاومة في الاكتراء ومالك الامر في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي (وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة من قتل غيره لان المحرم أعظم من غيره (الا أن يسب الله) تعالى (أو نبيه) صلى الله عليه وسلم بأن يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيري بذلك أعم من قوله الا أن يسمعه يسب الله أو رسوله (وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا) فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وألحق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للاسلام أو للمسلمين وذكر من به رق من زيادتي (و) جاز قتل (غيرهم) ولو راهبا وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا رأي لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الآية (لا الرسل) فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي (و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كارسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق

لعدم زيادتهم على الضعف (قوله بأن يخالفوا الخ) ليس بقيد وعبارة شرح م ر ولا يشترط أن يخالفوا معتقدا لعدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره (قوله وقاومنا الفريقين) كأن كان المسلمون مائة وخمسين والكفار مائتين فاذا استعان المسلمون بخمسين من الكفار جاز لان الخمسين لو انضموا الى الكفار قاومهم المسلمون لعدم زيادتهم على الضعف وحينئذ يندفع ما يقال كيف تجتمع الحاجة مع المقاومة ح ل أي لانهم اذا قاوا حتى احتاجوا للمعاونة احدى الفرقتين وهي الخمسون فكيف يقدرون على مقاومتهما لو انضمتا وحاصل الدفع ان احتياجنا الى الخمسين لاجل استواء العددين لا لاجل المقاومة وأجيب أيضا بأن الشارح يعتبر الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا ينافي الشرطان كما ذكره العراقي زي ملخصا (قوله ويفعل) أي وجوبا ع ش (قوله لم يحتج الخ) المعتمد أنه لا بد من اذنهم زي لان رقابهم مملوكة لهم وللمالك غرض في ابقائها وله الانتفاع بها بنحو الثواب بعتقها وفي الاستعانة بها في هذا الامر الخطر تعريض لتلفها سم (قوله وفي معنى العبيد الخ) في هذا الصنيع غاية اللطف والحسن حيث جعل المدين والولد مع الغريم والوالد في معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها في معنى المراهق مع وليه (قوله والولد) أي البالغ لئلا يتكرر مع قوله ومراهقين (قوله باذن مالك أمرهن) وهم الازواج كما في شرح م ر وقال ع ش وهو الزوج والولي (قوله من الامام وغيره) قال في شرح الروض ومحله في الغير ان كان مسلما أما الكافر فلا يجوز له بذل بل يرجع فيه الى رأي الامام لاحتياجه الى الاجتهاد لان الكافر قد يخون سم على حج ع ش على م ر وانظر معنى خيانته مع أنه غير مقاتل وقد يتصور بان يأمر المبذول له بالتخذيل أو الفرار ويصور أيضا بما اذا كان البذل لكافر (قوله بذل أهبة) نعم ان بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز س ل وقوله لم يجز أي الشرط (قوله فقد غزا) أي كتب له مثل ثواب غاز شرح م ر (قوله الا أن يسب الله أو نبيه) أو الاسلام أو المسلمين أخذا مما يأتي شرح حج والمراد ما داموا يسبون على قياس قتل الصبيان اذا قاتلوا كما قاله البرماوي وان توقف فيه سم وقوله أو نبيه وان اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران ع ش على م ر (قوله بان يذكره) أي الاحد (قوله فلا يكره قتله) بل يكون مباحا ع ش أي قتل قريبه مباح وان كان قتله واجبا على غير قريبه (قوله أعم من قوله الخ) أي لان السماع ليس بشرط (قوله وجاز قتل صبي) الظاهر أنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب لان قتلهم حين قتالهم واجب وكذا يقال في قوله وجاز قتل غيرهم (قوله قاتلوا) أي ما داموا يقاتلون فان تركوا القتال تركوا كما في س ل (قوله وعلى هذا) أي عدم قتالهم (قوله وكالقتال السب) أي من المرأة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض ح ل فالمراد سب من يعتبر سبه وقوله للاسلام أو لله أو رسوله بالاولى (قوله ولو راهبا) للرد والراهب هو العابد من النصارى م ر (قوله فلا يجوز قتلهم) أي حيث اقتصروا على مجرد تبليغ

(وتبييتهم في غفلة) أي الاغارة عليهم ليلا (وان كان فيهم مسلم) أو ذراريهم قال الله تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به

وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم (و) جاز (رمي كفار مترسين) في قتال (بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم وعبيدهم (أو بآدمي محترم) كمسلم وذمي (ان دعت اليه) فيهما (ضرورة) بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض أكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات وتقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدي الى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بأن الآدمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين (وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صفان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء الآية فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى تعالى

الخبر فان حصل منهم تجسيس أو خيانة أو سب المسلمين جاز قتلهم ع ش على م ر (قوله وتبييتهم) أي ولو في حرم مكة كما يقتضيه صنيعه (قوله وان كان فيهم مسلم) وان علم قتله بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن ويكره ذلك حيث لم يضطر اليه تحرزا من ايذاء المسلم ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان في قتله لان الفرض انه لم يعلم عينه س ل وهو أي قوله وان كان الخ تعميم في كل من المسائل الثلاثة أي قوله وجاز حصارالخ كما صرح به م ر في شرحه ولا فرق بين أن يدعو الى الحصار والقتل بما يعم والتبييت ضرورة أولا كما صرح به م ر أيضا وهذا التعميم مع قوله وان كان فيهم مسلم أو ذراريهم لا يخالف قوله الآتي ان دعت اليه ضرورة لان ما هنا مفروض فيما اذا لم يتترسوا بالمسلم ولا بالذراري فلم يتحقق اصابته ولا اصابتهم وما سيأتي مفروض فيما اذا تترسوا بهم أو به فاصابته مظنونة فاشترط أن يكون هناك ضرورة تأمل (قوله ونصب عليهم المنجنيق) أي ورماهم به حج وبه يتم الدليل على المدعى (قوله فلا يجوز حصارهم الخ) ما لم يضطر لذلك س ل والا جاز شرح م ر (قوله وكذا بخناثاهم) يفيد أن الخناثى أي البالغين ليسوا من الذراري أي كالعبيد ويوافقه قوله الآتي ترق ذراري كفار وخناثاهم وعبيدهم ح ل (قوله أو بآدمي محترم) ويضمن بالدية والكفارة ان علم وأمكن توقيه شرح م ر (قوله ان دعت الخ) قيد بالنسبة للآدمي فقط وليس بقيد بالنسبة للذراري على المعتمد كما سيأتي (قوله عن بيضة الاسلام) أي جماعته وسموا بذلك لان عقيدتهم بيضاء وقوله ومراعاة الكليات عطف تفسير شيخنا عزيزي ومراده بالكليات الدين ومراعاته حفظه وأطلق على الدين كليات لانه يتعلق بجميع المسلمين كما قاله ع ش (قوله ونقصد) أي وجوبا ع ش (قوله في الاولى) وهي قوله بذراريهم والثانية قوله أو بآدمي محترم (قوله جواز رميهم) أي مع الكراهة شرح م ر (قوله لحرمة الدين) أي في المسلم وقوله والعهد أي في الذمي (قوله وحرم انصراف الخ) أي بعد ملاقاته وان غلب على ظنه قتله لو ثبت فيجوز لاهل بلدة قصدهم الكفار التحصين منهم لان الاثم منوط بمن فر بعد لقائهن كما في شرح م ر والمعنى في وجوب الثبات مع المقاومة لان المسلم على احدى الحسنيين اما أن يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا زي وم ر ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بأنه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية لهم وجب الفرار س ل (قوله من لزمه جهاد) أي دائما فلا يرد ما لو دخلوا بلدة لنا حيث يتعين على من بها ولو عبدا أو امرأة ح ل أي مع جواز الانصراف ان حصلت الكفاية بغيرهما (قوله عن مائتين) أي فيحرم انصرافهم عن مائتين الخ فهو متعلق بمحذوف وكذا يقال فيما يأتي (قوله وواحد) مثل الواحد الاثنان والثلاثة لا الاكثر على المعتمد ق ل على الجلال قال م ر انما راعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم اه بحروفه (قوله والآية الخ) الظاهر أنه علة لما قبله وأن الآية دليل على ما قبل الغاية وهي قوله ولو زادوا على مثلينا ودليل الغاية قوله مع النظر للمعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة (قوله بمعنى الامر) والا لزم الخلف في خبره

الامر أى لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتى من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة فو بالصف مالولقى مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا أقوياء فتعبيرى بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها (الامتحرفا لقتال) كمن يتصرف ليكمن فى موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أومتحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة) قليلة أوكثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الامتحرفا الى آخره (وشاركا) أى المتحرف والمتحيز (مالم يبعدا الجيش فيما غنم بعد مفارقته) كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما اذا بعدا لفوات النصرة ومنهم من أطلق ان المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم فى غيبته لانه كان فى مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات فى الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتى واطلاق النص عدم المشاركة محمول على من بعد أوغاب (ويجوز بلا كره) وندب (لقوى) بأن عرف قوته من نفسه (اذن له امام) ولو بنائبه (مبارزة) لكافر لم يطلبها لاقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهى ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور (فان طلبها كافر سنت له) أى للقوى المأذون له للامر بها فى خبر أبى داود ولان فى تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم (والا) بأن لم يطلبها أوطلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما وان أذن له الامام أوكان قويا فيهما ولم يأذن له الامام (كرهت) أما فى الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا به ضعف وأما فى الآخرين فلان للامام نظرا فى تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتى (وجاز) لنا (اتلاف لغير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الآية ولقوله يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم بيوتهم فانزل الله عليه ماقطعتم

تعالى م ر (قوله وعليها) أى على هذه الآية أى على مادلت عليه من وجوب صبر مائة لمائتين اللازم منه وجوب صبر واحد لاثنين فقوله فاثبتوا أى ان كانوا مثليكم (قوله فانه يجوز انصرافه عنهما) لان فرض الثبات انما هو فى الجماعة وقضية ذلك انه لولقى مسلمان أربعة جاز لهما الفرار لانهما غير جماعة ويحتمل أن يراد بالجماعة مامر فى صلاتها فيدخل فى ذلك المسلمان شرح م ر وقوله جاز لهما هو المعتمد (قوله الامتحرفا لقتال) أى منتقلا عن محله لارفع منه أوأصوب شرح م ر وقوله ليكمن أى يختفى وبابه دخل قال فى المختار يقال انحرف عنه وتحرف عدل ومال وفيه أيضا انحاز عنه انعزل وانحاز القوم تركوا مركزهم الى آخر اه (قوله ويهجم) بابه دخل أيضا اه مختار (قوله أومتحيزا) أى ذاهبا الى فئة ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة لان عزمه على العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بعد والجهاد لا يجب قضاؤه شرح الروض أى فيلزمه العزم على القتال ولا يلزمه أن يعود اليه بعد ذلك وليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها الا هذه اه ع ب والكلام فيمن تحرف أوتحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود أما جعله وسيلة لذلك فشديد الاثم اذ لا تمكن مخادعة الله تعالى فى العزائم اه م ر (قوله الى فئة) أى من المسلمين شرح م ر (قوله يستنجد بها) أى يستنصر بها على العدو (قوله ولو بعيدة) والاوجه ضبط البعيدة بان تكون فى حد القرب المار فى التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط حله أن يستشعر عجزا يحوجه الى الاستنجاد وان ذهب جمع الى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة شرح م ر (قوله مالم يبعدا) المراد بالبعد أن يكونا بحيث لا يدركهما الغوث عند الاستغاثة وبالقرب ان يكونا بحيث يدركهما الغوث كما يؤخذ من زى ويصدق بيمينه فى قصد التحرف أوالتحيز وان لم يعد الا بعد انقضاء القتال شرح م ر (قوله مفارقته) مصدر مضاف لمفعوله (قوله عدم المشاركة) أى مشاركة المتحرف (قوله بلا كره وندب) أى فهو جواز مستوى الطرفين وتمتنع على مدين وفرع مأذون لهما فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى المبارزة وقن لم يأذن له فى خصوصها م ر وفى سم الكراهة ومثله زى (قوله فان طلبها الخ) والحاصل ان الكافر اما أن يطلبها أولا والمسلم اما قوى أولا والامام اما أن يأذن أولا فالصور ثمانية حاصلة من ضرب اثنين فى أربعة تباح فى صورة وتندب فى صورة وتكره فى ستة كما يعلم من كلامه (قوله وان أذن له الامام) أى أذن له الامام أولا وقوله أوكان الخ فيه صورتان فتحت الاست صور (قوله وان ظن الخ) أى فيجوز مع الكراهة أخذا من قوله الآتى فان ظن الخ (قوله مغايظة لهم) هذا الدليل مع الآية يفيد ندب الاتلاف لا اباحته والآية دليل للعلل مع علته (قوله ولا يطؤن موطئا) أى ولا

من لينة الآية (فان ظن حصوله لنا كره) اتلافه هو أولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر (وحرم) اتلاف (الحيوان محترم) لحرمته وللنهي

عن ذبح الحيوان لغير مأكله (الا لحاجة) كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذرارى عند التترس بهم بل أولى وكشيء غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره أما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا

(درس)

(فصل) في حكم الاسر وما يؤخذ من أهل الحرب

(ترق ذرارى كفار) وخناثاهم (وعبيدهم) ولو مسلمين (بأسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بالاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذرارى زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق الصغير والمجنون الذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة من أسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة وأصلها واعتمده البلقيني وغيره بالجزية وخالف الاصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم (ويفعل الامام في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولو عتيق ذمي)

يفعلون فعلا (قوله من لينة) أي نخلة ع ش (قوله فان ظن حصوله لنا كره) هذا اذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا الاقامة بها فان فتحناها قهرا أو صلحا على انها لنا أو لهم حرم ذلك اهـ زي (قوله أولى من تعبيره الخ) لان كلام الاصل يقتضي ان الاتلاف خلاف الاولى (قوله لما مر) وهو قوله مغايظة لهم (قوله لغير مأكله) مصدر ميمي بمعنى الاكل ع ش (قوله وخفنا رجوعه اليهم وضرره) أما اذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل (قوله مطلقا) أي سواء حصل منه ضرر أو لا ع ش درس

(فصل في حكم الاسر وما يؤخذ من أهل الحرب) أي وما يذكر معه من قوله وللغانمين تبسط وقوله في حكم الاسر أي في حكم ما يثبت للاسير بعد الاسر ع ش أو المراد بالاسر الاسرى فلو قال فيما يفعل بالاسرى لكان أولى برماوي (قوله ترق ذرارى كفار) ولو كانت النساء حاملات بمسلم شرح م ر (قوله وخناثاهم) أي البالغون وأما الصغار فداخلون في الذرارى (قوله ولو مسلمين) بأن أسلموا في يدهم ع ش وهذا غاية في العبيد (قوله بأسر) وضابطه ما يملك به الصيد كضبط باليد أو الجائهم ببيت واغلاق الباب عليهم بالضبة وكذا يرقون بابطال المنعة أي القوة شيخنا عزيزي (قوله بالقهر) أي مع قصد التملك أي لان الدار دار اباحة وكتب أيضا قوله بالقهر أي وان كان القاهر عبد المقهور فيرتفع الرق عن القاهر أو كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليه بيعه لعتقه عليه كذا في الروض وغيره زاد في ع ب ويتجه انه لا يملكه لمقارنة سبب العتق له أي للعتق بخلاف الشراء اهـ سم (قوله والمراد) هذا علم من قوله أولا أي يصيرون الخ فلو عبر بالفاء كان أولى وقد يقال آثر الواو للتنبيه على انه لا يلزم من صيرورتهم أرقاء لنا دوام الرق لما قيل من انه يزول عنهم الرق الذي كان بهم ويخلفه رق آخر لنا اهـ ع ش (قوله فيما ذكر) أي في استمرار الرق (قوله المبعضون) كذا أطلقوه ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه القن أما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والفداء والمن م ر ع ش (قوله زوجة المسلم والذمي الحربية) بأن تزوجها كل بدار الحرب أو بدارنا والتحقت بدار الحرب (قوله والمراد بزوجة الذمي الخ) أشار بذلك الى دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم في أن الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما أيضا بأن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد زي ومحصله ان عقد الجزية له انما يعصم زوجته اذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا حينئذ والا فلا يعصمها رشيدي (قوله لم تدخل الخ) بأن حدثت بعده أو كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا حج (قوله مع تصحيحه الخ) فكان الشارح يقول للاصل لا فرق بين زوجة المسلم وزوجة من أسلم وهو ضعيف والمعتمد ما في الاصل لان بينهما فرقا وهو أن زوجة من أسلم تنسب لتقصير بتخلفها عنه بخلاف زوجة المسلم شيخنا العزيزي وعبارة س ل وفرق بأن الاسلام الاصلي أقوى من الطارئ (قوله ويفعل الامام) أي وجوبا (قوله ولو عتيق ذمي) أي عتيقا كافرا وهذه الغاية للرد على المخالف في بعض الخصال الاربعة الآتية وهو ضرب الرق ومحصله أنه يقول لا يجوز ضربه على عتيق الذمي لانه يبطل حقه من الولاء شرح م ر فكان على الشارح تأخير هذه الغاية وضمها لقوله ولو لوثني أو عربي فيقول أو عتيق ذمي لانها أيضا للرد على من قال لا يجوز ضرب الرق على الوثني كما لا يقر

الاحظ) للاسلام والمسلمين (من) أربع خصال (قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيله (وفداء بأسرى) منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب (أو بمال وارقاق) ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا ارقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم (فان خفي) عليه الاحظ في الحال (حبسه حتى يظهر) له الاحظ فيفعله (واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها (والخيار باق) (في الباقي) كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت (لكن انما يفدى من له) في قومه (عز) ولو بعشيرة (يسلم به) دينا ونفسا وهذا من زيادتي (وقبله) أي واسلامه قبل أسره (يعصم دمه وماله) للخبر السابق (وفرعه الحر الصغير والمجنون) عن السبي ويحكم باسلامه (تبعا له) والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور رضده فلا يعصمه اسلام أبيه من لسبي (لا زوجته) فلا يعصمها من السبي

بالجزية ولا على العربي لخبر فيه كما في شرح م ر أيضا (قوله الاحظ للاسلام والمسلمين) حظ المسلمين ما يعود اليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم في الاسترقاق والفداء حظ المسلمين وفي المن حظ للاسلام شوبري وعبارة ع ش يريد أنه لابد من نظر للامرين ولك أن تقول أحدهما يغني عن الآخر وفيه نظر اهـ أي لانهما ينفردان كما وقع له صلى الله عليه وسلم انه لما فدى المشركين في غزوة بدر عوتب لانه كان الاحظ للاسلام قتلهم لانه كان أول الاسلام فكان يتقوى بقتلهم والاحظ للمسلمين فداؤهم لانه يحصل به اعانة للمسلمين شيخنا وقد يقال القتل أيضا فيه حظ للمسلمين لانهم يحصل لهم به هيبة (قوله بضرب الرقبة) أي لا بغيره من نحو تغريق كما في شرح م ر وع ش (قوله بتخلية سبيله) أي بلا مقابل (قوله أو عربي) كما في سبي هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبني المصطلق ز ي (قوله أو بعض شخص) هذا أصح الوجهين فاذا ضرب الرق على بعضه رق كله كما قاله البغوي وهذه صورة يسري فيها الرق ولا نظير لها ز ي وشوبري (قوله حبسه) انظر نفقته مدة الحبس هل هي من بيت المال أو من الغنيمة وبحث بعضهم بعد التوقف أنها من الغنيمة (قوله حتى يظهر له الاحظ) أي بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير ع ش على م ر (قوله يعصم دمه) لم يذكر هنا ماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ويعصمه اذا اختار غير الرق ولا صغار أولاده للعلم باسلامهم تبعا له ولو كانوا بدار الحرب أو أرقاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فمحمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة شرح م ر قال الرشيدي قوله اذا اختار الامام رقه قضية هذا التقييد أنه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله الآتي ومن حقها ان مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة اهـ (قوله حتى يشهدوا أن لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله أو ان لا اله الا الله صار علما على الشهادتين ز ي (قوله وأموالهم) فيه أن الاموال لا تعصم باسلامه بعد الاسر فمحل الاستدلال قوله دماءهم وكان الاولى ذكر هذا الخبر بعد قول المتن يعصم دمه وماله (قوله الا بحقها) أي وحقها الاحكام الناشئة عنها شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله الا بحقها أي بحق الدماء والاموال الذي يقتضي جواز قتلهم وأخذ أموالهم (قوله تعينت) ظاهره ولو كانت الخصلة ارقاقا وبه صرح حج وعبارته أو بعد اختيار المن أو الفداء أو الرق تعين لكن عبارة م ر نعم ان كان اختار قبل اسلامه المن أو الفداء تعين فتأمل (قوله انما يفدى) ظاهر كلامهم تخصيص ذلك بالفداء وأن المن يجوز وان لم يكن له عز ثم رأيت ع ش قال ينبغي أن مثله المن بالاولى مع ارادة الاقامة بدار الحرب (قوله من له عز) أي والكلام فيمن غرضه الاقامة في دار الحرب كما هو ظاهر م ر (قوله يعصم دمه) أي نفسه عن كل ما مر من الخصال م ر أي فليس المراد امتناع القتل فقط وحينئذ فالمراد بالدم هنا غير المتقدم فيمن أسلم بعد الاسر تأمل طب أي فيدخل فيه القتل والرق ويدل عليه انه لم يقل هنا والخيار في الباقي (قوله وماله) أي جميعه بدارنا أو بدارهم و يوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الامان كما سيأتي بأن الاسلام أقوى من الامان وقال م ر الا أن يوجد نقل بخلافه سم ع ش على م ر (قوله وفرعه الحر الصغير) أي وان سفل وكان الاقرب حيا كافرا شرح م ر وذكره هنا دون ما اذا أسلم بعد أسره يقتضي انه لا يعصم هناك مع انه يعصم أيضا لاسلامه تبعا لابيه كما قاله م ر في شرحه (قوله لا زوجته) والفرق بين عصمة زوجته فيما لو بذل الجزية وعدمها فيما لو أسلم أن ما يستقل به الانسان كالاسلام لا يجعل فيه

بخلاف عتيقه لان الولاء ألزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح (فان رقت) بأن سبيت ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه)

حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها رق بنفس السبي كما مر (كسبي زوجة أو زوج حر ورق) بسببه أو بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم أن نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بعامس سواء أسبيا أم أحدهما وكان المسبي حرا وان أوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبيا أم أحدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي (ولا يرق عتيق مسلم) كما في عتيق من أسلم وتعبيري يرق أولى من اقتصاره على الارقاق (واذا رق الحربي) (وعليه دين لغير حربي) كمسلم وذمي (لم يسقط) اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه (فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه) وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فان لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته الى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط ولو

تابعا بخلاف ما لا يستقل به كعقد الجزية س ل وحينئذ يقال لنا امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حلها سم (قوله بخلاف عتيقه) ولو صغيرا أخذا من قوله ولا يرق عتيق مسلم الخ (قوله ولو بعد الدخول) هذه الغاية للرد قال م ر في شرحه وقيل ان كان أسرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة ورد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فأشبه الرضاع (قوله كسبي زوجة) أي لغير من أسلم لئلا يتكرر مع ما قبله وسواء أسبي هو أولا وقوله أو زوج أي سواء أسبيت هي أم لا لكن انقطاع النكاح في سبيها وحدها ظاهر للعلة المذكورة وأما سبيهما معا أو هو وحده فلا يظهر له وجه لانقطاع النكاح ويجرد حدوث الرق فيهما أو فيه لا ينتج ذلك تأمل (قوله ورق بسببه) بأن كان صغيرا أو مجنونا وقوله أو بارقاقه أي بأن كان بالغا عاقلا فان من عليه أو فدى استمر نكاحه كما قاله زي (قوله لحدوث الرق) هذا لا ينتج انقطاع النكاح لان الرقيق يجوز له نكاح الحرة أفاده الشيخ خضر والشوبري وعبارة ق ل على الجلال قوله لحدوث الرق أي وحدوثه كالموت كما صرحوا به وبذلك فارق جواز نكاح رقيق لرقيقة أو لحرة ابتداء (قوله وبذلك) أي بالتعليل أو بقوله كسبي زوج الخ أي بالنظر لعمومه لان قوله كسبي زوجة أي سواء سبي الزوج أم لا وقوله أو زوج أي سواء سبيت الزوجة أم لا فأو مانعة خلو وقال بعضهم قوله وبذلك أي بالتعبير بأو التي لمنع الخلو وتجوز الجمع وهذا أولى من رجوع اسم الاشارة للتعليل لان مقصود الشارح بيان انه لم يخل بشيء من كلام الاصل (قوله ورق الزوج) في التقييد به نظر لان رق الزوجة بأن كانت حرة وسبيت وحدها أو معه كذلك شوبري وسم وقد يقال احترز به عما لو فدي ع ش (قوله بعامس) أي بسببه أو بارقاقه (قوله سواء أسبيا الخ) راجع لقوله وفيما لو كان احدهما الخ (قوله وانه لا ينقطع الخ) هذا علم من مفهوم المتن ومن التعليل أيضا كما يدل عليه قول الشارح اذ لم يحدث رق (قوله ولا يرق) أي لما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق غيره من بقية الخصال فلا منع منه فليحرر (قوله عتيق مسلم) بأن كان مسلما حال أسر العتيق ولو كان كافرا قبل ذلك م ر وعمومه شامل لما لو كان كافرا حال الاعتاق ثم أسلم قبل الاسر أي أسر العتيق وبه صرح سم ومحصله أن المسلم في كلام المتن شامل للمسلم اصالة ومن تجدد اسلامه الذي يعبر عنه بمن أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح كما في عتيق من أسلم فمقتضاه أن المسلم في المتن هو الاصلي تأمل اه (قوله عتيق من أسلم) أي قبل الاسر (قوله أولى من اقتصاره على الارقاق) وجه الاولوية شموله الصغير ونحوه لان الارقاق معناه ضرب الرق وهو خاص بالبالغ العاقل فيفهم من كلام الاصل ان الصغير لا يرق بالاسر وليس كذلك تأمل (قوله واذا رق الخ) صور المقام ستة لانه اذا رق من عليه الدين اما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي أو حربي واذا رق من له الدين اما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا وذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح الى ثنتين منها بقوله وخرج بزيادتي الى قوله فيسقط والى ثنتين بقوله ولو رق رب الدين الخ وفي ق ل على الجلال فالحاصل أنه لا يسقط الا دين حربي على مثله بارقاق أحدهما اه بحروفه (قوله وان زال ملكه) أي والحال انه زال الخ (قوله أو معه) أي لان الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى اه تحفة (أو لم يقض منه) بأن غنم قبل الرق أو معه وكذا بعده ومنع الامام التوفية منه على ما يشمله ظاهر العبارة تأمل (قوله فيسقط) ظاهره ولو دين معاوضة ح ل وهذا لا ينافي قوله بعد

ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط (ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة) كبيع وقرض (ثم عصم أحدهما) بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه (لم يسقط) لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولأن سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا تقييد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كأصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله إذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف وتعبيري بما ذكر أولى من

قوله ولو اقترض حربي من حربي إلى آخره (وما أخذه منهم) أي من أهل الحرب (بلا رضا) من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها (غنيمة) مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك إذ الموات لا يملكونه فكيف يملك عليهم صرح به الجرجاني والإطلاق لما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب (وكذا ما وجد كلقطة) مما يظن أنه لهم فهو غنيمة كذلك (فإن أمكن كونه لمسلم) بأن كان ثم مسلم (وجب تعريفه) لعموم الأمر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة إلا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة

(درس)

(وللغانمين) ولو أغنياء أو بغير إذن الإمام (إلا لمن لحقهم بعد) أي بعد انقضاء الحرب (تبسط) على سبيل الإباحة لا التمليك (في غنيمة) قبل اختيار تملكها (بدار حرب) وإن لم يعز فيها ما يأتي (و) في (العود) منها (إلى عمران غيرها) كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أي الكفار وبعمران الإسلام فإن كان الجهاد في دارنا وعز فيها ما يأتي قال القاضي فلنا التبسط منه أيضا (بما يعتاد أكله) للآدمي (عموما) كقوت وأدم وفاكهة (وعلف) للدواب التي لا يستغنى عنها في الحرب (شعيرا ونحوه) كتبن وفول لخبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته

(قوله ولو رق رب الدين الخ) ولو كان لحربي الخ لأن ذاك فيما إذا عصم أحدهما وهذا فيما إذا رق والأوجه أن الإمام يطالب به كودائعه لأنه غنيمة شرح م ر وفي قوله لأنه غنيمة نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لأن ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع رشيدي (قوله على غير حربي) أما الحربي فتقدم حكمه في قوله بل أو رب الدين (قوله مع الآخر) عدم السقوط في هذه ظاهر وكذا في قوله أو دونه إن كان الذي عصم هو من له الدين أما إذا كان الذي عصم هو من عليه الدين فعدم السقوط في هذه الحالة غير ظاهر إذ مقتضاه أن ذمة المسلم أو الذمي تكون مشغولة بدين الحربي ومعلوم أن الدين يجب قضاؤه فيقتضي أنه يجب على المسلم أو الذمي دفع الدين للحربي مع أن ما بيده من الأموال يجوز لكل من المسلم أو الذمي أخذه فليتأمل (قوله لم يسقط) أي فيبقى بذمته (قوله ولا تقييد) أي سقوط دين الاتلاف ونحوه وقوله بعصمة المتلف أي بكون الذي عصم هو المتلف بل يشمل ما إذا كان الذي عصم هو المتلف منه كما شمله قول المصنف ثم عصم أحدهما (قوله به) أي بعصمة المتلف وذكر الضمير لاكتسابه التذكير من المضاف إليه (قوله في حكمي المعاوضة والاتلاف) فيسقط في الثاني دون الأول (قوله وما أخذه منهم) أي أخذه مسلم أما ما أخذه الذمي فإنه ملك له بجملته لا يدخله تخميس كما في م ر سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره ع ش وفي شرح م ر ما نصه قوله وما أخذ منهم أي ولم يكن لمسلم فإن كان له لم يزل ملكه عنه بأخذهم له قهرا عنه فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه اهـ (قوله أو غيرها) كاختلاس اهـ سم (قوله تنزيلا الخ) به تعلم أن محله في غير من دخلها بأمان منهم عميرة سم (قوله فكيف يملك عليهم) أي عنهم والاستفهام انكاري لأن تملكه عليهم فرع ملكهم له (قوله أولى من تقييده الخ) لأن أخذ ما لهم من دارنا ولا أمان لهم كذلك شوبري (قوله فهو غنيمة) أي مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال كما مر (قوله أي بعد انقضاء الحرب) ولو قبل الحيازة م ر (قوله لا التمليك) فلا يجوز لهم التصرف بغير الأكل ومما يدل على أنه على سبيل الإباحة أنه إذا فضل عنه شيء بعد وصولهم للعمران وجب عليهم رده كما سيأتي وله أن يضيف منه من الغانمين ح ل قال زي ويجوز التبسط للذمي أيضا إذا كان مستحق الرضخ على المعتمد وقال س ل المراد بالغانمين من له سهم أو رضخ ليشمل الصبي والذمي إذا استعان به الإمام اهـ وأما الأجير فليس له التبسط كما قاله ع ش (قوله بدار حرب) الباء بمعنى في بدليل قوله وفي عمران (قوله وإن لم يعز) بأن وجد في دارهم سوق وأمكن الشراء منه بدراهم سم (قوله ما يأتي) وهو ما يعتاد أكله وقوله عموما أي على العموم فهو منصوب بنزع الخافض (قوله وعلف) بفتح اللام وسكونها فعلى الأول يكون

شعيرا حالامنه وعلى الثانى يكون معمولا له كافى م ر والظاهر أنه على الاول يكون بدلا لان مجىء الحال من النكرة قليل هذا ان ثبت أن شعيرا بالجر ويقرأ أونحوه بأولا بالواو فان ثبت أنه بالنصب تعين ماقاله م ر وضبطه المحلى بسكون اللام وهو الانسب معنى لان التبسط بتقديم المعلوف للدواب لابه وكونه بفتح اللام بعيد الاأن يقال التبسط بالمعلوف من جهة أكل الدواب له لامن حيث ذاته لماعرفت وعليه يكون شعيرا حينئذ حالا مع كونه جامدا والمعطوف عليه معرفة على مافيه تدبر (قوله العسل) الظاهر أن المراد به عسل النحل لانه متى أطلق انصرف اليه والفانيذ الآتى هو عسل السكر كماقيل فلامنافاة وانظر ما الفرق بينهما حيث جاز التبسط بالاول دون الثانى وقد يقال الفرق عموم الحاجة للاول لكثرته عندهم دون الثانى (قوله ولا نرفعه) أى للغنيمة (قوله والمعنى فيه) أى والحكمة فى التبسط (قوله غالبا) فلاينافى قوله قبل وان لم يعزفيها ماياتى (قوله وان كان معه الخ) هذا لايغنى عنه قوله ولوغنيا اذلايلزم من كونهم أغنياء أن يكون معهم طعام يكفيهم خلافا لمافى ح ل نعم ينافى قول المتن بقدر حاجة الاأن يرادوان كان معهم طعام من غير جنس مايتبسطون به تأمل وقال ح ل ان قوله وان كان معه مايكفيه مضروب عليها فى نسخة المؤلف وعليه فلامنافاة (قوله ولو لجلده) أى ولوكان ذبحه بقصد أكل جلده ع ش (قوله لالاخذ جلده) عبارة شرح م ر أما ذبحه لاخذ جلده الذى لايؤكل معه فلايجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس اه وقول م ر فلايجوز أى الذبح وأما أكل المذبوح فجائز شيخنا ونقل عن حج قال ع ش وتضمن قيمة المذبوح حيا اه (قوله وجعله سقاء) عبارة الروض وشرحه فان اتخذمنه شرا كاأو سقاء أونحوه فكالمغصوب فيأثم بذلك ويلزم رده بصنعته ولاأجرة له فيها بل ان نقص لزمه الارش وان استعمله فعليه الاجرة اه وقضية كونه كالمغصوب أنه يلزمه الاجرة وان لم يستعمله الاأن يقال سوغ هنا الاستحقاقه التبسط فى الجملة ومال الى هذا م ر سم (قوله كركوب) ولواضطر شخص منهم الى سلاح يقاتل به أوفرس يقاتل عليه أخذه بالاجرة ثم رده س ل وقال سم بلاأجرة وهو الذى فى شرح م ر واذاتلف ضمنه على الاقرب فيحسب عليه من سهمه أخذا مماذكره بعد فى السكر والفانيذ وقديقال بل الاقرب عدم الضمان ويفرق بينه وبين نحو السكر بان أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه وجوّزله أخذه بالعوض فيد عليه يدضمان ولا كذلك هذا ع ش على م ر (قوله أو يحسبه) بابه نصر (قوله ولوقبل حيازة الغنيمة) معتمد ووقع فى الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا أى فانه يفهم أن من لحق بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة يتبسط وهو مخالف قضية استشهاد الرافعى بالقياس على الغنيمة ويحوج للفرق بينهما قال الشارح وقد يوجه الخ زى أى مافى الاصل والروضة (قوله الى الغنيمة) محل الرد الى الغنيمة مالم تقسم فان قسمت رد الى الامام ثم ان كثر قسمه والاجعله فى سهم المصالح س ل ومثله شرح م ر (قوله ولغانم) المراد بالغانم الجنس فيشمل كل الغانمين لان الصحيح أنه يجوز اعراض الجميع عن الغنيمة ويصرفها الامام مصرف الخمس كافى م ر (قوله أومكاتب) أى ان لم تحط به الديون فان أحاطت به فلايصح اعراضه الاان أذن له فيه السيد ويجرى مثل هذا التفصيل فى العبد المأذون له فى التجارة من شرح م ر فقوله فيما سيأتى فى وخرج بزيادتى التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق الخ يقيد بغير المأذون له فى التجارة أما هو ففيه التفصيل الذى

لعموم الاخبار (وذبح) لحيوان مأكول (لا كل) ولو لجلده لالاخذ جلده وجعله سقاء أوخفا أوغيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وتعبيرى بماذكر أعم من قوله وذبح مأكول للحمه وليكن التبسط (بقدر حاجة) فلوأخذ فوقها لزمه رده ان بقى ورد بدله ان تلف وهذا من زيادتى وخرج بما يعتاد أكله غيره كركوب وملبوس وبعموما ماتندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيذ فان احتاج اليها مريض منهم أعطاه الامام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم الى مايتدفأ به من برد أمامن لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له فى التبسط كما لاحق له فى الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى مافى الرافعى ووقع فى الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا وقد يوجه بأنه يتسامح فى التبسط مالا يتسامح فى الغنيمة (ومن عاد الى العمران) المذكور (لزمه رد مابقى) مماتبسط به (الى الغنيمة) لزوال الحاجة والمراد بالعمران مايجد فيه حاجة مماذكر بلاعزة كماهو الغالب والافلا أثر له فى منع التبسط (ولغانم حرأومكاتب غير صبى ومجنون ولو) سكران

أو (محجورا) عليه بفلس أو سفه (اعراض عن حقه) منها ولو بعد افرازه (قبل ملكه) له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور عليه لان الاعراض يمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة كأصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام على القول بأن الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سيأتي وممن صحح صحة اعراضه الاسنوي والاذرعي وغيرهما وما اورده بعضهم بما لا يجدي وخرج

بزيادتي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهايأة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر وما لو أعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك (وهو) أي ملكه (باختيار تملك) ولو بقبوله لما أفرزله ولو عقارا وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة به لا بها كما بينه في الروضة كأصلها (لا السالب و) لا (ذي قربى) ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوي القربى منحة أثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وأما بقية أهل الخمس فلا يتصور اعراضها لعمومها (والمعرض) عن حقه (كمعدوم) فيضم نصيبه الى الغنيمة و يقسم بين الباقين وأهل الخمس (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والاعراض عنه (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية أو غير ذلك (وأراده بعضهم) أي بعض الغانمين أو أهل الخمس كما في الروضة وأصلها (ولم ينازع) فيه (أعطيه والا) بأن نوزع فيه (قسمت) تلك الكلاب (ان أمكن) قسمتها عددا (والا أقرع) بينهم فيها أما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعي وقدم في الروضة أنه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة و ينظر الى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا

(قوله أو محجور عليه بفلس) وانما صح اعراضه لان هذا من باب الاكتساب وهو لا يلزمه فان عصى بسبب الدين حرم الاعراض لانه يكلف الاكتساب حينئذ لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء م ر ومع ذلك فيصح اعراضه مع الحرمة كما في ع ش ولو أعرض الشخص ثم رجع فيحتمل الصحة قبل تملك الغانمين فيجعل التملك بمنزلة القبض في الهبة كما لو أعرض عن كسرة ثم رجع اليها اه ب ر سم واستوجه م ر في شرحه عدم عود حقه بالرجوع مطلقا (قوله اعراض) بان يقول أسقطت حقي من الغنيمة م ر فان قال وهبت نصيبي فيها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك أو تمليكهم فلا لانه مجهول س ل (قوله ولو بعد افرازه) غاية للرد (قوله من عدم الخ) هو المعتمد (قوله انما فرعه الامام الخ) التفريع غير مسلم وأما الحكم فمسلم وعبارة س ل قال ابن شهبة ويمكن أن يقال لا يصح اعراضه وان قلنا لا يملك الا باختيار التملك لانه ثبت له اختيار تملك حق مالي ولا يجوز للسفيه الاعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين انتهت (قوله بما لا يجدي) أي لا ينفع (قوله التقييد بالحر أو المكاتب) الاخصر حذف التقييد بان يقول وخرج بزيادتي حر أو مكاتب (قوله و بما بعدها) أي الزيادة وفي نسخة و بما بعدهما أي الحر والمكاتب (قوله الصبي والمجنون) فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل اختيار التملك صح اعراضه س ل (قوله باختيار تملك) بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي سم (قوله به) ولو بدون قسمة ع ش (قوله منحة) أي عطية مبتدأة (قوله والمعرض عن حقه كمعدوم) يؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه لو رجع عن الاعراض مطلقا أي سواء رجع قبل القسمة أو بعدها وهو ظاهر كمن رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر وأما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة قبضها وكما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير مسلم اذ الاعراض عنها ليس هبة ولا منزل منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض هنا ينقل الحق لغيره فلم يجز له الرجوع فيه شرح م ر (قوله بين الباقين وأهل الخمس) محل مشاركة أهل الخمس في نصيب من أعرض اذا كان الاعراض قبل افراز خمسهم أما لو أعرض بعد افرازه فلا يشاركون شيخنا عزيزي (قوله والا) أي وان لم تمكن قسمتها عددا بان كانت الكلاب عشرة مثلا والغانمون أكثر أو بالعكس (قوله أقرع بينهم) قطعا للنزاع و يفوز بها من خرجت قرعته مجانا (قوله فيمكن أن يقال الخ) ضعيف قال حج وقد يفرق بان حق المشاركين من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هذا فوسع هنا بما لم يتسامح به ثم زي ومثله في

(وسواد العراق) من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله

الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالاشجار والزروع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا (فتح) أي فتحه عمر رضي الله عنه (عنوة) بفتح العين أي قهرا (وقسم) بين الغانمين وأهل الخمس (ثم) بعد قسمته واختيار التملك (بذلوه) بمعجمة أي أعطوه لعمر (ووقف) دون أبنيته لما يأتي فيها أي وقفه عمر رضي الله تعالى عنه (علينا) وأجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر أن البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى ان انحصروا بخلاف بقية أهل الخمس فلا يحتاج الامام في وقف حقهم الى بذل لان له أن يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله (وخراجه) أجرة منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم (وهو من) أول (عبادان) بموحدة مشددة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ومن) أول (القادسية الى) آخر (حلوان) بضم الحاء (عرضا لكن ليس للبصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (حكمه) أي حكم سواد العراق وان كانت داخلة في حده (الا الفرات شرقي دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربيها) أي الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا

شرح م ر وعبارة سم يمكن أن يفرق بأن تعلق الورثة بالتركة أقوى من تعلق الغانمين بالغنيمة بدليل أنهم يملكون التركة مطلقا بمجرد الموت والغانمون لا يملكون بمجرد الاغتنام فسومح هنا بما لم يتسامح به هناك اه (قوله وسواد) أي أرض العراق (قوله من اضافة الجنس الخ) فيه نظر لان السواد لا يصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر في الجنس صدقه على كل واحد من أفراده فكان الاولى أن يقول من اضافة الكل الى بعضه ع ش ويجاب بان مراده بالجنس الكل بقرينة قوله الى بعضه ولم يقل الى فرده (قوله بخمسة وثلاثين فرسخا) لان مسافة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ شرح م ر وقوله وجملة سواد العراق صوابه حذف لفظة سواد لان العشرة آلاف هي جملة العراق بالضرب أما جملة سواد العراق فهي اثنا عشر ألفا وثمانمائة نبه عليه حج رشيدي (قوله تظهر من البعد سوادا) لان بين اللونين تقاربا فيطلق أحدهما على الآخر شرح الروض ويسمى عراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ أصل العراق الاستواء اه شرح م ر (قوله عنوة) الصحيح عنه أنه قسمه في جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه شرح م ر (قوله وقسم بين الغانمين) هذا وجه مناسبة ذكر سواد العراق هنا (قوله بذلوه) أي لكونه استرضاهم فيه بعوض أو غيره شرح الروض (قوله ووقف) والباعث له على وقفه خوف اشتغال الناس بفلاحته عن الجهاد شرح م ر (قوله لما يأتي) وهو أن وقفها يؤدي الى خرابها (قوله وأجره لاهله) أي بخراج معلوم يؤدونه كل سنة لجريب الشعير درهمان والبر أربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع شرح م ر والجريب هو المعروف الآن بالفدان وهو عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمية كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا بالهاشمية رشيدي (قوله فيمتنع) أي على أهل السواد ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات وانما خولف في اجارة عمر للمصلحة الكلية ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم منه و يقول أنا أشغله وأعطي الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت س ل (قوله انما يكون الخ) فقوله بذلوه أي الغانمون وذو القربى كما قاله م ر (قوله مثل ذلك) أي الوقف (قوله عبادان) هي حصن صغير على شاطئ البحر عميرة سم (قوله الى آخر حديثة الموصل) علم بذلك ان الغاية داخلة في الحد وكذا قوله الى آخر حلوان قال الدميري وحديثة الموصل قيدت بذلك لاخراج حديثة أخرى عند بغداد وسميت الموصل لان نوحا ومن معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي على الارض فأخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل (قوله القادسية) سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام دعا لها بالتقديس (قوله ليس للبصرة) بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر وكان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر كل نهر يسمى باسم ق ل على الجلال (قوله وتسمى قبة الاسلام) أي لعدم عبادة الاصنام بها أصلا (قوله وخزانة العرب) لان أهلها عرب (قوله حكمه أي حكم سواد العراق) أي من الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر لم يدخلها في ذلك الوقف لكونها كانت أرضا سبخة وان شملها الفتح رشيدي (قوله كان مواتا) غير ملك لهم حتى يغنم فلم يصح وقفه (قوله

احياه

أحياء المسلمون بعد وتسميتهما بما ذكر من زيادتي (وأبنيته) أي سواد العراق (يجوز بيعها) اذ لم ينكره أحد ولان وقفها يفضي الى خرابها (وفتحت مكة صلحا) لآية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني أهل مكة ولقوله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن (ومساكنها وأرضها المحياة ملك) يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك وأما خبر مكة لا يباع رباعها ولا يؤجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة

درس

﴿فصل﴾ في الامان مع الكفار * العقود التي تفيدهم الامن ثلاثة أمان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان أو بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم أحكام الثلاثة والاصل في الامان آية وان أحد من المشركين استجارك فأجره وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة

أحياء المسلمون) وهم عثمان ٧ بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان ومن معهم في سنة سبع عشرة في زمن عمر قل على الجلال (قوله بعد) أي بعد الفتح (قوله وتسميتهما) أي تسمية الشرق بالفرات والغربي بنهر الصراة (قوله يجوز بيعها) أي لا وقفها نعم ان كانت آلتها من أجزاء الارض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الاذرعي تفقها س ل وفي سم ولو اتخذ من طين الارض لبنا و شيء به فهو وقف (قوله ولان وقفها) علة لحكم محذوف في كلامه كأنه قال يجوز بيعها ولا يصح وقفها فيكون التعليلان على اللف والنشر المرتب وقوله يفضي الى خرابها لعل وجهه وان كان وقف أصل الابنية غير ممتنع أن أبنيته لكثرتها جدا بحيث يكاد أن تفوت الحصر يعسر تعهدها فيؤول أمرها للخراب لعدم المتعهد لها تأمل (قوله وفتحت مكة صلحا) ومن قال انها فتحت عنوة معناه أنه صلى الله عليه وسلم دخل مستعدا للقتال لو قوتل قاله الغزالي وقتال خالد باسفلها يجاب عنه بانه يحتمل انه باجتهاد فهي واقعة حال احتمالات اه ابن حجر اه سم وقال بعضهم فتح أعلاها صلحا وأسفلها عنوة من خالد بن الوليد (قوله لآية ولو قاتلكم) أي لانها تقتضي انه لم يقع قتال فدل على انها فتحت صلحا (قوله ببطن مكة) وقوله تعالى للذين أخرجوا من ديارهم أي المهاجرين من مكة فأضاف الديار اليهم وهي مقتضية الملك اه شرح م ر ع ش (قوله ومن دخل دار أبي سفيان) فأضاف الدار اليه والاضافة تقتضي الملك فيدل على أنها فتحت صلحا شيخنا عزيزي وخص أبا سفيان بالذكر لان العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم أبو سفيان يحب الفخر لكونه كبيرا كما قاله ح ل في السيرة (قوله ومن أغلق بابه فهو آمن) واستثنى أفرادا أمر بقتلهم فيدل على عموم الامان للباقي ولم يسلب صلى الله عليه وسلم أحدا ولم يقسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان قبل دخولها شرح م ر أي فلا يدل هذا على أنها فتحت عنوة كما زعمه بعضهم (قوله ومساكنها) الاولى أن يأتي بالفاء التفريع (قوله رباعها) أي بيوتها ع ش (قوله وفتحت مصر عنوة) أي وقراها ونحوها بما في اقليمها افتتحت صلحا سم نقلا عن شيخ الاسلام في فتاويه ع ش على م ر ومثله الشوبري والمراد بها مصر العتيقة والذي اعتمده شيخنا ح ف ان مصر وقراها فتحت عنوة بدليل اطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام فعلى هذا تكون أرضها غير مملوكة لاهلها فلذا أخذ عليها الخراج وعلى كونها فتحت صلحا الاخراج عليها لكونها ملكا لاهلها وقوله لانها غير مملوكة لاهلها أي لانها ملك للغانمين الا أن يقال يمكن أن تكون وصلت لاهلها بطريق من الطرق أو انهم ورثة الغانمين وأيضا كان فضرب الخراج لا ينافي الملك كما اذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه كما سيأتي في آخر الجزية بعد قول المتن لا بلد فتحناه صلحا (قوله ورجح السبكي) ضعيف

(درس)

﴿فصل في الامان مع الكفار﴾ أي وما يذكر معه من قوله وسن لمسلم بدار كفر الخ (قوله ان تعلق بمحصور فالأمان الخ) مقتضى هذا الصنيع أن الامام اذا أمن غير محصورين لا يجوز ولا يسمى أمانا وان الجزية لا تجوز في محصورين وليس مرادا ح ل وزي وقد يقال هو كذلك لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان الا أن يقال القيد خرج مخرج الغالب بالنسبة للجزية (قوله فالهدنة) أي ويقال للواحد منهم معاهد (قوله ذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانهم وحرمتهم وأما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته فرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال زي

٧ هكذا بالاصل ولعل صوابه سعد لا عثمان اه مصححه

يسمى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير) ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها (أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أي مقيد أو محبوس لانه مقهو ر بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضي أن يكون المؤمن آمنا وهذا ليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردي وانما يكون مؤمنه آمنا منا بدارهم لا غير الا أن يصرح بالامان في غيرها ولا أمان حربي غير محصور كأهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان آمنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد الامام ولا أمان أسير أي وأمنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من أسره أما من أسره فيؤمنه ان كان باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير أسير أولا أعم من قوله ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثاني من زيادتي (أربعة أشهر فأقل) فلو أطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الامام فكهو في الهدنة يقول

(قوله يسمى بها أدناهم) أي يتحملها ويعقدها مع الكفار فلا يتوقف عقد الامان على كون العاقد من الاشراف قال ح ل وأدناهم هو الرقيقة المسلمة لكافر (قوله فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء كما في المختار والهمزة فيه للازالة أي من أزال خفارته أي قطع ذمته اه رشيدي فيكون تفسير الشارح له باللازم وفي المصباح خفر بالعهد يخفر به من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اذا وفى به وخفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اه (قوله أي نقض عهده) بان لم ينفذه مسلم آخر (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف مع انه أخصر ليشمل كلامه السكران كما سينبه عليه (قوله أمان حربي) وان لم يظهر فيه مصلحة نعم قيد ذلك البلقيني بغير الامام أما هو فلا بد فيه من المصلحة شرح م ر (قوله ونحو جاسوس) الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير زي (قوله أو صغير) اعادته لا في بعض المعطوفات دون بعض نظرا للاتحاد في العلة واختلافها ولم يقل أو صبي رعاية للمتن نظر اللغاية في قوله ولو امرأة شوبري وفيه شيء لان التعميم على منطوق المتن والكلام هنا في مفهومه تامل (قوله كأهل ناحية وبلد) أي بالنسبة للآحاد لا للامام زي وعبارة ع ب وللآحاد أمان محصورين كقلعة وقرية صغيرة لا غير محصورين كاقليم وجهة وبلد بحيث ينسد الجهاد اه قال م ر وحيث أدى الامان الى انسداد باب الجهاد في تلك الناحية امتنع على الامام والآحاد والاجازة لهما سم (قوله لئلا ينسد الجهاد) أي في تلك الناحية وتلك البلد سم وعلم من التعليل أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور الى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا شوبري وقد أشار الشارح لهذا بقوله قال الامام الخ فمراده تقييد قول المتن محصور أي محل جواز عقد الامان للحربي في المحصور اذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد والا امتنع بل ر بما يقال انه حينئذ من غير المحصور لما قرروه هنا من أن المراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الارشاد ويؤخذ من كلام م ر (قوله ولو آمن) بالمد على الافصح ويجوز قصره مع التشديد وعبارة ع ش على م ر هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كما في المختار (قوله فينبغي) معتمد (قوله أنه) أي قوله ان أمنوهم دفعة واحدة (قوله مراد الامام) أي بقوله رد الجميع ح ل (قوله ولا أمان أسير) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل زي (قوله وقيده) أي الغير وقوله فيؤمنه أي لانه يجوز له قتله ان كان بالغا عاقلا (قوله كطليعة للكفار) هي ما تقدم على الجيش لتطلع على أحوال عدوهم ثم تخبرهم ق ل (قوله لا ضرر ولا ضرار) أي لا يضر نفسه ولا يضر غيره شيخنا فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم ع ش على م ر أي وأمان نحو الجاسوس ضرر لنا (قوله أعم من تعبيره بمكلف) قد يجاب عن الاصل بأن مراده المكلف ولو حكما بمعنى من تجري عليه أحكام المكلفين شوبري (قوله أعم من قوله الخ) لانه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فانه يقتضي جواز تأمينه لغير من هو معهم وليس كذلك اه زي أي فالمناسب للشارح ان يعبر بأولى بدل أعم (قوله أربعة أشهر) معمول لقوله أمان (قوله فكهو في الهدنة) أي فيجوز الى عشر سنين والاولى أن

ومحل ذلك في الرجال أما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتقيدن بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا
من أهله وانما يصح الامان (بما يفيد مقصوده ولو رسالة) وان كان الرسول كافرا (واشارة) مفهمة ولو
من ناطق وكناية وتعليقا بغرر كقوله ان جاء زيد فقد أمنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا أو كناية والصريح كأمنتك أو أجرتك أو أنت في أماني والكناية كأنت على ما تحب أو كن كيف شئت واطلاقي الاشارة لشمولها الايجاب والقبول أولى من تقييده لها بالقبول (ان علم الكافر الامان) بأن بلغه ولم يرده والافلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي أمنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للامام جرى عليه الشيخان كالغزالي (وليس لنا نبذه) أي الامان (بلا تهمة) لانه لازم من جانبنا أما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن فتعبيري بلنا أولى من تعبيره بالامام (ويدخل فيه) أي في الامان للحربي بدارنا (ماله وأهله) من ولده الصغير أو المجنون وزوجته ان كانا (بدارنا) وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما (ان أمنه امام) من زيادتي فان أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالايحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الأصل (وكذا)

يدخلان فيه ان كانا (بدارهم ان شرطه) أي الدخول (امام) لاغيره والتقييد بالامام من زيادتي أما اذا كان الامان للحربي بدارهم
فقياس ماذكر أن يقال ان كان ماله وأهله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان أمنه الامام وان أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما لا يحتاجه من ماله

يقول فهو هدنة لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان اعتبارا بمعناه شيخنا (قوله من سنة) المناسب لقوله أربعة أشهر ان يقول انما منعوا من الزيادة على الاربعة أشهر وقد يقال انما قيد بالسنة لان الجهاد واجب كل سنة وليناسب قوله لئلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الاربعة أشهر ودون السنة لا يأتي فيه ماذكر هكذا يؤخذ من ع ش (قوله بما يفيد مقصوده) اشتراط هذا في غير الرسول أما رسولهم الذي دخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقد امان له كما سيأتي في أول كتاب الجزية (قوله ولو رسالة) بأن أرسل للحربي انه في أمانه أي بلفظ صريح بأن يقول له قل أنت في أمان فلان أو كناية مع النية وقوله وان كان الرسول كافرا أي أو صبيا موثوقا بخبره فيما يظهر شرح م ر (قوله ولو من ناطق) لانه يعتد باشارة الناطق في ثلاثة في الامان والافتاء والاجازة ونظمها بعضهم بقوله

اشارة لناطق تعتبر * في الاذن والافتا أمان ذكروا

وهي منه كناية مطلقا القدرته على النطق بخلاف الاخرس ففيها تفصيل س ل (قوله لبناء الباب) تعليل للتعميم المذكور كله كما يفهم من شرح م ر (قوله كما يفيده اللفظ) لاحاجة لهذا مع قوله ولو رسالة لانه مطوي تحت الغاية وأجيب بأنه أتى به للقياس عليه كأنه قال فهذه تفيد الامان كما يفيده اللفظ (قوله أو أجرتك) بالقصر ومثله لا باس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف زي (قوله ان علم) قيد في قوله يصح المتقدم في قول الشارح وانما يصح الامان ولا يظهر كونه قيدا في قول المتن أمان حربي لانه يصير التقدير لمسلم أمان حربي الخ ان علم الكافر الامان فيقتضي أن علم الكافر شرط لجواز الامان مع انه يجوز بالرسالة قبل علمه وعبارة شرح م ر ويشترط لصحة الامان علم الكافر به (قوله فلو بدر مسلم) مفرع على قوله والافلا وعبارة شرح الروض ويجوز قبل ذلك أي قبل علمه وقبوله قتله (قوله واشتراطه) معتمد (قوله فينبذه) من باب ضرب اه مختار (قوله والمؤمن) بكسر الميم أما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء وحيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن شوبري (قوله ويدخل الخ) لهذه المسئلة أحوال وهي اما أن يكون المؤمن الامام أو غيره والمؤمن اما أن يكون بدار حرب أو بدارنا فالحاصل أربعة ثم ماله اما أن يكون بالدار التي هو فيها أولا فالحاصل من ضرب اثنين في أربعة ثمانية ثم الذي معه اما أن يكون محتاجا اليه أولا فاضرب اثنين في ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام وغيره اما أن يقع منه شرط أولا فهذه أربعة أي بالنظر للامام وغيره تضرب في ستة عشر بأربعة وستين ثم الذي معه اما أن يكون له أو لغيره فاضرب اثنين في أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين فاستفده فاني استخرجته من فكري خط على المنهاج (قوله بدارنا) حال من الحربي أو نعت له أي الكائن بدارنا (قوله وزوجته) المعتمد أنها لا تدخل الا بالتنصيص عليها اه زي بخلاف عقد الجزية فانها تدخل وان لم ينص عليها وفرق بان عقد الجزية أقوى تأمل (قوله بدارنا) حال من ماله وأهله وتقدير الشارح الشرط حل معنى (قوله دخولهما) أي ماله وأهله (قوله من ماله الخ) أما ما يحتاجه كثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة امانه الضروريات فيدخل من غير شرط كما في شرح م ر (قوله ان شرطه) أي والفرض أن الكافر نفسه كائن بدارنا كما أشار له الشارح بقوله أي في الامان للحربي بدارنا والتفصيل انما هو في ماله وأهله (قوله أما اذا كان الامان) مفهوم قوله بدارنا في قوله ويدخل

الا بالشرط وان كان بدار نادخلان شرطه الامام لاغيره (وسن لمسلم بدار كفر أمكنه اظهار دينه) لكونه مطاعا فى قومه أوله عشيرة تحميه ولم يخف فتنة فى دينه بقيد زدته بقولى (ولم يرج ظهور اسلام) ثم (بمقامه هجرة) الى دار الاسلام لئلا يكيدوا له نعم

ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت لان محله دار اسلام فيحرم أن يصيره باعتزاله عنه دار حرب (ووجبت) عليه (ان لم يمكنه) ذلك أو خاف فتنة فى دينه (وأطاقها) أى الهجرة لآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم فان لم يطقها فمعذور الى أن يطيقها أما اذا رجاما ذكر فالافضل أن يقيم (كهرب اسير) فانه يجب عليه ان أطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييدى بعدم الامكان هو ما جزم به القمولى وغيره وقال الزركشى انه قياس ما مر فى الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه اظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الامام (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال اذ لا أمان وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه كما مر (أو) أطلقوه (على أنهم فى أمانه أو عكسه) أى أو انه فى أمانهم (حرم) عليه اغتيالهم لان أمان الشخص لغيره

فيه الخ وقوله فقياس الخ أى بجامع ان الكل فى مكان واحد (قوله وسن الخ) ينتظم فى هذا المقام اثنتان وثلاثون صورة لانه اما أن يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو ظهور الاسلام بمقامه أولا وعلى كل اما ان يمكنه الاعتزال هناك أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة فى دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو نصرة المسلمين أولا فهذه تعميمات خمسة يحصل منها القدر المذكور (قوله أمكنه اظهار دينه) سواء رجا نصرة المسلمين أولا وسواء أمكنه الاعتزال هناك أم لا فالصور أربعة خرج منها واحدة بقوله نعم الخ (قوله لئلا يكيدوا له) أى يفعلوا له أمرا يكيده فاللام زائدة (قوله والاعتزال) المراد به انحيازه عنهم فى مكان من دارهم وقوله بعد فيحرم ان يصير باعتزاله أى بهجرته وانتقاله من دار الكفر فالاعتزال الثانى غير الاول خلافا لما توهمه عبارته (قوله بها) أى بالهجرة فالباء سببية (قوله حرمت) وفارق ما قبله وهو من تسن له الهجرة بأن ذاك قادر على الاعتزال والامتناع بالغير ور بما خذلوه بخلاف هذا فانه قادر على الاعتزال والامتناع بنفسه حل وفيه ان تعليل الشارح يجرى فيما قبله ويجاب بأنه يضم للتعليل قولنا مع أنه قادر على الامتناع بنفسه فيكون أقوى من الاول لان امتناعه بعشيرته (قوله دار حرب) أى صورة لا حكما اذ ما حكم بأنه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا كما بسطه فى التحفة شوبرى (قوله ووجبت ان لم يمكنه الخ) مفهوم القيدين الاولين للسن وقوله ذلك أى الاظهار لدينه أى والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه وحينئذ تصدق العبارة بصور ثمانية لانه والحالة هذه اما ان قدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة فى دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو نصرة المسلمين أولا وقول الشارح أو خاف فتنة أى وأمكنه اظهار دينه والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه فيصدق بصور أربعة لانه اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فتلخص ان صور الوجوب اثنتا عشرة (قوله ظالمى أنفسهم) أى فى حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانها نزلت فى ناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة اه بيضاوى (قوله أما اذا رجا الخ) مفهوم القيد الثالث وقوله فالافضل الخ فتكون الهجرة خلاف الاولى فالحاصل ان قوله أما اذا الخ يصدق بست عشرة صورة لانه اما ان يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة أولا وعلى كل اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فتكون صور خلاف الاولى ست عشرة وصور الوجوب اثنتا عشرة وصورة الحرمة واحدة وصور الندب ثلاثة تأمل (قوله كهرب أسير) يمكن رجوعه للاحكام الاربعة وان قصره الشارح على الوجوب (قوله ولم يمكنه الخ) المعتمد وجوب الهرب على الاسير مطلقا أى سواء قدر على اظهار دينه أولا زى بخلاف غير الاسير والفرق ان الاسر ذل مر سم (قوله وقتل الغيلة الخ) أى فى الاصل وان لم يكن مرادا هنا فليس المراد حقيقة الغيلة كما فى التحفة (قوله أو عكسه) بالرفع فاعل فعل محذوف أى أو حصل عكسه ع ش على مر ويصح جره عطفا على المجرور بعلى (قوله لان أمان الشخص الخ) هذا التعليل ظاهر فى الاولى لا فى الثانية وعبارة شرح الروض لان الامان لا يختص بطرف بل يعم المؤمن والمؤمن (قوله ولا أمان لنا عليك) ظاهرها غير مراد لانه يناقض آخرها أولها بل المراد بقولهم ولا أمان لنا عليك لا نطلب منك أمانا لاستغنائنا عنه بخلافك فأنت فى أمان منا لاحتياجك اليه زى أى فله حينئذ اغتيالهم اه حل والاولى أن يقول ولا أمان لك علينا وعبارة مر والمعنى ولا أمان يجب لنا عليك

يوجب أن يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتى واستثنى منها فى الام ما لو قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك وهى

(فان تبعه أحد فصائل)فيدفعه بالاخف فالاخف(أو)أطلقوه(على أن لايخرج من دارهم)بقيد زدته بقولى(ولم يمكنه مامر)أى اظهار دينه (حرم وفاء) بالشرط لان فى ذلك ترك اقامة دينه فان أمكنه اظهاره جاز له الوفاء لان الهجرة حينئذ مندوبة أو جائزة لا واجبة (ولامام) ولو بنائبه (معاقدة كافر) هو أعم من قوله علجا وهو الكافر الغليظ (بدل على قلعة كذا)باسكان اللام وفتحها (بأمة)مثلا (منها)للحاجة الى ذلك معينة كانت الامة أومبهمة رقيقة أو حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف مالولم تكن من القلعة كأن قال ولك من مالى أمة فلايجوز على الأصل فى المعاقدة على مجهول(فان فتحها)عنوة من عاقده (بدلالته وفيها الامة) المعينة أو المبهمة (حية ولم تسلم قبله)أى قبل اسلامه بأن لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده (أعطيها) وان لم يكن فيها غيرها (أو أسلمت قبله و بعد العقد أو ماتت بعد الظفر) بها (ف)يعطى (قيمتها والا) بأن لم تفتح أو فتحها غير من عاقده ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته وليس فيها الامة أو فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها أو أسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان أسلم بعدها (فلا شئ له) لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو مانقله فى الروضة كأصلها عن الجمهور ونص عليه فى الام وقيل تجب أجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة ومات كل من فيها أوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول و يجوز أن يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت

وهى ظاهرة (قوله فان تبعه) راجع للمثلتين (قوله فيدفعه بالاخف) أى حيث لم يقصدوا نحو قتله والافلا يلزمه رعاية التدريج لانتقاض أمانهم ع ش على م ر (قوله جاز) هذا بناء على مامر له من أن الاسير اذا أمكنه اظهار دينه لايجب عليه الهرب وعلى مامر عن الزركشى من انه يجب مطلقا وهو المعتمد فكذلك هنا ع ش (قوله مندوبة) أى ان لم يرج ظهور اسلام وقوله أو جائزة أى ان رجاه (قوله وهو الكافر الغليظ) سمى بذلك لدفعه عن نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه الداء اهـ زى وقال ح ل مأخوذ من العلاج وهو القوة (قوله يدل على قلعة كذا) أو على أصل طريقها أو على أسهل أو أرفق طرقها أى وكان عليه فى تلك الدلالة تعب اذ لاتصح الجعالة الا على مايتعب فيه فأطلقوه هنا محمول على مافى الجعالة من التقييد بالتعب شرح م ر وزى (قوله للحاجة الى ذلك) تعليل لمحذوف وعبارته فى شرح الروض وصح ذلك مع ابهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة اليه (قوله أو حرة) وأطلق عليها اسم الامة باعتبار مجاز الأول (قوله لانها ترق بالاسر) جواب عما يقال ان الحرة لايصح جعلها عوضا (قوله والمبهمة يعينها الامام) ويجبر الكافر على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية كما أن للمسلم اليه أن يعين مايشاء بالصفة المشروطة ويجبر المستحق على القبول شرح الروض (قوله من عاقده) وهو الامام أو نائبه وضمير الهاء للكافر (قوله ولم تسلم قبله) فالقيود سبعة كما يعلم من كلامه بعد الا (قوله أو أسلمت قبله و بعد العقد) سواء كانت حرة أو رقيقة وان قيد بعض الشراح بالحرة وقوله فيعطى قيمتها راجع للاثنين أى لان اسلامها قبله منع رقها والاستيلاء عليها كما فى م ر وقوله منع رقها أى فى الحرة وقوله والاستيلاء عليها أى ان كانت رقيقة فالتعليل على التوزيع ع ش وكتب أيضا قوله فيعطى قيمتها أى من أصل الغنيمة كما هو أوجه احتمالين فان لم تكن غنيمة اتجه وجوب القيمة فى بيت المال شرح م ر لانها فى صورة الموت من ضمان الامام ح ف (قوله والا بأن لم الخ) حاصله أن تحت الا ست صور لم يذكر فيها مفهوم عنوة لانه سيذكره بقوله أما اذا فتحت صلحا الخ (قوله بأن لم تفتح) محل عدم استحقاقه شيأ فى هذه ان كان الجعل المشروط منها فان كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة سواء فتحت أولا شرح م ر (قوله وقد ماتت قبل الظفر بها) فيكون فى مفهوم قوله حية تفصيل وهو انها ان ماتت بعد الظفر بها أعطى قيمتها وان ماتت قبل الظفر بها فلا شئ له وكذا فى مفهوم قوله ولم تسلم قبله تفصيل وهو أنها ان أسلمت قبله و بعد العقد أعطى قيمتها وان أسلمت قبله وقبل العقد فلا شئ له وقوله فلا شئ له أى ان علم بذلك و بأنها فاتته لانه عمل متبرعا شرح الروض اهـ سم (قوله الفتح) بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب الفاعل وكان الظاهر أن يقول لعدم وجود الفتح المعلق عليه وأما قراءته بالرفع نائب فاعل فيرد عليه أن الامة لم يعلق عليها الفتح بل هى معلقة على الفتح الناشئ عن الدلالة اذ أن يراد التعليق فى المعنى لان المعنى ان جعلت لى أمة فتحت القلعة بدلالتى وفيه أن الموجود فى المتن الدلالة لا الفتح الا أن يقال لما كان القصد من الدلالة الفتح جعل الفتح معلقا تأمل (قوله فيما ذكر) أى فى قوله أو أسلمت قبله و بعد العقد الخ فكان المناسب ذكره عقبه (قوله و يجوز أن يقال الخ) هو المعتمد قال م ر فى شرحه فيعين له واحدة و يعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن أحياء

أما اذا فتحت صلحا بدلالتـه ودخلت في الأمان فان لم يرضوا بتسليم أمـة ولا الكافر الدال ببدلها
نبذ الصلح و بلغوا المأمن
وان رضوا بتسليمها ببدلها
أعطوا بدلها من حيث
يكون الرضخ وخرج
بالكافر المسلم فانه وان
صحت معاقدته كما نقله في
الروضة كأصلها عن
العراقيين واقتضى كلامه
في باب الغنيمة تصحيحه
يعطاها ان وجدت حية
وان أسلمت فلو ماتت بعد
الظفر بها فله قيمتها
وتعيين القلعة مع تقييد
الفتح بمن عاقد واسلام
الامة بالقبلية والبعدية
المذكورتين من زيادتي
درس ﴿كتاب الجزية﴾
تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهي مأخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم
وقيل من الجزاء بمعنى
القضاء قال الله تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيأ أي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع
آية قاتلوا الذين لا يؤمنوا
بالله الاية وقد أخذها النبي
صلى الله عليه وسلم من مجوس
هجر وقال سنوا بهم سنة
أهل الكتاب كما رواه
البخاري ومن أهل نجران
كما رواه ابو داود والمعنى
في ذلك أن في أخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك على الاسلام وفسر
اعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا (أركانها) خمسة (عاقد ومعقود له ومكان وجوازها
ومال وصيغة وشرط فيها) أي في الصيغة (ما) مر في شرطها (في البيع) من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة

(قوله أما اذا فتحت الخ) لم يدخل هذه الصورة تحت الا المخالفة حكمها الصور الست الداخلة تحتها فلذا أفردها وأيضا فهي مفهوم قوله عنوة الذي هو من كلام الشارح فلا يتوهم دخولها تحت قول المصنف والا تدبر (قوله فان لم يرضوا) أي أهل القلعة المفتوحة صلحا (قوله و بلغوا المأمن) بان يردوا القلعة ويقاتلوا كما في شرح الروض (قوله بدلها) بان يأخذوا بدلها (قوله من حيث يكون الرضخ) أي من الاخماس الاربعة لا من أصل الغنيمة كما زعمه الولي العراقي زي (قوله وان أسلمت) اذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما الا باعتبار الغاية المذكورة (قوله فلو ماتت) هذا يجري في الكافر أيضا كما تقدم (قوله وتعيين القلعة) أي لانه قال على قلعة كذا والتعيين المذكور ليس قيدا وعبارة شرح م ر سواء كانت القلعة معينة أو مبهمة من قلاع محصورة فيما يظهر والله أعلم

﴿كتاب الجزية﴾

عقبها بالقتال لانه مغيا بها في الآية م ر وهي مغياة بنزول سيدنا عيسى عليه السلام لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل بها الا بما يوافق ما يراه اذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطئ اه شرح م ر وزي قال الرشيدي قوله لا يخطئ أي فهو كالنص أي لا يجوز الاجتهاد معه وجمعها جزى كقرية وقرى بالقاء شوبري وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت أي كفت عن القتال وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص زي (قوله تطلق) أي شرعا ع ش (قوله من المجازاة) لانها جزاء بعصمتهم منا وسكناهم في دارنا فهي اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله أعز الاسلام وأهله عن ذلك شرح م ر (قوله بمعنى القضاء) لعله بمعنى الاغناء أو الحكم الثابت وقال الشوبري و ح ل قوله بمعنى القضاء تقول جزيت الدين أي قضيته (قوله أي لا تقضي) أي لا تغني س ل قال ع ش وعليه فالمعنى أن الجزية أغنتهم عن محاربتنا لهم لكن هذا في المعنى قريب مما قبله (قوله سنوا) أي اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أي طريقتهم ع ش (قوله ومن أهل نجران) وهم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران ح ل (قوله في ذلك) أي في مشروعية الجزية (قوله والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لان الشخص اذا كلف بما لا يعتقده سمي ذلك صغارا عرفا سم وعبارة شرح الروض قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده و يضطر الى احتماله اه وقضية ذلك أنهم لا يعتقدون تلك الاحكام التي يلتزمونها فانظر هذا مع قوله الآتي لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه ولعل هذا وجه تعبيره بقالوا سم (قوله عاقد) و هو الامام أو نائبه (قوله وعدم صحتها) فيه أن عدم الصحة ليس شرطا بل الشرط عدم التأقيت والتعليق وعدم الصحة متفرع عليه وأجيب بتقدير مضاف أي ملزوم عدم صحتها وأجيب أيضا بان عدم بالرفع مبتدأ والخبر محذوف أي معلوم مما مر أو نائب فاعل لمحذوف أي يعلم مما مر عدم صحتها الخ (قوله مؤقتة أو معلقة) فلا يكفي أقركم ما شاء الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فلانه كان يعلم ما عند الله بالوحي وكذا ما شئت أو شاء فلان بخلاف ما شئتم لانه لازم من جهتنا

وذكر الجزية وقدرها كالثمن فى البيع فتعبيرى بذلك أفيد مما عبر به (وهى) أى الصيغة ايجابا (كأقررتكم أو أذنت فى اقامتكم بدارنا) مثلا (على أن تلتزموا كذا) جزية (وتنقادوا لحكمنا) الذى تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب

ذكرهما كالثمن فى البيع (و) قبولا نحو (قبلنا ورضينا) وعلم من اشتراط ذكر الانقياد أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان فى ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق مالو قال أقررتكم ماشئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافى لمقتضاه (وصدق كافر) وجد بدارنا (فى) قوله (دخلت لسماع كلام الله) تعالى (أو رسولا أو بأمان مسلم) فلا يتعرض له لان قصد ذلك يؤمنه والغالب أن الحربى لا يدخل بلادنا الا بأمان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى ذلك بعد أسره لم يصدق الا ببينة (و) شرط (فى العاقد كونه اماما) يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه (وعليه اجابة اذا طلبوا وأمن) بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل فى ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه الى أن قال فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها

وجوازها من جهتهم شرح م ر وقوله ما عند الله بالوحى أى وقد علم أن الله أراد اقرارهم لا الى غاية ع ش (قوله وذكر الجزية) بالجر والمراد بالجزية هنا المال لانها تطلق عليه كما مر ويدل على ذلك قوله وقدرها ولعل المراد بها جنس المال أو نوعه بدليل قوله وقدرها أو أنه عطف تفسير (قوله بدارنا مثلا) يريد أنه لا يشترط الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز لما يأتى شوبرى (قوله الذى تعتقدون تحريمه) ظاهره ان الهاء عائدة للحكم وهو مشكل ويجاب بأنها عائدة للحكم بمعنى المحكوم عليه كما قاله سم بدليل قوله كزنا الخ وخرج بقوله تعتقدون تحريمه الواجبات كالصلاة والصوم (قوله كزنا وسرقة) أى كتركهما كما فى الرشيدى (قوله وذلك) أى وعلة ذلك أى قوله على أن تلتزموا الخ وعبارة م ر وانما وجب التعرض لهذا أى قوله وتنقادوا لحكمنا مع أنه من مقتضيات عقدها لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فأشبه الثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة (قوله عن التقرير) أى فى دارنا مثلا (قوله وقبولا) أى من كل من المخاطبين كما فى م ر وقال فى شرح الروض ولا بد من لفظ دال على القبول أى من الناطق (قوله وعلم الخ) غرضه الجواب عما يقال ان الاصل ذكر أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن السب وأنتم لم تذكره (قوله أنه لا يشترط الخ) ولا ينافى ذلك ما يأتى أنهم لو سبوا الله تعالى أو رسوله فان شرطوا انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا لان الحاصل أن كفهم عن ذلك يلزمهم وان لم يصرح باشتراطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفى فيه بلزوم ذلك لهم بل ولا بالتصريح فى العقد باشتراطه كفهم بل لا بد من التصريح فى العقد باشتراط الانتقاض به سم (قوله لان فى ذكر الانقياد غنية عنه) فيه أنهم انما ينقادون لحكمنا فيما يعتقدون تحريمه فان كانوا يرون تحريم ذلك أى سب الله ورسوله ودينه فواضح والا ففيه نظر ح ل (قوله ماشئتم) بخلاف ماشئت أو ماشاء فلان أو ماشاء الله فلا يصح جزما زى وح ل (قوله من كونه) بيان للموضوع وقوله الى ما أى لفظ وقوله تأبيده أى عقدها (قوله وصدق كافر) المناسب ذكر هذه المسئلة فى الامان (قوله دخلت لسماع كلام الله) ويمكن فى هذه من الاقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقتضى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر شرح م ر (قوله أو رسولا) أى أو دخلت رسولا سواء كان معه كتاب أولا ح ل (قوله أو بأمان مسلم) أى وان عين المسلم وكذبه سم أى لاحتمال نسيانه ع ش (قوله لان قصد ذلك يؤمنه) راجع للاولين وقوله والغالب الخ راجع للاخير (قوله نعم ان ادعى الخ) كأن هجموا بلادنا وأسرنا منهم واحدا فادعى ذلك (قوله فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شئ على المعقود عليه وان أقام سنة فأكثر لان العقد لغو اهروض سم شرح م ر (قوله لانها من الامور الكلية) أى بالنظر لعوضها لانه يصرف فى مصالحنا (قوله ومكيدتهم) عطف تفسير أو خاص على عام لان المكيدة هى الامر الخفى الذى لا اطلاع لنا عليه (قوله لم يجبهم) هل المراد لم تجب اجابتهم أو لم تجز ينبغى الثانى عند ظن الضرر للمسلمين طب لاوى سم (قوله فى ذلك) أى فى قوله وعليه اجابتهم (قوله أبوا) أى الاسلام (قوله فاقبل منهم) هو محل الدليل (قوله فلا يجب تقريره) بل تحرم الاجابة حيث لم يأمن

وقولي وأمن أولى من قوله الا جاسوسا نخافه (و) شرط (في المعقود له كونه متمسكا بكتاب) كتوراة والانجيل وصحف ابراهيم وشيث

وزبور داود سواء كان المتمسك كتابيا ولو من أحد أبويه بأن اختاره أم مجوسيا (لجد) له (أعلى لم نعلم) نحن (تمسكه به بعد نسخه) بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم أما اذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه لكن تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهو في النكاح الا أن يشكل أمرهم فيقرون بالجزية وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره (و) كونه (ذكرا غير صبي ومجنون) ولو سكران وزمنا وهرما وأعمى وراهبا وأجيرا وفقيرا لان الجزية كأجرة الدار ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق وأنثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم محقون الدم والآية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى أمراء الاجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية

غائلته ويحرم قتله اذا طلب الجزية ويجوز ارقاقه وغنم ماله سم على حج ع ش على م ر (قوله وقولي وأمن) أي مفهوم قولي أمن الخ وهي أولوية عموم (قوله متمسكا بكتاب) ولو حكما فيشمل المجوسي (قوله وصحف ابراهيم الخ) أي لانها تسمى كتبا فاندرجت في قوله الذين أوتوا الكتاب وشيث ابن آدم عليهما السلام لصلبه شرح م ر (قوله سواء كان المتمسك) أي بواحد من هذه الكتب أو غيرها فيشمل كتاب المجوس الذي رفع فهم وان تمسكوا بكتاب لكنه لا يسمى كتابيا الا من تمسك بالتوراة والانجيل خاصة ح ل (قوله ولو من أحد أبويه) ولو الام اختار الكتابي أو لم يختر شيأ وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بان ما هنا أوسع وما أوهمه شرح المنهج من أن اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وانما المراد أنه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره اه شرح م ر بالحرف وعبارة ع ش قوله بان اختاره هذا قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره بالجزية والحاصل ان له ثلاث حالات اما ان يختار دين الكتابي أو الوثني أو لم يختر شيأ فيقر في الحالة الاولى والثالثة دون الثانية هذا محصل ما اعتمده حج وم ر على ما في بعض نسخه الصحيحة (قوله لجد) صفة لكتاب أي كائن لجد ووجه نسبة الكتاب للجد مع أنه ينتسب للنبي المنزل هو عليه انه اشتهر تمسكه به وقوله أعلى لعل المراد به هنا ما مر في الوصية وهو الذي يشتهر انتساب الشخص اليه ويعد قبيلة تأمل (قوله لم نعلم تمسكه به بعد نسخه) قال الولي العراقي يرد على المنهاج والتنبيه والحاوي اذا تهود الاصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا تقر بالجزية كما نص عليه اه ويقبل قولهم انهم ممن يعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا منهم زي وأجيب عن الايراد بان عدم اقرار الذرية بالجزية لارتدادها وقوله ويقبل قولهم أي الكفار لا الذرية (قوله وان لم يجتنب المبدل) أي تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع أن الاصل في الابضاع والميتات التحريم شرح م ر (قوله وذلك) أي ووجه اشتراط التمسك بالكتاب وقوله للآية وهي قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الخ (قوله لكن تهود) أي أو تنصر بعد بعثة نبينا ح ل (قوله كهو في النكاح) أي فتعقد لهم ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصل دينهم شوبري وعبارة غيره فان كفرتهم أهل ملتهم لم تعقد لهم والا عقدت لهم وهذا هو المناسب لقوله سابقا وتحرم سامرية الخ وعبارة ع ش أي حيث وافقوهم في الاصول أقروا وان خالفوهم في الفروع لكن قيل انهم لو كفرتهم اليهود والنصارى بالفروع التي خالفوهم فيها لا تحل مناكحتهم وقياسه هنا انهم لا يقرون الا أن يفرق بأن مبنى النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا (قوله الا أن يشكل أمرهم) أي شك هل تكفرهم اليهود والنصارى أم لا ع ش (قوله لان الجزية كأجرة الدار) أي والاجرة تجب على المستأجر ولو فقيرا أو هرما وغيرهما مما ذكر فهو علة للتعميم وقوله ولانها الخ علة لاشتراط كونه ذكرا الخ (قوله والآية السابقة في الذكور) أي البالغين العاقلين الاحرار أخذا من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولم يستدل بها على ذلك لكونها ليست نصا فيه (قوله فهي هبة) أي لا تلزم الا بالقبض شرح الروض سم وقال شيخنا العزيزي فهي هبة أي بالمعنى الشامل للهدية فلا تحتاج لقبول (قوله المعقود له) أفاد به لا بد أن يكون معقودا له بان عقد على الاصاف فاندفع ما يقال كيف يعقد له الجزية مع انها لا تجب عليه حال خنوثته فان لم تعقد فلا شيء عليه كحربي لم نعلم به الا بعد مدة لانه لم يلتزمها شيخنا (قوله طالبناه بجزية المدة الماضية) ظاهر أن المأخوذ منه دينار لكل سنة

عملا بما فى نفس الامر (وتلفق افاقة جنون) أى أزمنتها ان (كثر الجنون) وأمكن تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر ما لوقل زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر له (ولوكمل) ببلوغ أو افاقة أو عتق (عقد له ان التزم جزية) فلا يكتفى بعقد متبوعه (والا) أى وان لم يلتزمها (بلغ المأمن) لانه كان فى أمان متبوعه وتعبيرى بكمل أعم من تعبيره ببلغ (و) شرط (فى المكان قبوله) للتقرير (فيمنع كافر) ولو ذميا (اقامة بالحجاز وهو

مكة والمدينة واليمامة وطرقها) أى الثلاثة (وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيرى بالاقامة أعم من تعبيره بالاستيطان (فلو دخله بلا اذن امام أخرجه) منه لعدم اذنه له (وعزر ان علما بالتحريم) لدخوله لجراءته بخلاف ما اذا جهله (ولا يأذن له) فى دخوله الحجاز غير حرم مكة (الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا) بان لم يكن فيها كبير حاجة (فلا يأذن له الا بشرط أخذ شئ منها) أى من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ فى كل سنة

سنة س ل قال ع ش على م ر وهل يطالب به وان كان يدفع فى كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك ان لم يدفع الذى يظهر الثانى لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وقد تبين أنه من أهل الجزية وما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم والذى اعتمده شيخنا زى الاول والاقرب ما قاله زى قال لانه انما كان يعطى هبة لا عن الدين (قوله وأمكن تلفيقها) لم يأخذ مفهومه وفى ق ل على الجلال قوله وأمكن وأما اذا لم يمكن انسحب عليه حكم الجنون فلا جزية (قوله مالو قل زمن الجنون) بأن تكون أوقات الجنون فى السنة لو لفقت لم تقابل بأجرة غالبا س ل وشرح م ر وقوله لم تقابل بأجرة لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استأجر لها اذ يتسامح فى نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل بأجرة فى حد ذاته رشيدى (قوله عقد له) أى اذا كان قد عقد على الاشخاص فلو كان على الاوصاف دخلوا (قوله والا بلغ المأمن) واذا مضت عليه مدة بدارنا بلا عقد فالمتجه أنه تلزمه أجرة مثل من أسكناه بدارنا اذ المغلب فيهما معنى الاجرة ويظهر أنها هنا أقل الجزية شرح م ر وقد يشكل هذا بما مر فى حربى دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شئ عليه لان المغلب فيها القبول الا أن يقال ان هذا لما كان فى الاصل تابعا للامان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام ع ش على م ر (قوله اقامة بالحجاز) ولو بلا استيطان وسمى بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة شرح م ر (قوله واليمامة) وهى مدينة بقرب اليمن أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف زى (قوله كالطائف) أى وجدة والينبع م ر وهو تمثيل لقرى الثلاثة لكن أورد عليه أن اليمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع اه ع ش (قوله آخر ما تكلم) أى فى شأن اليهود والا فقد صح أنه كان يقول عند موته اللهم الرفيق الاعلى أى أريد الرفيق الاعلى قال حج قيل هو أعلى المنازل فمعناه أسألك يا ألله أن تسكننى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا ألله والرفيق من أسمائه تعالى للحديث الصحيح ع ش على م ر (قوله والقصد الخ) عبارة م ر وليس المراد جميعها بل الحجاز منها الان عمر أخرجهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها اذ هى أى جزيرة العرب طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام ودجلة والفرات وسميت جزيرة العرب لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها (قوله المشتملة) أى جزيرة العرب فكان عليه ابراز الضمير (قوله لدخوله) بالتحريم واللام للتقوية (قوله من متاعها) أى أو من ثمنه م ر (قوله الامرة) أى من كل نوع دخل به فى كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الانواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى بها شيأ آخر ولو من نوع الاول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه فى هذه المرة طب وصمم عليه اه سم وع ش (قوله لان الاكثر منها) وهو أربعة

الا مرة واحدة كالجزية (ولا يقيم) فيه بعد الاذن له فى دخوله (الا ثلاثة) من الايام غير يومى الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد فى موضع واحد فلو أقام فى موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى آخر أى وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع (فان مرض فيه وشق نقله) منه (أو خيف منه) موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتى (ترك) مراعاة لاعظم الضررين والا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدى الترك فى المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوى وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما فى الروضة وأصلها والذى فيهما عن الامام أنه ينقل ان عظمت المشقة أولا وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر الروضة (فان مات) فيه

(وشق نقله) منه لتقطعه أو بعد المسافة عن غير الحجاز أو نحو ذلك (دفن ثم) للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فإن تأذى الناس برائحته ووري أما إذا لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره فينقل فإن دفن ترك (ولا يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وإن خفتم عيلة أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما

كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فإن كان رسولا خرج له إمام) بنفسه أو نائبه (يسمعه فإن مرض أو مات فيه نقل) منه وإن خيف موته أو دفن وأذن له الإمام لتعديه ولأن المحل غير قابل لذلك بالإذن فلا يؤثر فيه الإذن نعم إن تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بأمان (و) شرط (في المال) عند قوتنا (كونه دينارا فأكثر كل سنة) عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم دينارا رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم (لكن لا تعقد لسفيه بأكثر) من دينار احتياطا له سواء أعقد هو أم وليه وهذا من زيادتي (وسن) للإمام (مماكسة غير فقير) أي مشاحته في قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة وسن أن تفاوت بينهم (فيعقد لمتوسط بدينارين

أيام ح ل (قوله أن الجلب) بفتحتين أي المجلوب للتجارة وقوله إلى البلد المناسب إلى الحرم لكن لما كان المجلوب للحرم مجاورا للبلد عبر بها (قوله بكل حال) أي وإن دعت ضرورة لذلك كما في الأم وبه يرد قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتاج إليه وحمل بعضهم له على ما إذا مست الحاجة إليه ولم يمكن إخراج المريض له غير ظاهر شرح م ر (قوله فإن مرض) بأن تعدى بدخوله ع ش (قوله وإن خيف موته) راجع لقوله مرض وقوله أو دفن راجع لقوله أو مات (قوله وليس حرم المدينة الخ) ويندب إلحاقه به لأفضليته وتميزه بما لم يشاركه فيه كما في شرح م ر (قوله لا يحج) أي لا يزور لأن المشرك لا يصح حجه (قوله عند قوتنا) أما عند ضعفنا فيجوز بأقل منه إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا شرح م ر (قوله كونه دينارا) أي خالصا مضروبا فلا يجوز العقد إلا به وإن كان له أخذ قيمته وقت الأخذ كما في م ر وعبارة شرح الروض فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وإن جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة (قوله خذ من كل حالم دينارا) زاد في شرح م ر أو عدله أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثني عشر درهما لأنها كانت قيمته إذ ذاك ولا حد لأكثرها وتجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أو لم يذب عنه إلا في أثناء السنة وجب بالقسط كما يأتي أما الحي فلا نطالبه بالقسط أثناء السنة وكان قياس القول بأنها أجرة مطالبته به لولا ما طلب منا من مزيد الرفق بهم تأليفا لهم على الإسلام شرح م ر (قوله لكن لا تعقد الخ) فيه أن تصرف السفيه في الأموال وما يفضي إليها ممنوع ولعل هذا مستثنى لمصلحة راجحة وهي حقن الدماء شيخنا عزيزي فإذا عقد بأكثر هل يحصل تفريق الصفقة أو يبطل العقد ح ل الظاهر الأول (قوله وسن مماكسة غير فقير) الحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا سواء أعقد على الأشخاص أو الأوصاف وعند الأخذ أيضا إن عقد على الأوصاف ثم اعلم أن المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية أي طلب الزيادة على الدينار وعند الأخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فإن ادعى شخص منهم الفقر قال له أنت غني فادفع أربعة دنانير إذا علمت هذا علمت أن قول الشارح أي مشاحته في قدر الجزية قاصر فلعل فيه اكتفاء يدل عليه كلامه الآتي شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن مماكسة غير فقير وقوله بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر الخ ثم رأيت في سم ما نصه قوله بل إذا أمكنه أن يعقد الخ هذا لا ينافي الحكم بالسنية لأنه يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم في الإجابة فإذا أجابوا بالأكثر حرم عليه العقد بدونه وإذا غلب على ظنه الإجابة وجب طلب ذلك ثم محل ذلك في الابتداء وأما بعد صدور العقد فلا مماكسة إذا عقد على الأشخاص (قوله بل إذا أمكنه الخ) بأن علم أو ظن إجابتهم لذلك شرح م ر (قوله لم يجز) أي يحرم وينبغي صحة العقد بما عقد به لأن المقصود الرفق بهم تأليفا لهم في الإسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن ع ش على م ر (قوله فيعقد لمتوسط بدينارين) أي وجوبا فلا ينقص عن الدينارين ولا عن أربعة في الغني عند الإمكان وهذا لا ينافي قوله وسن أن يفاوت لأن المفاوتة تصدق بأن يجعل على المتوسط ثلاثا وعلى الغني خمسة والقول قول مدعي التوسط والفقر بيمينه

الا

ولغنى بأربعة) للخروج من خلاف أبي حنيفة فانه لايجيزها الا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ماعقد به ان وجد بصفته آخرها لان العبرة بوقت الاخذ لابوقت العقد نقله في أصل الروضة عن النص فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سيأتي فيعلم منه انه يلزمه ما التزم لكن لو اشترى شيأ بأكثر من ثمن مثله (ولو أسلم أومات أوجن أو حجر عليه) بفلس أوسفه (بعد سنة فجزيته كدين آدمي) فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينها بين دين الآدمي لانها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليها (أو) أسلم أومات أوجن أو حجر عليه بفلس أوسفه (في أثنائها) أي السنة (فقسط) من الجزية لما مضى كالاجرة وصورة ذلك في الميت أن يخلف وارثا

الا أن تقوم بينة بخلافه أو يعهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا أي فيصدق بيمينه نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام س ل (قوله ولغنى بأربعة) أي فاكثر اه مر والمراد بالغنى هنا غنى العاقلة على المعتمد عند مر في غير شرحه وهو من يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية العمر الغالب عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو من يفضل عنده عن كفاية العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق دينار ين وفي شرح مر وحج انه غنى النفقة تقرير شيخنا العزيزي وعبارة شرح مر والاوجه ضبط الغنى والمتوسط بأنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بان يزيد دخله على خرجه بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب (قوله للخروج الخ) يقتضي أن الاستحباب مغيا باخذ دينارين من المتوسط وأربعة من الغني الذي هو ظاهر المتن فلابد من علة أخرى لاستحباب الزيادة اه رشيدي (قوله الا كذلك) أي بأربعة في الغني وبدينارين في المتوسط ع ش على مر (قوله ان وجد بصفته آخرها) قال شيخنا هذا محله اذا عقد على الاوصاف فان عقد على الاعيان وجب ماعقد به مطلقا شوبري (قوله لان العبرة الخ) عبارة مر والمماكسة تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه وتجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى والتوسط اه أي كعقدت لكم على أن على الغنى أربعة والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ثم عند الاستيفاء اذا ادعى أنه فقير أومتوسط فيقول بل أنت غنى مثلا فعليك أربعة هكذا نقله سم عن الشارح وحاصله أن المراد بالمماكسة هنا منازعته في الغنى وضده وليس المراد المماكسة المارة ثم اطلاقه يقتضي استحباب منازعته في نحو الغنى وان علم فقره وفيه مافيه رشيدي (قوله فناقض للعهد) فيبلغ المأمن فاذا عاد لطلب العقد بدينارين وجبت اجابته ع ب و سم (قوله فتقدم على الوصايا) أي فيما اذا مات (قوله الزكاة) بالرفع فاعل بدليل مابعده أي فارقتهما أي فارقت الجزية والدين وقوله عليهما اعترض بأن الكافر لازكاة عليه وأجيب بأنه يتصور ذلك في زكاة الفطر اذا وجبت عليه عن أبويه الفقيرين اذا أسلما بعد بلوغه وعن عبيده المسلمين (قوله أوسفه) هذا مشكل لانه ان أريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول من المسمى أيضا لم يكن لاخذ القسط معنى أوأخذ القسط من دينار للباقي ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط الاكثر نظير الاجرة كما مر آنفا ولايخرج على الخلاف في عقد هالسفيه بأكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق لواضح بين من هو عند عقدها رشيد وبين من هو عند عقدها سفيه فالحاصل أن أخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت مافيه حج زي وقد يجاب بحمل كلامه على مالو عقدت على الاوصاف وكان المحجور عليه قبل حجره غنيا أومتوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقر بعده فليحرر ق ل على الجلال وقال ح ل في كلام شيخنا انه يؤخذ من السفيه جميع المسمى لاقسطه اه فالصواب حذف قوله أوسفه لانه اذا كان يصح عقدها للسفيه ابتداء كما تقدم في قوله لكن لاتعقد لسفيه بأكثر من دينار فاذا طرأ السفه في الاثناء لايبطلها بل يستمر عقدها ويجب المسمى في العقد آخر الحول اه وعبارة مر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه أوسفه ليس في محله وكذا قوله بفلس ليس بظاهر لان المحجور عليه بفلس يصح عقد الجزية له ابتداء لانه لم يذكر من شروط المعقود له عدم الحجر فطروه لايبطلها وحينئذ لاوجه لوجوب القسط لانه يقتضي أنه يسقط الباقي مع أنه لايسقط كما في شرح مر (قوله فقسط) أي يؤخذ وهو في المفلس محمول على ما اذا قسم ماله والا أخر الى تمام السنة أي وتؤخذ بتمامها و يضارب الامام بالواجب في الصورتين و بهذا يجمع

خاصا مستغرقا والا فماله أو الباقى بعد قسط الجزية فىء فقسط الجزية فى الاول والباقى بعد القسط فى الثانى وذكر مسئلة الجنون والحجر من زيادتى (وتؤخذ الجزية) منه (برفق) كسائر الديون ويكفى فى الصغار المذكور فى آيتها أن يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحنى ظهره ويضع الجزية فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيأ منها (وسن لامام أن يشرط) بنفسه أو نائبه (على غير فقير) من غنى أو متوسط (ضيافة من يمر بهمنا) بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له (زائدة على) أقل (جزية) لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك (ثلاثة أيام فأقل) واطلاق ماذكر

بين الكلامين زى وعبارة م ر ولو حجر عليه بفلس فى خلالها ضارب الامام مع الغرماء حالا ان قسم ماله والا فآخر الحول اهـ (قوله والا) بان لم يخلف وارثا أصلا أو خلف وارثا غير مستغرق وقوله فماله أى فى الاولى أو الباقى فى الثانية وهذا ظاهر ان لم تقل بالرد والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره لان القول بالرد يشمل الكافر كما قاله شيخ الاسلام فى شرح الفصول وقوله بعد أى مع قسط الجزية من نصيب الوارث فبعد بمعنى مع تدبر (قوله بعد القسط) عبارة حج و م ر فان كان أى الوارث غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقى اهـ وبهذا تعلم ما فى كلام الشارح الا أن يقال والباقى أى ويسقط الباقى من الجزية بعد القسط المأخوذ من نصيب الوارث س ل كأن مات عن بنت وخلف ستين دينارا مثلا فالبنت لها ثلاثون فيوزع نصف الدينار على نصيبها وعلى الباقى فيخصها ربع دينار يؤخذ من نصيبها ويسقط الربع الذى يخص الباقى لانه كله فىء فلا معنى لاخذ الجزية منه شيخنا قال سم عبارة شيخنا فى شرح الارشاد نعم ان لم يكن للميت وارث فتركته كلها فىء فلا معنى لاخذ الجزية منها فان كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق به منها وسقطت حصة بيت المال (قوله ويكفى فى الصغار المذكور الخ) هذا لا يلائم قوله أول الباب وتنقادوا لحكمنا الذى تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسى محارم اللهم الا ان يقال المراد بكونه لا يعتقد حله أنه لا يعتقده من حيث كونه مستند الدين الاسلام ولمحمد عليه السلام والحاصل أن اجراء الحكم من حيث استناده لدينا ذل عليه وصغار له لانه لا يعتقد دينا فالزامه باعتباره لا يحتمله وان وافق اعتقاده لان الزامه ليس باعتبار اعتقاده اهـ سم والحاصل أن قول الشارح لا يعتقد حله مشكل من وجهين الاول أنه يشمل اعتقاد التحريم وعدم الاعتقاد أصلا مع أن الذى تقدم اعتقاد التحريم وجوابه ان كلامه مقصور على الصورة الاولى بقرينة قوله كما مرت الاشارة اليه أى فى قوله تعتقدون تحريمه فمراده بالاشارة الذكر لانه صريح والثانى أن الحكم ان كانوا يعتقدون تحريمه لا يكون انقيادهم اليه ذلا لموافقة اعتقادهم وجوابه أنه ذل باعتبار استناده الى ديننا (قوله ويضرب) أى بكفه مفتوحة لهزمتيه بكسر اللام والزاى أى كلا ضربة واحدة وبحث الرافعى الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما شرح م ر (قوله ودعوى سنها) قال ابن النقيب ولم أر من تعرض لها هل هى حرام أو مكروهة وقضية كونها كسائر الديون التحريم س ل وجزم شيخنا العزيزى بالتحريم للايذاء ونقل الشوبرى عن شيخه أنها حرام ان تأذى بها والا فمكروهة (قوله أشد بطلانا) أى من دعوى أصل جوازها رشيدى (قوله وسن لامام الخ) قال فى المطلب الحق أن ذلك كالقدر الزائد على الدينار فتى أمكنه وجب واختاره طب حيث كانت المصلحة فيه اهـ عميرة سم (قوله من يمر به) قال فى ع ب فلو لم يمر بهم أحد لم يلزمهم شئ اهـ وعبارة م ر ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف (قوله منا) أى وان كان المار غنيا غير مجاهد ويتجه عدم دخول العاصى بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص م ر (قوله على أقل جزية) لا معنى لقوله أقل اذ الضيافة زائدة على الجزية قلت أو كثرت ويقال ان الشارح ضرب على قوله أقل س ل والذى يفهم من صنيع م ر وحج أن ذكر الاقل متعين وعبارتهما مع المتن زائدا على أقل الجزية فلا يجوز جعلها من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة وقيل يجوز زمنها أى الجزية التى هى أقل لانه ليس عليهم سواها ورد بأن هذا كالمماكسة وعلى هذا يكون تقييد الشارح بأقل للرد على المخالف وهو لا يظهر الا اذا عقدت لغنى والمتوسط بدينار لجوازه كما قاله م ر لان الفقير لا ضيافة عليه حتى تكون زائدة على الاقل (قوله ثلاثة أيام) والزيادة عليها خلاف المستحب ح ل وعبارة شرح م ر فان شرطفوقها مع رضاهم جاز ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع

قليل

أعم من تقييده ببلادهم (و يذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا) لانه أنفى للغرر وأقطع للنزاع بان يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كان يقول وتضيفوا فى كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض (و) يذكر (منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم) من خبز وسمن و زيت ونحوها (وقدرهما لكل منا) و يفاوت بينهم فى القدر لا فى الصفة بحسب تفاوت الجزية و يذكر قدر أيام الضيافة فى الحول كمائة يوم فيه (و) يذكر (العلف) للدواب (لاجنسه و) لا (قدره) أى لا يشترط ذكرهما فيكفى الاطلاق و يحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة (الا الشعير) ان ذكره (فيقدره) ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص وقولى لاجنسه الى آخره من زيادتى والاصل فى ذلك ماروى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد (وله اجابة من طلب) منه ولو أعجميا (أداء جزية) لا باسمها بل (باسم زكاة ان رآه) مصلحة و يسقط عنه اسم الجزية (و) له (تضعيفها) أى الزكاة (عليه) كما فعل عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وله أيضا تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة (لا الجبران) لئلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففى خمسة أبعرة شاتان وفى خمسة وعشرين بنتا مخاض وفى المعشرات خمسها أو عشرها وفى الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنت لبون أخرج بنتى مخاض مع اعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطى فى النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما و يأخذ فى الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة

قليل منهم من الضيافة أجروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون (قوله أعم من تقييده ببلادهم) عبارة المنهاج أن يشترط عليهم اذا صولحوا ببلادهم (قوله و يذكر) أى يشترط ذلك حل (قوله رجلا) بفتح الراء وسكون الجيم شرح الروض (قوله كأن يقول) مثال للثانى ومثال الاول أقررتكم على أن على الغنى أربعة دنانير فأكثر وعلى ضيافة عشرة أنفس مثلا من الرجالة كذا والركبان كذا زى (قوله من خبز) عبارة شرح م ر من بر انتهى وهى أوضح لان الخبز ليس جنسا مخصوصا (قوله فى القدر) كمد أو مدين أو رطل أو رطلين أو ثلاثة وقوله لا فى الصفة أى فالصفة فى حقهم متحدة لانه لو شرط على الغنى أطعمة فاخرة أضر به الضيفان شرح الروض و يمتنع على الضيفان تكليفهم نحو ذبح دجاجهم أو ما لا يغلب شرح م ر قال حج و يدخل فى الطعام الفاكهة والحلواء عند غلبتهما (قوله كمائة يوم) لا ينافى قوله السابق ثلاثة أيام فاقل لانه يشرط عليهم مائة يوم مثلا و يشرط أيضا أنه اذا وقعت الضيافة يمكث عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين وتكون الثلاثة مثلا محسوبة من المائة التى شرطها تأمل (قوله الا الشعير) مثله الفول ونحوه فالاقتصار على الشعير للتمثيل طب سم (قوله صالح أهل أيلة) المراد بأيلة القرية التى تنسب اليها العقبة وهى التى ذكرها الله تعالى فى قوله واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر الآيات وأما ايلياء فبيت المقدس اه بابلى (قوله وليكن المنزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح م ر (قوله وله اجابة الخ) وقد يجب عليه ذلك اذا امتنعوا الا به ورأى المصلحة فيه كما بحثه الزركشى وهو ظاهر سم (قوله من طلب منه الخ) أى لتكبرهم عن اعطاء الجزية لان اعطاء الجزية انما هو للصاغرين المحتقرين وهم عرب شجعان فرادهم التشبه بالمسلمين فى عدم الحقارة شيخنا عزيزى (قوله ولو أعجميا) انما أخذه غاية لانه ربما توهم أن جوازه انما هو بالنسبة للعرب فقط لان أصل الطلب منهم (قوله بل باسم زكاة) قال فى شرح الروض وقد عرفها حكما وشرطا سم (قوله كما فعل عمر) أى بنصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب لا نؤدى ما تؤديه العجم فخذ منا ما يأخذه بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا فرض الله على المسلمين فقالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم فتراضوا أن تضعف الزكاة عليهم زى (قوله تربيعها وتخميسها) كأن يأخذ عن الخمس ابل أربع شياه أو خمسا (قوله لا الجبران) معطوف على الضمير فى تضعيفها بدون اعادة الخافض وجوزه ابن مالك (قوله ولانه) أى الجبران على خلاف القياس لان الزكاة لا تؤخذ فيها القيمة (قوله ففى خمسة أبعرة الخ) قال البلقينى ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو مطلق المال الزكوى اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره اه والذى يتجه تضعيفها الا فى زكاة الفطر اذ لا تجب على كافر ابتداء والا فى المعلوفة لانها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا وجبت فيما دون النصاب الآتى حج و م ر (قوله خمسها) أى ان سقيت بلا مؤنة أو عشرها ان سقيت بمؤنة زى (قوله مع كل واحدة الخ) وليس فيه تضعيف الجبران لان كلا جبران عن كل

واحدة من بنتي المخاض والممتنع تضعيف الجبران عن شئ واحد وهو هنا عن متعدد كما في ق ل (قوله هنا) أي في الجزية بخلافه في الزكاة فان الخيرة فيه للدافع مالكا كان أو ساعيا ع ش (قوله في ذلك) أي الجبران أي في دفعه وأخذه رشيدي (قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب) ولا يلزم على ذلك القول ببقاء موسر منهم من غير جزية لانه لا نظر للاشخاص هنا بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم أولا أي كما يدل عليه قوله ويزاد على الضعف الخ وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان أصحهما أولهما الا في مال التجارة ونحوه شرح م ر (قوله من عشرين) هذا ان لم يخالط غيره فان خلط عشرين بعشرين لغيره أخذ منه شاة ان ضعفنا س ل (قوله ثم المأخوذ جزية) فان قيل اذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية فأجاب الاكثرون بأن المأخوذ من أهل الاموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره زي ويجاب أيضا بأن دفع الجزية كدفع الدين ويجوز للشخص دفع دين غيره بغير اذنه (قوله فيصرف مصرفها) أي مصرف الجزية لا الزكاة لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والكافر لا يطهر بما يؤخذ منه عميرة مم (قوله أبوا الاسم) أي اسم الجزية (قوله ويزاد الخ) كأنه لو زاد جبار النقص عنه الى بلوغ ذلك قال م ر في شرحه ولو زاد المجموع على أقلها فطلبوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية أجبناهم انتهى والاجابة واجبة ع ش على م ر

﴿فصل في أحكام الجزية﴾ (قوله غير ماس) أي من الضيافة والمفاوتة فيها وعدم اقرارهم ببلاد الحجاز وجملة الاحكام التي ذكرها في هذا الفصل نحو الثلاثين وانظر هل هي مختصة بعقد الجزية كما هو المتبادر من السياق أو تترتب على عقد الامان والهدنة وسيشير الشارح الى عدم اختصاص بعضها بالجزية في قوله ومن انتقض أمانه الخ وتعرض الشوبري لعدم اختصاص بعض آخر منها وهو قول المتن وأمرهم بغيار فلينظر حكم الباقي (قوله بما يأتي) وهو قوله ان كانوا بدارنا أو بدار حرب بها مسلم (قوله أو انتقصه) أي احتقره بضرب أو شتم هو وما بعده تفصيل وبيان لبعض أفراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام وان كان باو كما قاله ع ش (قوله فانا حجيجه) أي خصمه لمخالفته شريعتي بعدم عمله بالحكم الذي ألزمته من عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي أو يقال انما كان حجيجا تشريفا للمسلم وصونا له عن مخاصمة الكافر اياه ق ل وشيخنا والاول أنسب بالزجر قال ع ش على م ر وسبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفا لشريعته صلى الله عليه وسلم واذا فعل معه ما يقتضي الاخذ من حسنات المسلم أخذ منها ما يكافئ جنايته على الذمي وليس ذلك تعظيما للذمي ولا عفوا عن ذنوبه بل هو بمنزلة دين له على مسلم أخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر وكذا لو لم يبق للمسلم حسنات فيؤخذ من سيئات الكافر ما يخفف به عذابه ويستحق المسلم العقاب على جنايته على الكافر بما يقابلها في العقوبة لمخالفته للرسول صلى الله عليه وسلم في أمره بعدم التعرض للذمي لا لتعظيمه اهـ وقال ق ل على الجلال لا يقال مخاصمته عن الكافر ان لم تكن باذنه فهو فضولي أو كانت باذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لانا نقول ان ذلك من الخيال الفاسد لان الحاكم نائب عن الغائبين في حقوقهم ولا يقال فيه انه فضولي ولان في مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعي أمته في أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولان فيه تنبيها للكافر على أنه لا ينبغي أن يتحاشى عن طلب حقه خشية أنه صلى الله عليه وسلم يراعي أمته في عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس في وكالته صلى الله

هنا في ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعي (ولا يأخذ قسط بعض نصاب) كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم (ثم المأخوذ منه مضعفا وغير مضعف (جزية) فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر هؤلاء قوم حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى أن يفي

﴿فصل﴾ في أحكام الجزية غير ماس (لزمنا) بعقدها للكافر (الكف) عنهم (مطلقا) عن التقييد بما يأتي بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروه لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى أبو داود خبر ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة (والدفع) أي دفع المسلم وغيره فهو أعم من قوله ودفع أهل الحرب (عنهم) ان كانوا بدارنا

عليه وسلم عن الكافر توهم تقص فى مقامه كما علم مما مر فتأمل وافهم (قوله أو بدار حرب فيها مسلم) ان أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر أنه غير مراد ع ش وس ل ومثله شرح م ر (قوله الى الا ان شرط الخ) الغاية داخلة فهى أيضا من زيادته فالذى للاصل هنا هو قوله أو انفردوا فقط (قوله بخلاف الخمرة) لكن من غصبها يجب عليه ردها عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصى باتلافها الا ان أظهروها س ل (قوله ونحوها) كخنزير ع ش (قوله للتعبد فيهما) ولو مع غيره على المعتمد أما الكنيسة التى لنزول المارة فقال الماوردى يجوز ان كانت لعموم الناس فان قصروها على أهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز أيضا زى (قوله ولزمنا هدمهما) أى ان خالفوا وأحدثوا أو وجدناهما فيما ذكر ولم يحتمل أنهما كانا ببرية ثم اتصلت بهما عمارتنا ع ن (قوله ببلد أحدثناه) بيان لمفاد لعموم الذى قبل الاستثناء وفيه أيضا بيان مفاهيم القيود الاربعة التى اشتمل عليها لاستثناء بقوله لا ببلد الخ فقوله أحدثناه أو أسلم أهله عليه مفهوم الاول وقوله أو فتحناه عنوة مفهوم الثانى وقوله وصالحناهم مطلقا مفهوم الثالث وهو قوله وشرط لنا أو لهم وقوله أو شرط الخ مفهوم الرابع وهو قوله مع احداثهما أو بقائهما تأمل وفيه أيضا بيان أن قول المصنف لا ببلد معطوف على مقدر وهو قوله ببلد أحدثناه (قوله والقاهرة) اسم لمصر الآن ع ش (قوله أو أسلم أهله عليه) أى حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه بان كان من غير قتال ولا صلح اه حج ويجوز جعل على للمصاحبة أى أو أسلم أهله معه أى مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى فى أى كائنين فيه اه سم على حج (قوله والمدينة) فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يتمكنون من سكناه مطلقا كما مر س ل وزى وقال ع ش قوله والمدينة مثال لما أسلم أهله عليه بقطع النظر عن كونه قابلا لاقامة الكافر فيه فلا ينافى أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه (قوله كمصر) أى القديمة ع ش (قوله مطلقا) أى لا بشرط كونه لنا ولا لهم لان الاطلاق يقتضى ملك الارض لنا ح ل (قوله لانه ملك لنا) تعليل للصور الخمسة التى فى قوله ببلد الخ (قوله أو ابقائهما) واذا شرط الابقاء فلهم الترميم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وان كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى فى حقهم أفتى السبكى بأنه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه س ل (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ولزمنا هدمهما (قوله احداثهما) أى الكنيسة ونحوها (قوله أو فتحه) أى أو بعد فتحه فهو بالجر وقوله ولا وجودهما بالنصب أى ولم نعلم وجودهما وقوله عندها أى عند المذكورات وهى الاحداث والاسلام عليه وفتحه أى عند أحدها (قوله لم نهدمهما) هذا الاستثناء خصه الجلال رحمه الله تعالى بالبلد الذى أحدثناه وقضيته عدم تأتيه فى الاخيرتين وهو ظاهر خصوصا فى الاخيرة فاما اذا فتحنا بلدا عنوة صار عامرها ومواتها أرض اسلام وان كان الموات لا يملك الا بالاحياء فكيف يقرون على شئ فى أرض جرى عليها حكم الاسلام باحتمال وهو أن ذلك كان فى برية واتصلت بها عمارتنا أليس لتلك البرية حكم بلاد الاسلام من حيث عموم الفتح والاستيلاء لذلك نعم ان شككنا فى عموم الفتح لتلك البقعة اتجه ذلك اه عميرة و سم (قوله وكذا مسئلة الفتح) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء وهى الرابعة فى كلامه وعدها من زيادته لانها مذكورة فى كلامه ضمنا لانها مفهوم كلامه وقوله أو بشرط كون البلد لنا هذه هى الاولى مما بعد الاستثناء (قوله وهو) أى عدم منع احداثهما

بخلاف دارنا (الا ان شرط) الدفع عنهم (أو انفردوا بجوارنا) فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه فى الاولى والحاقا لهم فى الثانية بنا فى العصمة وقولى لا بدار الى الا ان شرط مع تقييد ما بعده بقولى بجوارنا من زيادتى (و) لزمنا (ضمان ما تتلفه عليهم نفسا ومالا) أى يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها (و) لزمنا (منعهم احداث كنيسة ونحوها) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (و) لزمنا (هدمهما) ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثهما فى مسئلة المنع ولا ابقاءهما فى مسئلة الهدم لانه ملك لنا (لا ببلد فتحناه صلحا وشرط) كونه (لنا مع احداثهما) فى الاولى (أو ابقائهما) فى الثانية (أو) شرط كونه (لهم) و يؤدون خرجه فلا نمنعهم احداثهما ولا نهدمهما لانه ملكهم فيما اذا شرط ذلك ولانهم استثنوا احداثهما أو ابقاءهما فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثهما به بعد احداثه أو الاسلام عليه أو فتحه ولا وجودهما بها عندها لم نهدمهما لاحتمال أنهما كانتا فى قرية أو برية فاتصلت عمارتنا بهما وقولى ونحوها من زيادتى وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان

الزركشى عدمه على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة الهدم ببلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه من زيادتى (و) لزمنا (منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم) ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضى لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين البناءين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفا اذ المراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجانى واستظهره الزركشى (و) منعهم (ركوبا لخيل) لان فيه عزا واستثنى الجوينى البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة (و) ركوبا (بسرج أو ركب نحو حديد) كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا فى الذكور البالغين أى العقلاء ونحوه من زيادتى (و) لزمنا (الجاؤهم) بقيد زدته بقولى (زحمتنا الى أضيق طرق) بحيث لا يقعون فى وهدة

فيما اذا اشترط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر (قوله فى الاخيرة) أى من كلام الشارح خلافا لما فى ع ش من أنها التى فى المتن (قوله بالمنع) أى منع احداثهما وهو ضعيف وقوله وحمل الزركشى الخ اعتمده م ر فى شرحه فيكون كلام المتن مقيدا بما ذكر وقوله عدمه أى عدم منع احداثهما الذى جرى عليه المصنف اهـ (قوله مساواة) أى احداث المساواة فخرج ما لو ملك ذمى دارا عالية من مسلم فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الاشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير كما قاله الماوردى وغيره أى بناء ما يمنع الرؤية ولا يقدح فى ذلك كونه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك ويبقى روشنها كما اقتضاه اطلاقهم وان كان حق الاسلام قد زال لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وله استئجاره أيضا وسكناها ولو انهدمت هذه الدار فله اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها المسلم لم يسقط الهدم ان كان بعد حكم الحاكم والا سقط بخلاف ما لو أسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيبا فى الاسلام اهـ زى (قوله لبناء جار مسلم) محل المنع اذا كان بناء المسلم مما يعتاد فى السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها اما لانه لم يتم بناؤه أو لانه هدمه الى أن صار كذلك لم يمنع الذمى من بناء جداره على أقل ما يعتاد فى السكنى الذى عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه باعساره اهـ خط ولو لاصقت دار الذمى دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر فى ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك فى بقية الجوانب لانه لا جار فيها س ل وشرح م ر (قوله ورفعه) وان خافوا من سراق يقصدونهم م ر (قوله أهل محلته) وكذا الملاصق من أهل المحلة الاخرى والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان الذى ينزله القوم اهـ مصباح (قوله وركوبا لخيل) والاوجه كما قاله الاذرعى منعه من الركوب مطلقا فى مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح والتختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره أى مليح حسن كترك شرح م ر (قوله لان فيه عزا) محل المنع منه ومما بعده اذا كانوا فى دار الاسلام فان كانوا فى دارهم أو انفردوا بقرية فى غير دارنا فقال الزركشى يشبه ترجيح الجواز كما فى نظيره من البناء ذكره زى (قوله واستثنى الجوينى) ضعيف (قوله ولو نفيسة) أى لانها خسيسة فى ذاتها وقال شيخنا ع ش يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن من ركوب العلماء والقضاة اهـ برماوى و ح ف (قوله بسرج) يرد عليه أن كلا من السرج والركب يكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة لقوله وبسرج الخ تأمل ويجاب بان المراد منعهم من السرج والركب فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فانه نوع منها وكذا يمنعون من وضعها على البغال فى حال ركوبها تدبر (قوله أو ركب) بضم الراء والكاف جمع ركاب (قوله كرصاص) بفتح الراء ع ش (قوله عرضا) أى مطلقا على المعتمد شيخنا والمراد بالعرض أن يجعل رجليه فى جانب وظهره فى جانب زى ومثله فى ع ش على م ر زاد به عليه فى تقييده بقرب المسافة (قوله بين المسافة البعيدة) أى فيركب على الاستواء وقوله والقريبة أى فيركب عرضا س ل (قوله وهذا) أى منع ركوبهم الخيل وبسرج وبركب نحو حديد شيخنا (قوله فى الذكور الخ) خرج النساء والصبيان والمجانين اذ لا صغار عليهم وفارق أمرهم بنحو الغيار والزنار بأنه لحصول التمييز به بخلاف هذا وبحث ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل اهـ حج سم وشرح م ر قال ع ش عليه أى خدمة تؤدى الى تعظيمهم بتردد الناس اليهم ومحل الامتناع ما لم تدع ضرورة الى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه فى حفظ المال (قوله ولزمنا الجاؤهم الخ) قال الماوردى

ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه فان خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج (و) لزمنا (عدم توقيرهم و) عدم (تصديرهم بمجلس) بقيد زدته بقولى (به مسلم) اهانة لهم (و) لزمنا (أمرهم) أعنى البالغين العقلاء منهم (بغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والاولى باليهودى الاصفر وبالنصرانى الازرق أو الأكهب ويقال له الرمادى وبالمجوسى الاحمر أو الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن قال فى الروضة كاصلها وبالقاء منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة (أو زنار) بضم الزاى وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد فى الوسط (فوق الثياب) لجمع الغيار مع الزنار تأكيد ومبالغة فى الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضى الله عنه فتعبيرى بأو أولى من تعبيره بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الازار مع ظهور شئ منه ومثلها الخنثى فيما يظهر (و) لزمنا أمرهم (بتمييزهم بنحو خاتم حديد) كخاتم رصاص وجلجل حديدا أو رصاص فى أعناقهم أو غيرها (ان تجردوا) عن ثيابهم (بمكان) كحمام (به مسلم) وتقييدى بالمسلم فى غير الحمام من زيادتى (و) لزمنا (منعهم اظهار منكر بيننا) كاسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم فى عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعائر الكفر بخلاف ما اذا أظهروها فيما بينهم كأن انفردوا فى قرية والناقوس ما تضرب به النصارى لاوقات الصلوات (فان خالفوا) بأن أظهروا

ولا يمشون الا فرادى متفرقين شرح م ر (قوله ولا يصدمهم جدار) فى المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب (قوله ولزمنا عدم توقيرهم) وتحرم موادتهم وهى الميل اليهم بالقلب وان كان سببها ما يصل اليه من الاحسان أو دفع مضرة عنه وينبغى تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالسعى فى أسباب المحبة الى حصولها بقلبه والا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى فى دفعها ما أمكن فان لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها ع ش على م ر (قوله وعدم تصديرهم) أى ابتداء ودواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو فى صدر المجلس منع من ذلك قال الجلال البلقينى استفتيت فى جواز سكنى نصرانى فى ربع فيه مسلمون فوق مسلمين فأفتيت بالمنع وألحقه بالتصدير فى المجلس وقد جرى عليه م ر رشيدى (قوله أعنى البالغين) أى ولو اناثا كما يدل عليه حذف المذكور هنا وصرح به فيما بعد (قوله البالغين العقلاء) أى اذا كانوا فى دار الاسلام أما اذا لم يكونوا فى دار الاسلام فلهم ترك الغيار زى وعبارة شرح م ر وأمرهم بغيار أى عند اختلاطهم بنا وان دخلوا لتجارة أو رسالة وان قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه اطلاقهم وتحرم موادتهم وهو الميل القلبى لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء فى ذلك أكانت لاصل أو فرع أو غيرهما وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر ما لم يرج اسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار (قوله منهم) أى من أهل الذمة ومثلهم المعاهدون والمؤمنون شوبرى (قوله والاولى باليهودى الخ) هذا هو المعتاد فى كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان زى الانصار كما حكى والملائكة يوم بدر وكأنهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة فى ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتوهم القدمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى شرح م ر أى بان يكونا بلونين كل منهما بلون رشيدى وانظر وجه أولوية ما ذكر بكل شوبرى قال فى شرح الروض قال البلقينى وما ذكر من أولوية ما ذكر لا دليل عليه (قوله بالعمامة) ويحرم على المسلم لبس عمامتهم وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زى الكفار خاصة وينبغى أن مثل ذلك فى الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودى مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك ع ش عن م ر (قوله كما عليه العمل الآن) فقد كان فى عصر الشارح النصارى لهم العمائم الزرق واليهود لهم العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن اليهود لهم الطرطور النمر هندى والاحمر والنصارى لهم البرنيطة السوداء ح ل (قوله لجمع الغيار) أى فى عبارة الاصل أو فى فعل الكافر ع ش وهذا تفريع على التعبير بأو أى فاذا علمت منها ان أحدهما كاف فجمع الخ (قوله اظهار منكر) فلو انتفى الاظهار فلا منع ومتى أظهروا خمرة أريقت ويتلف ناقوس أظهروه ومر ضابط الاظهار فى الغصب شرح م ر وهو بان نطلع عليه من غير نحو تجسس قال الامام وبأن يسمع الآلة من ليس فى دارهم أى محلتهم (قوله واعتقادهم) بالنصب فى عزير والمسيح أى انهما ابنان لله قال تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والمراد بالاعتقاد المعتقد لانه هو الذى يسمع (قوله فى عزير) عن ابن عباس أنه كان عبدا صالحا حكيما اه خ ط (قوله واظهار خمر) أى شرب خمر

شيأ مما ذكر (عزروا) وان لم يشترط في العقد وهذا من زيادتي (ولم ينتقض عهدهم) وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به (ولو قاتلونا) ولا شبهة لهم كما مر في البغاة (أو أبوا جزية) بأن امتنعوا من بذل ما عقد به أو بعضه ولو زادوا على دينار (أو اجراء حكمنا عليهم انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد (ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح) أي باسمه (أو دل أهل حرب على عورة) أي خلل (لنا) كضعف (أو دعا مسلما لكفر أو سب الله تعالى أو نبياله) صلى الله عليه وسلم هو أعم من قوله رسول الله (أو الاسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو) فعل (نحوها) كقتل مسلم عمدا وقذفه (انتقض عهده) به (ان شرطا انتقاضه به) والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير أما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقولي بما لا يدينون به مع أو نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب الله تعالى (ومن انتقض عهده بقتال قتل) ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لابلاغه مأمنه مع نصبه لقتال (أو بغيره) قيد زدته بقولي (ولم يسأل تجديد عهد فللامام الخيرة فيه) من قتل من وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بمأمنه لانه كافر لا أمان له كالحربي ويفارق من أمنه صبي حيث يلحقه بمأمنه ان ظن صحة أمانه بأن ذلك يعتقد لنفسه أمانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض أما لو سأل تجديد عهده فتجب اجابته (فان أسلم قبلها) أي الخيرة (تعين

وان كان لا يحد به ومثلها أكل الخنزير (قوله مما ذكر) أي مما منعوا منه شرعا وقضيته أنه لا تعزير على اظهاره قبل المنع ولو مع علمهم انهم ممنوعون منه شرعا شوبري وظاهره انه راجع لجميع ما قبله وان كان مقيدا بالظهور بأن خالفوا فيه على وجه اظهاره (قوله وان شرط انتقاضه) فيكون فائدة الشرط التخويف والارعاب سم ع ش (قوله لانهم يتدينون به) في كونهم يتدينون باظهار شرب الخمر وأكل الخنزير نظر الا أن يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل ح ل (قوله ولا شبهة لهم) أما اذا كان لهم شبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فلا ينتقض عهدهم بذلك س ل (قوله كما مر في البغاة) عبارة شرح الروض بخلاف ما اذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة فيكون قوله كما مر متعلقا بمحذوف (قوله أو أبوا جزية) هذا بالنسبة للقادر أما العاجز اذا استمهل فلا ينتقض عهده قال الامام ولا يبعد أخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل س ل وأفهم تعبيره بأبوا أن الواحد اذا أبى من أداء الجزية مع التزامها لا ينتقض عهده وهو كذلك كما في الروضة وأصلها عن الماوردي اهـ سم بالمعنى والذي قاله الماوردي ضعيف فلا فرق بين الواحد والجماعة م ر اهـ زي (قوله أو اجراء حكمنا) قال الامام وانما يؤثر عدم الانقياد لاحكامنا اذا كان يتعلق بقوة ونصب للقتال وأما الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم به في الحاوي خط س ل (قوله انتقض عهدهم) أي عهد من امتنع منهم م ر (قوله ولو زنى ذمي) أو لاط بمسلم شوبري ومثل الزنا مقدماته قاله الناشري م ر (قوله ولو بنكاح) بأن عقد عليها حال اسلامها بخلاف ما اذا عقد عليها حال كفرها ثم أسلمت ووطئها في العدة لا ينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه ح ل (قوله أو سب الله تعالى) أي جهرا ع ب شوبري (قوله صلى الله عليه وسلم) جملة دعائية للنبي من حيث هو ع ش (قوله كقتل مسلم) مقتضى التقييد بالمسلم انه لو قتل ذميا أو قطع عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح شوبري (قوله انتقض عهده) أي فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمدا قتل للحرابة ويجوز اغراء الكلاب على جيفته ع ش على م ر (قوله ان شرط انتقاضه به) ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيأ كما قاله ابن المقري لانه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا اذا قدرنا على مالهم أخذناه فيأ أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا خ ط س ل (قوله كقولهم القرآن الخ) لانهم لو قالوا القرآن من عند الله صاروا لا دين لهم لانه ناسخ لما هم متدينون به من التوراة والانجيل شيخنا عزيزي (قوله مطلقا) أي شرط انتقاضه أولا (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في قوله فان خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به ع ن (قوله قتل) أي وجوبا كما اعتمده ق ل على الجلال وقال م ر في شرحه قتل أي جاز قتله وان أمكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم ويتجه أن محله في كامل ففي غيره يدفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان فيأ للمسلمين ففي عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم (قوله وارقاق) الواو في هذا وما بعده بمعنى أو شوبري (قوله بمأمنه) المراد به أقرب بلاد الحرب

من) فيمتنع القتل والارقاق والفداء لانه لم يحصل فى يد الامام بالقهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق (ومن انتقض أمانه) الحاصل بجزية أوغيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيرى بذراريه أعم من تعبيره بالنساء والصبيان (ومن نبذه) أى الامان (واختار دار الحرب بلغها) وهى مأمنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بأمان كدخوله ولانه لم يوجد منه

خيانة ولا مايوجب نقض عهده

﴿ كتاب الهدنة ﴾

من الهدون أى السكون وهى لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أوغيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهى جائزة لاواجبة (انما يعقدها لبعض كفار اقليم والبه أو امام) ولو بنائبه (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار اقليم كالهند والروم (امام) ولو بنائبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو فى جهة ولانه لابد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للامام مطلقا أو من فوض اليه الامام مصلحة الاقاليم فيما ذكر وماذكرفيه هو مافى الاصل وغيره وقضيته أن ولى

من بلاد الاسلام س ل وعبارة شرح م ر أى المحل الذى يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم (قوله لم ينتقض أمان ذراريه) فلا يجوز سبيهم ولا ارقاقهم و يجوز تقريرهم فى دارنا ولو طلبوا الرجوع الى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان لانهم لاحكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبه مستحق الحضانة أجيب فان بلغوا و بذلوا الجزية فذاك والا ألحقوا بدار الحرب س ل (قوله أعم من تعبيره الخ) لخروج المجانين (قوله خروجه) بالرفع اسم يكون

﴿ كتاب الهدنة ﴾ (درس)

(قوله أى السكون) عبارة م ر من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها اذهى لغة المصالحة وقال زى لان مال الكفار يسكن بالصلح معهم يقال هدنت الرجل وأهدنته اذا أسكنته وهدن هو سكن (قوله مصالحة أهل الحرب) أى بصيغة كما يعلم من قوله بعد انما يعقدها فلابد من الايجاب والقبول على مامر فى الامان عميرة سم (قوله براءة من الله ورسوله) عبارة الجلالين براءة من الله ورسوله وأصلة الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا سيروا آمنين أيها المشركون فى الارض أربعة أشهر (قوله فاجنح لها) أى للسلم لانه بمعنى المسالمة ولانه ضد الحرب والحرب يذكر ويؤنث قال تعالى حتى تضع الحرب أوزارها (قوله ومهادنته صلى الله عليه وسلم الخ) وكانت سببا لفتح مكة لان أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثير أكثر من أسلم قبل شرح م ر وكان الحامل على المهادنة ضعف المسلمين ومع ذلك أراد الله تعالى نقض ذلك العهد وفتح مكة بعد مدة يسيرة ع ش على م ر (قوله عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوبرى (قوله لاواجبة) أى أصالة والا فالاوجه وجوبها اذا ترتب على تركها لحوق ضرر بنا لايمكن تداركه كما يعلم مما يأتى شرح م ر (قوله أو امام) ومثله مطاع باقليم لايصله حكم الامام كما هو القياس فى نظائره شرح م ر قال الرشيدى قوله ومثله مطاع أى فى انه يعقد لاهل أقليمه (قوله ولو بنائبه) أى فى عقد الهدنة لاجل ان تحصل المغايرة بينه و بين والى الاقليم كالباشا لانه نائبه فى الحكم بين الناس ومايتبعه ومن ذلك الهدنة شيخنا (قوله مطلقا) أى سواء كانت لبعض الاقاليم أولكلها (قوله أو من فوض) وهو لوالى للاقليم قال الشوبرى وهذا التعبير يقتضى ان له فعله بغير اذن الامام (قوله فيما ذكر) أى فى بعض كفار اقليم وهو متعلق بتفويض مقدر والتقدير أو تفويضها فيما ذكر لمن فوض اليه الامام (قوله وماذكر فيه) أى فيمن فوض اليه الامام والذى ذكر فيه هو أن يعقدها لبعض كفار اقليم لا لكلهم (قوله بأن له ذلك) أى فالبعض ليس بقيد وهو المعتمد أى حيث كانت المصلحة فيه كما قاله م ر وطب اهـ سم (قوله وتدعوا الى السلم) أى بدون مصلحة ليطابق المدعى (قوله كضعفنا) فى التمثيل للمصلحة بضعفنا تسمح شوبرى وأجيب بان المراد مايترتب عليه من عدم القتال (قوله أو بذل جزية) عطف على الاسلام فهو معمول الرجاء و بذلك تصرح عبارة الروض شوبرى (قوله الى أربعة أشهر) ولابد مع ذلك من المصلحة شوبرى (قوله لآية فسيحوا) عبارة شرح الروض لانه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا واذن فى الهدنة أربعة أشهر

الاقليم لايهادن جميع أهله و به صرح الفورانى لكن صرح العمرانى بأن له ذلك وتعبيرى بالبعض أولى من تعبيره الاصل ببلدة وانما تنعقد (لمصلحة) فلا يكفى انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والمصلحة (كضعفنا) بقلة عدد وأهبة (أو رجاء اسلام أو بذل جزية) ولو بلا ضعف فيهما (فان لم يكن) بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوض (الى أربعة أشهر) لآية فسيحوا فى الارض أربعة أشهر ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح

مؤبدا (والا) بأن كان بنا ضعف (فالى عشر سنين) بقيد زدته بقولي (بحسب الحاجة) لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه أبو داود فلا يجوز أكثر منها الا في عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل الينا بأمان لسماع كلام الله فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه (فان زيد) على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة (بطل في الزائد) دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنساء والخناثى لا يتقيد بمدة (ويفسد العقد اطلاقه) لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة (وشرط فاسد كمنع) أي كشرط منع (فك أسرانا منهم (أو ترك مالنا) عندهم من مسلم وغيره (لهم أو رد مسلمة) أسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة (أو عقد جزية بدون دينار) أو اقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (أو دفع مال اليهم) لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة كأن كانوا يعذبون الاسرى أو

بقوله فسيحوا الخ (قوله في النفوس) أي نفوس الذكور الاحرار البالغين (قوله أما أموالهم) مثلها النساء والخناثى والصبيان والارقاء فكان الاولى تأخيره بعد قوله والا فالى عشر سنين وضمه لقوله وعقد الهدنة للنساء الخ تدبر (قوله مؤبدا) مقتضاه أنا نرده عليهم وهو واضح اذا لم يرقوا ح ل وقال الشوبرى انظر ما معنى التأبيد هنا هل استمراره وان قاتلونا واذا أسرناهم وضربنا عليهم الرق هل نأخذها أو ندفعها لوارثهم أو كيف الحال يحرر الظاهر أنا نأخذها في الحالتين (قوله بحسب الحاجة) فلو اندفعت الحاجة بدون العشر لم تجز الزيادة عليه شوبرى (قوله فلا يجوز أكثر منها) أي العشر بدليل قوله بشرط أن لا يزيد الخ ومثله في هذا التعبير م ر ومقتضاه ان الزيادة عن الاربعة في عقود لا تجوز عند قوتنا فليحرر اه والظاهر الجواز قياسا على العشرة (قوله الا في عقود) ولا يعقد الثاني الا بعد انقضاء الاول وهكذا شوبرى قال في ع ب فان تمت والضعف بنا باق عقد ثانيا أو زال قبل تمامها وجب اتمامها سم (قوله ولو دخل الينا بأمان) هذه المسئلة لا محل لها هنا أما أولا فلانها من مسائل الامان لا الهدنة وأما ثانيا فقد تقدم ان دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه أحد فلا حاجة الى قوله بأمان فما قيل انها تقييد لقول المصنف الى أربعة أشهر بما اذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان هذا أمان وأيضا المصنف عبر بالى أربعة أشهر وهو يصدق بدونها (قوله لم يمهل أربعة أشهر) قد يدل هذا على ان الاربعة لا تجوز مطلقا بل عند الحاجة فليحرر اه سم وقد حررناه فوجدناه كذلك بجعل قول المتن بحسب الحاجة راجعا للمسئلتين أي مسئلتي الاربعة والعشرة ويدل عليه قول المتن الى أربعة أشهر ولم يقل أربعة أشهر وقول سم قد يدل الخ هذا لا يدل لانه أمان والكلام هنا في الهدنة (قوله فان زيد على الجائز منها) أي من المدة وهو الاربعة فما دونها عند قوتنا والعشر فما دونها عند ضعفنا فقوله بحسب المصلحة متعلق بالجائز أي على القدر الجائز بحسب ما تقتضيه المصلحة كشهر أو شهرين أو أربعة عند قوتنا أو أزيد منها الى العشر عند ضعفنا (قوله بحسب المصلحة) أي في الاربعة وقوله أو الحاجة أي في العشر سنين كذا قيل والظاهر رجوعه لكل منهما لان المصلحة شرط في صحة الهدنة وقول المصنف بحسب الحاجة راجع لهما فغرض الشارح التنويع لا التوزيع تدبر (قوله بطل في الزائد) وان اقتضته المصلحة أو الحاجة في صورة الاربعة فمتى كان بنا قوة لا تجوز الزيادة على الاربعة وان اقتضتها المصلحة كما قاله الرشيدي وظاهره ولو في عقود متعددة ويؤيده أنهم خصوا جواز الزيادة في عقود بمسئلة العشر وانظر الفرق بين الاربعة والعشرة ولعل الفرق القوة في الاربعة والضعف في العشرة (قوله للنساء) انظر الصبيان والارقاء وعبارة شيخنا نحو النساء وهي شاملة لهما ح ل أي ما دام الصبيان صغارا والا فلا وجه له شوبرى (قوله والخناثى) انظر اذا عقد للخنثى ثم اتضح بعد مضي أربعة أشهر فهل يحتاج الى عقد جديد أو يتم عقده أو كيف الأمر اه شوبرى (قوله ويفسد العقد اطلاقه) أي في غير نحو النساء والصبيان والمجانين والمال شرح م ر ع ش (قوله لاقتضائه التأبيد) هذا بعينه موجود في الامان مع انه في الاطلاق يحمل على أربعة أشهر ح ل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله لمنافاته مقصوده من المصلحة لان عقد الهدنة لا يكون الا لها بخلاف الامان (قوله مالنا الخ) أي الذي لنا فما اسم موصول (قوله أو رد مسلمة) معطوف على ترك خرجت الكافرة والمسلم فيجوز شرط ردهما شوبرى (قوله لاقتران العقد الخ) فيه مصادرة وعبارة م ر لمنافاة ذلك عزة الاسلام اه أي لان في شرط ذلك اهانة ينبو عنها الاسلام وقد قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون (قوله وخفنا اصطلامهم) أي استئصالهم لنا كما عبر به م ر أي أخذنا وقتلنا من أصلنا (قوله جاز الدفع اليهم) أي لخلاص الاسرى ح ل (قوله بل وجب)

ولا يملكونه وقولى كنع الخ أولى من قوله بأن شرط منع فك أسرانا الخ (وتصح) الهدنة (على أن ينقضها امام أو معين عدل ذو رأى متى شاء) فاذا نقضها انتقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا (ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم) أى ما يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا وأنذرناهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع مسئلة المعين من زيادتى (أو صحت لزمنا الكف عنهم) أى كف أذانا وأذى أهل العهد (حتى تنقضى) مدتها (أو تنقض) قال تعالى فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف أذى الحربيين عنهم ولا أذى بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله ونقضها يكون (بتصريح) منهم أو منا بطريقه (أو نحوه) أى التصريح (كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا انكار باقيهم) قولا وفعلا أو قتل مسلم أو ذمى بدارنا أو ايواء عيون الكفار أو سب الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين فى نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره فى عقد الجزية وقولى أو تنقض مع أو نحوه أعم وأولى مما ذكره (واذا انتقضت) أى الهدنة (جازت اغارة عليهم) ولو ليلا بقيد زدته بقولى (ببلادهم) فان كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم (وله) أى للامام ولو بنائبه (بامارة خيانة) منهم لا بمجردوهم وخوف (نبذ هدنة) لآية واما تخافن من قوم خيانة فتعبيرى بالأمارة أولى من تعبيره بالخوف (لا) نبذ (جزية) لان عقدها آكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة (ويبلغهم) بعد استيفاء ما عليهم (مأمنهم) أى ما يأمنون فيه ممن مر (ولو شرط رد من جاء) نا (منهم أو أطلق) بأن لم يشترط رد ولا عدمه (لم يرد واصف اسلام) وان ارتد (الا ان كان فى الاولى ذكرا حرا غير صبى ومجنون طلبته عشيرته) اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته فى نفسه (أو) طالبه فيها (غيرها) أى غير عشيرته (وقدر على قهره) ولو بهرب وعليه حمل رد النبى صلى الله عليه وسلم أبا بصير لما جاء فى طلبه رجلان فقتل أحدهما فى الطريق وأفلت الآخر رواه البخارى فلا ترد أنثى اذ لا يؤمن أن يطأها زوجها أو تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبى ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها وطلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبى أو أفاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتى مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام فى غير المرأة من زيادتى (ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأة باسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر لزوج) لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى وآتوهم أى الازواج ما أنفقوا أى من المهور فهو وان

معتمد واستشكله الاسنوى بأنه مخالف لما فى السير من ندب فك الاسير وأجيب بحمل ما هناك على عدم تعذيب الاسرى أو خوف اصطلامهم زى (قوله ولا يملكونه) والعقد باطل ويحل بذلك المال لفك الاسير حيث لا تعذيب أيضا ح ل وينبنى على عدم ملكه أنهم لو عصموا بايمان أو أمان أخذناه منهم (قوله على أن ينقضها امام الخ) قال المحلى يقوم هذا القيد مقام تعين المدة فى الصحة سم وعبارة المحرر ويجوز أن لا تؤقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء رشيدى (قوله ذو رأى) أى فى الحرب بحيث يعرف مصلحتنا فى فعلها وتركها م ر (قوله ومتى فسدت الخ) الانسب تقديمه على قوله وتصح الخ وانظر هل هذا شامل لما اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين (قوله أهل العهد) أى أهل الذمة شوبرى أى لانه لا يلزمنا دفع أذى بعضهم عن بعض كما يأتى (قوله فما استقاموا لكم) الآية دليل على الثانى بمفهومها (قوله لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر) أى عن أذى المسلمين وأهل الذمة وعبارة ابن حجر اذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم (قوله وبذلك) أى بقوله حتى تنقضى أو تنقض (قوله بطريقه) وهو ظهور امارة الخيانة زى (قوله كقتالنا) أى ان كان عمدا محضا عدوانا أو شبه عمد لا خطأ ودفع الصائل أو قاطع وكتب أيضا كقتالنا أى لا مع البغاة اعانة لهم كما سبق فى أهل الذمة شوبرى (قوله قولا وفعلا) راجع للنقض والواو بمعنى أو (قوله بدارنا) قيد فى الذمى فقط ع ش (قوله عيون الكفار) أى جواسيسهم (قوله لضعف الهدنة) ولان عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضا الباقين ويكون السكوت رضا بذلك فوجب أن يكون النقض مثله شوبرى (قوله واصف اسلام) أى ناطق بالشهادتين ذكرا كان أو أنثى ولم يقل مسلم ليشمل الصبى (قوله وعليه) أى على قوله أو طلبه غيرها (قوله وأفلت الآخر) أى انفلت أى ومعناه هرب قال فى النهاية التفلت والافلات والانفلات التخلص من الشئ فجأة من غير تمكن اﻫ وفى الصحاح أفلت الشئ وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره اﻫ شوبرى (قوله لضعفهم) راجع للجميع ووجه ضعف الرقيق عدم عشيرة له وضعف من لم تطلبه عشيرته عدم طلبها له الدال على عدم اعتنائها به فكأنه لا عشيرة له (قوله مطلقا) أى وجدت فيه القيود المذكورة أولا (قوله زوجته) أى التى بدار الحرب فانها لا تدخل الا ان شرط الامام دخولها

كان ظاهرا فى وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل و رجحوه على الوجوب لما اقام

عندهم فى ذلك (والرد) له يحصل (بتخلية) بينه و بين طالبه كما فى الوديعة (ولا يلزمه رجوع) اليه (وله قتل طالبه) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بصير امتناعه وقتله طالبه (ولنا تعريض له به) أى بقتله لما روى أحمد فى مسنده أن عمر قال لابى جندل حين رده النبى صلى الله عليه وسلم الى أبيه سهيل بن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع (ولو شرط) عليهم فى الهدنة (رد مرتد) جاءهم منا (لزمهم الوفاء) به عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا (فان أبوا فناقضون) العهد لمخالفتهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) أى مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك فى مهادنة قريش و يغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا فى الروضة كأصلها ﴿فرع﴾ قال الماوردى يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

﴿كتاب الصيد﴾ أصله مصدر ثم أطلق على المصيد والذبائح

ح ل (قوله محتمل لندبه) وجزم ابن حجر بالندب تطييبا لخاطرهم وعبارة البيضاوى وآتوهم ما أنفقوا أى ما دفعوا اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على أن من جاء منهم رددناه فلما تعذر عليه ردهن لورود النهى عنه لزمه رد مهورهن اهـ وهو منسوخ (قوله الصادق بعدم الوجوب) فيه نظر لان الندب خاص وعدم الوجوب عام والاخص لا يصدق بالاعم بخلاف العكس ومن ثم قال المحقق المحلى الصادق به عدم الوجوب فليتأمل شوبرى وفى نسخة الصادق به عدم الوجوب وهى ظاهرة (قوله الموافق) أى الوجوب للاصل لان الاصل فى صيغة افعل الوجوب ح ل فهو صفة للوجوب وقيل صفة للعدم (قوله ورجحوه) أى الندب (قوله لما اقام عندهم فى ذلك) وهو أن الاصل براءة الذمة وأنه لم يقل أحد بوجوب جميع ما أنفقه الزوج ح ل وقال الشوبرى قوله لما اقام عندهم أى من اعزاز الاسلام واذلال الكفر ط ب قال ابن حجر وأما قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فلا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الزوج من المهر وغيره اذ لا نعلم قائلا بوجوب الكل ولا حمله على المسمى لانه غير بدل البضع الواجب بالفرقة فى نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل للاظهر لم يقل به فتعين أن الامر للندب تطييبا لخاطر الزوج بأى شئ كان اهـ زى (قوله والرد له) أى لمن جاءنا منهم (قوله دفعا عن نفسه) جعله م ر علة للثانى وعلل الاول بقوله لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد فى دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اهـ وعلم من هذه العبارة ان ما يقع من الملتزمين فى زمننا من أنه اذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وان كانت العادة جارية بزرعه وأصوله فى تلك القرية ع ش على م ر (قوله الى أبيه سهيل) وأسلم بعد ذلك ع ش (قوله و يغرمون مهر المرأة) قال البلقينى وهو عجيب لان الردة تقتضى انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو اشرافه على الانفساخ لا وجه له شرح الروض سم وفى حاشية س ل فان قيل لم غرموا مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة أجيب بانهم فوتوا علينا الاستتابة الواجبة عليها وأيضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام اهـ (قوله دون مهر المرأة) انظر وجهه مع أن سبب الغرم زال بعود المرأة الينا (قوله لان الرقيق الخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتمد خلافه كما مر شوبرى وقال س ل لا يقال هذا انما يأتى على القول بصحة بيع المرتد للكافر والاصح خلافه لانا نقول هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لاجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اهـ (قوله يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم) عبارة ق ل على المحلى يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لانه يملك بالقهر لا من أبيه لان أباه اذا قهره وأراد بيعه دخل فى ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردى يجوز الشراء الخ

﴿كتاب الصيد﴾ درس

وجه مناسبته بعد الجهاد أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين زى وقال سم ذكره هذا الكتاب هنا اتباعا لاكثر الاصحاب وكأن المناسبة من حيث انه يذكر فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل فكان من الملائم اتباعه لاحكام الكفار السابقة وقال ق ل على المحلى ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو (قوله مصدر) وهو السبب فى افراده عن (قوله

والذبائح) جمعها لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح شرح م ر (قوله جمع ذبيحة) التاء للوحدة (قوله فاصطادوا) الامر بالاصطياد يقتضي حل الصيد وقوله الاماذكيتم مستثنى من المحرمات فيفيد حل المذكيات شوبري وقوله مستثنى من المحرمات أي من بعضها وهو ماأكل السبع لان ماقبله لايتأتى فيه تذكية وقال البيضاوي الاماذكيتم أي الاماأدركتم ذكاته وفيه حياة مستقرة من ذلك أي من قوله والمنخنقة الخ كما قاله الشهاب وقيل الاستثناء مخصوص بماأكل السبع أي الجارحة المرسلة (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح أي كون البهيمة مذبوحة ع ش وفسره الشارح بهذا ليغاير الذبح الذي هو أحد الاركان والالزم اتحاد الكل والجزء رشيدي (قوله أربعة) المراد بكونها أركانا له أنه لابد لتحققه منها الا أنه يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة والا فليس واحد منها جزأ منه ع ش على م ر (قوله بما يأتي) أي عقره بأي محل كان وهو متعلق بقتل (قوله قطع حلقوم) أي كله وخرج بقطع مالو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقة فانه ميتة وبمقدور عليه غيره وبقوله كل الحلقوم مالو قطع البعض وانتهى الى حركة مذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل شرح م ر وفي قوله ثم اشارة الى أنه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف مالو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح فانه يحل كما صرح به حج وقولنا وأعادها فورا ومن ذلك قلب السكين لقطع باقي الحلقوم والمريء أو تركها وأخذ غيرها فورا لعدم حدتها فلا يضر ع ش على م ر وقول زي وقطع الحلقوم والمريء دفعة واحدة غير ظاهر الا أن يراد بها عدم التراخي في القطع (قوله ومريء) بفتح الميم والمد شوبري والزيادة على الحلقوم والمريء والودجين قيل بحرمتها لانها زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محرم أو محلل هل يحل ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المجزئة ع ش على م ر وسئل م ر عمن ذبح ذبيحة فأزال رأسها هل تحل أولا فأجاب بانها تحل للمبالغة في الذبح ولا حرمة في ذلك اه سم (قوله وقتل) معطوف على قطع والعبرة في كونه مقدورا عليه أولا بحالة اصابة الآلة فلا نظر لماقبلها فلو رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه لم يحل أو عكسه حل س ل ملخصا (قوله والكلام في في الذبح استقلالا) الاصوب والكلام في الذكاة الخ رشيدي وقوله لان ذبحه الاولى لان ذكاته وعبارة التحفة لان الشارع جعل ذبح أمه ذكاته وعبارة س ل قوله لان ذبحه الخ أي وان أخرج رأسه وبه حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميت لان انفصال بعض الولد لاأثر له غالبا (قوله فلا يرد الجنين) أي على تعريف الذبح والراجح أن الحيوان الذي لم ينفخ فيه الروح والمضغة والعلقة لايحل كلها وهذا هو المعتمد من خلاف طويل ب ش قال العلامة الشوبري وضابط حل الجنين أن ينسب موته الى تذكية أمه ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها فيحل لانها سبب في حله والاصل عدم المانع فخرج مالو تحققنا موته قبل تذكيتها ومالو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت ومالو تحققنا عيشه بعد التذكية ثم مات كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك في بطنها تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت (قوله ذكاة الجنين الخ) وهم أصحابنا رواية النصب وقالوا المحفوظ رواية الرفع ويكون ذكاة الاول خبرا مقدما وذكاة الثاني مبتدأ مؤخرا أي ذكاة أم الجنين ذكاة له لايحتاج مع تذكيتها الى تذكيته اذا لم تدرك حياته شوبري وهذا أي كون ذكاة خبرا مقدما جار على مذهب الشافعي فأما الحنفية القائلون بوجوب تذكية الجنين فيقدرون مضافا أي مثل ذكاة أمه ومحله ان كان فيه حياة مستقرة والا فهو عندهم ميتة لان ذكاته حينئذ لاتجزئ وفي حالة النصب يقدرون الكاف أي كذكاة والشافعية يقدرون الباء

(والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الاماذكيتم (أركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة (ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح) الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتي (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس (ومريء) وهو مجرى الطعام (من) حيوان (مقدور) عليه (وقتل غيره) أي غير المقدور عليه (بأي محل) كان منه والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح أمه لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه

(ولو ذبح مقدورا) عليه (من قفاه أو) من داخل (أذنه عصى) لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة أول القطع حل والا فلا كما يعلم مما يأتى وسواء فى الحل أقطع الجلد الذى فوق الحلقوم والمرىء أم لا وتعبيرى باذنه أعم من تعبيره باذن ثعلب (وشرط فى الذبح قصد) أى قصد العين أو الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتى (فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد) كأن أرسله الى غرض أو اختبارا لقوته (فقتل صيد احرم) وان أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها فى الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر (كجارحة) أرسلها و (غابت عنه مع الصيد أو جرحته) ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح (وغاب ثم وجده ميتا) فيهما فانه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وماذكر من التحريم فى الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقينى لكن اختار النووى فى تصحيحه الحل وقال فى الروضة انه أصح دليلا وقال فى المجموع انه الصحيح أو الصواب (لا ان رماه ظانه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل (أو) رمى (سرب) بكسر أوله أى قطيع (ظباء فأصاب واحدة) منه (أو قصد واحدة) منه (فأصاب غيرها) فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور (وسن نحر ابل) فى لبة وهى أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقها (قائمة معقولة ركبة) بقيد زدته بقولى (يسرى وذبح نحو بقر) كغنم وخيل فى حلق وهو أعلى العنق للاتباع كما رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذلم يرد فيه نهى (مضجعا لجنب أيسر) لأنه أسهل على الذابح فى أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار (مشدودا قوائمه غير رجل يمنى) لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد ليستريح بتحريكها وتعبيرى بنحو بقر أعم من تعبيره بالبقر والغنم (و) سن (أن يقطع) الذابح (الودجين) بفتح الواو

أى بذكاة أمه أى حاصلة بذكاة أمه (قوله ولو ذبح الخ) أشار به الى أنه لا يشترط كون الذبح فى المحل المعتاد فله ارتباط بما قبله وقوله ثم ان قطع حلقومه أى شرع فيه وقوله أول القطع أى أول قطع الحلقوم والمرىء وهذا مرتبط بقوله ولو ذبح مقدورا عليه فكأنه قال وشرط حله أن يصل الى أول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة ولا يشترط وجودها بعد الشروع كما فى شرح الروض (قوله وبه حياة مستقرة) ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفى الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك عند تقدم ما يحال عليه الهلاك س ل (قوله فى الذبح) أى بالمعنى الشامل للصائد (قوله قصد العين) وان أخطأ فى ظنه أو الجنس وان أخطأ فى الاصابة ح ل والمراد بقصد العين أو الجنس بالفعل أى قصد ايقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس وان لم يقصد الذبح بدليل قوله لا ان رماه ظانه حجرا الخ (قوله لقوته) أى المرسل (قوله وان أغرى) غاية للرد (قوله مع الصيد) أى قبل جرحه شوبرى (قوله وصححه الاصل) معتمد (قوله لا ان رماه الخ) معطوف على قوله فلو سقطت مدية الخ لكن المعطوف عليه مفرع على المفهوم والمعطوف مفرع على المنطوق تأمل (قوله ظانه حجرا الخ) اعلم أن الصور ثلاثة لانه اما أن يخطئ فى الظن فقط أو فى الاصابة فقط أو فيهما فان أخطأ فى الظن فقط أو فى الاصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن بقوله لا ان رماه ظانه حجرا والثانية بقوله أو قصد واحدة الخ وأما اذا أخطأ فيهما فان كان ظانا للحرام فلا يحل وان كان ظانا للحلال فيحل فالخطأ فيهما فيه صورتان وقد ذكرها الشيخ س ل وعبارته ولو قصد وأخطأ فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا أى فى الواقع ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل لا عكسه بان رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فانه يحل لانه قصد مباحا ومثله فى شرح الروض (قوله فأصاب غيرها) ولو بعد اصابة المقصودة ومنه ما قاله القاضى لو رمى الى صيد فرق منه لآخر حلا وان جهل الثانى نقله الزركشى سم وشرح م ر وعبارة ح ل قوله فأصاب غيرها ولو من غير جنسها ولو من سرب آخر لان القصد وقع فى الجملة بخلاف ما لو قصد صيدا ورمى اليه فاعترضه صيد فأصابه السهم فانه يحل (٣) لانه لم يقصده البتة وفيه نظر ح ل ومثله فى شرح م ر لكن من غير تنظير (قوله وسن نحر ابل) ونحوها من كل ما طال عنقه من الصيود كالاوز والنعام وهل المراد بالنحر غرز الآلة فى اللبة أو ولو بالقطع عرضا ح ل وعبارة ز ى النحر الطعن بما له حد فى المنحر وهو وهدة فى أعلى الصدر وأصل العنق اه قال م ر فى شرحه ولا بد فى النحر من قطع كل من الحلقوم والمرىء ومثله فى شرح الروض (قوله قائمة معقولة) حاصل ما ذكره من السنن اثنا عشر ذكر فى الابل ثلاثة وفى نحو البقر أربعة وذكر خمسة تعم القبيلين بقوله وان يقطع الودجين الخ (قوله ويجوز عكسه) أى ذبح الابل ونحر غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الاولى والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره شرح م ر (قوله باليمين) فان كان الذابح أعسر ندب أن يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها

والهال تثنية ودج وهماعرقاصفحتي عنق يحيطان به يسميان بالوريدين (و)أن (يحد) بضم الياء (مديته) لخبر مسلم وليحد أحدكم شفرته هي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا (و)أن (يوجه ذبيحته) أي مذبحها (لقبلة) ويتوجه هو لها أيضا (و)أن (يسمي الله وحده) عند الفعل من ذبح أو ارسال سهم أو جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضأن وقيس بما فيه غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي فان أراد أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم ويحمل اطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه (و)أن (يصلي) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم لأنه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (و)شرط (في الذابح) الشامل للناحر والقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه (حل نكاحنا لاهل ملته) بان يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع أنه يحرم نكاحها لأن الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من أوّل الفعل الى آخره فلو تخلل بينهما ردة أو اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به (وكونه في غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيرا) فلا يحل مذبوح الاعمى بارساله آلة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي

كما أن مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابته اليسرى شوبري (قوله وأن يحد) فان ذبح بسكين كالة حل بشرطين أن لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وان يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه الى حركة مذبوح سل (قوله مديته) ويندب امرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وايابا ويكره أن يحدها قبالتها وأن يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره له ابانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح مر (قوله شفرته) من شفر المال ذهب لاذهابها الحياة سريعا حج (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا شوبري (قوله السكين) تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها كما في الشارح سميت بذلك لانها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث أوله لانها تقطع مادة الحياة شوبري (قوله أي مذبحها) ولا يقال ينبغي أن يكره لانه حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بان هذه حالة عبادة ويتقرب الى الله تعالى بها ومن ثم سن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك شوبري وهذا ظاهر في ذبيحة يتقرب بها كالاضحية (قوله عند الفعل) وكذا عند الاصابة ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما شوبري فلو ترك التسمية ولو عمدا حل لان الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ماذبح للاصنام بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي يكون فيها فسقا هي الاهلال لغير الله قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به شرح مر وقال أبو حنيفة تركها عمدا يحرم الذبيحة (قوله فلا يجوز) أي يحرم ولا تحرم الذبيحة حينئذ فان قصد التشريك حرمت الذبيحة حل وعبارة سم فلا يجوز أي هذا القول والا فيحل أكل الذبيحة (قوله بشرطه السابق في النكاح) عبارته هناك ويشترط في اسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف اه وقوله في اسرائيلية أي المنسوبة لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام والمراد اسرائيلية يقينا فان شك في كونها اسرائيلية أم لا فشرطها شرط غير الاسرائيلية وهو أن يعلم دخوله فيه قبلها فعلى هذا لا تحل ذبيحتهم الآن كما في شرح مر للشك في كون الذبيح اسرائيليا أم لا مع انتفاء العلم بدخول أول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه خلافا للسبكي (قوله وانما حلت ذبيحة الامة) لا حاجة لهذا الاعتذار مع الشرط الذي ذكره اذ يدخلها صريحا وهي انما ترد على من عبر بحل نكاحه ويجاب بأن غرضه التنبيه على الفرق بين ماهنا والنكاح (قوله بخلاف ما عبر به) لانه قال حل نكاحنا له (قوله في غير مقدور عليه) والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا حل وان لم يصب مذبحه شرح مر قال ع ش عليه فرع وقع السؤال عما لو صال عليه حيوان مأكول وضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظر والظاهر الاوّل لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه (قوله بصيرا) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه

عليه وذبح الاخيرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة فى الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمى فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران فى غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتى (وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره) كأن أمر مسلم ومجوسى مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة تغليبا للمحرم وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (لا ما سبق اليه) من آتيهما المرسلتين اليه (آلة الاول فقتلته أو أنهته الى حركة مذبوح) فلا يحرم كالو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسى بخلاف مالو انعكس ذلك أو جرحاه معا وجهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولم يذفف أحدهما فمات بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر (و) شرط (فى الذبيح كونه) حيوانا (ما كول فيه حياة مستقرة) أول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل اذا لم يوجد فعل يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه وسيأتى حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه (ولو أرسل آلة على غير مقدور عليه) كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة (فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير) بأن لم يدرك

حل بالاجماع وكأن وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان أخبر وشمل البصير فى كلامه الحائض والخنثى والاقلف فتحل ذبيحتهم ولو أخبر فاسق أو كتابى انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من أهل الزكاة اهـ شرح مر (قوله وكره ذبح أعمى) أى ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطئ المذبح فى الجملة ع ش على مر (قوله وغير مميز) أى التمييز التام أى وكره ذبح غير مميز يعنى مذبوحه والا فهو لا يخاطب بكراهة ولا غيرها لكن التعليل فيه يقتضى أن المراد كراهة الفعل الا أن يقال المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين لأنه يحتمل انهم قد أخطؤا المذبح تأمل رشيدى ببعض تغيير (قوله كصبي) أى ان أطاق الذبح فان لم يطق لم يحل بل المميز اذا لم يطق حكمه كذلك ونقل عن نص الام س ل وقوله بل المميز الخ مثله فى شرح مر قال ع ش والمراد انه يطيق الذبح بالنسبة لما يذبحه (قوله كصبي ومجنون وسكران) أى لهم نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح بقوله لأن لهم قصدا وارادة فى الجملة وعبارة سم قوله أو مجنون قال ط ب ينبغى ان محله مالم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك والا فكالنائم اهـ وقال مثله فى السكران قال لا فرق فى القسمين بين المتعدى وغيره وكذا يقال فى المغمى عليه (قوله نعم المريض الخ) استدراك على قوله والا فلا وأشار بهذا الى تقييد المتن كأنه قال محل هذا الشرط فى غير المريضة بغير سبب يحال عليه الهلاك (قوله حل) وان لم يسل دم ولم توجد حركة عنيفة زى (قوله اذا لم يوجد فعل الخ) فان كان هناك سبب يحال عليه الهلاك فلا بد من الحياة المستقرة فان وجدت حل والا فلا ومن ذلك البهيمة التى تأكل نباتا مضرا ويحصل لها انتفير فى الباطن وهو المسمى بالنفاخ ثم تذبح فانها تحل ان وجد عند قطع الحلقوم والمرىء حركة عنيفة أو انفجار الدم (قوله أو نحوه) كأن أكل نباتا يؤدى الى الهلاك أو انهدم عليه سقف أو جرحه سبع أو هرة فعلم ان النبات المؤدى لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدى الى الهلاك غالبا فيما يظهر اذ لا يحال عليه الا حينئذ س ل وعبارة شرح مر ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اهـ وقوله بعد يوم أو يومين ليس بقيد والاولى ان يقول وان تيقن موتها بعد لحظة (قوله وسيأتى) أى فى الاطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له مع ذكر الاصل له هنا (قوله ولو بلا استعانة) فى بعض النسخ ولو باستعانة والنسخة الاولى أولى لان الغاية فيها على بابها من حيث ان ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها اذ التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيما اذا قدر عليها أو بنفسه فيما اذا لم يجد من يستعين به فيحل فى الحالتين ولكن الحل فى الاولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يتأتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيرى (قوله بتقصير) لو شك بعد موته هل قصر فى ذبحه أم لا حل لان الاصل عدم التقصير س ل (قوله بأن لم يدرك الخ) صور المتن بثلاث صور لان النفى اذا دخل على مقيد وقيد يصدق بنفى القيد والمقيد معا وهى الصورة أعنى قوله أو أدركها وذبحه لان نفى ترك الذبح يتحقق بالذبح ويصدق بنفى القيد فقط وهو التقصير وتحته صورتان لان المعنى ولم يوجد التقصير فى ترك الذبح فيكون الترك حصل والتقصير قد انتفى وانما كان هذا المعنى يصدق بصورتين لان الترك المذكور سببه اما عدم قابلية الذبح فى الحيوان لعدم ادراك الحياة المستقرة فيه وأما وجود عذر منع من الذبح مع وجود الحياة المستقرة فيه فذكر الاولى بقوله بان لم يدرك الخ والثانية بقوله أو ترك ذبحه بلا تقصير الخ التى هى الثالثة فى كلامه فاذا علمت هذا علمت انه كان على الشارح أن يقدم الثالثة على الثانية ويذكرها عقب الاولى لانها أختها من

فيه حياة مستقرة كأن رماه فقده نصفين أو أبان منه عضوا بجرح مذفف أو بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضوا بجرح غير مذفف أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الامكان (حل) اجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره ورو يأبى خبر أبي ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (الا عضوا أبانه) منه (بجرح غير مذفف) أي غير مسرع للقتل فلا يحل لانه أبين من حي سواء أذبحه بعد الابانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وماذكرته في صورة الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه الاصل فيها حل العضو أيضا كما لو كان الجرح مذففا أما لو ترك ذبحه بتقصير كأن لم يكن معه سكين أو غصب منه أو علق في الغمد بحيث يعسر اخراجه أو أبان منه عضوا بجرح غير مذفف أو أثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض (وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح يزهق ولو بسهم) لانه حينئذ في معنى البعير الناد (لا بجارحة) أي بارسالها فلا يحل (درس) والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتي (و) شرط (في الالة كونها محددة) بفتح الدال المشددة أي ذات حد (تجرح كحديد) أي كمحدد حديد (وقصب وحجر) ورصاص وذهب وفضة (الا عظما) كسن وظفر لخبر الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله

حيث انهما مفادتان بتسليط النفي على القيد فقط والثانية مفادة بجهة أخرى وهي تسلطه على المقيد والقيد ومثل الشارح للاولى بامثلة ثلاثة تأمل (قوله حياة مستقرة) اعلم ان الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح عبارات ثلاث تقع في كلامهم ويحتاج للفرق بينها فأما المستمرة فهي الباقية الى انقضاء الاجل اما بموت أو قتل والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية اه م ر شوبري قال م ر في شرحه ومن امارات الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرىء والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أي وان لم ينفجر دم فالجمع بينهما ليس بشرط ع ش فان شك في حصولها ولم يترجح ظن حرم اه (قوله ولم يثبته) أي لم يعجزه (قوله بالسهم) أي المقتول بالسهم (قوله وقيس بما فيه غيره) لا حاجة للقياس مع الخبر الذي بعده لانه عام وقال بعضهم الاولى تأخير هذا القياس عن الخبر الآتي ويقول وقيس بما فيهما غيره فيقاس بما في الاول غير البعير وغير السهم ويقاس بما في الثاني غير القوس تأمل (قوله الا عضوا) استثناء من الضمير في حل أي حل جميع اجزائه الا عضوا الخ أي فانه لا يحل (قوله وماذكرته الخ) هو المعتمد (قوله أما لو ترك ذبحه الخ) هذا مفهوم قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله باربعة أمثلة لكن المثال الرابع وان كان من أمثلة مفهوم النفي أي قوله ولم يترك الخ هو أيضا مفهوم القيد الذي ذكره في المثال الثالث من أمثلة الصورة الاولى من صور المنطوق وهو قوله ولم يثبته به تأمل (قوله أو غصب منه) أي قبل الرمي م ر ويؤخذ من الاستدراك الآتي (قوله وأثبته به ثم جرحه الخ) أي لانه اذا أثبته أي عجزه صار قادرا عليه فيكون ترك ذبحه في هذه الحالة بتقصير (قوله بعد الرمي) والمعية ملحقة بالبعدية م ر ع ش (قوله لعارض) أي بعد الرمي حج (قوله وما تعذر ذبحه) أي بان لم يمكنه قطع حلقومه أما اذا أمكنه ذلك بان كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته الا في حلق أو لبة س ل (قوله لوقوعه في نحو بئر) ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل خ ط س ل (قوله مع القدرة) أي فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لانه لا يستباح بها الا مع العجز زي (قوله وشرط في الآلة) شروع في آلة الذبح والصيد زي (قوله وذهب وفضة) أي وخبز وان كان حراما من جهة تنجيسه بالدم زي وح ل وقوله وخبز أي اذا كان محددا كما هو الفرض وينبغي ان من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور وقطعه كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به وينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف انتهى ع ش على م ر (قوله الا عظما) نهيه صلى الله عليه وسلم عن التذكية بالعظم اما للتعبد ومال اليه ابن عبد السلام واما لان العظم يتنجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستنجاء به لانه زاد مؤمني الجن سم وزي (قوله وظفر) مقتضاه أن الظفر من العظم مع أنه قيل انه من العصب (قوله ما أنهر الدم) أي أساله (قوله

عليه فكلوا ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما يأتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه (فلو قتل بثقل غير جارحة) من مثقل (كبندقة) وسوط وأحبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد (و) من محدد مثل (مدية كالة او) قتل (بمثقل) بفتح القاف المشددة (ومحدد كبندقة وسهم) وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل أو نحوه ثم سقط منه ومات (حرم) فيهما تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أي المقتولة ضربا في الاولى بنوعيها أما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتي أيضا (لاان جرحه سهم في هواء وأثر) فيه (فسقط بأرض ومات أو قتل باعانة ريح للسهم) فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه وأثر مالو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبيري بجرحه أولى من تعبيره باصابه وقولي وأثر من زيادتي (أو كونها) أي الآلة (في غير مقدور عليه (جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة) قال تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أي صيده وتعلمها (بان تنزجر بزجر) في ابتداء الامر وبعده (وتسترسل بارسال) أي تهيج باغراء (وتمسك) ما أرسلت عليه بان لا تخليه يذهب ليأخذه المرسل (ولا تأكل منه) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط (مع تكرر) لذلك (يظن به تأدبها) ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح وعلم بما ذكر أنه لا يضر تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود المرسل (ولو تعلمت ثم أكلت من صيد) أي من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه فقولي من صيد أولى من قوله من لحم صيد (حرم) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فان أكل فلا تأكل وأما قوله في خبر أبي داود عن أبي ثعلبة كل وان أكل منه فاجيب عنه بأن في رجاله من تكلم فيه

عليه) أي على مذبوحه أو المنهر المأخوذ من أنهر بدليل قوله فكلوه أي المنهر بفتح الهاء (قوله ليس السن) أي ليس المنهر المفهوم من أنهر لان الاستثناء من فاعل أنهر المستتر فيه والانهار الاسالة فشبه سيلان الدم بجري الماء في النهر كما في ع ش قال م ر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة اهـ (قوله باقي العظام) وهل منها المحار اهـ ح ل قال ع ش على م ر وظاهر كلامه دخول الصدف في العظام وهو المحار المعروف وينبغي الاكتفاء به لانه لا يسمى عظما (قوله كبندقة) وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر ولكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالاوز فان مات كالعصافير فيحرم فلو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته حرم اهـ وهذا التفصيل هو المعتمد زي قال العلامة الشيخ س ل فان احتمل واحتمل فينبغي أن يحرم والكلام في البندق المصنوع من الطين ومثله الرصاص من غير نار أما ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا اهـ أي ما لم يكن الرامي به حاذقا وقصد جناحه لازمانه وأصابه (قوله وأحبولة) بفتح الهمزة شوبري (قوله كالة) عبارة الزركشي اذا ذبحت بالتحامل الخارج عن المعتاد لم تحل لان القطع حصل بقوته لا بها شوبري (قوله ثم سقط) أي وفيه حياة مستقرة فان أنهاه السهم الى حركة مذبوح حل وان سقط الى الارض ولا تر لصدمة الجبل مثلا واحترز بقوله ثم سقط عما اذا تحول من جنب الى جنب فانه يحل بلا خلاف خ ط س ل (قوله والمنخنقة) دليل لقوله وأحبولة وقوله والموقوذة دليل للبندقة والسوط (قوله كما يعلم مما يأتي) أي من عموم ما يأتي وهو قوله وكونها جارحة الخ وعبارة المنهاج ولو تحاملت عليه فقتلته بثقلها حل في الاظهر (قوله فسقط بارض) خرج بارض سقوطه بماء وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء بان وقع في بئر فيها ماء فانه لا يحل فان لم يكن فيها ماء حل ان لم يصدم جدرانها وان كان طير الماء على وجه الماء فانه يحل سواء كان الرامي في الماء أو في البر سم اذ الماء له كالارض أي حيث لم يغمسه السهم في الماء أو ينغمس بثقله أي ثقل جثته كما في شرح الروض هنا والا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم ولو كان في هواء البحر ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة أو في الماء حل أو في البر فلا وانظر الفرق وجميع ذلك اذا لم ينته الى حركة مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده انتهى تصحيح زي ونقل سم عن م ر أن المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هوائه حالة الرمي بجعل الاضافة على معنى في (قوله أي تهيج باغراء) لقوله تعالى مكلبين أي مؤتمرين بالامر منتهين بالنهي ومن لازم هذا أن ينطلق بانطلاقه حج (قوله وحشوته) بالضم والكسر أمعاؤه صحاح (قوله ترك الاكل فقط) أي وكونها تسترسل بارسال وهذا هو المعتمد زي و م ر (قوله ثم أكلت من صيد) أي وقد أرسلها معلمها فلو استرسلت

استرسلت بنفسها وأكلت لم يقدح ذلك في تعليمها قطعا س ل وشرح م ر (قوله فلا ينعطف التحريم عليه) لان تغير صفة الصائد كأن ارتد لا يحرم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارحة ع ش

﴿فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه﴾ أي من قوله ولو تحول حمامه الخ (قوله يملك صيد) ولو كان غير مأكول ولو كان من أوز العراق المعروف فانه يحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من ان له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز أن ذلك الاوز من المباح الذي لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك ع ش على م ر (قوله وليس به أثر ملك) والا كان لقطة ح ل وعبارة س ل أما ما به أثر ملك فلقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهي مثقوبة والا فله ان اصطادها من بحر الجواهر كما قاله ابن الرفعة عن الماوردي والا فهي لقطة فاذا حكم بأنها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها اه ومثله م ر (قوله وصائده غير محرم) أي ولو كان غير مميز له نوع تمييز كما في زي ثم ان لم يأمره أحد فصيده له ان كان حرا ولسيده ان كان قنا وان أمره غيره فان كان غير مميز فالصيد للآمر وان كان مميزا فان قصد المأمور الآمر فالصيد له أي للآمر والا فهو للمأمور من شرح م ر وع ش عليه (قوله غير محرم) أي وغير مرتد أما هو فملكه موقوف ان عاد للاسلام تبين أنه ملكه من وقت الاخذ والا فهو باق على اباحته س ل (قوله منعته) أي قوته (قوله كضبط بيد) مثال للحكمي ومثله الجاؤه لمضيق والازمان مثال للحسي كما في سم (قوله فيما نصب له) خرج بنصب مالو وقعت منه الشبكة فتعقل بها صيد وخرج به ما نصب لا له فلا يملك ما وقع فيه شرح م ر كأن نصبها النوع فوقع غيره فيها فلا يملك ويبنى عليه أنه اذا أخذه غير الناصب ملكه لكنه يحتاج الى فرق بينه وبين مالو رمى صيدا فأصاب غيره حيث يحل ويلزم من الحل ملكه للرامي اه (قوله كشبكة) وان لم يضع يده على المصيد سواء كان حاضرا أو غائبا زي (قوله مالو عشش الطائر الخ) أي واعتيد البناء للتعشيش م ر سم وقضية صنيعه دخول هذا في الضابط ولعل وجهه انه يعد مستوليا عليه والاستيلاء في حكم ابطال المنعة أو انه يسهل عادة أخذه من عشه فهو في حكم ابطال المنعة ثم المملوك بهذا الطريق انما هو البيض والفراخ كما صرح به في الجواهر وعبارة ع ب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش سم ومثله في شرح م ر وقضية الحاوي ملك الطائر أيضا وأخذ به القونوي وهو ظاهر الروض واعتمده طب وكذا م ر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وان يعتاد البناء للتعشيش أخذا من توحيل الارض فانه انما يملك ما يقع فيها اذا قصد التوحيل لحصول الصيد واعتيد ذلك (قوله بتوحل) أي بسبب توحل الصيد وقوله ولم يقصده أي التملك به أي بالتوحل أو غيره والتوحل هو الوقوع في الوحل لكن المراد سببه وهو صنع الوحل وتحصيله لانه الذي هو فعل الشخص فان قصد التملك بصنع الوحل ملكه بوقوعه فيه (قوله فلا يملكه) لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الاثم ومنه مالو وقع سمك في سفينة استأجرها لحمل شيء فيصير أحق به من غيره ولا يملكه ح ل (قوله زال ملكه عنه) لتبين أن منعته لم تبطل قال في شرح الروض فان ذهب بالشبكة وكان باقيا على امتناعه بان يعدو ويمتنع معها فهو ان أخذه والا بأن كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه فهو لصاحبها (قوله ولا بارساله) بخلاف مالو أعرض عن نحو كسره وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها آخذها وينفذ تصرفه فيها

ينعطف التحريم عليه (واستؤنف تعليمها) قال في المجموع لفساد التعليم الاول أي من حينه لا من أصله

﴿فصل﴾ فيما يملك به الصيد وما يذكر معه * (يملك صيد) غير حرمي وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح وصائده غير محرم (بابطال منعته) حسا أو حكما (قصدا كضبط بيد) وان لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر اليه ملكه (وتذفيف) أي اسراع للقتل (وازمان) برمي أو نحوه (ووقوعه فيما نصب له) كشبكة نصبها له (والجائه لمضيق) بان يدخله نحو بيت (بحيث لا ينفلت منهما) وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى آخره اذ ملكه لا ينحصر فيها اذ مما يملك به مالو عشش الطائر في بنائه وقصد ببنائه تعشيشه ومالو أرسل جارحة على صيد فأثبتته بخلاف مالو انفلت منها وخرج بقصدا مالو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدي ما نصب بقولي له وبالحيثية المذكورة من زيادتي ولو سعى خلفه فوقف اعياء لم يملكه حتى يأخذه (ولا يزول ملكه عنه بانفلاته) كما لو أبق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه (و) لا (بارساله) له

وان قصد به التقرب الى الله تعالى كالوسيب بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله
ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه) أى الغير (تمكين) منه وهو مراد الاصل بقوله
لزمه رده وان حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان اختلط ولم يعسر تمييزه (فان عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيأ منه لثالث) لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث مالو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة (فان علم) لهما (العدد واستوت القيمة وباعاه) لثالث (صح) البيع ووزع الثمن على العدد فان كان لاحدهما مائة وللآخر مائتان كان الثمن أثلاثا وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استواء القيمة أو علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا صح (ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته) بان ذففا أو أزمنا أو ذفف أحدهما وأزمن الآخر والاخير من زيادتى (فلهما) الصيد لاشتراكهما فى سبب الملك (أو) أبطلها (أحدهما) فقط (فله) الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شىء على
الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم ان المذفف فى المسئلتين حلال سواء أكان التذفيف وأما
فى المذبح أم فى غيره فان احتمل كون الابطال منهما أو من أحدهما فهو لهما أو علم تأثير أحدهما وشك فى الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه
ووقف النصف الآخر بينهما فان تبين الحال أو اصطلحا على شىء فذاك

ومحل جواز أخذها مالم تدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كأن وكل من يلتقطه له و به يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شىء بذلك لعدم تصور اعراضه شرح م ر ملخصا (قوله وان قصد به التقرب) نعم ان خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الارسال صيانة للروح ولو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين ارساله بل له ذبحه كما فى شرح م ر (قوله أكله) لا لاطعام غيره على المعتمد زى وينبغى أن مثل الآخذ عياله فلهم الاكل منه فان كان غير مأكول فينبغى ان لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذى جرت العادة به منه ع ش ومثله شرح م ر (قوله وهو مراد الاصل الخ) عبارة م ر ومراده بالرد اعلام المالك به وتمكينه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة انتهى (قوله فهو تبع للانثى) فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض اناثى وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض اناثى صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحول اليه وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة فى مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يبض أو باض فى غير هذا المحل ع ش على م ر (قوله فان عسر الخ) فلو شك فى كون المخالط لحمامه مملوكا للغير أو مباحا جازله التصرف فيه لان الاصل الاباحة ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامه فله الاكل بالاجتهاد الا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره من شرح م ر (قوله لانه لا يتحقق الملك فيه) هذا التعليل يقتضى تصوير المسئلة بما اذا وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل فى اقتضاء ماذكر تعليل الزركشى بقوله للشك فى الملك فانه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل أن يكون ملكا للآخر اه وتصويرها بما ذكر هو ما سلكه البلقينى أما لو وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه أو فى جميع ما يملكه فلا يقال انه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال البلقينى فى ذلك بالصحة سم (قوله المعين بالجزئية) كثلثه وربعه (قوله بكذا صح) فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل فى المبيع للضرورة شرح م ر ويكون هذا مستثنى من عدم صحة بيع المجهول وقضية قوله لو قال كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل لان البيع اذا صدر من أحدهما أى فى قول الشارح لو قال كل بعتك الخ فان شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط والا فقد حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر له فتكون الصورة المتقدمة التى هى قضية قوله كل صحيحة الا أن تصور المسئلة بما لو قالا معا بعناك وقبل المشترى منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك ع ش على م ر وتصوير ع ش بقوله بعناك بعيد من قول الشارح بعتك الخ فالاولى أن يصور بما لو قال كل مع الآخر فى زمن واحد بعتك الخ (قوله ولو جرحا صيدا الخ) أصل صور المقام التى اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله وفى المعية صور أربعة ذكر فى المتن صورتين وذكر فى الشرح ثنتين بقوله فان جهل كون الابطال الخ وفى صورة الترتيب مع علم السابق أربعة أيضا لان ابطال المنعة اما بتذفيف أو بازمان وعلى كل اما من الاول أو من الثانى وكلها قد اندرجت فى قول المتن أو أحدهما فله ثم فصل فى واحدة منها تفصيلا حاصله يرجع لثلاث صور بقوله ثم بعد ابطال الاول زمان الخ وقد اشتمل هذا القول على قيدين أحدهما قوله بعد ابطال الاول والآخر قوله بازمان وذكر الشارح مفهوميهما قبلهما الا ان قوله فان أبطلها الثانى فلا شىء على الاول مفهوم أولهما تحته صورتان وقوله أو أبطلها الاول بتذفيف الخ مفهوم ثانيهما

والاقسم بينهما نصفين وينبغي أن يستحل كل من الآخر ماحصل له بالقسمة (أو) جرحاه (مرتبا وأبطلها أحدهما) فقط (فله) الصيد فان أبطلها الثانى فلا شئ على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ أو ابطلها الاول بتذفيف فعلى الثانى أرش مانقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره (ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثانى فى مذبح حل وعليه للاول أرش) لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا (أو) ذفف (فى غيره) أى فى غير مذبح (أولم يذفف ومات بالجرحين حرم) تغليبا للمحرم (ويضمن للاول) قيمته مزمنا فى التذفيف وكذا فى الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر مافوته الثانى لاجميع قيمته مزمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا فى المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته مزمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما مافوتاه وهو عشرة فحصة الاول

وأما صورة الترتيب مع جهل السابق فهى الآتية فى قوله ولو ذفف أحدهما فيه الخ (قوله قسم) أى النصف الموقوف على وجه الاستحباب كما فى زى (قوله أن يستحل) أى ان يطلب منه المسامحة ع ش (قوله مرتبا) والعبرة بالاصابة قال مر فى شرحه والاعتبار فى الترتيب والمعية بالاصابة لا بابتداء الرمى (قوله ان كان) أى ان وجد نقص (قوله ان ذفف الثانى فى مذبح) بأن قطع حلقومه ومريئه زى (قوله لما نقص بالذبح) فان كانت قيمته مزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزم الثانى درهم (قوله حرم) أى لانه بالازمان صار مقدورا عليه فلا يحل الا بالتذفيف فى المذبح سم (قوله لكن استدرك الخ) استدراك على قوله ويضمن للاول قيمته مزمنا بالنسبة لقوله وكذا فى الجرحين (قوله ومذبوحا ثمانية) يحتمل ان المراد بالذبح موته بالجرح الاول فالمراد بالذبح تذكيته شرعا لانه لو لم يوجد الا الجرح الاول ومات منه كان حلالا اذ الفرض عدم التمكن من ذبحه وقد تقرر أن جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكية له ويحتمل ان المراد الذبح فرضا كما قاله فى ع ب فينظر الى قيمته لو ذبح والافهومية ووافق ط ب على الاحتمالين سم (قوله لزمه ثمانية ونصف) وعلى الاول يلزمه تسعة (قوله لحصول الزهوق بفعليهما) أى مع عذر الاول وتفويت الثانى عليه حله بجرحه فضمن قيمته مذبوحا وبهذا فارق مابعده وعبارة بعضهم قوله لحصول الزهوق الخ يرد عليه أنه حيث كان كذلك كان مقتضاه ان يضمن الثانى مثل مايضمنه فى المسئلة الآتية وهى قوله وان تمكن الاول الخ ويمكن ان يجاب كما يؤخذ من الاسعاد لابن أبى شريف على الارشاد بان الاول لما كان غير مقصر كان فعله غير افساد فانقطع أثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذى فوته الثانى وانفرد به جهة الحل والذى يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها والذى اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذى يجامع الحل والحرمة والمترتب على هذا انما هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح لحصول الزهوق أى من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا للحل فلم يحصل بفعليهما وانما انفرد به الثانى لان تفويت الحل من جهته مع كون فعل الاول قد انقطع أثره لعذره فصح حينئذ تفريع قوله فيوزع الدرهم الخ اه وعبارة شرح مر لان فعل الاول وان لم يكن افسادا لكنه مؤثر فى حصول الزهوق فالدرهم فات بفعليهما فيهدر نصفه ويضمن نصفه (قوله بهما) أى بفعليهما (قوله وصححه الشيخان) معتمد (قوله وان تمكن) مفهوم قوله ان لم يتمكن وقوله ولم يذبحه فلو ذبحه فعلى الثانى أرش جرحه وقوله فله بقدر مافوته الثانى أى من مجموع القيمتين (قوله لان تفريط الاول) أى بعدم ذبحه مع التمكن منه صير فعله افسادا وهو الازمان الحاصل منه أولا أى واذا صار افسادا فيستصحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة الى الفعلين معا بخلاف ماتقدم فى عدم التمكن فلم يستصحب أثر فعله لعدم تفريطه فنسب الزهوق لفعل الثانى فقط تأمل اه (قوله صير فعله) أى فعل نفسه افسادا أى لقيمته سليما التى هى عشرة فكأنه استقل بتفويتها لعدم ذبحه مع تمكنه منه كما أن الثانى كأنه استقل بتفويت التسعة فقوله ففى المثال الخ تفريع يحتاج لضميمة تقديرها وقد فوت الاول العشرة كما فوت الثانى التسعة وقوله تجمع قيمته الخ أى لنعرف مايخص كلا منهما من الغرم وقوله قيمته سليما أى التى فوتها الاول وقوله وقيمته مزمنا أى التى فوتها الثانى وقوله فيقسم عليها مافوتاه وهو عشرة أى بعد بسطها من جنس المقسوم عليه وكان عليه أن يقول وتسعة أى بأن ينسب كل من القيمتين منفردا لمجموعهما ليعرف بتلك النسبة مايخص كل واحد من الغرم الا أن يقال مراده مافوتاه فى نفس الامر ولم يفت فيه الا العشرة وان كان فى ضمنها التسعة وأما اعتبارا ولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فنظور فيه للظاهر وكتب

لوكان ضامناعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأمن عشرة وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له (ولو ذفف أحدهما فيه) أي في غير المذبح (وأزمن الآخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي

﴿كتاب الاضحية﴾

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (التضحية سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية

أيضا قوله وهو عشرة فيه مسامحة لان الذي فوتاه تسعة واستقل الاول بتفويت واحد فقتضاه ان الثاني يضمن نصف التسعة فانظر لم ضمن الزائد على النصف وأجيب بان الاول لما كانت جنايته عليه وهو يساوي عشرة كانت كلها من ضمانه لو انفرد والثاني لما كانت جنايته عليه وهو يساوي تسعة كانت كلها من ضمانه لو انفرد فحين اجتماعهما وزعت العشرة عليهما باعتبار حال جناية كل منهما عليه لو انفرد كما يؤخذ من آخر عبارة ق ل الآتية (قوله لوكان ضامنا) والا فهو ملكه (قوله عشرة أجزاء) أي التي أخرجتها هذه النسبة وقوله من عشرة أي من كل واحد من عشرة أي ناشئة من كل واحد فمن الثانية ابتدائية والاولى تبعيضية وقوله وحصة الثاني الخ أي التي بقيت من التسعة عشر اذ يلزم من كون الاول خصه عشرة أن يخص الثاني تسعة اذ الفرض أن الضمان منحصر فيهما ومعنى قسمة العشرة على التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة الى أجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فحينئذ تكون العشرة مائة وتسعين جزأ لان قسمة القليل على الكثير تكون بعد بسط كل واحد من القليل أجزاء بقدر المقسوم عليه قال ق ل على الجلال وحاصله أنك تضرب العشرة في التسعة عشر مبلغ قيمته سليما وقيمته مزمنا يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من الضرب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر فيحصل لكل واحد منها بالقسمة عشرة أجزاء فما يخص الاول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة في عشرة يقسم على تسعة عشر فيخرج خمسة كوامل وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد الكامل يلزمه لوكان ضامنا وما يخص الثاني وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة في عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزأ من الواحد الكامل فهي اللازمة له اه فقد زاد الاول على الثاني بعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد باعتبار جرحه ولم تقل انه فوت واحدا فقط لان الزهوق حصل بفعليهما ولم يجعل عليهما سواء اعتبارا بالقيمة حال جرح كل منهما (قوله من عشرة) أي من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء فيكون مجموع ذلك خمسة صحاحا وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد تأمل (قوله وحصة الثاني الخ) فمجموع ذلك أربعة صحاح وأربعة عشر جزأ من تسعة عشر جزأ من الواحد ع ن (قوله في غير المذبح) أما فيه فهو حلال قال في المطلب ويكون بينهما سم

﴿كتاب الاضحية﴾

ذكرها عقب الصيد لاشتراكهما معه في توقف الحل على الذبح في الجملة وأول طلبها كان في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال ق ل على الجلال وانما قال في الجملة لئلا يرد عليه السمك والجراد (قوله ويقال ضحية بفتح الضاد الخ) جمع الاول أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها والثاني ضحايا والثالث أضحى بالتنوين كارطاة وأرطى والى هذا الجمع الاخير ينسب العيد حيث قيل عيد الاضحى شوبري وحاصل ما ذكره الشارح ثمان لغات ضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها زي (قوله من يوم عيد النحر) يصدق بما ذبح قبل مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مرادا كما يدل عليه ما يأتي فهو مقيد به ثم ان المراد بيوم العيد اليوم الذي يعيد الناس فيه ولو الحادي عشر حتى لو وقفوا العاشر غلطا كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتمده م ر خلافا لحج (قوله باول) أي بما اشتق من أول الخ (قوله التضحية) أي فعلها سنة وقوله بعد وشروطها أي التضحية بمعنى العين ففيه استخدام (قوله سنة مؤكدة) وانما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه والمراد بالقادر من ملك

ان تعدد أهل البيت والافسنة عين لخبر صحيح في الموطا وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم (وتجب بنحو نذر)
كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب (وكره لمريدها) غير محرم (ازالة نحو شعر) كظفر وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها
(في عشر) ذي (الحجة و) أيام (تشريق حتى يضحي) للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول
العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر أعم مما عبر به (وسن ان يذبح الاضحية (رجل بنفسه) ان أحسن الذبح (وأن يشهدها من وكل) به لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ماسلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي رجل الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل (وشرطها) أي التضحية (نعم) ابل وبقر وغنم اناثا كانت أو خناثى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (و) شرطها (بلوغ ضأن سنة أو اجذاعه و) بلوغ (بقر ومعز سنتين وابل خمسا) لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم
لاتذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته أن
جذعة الضأن لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان
عجزتم فجذعة ضان وقولي أو اجذاعه من زيادتي

زائدا عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الاضحية خلافا لمن نازع فيه وقال فاضلا عن يومه وليلته ولابد أن يكون رشيدا أيضا م ر ع ن وقول م ر زائدا حال من ما مقدم عليها (قوله ان تعدد أهل البيت) فاذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كفى عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره وظاهر أن الثواب للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية والمراد بأهل البيت من تلزمه نفقته شرعا زي وعبارة ع ش على م ر وقوله ان تعدد أهل البيت أي بأن كانت نفقتهم لازمة لشخص واحد ولو تعددت البيوت اه قال م ر في شرحه ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف في شرح مسلم انه لو أشرك غيره في ثوابها جاز اه (قوله كجعلت هذه أضحية) وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيرا من اشترائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له تلك أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أني أتطوع بها خلافا لبعض المتأخرين شرح م ر وقال ق ل على المحلي يغتفر قولهم عند الذبح اللهم ان هذه أضحيتي أي فلا تجب به لان قصدهم التبرك (قوله كسائر القرب) أي في كونها تجب بالنذر (قوله نحو شعر) ومن أراد أن يهدي شيأ من النعم الى البيت سن له ما يسن لمريد التضحية سم (قوله وجلدة) استثني من ذلك ما كانت ازالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبي سم (قوله في عشر ذي الحجة) ولو في يوم الجمعة ع ش (قوله حتى يضحي) ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها وتستمر الكراهة لمريدها الى انقضاء زمن الاضحية ان لم يضح شرح م ر (قوله والمعنى فيه شمول العتق الخ) انظر أي فائدة لشمول العتق لها مع انها لا تعود حين البعث وأجاب الاجهوري بأنها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة توبيخا له حيث أزالها قبل ذلك فقياسه هنا عودها للتوبيخ بعدم شمول العتق لها (قوله ان أحسن الذبح) أي على الوجه الأكمل فخرج الاعمى فالسنة في حقه التوكيل كما قاله ع ش قال القفال الشاشي وينبغي ان يستحضر عظم نعم الله تعالى وما سخر له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك شوبري (قوله لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه) فقد ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا رضي الله عنه فنحر تمام المائة وفي ذلك اشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم اه ق ل على الجلال (قوله الانثى والخنثى) مثلهما من ضعف من الرجال عن الذبح والاعمى اذ تكره ذبيحته س ل (قوله وشرطها نعم) أي كونها نعما (قوله أو اجذاعه) أي سقوط سنه قبل تمام السنة في سنه المعتاد وهو بعد ستة أشهر لان ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن كما في شرح م ر (قوله ومعز سنتين) وكذا المتولد بين ضأن ومعز اذ المتولد يجزئ هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد س ل ويعتبر بأعلاهما سنا (قوله هي الثنية من الابل) وهي ما بلغت خمس سنين والثنية من البقر والمعز هي التي بلغت سنتين (قوله فان عجزتم الخ) يتأمل هذا التأويل فانه يقتضي ان الثنية من المعز تقدم

(و) شرطها (فقد عيب) في الاضحية (ينقص مأكولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزئ فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص المأكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا ألية أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعها ولو بعضها ولا ثولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض أو عور أو عرج وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها والاصل في ذلك خبر لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه أبو داود وغيره وصححاه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي مأكولا أعم من قوله لحما (و) شرطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله عند (تعيين) لما يضحى به كالنية في الزكاة سواء أكان تطوعا أم واجبا بنحو جعلته أضحية أو بتعيينه له عن نذر في ذمته (لا فيما عين) لها (بنذر) فلا يشترط له نية (وان وكل بذبح كفت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر (وله تفويضها لمسلم مميز) وكيل أو غيره

الخلاف

على جذعة الضأن مع أنها مؤخرة عنها وعبارة حج وفي التأويل نظر ظاهر لقولهم الآتي ثم ضأن ثم معز اه فالاولى حمل المسنة في الحديث على المسنة من الضأن فالتي لها سنة يسن تقديمها على التي أجذعت قبل تمام السنة وقال البرماوي والثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي أجذعت من الضأن قبل تمام السنة لانها أكثر لحما ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا الاشكال فليحرر و وتفسير العلماء بما ذكره تفسير لغوي كما قاله ق ل ولذا تبرأ منه لكونه غير مراد هنا (قوله وشرطها فقد عيب) أي حيث لم يلتزمها ناقصة وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الاضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف و بما تقرر علم أنه لو نذر الاضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب صحت به وتثبت له أحكام الاضحية اه شرح م ر وقوله وتثبت له أحكام الاضحية قضيته اجزاؤها في الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب و بين نذر التضحية بالناقصة بأنها لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بأنها أضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش على م ر (قوله في الاضحية) لا حاجة اليه لان الكلام في الاضحية (قوله فتجزئ فاقدة قرن) وكذا فاقدة ذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله ومشقوقة الاذن) أي اذا لم يسقط شئ بالشق س ل (قوله ومخروقتها) أي مثقوبتها (قوله وفاقدة بعض الاسنان) الا ان أثر نقصا في الاعتلاف اه زي ولا تجزئ فاقدة كل الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان م ر وكأن الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقدها الجميع خلقة فليحرر سم (قوله لا مخلوقة بلا اذن) وفارقت المخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب بأن الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا ألية له زي و يرد عليه الذنب فانه لازم غالبا (قوله فتهزل) على وزن المبني للمفعول وان كان المراد به الفاعل أي يقوم بها الهزال شيخنا وعبارة الرشيدي فتهزل بفتح التاء وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الادب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه له (قوله وهي ذاهبة المخ) و يقال لها النقي بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس اه ق ل على المحلي وفي سم قوله والعجفاء تتمة الحديث التي لا تنقي أي لا نقي لها وهو مخ العظام (قوله ولا ذات جرب) ولو غير بين لانه أطلق فيه وقيد ما بعده بالبين فاقتضى اطلاقه أنه لا فرق بين البين وغيره كما تقرر اه زي (قوله أو عور) ظاهره ان لفظ بين مسلط عليه قال العلامة خ ط على أبي شجاع فان قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لان المدار في عدم اجزاء العوراء على ذهاب البصر من احدى العينين أجيب بأن الشافعي قال أصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي اه أو يقال انه في الحديث صفة كاشفة وأتى به المصنف للمشاكلة (قوله أو عرج) أي بحيث تتخلف بسببه عن الماشية في المرعى شرح م ر (قوله منع التضحية بالحامل) هو المعتمد لان الحمل ينقص لحمها وانما عدوها كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم وألحق الزركشي بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها ورده حج ويفرق بأن الحمل يفسد الجوف و يصير اللحم رديئا كما صرح به وبالولادة زال هذا المحذور س ل (قوله أو قبله عند تعيين) خلافا للرافعي في جعله التعيين يغني عن النية لان النية هي قصد الذبح تقربا الى الله وذلك غير حاصل بالتعيين سم ملخصا (قوله أم واجبا) وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل جريان

فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز بجنون أو نحوه وقولي أو تعين مع قولي وله إلى آخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بينهما أولى من تعبيره بما ذكره (ويجزئ بعير أو بقرة عن سبعة) كما يجزئ عنهم في التحلل للإحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد (و) تجزئ (شاة عن واحد) لخبر الموطأ السابق ففيه ما يدل لذلك (وأفضلها) أي التضحية (بسبع شياه فواحد من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير) فمن بقرة اعتبارا بكثرة إراقة الدم وأطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وبأطيبية الضأن على المعز فيما بعدهما وبالانفراد بدم في المعز على الشرك وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (ووقتها) أي التضحية (من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس) يوم (نحر إلى آخر) أيام (تشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح وذكر

الخفة في الركعتين من زيادتي (والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها) أي شمس يوم النحر (كرمح) خروجا من الخلاف (ومن نذر) أضحية (معينة) ولو معيبة كلله علي أن أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها أضحية (أو) نذر أضحية (في ذمته) كلله علي أضحية (ثم عين) المنذور (لزمه ذبح فيه) أي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم أنه لو خرج

الخلاف في أصل الإلزام وبهما أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها بالنية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح م ر (قوله ويجزئ بعير الخ) والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط س ل (قوله عن سبعة) سواء أراد بعضهم الأضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم إذ هي إفراز وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم شرح م ر (قوله لخبر مسلم) دليل للقياس أي المقيس عليه المذكور ويرشد له تقديم الشارح له وعليه فلا حاجة لقوله وظاهر الخ ولذا لم يذكره م ر ورجوعه للمتن يبعده تأخيره عن القياس (قوله سبع شياه) أي لواحد بدليل قوله فضأن فمعز (قوله ثم العفراء) وهي التي بياضها غير صاف ع ش (قوله ثم البلقاء ثم السوداء) قال في المختار والبلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم والظاهر أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الأحمر الخالص على الأسود وتقديم الأزرق على الأحمر وكل ما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره ع ش على م ر (قوله ثم السوداء) وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا أفضل مطلقا ثم ما جمع ثنتين منها ويظهر عند تعارضها تقديم السمن فالذكورة حج والذكر أفضل من الأنثى والخنثى لأن لحمه أطيب نعم التي لم تلد أفضل من كثير النزوان لأنها أطيب وأرطب ز ي وعبارة شرح م ر نعم يقدم السمن على اللون عند تعارضهما وعلى الذكورة أيضا كما يؤخذ مما قدمه من أن الأنثى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه وأما قول شيخنا ز ي عن حج ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن فالذكورة فمعناه أن كلا من السمن والذكورة يقدم على اللون الفاضل فيقدم الذكر الأسود على الأنثى البيضاء اهـ ع ش (قوله قبل ذلك) أي الوقت المذكور وقوله أو بعده بأن كان بعد أيام التشريق ويكره الذبح ليلا إلا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اهـ شرح م ر وع ش عليه (فائدة) ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن يسار إلى بقاء الوقت إلى سلخ الحجة (قوله ولو معيبة) بل وإن لم تبلغ سن الأضحية شرعا بأن تعطى حكمها لكن بشرط كون المعينة من النعم كما في ق ل على الجلال فمحل الشروط المتقدمة في غير المنذورة المعينة ابتداء وقال ع ش على م ر ولا يجزئ غيرها ولو سليما (قوله ثم عين) ويلزمه تعيين سليمة قال س ل ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين لأنه التزام أضحية في الذمة وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين غرض أي غرض وبهذا فارقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر فإنها لا تتعين أي لأنه لا غرض في تعيينها اهـ (قوله لزمه ذبح فيه) وإن تعيبت بلا تقصير قبل التمكن من ذبحها أجزأه ذبحها في وقته فإن ذبحها قبله تصدق وجوبا باللحم وبقيمتها دراهم ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية إذ مثل المعيبة لا تجزئ أضحية وإن حصل التعيب بعد التمكن لم يجزه وعليه ذبحها والتصدق بلحمها وذبح بدلها سليمة هذا في المعينة ابتداء وأما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها ويبقى عليه الأصل في ذمته كما في شرح الروض (قوله أي في الوقت المذكور) وهو أول ما يلقاه من وقتها بعد نذره لأنه التزمها أضحية فتعين

وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني (٢٩٨) عن الاصحاب (فان تلفت) أي المعينة (في الثانية) ولو بلا تقصير (بقي الاصل) عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان (أو) تلفت (في الاولى) بقيد زدته بقولي (بلا تقصير فلا شئ) عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاق التلف في الصورتين أولى من تقييده له بقبل الوقت (أو) تلفت فيها (به) أي بتقصير هو أعم من قوله أتلفها (لزمه الاكثر من مثلها) يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف (يشتري بها كريمة أومثلين) للتلفة (فأكثر) فان فضل شئ شارك به في أخرى وهذا ما في الروضة كأصلها فقول الاصل لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها (وسن) له (أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه للخبر (درس) الآتي وقياسا بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجب وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتي والتصدق وذكر سن الاكل من زيادتي (و) له (اطعام أغنياء) مسلمين لقوله تعالى وأطعموا القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال (لا تمليكهم)

وقتها لذبحها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها لأصالة اتيانها مرسلة في الذمة بخلاف ما هنا فانه في عين وهي غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل شرح م ر (قوله وقت المنذور) لكن ان كان تأخيره بالذبح عن الوقت باختياره يصير ضامنا لها ان تلفت شرح م ر (قوله كذلك) تأكيد لما أفاده قوله كما لو اشترى الخ (قوله أو تلفت في الاولى) أي أو سرقت أو ضلت أو طرأ فيها عيب يمنع اجزاءها فلو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها نعم ان لم يحتج في ذلك الى مؤنة لها وقع عرفا فالمتجه الزامه بذلك شرح م ر وانما أخرها أي الاولى لطول الكلام عليها وبقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الاضحية أولا فيه نظر وقد يؤخذ مما مر من أنه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها ع ش على م ر (قوله أي بتقصير) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة ع ش على م ر (قوله من مثلها) أي قيمة مثلها كما في ح ل وعبر به في الروض لانه المناسب لقوله يوم النحر اذ المثل لا تختلف مماثلته في يوم النحر وغيره (قوله ليشتري الخ) ثم ان اشترى بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية الاضحية صار أضحية بنفس الشراء والا فليجعله بعد الشراء أضحية شرح البهجة الكبير ز ي (قوله بها) المناسب به أي بالاكثر الا أن يقال أنث نظرا للمعنى لان أكثر القيم يصدق عليه أنه قيمة (قوله أو مثلين للتلفة) أي جنسا ونوعا وسنا شرح م ر (قوله شارك به في أخرى) فان لم يمكن شراء شقص به لقلته اشترى به لحما وتصدق بالدراهم ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر شرح م ر (قوله فان أتلفها أجنبي الخ) انما لم يلزمه الاكثر كالناذر لانه لم يلتزم شيأ بخلافه فغلظ عليه بلزوم الاكثر لذلك كما أفاده سم وأيضا فهو مقصر بترك الذبح بخلاف الاجنبي (قوله فان لم يجد) يرجع للمتن والشرح أي فان لم يجد الكريمة أو المثل فان تعذر الدون فشقص أضحية يذبحه مع الشريك فان تعذر الشقص فهل يشتري بها لحما ويتصدق به أو يتصدق بها دراهم وجهان وعلى الثاني تصرف مصرف الاصل سم (قوله بهدي التطوع) أي عليه (قوله بخلاف الواجبة) أي فانه يمتنع عليه الاكل منها كما في شرح م ر وان أفهم كلام المصنف أنه لا يسن له الاكل لا أنه يمتنع (قوله كميت بشرطه) وهو أن يوصي بها ع ش أي فلا يسن للموصي له الاكل منها كما هو ظاهر كلامه لكن قال حج يمتنع عليه الاكل منها لاتحاد القابض والمقبض ونقله ح ل عن القفال (قوله وله اطعام أغنياء) لم يبينوا المراد بالغني هنا وجوز م ر أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة وجوز طب أن الغني من يقدر على الاضحية وهو من يملك ثمنها فاضلا عما يعتبر فضل الفطرة عنه فليحرر سم والمراد من اطعام الاغنياء ايصاله لهم على وجه الهدية كما يؤخذ من م ر ولما كان ظاهر كلام المتن يفيد أنه مسنون أيضا لعطفه على أكل مع أنه ليس كذلك قدر له الشارح خبرا وجعله جملة مستأنفة (قوله لقوله تعالى الخ) وجه الدلالة انه أطلق في القانع والمعتر فشمل كل الغني وغيره ع ش (قوله القانع) من قنع يقنع بالفتح فيهما اذا سأل وأما قنع بالكسر يقنع بالفتح فبمعنى رضي ومن ثم قيل * العبد حر ان قنع * بالكسر * والحر عبد ان قنع * بالفتح أي سأل فاقنع بالفتح أي ارض ولا تقنع أي لا تسأل فما شئ يشين سوى الطمع ح ل (قوله أي السائل) أي بالفعل (قوله لا تمليكهم) أي ليتصرفوا فيه بنحو بيع بل بالاكل

لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويجب تصدق بلحم منها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيأ لا مطبوخا لشبهه حينئذ بالخبز في الفطرة قال البلقيني ولا قديدا على الظاهر وقولي بلحم منها أولى من قول الاصل ببعضها (والافضل) التصدق (بكلها الا لقما يأكلها) تبركا فانها مسنونة روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (وسن ان جمع) بين الاكل والتصدق والاهداء (أن لا يأكل فوق ثلث) وهو مراد الاصل بقوله ويأكل ثلثا (و) أن (لا يتصدق بدونه) أي بدون الثلث وهو من زيادتي وأن يهدي الباقي (و يتصدق بجلدها أو ينتفع به) في استعماله واعارته دون بيعه واجارته (وولد الواجبة) المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر في الذمة (كهي) في وجوب الذبح والتفرقة سواء أماتت أم لا وسواء أكانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف (وله أكل ولد غيرها) كاللبن فلا يجب التصدق بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء منها (و) له بكره

والتصدق والضيافة لغني أو فقير مسلم فالمراد من جواز الاهداء لهم منها تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بالاكل لا بالبيع ونحوه اهـ زي .أي فمفهومك مقيد (قوله لمفهوم الآية) لان الاقتصار على الاطعام يفهم نفي التمليك قال سم لك أن تقول حيث كان الاقتصار على الاطعام يفهم نفي التمليك فكيف استدلوا على التصدق مع أنه يقتضي التمليك بقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير اللهم الا أن يقال الاستدلال على ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها أو يقال الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه تمليكا والتمليك بالقياس على نحو الكفارات تأمل (قوله ويجب تصدق) ويمتنع نقلها عن بلد الاضحية كالزكاة شرح م ر سواء المندوبة والواجبة والمراد من حرمة نقل المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها ع ش (قوله بلحم) فان لم يتصدق بذلك ضمنه ويشتري بقيمته لحما ويتصدق به ح ل (قوله لظاهر) عبر بظاهر لانه يحتمل أن الامر للندب وان كان الظاهر منه الوجوب (قوله ويكون نيأ) أي وجوبا ع ش (قوله أولى من قوله ببعضها) لانه يصدق بالكبد والطحال والكرش مع أنه لا يجزئ واحد منها اهـ ح ل (قوله والافضل التصدق بكلها) خروجا من خلاف من أوجبه (قوله كان يأكل من كبد أضحيته) استشكل جواز أكله منها فانها واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه وأجيب بأن الاكل مما زاد على الواجب زي أي من أضحية أخرى (قوله من كبد أضحيته) وحكمته التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول ما يفطرون فيها بزيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارض اشارة الى الابقاء الابدي واليأس من العود الى الدنيا وكدرها ايعاب شوبري (قوله وسن ان جمع الخ) واذا أكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع أو ما تصدق به وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار أو بعضه قال الرافعي ينبغي أن يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوّبه في الروضة والمجموع شرح البهجة زي (قوله و يتصدق بجلدها) أي وجوبا ع ش (قوله دون بيعه) أي ودون اعطائه للجزار أجرة شرح الروض سم (قوله بلا نذر) بان كان يجعل كجعلتها أضحية أو هذه أضحية زي (قوله أو عن نذر في الذمة) بان حملت به بعد التعيين و وضعته قبل الذبح لانه ليس له تعيين الحامل اذ هي معيبة لان الحمل عيب كامر (قوله في وجوب الذبح) معتمد وقوله والتفرقة ضعيف والمعتمد جواز أكله اذا لم تمت أمه بخلاف ما اذا ماتت فانه يجب تفريقه كما قاله م ر (قوله وسواء كانت الخ) ظاهر هذا التعميم مع قوله المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر في الذمة أن له تعيين الحامل عما في الذمة وليس كذلك لانه لا يصح تعيين المعيبة عنه اهـ ع ن أي فيخص التعميم بغيرها (قوله وليس فيه) أي في قول المتن وولد الواجبة كهي تضحية بحامل أي ليست العبارة مقتضية لصحة التضحية بالحامل ومنشأ هذا الايراد الذي استشعره وأشار الى الجواب عنه توهم أن لفظ الولد يشمل الحمل فكأنه قال وحمل الواجبة كهي فيفيد أن الحامل يضحى بها فيخالف ما تقدم من انها لا تصح التضحية بها وأجاب عن هذا بقوله فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا وحاصله ان المذكور في المتن لفظ الولد والحمل لا يسمى ولدا لكن هذا الايراد بتسليمه انما يرد على الواجبة بالنذر المعينة عما في الذمة اذ هي لا يصح أن تكون حاملا وأما المعينة ابتداء فقد تقدم اجزاؤها بقوله ولو معينة والحمل من جملة العيب كما تقدم (قوله ولد غيرها) بأن نوى التضحية بها حاملا أو حملت ووضعته قبل الذبح (قوله وله بكره الخ) والسنة التصدق به كما في شرح م ر وقوله وسقيه أي وله بكره وسقيه ولد بهيمة أخرى فهو معطوف على

(شرب فاضل لبنهما) عن ولدهما ان لم ينهك لحمهما وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا أجرة فان تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الا كل بين ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم الأصل بحل أ كل ولد الواجبة مبني على ضعيف (ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو) كان (ميتا) كسائر العبادات بخلاف ما اذا أذن له كالزكاة وصورته في الميت أن يوصي بها واستثني من اعتبار الاذن ذبح اجنبي معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور فيفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقييدهم المنع بما لهم وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردي وأقراه (ولا) تضحية (لرقيق) ولو مكاتبا أو أم ولد لانه لا يملك شيأ أو ملكه ضعيف (فان أذن) له (سيده) فيها وضحى فان كان غير مكاتب (وقعت لسيده) لان يده كيده أو مكاتبا وقعت للمكاتب لانها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهو من زيادتي أما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به

﴿فصل في العقيقة﴾ قال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو في

شرب المقيد بالكراهة تأمل (قوله شرب فاضل لبنهما) أي بحيث لا يحصل لولديهما ضرر واستشكل جواز شرب لبن المعينة ابتداء وعما في الذمة بأنه يزول ملكه عنهما فكيف ساغ له شرب ما حدث على ملك الغير سيما ان كانوا حاضرين بمحل الذبح وجوابه ان الاضحية ضيافة الله تعالى والذابح من جملة الاضياف فجاز له شرب ذلك شوبري (قوله ان لم ينهك لحمهما) أي يتغير فهو لازم أو ان لم يغير لحمهما فيكون متعديا لكن في المصباح نهكته الحمى نهكا من باب نفع هزلته ونهكت الشيء نهكا بالغت فيه اه وقضيته انه لا يستعمل لازما (قوله بخلاف الولد) أي فلا يجوز أ كل ولد الواجبة على كلامه لانه لا يستخلف أي عن قرب (قوله بلا أجرة) أي ولا تجوز اجارتها أيضا لانها بيع للمنافع فان أجرها وسلمها للمستأجر ضمن المؤجر القيمة وعلى المستأجر أجرة المثل فان علم ضمن كل منهما القيمة والاجرة والقرار على المستأجر وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما تقدم س ل (قوله فان تلفت) أي بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح أما قبله فلا ضمان لان يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره س ل (قوله ضمنها المستعير دونه) أي قرار الضمان على المستعير دونه فلا ينافي ان المعير طريق في الضمان لتقصيره س ل (قوله على ضعيف) وهو حل الا كل من الام ح ل والمعتمد ما في الاصل لان الولد كاللبن فيحل أ كله ومع ذلك يجب ذبحه اه زي والفرق بينه وبين الام ان الام التزمها بالنذر فلا يجوز أ كل شيء منها ومحل جواز أ كله ان لم تمت أمه فان ماتت وجب تفريقه كما في شرح م ر ووافق ع ش عليه (قوله وصورته في الميت أن يوصي بها) ويجب على مضح عن ميت باذنه التصدق بجميعها لانه نائب في التفرقة لا عن نفسه وعمونه لاتحاد القابض والمقبض سواء كان المضحي وارثا أو غيره ويجوز للوصي اطعام الوارث منها حج (قوله معينة بالنذر) أي ابتداء بخلاف المعينة بالجعل أو بالنذر عما في الذمة فلا تجزئ لوجوب النية ووقع في شرح الروض ما يخالف ذلك فتنبه له اه شوبري ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لان ذبحها الخ أنها لو كانت معينة بالجعل أو عما في الذمة ونوى المالك عند التعيين ٣ صحة ذبح الاجنبي لها حينئذ لان النية لا تجب في هذه الحالة وقت الذبح استغناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم في قول المتن ونية عند ذبح أو تعيين (قوله فيصح على المشهور) ومع ذلك يلزم الذابح التفاوت بين القيمتين أي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها اه متن التحرير وشرحه للشارح وهذا المقدار الذي يؤخذ من الذابح يسلك به مسلك الضحايا ويشترى به شاة اه شرح التنقيح وهذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة جميعها فان لم يف القدر المذكور بشاة فيشترى به شقص منها فان لم يتيسر فيشترى به لحم ويتصدق به (قوله وتضحية الولي) معطوف على ذبح أجنبي (قوله عن محاجيره) وكأنه ملكه لهم وذبحه عنهم فيقع ثواب التضحية للصبي مثلا وللاب ثواب الهبة ع ش على م ر (قوله وتضحية الامام الخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية بما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم ويأ كلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف ع ش على م ر (قوله وقعت لسيده) بأن نوى السيد عند الذبح أو فوض اليه السيد النية زي (قوله اما المبعض الخ) مقابل لقيد مقدر تقديره ولا لرقيق كله

﴿فصل في العقيقة﴾ من عق يعق بكسر العين وضمها شوبري وذكرها عقب الاضحية لمشاركتها لهم

فى أحكام كثيرة كماسيأتى و يدخل وقتها بانفصال جميع الولد (قوله و يكره تسميتها عقيقة) أى لما فيها من التفاؤل بالعقوق والمعتمد عدم الكراهة س ل لانه صلى الله عليه وسلم سماها عقيقة (قوله على رأس الولد) من الناس والبهائم كما فى المختار (قوله وشرعا مايذبح الخ) أى من النعم أقول هو غير جامع لان من العقيقة مايذبح قبل حلق الشعر أو بعده ومايذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فان الذبح عند حلق الشعر انما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا فى الحقيقة تأمل سم (قوله لان مذبحه) علة لمقدر أى وانما سمى مايذبح بذلك لان مذبحه الخ والضمير فى مذبحه راجع لما ع ش قال الرشيدى انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملاءمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوى الذى ذكره و بين المعنى الشرعى وانما يظهر على المعنى الذى ذكر ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى أسقطته الكتبة من الشرح بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور فيكون لها فى اللغة معنيان القطع والشعر الذى على رأس المولود و يكون الشارح قد أشار الى مناسبة المعنى الشرعى لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لان مذبحه الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ اه بالحرف (قوله يحلق اذذاك) أى والشعر لغة يسمى عقيقة كما تقدم ع ش (قوله تخبر الغلام مرتهن) لعل التعبير به لان تعلق الوالدين به أكثر فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة له والا فالانثى كذلك ع ش على م ر (قوله مرتهن) أى مرهون وقوله تذبح حال من العقيقة وقوله و يحلق رأسه معطوف على الخبر وهو مرتهن من الاخبار بالجملة بعد الاخبار بالمفرد وكذا قوله و يسمى معطوف على الخبر أيضا و يقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما (قوله والمعنى فيه) أى والحكمة فيما ذكر من الامور الثلاثة أعنى الذبح وتاليبه اظهار البشر والنعمة راجع للاولين منها وعطف النعمة تفسير كما فى ع ش على م ر وقوله ونشر النسب راجع للثالث (قوله كالاضحية) أى قياسا عليها ح ل فهو جواب السؤال (قوله وخبر أبى داود) انظر لم قدم القياس عليه اه (قوله أن ينسك) يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها فى الماضى و بضمها فى المضارع و باسكانها فى المصدر شو برى فهو من باب قتل أو عظم (قوله ومعنى مرتهن بعقيقته) الاولى تقديمه عقب الحديث (قوله لم يشفع فى والديه) أى لم يؤذن له فى الشفاعة وان كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح ع ش وقيل لم يشفع فى والديه مع السابقين وانظر اذا عق عن نفسه هل يشفع فى أبو يه أولا شو برى (قوله سن لمن تلزمه نفقته) شمل الام فى ولد الزنا فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك اظهاره المفضى لظهور العار كما فى شرح م ر (قوله بتقدير فقره) انما احتاج لهذا لانها تطلب من الأصل وان كان الفرع موسرا بارث أو غيره مع انه فى هذه الحالة لا تلزم الاصل نفقته فاحتاج لقوله بتقدير فقره لادخال هذه الصورة (قوله من ماله) أى الفرع (قوله و يعتبر يساره الخ) أى يسار الفطرة م ر فان أيسر بعدها فلا يندب له قاله فى ع ب قال فى الايعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح فى ان الاصل الموسر بعد الستين أى أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آخر لوقتها محمول على ما اذا كان الاصل موسرا فى مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل فلا ينتفى الثواب فى حقه بانتفائه فى حق أصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الآتى أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له ان يعق عن نفسه يشهد للثانى شو برى (قوله مدة النفاس) أى أكثرها (قوله وحصول السنة بشاة) أى فلا تحصل بغير ذلك من غير النعم والظاهر انه يجزئ كل من البقرة والناقة عن سبعة كما فى الاضحية شرح م ر (قوله

ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته وشرعا مايذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أى يشق و يقطع ولان الشعر يحلق اذذاك والاصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذى وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع أن كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر أبى داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابى وأجود ماقيل فيه ماذهب اليه أحمد بن حنبل أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة (سن لمن تلزمه نفقة فرعه) بتقدير فقره (أن يعق عنه) ولا يعق عنه من ماله و يعتبر يساره قبل مضى مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتى (وهى) أى العقيقة (كضحية) فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصديق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها

عـ بنـ نى فى العقيقة لكن لا يجب التصـدق بلحم منها نيأ كما يعلم مما يأتى فتعبيرى بذلك أعم من قوله وسنها وسـلامتها والا كل والتصـدق
كالاضحية (وسن لذ كر شاتان وغيره) من أنثى وخنثى (شاة) ان أريد العق بالشياه للامر بذلك فى غير الخنثى رواه الترمذى وقال حسن
صحيح وقيس بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذ كر لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت
الدية لان كلا منهمـا فداء
للنفس وذ كر الخنثى من
زيادتى (و) سن (طبخها)
كسائر الولائم الارجلها
فتعطى نيئة للقابلة لخبر
الحاكم الآتى (و) سن
طبخها (بحلو) من زيادتى
تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد
ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلوى والعسل
واذا أهدى للغنى شئ منها
ملكه بخلافه فى الاضحية
كما مر لان الاضحية ضيافة
عامة من الله تعالى للمؤمنين
بخلاف العقيقة (وأن
لا يكسر عظمها) تفاؤلا
بسـلامة أعضاء الولد فان
كسر فخلاف الاولى (وأن
تذبح سابع ولادته) أى الولد
وبها يدخـل وقت الذبح
ولا تفوت بالتأخـير عن
السابع واذا بلغ بلا عق
سقط سن العق عن غيره
(و) أن (يسمى فيه) ولو
سقطا لما مر أول الفصل
ولا بأس بتسميته قبله بل
قال النووى فى أذ كاره
تسن تسميته يوم السابع
أو يوم الولادة واسـتدل
لكل منهما بأخبار صحيحة
وحمل البخارى أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده (و) أن (يحلق)
فيه (رأسه) لما مر (بعد ذبحها) كما فى الحاج (و) أن (يتصدق بزنته) أى شعر رأسه (ذهبا) فان لم يرد (ففضة) لانه صلى الله عليه وسلم
أمر فاطمة فقال زنى شعر الحسن وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذ كر غيره
وذ كر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتى وهو ما فى المجموع وغيره

مما يتأتى فى العقيقة) خرج به وقت الاضحية فانه لا يتأتى هنا لان أول وقتها من انفصال جميع الولد ولا آخر له وفى نسخة مما يأتى فى العقيقة وهى غير ظاهرة لان مراده التشبيه بالاضحية فى أحكامها المتقدمة وأيضا فلا حاجة الى قوله فى العقيقة لان الكلام فيها (قوله لكن لا يجب التصـدق الخ) أى ولو كانت منذورة م ر أى بل هو مخير بين التصـدق بالنئ والمطبوخ (قوله وسن لذ كر) أى ذلك وهو أدنى الكمال والاكتفاء بواحدة فى سقوط الطلب ع ش والافضل سبع شياه فبدنة فبقرة كما مر وكالشاتين سبعان من نحو بدنة وتجوز مشاركة سبعة فأقل فى بدنة أو بقرة سواء أ كان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن أضحية أولا ولا كما قاله ق ل (قوله وخنثى) المعتمد ان الخنثى ملحق بالذ كر فى هذه احتياطا م ر (قوله شاة) ولو نوى بها العقيقة والضحية حصلا عند شيخنا خلافا لحج حيث قال لا يحصلان لان كلا منهما سنة مقصودة وهو وجيه ومقتضى قوله فى جميع أحكامها انه لو قال هذه عقيقة وجب ذبحها وبه صرح حج اه ح ل وشوبرى أى فيجب التصدق بجميعها على الفقراء شوبرى ويتخير بين ان يتصدق بجميعها نيأ أو بين ان يتصدق بالبعض نيأ والبعض مطبوخا ولا يصح ان يتصدق بالجميع مطبوخا وأما الاضحية المنذورة فيجب التصدق بجميعها نيأ كما تقدم كما فى شرحى م ر و حج (قوله ان أريد العق بالشياه) لم يوجد هذا القيد فى شرح م ر ولا فى شرح حج ولا شرح الروض فلينظر مفهومه وهو ما اذا عق بغير الشياه كالبدنة فهل يندب تخصيص الذ كر ببدنتين والانثى بواحدة أولا حرر (قوله استبقاء النفس) لعل المراد استبقاؤها استبقاء تاما وهو نموها نماء تاما كما ذ كره فى الحكمة (قوله الارجلها) أى الى أصل الفخذ والافضل أن تكون اليمين شرح م ر (قوله فتعطى نيئة) تفاؤلا بأن الولد يعيش ويمشى زى (قوله تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد) ولا يقال بمثله فى وليمة العرس تفاؤلا بأخلاق العروس لانها طبعت فاستقر طبعها وهو لا يتغير شوبرى (قوله كان يحب الحلوى) هى ما دخلته النار وكان مركبا من حلو وغيره كما قاله المناوى فعلى هذا يكون عطف العسل عطف مغاير (قوله عن غيره) وهو مخير فى العق عن نفسه زى وعبارة غيره وبقى السن فى حقه (قوله وأن يسمى فيه) وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كنافع وبركة ورحمة ونحوست الناس وسيد الناس أو العلماء أشـد كراهة لانه من أقبح الكذب وتحرم بملك الاملاك وشاهين شاه ومعناه ملك الملوك وحا كم الحكام وأقضى القضاة والمعتمد الكراهة فى قاضى القضاة زى وكذا عبد النبى ويحرم التكنى بأبى القاسم مطلقا م ر أى سواء كان اسمه محمدا أولا ع ش ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو فى مكتوب كان يقول العبد يا سيدى والولد يا والدى والتلميذ يا أستاذنا أو يا شيخنا م ر (قوله ولو سقطا) أى اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه كما فى زى وظاهره وان لم تنفخ فيه لكن عبارة م ر بل يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح اه وفيه أى فى م ر انه اذا لم تعلم له ذكورة ولا أنوثة سمى بما يصلح لهما نحو طلحة وهند (قوله وحمل البخارى الخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين حج سم (قوله وأن يحلق فيه رأسه)

وعبارة الاصل ذهبا أو فضة (و) أن (يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد) فيهما أما الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأما الثانية وهي تحنيكه بتمر بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شئ منه فلانه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

أي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي الى محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حل دود طعام) كخل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلافه ان انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه فتعبيري بذلك أولى مما عبر به (و) حل (جراد وسمك) أي أكلهما وبلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس (في) حال (حياة أو موت) في الثلاثة ولو بقتل مجوسي أما الاول

أي ولو أنثى زي (قوله وعبارة الاصل ذهبا أو فضة) أو في عبارة الاصل للتنويع لا للتخيير لانه اذا بدأ بالاغلظ تكون للتنويع كما في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية بخلاف ما اذا بدأ بالاخف فانها للتخيير كما في قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الخ لان الاطعام أخف زي (قوله وأن يؤذن) ولو من امرأة لان هذا ليس الاذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك ع ش على م ر قال في شرحه والحكمة في ذلك ان الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما (قوله رواه ابن السني) أي روى قوله من فعل به ذلك الخ لانه حديث بالمعنى وعبارة شرح م ر وروى البيهقي خبر من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان (قوله حنكه) في المختار الحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره اه فلذا احتاج الشارح لقوله داخل الفم (قوله فلاكهن) في المصباح لاك اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه (قوله ففغرفاه) أي فتحه ع ش (قوله فجعل) أي أخذ يتلمظ قال في المختار لمظ من باب نصر وتلمظ اذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه (قوله حب الانصار) بكسر الحاء أي محبوبهم

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

استعمل جمع القلة في جمع الكثرة واطلاق الطعام على الحيوان فيه مجاز الاول لان المذكور في الكتاب غالبه حيوان وهي جمع طعام بمعنى مطعوم أي وما يتبع ذلك كاطعام المضطر ع ش وانما ذكره بعد الصيد لان فيه بيان ما يحل وما لا يحل كما انه ذكر عقب الاضحية لبيان ما يجزئ فيها وما لا يجزئ اه ق ل على الجلال (قوله أي بيان ما يحل منها وما يحرم) ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به اه من شرح م ر (قوله والاصل فيها) أي الاطعمة أي في بيان ما يحل منها وما يحرم (قوله ويحل) أي النبي الذي هو محمد صلى الله عليه وسلم وقوله لهم أي لامته اه جلال (قوله حل دود طعام) ولو نقله من موضع لآخر حرم في الاصح كما قاله البلقيني س ل قال سم واعتمد م ر ما قاله البلقيني قال وكذا لو تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه فيما يظهر (قوله دود طعام) يفيد أن غير المتولد لا يحل وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال في الاحياء الا اذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فانه يجوز أكلها معه لانها لا تنجسه اه ولا فرق في الجواز بين الذي يعسر تمييزه أو يسهل ولا بين الكثير والقليل فقول الشارح لعسر تمييزه أي من شأنه ان يعسر تمييزه زي قال م ر ولا فرق أيضا بين الحي والميت ومشى ط ب على الحل فيما لو انفصل الدود ثم عاد بنفسه ولو ميتا وكذا لو عاد بفعل حيا ان عسر تمييزه وتوقف فيما اذا سهل وأما لو عاد بفعل ميتا فانه ان قل لا ينجس والا نجس (قوله كخل) ولو حصل في اللحم دود فالظاهر الحاقه بالفاكهة ويقاس به التمر المسوس والفول اذا طبخا فات فيهما ولو فرق بين التمر والفول لان التمر يشق عادة ويزال ما فيه بخلاف الفول لكان متجها قال في الايعاب وهو متجه شوبري وسم (قوله لم ينفرد) أي لم يخرج عنه ع ش (قوله وجراد وسمك) قال في المنهاج ولو صادهما مجوسي قال المحلي ولا اعتبار بفعله (قوله وبلعهما) أي ويعفى عما في باطنهما القلته س ل وعبارة سم قوله وبلعهما شامل لكبير السمك وصغيره وخالف الزركشي فقال ولو بلع سمكة

فلماص فيه وأما الاخيران فلقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وخبر أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل فيهما حيين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها (درس) فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي (وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (وسرطان) ويسمى عقرب الماء (وحية) ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه (وحل من حيوان بر جنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة أمه ونعم) أي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام وروى أبو داود وغيره خبر أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها (وخيل) لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان (وبقر وحش وحماره) لانه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وأكل منه رواه في الشيخان وقيس به الاول (وظبي) بالاجماع (وضبع) بضم الباء أكثر من اسكانها لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان

كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال وفي الصغيرة كذلك أي ميتة وجهان وميلهم الى الجواز وقال انما يحرم بلع الكبيرة ان ضرت وقوله الكبيرة أي الحية فلا يخالف ما قبله (قوله فلماص) وهو عسر التمييز والنظر وجه اعادته (قوله وطعامه) أي ما يقذفه من السمك ميتا اه جلال (قوله حيين) أي اذا كانا صغيرين ع ش (قوله أكثر من قتلهما) أي ليس فيه تعذيب يزيد على قتلهما بل هما سواء في زهوق الروح (قوله بل يحل فيهما حيين) لان عيشهما عيش مذبوح ز ي وقيل يحرم للتعذيب وهو ضعيف خلافا لما في ع ب من حرمة قلي الجراد حيا وهو واضح لان عيشه ليس عيش مذبوح ح ل والمعتمد حل قلي السمك حيا دون الجراد للتعليل المذكور قاله ع ش *(فائدة)* قال في الجواهر كل سمك مملح ولم ينزع ما في جوفه فهو نجس اه وبه يعلم حرمة أكل الفسيخ المعروف خلافا لما اشتهر على الالسنة (قوله فيسن ذبحها) أي من ذيلها ما لم تكن على صورة حيوان يذبح والا فتذبح من رقبتها كما في ع ش على م ر قال ح ج فالمراد بالذبح القتل كما يرشد اليه تعليلهم بالاراحة (قوله ونسناس) بفتح النون كما في المصباح وبكسرها كما في شرح الروض ويوجد كما قيل بجزائر الصين يقف على رجل واحدة وله عين واحدة يقتل الانسان ان ظفر به يقفز كقفز الطير ذكره س ل (قوله وللنهي عن قتل الضفدع) وسيأتي ان النهي عن قتل الحيوان يفيد تحريمه كما أن الامر بقتله كذلك (قوله وحل من حيوان بر جنين) عبارة شرح م ر ولا بد في الحل أي حل الجنين من أن تكون الذكاة مؤثرة فيه فان كان مضغة لم يتبين فيها صورة لم تحل (قوله ظهر فيه صورة حيوان) كذا قيد به في شرحي البهجة والروض وظاهره سواء نفخت فيه الروح أم لا وان كان يبعد هذا التعميم قوله مات بذكاة أمه الا أن يقال يؤول بأن المراد مات حقيقة أو حكما فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح فموته حكمي أي كأنها نفخت فيه الروح وعبارة شيخنا العزيزي قوله مات بذكاة أمه شامل لما نفخت فيه الروح ولما لم تنفخ فيه بناء على أن المراد بالموت مفارقة الروح الجسد أو عدم الحياة واذا كان كذلك فكيف يقول بذكاة أمه مع أنه خاص بالاول ويجاب بأن قوله بذكاة أمه أي شأنه ذلك اه أي وسواء كانت ذكاة أمه بذبحها أو ارسال سهم أو جارحة قال العلامة ز ي فلا تحل علقة ومضغة وان كانتا طاهرتين ولو حملت مأكولة بغير مأكول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع وخرج بقوله مات بذكاة أمه ما لو كان ميتا قبل ذكاتها أو بقي بعد ذكاتها زمنا يتحرك ويضطرب ثم مات فانه لا يحل على الصحيح اه (قوله فنلقيه) أي أفنلقيه ع ش (قوله ان شئتم) أي وان شئتم فأطعموه لحيوان آخر وليس المراد وان شئتم فألقوه لان فيه اضاعة مال شيخنا عزيزي (قوله وبقر وحش) لا فرق في الحمار الوحشي بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الاهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر س ل (قوله وحماره) قال في شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى أكلها خاصة اه (قوله وضبع) هو من أحمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد ومن عجيب أمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض س ل وانما حل مع كونه ذا ناب لان نابه ضعيف فكأنه لا ناب له (قوله وضب) قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول

لانه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وأرنب) لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين (ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال (وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفر ولينها وخفتها (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لان العرب تستطيب الاربعة والمراد في كل مما مر ومما يأتي الذكر والانثى (وغراب زرع) وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة تحريمه (٣٠٥) وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال (ونعامة وكركي واوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط (ودجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره (وحمام وهو ما عب) أي شرب الماء بلا مص وزاد الاصل كغيره وهدر أي صوت ولا حاجة اليه لانه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب (وما على شكل عصفور) بضم أوله

(٣٩ - (بجيرمي) - رابع)

أفصح من فتحه (بأنواعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التحتية (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى أحل لكم الطيبات (لا حمار أهلي) للنهي عنه رواه الشيخان (ولا ذو ناب) من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (و) ذو (مخلب) بكسر الميم أي ظفر من طير للنهي عن الاول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو ناب (كأسد وقرد) وهو معروف (و) ذو المخلب (كصقر) بالصاد والسين والزاي (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها (ولا ابن آوى) بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (وهرة) وحشية أو أهلية لانها تعدو بنابها فاطلاقي لها أولى من تقييده لها بالوحشية (ورخمة) وهي طائر أبقع (وبغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دون الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما (وببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر

في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان أسنانه قطعة واحدة (قوله أكل على مائدته) ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لانه يعافه لكونه ليس بأرض قومه أي ليس مشهورا بالاكل عندهم شيخنا عزيزي (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاي وضمها ع ش وقرر شيخنا المدابغي في قراءته للبخاري أن الزرافة حيوان يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده وتكبر الى أن تصير علو النخلة واعتمد م ر حرمتها لتولدها من مأكول وغيره اه (قوله وهو حيوان قصير اليدين) قال في شرح الروض وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه س ل (قوله وسمور) ويحل أيضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء والحوصل أيضا وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر ويعرف بمصر بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده أبيض سم زي (قوله يشبه السنور) حيوان يشبه القط شيخنا (قوله والحل فيه الخ) معتمد قال ع ش ولو شك في شيء هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطا اه (قوله ذو لونين) أي نوع أبيض ونوع أسود فهو مغاير لما قبله وقول المناطقة ان السواد ملازم للغراب هو باعتبار غالب أنواعه ح ل بزيادة (قوله للبط) وهو الاوز الذي لا يطير س ل (قوله عصفور) سمي بذلك لانه عصى نبي الله سليمان عليه السلام وفر منه وكنيته أبو يعقوب والانثى عصفورة (قوله وصعوة) وهي صغار العصافير المحمرة الرأس زي والهدهد حرام لخبث لحمه كذا قيل ح ل (قوله وزرزور) سمي بذلك لزرزرته أي تصويته زي (قوله لا حمار أهلي) وكنيته أبو زياد وكنية الانثى أم محمود وأما الزرافة ففي المجموع أنها تحرم جزما وقال المتولي تحل وبه أفتى البغوي زي (قوله وقرد) أي ودب وفيل ونمس وابن مقرض شرح م ر وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام رشيدي (قوله ولا ابن آوى) سمي بذلك لانه يأوي الى أبناء جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان س ل (قوله أولى من تقييده لها بالوحشية) قد يقال تقييد الاصل أولى لانه يعلم منه تحريم الاهلية بطريق الاولى بخلاف اطلاق الشيخ ليس نصا في تحريم النوعين لقبوله التخصيص وان كان مقتضى

الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة (وطاوس وذباب) بضم أوّله (وحشرات) بفتح أوله صغار دواب الارض (كخنفساء) بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وحكى ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره فى باب ما حرم بالاحرام (ولا ما أمر بقتله أونهى عنه) أى عن قتله لان الامر بقتل شئ أو النهى عنه يقتضى حرمة أكله فالمأمور بقتله (كعقرب وحية وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة وسبع ضار) بالتخفيف أى عاد روى الشيخان خمس يقتلن (٣٠٦) فى الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفى رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفى رواية لابى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمس (و) المنهى عن قتله (كخطاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونحل) وتعبيرى بما نهى عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل (ولا ما تولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلى تغليبا للتحريم (وما لا نص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالامر بالقتل والنهى عنه (ان استطابه عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا) يحل لان العرب أولى الامم لانهم المخاطبون أوّلا ولان الدين عربى وخرج بذوى يسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادى الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلاعبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلاعبرة بها (فان اختلفوا) فى استطابته (فالاكثر) منهم يتبع (ف) ان استووا اتبع (قريش) لانهم قطب العرب وفيهم الفتوّة (فان اختلفت) قريش ولا ترجيح (أولم تحكم بشئ) بأن شكت أولم توجد العرب أولم يكن له اسم عندهم (اعتبر بالاشبه) به من الحيوانات صورة أو طبعا أو طعما للحم فان استوى الشبهان أولم نجد ما يشبهه حل لآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما وقولى فان اختلفوا الى آخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتى (وما جهل اسمه عمل بتسميتهم) أى العرب له مما هو حلال أو حرام (وحرم متنجس) أى تناوله مائعا كان أو جامدا لخبر الفأرة

الاطلاق التعميم فليتأمل اه شوبرى (قوله الطائر الاخضر) له قوّة على حكاية الاصوات وقبول التلقين زى (قوله وطاوس) وهو طائر فى طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه زى (قوله وذباب) وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى المهلكة زى (قوله القنفذ) بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها كما فى المختار وفى المصباح بضم القاف وتفتح للتخفيف ع ش على م ر (قوله والوبر) قال فى شرح الروض بسكون الباء دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها عميرة وهذا هو الذى تقدم له فى باب ما حرم بالاحرام (قوله بعصفور الجنة) لانه زهد فى الاقوات زى وقال س ل لانه زهد ما فى أيدى الناس من الاقوات ومن عجيب أمره أن عينه تقلع وتعود ولا يفرخ فى عش عتيق حتى يطينه بطين جديد اه وتعود عينه بحجر ينقله من الهند وهو حجر اليرقان واذا أراد شخص اتيانه بالحجر فانه يصبغ أولاده بالزعفران أونحوه فيجد الحجر فى عشه لانه يحضره لاولاده اذا رآهم بهذه الحالة خوفا عليهم من المرض المذكور وينفع عشه للحصية بان يبل وينقع ثلاثة أيام ويسقى شيخنا ومن عجيب أمره أنه يحفظ الفاتحة بتمامها ويحفظ آخر سورة الحشر اه ق ل (قوله ونمل) فى الروضة كأصلها أنه يحرم قتل النمل لصحة النهى عن قتله وحمل على النمل السليمانى وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل وحرقه ان تعين طريقا لدفعه كالقمل أى بان يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله وتعذر قتله اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله وما لا نص فيه الخ) ينبغى ولا فى نظيره ليخرج بقر الوحش الملحق بحماره المنصوص أو يراد بالنص فيه ما يشمل النص فى نظيره اه شوبرى (قوله ان استطابته عرب) ويرجع فى كل زمن الى عرب ه ما لم يسبق فيه كلام ان قبلهم زى (قوله ذوو يسار) جمعه على غير قياس لانه ليس بعلم ولا صفة وان كان مؤوّلا بها (قوله حال رفاهية) المراد بها حال الاختيار أخذا من مفهومه لا يقال يغنى عنه قوله ذوو يسار لانه اذا كان المحتاجون لم يعتبروا فأهل الضرورة بالاولى لانا نقول حالة الضرورة قد تجامع اليسار كالمسافر البعيد عن ماله (قوله ما دب) أى عاش ودرج أى مات ع ش (قوله قطب العرب) أى أصل العرب يرجع اليهم فى الامور المهمة وقطب الشئ ما يدور عليه الامر (قوله وفيهم الفتوّة) أى مكارم الاخلاق (قوله صورة الخ) ظاهره التخيير وعبارة م ر والمتجه تقديم الطبع لقوّة دلالة الاخلاق على المعانى الكامنة فى النفس فالطعم فالصورة (قوله أو طبعا) أى من صيالة أوعدو اه زى (قوله وما جهل اسمه) أى الموضوع له بان لم يعلم هل وضع له اسم حيوان يؤكل أو اسم حيوان لا يؤكل وليس المراد بالاسم الصفة من حل أو حرمة لئلا يتكرر مع قوله قبل وما لا نص فيه (قوله أى تناوله) قدره لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات كحرمت عليكم الميتة شوبرى (قوله مائعا كان أو جامدا) أما الاستصباح بالدهن النجس فيحل كما سبق آخر

السابق في باب النجاسة (وكره جلالة) وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من لم وغيره كدجاج أي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها
ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري بها أعم من تعبيره بلحمها هذا ان (تغير لحمها) أي طعمه أو لونه أو ريحه
وتبقى الكراهة (الى أن
يطيب لحمها) بعلف أو بدونه
(لا بنحو غسل) كطبخ
ومن اقتصر كالاصل على
العلف جرى على الغالب
لخبر أنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن أكل الجلالة
وشرب لبنها حتى تعلف
أربعين ليلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح زاد أبو
داود وركوبها وانما لم يحرم
ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره
وذلك لا يوجب التحريم
كلحم المذكى اذا أنتن
وتروح أما طيبه بنحو
غسل فلا تزول به الكراهة
(وكره لحر) تناول (ما
كسب) أي كسبه حر أو غيره
(بمخامرة نجس كحجم)
وكنس زبل أو نحوه
بخلاف الفصد والحياكة
ونحوهما وخرج بزيادتي
لحر غيره (وسن) له (أن
يناوله مملوكه) من رقيق
وغيره فهو أعم من تعبيره
بيطعمه رقيقه وناضحه
ودليل ذلك أنه صلى الله
عليه وسلم سئل عن كسب
الحجام فنهى عنه وقال
أطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان
وصححه والترمذي وحسنه
وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه (وعلى مضطر) بأن خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف
وزيادته وطول مدته وانقطاع عن رفقة من عدم التناول

صلاة الخوف زي (قوله وكره جلالة) ويكره أيضا اطعام المأكولة نجسا شرح م ر والمتبادر من النجس
نجس العين وقضيته أنه لا يكره اطعامها المتنجس ع ش على م ر (قوله وهي التي تأكل الجلة) أي اصالة
والمراد هنا ما تأكل النجاسات ق ل وفي المختار الجلة النجاسة ومثله حج وفي القاموس أنها مثلثة
الجيم فقول الشارح بفتح الجيم لعل اقتصاره عليه لكونه أفصح اه بخلاف الزرع الذي سقي أو ربي
بنجس فلا يكره ان لم يحصل فيه رائحة النجاسة كما في شرح م ر (قوله كلبنها) أي وشعرها وولدها أي
اذا ذكيت ومات بذكاة أمه وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت
ووجد في بطنها ميتا أو وجدت فيه الرائحة وهو يقتضي أنه اذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا وانه اذا خرج
حيا ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه ع ش وعبارة شرح م ر ووجدت بالواو وهي ظاهرة
(قوله وكذا ركوبها) فصله لاجل تقييده بلا حائل قال ع ش وظاهره وان لم تعرق ولان المتبادر من
كراهة الجلالة كراهة تناولها لا ركوبها (قوله ان تغير لحمها) أي ولو تقديرا كأن ارتضعت سخلة ابن كلبة
بأن يقدر لو كان بدل اللبن الذي شربته في تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام
البغوي والا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع رشيدي (قوله أربعين ليلة) هو جرى على الغالب
ق ل وعبارة شرح م ر ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها فيه بأربعين يوما في البعير وثلاثين في البقرة
وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة الغالب ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالي
وابن عبد السلام اذ هو حلال في ذاته والحرمة انما هي لحق الغير اه (قوله وركوبها) هو بالجر عطف
على أكل أي نهى عن أكل الجلالة وركوبها (قوله تناول ما كسب) وكذا التصدق به كما بحثه الاذرعي
والزركشي م ر (قوله بمخامرة نجس) أي مخالطته ومباشرته وقوله أو نحوه كالذبح لان الغالب تضمخ
أيدي الذباحين والجزارين شيخنا (قوله وناضحه) أي بعيره الذي يستقى عليه م ر (قوله قالوا الخ)
وجه التبري انه ليس هنا مخامرة نجاسة لان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة وأيضا لا يلزم من الاعطاء
التناول لجواز أن يكون النبي أعطاه ليطعمه رقيقه أو ناضحه فالملازمة في قوله فلو كان حراما لم يعطه
ممنوعة لجواز أن يكون الحجام لم يتناوله لنفسه كما قاله سم الا أن يقال فلو كان حراما لبينه له تأمل شيخنا وقال
الرشيدي هذا الدليل انما يأتي على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم (قوله فلو كان حراما لم يعطه)
لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كأجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء ظالم أو قاض أو شاعر خوفا منه
فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحجام خبيث فمؤول على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون شرح
م ر وتأويله أن المراد بالخبيث الرديء (قوله وعلى مضطر الخ) لما فرغ مما يؤكل حالة الاختيار شرع فيما
يؤكل حالة الضرورة فقال وعلى مضطر الخ ع ن (قوله بأن خاف الخ) أي أو ظن ذلك وكان معصوما غير
عاص بسفره وغيره ومشرف على الموت أخذا مما يأتي (قوله ومرض مخوف) أو غير مخوف أو نحو ذلك من
كل محذور يبيح التيمم شرح م ر والمحذور شامل لنحو بطء البرء وفي لزوم الاكل لخوفه نظر ظاهر بل
قد ينظر في اللزوم لخوف الشين الفاحش في عضو ظاهر أيضا اه سم (قوله وانقطاع عن رفقة) أي ان
حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا لو خاف العجز عن نحو المشي وكذا لو أجهده الجوع وعيل
أي فقد صبره وغلبة الظن في ذلك كافية بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل تناوله المحرم كما حكاه

(سدرمقه) أي بقية روحه (من محرم) غير مسكر كآدمي ميت (وجده فقط) أي دون حلال (وليس نبيا) فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك (الا أن يخاف محذورا) ان اقتصر عليه (فيشبع) وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا أما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر أشرف على الموت أكل من المحرم لانه مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره (وله) أي للمضطر (قتل غير آدمي معصوم) ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا وامرأة (لأكله) لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما أما الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستأمنا وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو قتل مرتد وحربي (ولو وجد طعام غائب أكل) منه وجوبا وغرم قيمة ما أكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء أقدر على العوض أم لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) بمعجمة له نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه (فان آثر) في هذه الحالة مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل ندب وان كان أولى به كما ذكره في الروضة كأصلها لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهم الكمال شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة (أو) طعام حاضر (غير مضطر له لزمه) أي بذله (لمعصوم) بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم أعم واولى

حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما في صلاة المسافر ومثله الامام عن صريح كلامهم شرح م ر (قوله سد رمقه) أي امساكه وحفظه كما في المصباح (قوله اى بقية روحه) أي بقية القوة التي الروح سبب فيها والا فالروح لا تتجزأ حتى يقال لحفظ بقيتها ع ش وصوّب بعضهم ضبط شد بشين معجمة زي وعبارة ع ش على م ر ولعل وجه التعبير ببقية الروح أنه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته اهـ (قوله غير مسكر) فمن اضطر لشربه لعطش لم يحل تناوله حينئذ لانه لا يزيل العطش بل يثيره أي ما لم يغص بلقمة ولم يجد غير المسكر فله أن يسيغها به شرح م ر (قوله الا أن يخاف الخ) وعليه التزود وان لم يتوقع وصوله الى حلال والا جاز بل صرح القفال بعدم منعه من حمل ميتة حيث لم تلوثه وان لم تدع ضرورة الى ذلك شرح م ر (قوله عليه) أي على سد الرمق (قوله سورة الجوع) بفتح السين وضمها أي حدته ع ش (قوله فلا يجوز التناول منه) ولو لمثله خلافا لبعضهم م ر ع ش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولا والميت نبي (قوله أشرف على الموت) بأن وصل الى حالة تقضي بان صاحبها لا يعيش وان أكل حج ع ن (قوله وكذا العاصي بسفره) قال الاذرعي و يشبه أن يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة س ل وع ن (قوله قدمت ميتة غيره) وان كانت كلبا وخنزيرا س ل ﴿فرع﴾ ميتة الحمار والشاة سيان ويقدمان على الكلب ح ل (قوله لا يجوز طبخها ولا شيها) أي حيث أمكن تناولها بدونهما م ر ع ش ويتخير في ميتة غيره بين الطبخ والشي وغيرهما ع ن ومثله في شرح الروض (قوله ولو بالنسبة اليه) غاية في النفي (قوله ومرتد وحربي) أي وزان محصن وتارك صلاة وان لم يأذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب ع ن (قوله ولو صبيا وامرأة) قال ابن عبد السلام لو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وقضيته ايجاب ذلك فتستثنى هذه الصورة من اطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للاكل وكذا يقال في شبه الصبي حج كالنساء والمجانين والعبيد س ل (قوله لعدم عصمته) هذا يفيد أن النفي في كلام المصنف متوجه للقيد فقط وهو قوله معصوم (قوله ولو وجد طعام غائب) أي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها والا قدمها عليه وقوله او حاضر مضطر قال س ل ومال الصبي والمجنون اذا كان وليهما غائبا حكمه حكم مال الغائب وان كان حاضرا فهو في مالهما كالمالك اهـ (قوله أكل منه وجوبا) استثنى البلقيني ما اذا كان الغائب مضطرا يحضر عن قرب س ل (قوله نعم ان كان نبيا وجب بذله) ويتصور هذا في الخضر اذ الاصح انه نبي حي وفي عيسى اذا نزل ايعاب شوبري (قوله بل ندب) أي ان قدر على الصبر (قوله من شيم الصالحين) أي خصالهم (قوله لزمه) وان احتاج اليه في المستقبل زي (قوله أعم

وأولى من قوله مسلم أو ذمي وانما يلزمه ذلك (بثمن مثل مقبوض ان حضر والافى ذمته) لان الضرر لايزال بالضرر فلا يلزمه بلاثمن مثل وقولى فى ذمته أعم من تعبيره بنسيئة (ولاثمن ان لم يذكر) حملا على المسامحة المعتادة فى الطعام لاسيما فى حق المضطر (فان منع) غير المضطر بذله بالثمن للمضطر (فله) أى للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وان قتله) ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه على مابحثه ابن أبى الدم واغتر به بعضهم فجزم به (أو وجد) مضطر (ميتة وطعام غيره) بقيد زدته بقولى (لم يبذله أو) ميتة (وصيدا حرم باحرام أو حرم تعينت) أى الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتختص الاولى بأن اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة أكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كمامر فى الحج والثالثة وهى من زيادتى بان صيد الحرم ممنوع من قتله أما اذا بذله له غير مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضى بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا أو غير المحرم الا صيد حرم ذبحه وأكله وافتدى (وحل قطع جزئه) أى جزء نفسه كلحمة من فخذه (لأكله) بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للآكلة هذا (ان فقد نحو ميتة) مما مر كمرتد وحربى (وكان خوفه) أى خوف قطعه (أقل) من الخوف فى ترك الأكل أو كان الخوف فى ترك الأكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف فى القطع فقط أو مثل الخوف فى ترك الاكل أو أشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وبأكله قطع جزئه لأكل غيره فلا يحلان الا أن يكون المضطر نبيا فيهما أما قطع جزء غير المعصوم لأكله فلا لأخذا من قولى فيما مر وله قتل غير آدمى معصوم

(قوله وأولى الخ) أى لان المعصوم يشمل المعاهد والمؤمن والمسلم يصدق بغير المعصوم كالزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام بها (قوله بثمن مثل) محله ان كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لا مال له أصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على أغنياء المسلمين اطعامه كما مر وتقدم عن م ر انه يجب اطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا (قوله والافى ذمته) ضعيف والمعتمد ماعبر به الاصل فيجب ان يبيع له نسيئة ع ن أى نسيئة ممتدة لزمن وصوله لماله ودعوى انه يبيعه بحال ولا يطالبه الا عند يساره مردودة لانه قد يطالب به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبس شرح م ر (قوله لان الضرر الخ) الانسب تأخيره عن قوله فلا يلزمه بلا ثمن مثل (قوله أعم من تعبيره بنسيئة) لان الذى فى الذمة يصدق بالحال (قوله ولا ثمن الخ) ولو اختلفا فى التزام العوض صدق المالك بيمينه لانه أعرف بكيفية بذله س ل (قوله وأخذ الطعام) فان عجز عن أخذه منه ومات جوعا لم يضمنه الممتنع اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم س ل (قوله وان قتله) الظاهر انه يأخذه منه بالاخف فالاخف كما مر فى الصيال فليحرر (قوله والمضطر كافر معصوم) يفيد ان للمضطر الذمى قهر المسلم المانع وان قتله والمعتمد خلافه شوبرى فليس للذمى قهره ومقاتلته اذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان فعل ضمنه م ر سم ويجاب بأن الاستثناء راجع للجميع أى القهر والقتل كما قاله ق ل على الجلال وان كان يبعده قول الشارح فيضمنه فتدبر (أقول) لا بعد لانه يلزم من ضمانه عدم جواز قهره وقتله (قوله فيضمنه) أى بالدية ع ن لا بالقود للشبهة ب ش (قوله واغتر به) أى بالبحث بعضهم هو الجلال المحلى فى شرح الاصل أى فكان ينبغى له أن ينبه على أنه بحث ولا يجزم به لان جزمه بذلك يوهم أنه منقول فى كلام الاصحاب ع ن ومع ذلك فهو المعتمد (قوله أى الميتة) أى ميتة غير الآدمى (قوله لعدم ضمانها واحترامها) يفيد أنها ميتة غير الآدمى المحترم كما قيد به م ر وأما هى فطعام الغير أولى منها ومثله الصيد فى الثانية ذكره فى الروضة وأصلها اهـ عبد البر (قوله والثالثة) وهو قوله أو حرم (قوله ممنوع من قتله) لكن بذبحه لا يصير ميتة ح ل والمعتمد أنه يصير ميتة كما قاله ق ل على المحلى وغيره (قوله ذبحه) تردد سم فى انه ميتة أولا وجزم ع ن بانه حينئذ ميتة وتوقف فى الذبح هل هو على سبيل الوجوب أو الندب (قوله بلفظ المصدر) احترز عن اسم الفاعل أى لآكله بالمد (قوله أو كان الخوف فى القطع فقط) فيه ان موضوع المسئلة انه مضطر فخوف الترك حاصل ولا بد (قوله أو مثل الخوف الخ) فان قيل قد تقدم فى قطع السلعة الجواز عند تساوى الخطرين أجيب بأن السلعة لحم زائد على البدن وفى قطعها ازالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فهو من باب المداواة بخلاف ما هنا فان فيه افسادا وتغيير البنية وليس من باب المداواة ع ن أى فكان أضيق ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يدا متأكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها فى حال الاختيار بالاولى شرح م ر (قوله الا أن يكون المضطر نبيا) أى فيحل بل يجب ح ل

الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق. فيهما (هي) للرجال المسلمين بقصد الجهاد (سنة) للاجماع ولآية وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا (ولو بعوض) لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة في حق ملتزمه) أي العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه والا فله تركه لانه ترك حق نفسه (ولا زيادة و) لا (نقص فيه) أي في العمل (ولا في عوض) وتعبيري بالعوض أولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه (وشرطها) أي المسابقة بين اثنين مثلا (كون المعقود عليه عدة قتال) لان المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء

(درس) ﴿كتاب المسابقة﴾

لم يسبق أحد من المصنفين الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في تصنيف هذا الكتاب وكان الانسب ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة له لنفعه فيه الا أن يقال أخره للاشارة الى عدم توقف الجهاد عليه وذكره عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه للعوض وقدمه على الايمان لعدم الاحتياج اليها فيه ق ل على الجلال باختصار وهي مأخوذة من السبق بالسكون وهو التقدم شوبري ولم يذكر الشارح معناها ولا أركانها فانظر وجه ذلك وفي شرح م ر انه لابد فيها من ايجاب وقبول (قوله على الخيل والسهام) كلمة على الداخلة على الخيل على بابها والداخلة على السهام بمعنى الباء (قوله والرهان) أي على نحو الخيل م ر (قوله وان اقتضى كلام الاصل) أي حيث قال كتاب المسابقة والمناضلة اهـ ويجاب عن الاصل بأن عطف المناضلة من عطف الخاص على العام (قوله قال الازهري الخ) دليل لقوله تعم المناضلة والرهان يقال ناضلته مناضلة أي غالبته مغالبة (قوله هي) أي بنوعيها المناضلة والرهان ومحل جواز الرمي اذا كان لغير جهة الرامي أما لو رمى كل الى صاحبه فحرام قطعا لانه يؤذي كثيرا ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال شرح م ر (قوله للرجال) أي غير ذوي الاعذار ع ن (قوله بقصد الجهاد) فان قصد غيره فهي مباحة لان الاعمال بالنيات وان قصد محرما كقطع الطريق حرمت ح ل (قوله سنة) ينبغي أن يكون السباق فرض كفاية كما بحثه الزركشي لانه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية ويجاب عن بحثه بان الجهاد لا يتوقف عليه سم (قوله بالرمي) أي بتعلمه ولو بأجرة ع ش فاطلق السبب على المسبب تدبر (قوله ولخبر الخ) انظر وجه دلالته على السنية سم (قوله الا في خف) أي ذي خف (قوله لان فيه) أي في العوض أي في دفعه ع ن (قوله ولازمة) معطوف على سنة وعبارة أصله مع شرح م ر والاظهر ان عقدها المشتمل على ايجاب وقبول بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما لازم كالاجارة لكن من جهة باذل العوض فقط (قوله كالاجارة) أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر الى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق زي وقد تخالف الاجارة في الانفساخ بموت العاقد بخلاف الاجارة وفي الابتداء بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الاجارة لخطر العمل هنا عميرة سم (قوله فليس له) أي للملتزم فسخها لكن ان بان بالعوض المعين عيب قبل الشروع في العمل ثبت حق الفسخ ع ن (قوله ولا ترك عمل) فلو امتنع المفضول من اتمام العمل حبس على ذلك وعزر وكذا الناضل ان توقع صاحبه الادراك ع ن (قوله أولى من تعبيره بالمال) أي لصدق المال بغير المتمول مع انه لا يصح جعله عوضا ح ل وقد يقال وجه الاولوية أيضا ان التعبير بالمال يوهم أنه لا تجوز المسابقة على غيره وينبغي خلافه وانه لو كان عليه قصاص فعاقده على أن من عليه القصاص ان سبق سقط عنه القصاص وان سبق فلا شيء له ولا عليه لم يمتنع ذلك ع ش (قوله غيره) يدخل فيه المتسابقان اذا كان الملتزم غيرهما ع ن وسم (قوله أي المسابقة) بنوعيها المناضلة والرهان فهذه الشروط مشتركة وجملتها عشرة وسيأتي للمناضلة شروط خاصة بها وجملتها خمسة (قوله لا تجوز المسابقة من النساء) أي بعوض ع ش أي لا مطلقا فقد روى أبو داود باسناد صحيح أن عائشة سابقت النبي صلى الله عليه وسلم ع ن وقول ع ش لا تجوز للنساء الخ أي فهي حرام فان لم يكن عوض فهي مكروهة ومسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها انما هي لبيان الجواز كما في ق ل على الجلال (قوله

لانهن لسن اهلا للحرب ومثلهن الخنثى (كذى حافر) من خيل وبغال وحمير (و) ذى (خف) من ابل وفيلة (و) ذى (نصل) كسهام ورماح ومسلات (ورمى باحجار) بيد أو مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الآخر (ومنجنيق لا كطير وصراع) بكسر أوله ويقال بضمه (وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج) بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل (وخاتم) ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام (بعوض) فيها لانها لاتنفع فى الحرب وأما مصارعة النبى صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها أبو داود فى مراسيله فأجيب عنها بان الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتى وخرج بزيادتى بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة (و) كونه (جنسا واحدا وان اختلف نوعه (أو بغلا وحمارا) فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتى (وعلم مسافة) بالاذرع أو المعاينة (و) علم (مبدأ) يبتدئان منه (مطلقا) أى سواء كانا راكبين او رامين (و) علم (غاية) ينتهيان اليها (راكبين و) كذا (رامين ان ذكرت) أى الغاية فلو أهملا الثلاثة أو بعضها او شرطا العوض لمن سبق

لانهن الخ) علة للعلول مع علته (قوله ومسلات) هل هى التى يخاط بها الظروف أو اسم نوع من الرماح وبعضهم عطف على المسلات الابر ح ل والظاهر أنه يحتمل كل منهما وأنها توضع فى القوس كالنشاب شيخنا (قوله بأحجار) الباء فيه للملابسة وفى بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على بأحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمى بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فان عطف على بيد كان مغايرا تدبر (قوله أو مقلاع) بكسر الميم كما فى المختار (قوله بخلاف اشالتها) أى فتحرم ع ش (قوله وصراع) بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها وهو المسمى عند العوام بالمخابطة قال ع ن والاكثر على حرمته بمال ولا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط م ر (قوله وكرة محجن) الكرة الكورة والمحجن عصا منحنية الرأس يضرب بها الصبيان الكورة اه شيخنا واضافة الكرة للمحجن لانه تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التى هى الواو لان أصلها كرو كما فى المصباح وقل على الجلال (قوله وبندق) أى مأكول يرمى به الى حفرة وهو ما يلعب به الصبيان أيام العيد بخلاف بندق الرصاص والطين فان المسابقة عليه صحيحة ح ل لان له نكاية فى الحرب أشد من السهام م ر (قوله وعوم) وهو علم لا ينسى وأما الغطس فى الماء فان جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا تأمل ع ن (قوله وخاتم) أى بأن يأخذ خاتما ويضعه فى كفه وينططه ويلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه الى ان يصل الى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله فى رأس ذلك الاصبع كما هو دأب أهل الشطارة (قوله بعوض) متعلق بمحذوف تقديره فلا تجوز المسابقة على هذه المذكورات أى قوله لا كطير الخ بعوض (قوله لانها لا تنفع فى الحرب) أى نفعا له وقع يقصد فيه شرح م ر (قوله ركانة) بكسر الراء وتخفيف الكاف (قوله بدليل انه الخ) فى الاستدلال به شئ لجواز أنه ردها احسانا وتأليفا وفى الخصائص فى أكثر الروايات انه ردها اليه قبل اسلامه تأمل ع ن والمحلى كالشارح فى أنه ردها اليه بعد اسلامه قال شيخنا ح ف فليحرر اه ومصارعته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث مرات كل مرة بشاة بطلب النبى صلى الله عليه وسلم لانه قال له هل لك ان تصارعنى فقال على ماذا فقال على شاة من الغنم فصارعه فأخذ منه شاة ثم قال له هل لك فى الثانية قال نعم فصارعه وأخذ منه شاة وكذا فى الثالثة كما فى الخصائص (قوله وكونه جنسا واحدا) هذا الشرط يجرى فى المناضلة والرهان فلا يجوز على سهام ورماح كما قاله الشوبرى (قوله لتقاربهما) أخذ بعضهم من ذلك أنه يشترط أن يكون أحد أبوى البغل حمارا م ر وحج وهذا يفيد ان البغل قد لا يكون أحد أبويه حمارا وهو خلاف المعروف من ان البغل اما متولد بين أنثى من الخيل وحمار أو عكسه لكن أخبرنى بعض من أثق به ان أحد أبوى البغل قد يكون بقرة بأن ينزى عليها حصان اه ع ش على م ر (قوله والتصريح بهذا الشرط) أى لان هذا علم من قول الاصل وامكان سبق كل واحد لان الامكان انما يكون عند اتحاد الجنس كما نبه عليه الزركشى فلذا قال والتصريح الخ ع ن (قوله أو المعاينة) أى المشاهدة لا يخفى ان المشاهدة لا تحتاج الى زيادة اشتراط علم المبدأ أو الغاية فلعل قول المصنف وعلم مبدأ وغاية قيد فى مسئلة الزرع خاصة على ما فيه اه رشيدى (قوله وكذا الرامين) ذكر كذا ليفيد ان قوله ان ذكرت خاص بالرامين خلافا لما يفهم من المتن من رجوعه للجميع الا ان يقال اعادة اللام تمنع ذلك الافهام وقضيته ان الراكبين يشترط فيهما علم الغاية ذكرت أو لم تذكر وفيه انها اذا لم تذكر كيف يعلمانها ويجاب عما قدر وعلى المصنف من الايهام بأنه لما كان لا بد من ذكر

أوقالاان اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب عرف والافلا يشترط شئ من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة فى المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية فى الرمى من زيادتى أما اذا لم تذكر الغاية فى الراميين فلا يأتى اشتراط العلم بها فلوتناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتى حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين فى الشدة واللين والسهمين فى الخفة والرزانة (وتساو) منهما (فيهما) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامى وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة (وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين) لان المقصود مامر آنفا ولا يعرف الا بالتعيين (ويتعينون) أى المركوبان والراكبان والراميان (بها) أى بالعين لا بالوصف على ماتقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم (وامكان سبق كل) من الراكبين أو الراميين (و) امكان (قطعه المسافة بلا ندور) فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أوفارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعينهما وامكان سبق كل من الراميين وامكان قطع المسافة وبلا ندور معا تصريح بقولى بها من زيادتى وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (وعلم عوض) عينا كان أو دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد (ويعتبر) لصحتها (عند شرطها منهما محلل كفء هو) لهما فى الركوب وغيره (و) كفء (مركوبه المعين لمركوبيهما يغنم) ان سبق (ولا يغرم) ان لم يسبق (فان سبقهما أخذ العوضين) جاآ معا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه) وجاآ معا (أو لم يسبق أحد فلا شئ لاحد أو جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فعوض هذا لنفسه) وعوض المتأخر للمحلل ومن معه لانهما سبقاه (والا) بان توسطهما أو سبقاه وجاآ مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فعوض المتأخر للسابق) لسبقه لهما أما اذا كان الشرط من غيرهما اماما كان أو غيره كقوله من سبق منكما فله من بيت المال أو على كذا أو من أحدهما كقوله ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلاشئ لى عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط

الغاية فى الراكبين لم يقيد العلم بذكرها وأما فى الراميين فيشترط العلم بها ان ذكرت كما أشار اليه الشارح فى مفهوم المتن (قوله أوقالاان اتفق السبق) مفهوم قوله ينتهيان اليها وقوله دون الغاية أى قبلها وقوله للجهل أى بمحل السبق (قوله اذا لم يغلب عرف) أى فى علم المسافة ومابعدها ع ش (قوله مع ذكر اشتراط العلم) لا يقال يلزم من العلم بالمبدأ والغاية العلم بالمسافة لانا نقول ذلك ممنوع فانه يمكن علم مايبدآن منه ومايتنهيان اليه من غير معاينة مابينهما أو ذرعه تأمل ع ن (قوله على أن يكون السبق) بفتح الباء أى للمال المشروط (قوله وبذلك) أى بقوله صح العقد قال سم وهذا يوجب صعوبة فى المتن فتأمل اه لان مقتضى المتن ان علم المسافة شرط مطلقا سواء ذكرت الغاية أم لا (قوله اشتراط العلم بالمسافة) انظر المبدأ سم (قوله وعلى ذلك الخ) أى على قوله ولا غاية قال سم وفيه اشعار بعدم اشتراط استوائهما فيما ذكر اذا ذكرت الغاية فليحرر اه (قوله والسهمين) أى اللذين يوضعان فى القوسين (قوله والرزانة) هى ضد الخفة (قوله فيهما) أى فى المبدأ والغاية ع ن (قوله والراكبين) محل اشتراط تعيينهما اذا كان العوض من غيرهما والافلا معنى لاشتراط تعيينهما لتعينهما بالعقد (قوله مامر آنفا) أى معرفة حذق الراكب الخ (قوله ويتعينون بها) فان وقع موت انفسخ العقد وقوله لا بالوصف أى فلا ينفسخ العقد بموت الفرس ع ن (قوله فلا يجوز ابدال واحد منهم) أى اذا عين المركوبان بالعين وأما اذا عينا بالوصف فيجوز الابدال ع ن (قوله أوفارها) أى جيد السير جوهرى ع ش (قوله وتعينهما) أى فى قوله ويتعينون بها فالتعين أثر التعيين (قوله مع التصريح الخ) لان الاصل قال وتعيين الفرسين ويتعينان فقوله ويتعينان يحتمل أن يكون بالعين وان يكون بالوصف فالتصريح بالعين هو الذى زاده (قوله وعلم عوض) لانه عقد تردد بين الاجارة والجعالة ولابد فيهما من علم العوض سم (قوله لم يصح العقد) أى ويجب أجرة المثل فى هذه كغيرها من صور المسابقة الفاسدة مر ع ش (قوله محلل) لانه حلل العوض منهما بعد ان كان محرما (قوله كفء) هو بتثليث أوله مر وأبرز الضمير لعطف مابعده على الضمير المستكن (قوله يغنم ولا يغرم) أى لابد من شرط ذلك فى صلب العقد حل (قوله فان سبقهما الخ) قال الزركشى والصور الممكنة فى المحلل ثمانية أن يسبقهما ويجيئا معا أو مرتبا أو يسبقاه ويجيا معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو تجئ الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها (أقول) حكم الاولين يأخذ المحلل الجميع والثالثة لاشئ والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة لاشئ عميرة زى (قوله من بيت المال) ويكون من سهم المصالح قاله البلقينى س ل (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) أعاده مع أنه منطوق المتن لاجل التعليل

منهما لان كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض فى طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولى أولم يسبق أحد من زيادتى وتعبيرى بقولى والأعم مما عبر به (ولو تسابق جمع) ثلاثة فأكثر (وشرط للثانى مثل الاول أودونه صح) لان كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا فى الاولى ليفوز بالعوض وأولا فى الثانية ليفوز بالاكثر وماذكرته فى الاولى هو ماصححه فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا منهما يجتهد فى السبق لوثوقه بالعوض سبق أو سبق فان شرط للثانى أكثر من الاول لم يصح لذلك أو للاخير أقل من الاول صح والافلا (وسبق ذى خف) من ابل وفيلة عند اطلاق العقد (بكتد) بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وتعبيرى به هو مافى الروضة كأصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف (و) سبق (ذى حافر) من خيل ونحوها (بعنق) عند الغاية والفرق بين ذى الخف وغيره ان الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع أعناقها فى العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وان زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وتعبيرى بذى خف وحافر أعم من قوله ابل وخيل (وشرط لمناضلة) زيادة على مامر (بيان بادئ) منهما بالرمى لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا (و) بيان (عدد رمى) وهو من زيادتى (و) عدد (اصابة) فيها كخمسة من عشرين (و بيان قدر غرض) بفتح الغين المعجمة والراء أى مايرمى اليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا

التعليل الذى بعده (قوله وهو صورة القمار المحرم) بكسر القاف وهو المسمى عندهم بالمراهنة كما قاله البرماوى وهو كل شئ ترتب عليه غنم أو غرم يقال قامره قمارا ومقامرة اهـ (قوله وغيرها) كالحذق والخفة (قوله و بذل عوض) معطوف على التحريض (قوله وشرط للثانى) أى اذا سبق الثالث ع ش ولا بد من كون شرط المال من غيرهم كما قاله سم أما الثالث ففيه تفصيل كما سيأتى فى قوله أو للاخير أقل من الاول صح والا فلا (قوله هو ماصححه فى الروضة) معتمد (قوله لا يجتهد) أى بالنسبة لصاحبه فلا ينافى انه يجتهد بالنسبة للثالث وهذا وجه تصحيحها (قوله لم يصح) أى بالنسبة للثانى كما فى شرح الروض بمعنى ان عدم صحة العقد بالنسبة للثانى فقط فكأنه لم يكن وكأن العقد جرى بين الاول والثالث (قوله لذلك) أى لان كلا الخ (قوله أو للاخير أقل الخ) ظاهره وان كان مثل الثانى أو أكثر سم لكن فى شرح الروض والتحرير انه لا بد ان يكون أقل من الثانى (قوله عند اطلاق العقد) مفهومه انهما اذا شرطا ان يكون السبق بغير الكتد اتبع وليس كذلك بل يبطل العقد سم وعبارة الشوبرى قوله بكتد فلو شرطا خلاف ذلك بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما اهـ بحروفه وعبارة س ل وقوله عند اطلاق العقد أما اذا لم يطلقاه بل شرطا السبق اقداما معلومة فان السبق لا يحصل بدونها اهـ ومثله شرح م ر فيؤخذ من هذه العبارات أن فى مفهوم قوله عند الاطلاق تفصيلا وهو انهما ان شرطا السبق اقداما معلومة صح واتبع والا كعضو غير ماذكر بطل (قوله وهو مجمع الكتفين) ويسمى الكاهل أيضا م ر (قوله والاصل عبر بكتف) آثره لشهرته وظهوره والمصنف تبع النص والجمهور وان لزم من السبق بأحدهما السبق بالآخر لان الكتد محاذ للكتف ومن ثم لم يقل وتعبيرى بكتد أولى الخ (قوله عند الغاية) متعلق بسبق فلا عبرة بسبقه قبلها لانه قد يسبقه الآخر وهذا الظرف راجع لكل من ذى الخف وذى الحافر (قوله منه) أى من ذى الخف (قوله والابل الخ) قضية الفرق ان الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكتد وقد جزم به فى التصحيح زى وان الابل لو كانت تمدها فهى كالخيل على المعتمد اهـ ق ل على الجلال (قوله وان زاد الخ) تقييد لقول المصنف وذى حافر بعنق بما اذا لم يزد طول أحد العنقين على الآخر وعبارة شرح م ر ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وأما سبق الاقصر فيظهر فيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الاطول لا كلها انتهت (قوله على مامر) أى من الشروط المشتركة بينها وبين الرهان وتقدم انها عشرة والخاص بالمناضلة المذكورة هنا خمسة (قوله حذرا من اشتباه الخ) علة للعلة (قوله وعدد اصابة) يقتضى انهما لو قالا نرمى عشرة فمن أصاب أكثر من صاحبه فناضل لا يكفى وبه جزم الاذرعى خ ط (قوله فيها) أى المناضلة (قوله كخمسة من عشرين) أشار به الى ان الاصابة لا بد أن تكون ممكنة غالبا فان ندرت كتسعة من عشرة لم تصح على الاصح أو امتنعت كمائة متوالية لم تصح جزما زى (قوله من نحو خشب) هذا بيان جنسه وقوله طولا الخ بيان لقدره الذى ذكره المصنف وأخل المصنف بالجنس

وسمكا (و) بيان (ارتفاعه) من الارض (ان) ذكر الغرض و (لم يغلب عرف) فيهما فان غلب عرف فلا يشترط بيان شئ منهما بل يحمل
المطلق عليه وقولي وارتفاعه من زيادتي (لا) بيان (مبادرة بأن يبدر) بضم الدال أى يسبق (أحدهما باصابة

العدد (المشروط) اصابته بقيود زدتها بقولي (من عدد معلوم) كعشرين من كل منهما (مع استوائهما في) عدد (الرمي أو اليأس منه) أى من استوائهما (فيها) أى في الاصابة فلو شرط ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالاول ناضل وان أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي وان أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا ليأسه من الاستواء في الاصابة مع الاستواء في رمي عشرين (و) لا بيان (محاطة) بتشديد الطاء (بان تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا) كواحد (منه) أى من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولي منه من زيادتي (و) لا بيان عدد (نوب) للرمي كسهم سهم واثنين اثنين (ويحمل المطلق) عن

فالاولى أن يقول و بيان جنسه وقدره (قوله وسمكا) أى ثخنا وليس المراد به الارتفاع لئلا يتكرر مع
مابعده (قوله و بيان ارتفاعه من الارض) كأن يكون بينه و بين الارض ذراع مثلا و يكون معلقا
على شئ (قوله ان ذكر الغرض) فيه ان ذكر الغرض لا بد منه في المناضلة فلا يصح جعله قيدا في
شرط المناضلة لانها تنعدم بانعدامه الا أن يقال محل التقييد قوله ولم يغلب عرف أى ان ذكر الغرض في
هذه الحالة أى ان لم يغلب عرف عند ذكر الغرض تأمل وعبارة ع ن قوله ان ذكر الغرض خرج
ما اذا لم يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك اه وعبارة المنهاج وقدر الغرض طولا
وعرضا الا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان غرض عليه اه (قوله فيهما)
أى في الشرطين الاخيرين (قوله فلا يشترط بيان شئ منهما) بل يتبع العرف فلو كان هناك عادة
معروفة ولكن المتناضلان يجهلانها فلا بد من البيان قاله الاذرعي وتبعه غيره ع ن (قوله بان يبدر)
بان يقول تناضلت معك على أن يرمي كل منا عشرين ومن أصاب منا في خمسة قبل الآخر مع الاستواء
في عدد المرمي أو مع اليأس من الاستواء في الاصابة فهو الناضل (قوله مع استوائهما) متعلق بيبدر
فلا تحصل المبادرة الا اذا وجد السبق مع الاستواء أو اليأس (قوله في عدد المرمي) أى الذي رماه
صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي أو عشرة سم (قوله أى من استوائهما الخ) أشار
بذلك الى أن الضمير راجع للمقيد دون قيده فقوله فيها متعلق بضمير المصدر الذي هو الهاء في منه وهو
الاستواء فحاصله انه أطلق عن القيد الاول الذي هو عدد الرمي وقيد بقيد آخر وهو الاصابة تأمل (قوله
فلو شرط الخ) هذه صورة المبادرة (قوله وأصاب أحدهما خمسة) وان أمكن الآخر اصابة
الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين سم وهو ظاهر لان المدار على سبقه بالعدد المشروط
اصابته (قوله فالاول ناضل) أى غالب و يؤخذ منه أنهما لو شرطا المبادرة اتبعت و يدل عليه قوله بعد
و يحمل المطلق على المبادرة وقياسه اشتراط المحاطة وعدد نوب الرمي الآتيين اذا شرطاهما حرر (قوله
وان أصاب كل منهما خمسة) أى ولم يسبق أحدهما الآخر (قوله وكذا لو أصاب أحدهما خمسة) لعل
الخامسة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه انه
بدر بالاصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمي رشيدي على م ر (قوله لجواز ان يصيب
في الباقي) أى فلا يكون الاول ناضلا قال في الروضة وقولنا مع استوائهما الخ احتراز عن هذه لان الاول
بدر لكن لم يستويا بعد أى الآن سم (قوله مع الاستواء) متعلق بيأسه أى مع الاستواء في رمي
عشرين لو كمل العشرين أو المعنى ليأسه من الاستواءين معا وان كان الاستواء الثاني لم يحصل تأمل
(قوله ولا بيان محاطة) كأن يقول تناضلت معك على ان كلا منا يرمي عشرين ومن زادت اصابته على
الآخر فيها بكذا فهو الناضل أو فله كذا شيخنا وسميت محاطة لان فيها حط القدر المشترك بينهما أى
طرحه والنظر الى ما هو الزائد اه (قوله بان تزيد اصابته) ظاهره وان لم يكن عدد الاصابة معلوما
فينافي قوله سابقا وعدد اصابة و يمكن أن يجاب بان المعنى بان تزيد اصابته أى المعلوم عددها بما مر
(قوله كواحد) عبارة المحلي كخمس وكتب شيخنا بخطه قوله كخمس لو أصاب أحدهما الخمس المذكورة
ولم يصب الآخر شيأ فالظاهر ان الاول ناضل لكن يلزم على ذلك نقص حد المحاطة اه برلسي (قوله
ويحمل المطلق الخ) كأن يقول تناضلت معك على ان يرمي كل منا عشرين ومن أصاب في خمسة منها

التقييد بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمي (على المبادرة و) على (أقل نوبه) وهو سهم سهم لغلبتهما فهو
وما ذكر من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح في اصل الروضة والشرح الصغير في الاولين ومقتضى كلامهما في الاخيرة والاصل

جزم باشتراط بيان الثلاث (ولا) بيان (قوس وسهم) لان العمدة على الرامى (فان عين) شئ منهما (لغا وجاز ابداله بمثله) من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر وبخلاف مالو عينا نوعا كقسى فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر الا بتراض منهما (وشرط منعه) أى منع ابداله (مفسد) للعقد لفساده لان الرامى قد تعرض له أحوال خفية تحوج الى الابدال وفى منعه منه تضييق فاشبه تعيين المكيال فى السلم (وسن بيان صفة اصابة الغرض) هو أولى من تعبيره بصفة الرمى (من قرع) بسكون الراء (وهو مجردها) أى مجرد اصابة الغرض أى يكفى فيه ذلك لأن ما بعده يضر وكذا فيما يأتى (أو خزق) بمعجمة وزاى (بان يثقبه و يسقط أو خسق) بمعجمة ثم مهملة (بان يثبت فيه وان سقط) بعد ذلك (أو مرق) بالراء (بان ينفذ) منه أو خرم بالراء بان يصيب طرف الغرض فيخرمه أو الحوابى بالمهملة بان يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثب اليه من حبا الصبى (فان أطلقا) كفى القرع لصدق الصفة به كغيره ولانه المتعارف (ولو عين زعيمان) أى كبيران من جمع فى المناضلة (حزبين) بان عين أحدهما واحدا ثم الآخر بازائه واحدا وهكذا الى آخرهم بقيد زدته بقولى (متساويين) فى عددهما وفى عدد الرمى بان ينقسم عليهما صحيحا (جاز) اذ لا محذور فى ذلك وفى البخارى ما يدل له (لا تعيينهما بقرعة) ولا ان يختار واحد جميع الحزب أولا لانه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم فى جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الى غيره فى كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الامام و بعد تراضى الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه فى العقد و يعقدان (فان عين من ظنه راميا فأخلف) أى فبان خلافه (بطل) العقد (فيه وفى مقابله) من الحزب الآخر ليحصل التساوى كما اذا خرج أحد العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله (لا فى الباقى) عملا بتفريق الصفقة (ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعيض (فان أجازوا وتنازعوا) فيمن يجعل فى (مقابله فسخ) العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين فى جميع ما مر فيهما (واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية) بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد الاصابة (الا ان شرط) القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه فى الروضة كأصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها (وتعتبر) أى الاصابة المشروطة

فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة لان يكون معناها ان من أصاب فى خمسة قبل الآخر أو زيادة على الآخر فتحمل على المبادرة (قوله لفساده) أى الشرط (قوله لان الرامى) علة للمعلول مع علته (قوله من قرع) بابه نفع أى باب فعله نفع (قوله أى يكفى فيه ذلك) أى فلا تتعين هذه الصفات بالشرط بل كل صفة يغنى عنها ما بعدها فالقرع يغنى عنه الخزق وما بعده والخزق يغنى عنه الخسق وما بعده وهكذا زى (قوله أو خزق) من باب ضرب (قوله أو خسق) من باب ضرب وقعد (قوله بان يثبت فيه) لم يقل بان يثقبه و يثبت لانه لو وقع فى ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتى فى المتن سم (قوله أو مرق) بابه قعد (قوله أو خرم) من باب ضرب والخرم بالضم موضع الثقب كما فى المصباح (قوله فيخرمه) أى يكسره و بابه ضرب ع ش (قوله بأن يقع السهم الخ) ولها صورة أخرى بان يأخذ السهم الغرض القريب و يذهب به الى الغرض البعيد و يرميه شيخنا ح ف (قوله من حبا الصبى) يكتب بالالف المقصورة لانه واوى قال فى المصباح حبا الصغير يحبو حبوا اذا درج على بطنه (قوله أى كبيران من جمع) ويشترط كونهما أحذق الجماعة والعبرة بنصب القوم لهما ورضاهم ع ن (قوله نعم ان ضم الخ) كان يكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة أيضا وتضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق فى كل جانب و يقرع (قوله فبان خلافه) بان لم يحسن الرمى أصلا أما اذا بان ضعيف الرمى أو قليل الاصابة فلا فسخ قاله الزركشى ع ن (قوله وفى مقابله من الحزب الآخر) وهو ما اختاره زعيمه فى مقابلته لما مر ان كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر فى مقابلته واحدا وانظر هذا مع قوله الآتى وتنازعوا فى تعيين من يجعل فى مقابله لانه اذا كان يبطل العقد فى مقابله لا معنى للنزاع تأمل ثم رأيت الاشكال فى م ر وأجاب عنه ع ش بقوله يمكن تصوير محل النزاع بما لو ضم حاذق الى غيره من كل جانب وأقرع اهـ كان يكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة و يضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق فى كل جانب و يقرع ثم بعد ذلك تبين عدم معرفة شخص بالرمى فتنازعوا فيمن يسقط فى مقابلته و يصور قوله بطل فيه وفى مقابله بما اذا كان كل زعيم يختار واحدا والآخر فى مقابلته واحدا وهكذا تأمل (قوله وتنازعوا الخ) النزاع لا يتأتى الا فى الصورة التى ذكرها بقوله نعم الخ لكن لا يشملها المتن لقول الشارح بان عين الا أن يقال الباء بمعنى الكاف فيشملها (قوله فانه يوزع الخ) أى لانهم يستوون فى الغرم لو نضلوا فيستوون فى الغنم اذا

(بنصل) بمهملة لانه المفهوم منها (فلو تلف) ولو مع خروج السهم من القوس (وتر) بالانقطاع (أوقوس) بالانكسار (أو عرض ما انصدم به) السهم كبهيمة (وأصاب) في الصور الثلاث الغرض (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي (والا) أي وان لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زدته بقولي (ان لم يقصر) لعذره فبعيد رميه فان قصر حسب عليه (ولو نقلت) ريح الغرض فأصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه (والا) أي وان لم يصب محله (حسب عليه) وان أصاب الغرض في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كأصلها وفي أكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الأصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر (ولو شرط خسق فاق صلابة فسقط) ولو من غير ثقب (حسب) له لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطأ وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط

﴿ كتاب الايمان ﴾

جمع يمين والأصل فيها قبل الاجماع آيات كآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وأخبار كخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة (اليمين تحقيق أمر (محتمل) هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه الى ما لم يقصده بها أو الى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة و بلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن أو لا أصعد السماء فليس بيمين

نضلوا ع ن (قوله بنصل) أي بالحديدة التي في رأس السهم فلا يعتبر بعرض السهم ولا بالطرف الآخر شيخنا (قوله من القوس) وهو خشبة منحنية منقوبة في الوسط والوتر خيط يجعل في طرفيها (قوله سبق قلم) هذا مبني على اتحاد تصوير مسئلة المنهاج والروضة وليس كذلك بل كلام المنهاج مصور بما اذا طرأت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه فلا يحسب عليه وكلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتفريطه فهما مسئلتان شرح م ر ببعض تصرف (قوله فلق صلابة) أي في الغرض (قوله وليس لهما) أي لا يجوز ع ش درس

﴿ كتاب الايمان ﴾

(قوله جمع يمين) وأصلها في اللغة اليد اليمنى لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه شرح م ر (قوله لا ومقلب القلوب) لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال في جوابه لا أي لم يكن ع ش (قوله اليمين تحقيق أمر محتمل) فيه ان اليمين الشرعية هي اللفظ المخصوص لا التحقيق المذكور لانه يتسبب عنه الا أن يقال انه اصطلاح زاد غيره باسم مخصوص ولا بد منه والا فهو منقوض بامور كثيرة ولو جعل قوله الآتي بما اختص يتعلق بتحقيق لافاد هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سيأتي عميرة (أقول) لا حاجة لهذه الزيادة لان مقصوده مطلق اليمين ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقا فليتأمل ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم اليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه وايجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه واثبات انه لا بد منه فليتأمل سم وقوله لان مقصوده مطلق اليمين بعيد لان عادته تبيين المعنى الشرعي وعلى كلامه فيكون الضمير في قوله وتنعقد راجعا للمعنى الشرعي فيكون فيه استخدام فالحق ان مراده المعنى الشرعي بدليل قوله بما اختص الله به لتعلقه بتحقيق و يكون قول الشارح وتنعقد الخ حل معنى لا حل اعراب (قوله محتمل) أي يحتمل الوقوع وعدمه فهو بكسر الميم قيل وكان الاولى أن يقول بدله غير ثابت ليشمل والله لأصعدن السماء وقد يقال المراد المحتمل ولو عقلا حل أي فهو شامل لها لان الصعود محتمل عقلا وقال م ر في شرحه ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه اه فكان التعريف شاملا لها وقوله أي م ر لفهمها منه بالاولى فيه شئ لان الاولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الفنري كغيره (قوله هذا) أي تعريف اليمين من زيادتي (قوله بان سبق لسانه) و يصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة تكذبه والا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلاء مطلقا لتعلق حق الغير به حج سم (قوله أو صلة كلام) أي زيادته (قوله لا والله تارة و بلى والله) فلو جمع بينهما لم تنعقد أيضا زي خلافا للماوردي القائل بأن الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه (قوله و بالمحتمل غيره) وهو الواجب العادي والمستحيل العادي أي فيفصل فيه بأن يقال لا تنعقد في الواجب اثباتا و نفيا وتنعقد في المستحيل في الاثبات والنفي وقد مثل للاول بقوله لاموتن أو لا أصعد السماء وللثاني بقوله والله لاصعدن السماء وكذا لا أموت فالحاصل أن في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما لسم هنا (قوله فليس بيمين) أي وان كان الحالف يقدر على صعود السماء

السماء ح ل فلو صعد بالفعل هل يحنث وتلزمه الكفارة أم لا والظاهر انه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزى ومقتضى لزوم الكفارة ان يكون يمينا ومن ثم ضعف بعضهم كلام الشارح (قوله لامتناع الحنث فيه بذاته) أى فلم يحصل اخلال بتعظيم اسم الله م ر وقوله بذاته أى بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة (قوله فانه يمين) أى فيكون واردا على التعريف وعبارة ح ل فانه يمين أى فى حكم اليمين (قوله تلزم به الكفارة حالا) أى لهتكه حرمة الاسم باستحالة البر فيه عادة ح ل فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة انظره ح ل نظرت فوجدت انها تسقط كما فى ع ش فتلخص من كلامه ان المحلوف عليه ان كان يمكن الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو يمين وان كان واجب البر أو مستحيل الحنث فليس بيمين شيخنا (قوله بما اختص الله تعالى به الخ) ويكره الحلف بمخلوق وان كان الدليل ظاهرا فى التحريم زى (قوله ولو مشتقا) كرب العالمين (قوله أو من غير أسمائه الحسنى) كخالق الخلق (قوله ورب العالمين) لو قال ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبر به مالكه قبل لان ما قاله محتمل ع ش على م ر (قوله لان كل مخلوق) علة لمحذوف تقديره وانما سمى المخلوقات بالعالمين لان الخ وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوى ككثيرين وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء (قوله وخالق الخلق) انظر وجه اتيان الشارح بهذا المثال فى خلال أمثلة المتن وهلا أخره مع الامثلة التى زادها وقد يقال لما كان مناسبا لرب العالمين فى كونه مشتقا ذكره عقبه ونقل عن ب ش ان قوله وخالق الخلق تفسيران لرب العالمين وهو مبنى على ان رب صفة فعل والعالمين اسم جمع والاول مبنى على ان العالمين جمع وعليه فتكون الواو بمعنى أو تأمل (قوله الا أن يريد به) أى بما اختص الله به وقوله غير اليمين كان جعله مبتدأ وأضمر له خبرا ثم اعلم ان الصور ثلاثة ارادة اليمين وارادة غيره والاطلاق فتنعقد بالاول والثالث فى هذه والتين بعدها أى الغالب فى الله والمستوى فيه وفى غيره لا تنعقد فى الثانى فى جميع الصور اذا عرفت هذا عرفت انه كان الانسب للمصنف تأخير قوله الا أن يريد به غير اليمين عن الانواع الثلاثة لانه يجرى فى الكل وأجيب بأنه يفهم من جريانه فى هذه جريانه فى التين بعدها بالاولى ويحصل التفصيل بين هذه وما بعدها فى صور ثلاثة أخر غير الثلاثة السابقة وهى ارادة الله وارادة غيره والاطلاق فتنعقد اليمين فى القسم الاول فى الثلاثة وفى الثانى فى ثنتين وفى الثالث فى واحدة كما يؤخذ من المصنف تأمل (قوله ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق) أى فيما لو قال ان حلفت بالله فأنت طالق أو أنت حر أو لا أطأ زوجتى فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم ثم قال لم أرد به اليمين فانه لا يقبل منه ذلك فارادة غير اليمين بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل ح ل لكن فى الروض ما هو صريح فى أن صورته أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حل الوثاق مثلا أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول له ولم أرد به العتق بل أردت أنت كالحر فى الخصال الحميدة مثلا وآلى من زوجته وقال لم أرد به الايلاء أى فانه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو ايلاء وقال لم أرد بها الطلاق والعتق والايلاء لم يقبل ذلك شيخنا والظاهر انه يصح كل من التصويرين (قوله لتعلق حق غيره به) فيه ان اليمين أيضا قد يتعلق بها حق للغير فشمل المستثنى منه وهو كونه يمينا ح ل وفى الحقيقة المستثنى منه محذوف تقديره فهو يمين على كل حال (قوله فقول الاصل الخ) لما كان كلام الاصل مخالفا لقول المصنف الا ان يريد به غير اليمين أوله بما ذكر وقد يقال لا مخالفة لان قول الاصل لم أرد به اليمين صادق بالاطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما اقتضاه المتن لانه فرق بين عدم ارادة اليمين وارادة غير اليمين التى عبر بها المصنف فيحمل كلام الاصل على صورة الاطلاق فحينئذ لا تنافى بين العبارتين تأمل (قوله مؤول بذلك) أى بارادة غير الله وقوله أو سبق قلم أى ان أبقيناه على ظاهره ح ل (قوله

لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزمه به الكفارة حالا وتنعقد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به) ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى (كوالله) بتثليث آخره أو تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد (ورب العالمين) أى مالك المخلوقات لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده) أى قدرته يصرفها كيف يشاء والذى أعبده أو أسجد له (الا أن يريد به غير اليمين) فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو أراد به غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو

سبق قلم (و بما هو فيه تعالى عند الاطلاق (أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد) بها (غيره) تعالى بان أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما اذا أراد بها غيره لانها تستعمل فى غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل (أو) بما هو (فيه) تعالى (وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى ان أراده) تعالى بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا أن يريد بالحق العبادات وبالذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها) فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولى وبالبقية الخ من زيادتى وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف الا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية كبالله ووالله وتالله لأفعلن كذا (ويختص الله) أى لفظه

و بما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب) هذا التركيب يفيد ان ما سيأتى من الامثلة قد يستعمل فى غير الله عند الاطلاق أى عدم التقييد باضافة وقوله الآتى لانها تستعمل فى غيره مقيدا الخ يفيد أنها لا تستعمل فى غيره الا بقيد الاضافة فحصل التنافى فى كلامه تأمل ثم رأيت فى ع ش على م ر ما نصه قوله لانها تستعمل فى غيره مقيدا ليس هذا مقابلا لقوله أغلب ولينظر ما الذى احترز عنه بقوله أغلب ولعله ما ذكره بعد بقوله أو فيه وفى غيره سواء الخ ومع ذلك فيه شئ اه أى لان المصنف ذكر ان اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزا وأجيب بأنه لما قيده بقوله ان أراده وكان الاول شاملا للاطلاق صح أن يكون محترزا اه (قوله والرب) أى معرفا واستشكل بأنه لا يستعمل الا فى الله تعالى فهو من المختص لا مما هو أغلب وأجيب بأن أصل معناه وهو غير المعرف بال استعمل فى غيره تعالى فصح قصد الغير به مع أل لأن أل قرينة ضعيفة كذا قيل ح ل (قوله أو بما هو فيه) أو بمعنى الواو ليناسب ما قبله وما بعده وعبر فى المنهاج بالواو (قوله و بصفته الذاتية) بخلاف الفعلية كخلقه ورزقه فانها ليست بيمين وظاهره لا صريح ولا كناية راجع شرح الروض ح ل وخرج السلبية ككونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشى الانعقاد بهذه لأنها قديمة متعلقة به تعالى رشيدى على م ر وعبارة الشوبرى والظاهر أن مثل الذاتية السلبية اه (قوله كعظمته) هى صفة مختصة به تعالى بحسب الوضع ق ل على المحلى قال س ل وما جزم به من أن عظمة الله صفة هو المعروف و بنى عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شئ لعظمته قال لأن التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ومنع القرافى ذلك وقال الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اه وفيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كذلك لم تصح اضافته الى الله تعالى لأن الكل لا يضاف لجزئه لوجود تغاير المضاف والمضاف اليه وأيضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اه ق ل على الجلال لكن قال م ر فان أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق والاوجه أنه لا منع منه اه ق ل ع ش وينبغى للحالف أن لا يتساهل فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيم رسوله والاستخفاف به *(فرع)* نقل عن م ر بالدرس انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الاعظم اه (قوله وحقه) قال الماوردى معناه حقيقة الاله لأن الحق ما لا يمكن جحوده فهو فى الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى وقال غيره حق الله هو القرآن قال تعالى انه لحق اليقين هذا ان جر الحق فان رفعه أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون يمينا الا بالنية س ل (قوله و بالذين قبله) انظر وجه قطعهما عن الآثار وهلا جعلهما منها شوبرى (قوله و بالبقية ظهور آثارها) فأثر العظمة والكبرياء كهلاك الجبابرة وأثر العزة كالعجز عن ايصال مكروه له تعالى وأثر الكلام كالحروف والاصوات وعبارة سم قوله ظهور آثارها وذلك لأنه قد يقال عاينت عظمة الله و يراد الذى صنعه الله تعالى وكذا عاينت كبرياءه وما أشبه ذلك (قوله وكتاب الله) أو التوراة أو الانجيل أو آية منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة ح ل (قوله الخطبة) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله والصلاة لقوله وقرآن الفجر ع ن أى صلاته والواو فى قوله والصلاة بمعنى أو اه (قوله الورق والجلد) أى و بالكلام الحروف والاصوات شرح البهجة وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن اذا أراد به الالفاظ أو النقوش وبه صرح م ر فى الشرح (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالألف الممدودة وهاء التنبيه شوبرى (قوله بالله ووالله) فلو قال بله بتشديد اللام وحذف الألف كان يمينا ان نواها على الراجح خلافا للجمع ذهبوا الى أنها لغو اه شرح م ر و بقى ما لو قال والله بحذف الألف بعد اللام فهل يتوقف الانعقاد على نيتها أو لا و يظهر الثانى لعدم الاشتراك فى هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره

(بالتاء) الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع اذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل ويليها الواو ثم التاء (ولو قال الله) مثلا (بتثليث آخره أو تسكينه) لأفعلن كذا (فكناية) كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والافلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقولي أو تسكينه من زيادتي (و) قوله (أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا (يمين) لانه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم (الا ان نوى خبرا) ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه (و) قوله لغيره (أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (يمين ان أراد يمين نفسه) فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله (لا) قوله (ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه) كأنا بريء من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بريء من الاسلام (وتصح أي اليمين (على ماض وغيره) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا

بخلاف بله فانها مشتركة بين الحلف بالله و بلة الرطوبة اهـ ع ش (قوله بالتاء) الباء داخلة على المقصور (قوله والمظهر مطلقا بالواو) الباء داخلة على المقصور (قوله وتالرحمن) في شرح شيخنا ان تالرحمن كناية وقياسه ان ترب الكعبة كذلك ح ل (قوله فهي الاصل) علل ذلك بان التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة كما ذكره الزمخشري ع ن قال النحاة أبدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما في تراث فان أصله وراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لأنها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هي وان ضاق تصرفها فقد بورك لها في الاختصاص بأشرف الاسماء وأجلها اهـ برلسي اهـ سم وعبارة غيره فجبروها باختصاصها بالله تعالى (قوله أو لعمر الله) المراد منه البقاء والحياة وانما لم يكن صريحا لأنه يطلق مع ذلك على العبادات شرح الروض وهذا عند الفقهاء وأما عند النحاة فلعمر الله صريح في القسم (قوله عهد الله) المراد بعهد الله اذا نوى به اليمين استحقاقه لايجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها فالمراد به العبادات التي أمرنا بها شرح الروض ومثله يقال فيما بعده لأنها كلها بمعنى العهد (قوله كما مر) اى في قوله اذ اللحن لا يمنع الانعقاد (قوله بحذفه وابقاء عمله) وهو جائز في القسم كما قاله سيبويه سم (قوله لافعلن كذا) راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثل بالله ما في معناه زي (قوله وأقسموا بالله) أي حلفوا وسمي الحلف قسما لانه يكون عند انقسام الناس الى مصدق ومكذب وقوله جهد أيمانهم أي غاية اجتهادهم وذلك أنهم كانوا يقسمون بآبائهم وآلهتهم فاذا كان الامر عظيما أقسموا بالله تعالى والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة وانتصب جهد على المصدرية قاله أبو حيان لا يقال لا دلالة في الآية على التعبير بلفظ القسم لصدقها بالتعبير بنحو والله لانا نقول تصدق أيضا بلفظ القسم سم (قوله الا ان نوى خبرا) أي فهو يمين عند الاطلاق شوبري واعلم أنه قد جرى لنا وجه أيضا بان ذلك ليس بيمين مطلقا قال الامام جعلتم قوله بالله لأفعلن يمينا صريحا وفيه اضمار معنى أقسم فكيف تنحط رتبته اذا صرح بالمضمر والجواب ان التصريح به يزيل الصراحة لاحتمال الماضي والمستقبل فكم من مضمر يقدره النحوي واللفظ بدونه أوقع في النفس ألا ترى أن معنى التعجب في ما أحسن زيدا يزول اذا قلت شيء حسن زيدا مع انه مقدر به سم (قوله أقسم عليك) أما بدون عليك فيمين لا يجري فيها التفصيل برماوي (قوله أو أسألك بالله) وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا من غير ذكر المتعلق ع ش (قوله ان أراد يمين نفسه) بان أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخر انه يأكل فالاكل أمر محتمل فاذا أراد تحقيقه وانه لا بد من الاكل كان يمينا وان أراد أتشفع عندك بالله انك تأكل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفا بالله فلا يكون يمينا لانه لم يحلف هو ولا المخاطب شيخنا (قوله بخلاف ما اذا لم يردها) بان أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق زي (قوله ويحمل) أي عند الاطلاق ع ش (قوله على الشفاعة) فالمعنى جعلت الله شفيعا عندك في فعل كذا (قوله ولا يكفر الخ) ويحرم عليه ذلك حتى في حال الاطلاق كما هو صريح شرح الروض شوبري (قوله وليقل) أي ندبا كما صرح به النووي في نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب زي (قوله لا اله الا الله)

أولا أفعله (وتكره) أى اليمين قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم (الا فى طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة (و) فى (دعوى) عند حاكم (و) فى (حاجة) كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما وهما من زيادتى (فان حلف على) ارتكاب (معصية) كترك واجب عينى ولو عرضا وفعل حرام (عصى) بحلفه (ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم (أو) على ترك أو فعل (مباح) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق بتركه أو فعله غرض دينى كأن حلف أن لا يأكل طيبا أو لا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف فى خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادات قال الشيخان وهو الاصوب (أو) على (ترك مندوب) كسنة ظهر (أو فعل مكروه) كالتفات فى الصلاة (سن حنثه وعليه) بالحنث (كفارة) للخبر السابق (أو) على (عكسهما) أى على فعل مندوب أو ترك مكروه (كره) أى حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتى (وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها) لانها حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث

أى أشهد أن لا اله الا الله لان المدار على الشهادة (قوله وتكره) أى اليمين قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ما حلفت بالله قط لا صادقا ولا كاذبا شرح م ر (قوله فطاعة) أى ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت ق ل على المحلى (قوله لا يمل الله الخ) أى لا يترك ثوابكم حتى تتركوا العمل ع ش (قوله ما أعلم) أى من أمور الآخرة أى أهوالها وعذابها (قوله فلا تكره فيهما) أى فى الدعوى عند الحاكم والحاجة (قوله فان حلف الخ) هذا اشارة الى استثناء رابع فكأنه قال وتكره الا ان حلف على ارتكاب معصية فتحرم وقوله ولزمه حنث الخ تلخص من كلامه ان الحنث تارة يجب كما فى هذه الصورة وتارة يكون خلاف الاولى كما ذكره بقوله أو على مباح الخ وتارة يندب كما ذكره بقوله أو على ترك مندوب الخ وتارة يكره كما ذكره بقوله أو عكسهما الخ وتارة يحرم كما سيذكره بقوله ولو كان حراما كالحنث بترك واجب فتحصل من كلامه ان الحنث تعتريه الاحكام الخمسة ولا تعتريه الاباحة لانه فى صورة المباح يكون خلاف الاولى كما علمت وبهذا ماقيل فيه يقال فى البر فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر تأمل (قوله ولو عرضا) كصلاة جنازة تعينت عليه ح ل وقال ع ش كأن نذر التصدق بشئ (قوله ولزمه حنث وكفارة) انظر متى يتحقق حنثه فى فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لا يفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكن يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف فيخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغى أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن ع ش على م ر (قوله على يمين) أى على متعلق يمين فرأى غيرها أى غير متعلقها وهذا أولى من جعل على زائدة شيخنا وقيل المراد باليمين الشئ المحلوف عليه من اطلاق السبب وارادة المسبب لان المحلوف عليه سبب فى الحلف (قوله بان يعطيها من صداقها الخ) والظاهر ان النفقة مع ذلك باقية فى ذمته سم فالاولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب لانها تسقط بمضى الزمن (قوله نعم ان تعلق) عبارة ع ب ولو حلف لا يتنعم بلباس أو غيره بنية التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة والا فمكروه سم وانظر هذا الاستدراك على أى شئ اذ كلام المتن فى حكم الحنث والاستدراك فى حكم اليمين وقد يقال هما متلازمان (قوله أن لا يأكل طيبا الخ) أى وأراد الاقتداء بالصالحين فى خشونة العيش (قوله فقيل يمين مكروهة) وحينئذ يسن له الحنث وهذا هو محل الاستدراك فالكراهة محمولة على من لم يصبر ولم يقصد الاقتداء بالصالحين (قوله وهو الأصوب) معتمد (قوله وله تقديم كفارة) الاولى ذكره فى الفصل الآتى اذ التقديم وصف من أوصافها كما لا يخفى قال سم وأفهم قوله وله أن الاولى له التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبى حنيفة اه برلسى (قوله على أحد سببيها) السببان هما الحلف والحنث قال سم أى ان كان لها سببان فان كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه اه (قوله فتقدم على الحنث) ولو قدمها ولم يحنث استرجعها كالزكاة أى ان شرطه أو علم القابض انها معجلة والا فلا ولو أعتق ثم مات مثلا قبل حنثه وقع

تطوعا

وكأن طاق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت فى قتل بعد جرح أما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتى (كمنذور مالى) فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم له كما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا أوان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا يوم الجمعة الذى يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذى عقب الشفاء

تطوعا كما قاله البغوى لتعذر الاسترجاع فيه م رع ن (قوله ولو كان حراما) الغاية للرد (قوله كالحنث بترك واجب) بان حلف على فعله (قوله كان ظاهر من رجعية) أشار به الى تصوير المسئلة اذ لو أعتق فى غير ما ذكر عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالعتق عود ع ن (قوله بعد جرح) فالجرح سبب أول فلذا قيد بكونها بعده والموت سبب ثان (قوله فيما عدا الحنث) وهو العود والموت (قوله كمنذور مالى) فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان (قوله على وقته الملتزم) هذا قاصر على ما اذا كان موقتا وعبارة م ر وله تقديم منذور مالى على ثانى سببيه (قوله له كما مر) أى لانه حق مالى الخ

﴿فصل فى صفة كفارة اليمين﴾ أى كيفيتها وبيان خصالها وتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسامة وبتعدد أيمان اللعان الاربعة وفى اليمين الغموس وهو ما اذا حلف ان له على فلان كذا وكرر الايمان كاذبا وفيما اذا قال والله كلما مررت عليك لاسلمن عليك ع ش لان كلا منها مقصود فى نفسه بخلاف تكريرها فى نحو لا أدخل الدار وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير زى وعبارة ق ل على الجلال لو كرر اليمين على شئ واحد فان قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس تعددت الكفارة والا فلا وهذا ينافى ماقاله ع ش ويمكن الجمع بينهما بحمل كلام ق ل على غير المسائل التى أطلق فيها ع ش وأما فيها فتتعدد مطلقا تغليظا على الحالف فليحرر (قوله وهى مخيرة) أى مخير فيها فاذا أتى الحر بجميع خصالها أثيب على أعلاها ثواب الواجب لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه وضم غيره له لا ينقصه عن ذلك وان تركها كلها عوقب على أدناها وان أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحد منها على المعتمد كما قاله الشنوانى على الازهرية وان كان يحرم عليه اعتقاده خلافا للشيخ خالد فى شرح الازهرية القائل بعدم اجزاء واحد منها (قوله الحر) أى كله لان المبعض مخير بين الخصلتين الاخيرتين فقط كما سيأتى وأخذ الحر الرشيد من قوله تمليك لان الرقيق لا يملك والسفيه وان ملك لا يملك أى لا يصح تمليكه ويشترط أيضا أن يكون غير محجور عليه بفلس (قوله بين اعتاق) لم يقل عتق لانه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر شوبرى وهو أفضلها ولو فى زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام ان الاطعام فى زمن الغلاء أفضل زى وشرح م ر (قوله وتمليك عشرة مساكين) فلا يجوز لدون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مد كما لا يجوز أن يملك خمسة كل واحد مدا والخمسة الأخرى كل واحد كسوة ح ل (قوله كل) بالجر بدل من عشرة ومدا مفعول لقوله تمليك (قوله وان عبر الاصل هنا بحب) لان الحب ليس بقيد وهلا قال هنا وتعبيرى بجنس فطرة أولى وأعم على عادته شوبرى وقوله من غالب قوت بلده بقية عبارة الاصل والاولى للشارح ان لا يذكره لان ذلك يوهم انه من محل المناقشة مع أنه ليس كذلك (قوله من غالب) أى فى غالب السنة زى (قوله بلده) أى الحالف أى محل الحنث وان كان المكفر غيره وهو فى غير بلده قياسا على الفطرة لان العبرة ببلد المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد ح ل (قوله كعرقية) أى ما يجعل تحت البرذعة أو السرج م ر و ح ل أى بخلاف عرقية الرأس فانها تكفى وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع انها تسمى كسوة رأس شيخنا على انه قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى أو كسوتهم أى لا كسوة دوابهم تأمل (قوله ومنديل) أى منديل الفقيه وهو شاله الذى يوضع على كتفه أو ما يجعل فى اليد كالمنشفة الكبيرة ولو أعطاهم ثوبا واحدا واقتسموه لم يجز ح ل بخلاف اعطائهم عشرة أمداد وقسموها بالسوية فانها تكفى (قوله ولو ملبوسا) ولا بد أن يكون غير متخرق س ل

﴿فصل﴾ فى صفة كفارة اليمين

*وهى مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتى (خير) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (فى كفارة يمين بين اعتاق كظهار) أى كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر فى محله (وتمليك عشرة مساكين كل منهم) اما (مدا من جنس فطرة) كما مر فى كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا

بحب من غالب قوت بلده (أو مسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (ولو ملبوسا

لم تذهب قوته ولم يصلح للدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير) وحرير لرجل (لانحو خف) مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أونحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر فى الحج ومنطقة وهى ما تشد

فى الوسط فلا يجزى وقولى نحو خف أعم مما ذكره (فان لم يكن المكفر رشيدا أو عجز عن كل) من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة (بغير غيبة ماله) برق أو غيره (لزمه صوم ثلاثة) من الايام (ولو مفرقة) لآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزى بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله فى المكاتب أن يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب أن يكفر بهما باذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبرا مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه فى الحال (فان كان) العاجز (أمة تحل لسيدها (لم تصم الا باذن) منه وان لم يضرها الصوم فى خدمة السيد لحق التمتع (كغيرها) من أمة لا تحل له وعبد (والصوم يضره) أى غيرها فى الخدمة (وقد حنث بلا اذن) من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان أذن له فى الحلف لحق الخدمة فان أذن له فى الحنث صام بلا اذن وان لم يأذن له فى الحلف فالعبرة فى الصوم بلا اذن فيما اذا أذن

(قوله كقميص) ولو بلا كم ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا طاهرا فيجزى متنجس لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه شرح م ر (قوله وعمامته) أى وان قلت أخذا من اجزاء منديل اليد شرح م ر (قوله فان لم يكن المكفر رشيدا) أى لفلس أو سفه فان لم يصم حتى فك الحجر عنه لم يجزه الصوم مع اليسار س ل (قوله أو عجز عن كل من الثلاثة) بأن لم يجد ما ذكر زيدا على العمر الغالب م ر و ح ل (قوله هو أولى من قوله عن الثلاثة) لانه يوهم ارادة المجموع والمعنى عليه فاسد شوبرى لانه لا يلزم من العجز عن المجموع العجز عن كل واحد منها ع ش (قوله برق) بدل من غير ولا يصح تعلقه بعجز لما يلزم عليه من تعلق حرفى جر بعامل واحد بمعنى واحد نعم ان جعلت الباء الاولى للملابسة والثانية للسببية انتفى المحذور (قوله ولو مفرقة) للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبى بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد فى وجوب العمل بها وأجيب بأنها نسخت تلاوة وحكما كما فى شرح م ر (قوله والرقيق لا يملك) لا حاجة لهذا لشمول قوله تعالى فمن لم يجد الخ له الا أن يقال الآية خاصة بالاحرار (قوله بغير صوم) وأما الصوم فواضح عدم اجزائه لانه عبادة بدنية وهى لا تقبل النيابة سم وانما نص على غيره لانه محل التوهم (قوله لم يجز) ولو باذن العبد ع ش (قوله ويجزى بعد موته بالاطعام) بخلاف الاعتاق لان القن غير أهل للولاء م ر قال سم هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت اهـ (قوله بالاطعام والكسوة) أى لا بالصوم شوبرى وانظر وجهه وهلا جعل السيد كالولى وأجيب بأن السيد أجنبى منه والاجنبى لا يصوم الا باذن الوارث والرقيق لا وارث له (قوله لانه لا رق بعد الموت) أى ولعدم استدعاء دخوله فى ملكه بخلافه حال الحياة شرح م ر (قوله بغيبة ماله) ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد وبحث البلقينى تقييده بدون مسافة القصر قياسا على الاعسار فى الزكاة وفسخ الزوجة والبائع وفرق غيره ح ل (قوله فينتظر حضور ماله) ولو فوق مسافة القصر وانما عد معسرا فى الزكاة أى زكاة الفطر وفسخ الزوجة والبائع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التعجيل لانها واجبة على التراخى أى اصالة وحيث لم يأثم بالحلف والا لزمه الحنث والكفارة فورا س ل (قوله مطلق) أى لا يتوقف على فقراء محل الحنث ح ل (قوله فاعتبرا) أى اليسار وعدمه مطلقا أى بأى محل كان (قوله فان كان له هنا رقيق الخ) هذا استثناء من قوله فينتظر حضور ماله وقوله تعلم حياته أى حالا أوما لا كما لو بانت حياته بأن أعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزى اعتبارا بما فى نفس الامر وقياسه انه لو دفع فى الكفارة ما يظن انه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه اجزأه ذلك كما فى م ر (قوله أمة) وكذا الحرة لا تصوم الا باذن زوجها ان لم تعص بسبب الحلف كما فى ع ش على م ر (قوله لم تصم الا باذن منه) وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة ع ش (قوله لحق التمتع) ويجوز ابطال صومها بالوطء حيث لم يأذن م ر (قوله كغيرها) أى كغير الامة التى تحل بأن لم تكن أمة أصلا كعبد أو كانت أمة لا تحل (قوله وقد حنث الخ) قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الى ملك عمرو وكان حلف وحنث فى ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد أذن فيهما أو فى أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه أولا الظاهر هنا نعم ولو أجر السيد عين عبده وكان الضرر

يحل

في أحدهما بالحنث ووقع في الأصل ترجيح اعتبار الحالف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتي (ومبعض كحر في غير اعتاق) فان كان له مال كفر بتمليك مامر لا باعتاق لعدم أهليته للولاء والا فيصوم وهذا أولى مما عبر به الاصل

﴿فصل﴾ في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي * لو (حلف لا يسكن) بهذه الدار (أولا يقيم بها) وهو فيها (فمكث) فيها (بلا عذر حنث وان بعث متاعه) وأهله كما لو لم يبعثهما لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحول وان تركهما ولا ان مكث بعذر كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه وماله (كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل) بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة (لا ان خرج أحدهما حالا بنية التحول أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج

يحل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم باذن المستأجر دون اذن السيد فيه نظر والاقرب انه ليس لسيده منعه هنا ولم يفرقوا في المسئلة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخي والراجح في المسئلة الاولى وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في ملك آخر ان الاول ان أذن له فيهما أو في الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه منه ان ضره شرح م ر (قوله في أحدهما) أي الحلف والحنث (قوله والاول هو الاصح) معتمد (قوله لان الحلف مانع الخ) وبه فارق مامر ان الاذن في الضمان دون الاداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه س ل (قوله كفر بتمليك) ظاهره ولو في نوبة السيد وقوله والا فيصوم ظاهره وان ضره الصوم وهو في نوبة سيده فلا يتوقف على اذنه ح ل فليحرر وقال بعضهم قوله والا فيصوم أي في نوبته اذا كانت مهايأة وأما اذا كان في نوبة سيده أو كان لا مهايأة فعلى التفصيل المار من كون الصوم يضره وقد حنث بلا اذن أم لا

﴿فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما﴾ السكنى مشتقة من السكون وأريد به الحلول لا ضد الحركة كما في الروضة وأصلها عن القاضي انه لو أقام بالمكان مترددا فيه حنث ز ي قال م ر والاصل في هذا وما بعده ان الالفاظ تحمل على حقائقها الا أن يكون المجاز متعارفا ويريد دخوله فيدخل أيضا كقوله والله لا آكل من هذه الشجرة فانه يحنث بأكل ثمرها لانه مجاز متعارف في الشجر وحقيقة في الخشب فلا يحنث أمير حلف لا يبني داره وأطلق الا بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه فحلق غيره له بأمره اه واعتمد ع ش عليه الحنث نظرا للعرف (قوله وهو فيها) فان كان خارجها حنث بدخوله مع اقامة لحظة يحصل بها الاعتكاف بغير عذر س ل (قوله فمكث) وان قل س ل وم ر (قوله على سكنى نفسه) هلا قال وعلى أن لا يقيم لانه جعل ذلك كالسكنى وفي توقف عدم الاقامة على الخروج بنية التحول نظر بل كان ينبغي الاكتفاء بمجرد الخروج وشيخنا جعل نية التحول راجعة للسكنى والاقامة فلو خرج بغير نية التحول حنث لانه يقال له حينئذ ساكن ومقيم في ذلك ح ل (قوله ان خرج حالا) ولا يكلف في خروجه عدوا ولا أن يخرج من بابها القريب س ل (قوله بنية التحول) محل ذلك حيث كان مستوطنا فيه قبل حلفه فلو دخل لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا شرح م ر (قوله كجمع متاع) أي ولم يجد من يتكفل بذلك بأجرة المثل وهو قادر عليها ح ل وعبارة س ل قوله كجمع متاع قال حج وقيد المصنف ذلك بما اذا لم يمكنه الاستنابة والا حنث قال سم ويظهر أنه لا اعتبار بامكان الاستنابة في نقل أمتعة يجب اخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها اه (قوله وخوف على نفسه) أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر على الخروج ولم يجد ولو بأجرة المثل من يخرجه أو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته ولو خرج منها ثم عاد اليها زائرا أو عيادة لم يحنث مادام يسمى عرفا زائرا أو عائدا والا حنث ز ي وس ل (قوله فيحنث) وان حلف لا يساكنه ونوى ولو في البلد حنث بمساكنته ولو فيها وان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في أي موضع كان الا اذا كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان ولا ان كان من دار كبيرة بشرط أن يكون لكل بيت غلق بباب ومرقى ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها في الدار لم يحنث ز ي وقوله أي ز ي الا اذا كان البيتان من خان أي لان الخان كالدرب وبيوته كالدور شرح الروض (قوله وصحح الأصل) ضعيف (قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها) معطوف على قوله لا ان خرج الخ للمشاركة له في الحكم وهو عدم

فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو في الاولى ظاهر اذ لامساكنة وأما فيما عداها فلان استدامة الاحوال المذكورة ليست كانشائها اذ لايصح أن يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلى أن يحلف ناسيا أو جاهلا أو يكون أخرس و يحلف بالاشارة و يحنث باستدامة نحو لبس مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لايفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح أن يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة شئ ثم حلف أن لايفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الأولى وتعبيرى في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما ذكره (ومن حلف لايدخل هذه (الدار حنث بدخوله داخل بابها) حتى دهليزها (ولو برجله معتمدا عليها فقط) لانه يعد داخلا بخلاف مالومدها وقعد خارجها أودخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان أطلق الاصل انه لايحنث

الحنث ولكن بقي في العبارة مسامحة من حيث ان المعطوف عليه مستثنى من المساكنة والمعطوف ليس منها وأجيب بأنه استثناء منقطع (قوله أونحو ذلك) معمول لمقدر تقديره أوحلف نحو ذلك كما يدل حل الشارح عليه (قوله كصلاة وصوم) فيه انهما يتقدران بمدة اذ يصح أن يقال صليت ليلة مثلا وصمت شهرا وأجيب بأن المراد بهما نيتهما لانهما لا ينعقدان الا بها فقوله كصلاة وصوم أى كنية صلاة ونية صوم شيخنا ومثله في س ل لكن هذا لايجرى في التطيب ومابعده الاأن يراد بالتطيب وضع الطيب على البدن وهو لايتقدر بمدة والمراد بالتطهر الفعل أوالنية وهما لا يتقدران بمدة وعبارة سم ولايخلو بعض ذلك عن اشكال اذ قد يقال صمت شهرا وصليت ليلة قال في شرح الروض ويجاب بأنه لما كان المحقق للعبادة والذى به قوامها هو النية اذلا اعتبار بها بدونها والنية لاتتقدر بمدة أطلق على العبادة عدم التقدير باعتبار نيتها اه ولهذا لوحلف لايصلى حنث باحرامه بالصلاة وان بطلت بخلاف مالوقال لاأصلى صلاة فانه لايحنث الابتمامها شرح الروض (قوله وغصب) ولايرد عليه قولهم غصبه شهرا لان معناه غصبه وأقام عنده شهرا س ل و يرد عليه ان الغصب الاستيلاء وهو موجود مادام تحت يده والمحشى ناظر لاول الاستيلاء (قوله في الاولى) وهي قوله لاان خرج حالا (قوله ليست كانشائها) لان حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجدا في الاستدامة شرح م ر (قوله اذ لايصح الخ) ولوصح ذلك لكانت الاستدامة كالانشاء لانه حينئذ تكون استدامة الدخول دخولا وكذا الباقى وكتب أيضا قوله اذلا يصح أن يقال دخلت شهرا انظر الفرق بين هذا و بين الركوب فيما يأتى حيث ادعى انه يصح أن يقال ركبت شهرا مع انه اذا نظر للمصدر فهو لايتقدر بمدة فيهما أولاثره أى الكون راكبا والكون داخلا فهو يتقدر وكذا يقال في بقية الامثلة هنا مع بقية الامثلة الآتية اه شيخنا قال م ر والقاعدة في ذلك ان مالايتقدر بمدة أو يحتاج لنية لايحنث باستدامته ومايتقدر بمدة ولايحتاج لنية يحنث باستدامته (قوله وكذا البقية) لان التزوج قبول النكاح وأماوصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بفلانة فانما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه زى (قوله أن يحلف ناسيا) أى للصلاة أولحرمة الكلام فيها وهو معذور ع ن (قوله ومشاركة فلان) لوحلف لايشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما وصار اشريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا فالجواب ان مجرد دخوله في ملكه بالارث لايحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الاصحاب أنه يحنث بها اه وطريقه ان يقسماها حالا فلوتعذرت الفورية لعدم وجود قاسم مثلا عذر مادام الحال كذلك سم (قوله فيحنث باستدامتها) محل الحنث بها في المشاركة اذا لم يرد العقد والافلا كما نقله سم عن الشارح وأفتى به م ر ﴿فرع﴾ لوحلف لايرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لاحنث فيما يظهر لانها تجمع قوما وتقذف آخرين ونقل عن شيخنا زى مايوافقه اه ع ش (قوله بالاستدامة الاولى) وقضيته أنه لوقال كلما لبست فأنت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضى ثلاث لحظات وهي لابسة وماقيل كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك س ل ومثله شرح م ر (قوله ولو برجله) أى ولودخل من الحائط فانه يحنث أيضا خلافا لما يفتى به بعض الجهلة شيخنا (قوله معتمدا عليها) بحيث لورفع الخارجة لايسقط ح ل ولوتعلق بحبل أوجذع في هوائها وأحاط به بنيانها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احداهما لانه يعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث س ل (قوله أودخل طاقا الخ) نعم ان جعل عليه باب حنث بدخوله ولوغير مسقف س ل (قوله

لا بصعود سطح من خارج الدار (ولو محوطا لم يسقف) لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله أو بعضه ونسب اليها بأن كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقولي لم يسقف من زيادتي (ولو صارت غير دار) كأن صارت فضاء أو جعلت مسجدا (فدخل لم يحنث) لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كأن بقي رسوم جدرها أو أعيدت بآلتها (أو) حلف (لا يدخل دار زيد حنث بدخول (ما) أي دار (يملكها أو) دار (تعرف به) كدار

العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة أو اعارة أو غصب أو نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة أو ما ألحق به (فان أراد) بها (مسكنه ف) يحنث (به) أي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه أو عرف به وقولي أو تعرف به من زيادتي (أو) حلف (لا يدخل داره) أي زيد (أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه) عن الثلاثة أو بعض الاولين (فدخل) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحنث) لزوال الملك (الا أن يشير) اليهم بأن يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يرد ما دام ملكه) بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان أراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل في المستثنى منه عملا بارادته وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بابانته لا بطلاقه الرجعي فتعبيري بما ذكر أولى

لا بصعود سطح) ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا وحكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا س ل وهذا لا يرد أصلا لان المحلوف عليه هنا عدم الدخول وهذا لا يعد داخلا وان كان فيها تأمل (قوله أو بعضه) وان لم يدخل تحت السقف على المعتمد زي (قوله رسوم جدرها) هذا نص في أن من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم بعضها ثم دخل حنث وقياسه المركب اذا حلف لا يركبها ثم أزال منها لوحا ثم ركبها بخلاف الثوب اذا نزع منه جزأ مما يلاقي بدنه ولعل الدابة كالمركب فتأمل سم (قوله أو أعيدت) ولو رسوم جدرها فقط س ل ظاهره وان لم ترتفع قدر ذراع ح ل (قوله يملكها) أي وقت الدخول على المعتمد زي وان طرأ له ذلك بعد الحلف وفارق المتجدد هنا الأكل ولد فلان فانه يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على تحصيله والمراد بملكها كلها فان كان يملك بعضها فلا يحنث وان كثر نصيبه منها كما أطبق عليه الاصحاب قاله الاذرعي س ل قال ع ش فاذا حلف على رجل لا يدخل داره وكانت مشتركة فدخلها لم يحنث وكذا لا يحنث بالموقوفة والمملوكة للغير ان لم تعرف به (قوله تعرف به) وان لم يملكها (قوله كدار العدل) أي ببغداد وكدار القاضي بمصر (قوله أو ما ألحق به) أي فيما اذا كانت تعرف به (قوله فيحنث به) محل قبول ارادة مسكنه اذا كان الحلف بالله فان كان بطلاق أو اعتاق لم يقبل ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجاني وهو المعتمد م ر س ل وزي وقوله لم يقبل ذلك يعني انه اذا دخل دارا يملكها أو تعرف به ولم تكن مسكنه يقع الطلاق ولا عبرة بارادته وان كان يقع عليه أيضا بدخول المسكن الذي أراده عملا بارادته لتضمنه الاقرار به تأمل (قوله أو بعض الاولين) يعلم منه انه لا يحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره زي (قوله بالرفع) أي على أنه اسم دام والخبر محذوف تقديره باقيا والنصب على انه خبر دام عن واسمها ضمير يرجع لما ذكر (قوله تغليبا للاشارة) وانما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فاذا هي بقرة لان العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن س ل (قوله فان أراد الخ) ويأتي في قبول هذا في الحلف بطلاق أو عتق ما مر س ل (قوله بلزوم العقد من قبله) بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع أولهما ح ل (قوله لا بطلاقه الرجعي) أي لان الرجعية كالزوجة شرح م ر قال ع ش عليه ويؤخذ منه أنه لو حلف لا يبقي زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بابقائها مع الطلاق الرجعي اهـ فالمخلص له الخلع (قوله وظاهر انه لا حنث الخ) غرضه به تقييد آخر للمستثنى وهو قوله الا أن يشير أي فمحل الحنث بالدخول أو الكلام بعد زوال الملك فيما اذا أشار أن يبقى الاسم فلو زال لم يحنث بالكلام أو الدخول بعد الزوال فتلخص ان المستثنى مقيد بقيدين تأمل (قوله من ذا الباب) احترز به عما لو قال لا أدخلها من بابها فانه يحنث بالباب الثاني في الاصح لانه بابها س ل (قوله لا بغيره) وان سد الاول س ل (قوله أو حلف لا يدخل بيتا) قال م ر في شرحه وعلم مما تقرر أن البيت غير الدار ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل

من قوله فباعهما أو طلقها وظاهر انه لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال الاسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة أي مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتي أواخر الفصل الآتي (أو) حلف (لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ) المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فان أراد الثاني حمل عليه (أو) حلف لا يدخل (بيتا) يحنث (بما) أي بما يسمى بيتا ولو خشبا

أوخيمة أو شعر الوقوع اسمه على الجميع بخلاف مالا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانها لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد أو تجوز فان أراد شيأ حمل عليه (أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم) عالما بذلك (حنث وان استثناه) بلفظه أو نيته لوجود الدخول عليه (وفي نظيره من السلام) ولو في الصلاة (يحنث ان لم يستثنه) لظهور اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ماقبله بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام

﴿فصل﴾ في الحلف على أكل أو شرب مع بيان مايتناوله بعض المأكولات لو (حلف لا يأكل رؤسا وأطلق حنث برؤس نعم) لانها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة (لا) برؤس (طير وصيد) بري أو بحري (الا ان كان) الحالف (من بلد تباع فيه مفردة) وان حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة وأصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة كأصلها وهو مارجحه الشيخ أبو حامد والروياني ومال اليه البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام الاصل يفهمه (أو لا يأكل بيضا

داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث اهـ قال الرشيدي قوله وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار ولا نظر الى أن عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه أن العرف العام مقدم على الخاص ويصرح بهذا كلام الاذرعي فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذي في الشرح وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل الى الحنث أي فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الابواء ثم قال أعني الاذرعي وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اهـ فعلم من كلامه ان الاصح أنه لا ينظر الى ذلك وبهذا علم رد بحث سم أن محل هذا في غير نحو مصر والا فهم يطلقون البيت على الدار ثم رأيت في ع ش على م ر في الفصل الآتي مانصه قوله لا عبرة بالعرف الطارئ منه يؤخذ عدم الحنث فيما لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل دهليزه فان عرف مصر اطلاق البيت على جميع ذلك سيما اذا دلت القرينة عليه كمن حلف لا يدخل بيت أمير الحاج مثلا فانه لا يفهم عرفا من ذلك الا ماجرت به العادة بدخوله لا محل البيتوتة بخصوصه فتنبه له (قوله أو خيمة) أي اذا اتخذت مسكنا أما ما يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الاذى فلا تسمى بيتا وهذا عند الاطلاق فان نوى نوعا منها انصرف اليه س ل (قوله أو حلف لا يدخل على زيد الخ) وعبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول حيث كان عالما به ذاكرا للحال مختارا وخرج ببيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا ومثل ذلك مالو جمعتهما وليمة فلا حنث لان موضع الوليمة لا يختص بأحد عرفا فاشبه نحو الحمام وصورة المسئلة في المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد أنه لا يدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتغليظه على نفسه * ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل محلا وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لانه صدق عليه انه اجتمع معه في المحل أم لا والجواب أن الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ ع ش (قوله وفي نظيره من السلام) أي وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه بالفعل أو كان به جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم الكلام شرح م ر (قوله ولو في الصلاة) بان سلم على المأمومين وفيهم زيد ح ل ومحل الحنث اذا قصد السلام عليهم أما اذا قصد التحلل أو أطلق فلا يحنث (قوله بان الدخول لا يتبعض) بدليل أنك لا تقول دخلت عليكم الا زيدا عميرة سم

﴿فصل في الحلف على أكل أو شرب﴾ أي ومايتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي ع ش (قوله برؤس نعم) أي ثلاث لانها أقل الجمع بخلاف ما اذا حلف لا يأكل الرؤس فانها للجنس فيحنث بواحدة لا ببعضها نظرا للجنس ونظير هذه المسئلة مالو حلف بالله لا يتزوج النساء فيحنث بواحدة بخلاف نساء فلا يحنث الا بالثلاث بخلاف مالو حلف بالطلاق أنه لا يتزوج نساء أو النساء فهو للجمع فيهما فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة وقد شككنا في زوالها بالجنس فلا تزول الا بيقين ويأتي هذا التفصيل في الرؤس فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما زي (قوله لاعتياد بيعها مفردة) أي في كل ناحية هكذا يدل كلامهم وفي حنثه برؤس الابل بمصر نظر لانها لا يتعارف بيعها فيها ح ل (قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ) المعتمد انه لا يتقيد بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك فمتى بيعت في محل حنث الحالف مطلقا كرؤس النعم ح ل ونقله سم عن الروضة (قوله مفردة) أي عن أبدانها زي (قوله على الاقوى في الروضة) معتمد (قوله بيضا) هو اسم جنس جمعي ليس مدلوله الماهية من حيث هي بل الافراد وأقلها ثلاثة ح ل ولو

ف) يحنث (بمفارق بائضه) أي ما من شأنه أن يفارقه (حيا) ويؤكل بيضه منفردا (كدجاج ونعام) وان فارقه بعد موته بخلاف غيره

كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يؤكل منفردا (أو) حلف لا يأكل (لحما) حنث (بلحم مأكول) كنعم وخيل وطير ووحش مأكولين فيحنث بالاكل من مذكاة (ولو لحم رأس ولسان لا) لحم (سمك وجراد) لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم انه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة (ويتناول) أي اللحم (شحم ظهر وجنب) لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (لا) شحم (بطن وعين) لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة (والشحم عكسه) فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتي (والالية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أي كل منهما (شحما ولا لحما) لمخالفته لكل منهما في الاسم والصفة (ولا) يتناول (أحدهما الآخر) لذلك فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر (والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أي الالية والسنام (و) يتناول (شحم نحو ظهر) كبطن وجنب (ودهنا) مأكولا فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل دسما وقولي نحو ظهر أعم من قوله ظهر وبطن (و) يتناول (لحم بقر جاموسا

حلف ليأكلن مما في كمه وكان حلف لا يأكل بيضا وكان في كمه بيض جعل في ناطف وهو حلاوة تنعقد ببياضه وأكله بر لانه يصدق عليه انه لم يأكل بيضا وقد أكل مما في كمه زي وقد يقال لا يحتاج لهذا لانه لا يحنث الا بأكل ثلاث بيضات فاذا أكل مما في كمه بيضة لا يحنث قياسا على الرؤس وهذه الحيلة لا يحتاج اليها الا اذا قال لا يأكل شيأ من البيض تأمل (قوله بمفارق بائضه) وان لم يكن مأكول اللحم فيحل أكله مطلقا اتفاقا حيث لم يكن من ذوات السموم زي وح ل أما هو فيحرم أكله وان كان طاهرا لان البيوض كلها طاهرة كما في ق ل على الجلال قال س ل ثم لا فرق في الحنث بين أكله وحده أو مع غيره اذا ظهر فيه اه والبيض كله بالضاد الا بيض النمل فبالظاء المشالة زي (قوله أي ما من شأنه الخ) قدره ليدخل فيه متصلب خرج بعد الموت كما سيأتي في شرح م ر وما واقعة على البيض أي بيض من شأنه ان يفارقه أي البائض حيا وهو حال من الهاء في يفارقه الراجعة للبائض وهذا بالنظر لتركيب الشرح مع المتن أما بالنظر لتركيب المتن في حد ذاته فقوله حيا حال من البائض وقوله ويؤكل بيضه منفردا فيه اظهار في مقام الاضمار يوقع في اللبس وصعوبة الفهم فكان عليه ان يقول ويؤكل منفردا كما في شرح م ر ويجاب بانه أظهر لدفع توهم عود الضمير للبائض (قوله وهو بطارخه) لأن بيضه يصير بطارخ بعد موته فاذا مكث في البحر صار البيض سمكا صغيرا (قوله فيحنث بلحم مأكول) أي ولو أكله نيأ عميرة وقوله بالاكل من مذكاة أي لا بالأكل من الميتة ولو كان مضطرا كما قاله م ر لان اللحم انما ينصرف الى المأكول شرعا سم وهذا كله عند الاطلاق فان نوى شيأ حمل عليه شرح م ر وقوله ولو لحم رأس ولسان أي لحم لسان والاضافة بيانية م ر والغاية للرد أي وفخذ وأكارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله شرح م ر (قوله لا لحم سمك) ولو بغير الصورة المشهورة وان بيع مقطعا لكبره عميرة أي لانه لا يسمى في العرف لحما وان كان يسمى به لغة كما في القرآن في قوله وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا كما لا يحنث بجلوسه في الشمس من حلف لا يجلس في سراج وان سماها الله تعالى سراجا ومن حلف لا يجلس على بساط بجلوسه على الارض وان سماها الله تعالى بساطا شرح م ر (قوله لا يتناول غير اللحم) ولا يحنث بقانصة الدجاج قطعا ولا بجلد الا ان رق بحيث يؤكل غالبا على الأوجه زي (قوله شحم ظهر وجنب) قال المحلي وهو الأبيض الذي يخالطه الأحمر قال شيخنا أما ما لا يخالطه فلا حنث به قطعا سم وقيل لا يتناول اللحم الشحم لقوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الخ فسماه شحما شرح م ر (قوله لا شحم بطن) مما على المصارين وغيرها عميرة سم ﴿فائدة﴾ حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث الا بما فيه ودك أو زيت أو سمن متن الروض ع ش على م ر (قوله لانه يخالف اللحم الخ) قد يقال فيما قبله انه مخالف له في الاسم والصفة ح ل وأجيب بانه يميل الى اللحم بدليل انه يحمر عند الهزال (قوله وهو الودك) هو اسم لجميع الادهان سواء كانت من ذي روح أم لا ويشمل اللحم السمين ع ش أي اذا كان فيه دهنية (قوله ويتناول شحم نحو ظهر) استشكل شمول الدسم له مع أنه لحم وهو لا يدخل في الدسم وأجيب بانه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم س ل وشرح م ر (قوله ودهنا) أي خالصا والا فالالية دهن والمراد دهن الحيوان أما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناوله على ما قاله البغوي واعتمده زي لكن قال سم الاقرب خلافه وعزاه لم ر وهو كذلك

(الخبز كل خبز ولو من أرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على الاشهر (وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الاشهر (وذرة) بذال معجمة والهاء عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدها من حلف لايأكل خبزا (وان ثرده) بمثلثة أولم يكن معهودا ببلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق مامر من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه (و) يتناول (الطعام قوتا وفاكهة) لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الادم والحلوا كما مر في الربا وتقدم ثم أن الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا مع الفرق بين البابين (و) تتناول (الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا واترجا) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه اترنج بالنون وترج (ورطبا ويابسا) كتمر وزبيب (ولبمونا ونبقا) بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها (وبطيخا ولب فستق) بضم الفوقية وفتحها (و) لب (غيره) كلب بندق (لاقثاء) بكسر القاف أكثر من فتحها وبمثلثة مع المد (وخيارا وباذنجانا) بكسر المعجمة (وجزرا) بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا أما ما حلا فظاهر أنه من الفاكهة (و) لا يتناول

في شرحه (قوله وبقر وحش) وهذا بخلاف مالو حلف لايركب حمارا فركب حمارا وحشيا لايحنث لان المعهود ركوب الحمار الاهلي بخلاف الاكل واستوجه حج وم ر أن الضأن لايتناول المعز ولا عكسه وان اتحدا جنسا لان اسم أحدهما لايطلق على الآخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقتضى اتحاد جنسهما س ل (قوله فيحنث بأكل أحدهما الخ) وهذا بخلاف مالو حلف لايأكل لحم الجاموس لايحنث بأكل لحم البقر ح ل وأما الدفر في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان وبيض ولو من سمك فيتجه حمله على ذاك ولا يتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دما كبدا ولا طحالا شرح م ر (قوله كل خبز) وان لم يؤكل اختيارا ع ش ويتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز والبقلاوة لانها تخبز أولا م ر بخلاف مااذا قليت أولا فالضابط أن الخبز يتناول كل ماخبز وان قلي بعد وحدث له اسم يخصه دون ماقلي أولا فلا يتناول المقلي كالزلابية والقطائف س ل وق ل على الجلال (قوله وباقلا) قال في المختار الباقلا اذا شددت قصرت واذا خففت مدت ع ش على م ر (قوله عن واو أو ياء) لان اصله ذرو أو ذري (قوله وحمص) ويشمل البقسماط والرقاق دون البسيس وهو أن يلت نحو دقيق أو سويق بنحو سمن م ر وحج (قوله وان ثرده) نعم لو صار في المرقة كالحسو بفتح الحاء وتشديد الواو وتحساه أي شربه لم يحنث كالو دق الخبز اليابس وسفه لانه استحدث اسما آخر فلو يأكل خبزا شرح م ر والروض والمراد أنه اختلطت اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالاصابع أو الملعقة بخلاف ما اذا بقيت صورة الفتيت لقيام تمييز بعضها عن بعض في التناول ع ش على م ر (قوله أولم يكن معهودا ببلده) بحث سم عدم الحنث اذا أكل شيأ من ذلك على ظن أن الخبز لايتناوله أخذا مما مر في الطلاق رشيدي (قوله لظهور اللغة فيه) فيه ان الايمان مبنية على العرف ثم رأيت م ر في شرحه قال وكأن سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤس والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك (قوله سواء ابتلعه الخ) هذا في الحلف بالله تعالى وأما في الحلف بالطلاق فلا يحنث الا بالبلع المسبوق بالمضغ لان الطلاق محمول على اللغة أي فيحمل اللفظ فيه على حقيقته فلو حلف بالطلاق لايأكل الحشيش وبلعه لايحنث والايمان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه المتعارف ولو المجازي ح ل والعرف يعد البالع آكلا ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش مع أنه يبلعهما ابتداء زي (قوله تشمل الادم) ينبغي أن يكون المراد به مايتأدم به من الفاكهة لامطلق الادم ح ل (قوله والحلوا) هي كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس وفانيذ لاعنب واجاص ورمان أما السكر والعسل أي كل منهما على انفراده فليس بحلو لان الحلوا خاصة بالمعمولة من حلو كما في شرح م ر وس ل وقوله خاصة بالمعمولة من حلو أي على الوجه الذي تسمى به حلوا بأن عقدت على النار أما النشا المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوا فينبغي ان لايحنث به من حلف لايأكلها بل ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه لابد في الحلوا من تركبها من جنسين فأكثر ع ش على م ر (قوله مع الفرق بين البابين) وهو ضيق باب الربا والايمان مبنية على العرف والبيوع مبنية على اللغة (قوله ورمانا) يرد عليه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان لاقتضاء العطف المغايرة وأجيب بأن العطف في الآية من عطف الخاص على العام (قوله ويقال فيه الخ) أي فلغاته ثلاث (قوله وليمونا) أي غير مملح وكذا تتناول الفاكهة كبادا ونارنجا غير مملح أيضا كما في م ر (قوله أما ما حلا) أي ولو أدنى حلاوة ح ل

(الثمر) بمثلثة (يابسا و) لا (البطيخ والتمر) بمثناة (والجوز هنديا) والهندى من البطيخ الاخضر واستشكل (و) لا (الرطب تمرا وبسرا) و بلحا (و) لا (العنب زبيبا وحصرما وعكوسها) لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقى ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بدبسه ولا بامتصاصه ورمى ثفله لانه لا يسمى أكلا ﴿فائدة﴾ أول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر (ولو قال) فى حلفه مشيرا البر (لا آكل (٣٢٩) ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها) كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه (أو) قال فيه مشيرا اليه لا آكل (ذا و) يحنث (بالجميع) عملا بالاشارة (أو) قال مشيرا لرطب لا آكل (ذا الرطب فأكله تمرا أو) لصبى أو عبد (لا أكلم ذا الصبى أو ذا العبد فكلمه كاملا) بالبلوغ أو الحرية (لم يحنث) لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتى وتعبيرى بالكامل فى الصبى أولى من تعبيره بالشيخ (أو) قال مشيرا البقرة أو شجرة (لا آكل من ذى البقرة أو من ذى الشجرة حنث بما يؤكل منهما) من لحم وغيره فى الاولى ومن ثمر وجار فى الثانية (لا بولد ولبن) فى الاولى (ونحو ورق) كطرف غصن فى الثانية عملا بالعرف وتعبيرى بما يؤكل أعم من تعبيره بلحم وثمر (أو) قال فى حلفه (لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بآلة) هو أعم من قوله بأصبع (أو)

لا آكل (مائعا) أو لبنا (فأكله بخبز حنث) لان ذلك يعد أكلا (لا ان شربه) أى السويق فى مائع أو المائع أو اللبن فلا يحنث لانه لم يأكله (أو) قال (لا أشربه) أى السويق أو المائع (فبالعكس) أى يحنث فى الثانية دون الاولى فيهما (أو) قال (لا آكل سمنا فأكله) ولو ذائبا (بخبز أو فى عصيدة وعينه ظاهرة حنث) لانه متميز فى الحس وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذائبا كما علم وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه

ح ل (قوله والهندى من البطيخ الاخضر) أى فلا يحنث الا بالاصفر والمعتمد عند شيخنا خلافا للشارح كحج انه لا يحنث الا بالاخضر دون الاصفر لان العرف الطارئ يقدم على العرف القديم وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق ح ل أى فكلام الشارح مبنى على العرف القديم وهو ان البطيخ خاص بالاصفر والعرف الطارئ اختصاصه بالاخضر وهو المعول عليه (قوله من البطيخ) وأما الهندى من التمر فهو التمر الهندى المشهور والجوز الهندى هو الجوز الكبير الذى يؤكل للدواء وغيره هو الجوز الذى يؤكل فى نحو العيد (قوله واستشكل) أى عدم تناول البطيخ للاخضر وعدم الحنث فى الديار المصرية والشامية فان اطلاق البطيخ عندهم على الاخضر أكثر وأشهر فينبغى الحنث به كما جرى عليه البلقينى والاذرعى وغيرهما س ل وزى (قوله ولا بامتصاصه) وكذا لو حلف لا يأكل القصب لا يحنث بمصه ورمى ثفله ح ل وزى وهو بضم الثاء المثلثة (قوله لانه لا يسمى أكلا) لعدم تقدم المضغ ح ل (قوله فائدة أول التمر الخ) فائدة هذه الفائدة الاشارة الى الترتيب فى المذكورات بحيث لو حلف لا يأكل أحدهما لا يحنث بالآخر (قوله طلع) الطلع ما كان قبل ظهور زهره أى كمامه والخلال بعد بروز زهرها والبلح فى حال خضرته والبسر اذا كان أحمر أو أصفر فاذا حلف لا يأكل شيأ من هذه الاشياء لا يحنث بأكل الباقى (قوله لا آكل ذا البر) لو أخر اسم الاشارة فهو كما لو اقتصر على الاشارة س ل أى فيحنث بالجميع ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل من هذه الزرعة مشيرا الى غيط قمح من اقمح معلوم وامتنع من الاكل منها ثم انه تقى أرضه فى عام آخر من قمح تلك الزرعة المذكورة وأكل منها فهل يحنث أو لا والجواب عنه أن الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم والصورة اه ع ش على م ر (قوله أو لا أكلم ذا الصبى الخ) هذا زائد على الترجمة ولا يعد معيبا (قوله من ذى البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور وكذا اذا حلف لا يأكل دجاجة يحنث بأكل الديك بجعل التاء للوحدة كما قاله ع ش (قوله ونحو ورق) أى اذا لم يكن مأكولا والا كورق العنب فيحنث بأكله كما فى زى (قوله سويقا) يطلق السويق على دقيق الشعير المقلى وعلى دقيق الحنطة المقلية ع ن (قوله أو لبنا) عبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يأكل لبنا حنث بجميع أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد ان ظهر فيه نحو جبن ومصل اه وقوله من مأكول أى من لبن مأكول أى لبن يحل أكله فيشمل لبن الظباء والارنب وبنت عرس ولبن الآدميات لان الجميع مأكول وهذا ان جعل قوله مأكول صفة للبن المقدر فان جعل صفة للحيوان خرج لبن الآدميات ودخل لبن من عداها من جميع المأكولات والاقرب هو الاول لان الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون المتعارف عندهم ان اللبن المأكول هو لبن الانعام كما تقدم من أن الخبز يشمل كل مخبوز وان لم يتعارفوا منه الا نحو خبز البر فان قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن حنث بهما لانه أصل لهما اه ع ش على م ر ملخصا (قوله ظاهرة) أى بالبصر شوبرى درس

لو (حلف لا يأكل ذى التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا بعض تمرة لم يحنث) لجواز أن تكون هى المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتى (أو ليأكلنها فاختلطت أو) ليأكلن (ذى الرمانة لم يبر الا بالجميع) لاحتمال أن يكون المتروك هو المحلوف عليه أو بعضه فى الاولى ولتعلق اليمين بالجميع فى الثانية (أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما) لان الحلف عليهما (او لا يلبس (ذا ولا ذا حنث به) أى بأحدهما لانه يمينان (أو ليأكلن ذا) الطعام (غدا فتلف) بنفسه أو باتلاف (أو مات) الحالف (فى غد بعد تمكنه) من أكله (أو أتلفه قبله) أى قبل تمكنه (حنث) من الغد بعد مضى زمن تمكنه لانه تمكن من البر فى الاولين وفوت البر باختياره فى الثالثة بخلاف ما لو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكين فلا يحنث كالمكره واعتبارى فى الاتلاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد (أو ليقضين حقه عند رأس الهلال) أو معه أو أول الشهر (فليقض عند غروب) شمس (آخر الشهر فان خالف)

﴿فصل فى مسائل منثورة﴾ سميت منثورة لانها لم تجتمع فى باب واحد فى كلام غيره وجملة أصولها المذكورة فى هذا الفصل أحد عشر (قوله لجواز أن تكون الخ) ولان الاصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر فان أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله فتعتد فى حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن شرح م ر (قوله أو ليأكلن ذى الرمانة) ﴿فائدة﴾ نقل عن ابن عباس أن فى كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميرى أنه اذا عدت الشرفات التى على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد ق ل على الجلال (قوله لم يبر الا بالجميع) فان أحالت العادة أكله تعذر البر وينبغى أن يقال ان حلف عالما باحالة العادة له كأن انصب الكوز فى بحر وحلف ليشربن ما انصب من الكوز فى البحر حنث حالا لانه حلف على مستحيل وان طرأ تعذره كأن حلف ليشربن ما فى هذا الكوز فانصب بعد حلفه فان كان بفعله أو بفعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتفويته البر باختياره وان انصب بغير فعله ولم يقصر فان تمكن من شربه فقبل ولم يفعل حنث أيضا والا فلا لعذره اه ع ش على م ر (قوله لاحتمال الخ) علة لمحذوف تقديره فلا يبر اذا ترك واحدة أو بعضها (قوله هو المحلوف عليه) أى ان كان المتروك تمرة وقوله أو بعضه أى ان كان المتروك بعض تمرة (قوله أو لا يلبس ذين لم يحنث باحدهما) أو لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطا لم يحنث كما فى م ر أى من منسوجه لا من خياطته قال ع ش عليه أى خيط قدر اصبع مثلا طولا لا عرضا ومثله لا أرتدى بهذا الثوب أو لا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش اه وفارق ما ذكر لا أساكنك فى هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه فى الباقى بان الدار هنا على صدق المساكنة ولو فى جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الحمار أو السفينة فقطع منه جزء وقلع منها لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث شرح م ر ومثله لا أنام أو لا أجلس على هذه الطراحة فسل منها خيطا ونام أو جلس فيحنث لانه يصدق عليه أنه نائم أو جالس عليها بعد سل الخيط منها وكذا لو فرش عليها ملاءة ونام عليها لجريان العرف بذلك كما فى ع ش (قوله لانه يمينان) عبارة شرح م ر لانهما يمينان حتى لو حنث فى أحدهما بقيت اليمين منعقدة على الآخر فان وجد وجبت كفارة أخرى لان العطف مع تكرر لا يقتضى ذلك فان أسقطلا كأن قال لا آكل هذا وهذا أو لآكلن هذا وهذا أو اللحم والعنب تعلق الحنث فى الاولى والبر فى الثانية بهما اه (قوله بعد تمكنه) راجع للمسئلتين (قوله أو أتلفه قبله) أى أو أتلفه غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه م ر سم (قوله أى قبل تمكنه) أى وهو مختار ذاكر لليمين س ل (قوله حنث من الغد بعد مضى زمن تمكنه) هذا القيد محتاج اليه فى المسائل الثلاث ففى الاولين لو كان التمكن فى الغد حصل أول النهار والتلف والموت حصل آخره فلا يقال يحكم بالحنث من وقت التلف أو الموت بل يحكم به من أول النهار بعد مضى زمن التمكن وفى الثالثة لو كان الاتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به الى أن يمضى من الغد زمن يتمكن فيه من الفعل وان كان الاتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الاتلاف بل بعد مضى زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل اه (قوله أو أتلفه غيره) أى ولم يقصر فى دفعه عنه شوبرى (قوله أعم من اعتباره فيه) أى لصدقه بما لو أتلفه فى الغد قبل التمكن وكلام الاصل لا يصدق بهذا (قوله عند رأس الهلال) أى أوله فلو حذف لفظة رأس بر بدفعه له قبل مضى ثلاث ليال من الشهر الجديد ع ش على م ر (قوله فليقض عند غروب) أى عقب الغروب المذكور ولو شك فى الهلال فأخر القضاء عن الليلة الاولى وبان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين س ل قال ع ش على م ر ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر كلف السفر اليه حيث قدر على ذلك بلا مشقة كما نقل بالدرس عن فتاوى الشارح اه ولو حلف لاقضينك

بأن قدم أو أخر (مع تمكنه) من القضاء فيه (حنث) فينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (لا ان شرع في مقدمة القضاء) كوزن وكيل وعد وحمل ميزان (حينئذ فتأخر) القضاء لكثرتها فلا يحنث لعذر وتعبيري بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل (أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة) كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قرآن وشئ من التوراة أو الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن (أو لا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة (حنث) لان السلام عليه نوع من الكلام (لا ان كاتبه أو راسله أو أشار اليه) بيد أو غيرها (أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها) فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فلن أكلم اليوم انسيا فأشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة (أو) حلف (لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره) ومستولدته (ودينه ولو مؤجلا) لصدق اسمه بذلك (لا بمكاتب) لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه

حقك ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة رب الدين حنث وان أرسله اليه حالا لتفويته البر باختياره لبيعه ذلك مع غيبة المستحق شرح م ر ﴿فرع﴾ رجل له على آخر دين فقال ان لم آخذه منك اليوم فامرأتي طالق وقال صاحبه ان أعطيتك اليوم فامرأتي طالق فالطريق ان يأخذه من صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافي اه م ر اه شوبري (قوله بأن قدم الخ) أي ان لم يكن نوى أنه لا يأتي رأس الهلال الا وقد خرج من حقه و يقبل منه ارادة ذلك س ل وم ر ومحل قبولها منه بالنسبة لليمين وأما بالنسبة للطلاق والعتاق فلا يقبل منه ظاهرا ولكنه يدين سم (قوله أو أخر) عبارة م ر أو مضى بعد الغروب قدر امكانه العادي ولم يقض حنث لتفويته البر باختياره (قوله فينبغي) أي وجوبا بان يعد المال بضم أوله من الاعداد أي يحصله و يحضره وعبارة سم قوله فينبغي ان يعد المال أي الاولى ذلك كما قاله ط ب و يدل له قوله لا ان شرع الخ حتى لو لم يشرع في شئ من احضار المال ومقدمات القضاء الا عند الغروب لم يحنث (قوله وحمل ميزان) أي احضاره اه (قوله فلا يحنث) لانه أخذ في القضاء عند ميقاته أي وقته والاوجه كما بحثه الاذرعي اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر نعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه في الهلال شرح م ر (قوله بما لا يبطل الصلاة) فلا يحنث بحرف غير مفهم سم قال م ر في شرحه بخلاف غيره ان أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره اه و يحنث اذا فتح على المصلي بقصد الفتح فقط أو أطلق ولا يحنث اذا قصد التلاوة فقط أو مع الفتح سم (قوله لا خطاب فيهما) أي لغير الله ورسوله (قوله وقراءة قرآن) أي ولو كان جنبا م ر (قوله وشئ من التوراة والانجيل) المعتمد أن قراءة شئ منهما تبطل الصلاة لانها منسوخة الحكم والتلاوة خلافا للشارح ع ش أي وان كان لا يحنث بذلك فالضعف بالنسبة لجعله مثالا لما لا يبطل الصلاة وان كان الحكم وهو عدم الحنث مسلما فالكلام في مقامين قاله ع ش على م ر بشئ مالو قرأهما كلهما فيحنث لتحقق أنه أتى بما هو مبدل قال حج بل لو قيل ان أكثرهما ككلهما لم يبعد اه وقال الزركشي لو قرأ شيأ من التوراة الآن لم يحنث لانا نشك في ان الذي قرأه مبدل أو غير مبدل نقله سم وأقره (قوله ولو من صلاة) أي ان قصده قال م ر فلا حنث بسلامه منها اذا لم يقصده بأن قصد التحلل أو أطلق فان قصده بسلامه حنث اه (قوله حنث) أي ان أسمعه أو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض و يشترط فهمه لما سمعه ولو بوجه اه شرح م ر ملخصا (قوله ونواها) ظاهره وحدها أو مع الاعلام و به صرح ز ي نقلا عن حج وم ر ع ش (قوله على حقيقته) أي الشرعية وهي لا تتناول ماذكر والا فحقيقته اللغوية تتناول ماذكر (قوله لانه كلمه) أي لقصده الافهام وحده وكذا لو أطلق ز ي أي لان القرآن مع وجود الصارف لا يكون قرآنا الا بالقصد ع ش (قوله بكل مال) ولو ثياب بدنه على المعتمد اه ح ل (قوله وان قل) أي اذا كان متمولا م ر ع ش و في مال غائب وضال ومغصوب وانقطع خبره وجهان أصحهما حنثه بذلك لثبوته في الذمة ولا نظر لعدم تمكنه من أخذه و به جزم في الانوار ومثل ذلك المسروق اه م ر والتعليل قاصرا على المغصوب ولان الاصل بقاء الاولين (قوله ولو مؤجلا) ولو على معسر جاحد بلا بينة قال البلقيني الا ان مات لانه صار في حكم العدم وهذا ضعيف فيحنث وان مات ولا تركة له لاحتمال أن يظهر له مال ولثبوته في الذمة ز ي (قوله لا بمكاتب) أي كتابة صحيحة ع ش (قوله ولا بالدين الذي عليه

للسيد لتعليلهم بأن الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا يملك منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان (أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما) أي ضربا بالوجه بباطن الراحة (ووكزا) أي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب بخلاف مالا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر (ولا يشترط) فيه (ايلام) لانه يقال ضرب به فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر (الا أن يصفه) أي الضرب (بنحو شديد) كمبرح فيشترط فيه ايلام ونحو من زيادتي (أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه بضربة بمائة مشدودة) من السياط في الاولى أو من الخشب في الثانية (أو) ضربه بضربة (في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك في اصابة الكل) عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا أن يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا امارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فقتضى كلام الاصحاب كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي فخرج به الاولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من انه يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوي انه الصواب (أو) ليضربنه (مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من المائة المشدودة أو من العثكال لانه لم يضربه الا مرة (أو لا يفارقه حتى يستوفي حقه) منه (ففارقه) مختارا ذاكرا اليمين (ولو بوقوف) بان كانا ماشيين ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر (أو بفلس) بأن فارقه بسبب ظهور فلسه الى أن يوسر (أو أبرأه) من الحق (أو أحال) به على غريمه وهذه من زيادتي (أو احتال)

براءة

(قوله للسيد) يعني مال الكتابة بدليل ما بعده والمعتمد أن مال الكتابة مال فيحنث به كما في م ر (قوله أي دفعا) وبغير اليد كما يدل عليه كلام اللغويين س ل ومنه قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه وعبارة المختار وكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعد ع ش على م ر (قوله وخنق) في المختار الخنق بكسر النون مصدر خنقه يخنقه بالضم خنقا بالكسر وقد يسكن النون كما في المصباح وقوله مصدر أي سماعي والقياس سكونها لانه من باب قتل (قوله ولا يشترط فيه ايلام) أي بالفعل أما بالقوة فلا بد منه زي فلا ينافي ما في الطلاق من اشتراط الايلام لانه محمول على كونه بالقوة شرح م ر قال الرشيدي الظاهر أن المراد بالقوة أن يكون شديدا في نفسه لكن منع من الايلام مانع اذ الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم بالفعل ولا بالقوة (قوله الا أن يصفه الخ) أي أو ينوي ذلك شرح م ر (قوله فيشترط فيه ايلام) ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف فيه نظر والظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف ع ش على م ر (قوله أو خشبة) من الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد واطلاق الخشب عليها أولى من اطلاقه على الشماريخ ع ش على م ر (قوله بعثكال) وهو الضغث في الآية أي في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا أي عرجونا (قوله وان شك) المراد به مطلق التردد ع ش فيشمل ظن عدم اصابة الكل فيبر على المعتمد كما في م ر خلافا للشارح فيما يأتي (قوله وخالف نظيره في حد الزنا) أي حيث لا يكفي ما ذكر مع الشك في اصابة الكل (قوله لان المعتبر فيه الايلام) عبارته هناك وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الايلام بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام (قوله وفيما لو حلف) عبارة م ر وفارق ما لو مات المعلق بمشيئته وشك في صدورها منه فانه كتحقق العدم بان الضرب سبب الخ (قوله لان الضرب سبب ظاهر) فان قلت كيف علمتم ظهوره مع ان فرض المسئلة في الشك الذي هو استواء الطرفين قلت يحتمل ظهوره على انه باعتبار ما من شأنه فلا تنافي خلافا لمن ظنه حج زي (قوله في الانكباس) أي والانكباس أمارة على اصابة الكل ولو بواسطة فاندفع ما يقال ان الكلام في الاصابة لا في الانكباس (قوله عدم البر) المعتمد انه لا فرق لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاحالة على السبب الظاهر زي (قوله ولا من جنسها) أي والعثكال المذكور من جنس الخشب (قوله حتى يستوفي حقه منه) زاد الشارح منه فلا يبر الا بالقبض منه وبدونها يصح من الوكيل ومن الاجنبي اذا أدى عنه بر لدى م (قوله ففارقه) أي بما يقطع خيار المجلس س ل (قوله ولو بوقوف) ولو تعوض عنه أو ضمنه له ضامن ثم فارقه ظانا صحة ذلك اتجه عدم حنثه لانه جاهل شرح م ر (قوله أو أبرأه) ويحنث بمجرد الابراء وان لم يفارقه فهو معطوف على فارقه (قوله أو أحال به الخ) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحال به أو عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان أشبهته نعم ان نوى عدم مفارقته له وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء أو الايفاء

به على غريم غريمه (حنث) فى المسائل الاربع لوجود المفارقة فى الاولى بأنواعها ولتفويته البر باختياره فى الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقى فى الاخيرتين نعم ان فارقه فى مسئلة الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره (لا ان فارقه غريمه) وان أذن له أو تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره (وان استوفى حقه وفارقه و وجده غير جنس حقه) كمغشوش أو نحاس (وجهله أو) وجده (رديئا لم يحنث) لعذره فى الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفاء فى الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به (أو) حلف (لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضى فرآه بر بالرفع الى قاضى البلد) فى محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى التعريف بأل حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثانى (فان مات وتمكن) من رفعه اليه (فلم يرفعه حنث) لتفويته البر باختياره (أو) لا رأى منكرا الا رفعه (الى قاض بر بكل قاض) فى ذلك البلد وغيره (أو الى القاضى فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا) لتعلق اليمين بعينه (فان نوى مادام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) لما مر فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولى ثانيا والرفع على التراخى ويحصل الرفع الى القاضى بأن يخبره به أو يكتب اليه أو يرسل اليه رسولا يخبره به

﴿فصل فى الحلف على ان لا يفعل كذا﴾ لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشراء وعتق (وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله) لانه انما حلف على فعله (الا فيما لو حلف لا ينكح

براءة ذمته من حقه ويقبل قوله فى ذلك ظاهرا وباطنا شرح م ر (قوله بأنواعها) وهى المفارقة بالمشى أو بالوقوف أو بالفلس والثانية مسئلة الابراء ح ل ولو حلف لا يطلق غريمه حنث باذنه له فى المفارقة لا بعدم اتباعه اذا هرب منه وقدر عليه لان المتبادر انه لا يباشر اطلاقه س ل (قوله لا ان فارقه) بأن كانا جالسين أو واقفين وذهب الغريم س ل وبهذا التصوير فارقت قول المتن ولو بوقوف الشامل لوقوف صاحب الحق لانه مفروض فى الماشيين كما قال الشارح فلا منافاة بينهما اه ولا ينافيه مفارقة أحد المتبايعين الآخر فى المجلس حيث ينقطع به خيارهما مع تمكنه من اتباعه لان التفرق متعلق بهما ثم لا هنا ولهذا لو فارقه هنا باذنه لم يحنث أيضا نعم لو أراد بالمفارقة ما يشملها حنث شرح م ر (قوله لا رأى منكرا) أى فاعله (قوله الى قاضى البلد) أى بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر نظير مامر فى مسئلة الرؤس ولو اتحد قاضيهما فرأى المنكر باحدهما أو بغيرهما فالمتجه انه لا بد من رفعه اليه لان القصد من هذه اليمين التوصل الى طريق ازالته شرح م ر وفى نسخة منه الى قاضى بلد الحالف لا بلد الحلف قال الرشيدى وهى الموافقة لشرح الروض (قوله بر بالرفع الى الثانى) لان التعريف بأل يعمه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد فى البلد تخير وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضى شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة اذ رفع المنكر للقاضى منوط باخباره به لا بوجود اجابة فاعله ومعلوم أن ازالته ممكنة منه ولو رآه بحضرة القاضى فالمتجه انه لا بد من اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضى فان كان ثم قاض آخر رفعه اليه والا لم نكلفه كما هو ظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا الايراد عرفا من لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضى شرح م ر (قوله فان مات) أى الحالف (قوله حنث) أى قبيل موته والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وان الرؤية من الاعمى محمولة على العلم وممن يبصر على رؤية البصر شرح م ر قال الرشيدى ظاهر قوله باعتقاد الحالف وان لم يكن منكرا عند القاضى وفيه وقفة اذ لا فائدة فى الرفع اليه ويبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اه وكلام م ر يشمل ما اذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ من الحنفى فالظاهر أنه لا بد أن يكون منكرا عند الفاعل وعند القاضى حتى يكون للرفع فائدة (قوله ولو معزولا) وان كان الرفع اليه لا يفيد شيأ ح ل (قوله لما مر) وهو تفويته البر باختياره لان بالعزل تنقطع الديمومة فان لم ينو الديمومة بل نوى وهو قاض والحالة ما ذكر أى تمكن من رفعه فلم يرفعه لم يبر برفعه اليه بعد عزله لفوات المعنى الذى أفادته الجملة الحالية ويبر بالرفع اليه اذا ولى بعد عزله لوجود المعنى المذكور فهما مسئلتان مسئلة الديمومة ومسئلة الحالية خلافا لمن ظنهما مسئلة واحدة وحمل كلام الاصل على عزل اتصل بالموت ح ل (قوله فان لم يتمكن) أى لنحو حبس أو مرض أو تحجب القاضى ولم تمكنه مراسلة ولا مكاتبة اه شرح م ر أو كان لا يتوصل اليه الا بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله وان قلت ع ش عليه (قوله وان نوى وهو قاض) هذا فى مقابلة قول المتن فان نوى مادام قاضيا الخ أى فان لم ينو هذه الديمومة بل نوى وهو قاض أى نوى هذه الجملة الحالية أى نوى التقييد بمفهومها (قوله والرفع على التراخى) فان مات أحدهما فى صورة التمكن قبل أن يتولى تبين الحنث برماوى

﴿فصل فى الحلف على أن لا يفعل كذا﴾ (قوله الا فيما لو حلف لا ينكح الخ) هذا الاستثناء راجع للشقين على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله فيحنث بقبول وكيله له راجع للشق الثانى وقوله لا بقبوله

فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره) لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بدله من تسمية الموكل وخرج بقولي وأطلق مالو أراد في الأولى أن لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية أنه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولي وأطلق من زيادتي فيهما (ولا يحنث بفاسد) من بيع أو غيره لأن ذلك غالبا في الحلف منزل على الصحيح (الا بنسك) فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه بما ذكر أعم من تعبيره بما قاله (أو لا يهب حنث بتمليك) منه (تطوع في حياته) كهدية وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث بإعارة وضيافة ووقف وبهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك في الثلاثة الاول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها ولا تمليك في الحياة في الاخيرة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (أو لا يتصدق لم يحنث بهبة) ولا هدية لانهما ليستا صدقة كما مر ولهذا حلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة (أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه) زيد وحده (ولو سلما) أو تولية أو مرابحة لانها انواع من الشراء (لان اختلط) ما اشتراه وحده (بغيره ولم يظن أكله منه) بان يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن أن يكون من غير المشتري بخلاف ما اذا أكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده مالو اشتراه وكيله أو شركة أو ملكه بقسمه فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شركة ان كل جزء منه مشترك وتعبيري بالظن أولى من تعبيره بالتيقن (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة) كأن أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لان ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولي بلا الى آخره أعم من قوله بشفعة

﴿ كتاب النذر ﴾

هو لغيره راجع للشق الاول وقوله لان الوكيل الخ تعليل لشق الاستثناء كما يفيده شرح م ر وقوله لا بدله تعليل لقوله محض (قوله فيحنث بقبول وكيله) وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها فانه يحنث خلافا للبلقيني حيث قال بعدم الحنث وهو مبني على رأيه انه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج والفرق بين النكاح والرجعة بانها استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشيء شرح م ر وزي (قوله لان الوكيل الخ) يؤخذ منه أن من حلف لا يزوج موليته من زيد فوكل زيد من يقبل له ان الولي يحنث ولو حلفت المرأة لا تتزوج فأذنت لوليها فزوجها تحنث سواء كان مجبرا أم لا أما اذا زوجها وليها المجبر بغير اذنها فانها لا تحنث شرح م ر (قوله في الاولى) مراده بها المستثنى منه لكن التقييد انما تظهر فائدته في شقه الثاني أيضا وهو قوله لا بقبوله هو لغيره (قوله فيحنث) أي بفعل الوكيل في الاولى وبفعله هو لغيره في الثانية (قوله ولا يحنث بفاسد) الا ان حلف لا يبيع بيعا فاسدا فأتى بصورته فانه يحنث على المعتمد زي ومثله م ر (قوله منزل) أي في العرف على الصحيح يعني انه وان سمي بيعا لكون الاسماء الشرعية تعم الحقائق الفاسدة والصحيحة الا أن مبنى الايمان على العرف وذلك مبحث لغوي ولذا يقال صوم يوم العيد فاسد فسمي صوما مع انه فاسد شيخنا عزيزي (قوله وان كان فاسدا) لو ابتداء بان أحرم بعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج لانه كصحيحة لا بباطله شرح م ر أي لا يحنث بباطله (قوله بتمليك) أي تام أخذا من كلامه بعد فالقيود أربعة (قوله ما يقابل الصدقة) لانه لو أريد بها ما يشملهما لكان المعنى حلف لا يتصدق لم يحنث بالصدقة وهذا لا يعقل وكان لا يحتاج لعطف الهدية عليها (قوله بغيره) استشكل النووي في نكت التنبيه الفرق بينه وبين مسئلة التمرة اذا حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة فانه لا يحنث س ل (قوله لانه يمكن أن يكون من غير المشتري) بل المدار على ما يحصل به ظن أنه أكل مما ذكر وهذا واضح فيما اذا اختلط قدح بمثله حرر ح ل (قوله بخلاف ما اذا أكل كثيرا) ولا ينافيه ما مر من انه لو حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر فأكله الا واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه أو ظنه عادة ما بقيت تمرة ولا كذلك ما هنا شرح م ر وبه يجاب عن اشكال النووي وفيه تأمل (قوله بقسمة) أي قسمة افراز بخلاف قسمة التعديل والرد (قوله أن كل جزء منه مشترك) عبارة م ر لان كل جزء منه لم يختص بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة بينه وبين غيره انتهت (قوله بعد حكم الحنفي) ويتصور على مذهب الشافعي بأن يكون شريكه باع حصته لآخر فأخذها بالشفعة ثم باع حصته الاصلية لآخر فباع ذلك الآخر الحصة لانسان فأخذها بالشفعة فقد أخذ الدار جميعها بالشفعة لكن في مرتين

﴿ كتاب النذر ﴾ (درس)

عقب الايمان به لان واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج كفارة يمين على مذهب الرافعي أو التخيير بينها وبين ما التزمه على مذهب النووي الذي هو الراجح اهـ شرح م ر بزيادة والاصح ان نذر اللجاج مكروه وعليه يحمل خبر انما يستخرج به من البخيل ونذر التبرر مندوب س ل اذ هو وسيلة للطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد انتهى (قوله الوعد) أي الاعم من الالتزام ح ل (قوله بشرط) أي المعلق على شرط ح ل كان جاء زيد أكرمتك وقوله أو التزام ما ليس بلازم كأن قال علي اكرامك (قوله أو الوعد بخير أو شر) أي معلق أو منجز فهو أعم من الاول ح ل (قوله ومن نذر الخ) تسميته نذرا من باب المشاكلة لان نذر المعصية ليس بنذر شرعا وفيه أن الحقائق الشرعية تتناول الفاسد فنذر المعصية يسمى نذرا وان كان فاسدا (قوله ونفوذ تصرف) وشرط أيضا امكان فعله للمنذور فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول اليها في هذه السنة حجا في هذه السنة ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره فلو نذر التصدق بألف صح ويعين ألفا مما يريد اهـ شرح م ر (قوله بكسر الذال وضمها) أي فتح الياء فيهما فبابه ضرب ونصر كما في المختار (قوله ولا يصح من كافر) أي نذر التبرر دون نذر اللجاج فانه يصح منه وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا الا انه لما كان فيه مناجاة لله تعالى أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا للشارح حيث سوى بينهما في عدم الابطال كما تقدم ح ل (قوله لعدم أهليته للقربة) يرد عليه صحة عتقه وصدقته ويجاب عنه بما أشار له ح ل بقوله لما كان الخ فلا ينافي صحة نحو عتقه من كل ما لا يتوقف على نية (قوله في القرب المالية) متعلق بلا يصح المقدر (قوله العينية) خرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور فيها كما اعتمده م ر وسم وظاهره أنه لا فرق بين حجر الفلس والسفه ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدي السفيه هل هو بعد رشده أو يؤدي الولي من مال السفيه ما التزمه ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه يؤدي بعد رشده فلو مات ولم يؤد أخرج من تركته قياسا على تنفيذ وصيته ع ش على م ر لكن قال زي خرج بالمالية البدنية وبالعينية المتعلقة بالذمة أي ففيها تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لان السفيه لا ذمة له ح ل وبحث بعضهم ان نذر العبد مالا في ذمته كضمانه وسبق في كتاب الضمان انه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده هذا هو المعتمد اهـ ومثله شرح م ر قال ع ش عليه ويصح باذنه ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر اهـ (قوله يشعر بالتزام) فنحو مالي صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لافعلن كذا لكن لو نوى به اليمين كان يمينا ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى الاقرار لزم به ح ل (قوله وما قبله) أي من قوله اركانه ح ل (قوله فلا يصح بالنية) أي من غير لفظ أي حتى يلزم الوفاء به والا فينبغي في حقه الاتيان بما نواه ومثل النذر غيره من سائر القرب فتأكد بينها ع ش على م ر (قوله والثاني) أي فرض الكفاية من زيادتي أي ضمنا (قوله معينة) ليس بقيد بل مثله ما اذا نذر قراءة سورة مبهمة ويعين ما شاء كما يؤخذ من م ر اذ لا يشترط تعيين المنذور ويؤخذ أيضا من قول الشارح بعد لله علي نذر فانه يلزمه قربة والتعيين اليه أي مفوض اليه فاندفع توقف بعضهم بقوله انظر لو لم يعين سورة هل يصح النذر ويعين ما شاء أو يبطل (قوله وطول قراءة صلاة) قال في شرح الروض بشرط أن لا يندب فيها ترك التطويل اهـ برلسي سم بأن كان منفردا أو اماما محصورين راضين بالتطويل قال س ل والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لامام غير محصورين الاقتصار عليه م ر (قوله وصلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته عند احرامه وان كان الامام في آخر صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها ع ش على م ر في آخر الفصل الآتي (قوله وكخصلة

بعجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (اركانه) ثلاثة (صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه) أي في الناذر (اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره) بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن أمتي الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالتزام) وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي (كلله علي كذا) (أو علي كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (و) شرط (في المنذور كونه قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين والثاني من زيادتي (كعتق وعيادة) وسلام وتشييع جنازة (وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة) وكخصلة

معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة في المتن بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه (فلو نذر غيرها) أي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهما أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر ان خاف به ضررا أو فوت حق أو مباح كقيام أو قعود سواء أنذر فعله أو تركه (لم يصح) نذره أما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر أبي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى (ولم تلزمه) بمخالفته (كفارة) حتى في المباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين عدم لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى أنه نذر في غير معصية وكلام الروضة كأصلها يقتضيه في موضع

معينة) أي اذا كانت أعلى س ل وعبارة زي والمعتمد انه ان عين أعلاها صح نذره أو أدناها فلا هذا ما أفتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى وأعلاها العتق وانما أعاد الشارح الكاف ولم يجعله من مدخولها في المتن لانه من تفقهه شوبري واليه يشير قوله فيما يظهر (قوله في فرض أم لا) لكن ينبغي في مسئلة الجماعة تقييد النفل بما تشرع فيه الجماعة سم (قوله فلو نذر غيرها لم يصح ولم تلزمه كفارة) قال الزركشي بالنسبة لنذر المعصية محل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث كذا في شرح الروض وظاهر أنه يأتي مثله في نذر غير المعصية كالمباحات فليتأمل سم ﴿فائدة﴾ قد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من اقترض شيأ لمقرضه كل يوم كذا مادام دينه أو شيء منه بذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وذهب بعضهم وأفتى به الوالد الى صحته لانه في مقابلة نعمة ربح المقترض أو اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لار تفاق ونحوه ولانه يسن للمقترض ردزيادة عما اقترضه فاذا التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله مادام مبلغ القرض بذمته ثم دفع منه شيأ بطل حكم النذر لانتفاء الديمومة شرح م ر وقال ع ش ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف مالو نذر لاحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومن أنه لو نذر شيأ لمبتدع أو ذمي جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له شيأ مادام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق اه وقال س ل لو دفع الناذر مدة ثم ادعى أن الذي دفعه من أصل المال المقرض صدق بيمينه وبقي النذر في ذمته اه (قوله أو مباح) المباح مالم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب واستوى فعله وتركه شرعا زي (قوله حتى في المباح) أي ان خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر أي وعن الاضافة لله تعالى والا لزمه به كفارة يمين كما في شرح م ر وهو معنى انعقاد نذره في عبارة زي أي انه في حكمه والافتعريف النذر لا يشمله اذ لا قربة في التزامه (قوله لا نذر) أي منعقد في معصية (قوله فضعيف) لان آخره ينافي أوله لان مقتضى عدم انعقاد نذره أنه لا كفارة فيه (قوله وخالف الاصل الخ) ضعيف وجمع بينهما بان كلام الاصل محمول على نذر اللجاج لانه يمين أو على نذر التبرر اذا أضيف لله ونوى به اليمين كلله علي أن أكل كذا وما هنا على نذر التبرر اذا خلا عن الاضافة لله تعالى وعن نية اليمين لانه لم توجد صيغة يمين ولا حقيقته سم وقد يقال في كونه نذر لجاج نظر لانه غير قربة الا أن يراد أنه في حكمه ومحل التخيير في نذر اللجاج حيث كان حقيقيا وهذا في حكمه لان صورته أن يقول ان فعلت كذا فعلي قيام مثلا وهذا ليس بقربة (قوله ويسمى نذر اللجاج والغضب) أي مركب من هذين الشيئين ح ل والا فالفرض انه نذر لجاج (قوله ونذر الغلق ويمين الغلق) أي فكلها ألفاظ مترادفة وفي المختار الغلق بفتحتين ما يغلق به الباب اه فكأن الناذر نذر اللجاج أغلق الباب وسده على خصمه أو على نفسه قال م ر وحاصل الفرق بين نذر اللجاج والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه في الجملة أي بالنسبة للمنع فقط والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله اه (قوله أو يحث عليه) من باب رد مختار أي يحث نفسه أو غيرها

(والنذر ضربان) أحدهما نذر (لجاج) بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام (بأن يمنع) نفسه أو غيرها من شيء (أو يحث) عليه

(أو يحقق خبرا غضبا بالتزامه قربة) وهذا الضابط من زيادتي (كان كلمته) أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلته (فعلى كذا) من نحو عتق وصوم (وفيه) عند وجود الصفة (ما التزمه) عملا بالتزامه (أو كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج (ولو قال) ان كلمته (فعلى كفارة يمين أو) كفارة (نذر لزمته) أي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلى يمين فلغو أو فعلى نذر صح و يتخير فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي أنه لا يصح ولا يلزمه شئ فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال ان شفى الله مريضي فعلى نذر أو قال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني و بعضهم قرر كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره (و) ثانيهما (نذر تبرر) بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا) وكقول من شفي من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفائي من مرضي (أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلى كذا فيلزمه ذلك) أي ما التزمه (حالا) ان لم يعلقه (أو عند وجود الصفة) ان علقه للآيات المذكور بعضها أول الباب (ولو نذر صوم أيام سن تعجيله) حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته (فان قيد بتفريق أو موالاة وجب) ذلك عملا بالتزامه والا فلا لحصول الوفاء بالتقديرين فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية أجزأ منها خمسة (أو) نذر صوم (سنة معينة لم يدخل) في نذرها (عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان) أي أيامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم أصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر (فلا قضاء) لها عن نذر لما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس

غيرها وقوله أو يحقق خبرا أي قاله هو أو غيره فالاقسام ستة وان مثل لثلاثة فقط (قوله غضبا) راجع للجميع أي شأنه ذلك فليس قيدا وانما قيد به لانه الغالب زي و برماوي وح ل (قوله فعلى كذا) يقع من كثير بن في حالة الغضب العتق يلزمني أو عتق عبدي فلان يلزمني لا أفعل كذا أو لا فعلن كذا وهو لغو حيث لم ينو به التعليق لان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق أو الالتزام كان فعلت كذا فعلى عتق أو فعبدي حر فحينئذ فهو عند قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر نذر لجاج أما الحلف بنحو والعتق أو الطلاق بالجر أو غيره فلغو لان ذلك غير يمين كما علم مما مر في شرح الارشاد الكبير زي ومثله شرح م ر (قوله وهي لا تكفي في نذر التبرر) أي بل يتعين عليه ما التزمه كما سيذكره (قوله تغليبا لحكم اليمين) أي على حكم النذر (قوله فلغو) لانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف واليمين لا تلتزم في الذمة شرح م ر ومثل على يمين ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا اذا أطلق تكون لغوا لا يلزمه شئ بفعله كما أفتى به م ر الكبير وقيل أنه كناية في الطلاق والعتق (قوله و يتخير) معتمد (قوله بين قربة) كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم ع ش (قوله والتعيين اليه) أي موكول اليه (قوله و بعضهم قرر كلام الاصل) يعرض بالزركشي وعبارة الاصل ولو قال ان دخلت فعلى كفارة يمين أو نذر لزمته فجعل الزركشي قوله أو نذر بالرفع عطفا على كفارة فيفيد أنه اذا قال ان كلمته فعلى نذر أنه يلزمه كفارة عينا وهو ضعيف لما علمت ان المعتمد انه يخير بينها و بين قربة وحاصل تقرير الشارح له انه جعله بالجر عطفا على يمين حيث قدر له المضاف بقوله أو كفارة نذر فيقتضي ان الصيغة التي قالها الناذر فلله على كفارة نذر وهو اذا قال ذلك لزمه كفارة اليمين عينا سم بتصرف (قوله نذر تبرر) سمي به لان الناذر يطلب البر والتقرب الى الله تعالى زي (قوله بحدوث نعمة) أي تقتضي سجود الشكر كما يومئ اليه تعبيرهم بحدوث ومثله ذهاب النقمة هذا ما قاله الامام عن والده لكن رجح قول القاضي انهما لا يتقيدان بذلك س ل ومثله شرح م ر ومعنى تقتضي سجود الشكر بان كان لها وقع ع ش على م ر وقوله كما يومئ اليه انظر وجه الايماء مع ان الحدوث صادق بغير الهجوم (قوله كان شفى الله مريضي) و يظهر ان المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلين اه طب أخذا مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة فانه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه س ل (قوله حالا) عبارة شرح م ر فيلزمه ذلك حالا وجوبا موسعا ولا يلزمه ذلك فورا الا ان كان لمعين وطالب به اه (قوله حيث لا عذر) خرج ما لو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى تأخيره وما لو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يسن تقديمها عليه ان كان على التراخي والا وجب ذكره البلقيني (قوله أجزأ منها خمسة) انظر الخمسة الباقية هل تبطل من العالم وتنقلب نفلا مطلقا من غيره سم وعبارة ح ل وصوم الخمسة الاخرى صامها بنية النذر عامدا عالما بوجوب التفرق لغت نيته والا كان نفلا مطلقا واذا تبين له انه لم ينو في الثالث لا يقوم الرابع مقامه لان نيته عن النذر غير معتد بها اه (قوله خلافا للرافعي فيما) أي في الايام الواقعة في حالة الحيض والنفاس حيث قال بوجوب قضائها

(ولا يجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة) بل له أن يقتصر على قضائه لان التتابع انما كان للوقت كما فى رمضان لا لانه مقصود (الا ان شرط تتابعها) فيجب استئنافها عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا (أو) نذر صوم سنة (مطلقة وجب تتابعها ان شرطه) فى نذره والا فلا (ولا يقطعه ما لا يدخل فى) نذر (معينة) من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة) ليفى بنذره أما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والاشبه عند ابن الرفعة لزومه كما فى رمضان بل أولى وفرضه فى الحيض قال الزركشى ومثله النفاس (أو نذر) صوم أيام (الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما) مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة ووقع فى الاصل ترجيح قضائها ان وقعت فى حيض أو نفاس ولعل النووى لم يتعقب فى الاصل الرافعى فى ذلك كما تعقبه فيه فى السنة المعينة قبل للعلم به من ذلك (أو) وقعت (فى شهرين لزمه صومهما تباعا) لكفارة مثلا (وسبقا) أى موجبهما نذر الاثانين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيرى بذلك أعم من تقييده الشهرين بالكفارة (أو) نذر صوم (يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء (فان نسيه صام يومها) أى يوم الجمعة فان كان هو وقع أداء والا فقضاء وهذا بناء على أن أول الاسبوع السبت أما على القول بأن أوله الاحد وعزى للاكثرين وجرى عليه النووى فى تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الاول (ومن نذر اتمام نفل) من صوم أو غيره فهو أعم من قوله ومن شرع فى صوم نفل فنذر اتمامه (لزمه) لانه عبادة فصح التزامه بالنذر

لدخولها فى السنة عنده (قوله ولا يجب بما أفطره من غيرها) أى العيد وما عطف عليه وعبارة المنهاج وان أفطر منها يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة قال م ر وخرج بقوله بلا عذر ما لو أفطره بعذر كجنون واغماء فلا يجب قضاؤه نعم ان أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف فى الروضة وهو المعتمد اه (قوله انما كان للوقت كما فى رمضان) ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء فى قضائها والمتجه وجوبه من حيث ان ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا شرح م ر أى لا من حيث الاجزاء طبلاوى (قوله لا لانه مقصود) لكن التتابع أفضل من التفريق كما فى شرح م ر لما فيه من المسارعة للخير وبراءة الذمة وفى عبارة ان التفريق أفضل لما فيه من زجر النفس ولحديث أفضل الصيام صيام أخى داود (قوله الا ان شرط تتابعها) أى ولو فى نيته كما قاله الماوردى لا يقال الكلام فى نذر سنة معينة وهى لا تكون الا متتابعة لانا نقول من صور المعينة كما فى شرح م ر أن يقول لله على أن أصوم سنة أولها من الغد أو أولها من شهر كذا وهى بهذا الاعتبار تصدق بالمتتابعة وغيرها تدبر (قوله والا فلا) وحينئذ يصوم ثلثمائة وستين يوما كيف شاء أو اثنى عشر شهرا بالهلال وان انكسر شهر كمل ثلاثين يوما ويقضى أيام العيد والتشريق ورمضان زى وح ل (قوله من صوم رمضان عنه) خرج بقوله عنه ما لو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فانه لا يصح صومه وينقطع به التتابع قطعا شرح م ر (قوله ويقضيه غير زمن حيض ونفاس) ويخالف ما اذا كانت السنة معينة لان المعين فى العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كما فى المبيع المعين اذا خرج معيبا لا يبدل والمسلم فيه اذا سلم فخرج معيبا يبدل ولان اللفظ فى المعينة قاصر عليها فلا يتعداها الى أيام غيرها بخلافه فى المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن شرح الروض (قوله والاشبه عند ابن الرفعة الخ) يفرق بين رمضان وأيام الحيض بأن رمضان لا يتكرر فى السنة فلا مشقة فى قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فانها تتكرر فلو أوجبنا القضاء لايامها لشق عليها ذلك ومثله النفاس لان النادر يلحق بالاعم الاغلب زى ومن ثم كان كلام ابن الرفعة ضعيفا (قوله بل أولى) لعل وجه الاولوية تغليظها على نفسها بشرط التتابع (قوله لم يتعقب فى الاصل الخ) أى لم يقل هنا قلت الاظهر لا يجب القضاء كما قال فى السنة المعينة وعبارته هناك وان أفطرت لحيض ونفاس وجب القضاء فى الاظهر قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور (قوله فى ذلك) أى فى ترجيح قضائها (قوله للعلم به من ذلك) مع أنه يمكن أن يكون النووى ليس تابعا للرافعى هنا للفرق بين المسئلتين لان زمن الحيض يمكن أن يخلو عن الاثانين اه ح ل (قوله فان كان هو الخ) وهذا صريح فى انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر فى مكروه مع كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد ويوجه أيضا بأن المكروه افراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر اذا كره شرح م ر (قوله والمعتمد الاول) المعتمد أنه يصوم يوم الجمعة وان قلنا أول الاسبوع يوم الاحد وانظر ما وجه ذلك اه ح ل (قوله لزمه) وهل يثاب على الجميع ثواب

(أو) نذر (صوم بعض يوم لم ينعقد) نذره لأنه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا أو بعض ركعة كما علم مما مر (أو) صوم (يوم قدوم زيد انعقد) لامكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فان صامه عنه) فذاك (والا

فان قدم ليلا أو يوما مامر) مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد أو في رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول ذلك الصوم أو لصوم غيره (والا) بأن قدم نهارا وهو صائم نفلا أو واجبا غير رمضان أو وهو مفطر بغير مامر (لزمه القضاء) وانما لم يكف تميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار (أو) نذر صوم اليوم (التالي له) أي ليوم قدوما زيد (و) صوم (أول خميس بعد قدوم عمرو) كأن قال ان قدم زيد فعلى صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم أول خميس بعد قدومه (فقدما في الاربعاء صام الخميس عن أولهما) أي النذرين (وقضى الآخر) لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان أثم به قال في المجموع ولو قال ان قدم زيد فلله على أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من أنه قال صح نذره على المذهب سهو (درس) ﴿فصل﴾ في نذره الاتيان الى الحرم أو بنسك أو غيره مما يأتي لو (نذر اتيان الحرم أو شيء منه) كالبيت الحرام أو بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار أبي جهل (لزمه نسك) من حج أو عمرة

الواجب أولا قال شيخنا ينبغي أن يثاب من حيث النذر ثواب الواجب س ل (قوله أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد) في قول على الجلال وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك اهـ (قوله لانه غير معهود شرعا) وظاهر أنه لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه اهـ شوبرى (قوله سجدة) أي من غير سبب س ل أما سجدة التلاوة والشكر فيصح (قوله بأن يعلم قدومه غدا) أي بسؤال أو دونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل اتفق بلوغ الخبر له وجب والا فلا ع ش على م ر (قوله وانما لم يكف الخ) وقيل يكفيه عن نذره بناء على انه لا يجب عليه الا من وقت القدوم والاصح أنه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا ومالو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب أنه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء مامضى منه أي لامكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه شرح م ر (قوله التالي له) المراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل شرح م ر (قوله فقدما) أي معا أو مرتبا (قوله في الاربعاء) بتثليث الباء والمد شرح م ر (قوله أمس يوم قدومه) أي اليوم الذي قبل قدومه فهو بالاضافة لما بعده فيكون معربا لان شرط بناء أمس أن لا يضاف (قوله لم يصح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد الا أن يقال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل لانه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ يكون قوله أمس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حور ح ل
﴿فصل في نذر الاتيان الى الحرم﴾ (قوله أو بنسك) أي أو الاتيان بنسك فهو معطوف على قوله الى الحرم وقوله أو غيره معطوف على الاتيان (قوله مما يأتي) من صلاة وصوم وصدقة زي (قوله كالبيت) الامثلة المذكورة كلها أمثلة لقوله أو شيء منه لان مراده بالبيت المسجد وهو بعض من الحرم (قوله بنية ذلك) أي بنية الاتيان الى البيت الحرام فالمدار على التصريح بالحرام أو نيته كما يأتي عن أما اذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك فانه يلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله شرح م ر ومن نذر اتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لم يلزمه شيء كما بحثه البلقيني وله احتمال باللزوم وهو المتجه لان ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها زي و س ل (قوله ومسجد الخيف) الخيف الخلط سمى بذلك لاجتماع أخلاط الناس فيه اذ منهم الجيد والردىء شيخنا ح ف (قوله لزمه نسك) قال في الكفاية لان مطلق كلام النادر يحمل على ماثبت له أصل في الشرع كمن نذر أن يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود في الشرع قصد الكعبة بحج أو بعمرة فيحمل النذر عليه سم (قوله من حج أو عمرة) وان نفى ذلك في نذره شرح م ر بان قال بلا حج ولا عمرة كما في شرح الروض ويلغو النفي قال ع ش قوله وان نفى ذلك في نذره الخ بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فان النذر يلغو ويفرق بينهما بان النذر والشرط هناك تضادا في شيء واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما هنا فانهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم يضاده نفيه ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبثه ولزومه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها اهـ حج (قوله

لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتي وقولي أو شيء منه أعم من
تعبيره باتيان بيت الله مع أنه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام أو نيته كما علم (أو) نذر (المشي اليه لزمه مع نسك
مشي من مسكنه) لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي (أو نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا)
أو عكسه (لزمه) مع ذلك (مشي) لانه مقصود (من حيث أحرم) من الميقات أو قبله أو بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداؤه من احرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث أحرم من زيادتي بالنظر للعمرة (فان ركب) ولو بلا عذر (أجزأه) لانه أفضل عند النووي ولانه أتى بأصل النسك ولم يترك الا هيئة (فكان كترك) الاحرام من الميقات أو المبيت بمنى (ولزمه دم) أي شاة وان ركب لعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه أو يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس أنه اذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا راكبا كما لحج ماشيا لزمه دم أو الحج حافيا لزمه الحج دون الحفاء (أو) نذر
(نسكا) من حج أو عمرة (وعضب أناب) كما في حجة الاسلام وعمرته (وسن تعجيله أول) زمن (تمكنه) بان
مبادرة الى براءة الذمة (فان مات بعده) أي بعد تمكنه من فعله (فعل من ماله) وان مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الاسلام وعمرته
(أو) نذر (أن يفعله) أي النسك من حج أو عمرة فهو أعم من قوله وان نذر الحج (عاما معينا) هو أعم من قوله عامه (وتمكن) من
فعله (لزمه) فيه

(قوله لان القربة الخ) فيه تصريح بان مجرد الاتيان الى الحرم من غير ايقاع عبادة قربة فتأمل ع ن (قوله والنذر الخ) جواب عما يقال النسك شامل لمطلق العبادة وهي شاملة للمندوب وهو من تتمة التعليل ع ن (قوله مع انه غير كاف) حيث كان كذلك فكان الاولى أن يقول أعم وأولى لانه يوهم أن بيت الله يكفي (قوله لان ذلك) أي المشي من مسكنه والاحرام بالنسك لكنه يكون من الميقات خلافا لما توهمه هذه العبارة ع ن (قوله أو عكسه) أي يمشي حاجا أو معتمرا (قوله وابتداؤه) أي النسك وقوله به أي بالمشي من مسكنه فالجار والمجرور متعلق بالضمير وقوله وجب أي مع الاحرام (قوله فان ركب) راجع للامرين بالنظر لكلام المتن وللثلاثة بالنظر لكلام الشرح في زيادة صورة العكس قال ح ل قوله فان ركب أي لم يمش ولو كان في سفينة لانه وان لم يقل له راكب فهو غير ماش وهو مراده بالركوب فكأنه قال فان لم يمش اه فلو عبر به لكان أولى (قوله لانه أفضل) قال س ل ومع كونه أفضل لا يجزئ عن المشي كعكسه لانهما جنسان متغايران كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث أجزأه القيام بأن القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فأجزأ الاعلى عن الادنى والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان له متغايران مقصودان فلم يقم أحدهما مقام الآخر وانما أجزأت بدنة عن شاة نذرها لان الشارع جعل بعض البدنة مجزئا عن الشاة حتى في الدماء الواجبة فاجزاء كلها أولى اه وانظر قوله لا يجزئ عن المشي مع قول المتن فان ركب أجزأه الا أن يقال المعنى لا يجزئ اجزاء كاملا أي من غير وجوب دم تأمل (قوله ولزمه دم) ويتكرر بتكرر الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي ع ش على م ر (قوله وان ركب بعذر) محل لزوم الدم ان عرض العجز بعد النذر والا كان نذره وهو عاجز فانه وان صح نذره لكن لا يلزمه المشي ولا الدم اذا ركب س ل وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشي بعد ذلك (قوله ولترفهه) أي فيما اذا ركب بلا عذر (قوله أو يفسد) ولا يلزمه المشي في الفاسد بل في قضائه لانه الواقع عن النذر س ل وشرح الروض (قوله وفراغه من حجه الخ) وفراغه من عمرته بفراغ جميع الاركان س ل (قوله بفراغه من التحللين) أي وان بقي عليه رمي بعدهما س ل ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ع ش على م ر (قوله والقياس) أي على ما اذا كان قبل النسك بأبلى وهذا كالاستدراك على قوله ويمتد وجوب المشي الخ (قوله دون الحفاء) محله في غير الاماكن التي يسن فيها المشي حافيا كالطواف والسعي أما هي فيلزمه مع المشي لانه حينئذ قربة أما غيرها فله الركوب والمشي هذا ما تحرر س ل (قوله وعضب) أي بعد نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد س ل (قوله وسن تعجيله) أي الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب ع ش على م ر ومحل سن التعجيل ان لم يخش العضب والا فيجب كما في س ل (قوله مبادرة الى براءة الذمة) ويخرج عن نذر الحج بالافراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر حج س ل (قوله وتمكن من فعله)

ان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره أو وسعه وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضاء لان المنذور نسك فى ذلك العام ولم يقدر عليه (فان فاته بلا عذر بمرض أو خطأ) للطريق أو الوقت (أو نسيان) لاحدهما أو للنسك (بعد احرامه قضى) وجوبا كالو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقتضى ما افطره بخلاف مالو طرأ ذلك قبل احرامه كما مر وقولى بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان ومع قولى بعد احرامه من زيادتى فعلم بما تقرر أنه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما فى نسك الاسلام اذا صد عنه فى أول سنى الامكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتاليبه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات (او) نذر (صلاة أو صوما فى وقت) لم ينه عن فعل ذلك فيه (ففاته) ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو (قضى) وجوبا لتعين الفعل فى الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك فى نحو العدو بأن الواجب

بأن كان على مسافة يمكن منها الحج فى ذلك العام زى (قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام) يقتضى أنه لو كان عليه نسكه لا يلزمه فعله فيه وليس كذلك بل يلزمه فعله و يسقط عنه حجة الاسلام والنذر فيقع أصل الفعل عن حجة الاسلام والتعجيل عن النذر زى وعبارة الشوبرى قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام يفيد أنه اذا نذر الحج عامه وعليه نسك الاسلام انعقد نذره عن نسك غير الاسلام ووجب قضاؤه فيلحرر كذا فى الحاشية وعبارة شرح الروض وان نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره وعبارة ابن الوردى

وأجزأت فريضة الاسلام * عن نذر حج واعتمار العام

هذا ان لم ينو فى حال نذره حجه فى عامه عن نذره والا فيصح نذره و يقع ما فعله عن حجة الاسلام ويقضى أخرى عن نذره كما أفتى به شيخنا اه ويمكن حمل كلام الشارح على ذلك فلا اشكال تأمل (قوله فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه) هذا يغنى عنه قول المتن الآتى فان فاته الخ (قوله بعد احرامه) متعلق بفاته ومفهومه هو ما قدمه بقوله أو حدث له قبل احرامه عذر وان كان العذر هناك أعم فذلك قال كما مر والحاصل ان العذر قبل الاحرام شامل للثلاثة ولمنع العدو وبعده خاص بها تأمل (قوله فانه يقضى ما أفطره) المعتمد انه لا قضاء اذا أفطر لمرض زى ويحتاج للفرق بين المقيس والمقيس عليه حل وقوله وتاليبه هما الخطأ والنسيان أى حيث يقضى اذا فات بسببهما كما مر (قوله وعلم بما تقرر) أى من قوله بلا عذر الخ أى من اقتصاره على الاربعة المذكورة (قوله فلا يجب قضاؤه) أتى به وان علم توطئة لما بعده (قوله سنى الامكان) بسكون الياء الخفيفة من سنى وأصله سنين حذفت النون للاضافة شوبرى (قوله لا يجب قضاؤه) ذكر ايضاحا أى فلا يلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التى صد عن الحج فيها وحجة الاسلام باقية فى ذمته فان وجدت شروطها وجبت والا فلا ع ش على م ر (قوله وفارق) أى منع نحو عدو المرض وتاليبه وقوله باختصاصه أى المنع وقوله بخلاف المذكورات أى المرض وتاليبه (قوله لم ينه الخ) الظاهر أنه راجع للصلاة والصوم كما يدل عليه قول م ر نعم لو عين لهما وقتا مكروها لم ينعقد اه (قوله ومنع نحو عدو) كأسير يخاف ان لم يأكل قتل وكأن يكرهه على التلبس بمناف الصلاة جميع وقتها كعدم الطهارة و بقولنا كأسير يخاف الخ يندفع ما استشكله الزركشى من تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة له على المنع من نيته والا كل بالاكراه غير مفطر و بقولنا وكأن يكرهه يعلم الجواب عن قوله انه يصلى كيف أمكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما فى الواجب بالشرع شرح م ر لكن الاشكال أقوى لان الاسير الخائف بما ذكر مكره حينئذ والمكره لا يفطر والمتلبس بالمنافى له أن يصلى لضرورة الوقت و يعيد (قوله قضى) انظره فى المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة معينة فأفطر لمرض فان المعتمد عدم وجوب القضاء سم على حج (قوله وفارق) أى وجوب القضاء فى الصلاة والصوم بمنع نحو العدو عدم وجوب قضاء النسك الخ (قوله وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز) انظر وجه تعبيره بقد بالنسبة للصلاة مع أنها لا تسقط أصلا مع العجز الا أن يقال انها للتحقيق بالنسبة للصلاة والتقليل بالنسبة للصوم وعبارة شرح م ر بعد قوله قضى لوجوبهما مع العجز ومعنى وجوب الصوم مع قيام العجز الزام ذمته به بمعنى أنه اذا زال العجز عنه قضاه (قوله أنه يصلى كيف أمكن) ولو بالايماء وهذا هو المعتمد ع ش (قوله ثم يجب القضاء) هو ظاهر فى منع نحو العدو

بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر و النسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوى وغيره قال الزركشى وما ذكروه فى الصلاة خلاف القياس بل القياس انه يصلى كيف أمكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء

لأن ذلك عذر نادر كما فى الوجب بالشرع (أو) نذر (اهداء شئ) من نعم أو غيرها وعينه فى نذره أو بعده (الى الحرم) كأن قال لله على أن أهدى هذا الثوب أو هذا البعير الى الحرم أو الى مكة (لزمه حمله اليه) أى الى الحرم نفسه ان لم يعين شيأ منه أو الى ماعينه منه ان عين (ان سهل) عملا بما التزمه (و) لزمه (صرفه) بعد ذبح مايذبح منه (لمساكينه) الشاملين لفقرائه والذى يذبح منه مايجزئ فى الاضحية فان لم يجزئ فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم مانقص بذبحه أما اذا لم يسهل حمله كعقار ورحى فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ويشترط فى لزوم حمله أيضا امكان التعميم به حيث وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به كلؤلؤ فان كانت قيمته فى الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه أو فى أحدهما أكثر تعين وقولى ان سهل من زيادتى وتعبيرى بالشئ وبالحرم وبالمساكين أولى من تعبيره بالهدى وبمكة وبمن بها لان الحكم لايختص بها مع مافى قوله من بها من ابهام غير المراد (أو) نذر (تصدقا) بشئ (على أهل بلد معين لزمه) صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلايجوز نقله كما فى الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به

كما يؤخذ من تعليله دون المرض لان المريض اذا صلى بالايماء مثلا لايعيد فلعل كلام الزركشى خاص بالمنع حر ر (قوله كما فى الواجب بالشرع) فانه اذا عجز عن فعله أول الوقت فانه يصلى كيف أمكن ومع ذلك يعيد ع ن (قوله أو غيرها) مما يصح التصدق به لا كدهن نجس فشئ فى كلام المصنف كناية عن المنذور أى ما يأتى به الناذر فى صيغته ح ل (قوله أو بعده) أى و بعد اطلاقه كأن قال لله على أن أهدى بعيرا أو شاة ثم عين كأن قال هذا أو هذه ففى هذه له أن يعين مالا يجزئ فى الاضحية كالتى قبلها واذا ذبح لا يذبح الا المجزئ كما سينبه عليه ح ل قال م ر فى شرحه وقول الشيخ فى شرح منهجه أو بعده محل نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون فى المطلق وسيأتى ان المطلق ينصرف لما يجزئ أضحية فلا يصح تعيين غيره اه ومثله حج قال س ل وفيما قاله نظر اذ الكلام هنا فى اهداء شئ مخصوص أى من حيث الجنس كأن نذر اهداء بعيرا أو شاة ولا شك أنه شامل لما لا يجزئ أضحية وأما ماقاله فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله على ان أهدى شيأ أى ولم يعين مايهدى به فيلزمه مايجزئ فى الاضحية انتهى (قوله كأن قال الخ) مثال المعين فى النذر ولم يمثل للمعين بعده (قوله لزمه حمله اليه) أى ان كان مما يحمل ولم يكن بمحله أزيد قيمة كما يأتى شرح م ر وعليه اطعامه ومؤن حمله اليه فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك حج س ل (قوله ولزمه صرفه لمساكينه) ولا يجوز له الاكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة ع ش على م ر (قوله بعد ذبح مايذبح) أى وقت التضحية (قوله لمساكينه) أى المقيمين والمستوطنين شرح م ر وقوله المقيمين أى اقامة تقطع السفر وهو أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطنين فمن نحر بالحرم لايجزئه أن يعطى للحجاج الذين لم يقيموا قبل عرفة أربعة أيام بمكة لما مر أنه لا ينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة ع ش على م ر (قوله وغرم مانقص بذبحه) ويدفعه من الدراهم لا من اللحم ع ش (قوله أما اذا لم يسهل) بان لم يمكن أصلا أو عسر ولذا مثل بمثالين قال س ل وظاهر أن المتولى لجميع ذلك هو الناذر وانه ليس لقاضى مكة نزعها منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح انه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم فى محاباته لنفسه ولاتحاد القابض والمقبض انتهى (قوله فى لزوم حمله) أى الشئ بدليل قوله أيضا فكان الانسب تقديم قوله ويشترط فى لزوم حمله على ماذكره فى مفهوم المتن (قوله حيث وجب التعميم) بان كانوا محصورين يسهل عدهم على الآحاد بمجرد النظر فان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم شرح م ر وع ن (قوله أولى من تعبيره بالهدى) لانه فى حالة الاطلاق يلزمه مايجزئ أضحية س ل وأجيب بان مراد الاصل بالهدى مايهدى لا المتبادر منه وهو اهداء شئ من النعم (قوله من ابهام غير المراد) لشموله الاغنياء س ل (قوله أو نذر تصدقا بشئ) ويستثنى من التصدق مالو نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور فان كان شمعا أشعله فيها أو دهنا أوقده فى مصابيحها أو طيبا طيبها به زى (قوله لزمه صرفه) وقياس مامر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم فى غير المحصورين شرح م ر (قوله من المسلمين) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ لايجوز صرف النذر لذمى كما صرح به جمع متقدمون وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا الغا النذر سم على حج وبه صرح م ر لكن ينافيه مامر عن ع ش ان النذر للذمى ينعقد ويجوز صرفه لمسلم الا أن يفرق بين الذمى الواحد وبين جميع أهل البلد لان قصد المعصية فى الثانى أظهر فليحرر (قوله سواء الحرم وغيره) ولا نظر لزيادة ثوابه أى الصوم فى الحرم اه شرح م ر وقوله ولا نظر لزيادة ثوابه أى الصوم يؤخذ منه ان الصوم يزيد ثوابه فى مكة على ثوابه فى غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر

مضاعفة

وتفرقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شيء (أو) نذر (صوما بمكان لم يتعين) الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كأن الصوم الذي هو بدل واجبات الاحرام لا تتعين في الحرم

(أو) نذر (صلاة به) أي بمكان (فكاعتكاف) أي فكنذره فلا تتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فتتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الاخيرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به (أو) نذر (صوما) مطلقا أو مقيدا بنحو دهر كحين (فيوم) يحمل عليه لانه أقل ما يفرد بالصوم (أو أياما) أي صومها (فثلاثة) لانها أقل الجمع (أو) نذر (صدقة فبتمول) يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لان الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل وتعبيري بمتمول أولى من قوله فيما كان اذ لا يكفي ما لا يتمول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفيان لانهما أقل واجب منها (بقيام قادر) الحاقا للنذر بواجب الشرع (أو) نذر (صلاة قاعدا جاز) فعلها (قائما) لاتيانه بالافضل (لا عكسه) أي نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه (أو) نذر (عتقا فرقبة) تجزئ ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (أو) نذر (عتق كافرة أو معيبة أجزأه رقبة كاملة) لاتيانه بالافضل (فان عين) رقبة (ناقصة) كأن قال علي عتق هذا العبد الكافر والمعيب (تعينت) لتعلق النذر بالعين

﴿كتاب القضاء﴾ بالمد أي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأن

مضاعفة الصلاة أولا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر ومر في كلام الشارح في الاعتكاف ان المضاعفة خاصة بالصلاة اهـ ع ش لكن التحقيق كما تقدم في كتاب الحج ان المضاعفة الواردة في الصلاة تأتي في سائر العبادات البدنية وغيرها فتأمل فان قلت نذر الصوم بالحرم متضمن لاتيانه ومر أن نذر اتيانه صحيح فاذا لم يلزمه ماذكر فلم لا يلزمه اتيانه بنسك قلت لازم الشيء لا يعطى حكمه كما قالوه في لازم المذهب الخ شوبري (قوله أو بغيره) منه ما لو نذر نحر شاة ببلد سيدي أحمد البدوي فلا يلزمه لان النحر لا يلزم الا في بلد يطلب النحر فيه شيخنا عزيزي (قوله لم يلزمه شيء) أي لا في ذلك المحل ولا في غيره ع ش قال حل ان لم ينو تفرقة المذبوح على فقراء ذلك المكان والا لزمه الذبح والتفرقة فيه (قوله الا المسجد الحرام) المذهب انه خاص بالكعبة والمسجد حولها وان وسع عما كان عليه قاله حج اهـ شوبري وصح ان الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل استنبطت من الاخبار كما بينته في حاشية مناسك المصنف انها فيه بمائة ألف ألف ألف صلاة في غير مسجد المدينة والاقصى وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم شرح حج (قوله أو مقيدا بنحو دهر) كأن قال نذر علي أن أصوم دهرا فيحمل قوله دهرا على مطلق الزمن بخلاف الدهر المعرف فانه يحمل على جميع الايام ويلزمه صومها حيث لا يكره له ذلك كما قال حل وغيره (قوله أو أياما فثلاثة) قال في الايعاب ومثل ذلك الايام فيلزمه ثلاثة فقط فيما يظهر ترجيحه من تردد طويل للاذرعي ويأتي نظير ماذكر في صوم شهر أو الشهور فيلزمه في الاول شهر واحد وفي الثاني ثلاثة لا غير فيما يظهر من تردد للزركشي في ذلك ولا نظر لكونه جمع كثرة وأقلها أحد عشر لان ذلك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الالفاظ العرفية اهـ شوبري (قوله جاز فعلها قائما) ويفرق بين هذا وما تقدم من عدم اجزاء المشي عن الركوب وعكسه ان القيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور وهنا وزيادة ولا كذلك في الركوب والمشي س ل وأقول وجه ذلك أن القعود هو انتصاب ما فوق الفخذين وهو حاصل بالقيام لان فيه انتصاب ما فوق الفخذين وزيادة وهي انتصاب الفخذين والساقين ع ش على م ر (قوله أو نذر عتقا) الاولى الاعتاق لان بعضهم أنكر الأول وان قال النووي ان انكاره جهل لكنه حسن الا أن يجاب بان في ارتكاب الحسن الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن شوبري (قوله ولو ناقصة) ولتشوف الشارع للعتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع س ل (قوله تعينت) فلو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت أو أتلفها قبل الاعتاق لم يلزمه ابدالها لان العتق حق الرقبة وان أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه أن يشتري بها بدلها بخلاف الهدي فان الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله في البيان سم

﴿كتاب القضاء﴾

أي بيان أحكامه من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوبا أو مكروها أو حراما وقد استوفاها المصنف وما يتعلق به من شرط القاضي وتلك الاحكام الخمسة ظاهرة في القبول وتأتي في الايجاب أيضا ما عدا كونه فرض كفاية ولا ينافيه قول الشارح أما تولية الامام لاحدهم ففرض عين لان هذا على العموم في حق الصالحين له فلا ينافي انه قد يكون مندوبا أو مكروها أو حراما لاوصاف توجد في بعض أفراد المتولي توجب ذلك فكما أوجبت تلك الاوصاف حرمة قبوله أو كراهته مثلا أوجبت كراهة

احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة أجور وما جاء في التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره القضاء أو يحرم عليه على ما يأتي (توليه) أي القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه

درس

(فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه) ولو ببذل مال وأن خاف من نفسه الميل (و) لزمه (قبوله) اذا وليه للحاجة اليه فيها فان امتنع أجبره وانما يلزمه الطلب والقبول (فيها) أي في ناحيته فلا يلزمانه في غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفاية المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم (أو) لم يتعين فيها لكنه (كان أفضل) من غيره (سنا) أي الطلب والقبول (له) فيها

الايجاب أو حرمته لانه وسيلة له وأصله قضاى لانه من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها اثر ألف زائدة بر لسي وجمعه أقضية كقباء وأقبية وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه لان القاضي يحكم الشئ و يمضيه وشرعا الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها أو الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء شرح مر (قوله فله عشرة أجور) لا ينافي ما قبله لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولجواز أنه أعلم أولا بالاجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو ان الاجرين يساويان العشرة فان قلت العشرة يصح ان تجعل أجرا أو اثنين فما باله جعلها عشرة قلت يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك نقله الشوبري من شرح الورقات لسم قال في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عادل مجتهد أما غيره فيأثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بمن عرف الحق وقضى به والاخيران بمن عرف وجار ومن قضى على جهل مر وقوله وأحكامه مردودة أي ان لم يوله ذو شوكة كما أشار له ابن الرفعة اهـ رشيدي ونظم بعضهم الاربعة بقوله

أعني أبا داود ثم الترمذي * والنسائي وابن ماجه فاحتذي

(قوله كقوله من جعل قاضيا) عبارة مر وكالخبر الحسن من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين (قوله أو على من يكره له) فيه ان الكراهة لا توجب هذا الوعيد الشديد (قوله توليه) أي قبوله و يحتاج القضاء الى مول ومتول ومولى فيه كالانكحة والدماء ومحل وصيغة وسماها بعضهم أركانا (قوله أما تولية الامام) ومن صرائح التولية وليتك أو قلدتك أو فوضت اليك القضاء ومن كناياتها عولت واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد نعم يرتد بالرد شرح مر (قوله ففرض عين عليه) أي فورا في قضاء الاقاليم و يتعين فعل ذلك على قاضي الاقاليم فيما عجز عنه كما يأتي ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أما ايقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على الامام أو نائبه و يمتنع عليه الدفع أي دفع المتخاصمين من غير قضاء بينهما اذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع شرح مر (قوله فمن تعين الخ) بان لم يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره شرح الروض والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى ع ن بناء على انه يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض س ل (قوله لزمه طلبه) وان علم عدم الاجابة (قوله ولو ببذل مال) أي زائد على ما يكفيه يومه وليلته فيما يظهر ح ل و م ر قال ع ش على مر وظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا و بين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اهـ (قوله فان امتنع أجبر) استشكل تولية الممتنع بأن امتناعه مع تعينه له مفسق وأجاب النووي بعدم فسقه لان امتناعه غالبا يكون بتأويل فلا يعصي بذلك جزما وان أخطأ في تأويله زي (قوله فلا يلزمانه في غيرها) نعم لو عين الامام قاضيا وأرسله الى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين أحد المصالح المسلمين تعين و يتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث اليه أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان س ل (قوله كالجهاد الخ) أي فان لها غاية فليس فيها ترك الوطن بالكلية (قوله سنا وقوله بعد كرها) لا يقال ينافي ذلك قوله سابقا توليه فرض كفاية في حق الصالحين له لانا نقول كونه فرض كفاية في حقهم على الجملة لا ينافي كونه قد يسن وقد يكره لخصوص من اتصف بالوصف المقتضي للسن أو الكراهة

تامل

من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول أطوع وأقرب الى القبول والبلقيني ما اذا كان أقوى في القيام في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي (أو) كان (مساويا) لغيره (فكذا) أي فيكرهان له (ان اشتهر) بالانتفاع بعلمه (وكفى) بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف (والا) بأن لم يشتهر أو لم يكف بما ذكر (سناله) ليتنفع بعلمه أو ليكفى من بيت المال ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي (وشرط القاضي كونه أهلا للشهادات) بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا (كافيا) لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم (مجتهدا وهو العارف

تأمل (قوله اذا وثق بنفسه) فان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر ورجحه الزركشي شرح م ر وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه صنيع شارح الروض من انه يحترز اذا خاف عليها اذ ظاهره في هذه الحالة جواز الاقدام ع ن (قوله أطوع) أي يطاوعه الناس و يمتثلون حكمه أكثر من الفاضل اه (قوله وأقرب) تفسير وقوله الى القبول أي قبول الناس لحكمه أي فلا يكرهان حينئذ بل يجوز ان كما قاله م ر فعلم أنهما انما تعتريهما الاحكام الخمسة (قوله ما اذا كان أقوى في القيام في الحق) أي قبول حكمه بأن يطاع وألزم فيه بمجالس الحكم ع ن (قوله لينتفع بعلمه الخ) التعليل على اللف والنشر المرتب (قوله أو ليكفى الخ) هذا يشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للامام والقاضي المعسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لا تقة به أما أخذه الأجرة على القضاء ففي الروضة عن الهروي ان له أخذها ان كانت أجرة مثل عمله ان لم يكن رزق من بيت المال زي (قوله و يحرم طلبه الخ) فان فعل ذلك وولي نفذ للضرورة وغير الصالح يجب عزله و يستحب بذل المال لعزله س ل وعبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلبه له و بذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه و بطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي حرام اه بحروفه (قوله كونه أهلا للشهادات) فيه احالة على مجهول الا أن يقال اتكل في ذلك على شهرته (قوله سميعا) ولو بالصياح زي (قوله بصيرا) ولو بالنهار فقط أو في الليل فقط على الاوجه أو ببصره ضعف لا يمنع من أن يفرق بين الصور القريبة منه زي وقوله أو في الليل فقط مخالف لما في شرح م ر وعبارته فلو كان يبصر ليلا فقط قال الاذرعي ينبغي منعه (قوله كافيا لامر القضاء) أي ناهضا للقيام بأمره بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر لكبر أو مرض شرح م ر (قوله فلا يولاه كافر) وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالمحكم لا الحاكم زي ومن ثم لا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به شرح م ر (قوله وهو العارف) ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل يكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يتقن قوانين علم الكلام المدونة واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو رأى لا يجاوز مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يجز له العدول عن نص امامه شرح م ر (قوله العام والخاص) العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر (قوله والمجمل) وهو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لانه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين مثل قوله وفي عشرين نصف دينار (قوله والنص) وهو ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية وقوله والناسخ والمنسوخ كما يأتي عدة الوفاة (قوله والمتصل) أي باتصال رواته الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف أو الى النبي ويسمى المرفوع شرح م ر (قوله الاولى) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق والمساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق والادون ما لا يبعد فيه ذلك م ر قال ع ش

 باحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها) فمن أنواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن أنواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم

فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم (وحال الرواة) قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها (ولسان العرب) لغة ونحوا وصرفا وبلاغة (وأقوال العلماء) اجماعا واختلافا لئلا يخالفهم في اجتهاده (فان فقد الشرط) المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به (فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل) كفاسق ومقلد وصبي وامرأة (نفذ) بمعجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري بمسلما غير أهل أعم من قوله فاسقا أو مقلدا وهو الاوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به ابن

عبد السلام في الصبي والمرأة وان خالفه بعضهم تفقها ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الاحكام (وسن للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف) اعانة له (فان أطلق التولية) بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه (استخلف) ولو بعضه (فيما عجز عنه) لحاجته اليه دون ما يقدر عليه (أو أطلق (الاذن) بأن لم يعممه في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص (ف) يستخلف (مطلقا) وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصصه بشئ لم يتعده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه (وشرطه) أي المستخلف بفتح اللام (كالقاضي) أي كشرطه السابق (الا أن يستخلف في) أمر (خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به و) يحكم (باجتهاده) ان كان مجتهدا (أو اجتهاد مقلده) فيمتنع بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده (ولا يشترط عليه خلافه) أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده (وجاز نصب أكثر من قاض بمحل) كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالاموال والدماء أو الفروج هذا (ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم) والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي أكثر من قاض أعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي بقوله ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة (و) جاز (تحكيم اثنين) فأكثر (أهلا للقضاء) واحدا أو أكثر (في غير عقوبة لله تعالى) ولو مع وجود قاض

قوله ما يبعد فيه انتفاء الفارق الصواب حذف انتفاء وابداله بوجود اه (قوله والمقيد على المطلق) المطلق ما دل على الماهية بلا قيد والمقيد ما دل عليها بقيد كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة في آية القتل والمطلق فتحرير رقبة في آية الظهار (قوله والمحكم) كقوله تعالى ليس كمثله شئ فهذه نص في أنه لا يماثله شئ في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله والمتشابه مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى يد الله فوق أيديهم ويبقى وجه ربك (قوله والقوى) أي من الرواة (قوله ولسان العرب) لان الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة أحكامها عليه زي (قوله فلا يخالفهم في اجتهاده) أي وعرف أصول الاجتهاد أي ولو بملكة حصلت له من الادلة الشرعية وان لم يعرفها بطريق المتكلمين وصناعتهم لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا ينظرون فيها وهم أكمل الامة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه للقرآن ولا معرفته للخط زي (قوله فان فقد الشرط) المراد به الجنس قال زي والفقد ليس بقيد حيث ولاه ذو شوكة نفذ حكمه اه أي سواء وجد الاهل أم لا (قوله سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكر فانه لا يصح توليته غير الاهل ولا ينفذ قضاء ما ولاه س ل (قوله ذو شوكة) عبارة م ر أو ذو شوكة اه فتولية السلطان مطلقا صحيحة سواء كان ذا شوكة أم لا وعبارة أصله مع شرحي م ر وحج فولى سلطان أو من له شوكة غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة (قوله للضرورة) أي لضرورة الناس أي اضطرارهم الى القاضي وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه شوبري وقوله لئلا تتعطل الخ علة للعلة أو للعلل مع علته قال البلقيني يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة وانه لو أخذ شيأ من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الاوقاف استرد منه لان قضاءه انما نفذ للضرورة ولا كذلك المال (قوله وهو) أي تعبيري بمسلما وقوله الاوفق لتعليلهم وهو قوله لئلا تتعطل الخ (قوله وصرح به) أي بغير الاهل بأن قال غير أهل كصبي وامرأة (قوله ولو بعضه) أي أباه أو ابنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره ح ل أما اذا فوض الامام لشخص اختيار قاض فلا يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه زي (قوله مطلقا) أي فيما عجز عنه وغيره والمعتمد أنه لا يستخلف الا عند العجز م ر ع ش (قوله لما يقع بينهم الخ) عبارة م ر لان اجتهادهم يختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات (قوله تحكيم اثنين أهلا) تحكيم مصدر مضاف لفاعله وأهلا مفعوله قال القاضي في شرح الحاوي يشترط العلم بتلك المسئلة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره م ر عن (قوله ولو مع وجود قاض) أي اذا كان الحكم مجتهدا أما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاض ضرورة ع ش

أوفى قود أو نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الأهل والاجاز حتى فى عقد نكاح امرأة لاولى لها خاص و بغير عقوبة لله تعالى عقوبته من حد وتعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب معين و يؤخذ من هذا التعليل أن حق الله تعالى المالى الذى لاطالب له معين لايجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيرى بما

ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم أن للحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه وقول الاذرعى لم أر فيه شيأ أى صريحا (ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله) لان رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولى (ان لم يكن أحدهما قاضيا) والا فلا يشترط رضاهما بناء على أن ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله فى المطلب أما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط كحكم الحاكم (ولا يكفى رضا جان) هو أعم من قوله رضا قاتل يحكم (فى ضرب دية على عاقلته) بل لابد من رضاهم أيضا به ولو كانوا فقراء لانهم لا يؤاخذون باقراره فكيف يؤاخذون برضاه (ولو رجع أحدهما قبله) أى قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعى شاهدين

فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زى عن مر الا اذا كان القاضى يأخذ مالاله وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله ح ل (قوله أوفى قود) أى ولو كان التحكيم فى قود الخ فهو معطوف على الغاية (قوله والاجاز) المعتمد أنه لا يجوز تحكيم غير الاهل مع وجود القاضى ولو قاضى ضرورة س ل (قوله من حد) كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف لانه حق آدمى (قوله الذى لاطالب له معين) كالزكاة ع ش أى حيث كان المستحقون غير محصورين (قوله أن يحكم بعلمه) المعتمد أنه لا يجوز له ولا للقاضى الضرورة الحكم بعلمهما س ل (قوله الا برضاهما) أى لفظا فلا أثر للسكوت شرح مر (قوله بناء على أن الخ) رد فى الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض شرح البهجة (قوله فلو حكما اثنين الخ) ليس المقام للتفريع كما لا يخفى فكان الاولى التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين الخ ان يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم وأما قوله لم ينفذ حكم أحدهما الخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة لما بعده كما لا يخفى (قوله بخلاف تولية قاضيين الخ) أى حيث لا يجوز كما تقدم وقوله لظهور الفرق وهو أن القاضيين يقع بينهما الخلاف فى محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه أن المحكمين قد يكونان مجتهدين الا ان يقال هذا نادر (قوله ولا يكفى رضا جان) بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دما فتنازعا فى اثباته فحكما شخصا يحكم فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه الا برضا عاقلة الجانى وهذا فى قوة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة فى هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله (قوله ولو بعد اقامة المدعى شاهدين) بان قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم زى (قوله يخرم) من باب ضرب (قوله أبهة الولاة) أى فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال فى المختار الابهة العظمة والكبر وهى بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة

﴿فصل فيما يقتضى انعزال القاضى الخ﴾ الانسب تأخير هذا الفصل عما بعده لان العزل بعد ثبوت التولية كما صنع فى الروض (قوله انعزال القاضى) أى من غير عزل وقوله أو عزله أى بعزل الامام مثلا وقوله وما يذكر معه أى من قوله وينعزل بانعزاله نائبه (قوله بنحو جنون واغماء) كان الاولى الاقتصار على الاغماء فيقول بنحو اغماء وظاهر صنيعه أن الغفلة وان لم تخل بالضبط تقتضى العزل ح ل (قوله واغماء) وان قل الزمن مر ولو لحظة خلافا للشرح وانما استثنى فى نحو الشريك مقدار ما بين الصلاتين كما مر لانه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم و ينعزل بمرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم س ل (قوله كغفلة) قال فى التحفة بحيث اذا نبه لا ينتبه (قوله وصمم) أى وعمى كما يدل عليه قوله نعم الخ وعبارة ح ل قوله وصمم أى بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافى ما تقدم أن سماعه بالصياح يكفى (قوله وفسق) ولو كان قاضى ضرورة وولى مع فسقه و زاد فسقه بأن كان بحيث لو عرض على من ولاه لم يرض به وولاه لم ينعزل والا انعزل مر زى (قوله

امتنع) الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشىء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم أبهة الولاة ﴿(فصل) فيما يقتضى انعزال القاضى أو عزله وما يذكر معه لو (زالت أهليته) أى أهلية القاضى (بنحو جنون واغماء) كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق (انعزل) لوجود المنافى ولان القضاء عقد جائز نعم لو عمى بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج

لاشارة نفذ حكمه فى تلك الواقعة وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (فلو عادت) أهليته (لم تعد ولايته) كالوكالة وغيرها من العقود (وله عزل نفسه) كالوكيل وهذا من زيادتى (وللامام عزله بخلل) ظهر منه ويكفى فيه غلبة الظن ومحل هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضاء (و بأفضل) منه (و بمصلحة) كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أو بدونه وذكر حكم دونه من زيادتى

(والا) بأن لم يكن شئ من ذلك (حرم) عزله (و) لكنه (ينفذ) طاعة للامام بقيد زدته بقولى (ان وجد) ثم صالح (غيره) للقضاء والا فلا ينفذ أما القاضى فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته (ولا ينعزل قبل بلوغه عزله) لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره الماوردى (فان علقه) أى عزله (بقراءته كتابا انعزل بها و بقراءة) من غيره (عليه) لان الغرض اعلامه بصورة الحال لاقراءته بنفسه وصوّب الاسنوى عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما فى مسئلة الطلاق والقائل بالاوّل فرق بأن المرعى ثم النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتأمله وان لم يكن قراءة حقيقة (و ينعزل بانعزاله) بموت أو غيره (نائبه) لانه فرعه (لاقيم يتيم و وقف) فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل أبواب المصالح (ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عنى) للوكيل لانه خليفة الامام والاوّل سفير فى التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر فى حق الموكل

لاشارة) أى بين الخصمين بأن كان معروفا فى الاسم والنسب ع ش (قوله فلو عادت أهليته الخ) ظاهره ولو كان الزائل عمى وصمما ونقل عن شيخنا أن الاعمى اذا عاد بصيرا عادت ولايته وينبغى أن يكون مثله الصمم ح ل فقوله لم تعد ولايته أى فى غير زوال العمى والصمم ونقل سم عن م ر اعتماده فى العمى وعليه فيكون مانعا لاسالبا كما هو ظاهر وعبارة طب فلو عمى ثم أبصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج الى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا الثانى يحمل قول البلقينى انه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة (قوله وغيرها من العقود) و يستثنى من الغير المشروط له النظر اذا زالت أهليته ثم عادت فانها تعود ولايته وفيه أن المذكور فى كلام المصنف فى آخر باب الوقف انه لا ينعزل وغاية الامر أن العارض مانع من تصرفه وكذا تستثنى الحاضنة والاب والجد اه ح ل (قوله بخلل) أى لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف أو زالت هيبته فى القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط أما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه الى عزل لانعزاله به ز ى و م ر (قوله و بأفضل منه) رعاية لمصلحة المسلمين وهذا فى الامر العام أما الخاص كامامة وتدريس وأذان وتصوف ونظر ونحوها فلا تنعزل أرباجا بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع كثير من المتأخرين وهو المعتمد شرح م ر وعبارة ح ل وخرج بالقاضى الامام الخ وهى أولى لان الكلام فى القاضى فلا يحسن تقييده بما ذكر (قوله وذكر حكم دونه) أى الشامل له قوله و بمصلحة ع ش (قوله والا حرم) أى بخلاف القاضى فان له عزل نوابه من غير سبب شرح م ر فقول الشارح فله عزل خليفته أى أو نائبه (قوله بناء على انعزاله بموته) لان كل من انعزل بموت شخص فله عزله فى حياته كالوكيل والشريك (قوله بلوغه عزله) مصدر مضاف لمفعوله وعزله فاعل بالمصدر ز ى (قوله لعظم الضرر) أى من شأنه ذلك حتى لو ولى فى أمر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو فى أمر عام فانه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لان من شأنه عدم عظم الضرر فى نقض التصرفات ز ى ويثبت عزله بعدلى شهادة أو استفاضة لا باخبار واحد ولا يكفى كتاب مجرد وان حفته قرائن تبعد تزويره مثله عن (قوله حكمه له) أما حكمه عليه فينفذ سم (قوله لعلمه انه الخ) الاوجه خلافه لان علم الخصم بعزل القاضى لا يخرجه عن كونه قاضيا شرح م ر و ز ى وعبارة الشوبرى لانسلم انه غير حاكم باطنا لانه ذاً لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم الخصم أن الامام عزله اهـ (قوله فان علقه الخ) ولو كتب اليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوى وغيره ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم ز ى (قوله انعزل بها) ويكفى قراءة محل العزل فقط م ر (قوله كما فى مسئلة الطلاق) أى اذا كانت غير أمية وقرأه عليها غيرها ح ل (قوله و ينعزل بانعزاله نائبه) الراجح أن نائبه لا ينعزل الا اذا بلغه العزل ز ى وان لم يبلغ الاصل فينعزل حينئذ النائب لا الاصل وكذا لو بلغ العزل الاصل دون النائب خلافا للبلقينى سم (قوله لا قيم يتيم و وقف) المراد بقيم الوقف ناظره كما يفهم من عبارة أصله نعم لو كان للقاضى نظر وقف بشرط الواقف فأقام شخصا عليه انعزل لانه فى الحقيقة نائبه سم (قوله فلا تشكل الثانية الخ) كأن قال الموكل

لحمل الاطلاق على ارادته (ولا ينعزل قاض و وال) والتصريح به من زيادتي (بانعزال الامام) بموت أو غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا وفي القيم أعم من تعبيره بالموت (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا) قول (معزول حكمت بكذا) لانهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارهما به (ولا شهادة كل) منهما (بحكمه) لانه يشهد على فعل نفسه (الا أن يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه) فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولي ولم يعلم الى آخره من زيادتي (ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة) فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا ان كان موثوقا به والا حلف (أو) ادعى عليه (ما) أي شئ (لا يتعلق بحكمه أو على معزول شئ) كأخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته (فكغيرهما) فتفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وقيد السبكي الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغي أن يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة له عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد أن يدعي على متول في محل

للوكيل وكل وأطلق أي لم يقل عني ولا عنك فانه يحمل على انه وكيل عن الموكل (قوله لحمل الاطلاق على ارادته) أي الموكل ونقل عن شيخنا ان محل هذا كله اذا لم يعين الامام المأذون في استخلافه فان عينه بأن قال استخلف فلانا فهو خليفة الامام مطلقا ح ل (قوله ولا ينعزل قاض) ولو قاضي ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح أما مع وجوده فان رجي توليه انعزل والا فلا فائدة في انعزاله ع ن (قوله ووال) كالامير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك شرح م ر (قوله والتصريح به) لانه علم من كلام الاصل لانه في معنى القاضي (قوله لشدة الضرر) ولان الامام انما يولي القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فانه عن نفسه شرح م ر (قوله ولا يقبل) أي الا ببينة لانه حينئذ لم يقدر على الانشاء شرح الروض (قوله في غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته زي (قوله ولا قول معزول حكمت بكذا) أي الاقرار بالحكم كما يدل عليه قوله فلا يقبل اقرارهما وخرج بالمعزول ما لو قال قبل عزله كنت حكمت بكذا فانه يقبل وان لم تكن بينة حتى لو قال حكمت على أهل هذه البلد بطلاق نسائهم وعتق عبيدهم أي وهن محصورات وكذلك العبيد كما بحثه الاذرعي عمل به كما في الروضة وأصلها زي (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهد أن فلانا أقر في مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة وأصلها والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضائه المحوط بالسور أو البناء المتصل بها سم لا البساتين والمزارع (قوله ولم يعلم القاضي) أي الذي حصلت الدعوى عنده (قوله كما تقبل شهادة المرضعة كذلك) بأن تقول أشهد أن بينهما رضاعا محرما أو أرضعتهما رضاعا محرما أي حيث لم تطلب أجرة في ذلك ويطلب الفرق بين عدم قبول القاضي وقبول المرضعة حيث لم تطلب أجرة وكتب أيضا مقتضاه أنه لا يقبل قول المرضعة أرضعتهما رضاعا محرما مع أنه يقبل قولها فكان الاولى اسقاط قوله كذلك ح ل وعبارة س ل قوله كما تقبل شهادة المرضعة وان شهدت على فعل نفسها حيث لم تطلب أجرة بخلاف القاضي اذا شهد على فعل نفسه والفرق الاحتياط لامر الحكم اه وعبارة شرح م ر ويفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحكم فيهما اه (قوله ولو ادعى على متول) أي في غير محل ولايته بدليل قوله فيما يأتي وليس لاحد أن يدعي على متول في محل ولايته ح ل أي لان كذا في قوله الآتي انه حكم بكذا شامل للجور وفي شموله له نظر ومن ثم قال بعضهم ان قول الشارح الآتي وليس لاحد الخ غرضه به بيان حكم هذه الصورة التي هي خارجة من قول المتن ولو ادعى على متول جور الخ ومن قوله أو ما لا يتعلق الخ اذ الدعوى عليه بانه حكم بكذا ليس منهما بل هي دعوى نفس حكمه تأمل (قوله دعوى على المنيب) وهو الشرع ح ل (قوله ما لا يتعلق بحكمه) كغصب أو بيع أو دين س ل (قوله كأخذ مال برشوة) أي على سبيل الرشوة كما بأصله وهي مثلثة الراء وعبارة المصنف بمعناه لان مرادهم بالرشوة لازمها أي بباطل فاندفع القول بأن عبارة الاصل أولى لايهام عبارة الكتاب أن الرشوة سبب مغاير للاخذ وليس كذلك شرح م ر (قوله ولا يخل بمنصبه) تفسير (قوله والا) أن كان ادعى عليه انه استأجره لكناسة بيته أو نزح سراب وقوله لا تسمع أي لاجل التحليف والا فهي تسمع لبينة كما يأتي (قوله كذلك) أي لا تسمع الدعوى الا ببينة ح ل (قوله وليس لاحد الخ) عبارة ع ب وان ادعى على القاضي أو الشاهد أنه حكم أو شهد له وأنكر لم يرفعه لقاض آخر ولم يحلفه (قوله أن يدعي) ولو مع وجود البينة

ولايته عند قاض أنه حكم بكذا فان كان في غير محلها أو معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة وأصلها فاذكرته في
المعزول محله في غير ماذكراه فيه (فصل) في آداب القضاء وغيرها (تثبت التولية) للقضاء (بشاهدين)
كغيرها (يخرجان مع المتولي) الى محل ولايته قرب أو بعد (يخبران) أهله بها (أو باستفاضة) بها كما جرى عليه الخلفاء ولانها آكد من الاشهاد فلا تثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (وسن أن يكتب موليه) اماما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام (له) كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو ابن حزم لما بعثه الى اليمن رواه أبو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها (و) أن (يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله) قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد (و) ان (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحته (ف) ان عسر دخل يوم (خميس ف) يوم (سبت) وقولي فخميس فسبت من
زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب (و) ان (ينزل وسط البلد) بفتح السين على الاشهر ليتساوى أهله في بعد
القرب منه (و) أن (ينظر أولا في أهل الحبس) لانه عذاب (فمن أقر) منهم (بحق فعل) به (مقتضاه) فان كان الحق حد أقامه عليه وأطلقه أو تعزير أو رأى اطلاقه فعل أو مالا أمر بأدائه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره أدام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر أحد

س ل و ح ل كما يدل عليه قوله بعد سمعت البينة (قوله انه حكم بكذا) فطريقه أن يدعي على الخصم ويقيم البينة بان القاضي حكم له بكذا ع ش (قوله سمعت البينة) المناسب في المقابلة سمعت الدعوى لكنه عبر باللازم (قوله ولا يحلف) أي عند عدم البينة (قوله فاذكرته في المعزول) وهو قوله أو على معزول بشيء فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دفع التنافي بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة وأصلها وعبارة ز ي قوله فاذكرته في المعزول أي من انه كغيره فتنفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وماذكراه فيه فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة أي ولا يحلف اه وعبارة سم فاذكرته في المعزول أي من أنه كغيره المفيد أنه يحلف محله في غير ماذكراه فيه أي فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكأن وجهه أن فائدة التحليف أنه قد يقر عند عرض اليمين عليه أو ينكل فيحلف المدعي اليمين المردودة التي هي كالاقرار واقرار المعزول ومن في غير محل ولايته أنه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله اه (قوله في غير ماذكراه) لان ماذكراه يتعلق بالحكم زي

(فصل في آداب القضاء وغيرها) أي كقوله تثبت التولية (قوله يخبران أهله) أي فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الاخبار ولا حاجة للاتيان بلفظ الشهادة ح ل أي ان لم يكن في البلد قاض والا ادعيا عنده وأثبتا ذلك بلفظ الشهادة كما في شرح م ر (قوله أو باستفاضة) أي في محل ولايته (قوله بكتاب) أي من غير استفاضة ولا شهادة ح ل (قوله لامكان تحريفه) وهذا مأخذ الشافعية في ان الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وانما هي للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه شيخنا عزيزي (قوله وسن أن يكتب موليه) ويستحق القاضي رزقه من حين العمل لا من وقت التولية صرح به الماوردي س ل (قوله فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام) وجه العموم ظاهر ووجه الاولوية أن اللام تقتضي الوجوب (قوله وبما يحتاج اليه) أي مما يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لا الاحكام فانه ان كان مجتهدا يحكم باجتهاده والا فبمذهب مقلده وأما كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فلأن القاضي انما كان يحكم بما أمر به الرسول أو علمه عنه ع ش (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه اشارة الى أن هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغيرها بخلاف السواد ع ش على م ر (قوله يوم اثنين) يؤخذ من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك زي (قوله صبيحته) كان الاولى وصبيحته ليفيد أنها سنة أخرى كما أفاده ح ل (قوله فيوم سبت) لانه أول الاسبوع وأول كل شيء بكوره وقد قال عليه الصلاة والسلام بورك لامتي في بكورها (قوله وان ينزل وسط البلد) أي حيث اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا ان لم يكن له فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه شرح الروض (قوله ليتساوى أهله في القرب) كأن المراد بالتساوي تساوي كل مع نظيره فأهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا سم أي لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه في أطرافها فأشار الى أن التساوي لمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا (قوله وان ينظر أولا) أي ندبا بعد أن ينادي في البلد متكررا ان القاضي يريد النظر في المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر شرح م ر (قوله والا نودي عليه) أي أن ادعى أو أثبت اعساره وفائدة النداء

أطلق وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ومن قال ظلمت) بالحبس (فعلى خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائبا كتب اليه ليحضر) هو أو وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه كفيل (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر (فى الاوصياء) بان يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أولا وعن حاله وتصرفه فيها (فمن وجده عدلا قويا) فيها (أقره أو فاسقا) أو شك فى عدالته ولم يعدله الحاكم الاول (أخذ

المال منه أو) عدلا (ضعيفا) لكثرة المال أو أسباب آخر (عضده بمعين) يتقوى به ثم ينظر فى أمناء القاضى المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم فى الوقف العام والمال الضال واللقطة (ثم يتخذ كاتبا) للحاجة اليه ولان القاضى لا يتفرغ للكتابة غالبا (عدلا) فى الشهادة لتؤمن خيانته (ذكرا حرا) هما من زيادتى (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده (شرطا) فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين فى المجلس فان زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمى سجلا وقد يطلقان على ما يكتب (فقيها) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل (عفيفا) عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتى (وافر عقل) لئلا يخدع (جيد خط) لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا (ندبا) فيها (و) أن يتخذ (مترجمين) للحاجة اليهما فى تعريف كلام من لا يعرف القاضى لغته من خصم أو شاهد أما تعريف كلام القاضى الذى لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض (و) أن يتخذ قاض (أصم مسمعين) للحاجة اليهما أما اسماع الخصم لاصم ما يقوله القاضى والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين أن يكونا (أهلى شهادة) فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان تضمن حقا لهما أو بجزئ من المترجمين والمسمعين فى المال

بعد ثبوت الاعسار احتمال أن يظهر غريم أعرف بحاله فيقيم بينة بيساره س ل أى فالشداء ظاهر فى الثانية دون الاولى (قوله فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لان وضعه فى الحبس حكم من القاضى الاول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة سم (قوله كتب اليه) أى أو الى قاض ببلده ليأمره بالحضور وهو أولى من ذلك ح ل (قوله فان لم يفعل) أى لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله (قوله حلف) أى وجوبا ع ش (قوله وأطلق) لتقصير الغائب حينئذ م ر (قوله لكن يحسن) أى يندب ع ش (قوله أو شك فى عدالته) المعتمد فى مسئلة الشك فى العدالة بقاء المال بيده لان الاصل بقاء عدالته م ر ع ش (قوله العام) وكذا الخاص زى (قوله ثم يتخذ كاتبا) أى ندبا كما يأتى فى قوله ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب الخ ع ش وقد كان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين منهم زيد بن ثابت وعلى ومعاوية رضى الله تعالى عنهم برماوى (قوله بكتابة محاضر وسجلات) وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى من أراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر برماوى (قوله وكتب حكمية) وهى ما تكتبه بعض القضاة لبعض انى حكمت بكذا فنفذه ح ل وقال البرماوى هى المعروفة الآن بالحجج اه أى وان لم يكن فيها حكم ولا دعوى كحجج البيع والشراء والقرض (قوله شرطا فيها) أى فى الكتابة أى صاحبها أى حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا فى كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم فتأمل شوبرى وقيل هو معمول لمحذوف أى شرط ذلك شرطا (قوله أو تنفيذه) هو أن يكتب بالحكم الى قاض آخر لينفذه وتنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عندنا والا كان اثباتا للحكم الاول فقط س ل (قوله سمى سجلا) وهو ما يبقى تحت يد القاضى ويؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم ح ل فعليه يكون قوله وكتب حكمية عطف تفسير للسجلات (قوله لئلا يؤتى الخ) أى لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل ع ش على م ر (قوله ندبا فيها) أى فى هذه الامور أى هذه الامور مندوبة ح ل (قوله وان يتخذ مترجمين) استشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد أن يتخذ القاضى فى كل لغة مترجما للمشقة فالاقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التى يغلب وجودها فى عمله مع أن فيه عسرا أيضا زى (قوله أصم) أى صمما لا يبطل سمعه شرح م ر والا لم يصح كونه قاضيا كما تقدم (قوله مسمعين) ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجمين بل ان حصل الغرضان باثنين بان عرفا لغات القاضى والخصوم كفيا فى الغرضين والا فلا بد لكل غرض ممن يقوم به سم (قوله أما اسماع الخصم) الاوضح أن يقول اما مسمع الخ لان التعدد فى المسمع لا فى الاسماع (قوله فيشترط) تفريع على المضاف اليه لانه يؤخذ منه أنهما شاهدان والذى بعده تفريع على مجموع المضاف والمضاف اليه اه (قوله حقا لهما) أى للوالد ان كان ولده مترجما أو مسمعا وللولد ان كان والده كذلك فالضمير راجع للولد والوالد لا بقيد

أوحقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد

(ولا يضرهما العمى) لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من

ز يادتي في المسمعين (و) أن (يتخذ القاضي مزكيين) لما مر وسيأتي شرطهما آخر الباب ومحل سن ماذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذالم يطلب أجرة أو رزق من بيت المال (و) أن يتخذ (درة) بكسر المهملة (لتأديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة) هو أعم من قوله والتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه (ومجلسا رفيقا) به وبغيره بأن يكون واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لاتقابالحال كأن يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكأن يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة (وكره مسجد) أي اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (و) كره قضاء (عند تغير خلقه بنحو غضب) كجوع وشبع مفرطين ومرض

كونهما مترجين أومسمعين اهـ قال الماوردي ولا تقبل ترجمة الوالد والولد قال وهو ظاهر ان تضمنت حقا للولد أو والده دون ما اذا تضمنت حقا عليه سم (قوله أوحقه) كخيار المجلس والشرط والفسخ والاجازة برماوي (قوله رجل وامرأتان) وقيس بذلك أربع نسوة فيما يثبت بهن س ل لقولهم ماتقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها ع ن (قوله وفي غيره) ولوزنا أو رمضان س ل أي لانهما غير مثبتين لكن قد يقال اذا كان ثبوت صوم رمضان لا يشترط فيه التعدد فالمترجم والمسمع بالاولى (قوله مزكيين) ليس المراد بهما المزكيين بأنفسهما بل المراد بهما اللذان ينقلان تزكية الشهود من جيرانهما مثلا للقاضي شيخنا عزيزي (قوله لما مر) أي للحاجة اليهما (قوله اذالم يطلب الخ) والا لم يندب لئلا يغالوا في الاجرة شرح م ر وانظر اذا لم يعرف لغة القوم ماذا يصنع من جهة الترجمان (قوله وسجنا) وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق اذالم يهيأ صرف ذلك من بيت المال س ل (قوله كما اتخذهما عمر رضي الله تعالى عنه) قال الشعبي ودرة عمر كانت أهيب من سيف الحجاج اهـ ويقال انها كانت من نعله صلى الله عليه وسلم ويقال لم يضرب بها أحدا على ذنب وعاد لفعله زي (قوله وكأن يجلس) أي متعمما متطيلسا شرح م ر (قوله على مرتفع وفراش) أي ليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة شرح م ر (قوله أي اتخاذه) لانه لا معنى لكراهة المسجد اذ الاحكام انما تتعلق بالافعال (قوله صونا له الخ) ولانه قد يحتاج الى احضار المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه أشد كراهة شرح م ر (قوله ولو اتفقت الخ) الانسب التفريع بالفاء لانه مفهوم قوله اتخاذه (قوله أو غيرها) كمطر حج فان جلس فيه مع الكراهة أو عدمها كأن كان لعذر منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وألحق بالمسجد في كراهة الاتخاذ بيته وهو محمول على مالو كان بحيث تحتشم الناس دخوله أما اذا أعده للقضاء وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول عليه فلا يكره حينئذ م ر (قوله وكره قضاء عند تغير خلقه) لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد أشار اليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير في مقدمات الحكم سم كعدالة الشهود وتزكيتهم (قوله وكره قضاء الخ) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يكره له القضاء في حال الغضب لانه لا يقول في الغضب الا كما يقوله في الرضا لعصمته ح ل (قوله بنحو غضب) نعم تنتفي الكراهة اذا ادعت الحاجة للحكم في الحال شرح م ر (قوله المعتمد عدمها) ضعيف والراجح من حيث المعنى الكراهة لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اهـ م ر سم (قوله هذا أعم) يوهم أن الاصل عبر بالكراهة وليس كذلك لان عدم البيع والشراء بنفسه يسن لا أنه يكره والاصل عبر بما يفيد ذلك وعبارته ويندب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشتري ويبيع بنفسه (قوله من قوله) أي من مفهومه (قوله بنفسه) فلو فعل صح لكن ان كان هناك محاباة ففي قدرها ما يأتي في الهدية سم (قوله لئلا يحابي) بحث سم أن محاباته في حكم الهدية له وأخذ من ذلك أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله قال وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابي تعليلا

مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها

(وأن يعامل) هذا أعم من قوله وأن لا يشتري ويبيع (بنفسه) الا ان فقد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) لئلا يحابي وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي (وسن) عند اختلاف وجوه النظر

وتعارض الآراء فى حكم (أن يشاور الفقهاء) الامناء لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر (وحرم قبول هدية من لاعادة له) بها (قبل ولايته أو) له عادة بها و (زاد عليها) قدرا أو صفة بقيد زدته فيهما بقولى

(فى محلها) أى ولايته (و) قبوله ولو فى غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها فى الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفى غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروى سحت رواه باللفظ الاول البيهقى باسناد حسن (والا) بان كان فى غير محل ولايته أو لم يزد المهدى على عادته ولا خصومة فيهما (جاز) قبولها ولو أرسل بها اليه من ليس من أهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له ففى جواز قبولها وجهان فى الكفاية عن الماوردى وحيث حرمت لم يملكها (وسن) له فيما يجوز قبولها (ان يثيب عليها أو يردها) لمالكها (أو يضعها ببيت المال) وهذان الاخيران من زيادتى (ولا يقضى) أى القاضى (بخلاف علمه) وان قامت به بينة والا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم (ولا به) أى بعلمه (فى عقوبة الله) تعالى من حد أو تعزير لندب الستر فى أسبابها (أو) فى غيرها و (قامت) عنده (بينة بخلافه) وهذه من زيادتى وتعبيرى بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر

تعليلا للكراهة قد يقتضى حل قبول المحاباة س ل (قوله وتعارض الآراء) عطف مسبب أو لازم (قوله الفقهاء الامناء) ولو دونه (قوله وحرم قبوله) وسائر العمال مثله فى نحو الهدية كمشايخ البلدان لكنه أغلظ م ر وع ش (قوله هدية) والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه زى ولا يجوز لغير القاضى ممن حضر ضيافته الاكل منها الا ان قامت قرينة على رضا المالك ومثله سائر العمال ومنه ما جرت به العادة من احضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب ع ش على م ر ملخصا (قوله أو زاد عليها) فان تميزت الزيادة ردها فقط وحرم عليه قبولها س ل والا رد الجميع (قوله أى ولايته) ولو أهدى بعد الحكم حرم عليه القبول أيضا ان كان مجازاة والا فلا كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى اليه بعد الحكم له حج س ل (قوله ولو فى غير محلها) هذا هو المعتمد زى (قوله من له خصومة) أو غلب على ظنه أنه سيخاصم ولو بعضاله فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه شرح م ر خلافا للاذرعى لانه استثنى هدية أبعاضه اذ لا ينفذ حكمه لهم ونقله عنه زى وأقره وحاصل ما فى الهدية أن القاضى والمهدى اما أن يكونا فى محل الولاية أو خارجها أو القاضى داخلا والمهدى خارجا أو بالعكس فهذه أربع صور وعلى كل اما أن يكون له عادة أولا واذا كان له عادة فاما أن يزيد عليها أولا وعلى كل من الثلاثة اما أن يكون له خصومة أولا فهذه ستة تضرب فيها الاربعة المتقدمة يكون المجموع أربعة وعشرين وكلها حرام الا اذا كان القاضى فى غير محل ولايته أو فيها ولم يزد المهدى على عادته ولم يكن له خصومة فيهما فيهما شيخنا عزيزى فقد صرح سم بأن الزيادة فى غير محل ولايته لا تحرم وقال انه مقتضى قول المتن أو زاد عليها فى محلها مع قوله والا بأن كان الخ تأمل (قوله بأن كان فى غير محل ولايته) وان زاد على العادة سم أى وان كان المهدى من أهل عمله س ل (قوله من ليس الخ) من فاعل أرسل (قوله وجهان) المعتمد الحرمة م ر وفيه أن هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم الخ ففى كلامه تدافع ويمكن أن يجاب بان ما سبق محمول على ما اذا دخل صاحبها معها وما هنا على ما اذا لم يدخل واليه أشار الشارح بقوله ولم يدخل معها فهو قيد لمحل الخلاف لانه اذا دخل معها فى محل ولايته كما هو الفرض حرم باتفاق لانه صار من أهل عمله كما قاله م ر وعبارة شرح م ر وسواء أكان المهدى من أهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه فلو جهزها له مع رسول ولا خصومة له ففيه وجهان أوجههما الحرمة (قوله لم يملكها) فيردها لمالكها ان وجد والا فلبيت المال زى (قوله بخلاف علمه) أى ظنه المؤكد كما لو شهدت بينة برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء فى هذه الصور بعلمه لمعارضته للبينة مع عدالتها ظاهرا شرح م ر والحاصل أنه اذا أقيمت البينة بخلاف علمه لا يقضى بها لعلمه بخلافها ولا بعلمه لاجل قيام البينة فيعرض عن القضية سم (قوله ولا به فى عقوبة لله تعالى) نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه فى حد الله تعالى كما قاله جمع متأخرون كما اذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك وكما اذا اعترف فى مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وكما اذا ظهر منه فى مجلس الحكم منكر على رؤس الاشهاد كأن شرب خمرا فى مجلس الحكم شرح م ر (قوله أو قامت عنده بينة بخلافه) كأن علم أن المدعى أبرأ المدعى عليه عما ادعاه وأقام به بينة أو أن المدعى قتله وقامت به بينة حى فلا يقضى بالبينة فيما ذكر زى أى ولا بعلمه لما مر فقوله حى خبر أن (قوله وما عدا ما ذكر) مثله الائمة بأن يدعى عليه بمال وقد رآه أقرضه قبل

يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين أو شاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني (ولا) يقضي مطلقا (لنفسه) و بعضه من أصله وفرعه (ورقيق كل) منهم ولو مكاتبا (وشريكه في المشترك) للتهمة في ذلك (ويقضي لكل) منهم (غيره) أي غير القاضي من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي (ولو أقر مدعى عليه) بالحق (أو حلف المدعي) يمين الرد أو غيرها (أو أقام) به (بينة وسأل) المدعي (القاضي أن يشهد بذلك) أي باقراره أو يمينه أو ما قامت به البينة والاخيرة من زيادتي (أو) سأله (الحكم بما ثبت) عنده (والاشهاد به لزمه) اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه أو لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي أو عزل وقولي أو حلف المدعي أعم من قوله أو نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه اجابته (أو) سأله (ان يكتب له) في قرطاس أحضره (محضرا) بما جرى من غير حكم (أو) أن يكتب له (سجلا) بما جرى مع الحكم به (سن اجابته) لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرهما نعم ان تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشريح والروياني وكالمدعي في سن الاجابة المدعى عليه كما في الروضة كأصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا أو نفذت الحكم به أو ألزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا أو صح لانه ليس بالزام والحكم الزام (و) سن (نسختان) بما وقع بين ذي الحق وخصمه (احداهما) تعطى (له) غير مختومة (والاخرى) تحفظ (بديوان الحكم) مختومة مكتوبا على رأسها اسم الخصمين (واذا حكم) قاض باجتهاد أو تقليد (فبان) حكمه (بمن لا تقبل شهادته) كعبدين (أو خلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو اجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعد تأثيره (بان أن لا حكم) بظاهر

أو سمعه أقر به مع احتمال الابراء س ل (قوله يحكم فيه بعلمه) أي اذا كان مجتهدا أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولم تعمل به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين شرح م ر (قوله وان شمل الظن) أي القوي فاندفع ما يقال ان البينة تفيد الظن أيضا فلا تظهر الاولوية (قوله ولا يقضي مطلقا) أي لا بعلمه ولا بغيره وانما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور لئلا يستخف و يستهان به فلا يسمع حكمه شرح م ر (قوله لنفسه) أما عليها فيجوز وهل هو اقرار أو حكم وجهان المعتمد أنه اقرار خلافا لبعض المتأخرين زي (قوله و بعضه) بخلاف سائر الاقارب وله أن يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه و باثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه و يمتنع لمدرسة هو مدرسها و وقف نظره له قبل الولاية لانه الخصم الا أن يكون متبرعا فكالوصي على ما قاله الاذرعي س ل ومثله شرح م ر (قوله وشريكه) أي شريك كل واحد من المذكورات (قوله أو غيرها) بأن كانت اليمين في جهته لنحو لوث أو أقام شاهدا وحلف معه س ل وم ر (قوله وسأل المدعي القاضي) خرج بقوله سأل ما اذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة س ل وفي الشوبري أن الحكم حينئذ لا يجب لانه قد يكون غرضه اثبات الحق دون المطالبة (قوله لانه ربما نسي) راجع لقوله فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه وقوله أو عزل راجع لقوله أو لا يقبل الخ فهو لف ونشر مرتب كما قاله ع ن (قوله وسأل القاضي ذلك) أي الحكم والاشهاد به (قوله وسواء في ذلك) أي في لزوم الحكم والاشهاد وسن الاجابة (قوله له) أي لكل منهما أو عليه أو الضمير راجع للاحد (قوله وجب التسجيل) أي وان لم يسئل في ذلك ح ل (قوله بخلاف قوله ثبت عندي) والفرق بين الثبوت والحكم يظهر في صور منها رجوع الحاكم أو الشهود بعده هل يغرمون ان قلنا الثبوت حكم غرموا أو لا فلا زي (قوله وسن نسختان) أي وان لم يطلب الخصم ذلك م ر (قوله مختومة) بأن تشمع أي يجعل على الورقة قطعة شمع بعد طيها ثم يختم على الشمعة وليس المراد بالختم ما هو معروف الآن قرره الحليفي (قوله أو خلاف نص) المراد بالنص هنا ما يشمل الظاهر على ما في المطلب عن النص لا معناه الحقيقي وهو ما لا يحتمل غيره شرح حج (قوله بنفي تأثير الفارق) هذا هو القياس الاولى وقوله أو بعد تأثيره هو المساوي (قوله بان أن لا حكم) قضيته أنه لا يحتاج الى نقض والمعتمد أنه لا بد منه س ل وعلى المعتمد فكان الاولى تبقية الاصل على ما هو عليه وقال م ر نقضه أي أظهر بطلانه فقول س ل والمعتمد الخ ليس

وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره أي من الحكام إن تيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما أف بجامع الايذاء والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات (وقضاء) بقيد زدته بقولي (رتب على أصل كاذب) بأن كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا) لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده (ولو رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيها حكمه أو شهادته) على شخص بشئ (أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بكذا لم يعمل به) واحد منهما في امضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يذكر) ما حكم أو شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط (وله) أي للشخص (حلف على ماله به تعلق) كاستحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا على خط نحو مورثه) كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا أن له على فلان كذا أو أدا ماله عليه (ان وثق بامانته) لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى ونحو من زيادتي

بظاهر (قوله أو الظن المحكم) أي الواضح الدلالة سم (قوله وهو ما لا يبعد الخ) كقياس الذرة على البر فان الفارق بينهما موجود وهو كثرة الاقتيات في البر دون الذرة ولا يبعد تأثيره في الحكم أي بنفي الربوية عن الذرة فاذا حكم بصحة بيع الذرة بمثله متفاضلا لم ينقض حكمه لمخالفته للقياس الخفي المثبت أنه ربوي المستلزم عدم صحة بيعه بمثله متفاضلا (قوله المتعادلة) أي المتساوية (قوله كقياس الضرب على التأفيف) فالفارق بينهما وهو أن الضرب ايذاء بالفعل والتأفيف ايذاء بالقول مثلا مقطوع بأنه لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب أي لا ينفيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه (قوله والخفي كقياس الذرة الخ) الاولى التمثيل للخفي بقياس التفاح على البر لان قياس الذرة على البر من المساوي وأجيب بان تمثيله بالنظر لما كان قبل من ندرة أكل الذرة (قوله على أصل كاذب) المراد به هنا شهادة الزور (قوله بظاهري العدالة) بدل من شهادة أو الباء بمعنى من وعبارة م ر فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا (قوله في محل اتفاق المجتهدين) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والذي في محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار كما يأتي (قوله لتتفق الكلمة) علة لينفذ (قوله بشفعة الجوار) بكسر الجيم وضمها (قوله أو بالارث بالرحم) أي عند انتظام بيت المال لان الشافعي لا يورثهم حينئذ (قوله وليس للقاضي) أي الحنفي أو الشافعي (قوله بعقيدة الحاكم) وهو الحنفي (قوله والاجتهاد الى القاضي) انظر أي فائدة لذكر هذا هنا (قوله ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك) أي باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره وان لم يقل للقاضي عندكم أو لم يقل في الارث بالرحم وفي الشفعة بالجوار فليتأمل ح ل وفي شرح الروض كأن يشهد انه يستحق الشفعة أو أنه يستحقها بالجوار اه (قوله لم يعمل به) أي بما ذكر من رؤية الورقة وشهادة الشاهدين وأشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بان فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا ان قامت بينة بان الاول أنكر حكمه وكذبهما زي وكلام زي قاصر على ما اذا شهدا بالحكم (قوله حتى يذكر) أي يتذكر الواقعة مفصلة شوبري ولا يكفيه تذكره أن هذا خطه فقط لاحتمال التزوير شرح م ر قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون برماوي (قوله وله حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد (قوله الذي مات مكاتبا) انظر مفهومه ولم يذكر م ر في شرحه هذا القيد (قوله ان له الخ) بيان للخط (قوله ان وثق بامانته) بان علم منه عدم التساهل في شئ من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة وضابط ذلك أنه لو وجد عنده بان لزيد على كذا اسمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه شرح م ر (قوله لاعتضاده) أي الحالف وقوله بالقرينة وهي خط نحو مورثه (قوله والحكم والشهادة بغيره) فاحتيط للغير وفرق أيضا بان خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فانه يتعلق بنفس الحالف ويباح بغالب

(وله رواية الحديث بخط محفوظ) عنده وعند من يثق به وان لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بأنها أوسع منها لان الفرع يروى مع حضور الاصل ولا يشهد ﴿فصل﴾ في التسوية بين الخصمين وما يتبعها * (تجب تسوية) على القاضي (بين الخصمين في) وجوه (الاكرام) وان اختلفا شرفا (كقيام) لهما ونظر اليهما (ودخول) عليه فلا يأذن لاحدهما دون الآخر (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما ان سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية (ومجلس) بأن يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي (وله رفع مسلم) على كافر في المجلس أو غيره من أنواع الاكرام كان يجلس المسلم أقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزدت له تبعا للحاوي الصغير وغيره لا نبه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة اه ويجاب بان القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجودي السهو والتلاوة في الصلاة (واذا حضراه) أي الخصمان هذا

الظن ولا يؤدي الى ضرر عام شرح الروض (قوله وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده) كأن يجد ورقة مكتوبا فيها بخطه انه قرأ البخاري مثلا على الشيخ الفلاني أو انه سمعه منه أو انه أجازه به فانه يجوز له ان يروي عنه وان لم يذكر القراءة عليه والسماع منه والاجازة وليس المراد أن الحديث مكتوب عنده في الورقة بخطه كما سبق الى بعض الاوهام شيخنا وعبارة شرح م ر ولو رأى خط شيخه بالاذن له في الرواية وعرفه جاز اعتماده (قوله وان لم يذكر قراءة) بتشديد الذال والكاف كما يدل عليه قول م ر وان لم يتذكر قراءة الخ

﴿فصل في التسوية بين الخصمين﴾ الخصمان تثنية خصم يطلق على الواحد والمتعدد ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومشى عليه المصنف قال تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد الشديد الخصومة زي (قوله وما يتبعها) كقوله واذا حضراه سكت الخ (قوله بين الخصمين) ومثلهما وكيلاهما في الخصومة وما جرت به العادة من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح م ر قال في شرح الروض ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره اه (قوله كقيام لهما) لو قام لاحدهما ولم يعلم انه في خصومة ينبغي أن يقوم للآخر أو يعتذر بانه لم يعلم انه جاء في خصومة ويحتمل ان يكون هذا أي الاعتذار واجبا واذا كان أحدهما وضيعا لم تجر العادة بالقيام له والآخر فيما يقام له حرم القيام لهما الا انه لا يفهم منه عادة الا القيام للرفيع م ر ومثله في زي (قوله وجواب سلام) ولا يخص أحدهما بشيء من ذلك وان اختص بفضيلة لئلا ينكسر قلب الآخر زي (قوله فلا بأس أن يقول الخ) واغتفر هنا التكلم باجنبي ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية كما في شرح م ر (قوله أو يصبر الخ) قال بعضهم ان ما ذكر هنا يخالف ما سبق في السير من أن ابتداء السلام سنة كفاية من جمع فاذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين زي (قوله حتى يسلم) فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية زي وفيه انه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب فالمرجح الأن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية (قوله بجنب شريح) وهو تابعي كان نائبا عن علي رضي الله تعالى عنه كما قاله م ر ولما ادعى اليهودي على علي قال علي أديت الثمن فقال شريح هل بشاهد يا أمير المؤمنين فلما سمع اليهودي ذلك أسلم وقال والله ان هذا هو الدين الحق بابلي (قوله مع يهودي) أي في درع م ر أي في ثمن درع اشتراه علي من اليهودي كما يؤخذ من كلام البابلي لكن في شرح خط على أبي شجاع أن النزاع في نفس الدرع حيث ادعاه علي اه (قوله وقال لو كان الخ) لعل حكمة قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمي وقد كان كذلك ع ش على م ر (قوله وبه صرح سليم الخ) المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الاكرام زي فيأذن للمسلم أولا في الدخول عليه (قوله ان ما كان الخ) لان من أمارات الوجوب كون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحد لان كلا منهما عقوبة شوبري (قوله بان القاعدة أكثرية) قد يقال كونها

اكثرية

اعم من قوله واذا جلسا أي بين يديه مثلا (سكت) عنهما حتى يتكلما (أو قال ليتكلم المدعي) منكما

فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (فاذا ادعى) أحدهما (طالب) القاضي جوازا (خصمه بالجواب) وان لم يسأله المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل (فان أقر) بالحق حقيقة وحكما (فذاك) ظاهر في ثبوته (أو أنكر سكت أو قال للمدعي ألك حجة) نعم ان علم علمه بأن له اقامتها فالسكوت أولى أو شك فالقول أولى أو علم جهله بذلك وجب اعلامه به (فان قال) فيهما (لي حجة وأريد حلفه مكن) لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة الحجة وان حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض (أو) قال (لا) حجة لي أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو كل حجة أقيمها فهي كاذبة أو زور (ثم أقامها) ولو بعد الحلف (قبلت) لانه ربما لم يعرف له حجة أو نسي ثم عرف وتعبير بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين (واذا ازدحم

مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا بسبق من أحدهم (علم فان لم يعلم سبق بأن جهل أو جاؤا معا قدم (بقرعة) والتقديم فيهما (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون (و) لكن (سن

أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فان أكثريتها تقتضي رجحان العمل بها الا لدليل ولم يوجد هنا فليتأمل سم شوبري وعبارة م ر ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لانه بعد منع فيصدق بالواجب كما في القاعدة الأكثرية اه (قوله أي بين يديه) راجع لقوله واذا حضراه (قوله مثلا) أي أو كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (قوله سكت) وهو أولى لئلا يتوهم ميله للمدعي م ر (قوله وفيه كلام الخ) وهو أنه لا يقول ذلك لما فيه من الميل اليه (قوله طالب القاضي جوازا) أي قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب قل على المحلي وهذا يدل على ان الواو في قوله وان لم يسأله للحال تدبر (قوله وبذلك) أي بالجواب تنفصل وهذا ظاهر ان أقر فان أنكر فلا يظهر الانفصال لا أن يقال لما كان انفصالها قريبا صارت كأنها منفصلة (قوله أو حكما) بان رد اليمين على المدعي وحلف ح ل وفيه نظر اذ اليمين المردودة لا تكون الا بعد الانكار وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسيما لقوله أو أنكر فالتصوير الحسن أن يقول المدعى عليه للقاضي ان المدعي قد ادعى علي سابقا وطلب مني اليمين فرددتها عليه فحلف فان هذا متضمن لثبوت الحق اللازم للاقرار شيخنا ح ف أو يقال المراد بقوله أنكر استمر على انكاره والاولى تصوير قوله حكما بما اذا ادعى الاداء أو الابراء فانه متضمن للاقرار فيكون اقرارا حكما بلا انكار س ل (قوله في ثبوته) أي ولا يحتاج الى حكم (قوله سكت) أي القاضي (قوله أو قال للمدعي ألك حجة) أي ان كانت الدعوى مما لا يمين فيها على المدعي والا كاللوث أي كدعوى القتل عند اللوث قال له أتحلف خمسين يمينا زي (قوله ان علم) أي القاضي (قوله فيهما) أي في حال السكوت وقول القاضي ألك حجة ح ل (قوله أقامها وأظهر كذبه) عبارة شرح م ر نعم لو كان متصرفا عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الامر الى الدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول انتهت (قوله أو زور) هما بمعنى ع ش (قوله ثم عرف) راجع للامرين والمراد بالمعرفة ما يشمل التذكر فيشمل النسيان وقال ح ل ولو قال عند التصدي لاقامة الشهادة لست بشاهد في كذا ثم شهد به لم تقبل شهادته وان قال ذلك قبل التصدي ولو بيوم قبلت اه ومثله زي (قوله هو أولى من قوله خصوم) لان الخصم يصدق بالمدعى عليه والعبرة انما هي بسبق المدعي ح ل أي فاذا سبق قدم هو والمدعى عليه وان تأخر وتخلل بينهما مدعون بخلاف ما اذا سبق المدعى عليه وأتى بعده المدعي وتخلل مدعون بينهما فانا لا نقدمهما المسابق اه (قوله قدم وجوبا) أي اذا تعين عليه فصل الخصومة والا فيقدم من شاء شرح م ر (قوله بسبق) أي حيث حضر من يدعى عليه فلا عبرة بحضور المدعي مع عدم وجود مدعى عليه فلو سبق المدعي وتخلف المدعى عليه ثم جاء وقد سبقه مدع آخر ومدعى عليه قبل أن يدعي ذلك المدعي قدم المدعي الآخر على السابق لحضور خصمه قبل أن يشرع في دعواه ح ل قال م ر وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم حضر خصم الاول قدم من جاء مع خصمه ويرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس الا لان تقديم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الاول اه واستثنى البلقيني من تقديم الاسبق ما اذا كان كافرا فلا يقدم على المسلمين قال وهذا مما لا توقف فيه ولم أر من تعرض له زي (قوله بأن جهل) أو علم ونسي ع ش (قوله بدعوى واحدة) تردد الاذرعي في أن المراد بالدعوى فصلها

تقديم مسافرين مستوفزين) شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن

وان تأخر المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي (ان قلوا) و ينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فان كثروا أو كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس (وحرم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس (بل من) شهد عنده و (علم حاله) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم و يرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان أصله أو فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا يقبل تزكيته لهما (والا) أى وان لم يعلم فيه ذلك (استزكاه) أى طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها (كأن) هو أولى من قوله بأن (يكتب ما يميز الشاهد و المشهود له و) المشهود (عليه) من الاسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما و بين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية أو عداوة (و) المشهود (به) من دين أو عين أو غيرهما كنكاح فقد

أو مجرد سماعها مع جواب الخصم واستقرب أنه اذا كان يلزم على فصلها تأخير بأن توقف على احضار بينة أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها في مدة احضار نحو البينة اهـ رشيدي على م ر والاولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فان امتنعوا اقدمه القاضي ان كان مطلوبا لانه مجبور شرح م ر (قوله تقديم مسافرين) ولو سفر نزهة ع ن و يقدم المسافرون بجميع دعاويهم مالم يضر غيرهم ضررا بينا أى لا يحتمل عادة والا فبدعوى واحدة م ر (قوله على مقيمين) وعلى مقيمات لان الضرورة في السفر أقوى ح ل (قوله من المقيمين) أما المسافرون فيقدمون على النسوة كما يأتي ع ش (قوله ان قلوا) غلب في جمع المذكور المسافرين على النسوة ودخل في النسوة الخناثى خلافا لمن ألحقهن بالرجال (قوله أن لا يفرق الخ) هو أعم من الموضوع لان موضوع المسئلة ازدحام مدعين (قوله فان كثروا) لم يبينوا حد الكثرة ومثله بعضهم بأن يكونوا مثل المقيمين أو أكثر كالحجيج بمكة وعبارة بعضهم تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين بأهل البلد كلهم قاله ابن قاضي شهبة ولعله أولى واعتمده م ر ع ن (قوله قدموا عليهن) لان الضرر فيهم أقوى م ر (قوله كالازدحام على القاضي) فيقدم بسبق فبقرعة و يقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة وظاهره ان ما مر في المسافرين والنسوة يأتي هنا ع ن (قوله فرضا) أى فرض عين أو فرض كفاية م ر و ع ش مثل ذلك أرباب الصنائع كالحداد والخياط والنجار والخباز اهـ كذا نقل عن شيخنا ز ي وهو ظاهر ان لم يكن ثم غيره و تعين عليه البيع مثلا لاضطرار المشتري والا فينبغي أن الخيرة له لأن البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترين و يبيع بعضا و يجري ما ذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة في المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد فهذا في غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم لأن غايته أن غيرهم مستعير منهم فيقدم عليهم المالكون واذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم منهم فينبغي أن يقرع بينهم وان جاؤا مترتبين لاشتراكهم في المنفعة اهـ ع ش على م ر (قوله والا) أى وان لم يتعين كالفروض بناء على أنه ليس بفرض كفاية ع ش أى بل سنة (قوله حرم اتخاذ شهود) وكذا كتاب حيث لم يتبرعوا ولم يرزقوا من بيت المال لئلا يؤدي الى تعطيل الحقوق بالمغالاة في الاجرة كما في شرح م ر (قوله عمل بعلمه) أى ان لم يكن قاضي ضرورة والا توقف الامر على الاستزكاء ز ي (قوله فيقبل الاول) أى من علم عدالته و يرد الثاني أى من علم فسقه (قوله أنه لا يقبل تزكيته لهما) أى بنفسه فلا بد من مزكيين غيره وهو المعتمد (قوله استزكاه) والتزكية لا يقبل فيها الا الذكور قاله الزركشي وقضيته أن الامر كذلك ولو كان الشاهد امرأة وهو ظاهر لان التزكية ليست بمال ولا تؤل اليه سم (قوله وان لم يطعن فيه الخصم) بل وان قال الخصم انه عدل كما سيأتي ع ش على م ر وطعن من باب نفع وقتل كما في المصباح (قوله بشهادته) هو خبر أى يثبت بشهادته وان لم تقع بالفعل الا بشهادة المزكي كما يأتي في قوله لأن الحكم انما يقع بشهادته فلا منافاة (قوله هو أولى من قوله بان) لأنه يوهم أن الكتابة شرط مع أن مثلها الاخبار بذلك من غير كتابة (قوله فقد يكون بينهما) أى المزكيين ع ش والظاهر أن الضمير راجع للمشهود له والمشهود عليه وقوله كبعضية أى للمشهود له وقوله أو عداوة أى للمشهود عليه و يدل على كون الظاهر ما ذكر قول الشارح بعد وهل بينه و بين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته تأمل (قوله

أى بما كتبه صاحبى مسئلة ولا يعلم أحدهما بالآخر (لكل مزك) ليبحث عن حال من ذكر فى قبول الشاهد فى نفسه وهل بينه و بين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته (ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة) لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ويكفى) أشهد على شهادته (انه عدل) وان لم يقل لى وعلى لانه أثبت العدالة التى اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وزيادة لى وعلى تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل فى البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضى (وشرط المزكى كشاهد) أى كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أى بأسبابهما (وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها (أو معاملة) ليكون على بصيرة بما يشهد به من التعديل أو الجرح (ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسؤل فهو فى حقه

فقد يغلب على الظن الخ) هذا لا يختص بنحو جيران الشاهد الا أن يقال هم أدرى بذلك من غيرهم لمعرفتهم بأحواله (قوله وقدر الدين) بالرفع لان عبارة الاصل وكذا قدر الدين (قوله و يبعث) أى وجوبا وقوله سرا أى ندبا حل (قوله صاحبى مسئلة) أى رسولين مع كل منهما نسخة مخفية عن صاحبه وسميا بذلك لانهما يسألان المزكى عن حال الشاهدين كما قاله الاذرعى و يسألون أولا عن أحوال الشهود فان وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيره وان عدلوا سألوا عمن شهدوا له فان ذكروا ما نعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره وان ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه فان ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه وان ذكروا الجواز ذكروا حينئذ القدر المشهود به عميرة سم (قوله لكل مزك) فيبعث كلا من صاحبى مسئلة لكل مزك للشاهدين وانظر هل للمزكين ضابط من جهة العدد فيكتفى باثنين لكل شاهد أو لا بد من تزكية جميع جيرانه وأصحابه كما يدل عليه قوله لكل مزك حر ر ثم ظهر أنه يكتفى بمزكيين للشاهدين أفاده بعض مشايخنا فقوله لكل مزك ليس بشرط (قوله فى نفسه) أى بقطع النظر عن المشهود له وعليه (قوله ثم يشافهه) أى القاضى حل (قوله المبعوث) وهو صاحبا المسئلة حل لان المبعوثين يسميان صاحبى مسئلة لانهما يبحثان و يسألان كما قاله م ر (قوله و يكفى أشهد على شهادته) أى المزكى وقضيته أنه لا بد من لفظ الشهادة فى المبعوث والمبعوث اليه وهو كذلك وعبارة شرح م ر مع الاصل والاصح اشتراط لفظ شهادة من المزكى كبقية الشهادات اه فقوله من المزكى يشمل المبعوث والمبعوث اليه (قوله انه عدل) متعلق بالمصدر لا بالفعل والمراد أشهد على شهادة المزكى بانه عدل وليس المراد ان الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المزكى بها (قوله وان لم يقل لى وعلى) للرد قال القفال معنى قول الشافعى عدل على أولى أى ليس عدوا لى بل تقبل شهادته على وليس بابن لى بل تقبل شهادته لى قال وهذا هو الصحيح زى قال البلقينى قد يكون بينه و بين العدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغى أن يلزم العدل أى المزكى بأن يقول على لوجود العداوة المانعة من قبول شهادته عليه ع ن (قوله عن كونه شهادة على شهادة) أى شهادة أصحاب المسائل على شهادة المزكين وقوله مع حضور الاصل أى المزكين حل (قوله لا يكلفون الحضور الخ) فصار عذرا فى قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤلين ع ن (قوله وشرط المزكى) وهو الشاهد بالعدالة زى فيشمل صاحب المسئلة الذى بعثه القاضى كما قاله م ر أى فشرطه كشرط المزكى فى غير خبرة الباطن كما فى ق ل (قوله أى كشرطه) من اسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة فى جرح وعدم بنوة أو أبوة فى تعديل زى (قوله من يعدله) أفهم انه لا يشترط فى الجارح خبرة باطن من يجرحه لان الجرح لا يقبل الا مفسرا قاله حج وم ر (قوله أو معاملة) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما الا أعرفكما ولا يضركما انى لا أعرفكما ائتيا عن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بالدراهم والدنانير التى تعرف بها أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما فى السفر الذى يسفر أى يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما شرح م ر (قوله سبب جرح) قد أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا اشكال لان الجرح هو الفسق أو رد الشهادة وسببه نحو الزنا سم على حج (قوله بخلاف سبب التعديل) أقول لك أن تقول يلزم الاختلاف فى سبب الجرح الاختلاف فى سبب التعديل بدرك

فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون (و يعتمد فيه) أى فى الجرح (معاينة) كأن رآه يزنى (أو سماعا منه) كأن سمعه يقذف وهذا من زيادتى (أو استفاضة) أو تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفى اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان أحدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره فى الروضة وأصلها والثانى أوجه أما أصحاب المسائل فيعتمدون المزكين واعلم أن الجرح الذى ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى أن يبحث عن ذلك كما ذكروه فى الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها و بين الشهادة فى ذلك (ويقدم) الجرح أى بينته (على) بينة (تعديل) لما فيه من زيادة العلم (فان قال المعدل تاب من سببه) أى الجرح (قدم) قوله على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم (ولا يكفى) فى التعديل (قول المدعى عليه هو عدل) وقد غلط فى شهادته على وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان الاستزكاء حق لله تعالى

(باب القضاء على الغائب) عن البلد أو عن المجلس وتوارى أو تعزز مع ما يذكر معه (هو جائز فى غير عقوبة لله تعالى) ولو فى قود أو حد قذف لعموم الادلة قال جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها أبى سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذى أو لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذى لكن قال فى شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير لان حقه تعالى مبنى على المسامحة بخلاف حق الآدمى فيقضى فيه على الغائب كالحاضر (ان كان للمدعى حجة

ذلك بالتأمل سم (قوله فرض كفاية) ان لم ينفرد أو فرض عين ان انفرد (قوله لحصول العلم) أى فى الاولين والرابع وقوله أو الظن أى فى الثالث والخامس (قوله والثانى أوجه) معتمد (قوله أما أصحاب المسائل) وهم المسمون الآن بالرسل ونحوها ع ش وهو مقابل لقوله ويعتمد المزكى أو لمحذوف تقديره وما تقدم من معرفته بجرح وتعديل الخ شرط فى المزكى أما أصحاب المسائل الخ (قوله فيعتمدون المزكين) أى فلا يشترط فيهم خبرة الباطن ح ل وأما شروط الشاهد فلا بد منها فيهم كما تقدم عن م ر (قوله ليس مفسرا) أى من الجارح فهو بفتح السين ع ش (قوله تاب) فيه أنه لا يكتفى بمجرد التوبة اذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضى مدة الاستبراء بعدها كما يأتى فلا بد من ذكر مضى تلك المدة ان لم يعلم تاريخ الجرح والا لم يحتج الى ذلك كما فى م ر (قوله قدم قوله على قول الجارح) أى لان بينة الجرح شهدت بأمر باطن و بينة التعديل بأمر ظاهر فكانت أقوى لانها علمت ما خفى على الاخرى ومن جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل ان تخلل مدة الاستبراء اهـ زى (قوله وقد غلط فى شهادته على) ليس هذا بشرط وانما هو لبيان ان انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم نسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه اهـ شرح م ر (قوله حق لله تعالى) أى فلا يسقط باعتراف المدعى عليه بعدالة الشاهد

﴿باب القضاء على الغائب﴾

وان كان الغائب فى غير عمله م ر وقد خالف فى هذا الباب الائمة الثلاثة فلم يقولوا به ق ل على الجلال (قوله عن البلد) أى فوق مسافة العدوى كما يأتى فى أول الفصل الثانى (قوله وتوارى) أى خوفا (قوله أو تعزز) أى امتنع (قوله مع ما يذكر معه) من الفصل الآتى وقوله وسن كتاب (قوله لعموم الادلة) كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يفصل بين الحاضر والغائب (قوله قال جمع) تبرأ منه لما يأتى أن أبا سفيان المقضى عليه لم يكن متواريا ولا متعززا ولا غائبا عن البلد مع ان شرط القضاء على الغائب أن يكون المدعى عليه واحدا من الثلاثة (قوله لهند الخ) قال لها ذلك لما شكت له من شح زوجها م ر وكانت بمكة أى بعد فتحها لما حضرت للمبايعة وذكر صلى الله عليه وسلم فيها قوله تعالى ولا يسرقن فشكت هند ذلك (قوله لكن قال فى شرح مسلم الخ) واعترضه غيره بأنه لم يحلفها أى ومن شرط القضاء على الغائب تحليف خصمه يمين الاستظهار كما سيأتى ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضى الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على ميت وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب شرح م ر (قوله ولم يكن متواريا ولا متعززا) فالحق حينئذ أنه من باب الفتوى والملازمة فى قول الجمع لو كان فتوى لقال لك ان تأخذى الخ ممنوعة اذ يجوز أن يكون فتوى و يقول خذى كما أفاده ح ل (قوله من حد) كحد شرب خمر وزنا اعترف بهما عند القاضى الكاتب أو قامت بينة عليه ثم هرب زى (قوله ان كان للمدعى حجة) شاملة للشاهد واليمين فيقضى بهما على الغائب

كالحاضر وهل يكفي يمين أو يشترط يمينان أحدهما التكميل الحجة والثاني للاستظهار الاصح الثاني دميري ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت ع ش على م ر وجزم س ل بالاول وهو ضعيف والمعتمد الثاني وهل تجب يمين الاستظهار في القسامة أيضا لانها دون البينة أو لا لكونها من جنس يمين الاستظهار فلا حاجة ليمين أخرى والظاهر أنه على وجوب اليمين يكتفي بيمين واحدة ولا يجب خمسون ح ل (قوله ولم يقل هو مقر) قال الزركشي نقلا عن الماوردي لو غاب أو توارى أو هرب عن المجلس عند الدعوى جعل كالناكل فيحلف خصمه ان قال لا بينة لي سم باختصار (قوله فان قال هو مقر الخ) أي وهو مقبول الاقرار فان كان لا يقبل اقراره لسفه أو نحوه سمعت ح ل (قوله استظهارا) أي مخافة أن ينكر أو يكتب بها القاضي الى قاضي بلد الغائب (قوله لتصريحه بالمنافي) عبارة شرح م ر وذلك لانها لا تقام على مقر اه وهي أظهر لان الاقرار ليس منافيا للحجة (قوله اذ لا فائدة) هذا لا ينتج المنافاة (قوله وان قال هو مقر) لا حاجة اليه لان فرض المسئلة أنه مقر فتكون الواو للحال (قوله وكذا لو قال هو مقر الخ) ضعيف (قوله لكنه ممتنع) وغرضه من سماع البينة أن يكتب لقاضي بلد الغائب أن يوفيه حقه خوفا من جحوده (قوله ولي به) أي باقراره والواو للحال (قوله وللقاضي) أي يستحب له ذلك كما في م ر (قوله مسخر) وأجرته ينبغي أن تكون على الغائب لانه من مصالحه ح ل (قوله ينكر) أي يقول ليس لك عليه ما تدعيه لان الاصل براءة الذمة وعبارة سم قوله ينكر على الغائب وان كان كذبا لانه مصلحة والكذب قد يجوز لمصلحة م ر (قوله عن الغائب) أي ومن في معناه مما يأتي شرح م ر (قوله ان لم يكن الغائب الخ) المعتمد أنه يجب تحليفه وان كان متواريا أو متعززا زي وع ن وقال حج أما المتواري والمتعزز فيقضي عليهما بلا يمين لتقصيرهما (قوله ان الحق) أي بأن الحق تنازعه تحليفه واقامة حجة ويدل عليه تأخير قوله وبعد تعديلها عنه والا فكان المناسب تقديمه عقب قوله حجته قال س ل نقلا عن البلقيني وهذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء كما سيأتي اه أي كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها ع ش وخرج بقوله ان الحق ثابت عليه ما لو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا وامرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به فلا يحتاج ليمين اذ لا حظ جهة الحسبة شرح م ر ﴿تنبيه﴾ مسائل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر الشارح منها أربعة والخامسة الدعوى على العيب القديم فانه يحلف مع الشاهدين أنه فسخ البيع حالة الاطلاع على العيب السادسة دعوى الاعسار وقد عرف له مال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل الخبرة بتلف ماله ويحلف مع الشاهدين أنه لا مال له في الباطن في أحد الوجهين السابعة اذا ادعت المرأة أن زوجها عنين وكانت بكرا وادعى أنه وطئها وشهد أربع نسوة أنها بكر فتحلف مع شهادتهن أنه ما وطئها لاحتمال أن يكون وطئها وطأ خفيفا وعادة البكارة الثامنة اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم ادعى أنه طلقها في نكاح غير هذا أو كانت مطلقة من غيره فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الاول ويحلف أنه أراد الاخبار بذلك التاسعة اذا اختلفا في أصل الجناية فلا بد من بينة لوجودها ثم اختلفا في سلامة العضو المجني عليه وكان من الاعضاء الباطنة فيحلف المجني عليه على سلامته العاشرة اذا ادعى المودع أنه سافر للخوف ثم هلكت بالسفر فانه يقيم البينة للخوف الظاهر ويحلف أنها هلكت بالسفر ولو كان له شاهد واحد في هذه المسائل كلها حلف يمينين يمينا لتكميل الشهادة ويمينا للاستظهار اه ابن أبي شريف (قوله على نحو صبي) وصورة المسئلة أن يكون للمدعي بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم تكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه زي (قوله لما مر) أي احتياطا (قوله ان كان للغائب نائب) استشكله في التوشيح بأنه ان كان له وكيل

ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بأن قال هو جاحد له وهو ظاهر أو أطلق لانه قد لا يعلم بجحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة باقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة (وللقاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر) عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر (ويجب تحليفه) اي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) اقامة (حجته أن الحق) ثابت (عليه يلزمه أداؤه) وبعد تعديلها كما في الروضة كأصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه (كما لو ادعى على نحو صبي) من مجنون وميت وهو من زيادتي فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغائب نائب حاضر

أوللصبي أو المجنون نائب خاص أو لليت وارث خاص اعتبر فى وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيأ وأقام به بينة على قيم شخص آخر فقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكى فقال الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع

الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيرى فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتى بالحجة أعم من تعبيره بالحد و بالبينة وقولى يلزمه أداؤه من زيادتى ولا يغنى عنه ماقبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل ونحوه (ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف) لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال (ولو حضر) الغائب (وقال) للوكيل (أبرأنى موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق الى أن يحضر الموكل والا لانجر الامر الى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من بعد أن كانت له حجة (وله تحليفه) أى الوكيل (أنه لا يعلم ذلك) أى أن موكله أبرأه ان ادعى عليه علمه به لان تحليفه انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها أن المال ثابت فى ذمة الغائب أو نحوه وهذا لا يتأتى من الوكيل وهذه من زيادتى (واذا حكم) الحاكم على الغائب (بمال وله مال) بقيد اى زدته بقولى (فى عمله قضاه منه) لغيبته وقولى حكم أولى من قوله ثبت لانه انما يعطى من المال الغائب اذا حكم به القاضى لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما (والا) بأن لم يحكم أو لم يكن المال فى عمله (فان سأل المدعى انهاء الحال) فى ذلك (الى قاضى بلد الغائب أنهاه) اليه (باشهاد عدلين) يؤديان عند القاضى الآخر اما (بحكم) ان حكم ليستوفى الحق (أو بسماع حجة) ليحكم بها ثم يستوفى الحق (ويسميها)

حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما قال حج وفيه نظر لان العبرة فى الخصومات فى نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ثم قال فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله الا بالنسبة لطلب اليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه فى اليمين وغيرها س ل والراجح أن الدعوى على وكيل الغائب لا تسمع كما قاله البلقينى وغيره واذا حكم على الغائب ثم تبين انه فى مسافة عدوى نقض حكمه كما اعتمده م ر وان أفتى والده بعدم النقض اه سم ملخصا (قوله نائب خاص) الاولى ولى ولعله عبر بالنائب لمشاكلة ماقبله (قوله اعتبر فى وجوب التحليف سؤاله) أى طلبه اليمين فان لم يسأل حكم ولا يؤخر اليمين لسؤاله لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زى أى مالم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم س ل (قوله على قيم شخص) لكون الشخص أتلف دابة اليتيم مثلا (قوله قد يترتب على الانتظار ضياع الحق) ويرد بان الحق لا يضيع بأخذ رهن بان يأخذ القيم ما يفى بالمدعى به كما فى م ر (قوله وهو المعتمد) ضعيف (قوله تابعة للبينة) أى فتسقط عن أى وان لم يسقط المتبوع وهو البينة لانهم توسعوا فى التابع (قوله و بالبينة) لعدم شمولها الشاهد واليمين لكن قال م ر بينة ولو شاهدا ويمينا فيما يقضى فيه بهما (قوله ونحوه) كاعسار (قوله ولو ادعى وكيل) أى وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشارح الآتى ولا يؤخر الحق الخ وعبارة الرشيدى على م ر قول المتن ولو ادعى وكيل الخ أى وكيل غائب على أنه كذلك فى المتن الذى شرح عليه العلامة حج (قوله لا يحلف يمين الاستظهار) وانما يدعى وكيل الغائب اذا كان الموكل غائبا الى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بان كان فوق مسافة العدوى أو فى غير ولاية الحكم وان قرب شوبرى (قوله ولو حضر الغائب الخ) قال العراقى وهى مسئلة مستقلة ليست من تمام ماقبلها ولا هى فى الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة فى القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقينى الثانى كذا بخط البرلسى وأقول قول الشارح ولو حضر الغائب يقتضى أن هذا من تتمة الاولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتأمل لكن عبارة المنهاج ولو حضر المدعى عليه وهى تشمل الحاضر ابتداء سم (قوله ولا يؤخر الحق الا أن يحضر الموكل) أى من المحل الذى لا يجب عليه الحضور منه اذا استعدى عليه والا فلا بد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار ح ل وقوله تحليفه فان لم يحلف أخذ منه الحق ولا ترد هذه اليمين اه ح ل (قوله دعوى صحيحة) أى دعوى الغائب الابراء (قوله أو نحوه) أى كالصبى والميت (قوله وهذا) أى كون المال ثابتا فى ذمة الغائب ونحوه (قوله وله مال) أى عين أو دين ثابت على حاضر فى عمله ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا و يحلف معه س ل و م ر (قوله قضاه منه) أى بعد طلب المدعى لان الحاكم يقوم مقامه شرح م ر (قوله أنهاه) أى وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة لابراء ذمة غريمه ووصوله الى حقه شرح م ر (قوله أو بسماع حجة)

أى الحجة (ان لم يعدلا والا فله ترك تسميتهما) كما أنه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهى اليه (وسن) مع الاشهاد (كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين) الغائب وذا الحق وذكر الثانى من زيادتى ويكتب فى انهاء الحكم قامت عندى حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهى علم نفسه (و) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهدكما أنى كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفى أن يقول أشهدكما أن هذا خطى أو ان ما فيه حكمى ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة (ويشهدان) عند القاضى الآخر على القاضى الكاتب (بما جرى) عنده من ثبوت أو حكم (أن أنكر الخصم) المحضر أن المال المذكور فيه عليه (فان قال ليس المكتوب اسمى حلف) فيصدق بقيد زدته بقولى (ان لم يعرف به) لانه أخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه (أو) قال (لست الخصم و) قد (ثبت) باقراره أو بحجة (أنه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه) أى فى الاسم حالة كونه (معاصر المدعى) بأن لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل أو كان ولم يعاصر المدعى لان الظاهر انه المحكوم عليه (والا) بأن كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعى (فان مات) هو من زيادتى (أو أنكر) الحق (بعث) المكتوب اليه (للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز) للمشهود عليه (ويكتبها) وينهيها ثانيا القاضى بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجى والجرجانى وغيرهما (ولو شافهه الحاكم) وهو (فى عمله بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب اليه بان اتحد عملهما وهو من زيادتى

أى والحاكم فوق مسافة العدوى والا وجب احضار البينة وسماع كلامها كما سيصرح به المصنف بعد ح ل (قوله أو يمينا مردودة) وصورتها أن يدعى عليه حال حضوره فينكر ويعجز المدعى عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعى فيحلفها أى المدعى فى غيبته أى المدعى عليه ع ن وعبارة ح ل قوله أو يمينا مردودة الغرض أن المسئلة فى القضاء على الغائب ولا يتصور فيه يمين مردودة وقد يتصور بما اذا ادعى عليه على حاضر فانكر ورد اليمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه اه (قوله وسن مع الاشهاد كتاب به) أى بما جرى عنده من ثبوت أو نفى ويعتبر فيه رجلان ولو فى مال أو هلال رمضان شرح م ر (قوله ما يميز الخصمين) أى من اسم ونسب وصفة وحليه شرح م ر (قوله وقد ينهى علم نفسه) أى اذا كان يقضى بعلمه بأن كان مجتهدا ع ش وحينئذ يحكم به المكتوب اليه ح ل أى وقد لا ينهى علم نفسه كأن كان المنهى اليه لا يرى الحكم بالعلم والانهاء بالعلم بان يقول علمت أن له عليه كذا وحكمت بذلك وظاهره أن المنهى اليه يحكم اكتفاء باخبار ذلك القاضى عن علمه ولا يحتاج الى شاهد آخر بل ينزل اخباره عن علمه منزلة انهاء البينة اليه وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال وخرج بالبينة علمه فلا يكتب اليه به لانه شاهد لا قاض كما ذكره فى العدة لكن ذهب السرخسى الى خلافه واعتمده البلقينى اذ علمه كقيام البينة اه (قوله وسن ختمه) وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يتحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه حينئذ وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة حج (قوله ولا يكفى أن يقول) أى من غير قراءة ح ل (قوله يشهدان) أى بعد حضور الخصم على المعتمد بابلى وانحط عليه كلام م ر فى الشرح ويدل عليه قول الشارح ان أنكر الخصم المحضر فأفاد أنه لابد من احضاره وان كان الاول حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمى عن حضور الخصم كما قاله ع ن (قوله بل يحكم عليه) أى حيث لا مشارك له فى ذلك كما يدل عليه كلامه ح ل والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما اذا كان المنهى الحكم (قوله وينهيها ثانيا) ولا بد من حكم ثان بما كتبه كما بحثه البلقينى لكن بلا دعوى ولا حلف شرح م ر واعتمده البابلى قال حج وفيه وقفة لان هذا من تتمة الحكم الاول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر اه قال سم واعتمد م ر أنه لا بد من استئناف الحكم مطلقا (قوله مع المعاصرة امكان المعاملة) له أو لمورثه أو اتلافه لماله س ل فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعى عشرين سنة فهذا لم يمكن معاملته تدبر (قوله ولو شافهه الحاكم قاضيا) المراد به القاضى بالمعنى اللغوى وهو كل من يحصل منه الزام فيشمل الشاد ان انحصر الامر فى الانهاء اليه كما فى شرح م ر وحج وع ش فكان الاولى أن يعبر بالحاكم بدل القاضى ليشمل حاكم السياسة لانه المناسب للمراد (قوله ولو غير المكتوب اليه) الاظهر أن يقول ولو غير مكتوب اليه لان عبارته توهم ان هناك كتابة للشافه أو غيره وليس كذلك (قوله بان اتحد عملهما) قال الزركشى فى

أو حضر القاضي الى بلد الحاكم وشافهه بذلك أو ناداه وكل منهما في طرف عمله (أمضاه) أي نفذه اذا كان (في عمله) لانه أبلغ من الشهادة والكتاب (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه) بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله وما لو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (والانهاء) ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب (بحكم يمضي مطلقا) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (و) الانهاء (بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم (وهي) أي مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكر الى محله يومه) المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب

﴿فصل﴾ في الدعوى بعين غائبة * لو (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفا) بأن عرف الاول بشهرة والثاني بها أو بحدوده وسكنه (سمع) القاضي (حجة وحكم بها وكتب) بذلك (الى قاضي بلد هو) أي ذلك الحاكم (ما يسلمها للمدعي) كما في نظيره من الدعوى على غائب العين (ويعتمد) المدعي (في) دعوى (عقار) بقيد زدته بقولي (لم يشتهر حدوده) ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التميز بدونه (أو لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها (بالغ) المدعي (في وصف مثلي) ما أمكنه (وذكر قيمة متقوم) وجوبا فيهما وندب أن يذكر قيمة مثلي وأن يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوي من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة هو

هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما للآخر اني حكمت بكذا أمضاه وان كتب اليه ففي تعليق القاضي ان كانت ولاية كل أحد على جميع البلد لم يقبل أو على نصفه معينا فان كتب بالحكم قبل أو بسماع بينة فلا سم (قوله أو حضر القاضي) أي قاضي بلد الغائب (قوله لانه أبلغ) الاولى أن يقول لانها أي المشافهة ويجاب بان الضمير للمذكور (قوله قضاء بعلمه) أي في معناه (قوله فلا يقضي بذلك) قال في شرح الروض في الثانية بناء على أن سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه انه لو غاب الشهود عن بلد القاضي أي بعد أداء الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر وهذا المأخوذ مشى عليه هنا بقوله وظاهر الخ سم (قوله حيث تيسرت) والا بان غابت أو مرضت فيقضي بها سم (قوله ما يرجع الخ) أي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع اليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط م ر (قوله مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر في الجمعة ان التبكير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر ويحتمل الفرق وأن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس حج م ر (قوله من تعليلهم السابق) وهو قوله اذ يسهل احضارها الخ

﴿فصل في الدعوى بعين غائبة﴾ أي وما يذكر معها من قوله ولو غصبه غيره عينا الى آخر الفصل قال م ر في الدعوى بعين غائبة أعم من أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا وبهذا الاعتبار ناسب ذكر هذا الفصل في باب القضاء على الغائب اه (قوله غائبة عن البلد) أي وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتي في كلامه قال م ر عن البلد ولو في غير محل ولايته اه (قوله أو بحدوده) أي الاربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها كثير يكفي ثلاثة محله ان تميز بها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد يكفي ويشترط ذكر بلده ومحله فيها كما تقرر عن قال م ر ويشترط أيضا بيان بلده وسكنه ومحله منها اه (قوله وسكنه) المراد بها الحارة م ر (قوله وغيرها) أي من سائر المنقولات أما العقار فلا يكون الا مأمون الاشتباه اما بالشهرة واما بالتحديد كما مر رشيدي (قوله بالغ في وصف مثلي) أي بحيث يزيد على أوصاف السلم فيه والفرق ان الزيادة هنا تزيده ايضاحا وفي السلم فيه تؤدي الى عزة الوجود وقوله ما أمكنه أي بما يمكنه الاستقصاء به واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها تؤدي الى عزة الوجود المنافية لصحته (قوله وذكر قيمة متقوم) ظاهره انه لا يجب وصفه وقوله وندب أن يبالغ يقتضي انه يجب وصف المتقوم لانه يفيد ان أصل الوصف واجب فليحرر وأجيب بأن ذكر القيمة يصدق عليه انه ذكر صفة من صفات المتقوم والظاهر أنه لا بد مع ذلك من ذكر لونه (قوله وهذا) أي قوله وذكر قيمة متقوم مع قوله وأن يبالغ الخ (قوله مثلية كانت أو متقومة) أي يخالف ما هنا في المتقومة فلذا أجاب عنه بقوله

فى عين حاضرة بالبلدة يمكن احضارها بمجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم ان كلا منهما هنا يخالف مافى الدعاوى (وسمع الحجة) فى العين اعتمادا على صفاتها (فقط) أى دون الحكم بها لخطر الاشتباه (وكتب الى قاضى بلد العين بما قامت به) الحجة (فيبعثها الكاتب مع المدعى بكفيل ببدنه) أى المدعى احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا (ان لم تكن أمة) تحرم خلوته بها (والا) بأن كانت كذلك (فمع أمين) فى الرفقة تقوم الحجة بعينها ثم ان أظهر الخصم عينا أخرى مشاركة فى الاسم والصفة فكما مر فى المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادتى وسن أن يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل فى عنقه قلادة وختم عليها (فان قامت) عنده (بعينها كتب) الى قاضى بلدها (ببراءة الكفيل) بعد تميم الحكم وتسليم العين للمدعى (أو) ادعى عينا غائبة (عن المجلس فقط) أى لا عن البلد (كلف احضار مايسهل) هو أولى من قوله يمكن (احضاره لتقوم الحجة بعينه) لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه فى الغائبة عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس أو عرفها القاضى لم يحتج الى احضارها أما اذا لم يسهل احضاره بأن لم يمكن كعقار أو يعسر كشئ ثقيل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر باحضاره بل يحدد المدعى العقار ويصف مايعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات أو يحضر القاضى أو يبعث نائبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده

هو فى عين حاضرة وسيأتى أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وان كانت متقومة قال سم وكأن وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه فى الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الا على عينه اذا لم يكن معروفا اهـ أى فلا يخالف قوله الآتى أو عن المجلس فقط كلف احضار مايسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه لان الكلام هنا فى سماع الدعوى وما يأتى من تكليف الاحضار بالنسبة لاقامة الحجة بعينه (قوله حاضرة بالبلد) أى وما هنا فى عين غائبة عن البلد زى و ح ل ومثل الحاضرة مالو كانت فى مسافة عدوى أو دونها فان حكمها حكم الحاضرة كما سيذكره الشرح (قوله فى العين) سواء كانت متقومة كالعقار أو مثلية كخشب أولا ولا كأن ادعى عليه اختصاصا يرده له اهـ شيخنا عزيزى (قوله اعتمادا على صفاتها) ومن صفاتها ذكر القيمة أيضا أو أن فيها اكتفاء فلا يقال لا يشمل المتقوم لان الواجب فيه ذكر القيمة تدبر (قوله لخطر) أى خوف الاشتباه وأخذ منه انها لو لم تشتبه حكم مطلقا سواء كانت فى البلد أو غائبة عنها فوق مسافة العدوى أو فيها اهـ شيخنا وبهذا التعليل فارقت ماقبلها حيث يحكم لعدم خوف الاشتباه لان الفرض انه يؤمن اشتباهها (قوله فيبعثها) أى العين وانظر لو كانت مما يعسر بعثه أو يورث قلعه ضررا كالشئ الثقيل والمثبت أو يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف وسألت الطبلاوى عن ذلك فقال لا يجرى فيه ماذكره اهـ سم وقال م ر يتداعيان عند قاضى بلد العين فليحرر (قوله بكفيل) بمكفول ببدنه ويتجه اعتبار كونه ثقة مليا يطيق السفر لاحضاره ويصدق فى طلبه شو برى وشرح م ر ونازع سم فى اشتراط الملاءة لان الكفيل لا يغرم الا أن يراد بها القدرة على أهبة السفر (قوله احتياطا) علة لقوله بكفيل (قوله اذا لم تكن أمة تحرم خلوته بها) بأن لم تكن أمة أو كانت أمة لا يحرم خلوته بها بأن تكون محرما أو معه امرأة ثقة ح ل وقوله تحرم خلوته بها أى بتقدير عدم ملكه لها (قوله فمع أمين) ظاهره أنه لا يحتاج هنا الى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد الا أن يقال ان اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مراعاة لفصل الخصومة شرح م ر ويفرق بينه وبين المدعى حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بان للمدعى من الطمع فيها ماليس لغيره فالتهمة فيه أقوى سم على حج (قوله لتقوم الحجة بعينها) أى ففائدة الاقامة الاولى نقل العين المذكورة برأسى سم (قوله ثم) استدراك على قوله فيبعثها الكاتب (قوله فكما مر فى المحكوم عليه) فيرسل للقاضى يطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعاة فان لم تجد الشهود زيادة تمييز وقف الامر حتى يتبين الحال كما مر (قوله بختم لازم) أى لا يمكن زواله كنيلة فلا يكتفى بختمه بحبر ونحوه شيخنا (قوله رقيقا) ليس بقيد وعبارة شرح م ر فان كان حيوانا (قوله لتيسر ذلك) علة للعلل مع علته (قوله لعدم الحاجة) نعم ان شهدت بينة باقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا وصفه الشهود سمعت س ل (قوله أو عرفها القاضى) عبارة شرح م ر وأما مايعرفه القاضى فان عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضى فان حكم بعلمه بان كان مجتهدا انفذ أو بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة (قوله أو يورث الخ) كخشبة موضوعة فى جدار وهو معطوف على قوله ثقيل بدليل قوله بعد ويصف مايعسر أى بقسميه (قوله وتشهد الحجة) فان قال الشهود انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضى أو نائبه لتقع الشهادة على عينه م ر س ل (قوله بتلك الحدود) أى فى العقار وقوله والصفات أى فيما يعسر واذا شهدت الحجة

فيماذ كر ومثله يأتي في وصف ما يعسر احضاره واعلم أن العين الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار نبه على ذلك في المطلب (ولو أنكر المدعى عليه العين) المدعاة (حلف) فيصدق لان الاصل عدمها (ثم) بعد حلفه (للمدعى دعوى بدلها) من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة (فان نكل) عن اليمين (فحلف المدعى أو أقام حجة) حين أنكر (كلف الاحضار) للعين لتشهد الحجة بعينها (وحبس عليه) حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه (فان ادعى تلفها حلف) فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي (ولو غصبه) غيره (عينا أو دفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية) هي فيدعيها (أم لا) فبدلها في الصورتين أو ثمنها ان باعها في الثانية (فقال أدعي عليه كذا يلزمه رده ان بقي أو بدله) من مثل أو قيمة (ان تلف أو ثمنه ان باعه سمعت) دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان أقر بشيء فذاك وان أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعى كما ادعى وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول وتعبيري بالبدل أعم من تعبيره بالقيمة (واذا أحضرت العين) الغائبة عن البلد أو المجلس (فثبتت للمدعى مؤنة الاحضار على خصمه والا) أى وان لم تثبت له (فهى) أى مؤنة الاحضار احضاره
(ومؤنة الرد) للعين الى محلها (عليه) أى على المدعى لتعديه وعليه أجرة مثلها أيضا لمدة الحيلولة ان كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس فقط

﴿فصل﴾ في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه * (الغائب الذى تسمع الحجة عليه) ويحكم عليه (من فوق) مسافة (عدوى) وقدم بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الى ذلك (أو) من (توارى أو تعزز) وعجز القاضى عن

بذلك حكم من غير حاجة الى أن يحضر هو أو نائبه كما في شرح الروض (قوله فيماذكر) أى في الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أى مثل هذا التقييد (قوله ولو أنكر العين الخ) راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس وعبر في المنهاج عن هذا بقوله واذا وجب احضار فقال ليس بيدى عين بهذه الصفة صدق بيمينه وقال ع ن قوله العين المدعاة سواء في ذلك الدعوى بالحاضرة أو الغائبة اهـ ولا ينافيه قوله كلف الاحضار الموهم أنه مخصوص بالغائبة عن المجلس لان المدعى لما حلف يمين الرد أو أقام الحجة غلظ على المدعى عليه بتكليفه الاحضار (قوله فان نكل) مقابل لقوله حلف (قوله أو أقام حجة) ويكفى أن تشهد بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لا نعلم أنها ملك المدعى شرح م ر وس ل و ع ن (قوله لتشهد الحجة بعينها) هو ظاهر في الثانى أى قوله أو أقام حجة (قوله عليه) أى على الاحضار أى لاجله فعلى للتعليل ولا يطلق الا باحضار العين أو بادعاء تلفها مع الحلف كما في شرح م ر (قوله حلف) بحث الاذرعى انه لو أضاف التلف الى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع ع ن وس ل (قوله وان ناقض نفسه) أى لان دعواه التلف تنافى انكاره أولا ب ش (قوله أو ثمنه ان باعه) قال البلقينى قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضى تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضى انما يسمع الدعوى المرددة حيث اقتضت الالزام فيه قال ولم أر من تعرض لذلك م ر الا أن يقال بجحدها صار غاصبا فيضمنها وثمنها وان لم يقصر (قوله فقيل يحلف المدعى) أى يحلف يمينا مرددة وهو المعتمد وحينئذ ان دفع له العين فذاك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا أو بدلا لانه غارم س ل (قوله ومؤنة الرد عليه) ونفقتها الى أن تثبت في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعى م ر ع ن (قوله لا عن المجلس) لانه في الغالب لا يقابل بأجرة ع ن قال م ر وظاهر كلام الشيخين أنه لا أجرة للمحضرة من البلد وان اتسعت البلد وأنه تجب للمحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتأخرين والكلام فيما لمثله أجرة أما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة وان أحضرت من خارج البلد اهـ م ر

﴿فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته﴾ الاولى تقديم هذا الفصل على الذى قبله لانه من تعلقات القضاء على الغائب (قوله وما يذكر معه) أى من قوله ولو سمع حجة الى آخر الفصل (قوله من فوق مسافة عدوى) أى أو من فيها أو دونها وكان في غير محل عمله كما يأتى قال م ر وقضية كلامه انه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة ويجرى ذلك في صبى أو مجنون أو سفيه بان كما لهم ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو أعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اهـ (قوله للحاجة الى ذلك) فيه أن الحاجة موجودة فيه وفيما بعده فكان عليه أن يذكرها عند قوله لتعذر الوصول ويأتى بواو العطف وتكون الاولى عامة والثانية خاصة (قوله أو من توارى) أى هرب ع ن (قوله وعجز القاضى عن

احضاره لتعذر الوصول اليه ولاتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق أما غير هؤلاء فلا مع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغائب فى غير عمل الحاكم فله أن يحكم ويكاتب قاله الماوردى وغيره (ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد) أى لم تجب اعادتها (بل يخبره) بالحال (و يمكنه من جرح) لها أما بعد الحكم فهو باق على حجته بالاداء والابراء والجرح يوم اقامة الحجة أو قبله ولم تمض مدة الاستبراء (ولو سمعها فانعزل) هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (فولى) ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقينى (أعيدت) وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف مالو خرج عن عمله ثم عاد أو حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول (ولو استعدى) بالبناء للفعول (على حاضر) بالبلد أى طلب من القاضى احضاره ولم يعلم القاضى كذبه (أحضره) وجوبا ان لم يكن مكترى العين وحضوره يعطل حق المكترى كما قاله السبكى (بدفع ختم) أى مختوم من طين رطب أو غيره للمدعى يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم أجب القاضى فلانا (فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك) من الاعوان بباب القاضى يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما فى الروضة وأصلها وكلام الاصل يقتضى التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مؤنته على الممتنع فيما يظهر (ف) ان امتنع كذلك ف (بأعوان السلطان) يحضره (و يعزره) بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه أو بعث اليه القاضى نائبه فان وجب تحليفه فى الاولى بعث القاضى اليه من يحلفه (أو) على (غائب فى غير عمله أو فيه

احضاره) أى بنفسه وأعوان السلطان عن (قوله نعم ان كان الخ) صورة المسئلة اذا لم يكن لغائب فوق مسافة العدوى وهذا هو المعتمد لحاجة الى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى شوبرى (قوله بل يخبره بالحال) أى وجوبا فيتوقف الحكم على اخباره كما فى المطلب م ر (قوله وأما بعد الحكم الخ) المقابلة غير ظاهرة لانه على حجته المذكورة مطلقا سواء قبل الحكم أو بعده وعبارة الاصل واذا سمع حجة على غائب فقدم ولو قبل الحكم لم يستعدها قال م ر بعده لكنه باق على حجته من ابداء قادح أو رافع (قوله فهو على حجته) أى معتمد على حجته بالاداء الخ أى التى تشهد بأداء المال أو بالابراء أو بأن الشهود الذين أقامهم المدعى فسقة يوم شهادتهم أو قبله ولم تمض سنة أى اذا كان معه حجة بالاداء أو الابراء أو بالجرح فيقيمها أى يمكنه القاضى من اقامتها (قوله مدة الاستبراء) وهى سنة (قوله هو أعم من قوله الخ) لان قوله انعزل يشمل انعزاله بنفسه بنحو جنون أو فسق وعزله بعزل موليه وكلام الاصل قاصر على الثانية (قوله ولم يحكم بقبولها) معطوف على قوله سمعها فكان الاولى تقديمه بجنبه (قوله أو حكم الخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقبولها (قوله ولو استعدى) قال زى ثم استطرد لذكر ما لا يختص بهذا الباب فقال ولو استعدى اه وفى المختار يقال استعديت الامير على فلان فأعدانى أى استعنت به عليه فأعانى عليه والاسم منه العدوى وهو المعونة (قوله كذبه) أى الطالب (قوله أحضره وجوبا) ويحضر المسلم فى غير يوم الجمعة وفيها الا اذا صعد الخطيب على المنبر زى (قوله يعطل حق المكترى) بأن يمضى زمن يقابل بأجرة وان قلت والاوجه أمره بالتوكيل شرح م ر (قوله بدفع ختم) الباء سببية (قوله أو غيره) أى مما يعتاد (قوله ويكون نقش الختم الخ) قال م ر وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيدت الكتابة فى الورق وهو أولى اه قال ع ش وجه الاولوية ما فى الطين من الاستقذار ثم هجر ذلك واعتاد الطالب بارسال الرسل (قوله بلا عذر) أى من أعذار الجماعة شرح م ر وشمل نحو أكل ذى ريح كريهة والظاهر أنه غير مراد وعبارة الرافعى والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذى يعذر به بان يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع رشيدى (قوله فبمرتب) قال م ر وهو المسمى الآن بالرسول (قوله يقتضى التخيير) يحمل على أن أو فى كلامه للتنويع أى بحسب ما يراه القاضى فلا تخالف م ر وزى وس ل (قوله فعليه) أى على التخيير مؤنته أى المرتب الخ قال ق ل على المحلى قوله ومؤنته أى المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب بعد امتناعه فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل اه (قوله والمؤنة) أى أجرة العين كما عبر بها م ر فان اختفى نودى على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر سمر وختم عليه بطلب المدعى ان ثبت أنها داره وان عرف موضعه بعث القاضى نسوة وخصيانا يهجمون عليه فان امتنع بعد علمه بالطلب أشهد عليه الخصم شاهدين بامتناعه واذا ثبت ذلك عند القاضى بعث الى صاحب الشرطة ليحضره اه زى ومحل ذلك كله اذا لم يكن مع

وله ثم نائب أو فيه مصلح) بين الناس (لم يحضره) لعدم ولايته عليه فى الاولى ولما فى احضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم فى الثانية وقولى أو فيه مصلح من زيادتى (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك الى قاضى بلده فى الاولى ان كان والى النائب أو المصلح فى الثانية وظاهر أن محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقولى بل يسمع حجة ويكتب من زيادتى فى الاولى (والا) بأن كان فى عمله ولم يكن ثم نائب له ولا مصلح (أحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من) مسافة (عدوى) وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لان عمر رضى الله عنه استدعى المغيرة بن شعبة فى قضية من البصرة الى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق (ولا تحضر) بالبناء للمفعول (مخدرة) أى لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف الا لتغليظ يمين بمكان (وهى من لا يكثر خروجها الحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بأن لم تخرج أصلا الا لضرورة أو تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام

(باب القسمة)

هى تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه) أى الحاكم (أهليته للشهادات) فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها وتعبيرى بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل (وعلمه بقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما آلتان ويعتبر كونه

المدعى بينة بذلك والا فقد تقدم ان القاضى يحكم على المتوارى والمتعزز بعد سماع البينة تأمل (قوله وله) أى للقاضى ثم نائبه ومثله الباشا اذا طلب منه احضار شخص من أهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما فى احضاره من المشقة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والا وجب عليه احضاره ع ش على م ر (قوله أو فيه مصلح بين الناس) وان لم يصلح للقضاء كالشاد ومشايخ العربان والبلدان ع ش على م ر (قوله لم يحضره) اى لم يجز له احضاره س ل (قوله وظاهر الخ) راجع للمسئلة الثانية لانه تقدم أن الكتاب بسماع الحجة انما يقبل فوق مسافة عدوى بخلاف الحكم فانه يقبل مطلقا وقد تقدم ان الغائب فى غير عمل الحاكم للحاكم ان يحكم ويكاتب وان قربت المسافة ز ى (قوله ان محل هذا) أى سماع الحجة والاكتفاء بها ح ل (قوله الى الكوفة) فى كلام غير واحد الى المدينة وهو واضح ح ل أى لان عمر رضى الله عنه لم يدخل الكوفة ح ف (قوله ولا تحضر مخدرة) أفهم كلامه ان كونها فى عدة واعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمرى فى الايضاح م ر ع ن (قوله أى لا تكلف حضور الخ) أى لا يلزمها الحضور بل لها ان توكل ولو اختلفا فى كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدير صدقت بيمينها والا صدق هو قاله الماوردى والرويانى ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضى سنة شرح م ر (قوله ولا الحضور للتحليف) بل يجب على القاضى أن يرسل اليها من يحلفها فى محلها شرح م ر درس

(باب القسمة)

وجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضى اليها ولان القاسم كالقاضى على ما سيأتى م ر ع ن (قوله هى) أى لغة وشرعا وعبارة ح ل يجوز أن يكون هذا معناها لغة واصطلاحا ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحى وأما اللغوى فمطلق التمييز وكلام الصحاح يفيد أنها التفريق (قوله واذا حضر القسمة) أى قسمة المواريث (قوله يتبرم) أى يتضرر (قوله الاستبداد) أى الاستقلال (قوله قد يقسم) قد للتحقيق بالنظر للشركاء وللتقليل بالنظر للحاكم قال م ر فلو قسم بعضهم فى غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا أقروه صحت لكن من حين التقرير قال ع ش فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا (قوله الشركاء) أى الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا ان كان له فيه غبطة ع ن وشرح م ر قال الرشيدى محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والا وجبت وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما فى البهجة (قوله للشهادات) أى لكل شهادة فلا ترد المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه (قوله أولى من قوله ذكر الخ) لانه يقتضى أنه يصح أن يكون أعمى أو أصم مثلا (قوله والعلم بها الخ) جواب عما يرد عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الاصل لهما وحاصل الجواب انه تعرض لهما فى ضمن تعرضه لعلم القسمة (قوله العلم بالمساحة) بان يعلم طرق استعلام المجهولات

عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة على أحد وجهين رجح منهما الاسنوى ندبهما تبعا لجزم جماعة به فان لم يعرفهما سأل عدلين ورده

البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة وحكمهم كمنصوب الحاكم (وكذا) يشترط اما (تعدده لتقويم) في القسمة لانه شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس (أو جعله) بأن يجعله الحاكم (حاكما فيه) أى فى التقويم فيقسم وحده و يعمل بعدلين و بعلمه وان أفهم كلام الاصل انه لا يعمل به (وأجرته من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة (ف) ان تعذر بيت المال فأجرته (على الشركاء) سواء أطلب القسمة كلهم أو بعضهم لان العمل لهم (فان استأجروا قاسما وعين كل) منهم (قدرا لزمه) ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين (والا) بأن أطلقوا المسمى (فالاجرة) موزعة (على قدر) مساحة (الحصص المأخوذة) لانها من مؤن الملك كالنفقة

وخرج بزيادة المأخوذة الحصص الاصلية فى قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة المأخوذ قلة وكثرة لان العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا (ثم ما عظم ضرر قسمته) ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم)

العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة القيمتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة (قوله والمساحة) بكسر الميم يقال مسحت الارض أى ذرعتها ليعلم مقدارها وقوله والحساب من عطف العام على الخاص لان المساحة من الحساب ح ل (قوله عفيفا عن الطمع) لم يشترط هذا فى القاضى ح ل (قوله رجح الاسنوى ندبهما) معتمد وقوله ورده أى الندب (قوله فى التعديل والرد) أى لا فى الافراز لان الاجزاء فيه مستوية فلا تقويم حتى يعتبر معرفته بالقيمة ومن ثم قيل ان قوله فى التعديل والرد ليس بيان الواقع لان التقويم خاص بهما (قوله منصوب الشركاء) أى وكيلهم م ر (قوله الا التكليف) دون ما عداه من المذكورة وغيرها فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة ح ل أى وذميا كما فى ع ش (قوله فتعتبر فيه العدالة) وكذا باقى الشروط وعبارة شرح م ر فيعتبر فيه ما مر (قوله كمنصوب الحاكم) أى فى شروطه المارة ويلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب ح ل (قوله اما تعدده) ظاهر كلامه ان هذا شرط فى منصوب الحاكم فقط وظاهر كلام الاصل وشراحه ان هذا شرط حتى فى منصوب الشركاء فمتى كان فى القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم ولينظر ما وجه ذلك فى منصوب الشركاء ح ل (قوله لانه) أى التقويم (قوله فأشبه الحاكم) أى والحاكم لا يشترط فيه التعدد (قوله ولا يحتاج القاسم الخ) وأما الشاهد بالتقويم فلا بد فيه من لفظ شهادة وهو واضح اذا كان عند حاكم ح ل (قوله لانها) أى قسمته (قوله بعدلين) أى يشهدان عنده بالقيمة شرح م ر (قوله و بعلمه) أى ان كان مجتهدا (قوله وأجرته) أى منصوب الحاكم س ل (قوله فان تعذر بيت المال) بان لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه ح ل (قوله فأجرته على الشركاء) ولا يشكل أخذ الاجرة هنا اذا كان نائبا عن القاضى لانه يأخذها على أفعال يباشرها بخلاف الامر والنهى الصادرين من القاضى لكن قضية هذا الفرق أن القاضى لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتى ما يؤخذ منه ذلك عميرة سم (قوله سواء أطلب القسمة الخ) أى وان لم يذكر له الطالب شيأ وهو مستثنى ممن عمل عملا بغير أجرة لكن فى كلام حج كالخطيب وشيخنا أنه لا يستحق حينئذ شيأ ح ل وعبارة شرح م ر فأجرته على الشركاء ان استأجروه لان عمله لهم فان سكتا فلا شىء له اما لو استأجره بعضهم فالكل عليه واعلم انه يحرم على القاضى أخذ أجرة على القضاء مطلقا لان الحكم حقه تعالى و لقسمة حق الآدمى ولان للقاسم عملا يباشره فالاجرة فى مقابلته والحاكم مقصور على الأمر والنهى (قوله معا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان و بدينارين على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك شرح م ر (قوله أم مرتبين) بان عقد أحد الشركاء لافراز نصيبه ثم الثانى كذلك كما قاله القاضى حسين وغيره زى (قوله فى قسمة التعديل) كما لو كان له فى الأصل النصف فصار له الثلثان فعليه ثلثا الاجرة وعلى الآخر ثلثها زى (قوله لان العمل فى الكثير) أى الذى تبين بعد التعديل فاذا كان بينهم أرض نصفين و يعدل ثلثها بثلثيها فالصائر له الثلث يعطى من أجرة القسام الثلث والصائر له الثلثان يعطى الثلثين ح ل (قوله هذا) أى التفصيل بقوله وعين كل منهم قدرا مع قوله والا الخ (قوله مطلقا) أى عينوا قدرا أم لا ح ل (قوله ان بطل نفعه) أى صار لا نفع له أصلا أو لا نفع له وقع لانه كالعدم وقوله بان نقص نفعه أى و بقى نفع له وقع ح ل (قوله كجوهرة وثوب نفيسين) فى التمثيل بهما

منها لانه سفه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولى (والا) أي وان لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود (لم يمنعهم ولم يجبهم) فالاول (كسيف يكسر) فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر (و) الثانى (كحمام وطاحونة صغيرين) فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفى لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لان الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كبيرا بأن أمكن جعل كل منهما حمامين أو طاحونتين أجيبوا وان احتيج الى احداث بئر أو مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من ايضاح وغيره بخلاف كلام الأصل (ولو كان له عشر دار) مثلا (لا يصلح للسكنى والباقى لآخر) يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره (أجبر) صاحب العشر على القسمة (بطلب الآخر لا عكسه) أي لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور أما اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم تعنته حينئذ (وما لا يعظم ضرره) أي ضرر قسمته (قسمته أنواع) ثلاثة وهى الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شئ آخر فالثانى والا فالثالث (أحدها) القسمة (بالاجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات (كمثلى) من حبوب ودراهم وادهان وغيرها (ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع) عليها اذ لا ضرر عليه فيها (فيجزأ ما يقسم) كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود (بعدد الانصباء ان استوت) كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتى من بقية الانواع (فى كل رقعة) اما (اسم شريك) من الشركاء (أو جزء) من الاجزاء (مميز) عن البقية بحد أو غيره (وتدرج) الرقع (فى بنادق) من نحو طين مجفف أو شمع (مستوية) وزنا وشكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) اى الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع فى حجره مثلا فتعبيرى بذلك

حتى

لبطلان النفع بالكلية بحث الا أن يقال الكلام فى جوهرة وثوب صغيرين أو مع كثرة الشركاء فيهما وفيه نظر أيضا لانه لا خصوصية لهما بذلك ومال الطبلاوى الى أن النفع الذى لا وقع له كالعدم فليتأمل سم (قوله لانه) أي القسم (قوله لم يمنعهم) لامكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله أو باتخاذه سكينا مثلا ولا يجيبهم الى ذلك لما فيه من اضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير أنه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة ثم بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين نفيس أن ما هنا فى سيف خسيس والا منعهم شرح م ر (قوله ولو كان الخ) أشار به الى أن ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريكين فقط قال ح ل فما عظم ضرر قسمته اما عليهما معا واما على أحدهما اهـ (قوله عشر دار مثلا) أي أو حمام أو أرض م ر (قوله لا يصلح للسكنى) أو لكونه حماما أو لما يقصد من تلك الارض شرح م ر (قوله ولو بضم ما يملكه) راجع للنفى والاثبات كما يدل عليه ما يأتى س ل (قوله بطلب الآخر) لانتفاعه وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة م ر وحج (قوله ولو بالضم) أي ضم ما يملكه بجواره فيأخذ ما هو بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك لان الفرض أن الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه ح ل وعبارة م ر نعم لو ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب اهـ قال ع ش واذا أجيب وكان الموات أو الملك فى أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين اعطاؤه لما يلى ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته فى غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما اذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء متساوية اهـ وصرح به م ر فيما بعد (قوله وما لا يعظم ضرره الخ) فيه أن ما يعظم ضرره تجرى فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمته فكان الاولى جعل هذه أي الاقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة ان الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب شيخنا (قوله أحدها بالاجزاء) قال م ر فى شرحه وتجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر ان كانت افرازا لا بيعا سواء كان الطالب الناظر أو المالك أو الموقوف عليه ونظير ذلك ما فى المجموع فى الاضحية أنه ان اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وبين أن باب الوقف تمتنع مطلقا لان فيه تغيير شرطه اهـ وقوله لان فيه تغيير شرطه كأن معناه أن مقتضى الوقف ان كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يخص البعض بالبعض ومثله حج سم (قوله متفقة الابنية) قال فى شرح ع ب بأن كان فى جانب منها بيت وصفة وفى الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم سم (قوله كيلا) حال من ما (قوله أو جزء) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة شرح م ر والظاهر أنه يجوز الجر (قوله ثم يخرج من لم يحضرهما) وذلك لبعده عن التهمة اذ القصد سترها عن المخرج

ولى أمن قوله ثم يخرج من لم يحضرها (رقعة) اما (على الجزء الاول ان كتبت الاسماء) فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلا (ان كتبت الاجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانيـة فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت أثلاثا وتعيين من يبـدأ به من الشركاء أو الاجزاء منوط بنظر

القاسم (فان اختلفت) أى الانصباء (كنصف وثلث وسدس) فى أرض أو نحوها (جزئ) مايقدم (على أقلها) وهو فى المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كمامر (ويجتنب) اذا كتبت الاجزاء (تفريق حصة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثانى أعطيهما والثالث يثنى بمن له ثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى كتابة الاسماء فى ثلاث رقاع أو ست والاخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ماذكر (الثانى) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها) لنحو قوة انبات وقرب ماء أو يختلف جنس مافيها كبستان بعضه نخل و بعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ماذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كمامر (ويجبر) الممتنع (عليها) أى على قسمة التعديل الحاقا للتساوى فى القيمة بالتساوى فى الاجزاء (فيها) أى فى الارض المذكورة نعم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده لم يجبر عليها فيها كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردى والرويانى (و) يجبر عليها (فى منقولات نوع)

حتى لا يتوجه اليه تهمة ومن ثم يستحب كونه قليل الفطنة لتبعد الحيلة ع ش على م ر (قوله أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها) أى الكتابة س ل ورجعه أى الضمير م ر للواقعة فعليه لا أولوية (قوله بنظر القاسم) أى لا بنظر المخرج رشيدى وقوله على أقلها أى مخرجه (قوله فيكون) أى ما يقسم (قوله فيتفرق ملك الخ) هذا ظاهر فى الارض دون غيرها كالحبوب فانه لا يضر تفريق ملك من له النصف أو الثلث لامكان ضمه كما هو ظاهر (قوله أعطيهما والثالث) وانظر لو خرج له الخامس ح ل والظاهر انه يعطاه والرابع والسادس قياسا على ما اذا خرج له الثانى فانه يعطاه مع الذى قبله والذى بعده كما قاله الشارح وعبارة متن الروض أو خرج له الثانى أخذه والذى قبله والذى بعده أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله أو الرابع أخذه مع اللذين قبله ويتعين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس اه قال فى شرحه قال الاسنوى واعطاؤه ماقبله ومابعده تحكم فلم لا أعطى السهمان مما بعده ويتعين الاول لصاحب السدس والباقى لصاحب الثلث وقد يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعى فى نظائره اه (قوله أعطيه والخامس) وأخذ من ذلك انه لو كان بينهما أرض مستوية الاجزاء ولاحدهما أرض تليها فطلب قسمتها وان يكون نصيبه الى جهة أرضه أجيب حيث لا ضرر كما قد يدل على ذلك قولهم فى باب الصلح أجبر على قسمة عرصة ولو طولا ليختص كل بما يليه شرح م ر (قوله أو ست) قال فى شرح الروض ويجوز كتب الاسماء فى ست رقاع اسم صاحب النصف فى ثلاثة وصاحب الثلث فى اثنتين وصاحب السدس فى واحدة ويخرج على ماذكر ولا فائدة فيه زائدة على الطريق الاول الا سرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوى السهام فجاز ذلك بل قال الزركشى انه المختار المنصوص لان لصاحبى النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان مما مزية بكثرة الرقاع فان كتبت الاجزاء فلا بد من اثباتها فى ست رقاع اه بحروفه وانظر ما فائدة الست رقاع أيضا اذا كتبت الاجزاء مع انه اذا خرج لصاحب النصف الجزء الاول مثلا أخذه واللذين بعده فلم يبق فائدة لكتابة الجزأين المكملين لحصته وكذا يقال فيمن له الثلث وعبارة بعضهم فى كتابة الست بحث لانه ان وضعت الرقاع مما على الاجزاء فربما تفرقت رقاع صاحب النصف مثلا كأن تخرج على الاول والثالث والخامس وان وضعت مرتبا فاذا خرجت ورقة من اوراقه الثلاثة على الجزء الاول أخذه واللذين بعده فلا فائدة فى كتابة اسمه فى الرقعتين الاخريين الا سرعة الاخراج كما صرح به فى شرح الروض فيحمل كلامه على الشق الثانى (قوله لانه لا يحتاج الخ) قال سم لك ان تقول اذا كتبت الاسماء ثم بدئ بالاخراج على الجزء الثانى مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج الى اجتناب البداءة بالاخراج على الجزء الثانى أو الخامس ففى قوله لانه لا يحتاج الخ نظر (قوله ويجبر الممتنع الخ) حاصل ماذكره المصنف انه يجبر الممتنع عليها فى ثلاثة مواضع (قوله ويجبر عليها) أى على قسمة الافراز والتعديل أخذا من تمثيله ويدل عليه أيضا اضماره هنا واظهاره بعد بقوله ويجبر على قسمة التعديل (قوله فى منقولات نوع)

لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركي وهندي و زنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن أو لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة وتعبيري بمنقولات نوع أعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع (و) يجبر على قسمة التعديل أيضا (في نحو دكاكين صغار متلاصقة) مما لا يحتمل كل منها القسمة (أعيانا ان زالت الشركة) بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي أنه لا اجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من زيادتي (الثالث) القسمة (بالرد) بأن يحتاج في القسمة الى رد مال أجنبي (كأن يكون باحد الجانبين) من الارض (نحو بئر) كشجر وبيت (لا تمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شئ اليه من خارج (فيرد آخذه) بالقسمة التي أخرجتها القرعة (قسط قيمته) أي قيمة نحو البئر فان كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر أعم من تعبيره ببئر وشجر (ولا اجبار فيه) أي في هذا النوع لان فيه تمليك ما لا شركة فيه فكان كغير المشترك (وشرط لما) أي لقسمة ما (قسم بتراض) من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة (رضا) بها (بعد) خروج (قرعة) أما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضا بعد خروجها كقبله وأما في غيرهما فقياسا عليهما وذلك (كـ) قولهما (رضينا) بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ

اراد بالنوع الصنف بدليل ماذكره في المحترز لان الذي ذكره فيه أصناف (قوله لم يختلف) فاعله ضمير يعود على النوع وقوله متقومة بالجر صفة لمنقولات ويدل لذلك قول الشارح فيما يأتي بخلاف منقولات نوع اختلف وصرح به الاجهوري على خط وحاصل ماذكره أربعة قيود ولم يأخذ الشارح مفهوم الثالث وهو قوله متقومة تخرج به المثلية وقد تقدمت في قسمة الافراز (قوله أو منقولات أنواع) المراد بها ما يشمل الاجناس بدليل المثال الثاني (قوله على قسمة التعديل) انظر لم خص قسمة التعديل مع انه يمكن قسمة الافراز فيما ذكره لان الدكاكين ان كانت مستوية القيمة فافراز وان اختلفت فيها بسبب بناء ونحوه فتعديل (قوله أعيانا) صفة لموصوف محذوف أي قسمة أعيانا بان طلب الشركاء جعل حصصهم دكاكين محالا تخرج به ما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين شيخنا عزيزي وعلى هذا فقوله أعيانا يغني عن قوله ان زالت الشركة فهو لازم له وقال ح ف أعيانا بأن أراد كل منهم الاستقلال بأعيان أي بافرادها وهو بمعناه وقال ح ل أعيانا أي مستوية القيمة اه وأخذه من قول م ر ولو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا يحتمل أحدها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب ان زالت الشركة بها تأمل (قوله بما ذكر) أي بقوله متلاصقة أو أعيانا (قوله فيها) والقاطع للنزاع بيع الجميع وقسم ثمنه شيخنا (قوله باختلاف المحال) هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها الا ان يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف ابنيتها كما أشار اليه بقوله والابنية وقد يقال هذا يأتي في الصغار (قوله مما مر) أي في قسمة الاجزاء من قوله ودار متفقة الابنية الخ ع ن وس ل (قوله غير أعيان) بان يقسم كل منها (قوله وتقييد الحكم في المنقولات الخ) فيه ان قوله ان زالت الشركة من كلام الشارح فكيف يكون من زيادته ويجاب بانه أخذه من كلام المتن فيما بعد فيكون فيه اشارة الى ان قول المتن ان زالت الشركة راجع اليه أيضا فهي من زيادته بهذا الاعتبار (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في قوله سابقا ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي (قوله لما قسم بتراض) بان كان الرضا شرطا وهو قسمة الرد أم لا وهو غيرها ع ن وس ل كبعض أنواع قسمة التعديل أي فيما اذا أمكن قسمة الجيد وحده والردئ وحده كما ذكره الشارح في قوله نعم ان أمكن قسمة الجيد الخ وكذا في غير ذلك البعض اذا لم يحصل امتناع بان اقتسما باختيارهما من غير اجبار (قوله من قسمة رد وغيرها) من تعديل وافراز ولا يلزم من كونها قسمت بتراض انه لا يدخلها اجبار سم (قوله رضا بها) أي بلفظ يدل عليه لان الرضا أمر خفي فوجب ان يناط بأمر ظاهر يدل عليه م ر (قوله وأما في غيرها) وهو قسمة الافراز اذا قسمت بالتراضي ح ل (قوله كقولهما الخ) وظاهر انه لا بد ان يعلم

كل

أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان أما قسمة ماقسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها (و) النوع (الاول افراز) للحق لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها افرازا أن القسمة تبين أن ماخرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح أصلها

له في بابي زكاة المعشرات والربا (وغيره) من النوعين الآخرين (بيع) وان أجبر على الاول منهما كما مر قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وانما دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا (ولو ثبت بحجة) هو أعم من قوله بينة (غلط) فاحش أو غيره (أو حيف في قسمة اجبار أو قسمة تراض) بان نصبا لها قاسما أو اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة (وهي بالاجزاء نقضت) أي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب الشهود ولان الثانية فراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه (وان لم يثبت) ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم (ولو استحق بعض مقسوم معين وليس سواء) بان اختص أحدهما به أو أصاب منه أحدهما أكثر (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (والا) بان استحق بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت) فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ﴿ خاتمة ﴾ لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

كل منهما ما صار اليه قبل رضاه ع ن (قوله فلا حاجة الى تراض) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة أخرى ويتعين له ما اختاره شيخنا عزيزي (قوله ماقسم اجبارا) وذلك في قسمة الافراز والتعديل ح ل كالحبوب ومنقولات نوع الخ (قوله قالوا لانها الخ) وجه التبري ان قسمة التعديل بيع وقالوا بدخول الاجبار فيها ع ن وأيضا لا منافاة بين البيع والاجبار بل قد يجامعه كما في اجبار الحاكم الممتنع من أداء الدين على البيع وتوفية الدين عبد البر فالملازمة في كلام الشارح ممنوعة (قوله كان ملكه) فيه شيء لان ماخرج له لم يكن ملكه بل ملكه شائع في الجميع وعبارة شرح م ر افراز للحق أي يتبين به ان ماخرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض (قوله وقيل هو بيع الخ) يعني انه بيع في نصيب صاحبه الذي كان لا يملكه قبل القسمة بنصيبه الذي كان له عند صاحبه ولو قال بيع لنصيبه الذي كان يملكه بما كان للآخر كان أوضح أخذا مما ذكره بعد وقيل المراد بالبيع الشراء (قوله وانما دخلها) أي على الثاني (قوله بيع) أي في المعنى أخذا من قوله صار كأنه باع الخ فطابق الدليل المدعى (قوله قالوا لانه الخ) تبرأ منه لان هذا التعليل يجري في الاول مع أنه ليس بيعا وأيضا قوله كأنه الخ لا ينتج انه بيع (قوله كأنه باع الخ) ولم يقل بالتبين كما قيل به في الافراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ شرح م ر (قوله أعم من قوله بينة) لشموله الاقرار الحقيقي والحكمي وان كان لا يكفي هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين س ل وفي شرح الروض الا كتفاء بذلك واعتمده م ر ع ن (قوله بتركه) أي الحق (قوله وان لم يثبت ذلك) كان الانسب التفريع (قوله ولو استحق الخ) أما لو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى أحدهما أو كلاهما جرى هنا مامر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاقرب هنا عدم لزوم كل شريك زائدا على ما يخص حصته من ارش نحو القلع شرح م ر وقوله مامر أي من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجانا (قوله وليس سواء) أي ليس البعض المستحق مقسوما بينهم بالسوية (قوله أو أصاب) أي أو عمهما لكنه في أحدهما أكثر كما عبر به م ر (قوله بلا بينة) أما اذا أقاموها ولو رجلا وامرأتين فيجيبهم واعترضه ابن سريج بان البينة انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا وأجاب ابن أبي هريرة بان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك فقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر قال في الروضة كأصلها قال ابن كج ولا يكفي شاهد ويمين لان اليمين انما تشرع حيث يكون خصم لترد عليه لو حصل نكول وقال ابن أبي هريرة يكفي قال الاذرعي وجزم به الدارمي وهو الاشبه اه شرح البهجة زي (قوله لم يجبهم) أي لم تجب اجابتهم شوبري أي لانه قد يكون في أيديهم باجارة أو اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي وقال الماوردي لان

قسمة القاضي اثبات للكم واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك ع ن وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة شرح م ر

﴿ كتاب الشهادات ﴾

درس

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها (قوله بلفظ خاص) أي على وجه خاص بان تكون عند قاض أو محكم بشرطه رشيدي (قوله ليس لك) أي يامدعي وقوله أو يمينه أي المدعى عليه فهذا خطاب للمدعي أي ليس لاثبات حقك على المدعى عليه الا شاهداك وليس لك عليه مع عدم الشاهدين الا يمينه قل على التحرير وأو ردعلى الحصر حكم القاضي بعلمه وأجيب بانه ثبت بالقياس الاولوى لان العلم أقوى من الحجة وأو للتخيير وان كان يجوز له اقامة الشاهدين بعد حلف الخصم شيخنا والاولى جعلها للتنويع (قوله حر) أي عند أداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الاداء لا عند التحمل الا في النكاح وفيما لو وكل شخصا في بيع شئ بشرط الاشهاد (قوله ذو مروأة) قدمها على العدالة اهتماما بشأنها ع ش (قوله وهذان من زيادتي) الاولى أن يقول وهذه الثلاثة من زيادتي لان يقظا من زيادته أيضا (قوله ولا من عادم مروأة) لان عدمها يشعر بعدم التماسك وترك المبالاة عميرة وعبارة شرح م ر ولا غير ذي مروأة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح اذا لم تستح فاصنع ما شئت (قوله وأخرس) وان فهم اشارته كل أحد اذ لا تخلو عن احتمال شرح م ر (قوله ومحجور عليه بسفه) أي لنقصه وما اعترض به من انه لا حاجة لذكره لانه اما ناقص عقل أو فاسق فخاص يغني عنه مردود بان نقص عقله لا يؤدي الى تسميته مجنونا لانه مكلف شرح م ر (قوله ومتهم) لقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة من المتهم شرح م ر (قوله من كافر) ولو على مثله شرح م ر (قوله وفاسق) ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس تعتقد عدالته جازله أن يشهد م ر وسم (قوله كبيرة) وهي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ولا يقدح في ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين أي اعتنائه بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل هي ما توجب الحد واعترض بعدم شموله الاصرار على صغيرة شرح م ر وأجيب عن الاخير بان الاصرار على الصغيرة في حكم الكبيرة لا منها والاولى أن يقال هي ما يوجب الحد أو الكفارة ليشمل الظهار ونحوه شرح م ر راجع المحلي على جمع الجوامع (قوله ولم يصر على صغيرة) الاصرار بان يمضي زمن تمكن فيه التوبة ولم يتب شيخنا عزيزي وقيل بان يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح انه الاكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي لكنه في باب العضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الاحياء قال الزركشي والحق ان الاصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي واما تكرارها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة وتفسيره بالعزم فسر به الماوردي قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اه وفي الاحياء ان الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاغترار بستر الله تعالى وحلمه وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اه (قوله الا ان تغلب طاعات المصر الخ) بان يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه في عمره كما في ع ش وعبارة م ر ويتجه ضبط الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الاولى وعقاب في الثانية لان ذلك أمر أخروي ولا تعلق له بما نحن فيه اه أي فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيآت قال سم ودخل في المستثنى منه ما اذا استويا

﴿ كتاب الشهادات ﴾

جمع شهادة وهي اخبار عن شئ بلفظ خاص والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها (الشاهد حر مكلف ذو مروأة يقظ ناطق غير محجور) عليه (بسفه) وهذان من زيادتي (و) غير (متهم عدل) فلا تقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروأة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة) كقتل وزنا وقذف وشهادة زور (ولم يصر على صغيرة أو) أصر عليها و(غلبت طاعاته) فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة الا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي أو الى آخره من زيادتي والصغيرة

(كاعب بنرد) لخبر أبي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا (ان شرط) فيه (مال) من الجانبين أو أحدهما لانه في الاول قمار وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وان أوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني (والا) بأن لم يشرط فيه مال (كره) لان فيه صرف العمر الى مالا يجدي نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم (كغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة واستماعه) فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو واما مع الآلة فحرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالسماع (لاحداء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب (ولو بجلاجل) والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف (واستماعهما) فلا يحرم ولا يكره شئ من الثلاثة لما في الاول من تنشيط الابل للسير وايقاظ النوّام وفي الثاني من اظهار السرور وورد في حلهما اخبار بل صرح النووي بسن الاول والبغوي بسن الثاني وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي

والمستثنى منه مقدر والتقدير تنتفي العدالة عنه على كل حال أي سواء كانت المعاصي أكثر من الطاعات أو مساوية لها قال م ر ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا اه واليه يشير قول الشارح على ما أصر عليه ومثل التوبة منها وقوع كل مكفر لها (قوله كاعب بنرد) وهو الطاولة المعروفة قال الخراشي في كبيره وأول من عمله الفرس في زمن الملك نصير بن البرهان الاكبر ولعب به وجعله حيلا للمكاسب مع انها لا تنال بالكسب والحيلة وانما تنال بالمقادير اه وفارق الشطرنج حيث يكره ان خلا عن المال بان معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي الى غاية من السفاهة والحمق ويقاس بهما ما في معناهما من أنواع اللهو فالطاب كالنرد والمنقلة كالشطرنج م ر وزي (قوله وبشطرنج) أعاد الباء لان القيد الذي بعده خاص به وسئل بعضهم عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من النقصان والصلاة من النسيان فذاك أنس بين الاخوان قاله سهل بن سليمان (قوله قمار) بكسر القاف اللعب الذي فيه تردد بين الغرم والغنم (قوله متعاط لعقد فاسد) أما مع أخذ المال فكبيرة وكلام المصنف في الشرط من غير أخذ مال زي (قوله حرم) لاعانته على محرم لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة ق ل على المحلي وأول ما عمل في زمن الملك مهاب وأول من أدخله بلاد العرب عمرو بن العاص خراشي في كبيره (قوله بكسر الغين والمد) وهو رفع الصوت بالشعر ويحرم استماع غناء أجنبية أو أمرد ان خيف منه فتنة ولو نحو نظر محرم زي (قوله فحرمان) وعبارة م ر ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة وبه تعلم ما في كلام الشارح من المسامحة ع ش قال الغزالي الغناء ان قصد به ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية أو لم يقصد به شئ فهو لهو معفو عنه اه ح ل (قوله لما هو سبب) أي يضرب لما هو سبب (قوله داخل الدف) أي دف العرب وقوله في خروق دائرة الدف أي دف العجم اه شرح م ر (قوله ودف) وهو المسمى بالطار ع ش وأول من سنه مضر جد النبي صلى الله عليه وسلم اه ح ل (قوله وكاستعمال) معطوف على كاعب ح ل (قوله ويسمى الصفاقتين) كالنحاستين اللتين تضرب احداهما على الاخرى يوم خروج المحمل ونحوه ع ش وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلهما قطعتان من صيني تضرب احداهما على الاخرى وخشبتان كذلك وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه ح ل (قوله من صفر) أي نحاس أصفر ع ش (قوله يقال لها الشبابة) وهي المسماة الآن بالغاب اه ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها (قوله وكوبة) والقاعدة أن كل طبل حلال الا الكوبة المذكورة وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة الا مزمار النفير للحاج قال ح ل وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب

(وكاستعمال آلة مطربة كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى (ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار (ويراع) وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه (وكوبة) بضم الكاف (وهي طبل طويل ضيق

الوسط واستماعها) أى الآلات المذكورة لانهامن شعار الشربة وهى مطربة روى أبوداود وغيره خبران الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتى (لارقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (الا بتكسر) فيحرم لانه يشبه أفعال المخنثين (ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه) فكل منها مباح تباعا للسلف ولانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى اليهم منهم حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتى (الا بفحش) كهجو لمعصوم (أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة) وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذاء بخلاف تشبيبه بمبهم لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق الكلام المذكور أما حليلته من زوجته وأمته فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكرها بما حقه الاخفاء سقطت مروأته وذكر الامرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتى (والمروأة توقى الادناس عرفا) لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن (فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث) أى بمكان (لا يعتاد) لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الاول غير سوقى فى سوق ولم يغلبه عليه يفهم فى الاولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه فى بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولى وشرب من زيادتى وتعبيرى بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشى مكشوف الرأس والتقييد فى هذه بحيث لا يعتاد من زيادتى وفى الاكل به أولى من تقييده له بالسوق وككشف الرأس كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة أما ذاك فمن المحرمات (وقبلة حليلة) من زوجة أو أمة (بحضرة الناس) الذين يستحى منهم فى ذلك (واكثار ما يضحك) بينهم (أو) اكثار (لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص) بخلاف قليل الخمسة الاقاليل ثانيها فى الطريق

بالخاتم وبالحمام حيث لا مال اه (قوله واستماعها) بالجر (قوله الشربة) بفتح الشين والراء جمع شارب قال فى الخلاصة * وشاع نحو كامل وكمله * (قوله والميسر) هو القمار وهو ما يكون فعله مترددا بين أن يغنم وأن يغرم صغيرة ان لم يؤخذ مال والا فكبيرة (قوله المخنثون) بكسر النون على الافصح وفتحها على الاشهر عبد البر أى المتخلقون بخلق النساء حركة وهيئة شرح م ر (قوله حتى تنظر الى الحبشة) وجواز نظرها لهم اما لصغرها أو لكونهم مستورين شيخنا (قوله ويزفنون) بابه ضرب كما المصباح (قوله فكل منها مباح) الا اذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة والا حرم وان قصد اظهار الصنعة لايهام الصدق ح ل وترد به الشهادة حيث أكثر منه س ل (قوله لمعصوم) المراد به من يحرم قتله ولو زانيا محصنا الا حربيا ومرتدا س ل وخرج بالمعصوم غيره ومثله فى جواز الهجو المبتدع والفاسق المعلن شرح الروض ومحله اذا هجاه بما تظاهر أى تجاهر به من بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذ زى (قوله سقطت مروأته) وحرم ان تأذت الحليلة ع ش (قوله والمروأة) بفتح الميم وضمها و بالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية وفى المصباح والمروأة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات اه ع ش على م ر وهى لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره اه زى وعرفها النووى بان يتخلق الانسان بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه (قوله قباء) هو المفتوح من امامه وخلفه سمى بذلك لاجتماع طرفيه واما القباء المشهور الآن المفتوح من امامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم ق ل على المحلى (قوله أو قلنسوة) وهى غشاء مبطن يلبس على الرأس وحده كالكوفية وزى أهل اليمن وجمعها قلانس عبد البر (قوله كان يفعل الثلاثة الخ) وهل تعاطى خارم المروءة حرام مطلقا أو مكروه مطلقا أو يفصل أقوال والراجح انه ان تعلقت به شهادة حرم بان كان متحملا لشهادة والا فلا بابلى وينبغى الكراهة وعبارة شرح م ر اعلم انه قد اختلف فى تعاطى خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته ان ترتب عليه رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لانه يحرم عليه التسبب فى اسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره والا فلا اه بحروفه (قوله وفى الاكل به) أى بحيث لا يعتاد الخ لان حيث بمعنى مكان (قوله وقبلة حليلة) أى من نحو فمها لا رأسها ولا وضع يده على نحو صدرها شرح م ر وعد فى الروضة من ذلك حكاية ما يتفق له مع زوجته فى الخلوة وجزم فى النكاح بكراهة هذا وفى شرح مسلم بتحريمه اه زى وهو محمول على ما اذا تأذت بذلك وحمل القول بالكراهة على ما اذا لم تتأذ بذلك (قوله بحضرة الناس) ولو محارم له أوله ع ش (قوله واكثار ما يضحك) أى بقصد اضحاكهم ح ل لخبر من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها فى النار سبعين خريفا وهذا يفيد أنه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة فى الغير بباطل يضحك بها أعداءه لان فى ذلك من الايذاء ما يعادل ما فى كبائر كثيرة منه حج قال فى شرح م ر وتقييد لاكثار بهذا

ويقاس بما في معناه (و) يسقطها أيضا (حرفة دنيئة) بالهمزة (كحجم وكنس ودبغ ممن لاتليق) هي (به)

لاشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وان لم تكن حرفة آبائه وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة أبيه اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لايقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا ولهذا حذفه بعض مختصريها (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (بجر نفع) اليه أو الى من لاتقبل شهادته له بشهادته (أو دفع ضرر) عنه بها (فترد شهادته (لرقيقه) ولو مكاتبا (وغريم له مات) وان لم تستغرق تركته الديون (أو حجر) عليه (بفلس) للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لاتجوز شهادة ذي الظنة ولاذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لابعين أمواله (و) ترد شهادته (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصى فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر أعم من قوله بما هو وكيل فيه

يفهم عدم اعتباره فيما قبله والاوجه كما قاله الاذرعي اعتبار ذلك في الكل الا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الامة التي خرجت له من السبي وأجيب عنه بانه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لادخل له فيه على أنه يحتمل أنه انما فعله ليبين حل التمتع بالسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة فلادليل فيها أصلا اه أي لادليل فيها لسقوط المروءة قال سم قوله لادخل له فيه فيه نظر بل السلف لايسكتون على مالايليق من مثل ابن عمر فتأمل وأجيب بانه قبلها ليغيظ الكفار أو لعدم تمالك نفسه فيكون قهريا اه (قوله ويقاس به) أي الطريق وقوله ما في معناه كالقهاوى (قوله وحرفة دنيئة) سميت بذلك لانحراف الشخص اليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها اه ق ل على الجلال وقيد ذلك الارشاد بادامتها وفي شرح شيخنا وخرج بادامتها مالو كان يحسنها ولايفعلها أو يفعلها احيانا في بيته وهي لاتزرى فلا تنخرم بها مروءته اه سم واعترض قولهم الحرفة الدنيئة مما تخرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفاية وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره زي (قوله بخلافها ممن تليق به) أي وكانت مباحة أما ذو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقا شرح م ر (قوله والتهمة) أي المتقدمة في قوله وغير متهم قال م ر في شرحه وحدوثها قبل الحكم مضر لابعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والافلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اه (قوله بشهادته) متعلق بجر (قوله أو دفع ضرر عنه) أي أو عمن لاتقبل شهادته له كما في شرح م ر ويمكن جعل الضمير في عنه راجعا للاحد الدائر بين الامرين المذكورين (قوله فترد لرقيقه) أي ان شهد له بالمال فان شهد أن فلانا قذفه قبلت اذ لافائدة تعود على السيد تأمل (قوله ولو مكاتبا) أي لانه مالكه فله علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات ولانه بصدد العود اليه بعجز أو تعجيز شرح م ر اه فهو راجع لقوله اليه وكذا لغريم الميت والمحجور عليه (قوله وغريم له مات) لانه اذا أثبت للغريم شيأ أثبت لنفسه المطالبة به شرح م ر وصورتها بان مات من عليه الدين وادعى وارثه على آخر بدين فلا تصح شهادة صاحب الدين مع آخر (قوله والظنة) بكسر الظاء وتشديد النون التهمة قال تعالى وما هو على الغيب بظنين أي بمتهم (قوله والحنة) بكسر الحاء وفتح النون مخففة (قوله بخلاف حجر السفه والمرض) أي فان الغريم يصح أن يشهد فيهما (قوله وبخلاف شهادته لغريمه الموسر) الظاهر انه مفهوم قوله حجر لان الحجر عليه انما يكون عند اعساره أي عدم قدرته على وفاء دينه (قوله لتعلق الخ) تعليل للاربعة قبله (قوله كأن وكل الخ) بان وكل في بيع شئ وادعى شخص انه ملكه فشهد الوكيل بانه ملك موكله أو بأن وصى على يتيم وادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد الوصي بانه ملك اليتيم فلا تقبل لاتهمة عبد البر ولو باع الوكيل شيأ فانكر المشتري الثمن أو اشترى شيأ فادعى أجنبي المبيع ولم تعرف وكالته فله أن يشهد لموكله بان له عليه كذا أو بان هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا ويحل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وتوقف الاذرعي فيه بانه يحمل الحاكم على حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بانه لا أثر لذلك لان الغرض وصول الحق لمستحقه بل صرح جمع بانه يجب على وكيل طلاق أنكر موكله أن يشهد حسبة بان زوجة هذا مطلقة ويؤيد الجواز مامر في الحوالة نظيره فيمن له دين عجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به وشهد له به فيحلف معه ان صدقه

(لا) شهادته (عليه) بشيء (درس) (ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجه) ذكر أو أنثى (وأخيه وصديقه) لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم يقبل على أحد وجهين في النهاية وأشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الأصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الأنوار بعدم قبولها له وعليه (ولو شهد لمن لا تقبل) شهادته (له) من أصل أو فرع أو غيرهما فهو أعم من قوله شهد لفرع (وغيره قبلت لغيره) لأنه لا اختصاص المانع به (أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا) وإن احتملت المواطأة لأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى (ولا تقبل الشهادة (من عدو شخص عليه) في عداوة دنيوية

في أن له عليه ذلك الدين اهـ شرح م ر وقوله نظيره بدل من ما (قوله وبراءة مضمونه) وكذا مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه لأنه يدفع الغرم عمن لا تقبل شهادته له س ل ومثله شرح م ر (قوله ضرر المزاحمة) الإضافة بيانية وكذا إضافة تهمة لدفع (قوله لبعضه) ولو على بعض آخر س ل بأن يشهد لابنه على أبيه أو لأمه على أبيه قال زي نقلا عن شرح البهجة وترد شهادته لبعضه ولو بتزكية أو رشد وهو في حجره لكن يؤاخذ بإقراره لكن لو ادعى السلطان بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعى به اهـ وكان الأولى تقديم قوله ولبعضه على قوله و براءة مضمونه لأنه مثال لقوله أو إلى من لا تقبل شهادته له إلا أن يقال أخره نظر لما بعده (قوله بطلاق ضرة أمه) أي وأمه تحت أبيه م ر لأنه المتوهم قال س ل وصورتها أن الضرة تدعي وتقيم الفرع يشهد أو يشهد حسبة أما لو أقامته أمه يشهد فلا تقبل لأنها شهادة لأمه اهـ وكذا لو ادعاه الأب لإسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادته للتهمة شرح م ر وقيد ق ل على التحرير قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما إذا لم تجب نفقتها على الشاهد وإلا لم تقبل لأنه دفع عن نفسه ضررا اهـ وكونها لم تجب عليه لإعساره أو لقدرة الأصل عليها وكونها تجب عليه لإعسار الأصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بأن كانت أمه ناشزة بخلاف ما إذا وجبت نفقة أمه فلا تهمة لأن الفرع إنما يلزمه نفقة واحدة لزوجات أصله المتعددات فطلاق الضرة لا يفيده تخفيفا لأنها حينئذ تستقل بها أمه فهو يغرمها سواء طلقت الضرة أم لا (قوله أو قذفها) ولا نظر لكون الأمر يؤول إلى أن أباه يلاعنها أو ينفسخ نكاحها أو يعود النفع إلى أمه لأنه بعيد شيخنا وعبارة شرح م ر أو قذفها أي الضرة المؤدي للعان المفضي لفراقها لضعف تهمة نفع أمهما بذلك إذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به والثاني المنع لأنها تجر نفعا إلى أمهما وهو انفرادها بالأب اهـ (قوله قذف زوجته) وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لأن الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولأنه نسبها إلى خيانة في حقه م ر س ل (قوله لم تقبل على أحد وجهين) والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بأن فلانا قذفه قبلت أن شهادته هنا محصلة نسبة القاذف إلى خيانة في حق الزوج لأنه يتعير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اهـ ع ش على م ر (قوله من عدو) ومن ذلك أن يشهدا على ميت بحق فيقيم الوارث البينة بأنهما عدوان له فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين لأنه الخصم لانتقال التركة للملك خلافا لما بحثه التاج الفزاري وأفتى به الشيخ محتجا بأن المشهود عليه في الحقيقة الميت شرح م ر (قوله في عداوة) أي ظاهرة سم و في سببية متعلقة بعدو وأخذ هذا التقييد من قوله بعدو وتقبل على عدو دين اهـ ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يجبه قبل عليه زي وفرق بين العداوة والبغضاء بأن العداوة هي التي تفضي إلى التعدي بالأفعال والبغضاء هي العداوة الكامنة في القلب شوبري قال سم والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر اهـ (قوله والفضل الخ) هو عجز بيت من بحر الكامل وصدره * ومليحة شهدت لها ضراتها * (قوله كمنكري صفات الله) أي المعاني (قوله وجواز رؤيته) إن قلت كيف لا يكفرون بإنكار جواز الرؤية وقد دل

لخبر الحاكم السابق ولأن العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له إذ لا تهمة *والفضل ما شهدت به الأعداء* عليها
*(وهو) أي عدو الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أي ويفرح بحزنه (وتقبل) الشهادة (على عدو دين كـكافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني (و) تقبل (من مبتدع لا نكفره) ببدعته كمنكري صفات الله وخالقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة

لاعتقادهم انهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسل به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لاداعية) أى يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووى وغيرهما (ولا خطابى) فلا

تقبل شهادته (لمثله ان لم يذكر) فيها (ما ينفى الاحتمال) أى احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتى قبلها من زيادتى (ولا مبادر) بشهادته قبل أن يسئلها لانه متهم (الا فى شهادة حسبة) فتقبل شهادته بأن يشهد (فى حق الله) تعالى كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها (أو) فيما (له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها) وخلع فى الفراق لا فى المال بأن يشهد بذلك لمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضى نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو انه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أو انه يريد نكاحها أما حق الآدمى كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار) لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يتغير بردشهادته (لا) بعد زوال (سيادة أو عداوة أو فسق) أو خرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولى أو بدار أو سيادة أو عداوة من زيادتى وخرج بظاهر الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة

عليها الكتاب والسنة كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله عليه الصلاة والسلام انكم سترون ربكم فى الجنة كما ترون القمر ليلة البدر أجيب بان هذا ليس نصا فى ثبوتها لان الزمخشرى قال ان الى من قوله تعالى الى ربها ناظرة مفرد آلاء وهى النعم فيكون لفظة الى مفعولا مقدما لناظرة والتقدير ناظرة الى ربها أى نعمة ربها وأجيب عن الحديث بانه على حذف مضاف أى سترون نعم ربكم (قوله لاعتقادهم الخ) أى وان استحلوا دماءنا وأموالنا وسبوا الصحابة شرح م ر ولا ينافى هذا ما ذكر فى البغاة لامكان حمل ذلك على انه منع تنفيذها أى الشهادة لخصوص بغيهم احتقارا لهم وردعا لهم عن بغيهم حج زى لكنه تقدم ان البغاة لا تقبل شهادتهم ان علمنا انهم يستحلون دماءنا وأموالنا والاولى الجواب بان محله اذا كان بلا تأويل وما هنا اذا كان بتأويل كما نقل عن زى (قوله لاداعية) المعتمد قبول شهادة الداعية وروايته ح ل (قوله وخطابى) نسبة لابى خطاب الكوفى كان يعتقد الوهية جعفر الصادق ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه ح ل وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون ان أصحابهم لا يكذبون أى يعتقدون ان كل من كان على عقيدتهم لا يكذب فاذا رأوه فى قضية يشهد وله بمجرد التصديق وان لم يعلموا حقيقة الحال قال على المحلى وسبب هذا الاعتقاد فى بعضهم بعضا ان الكذب عندهم كفر م ر س ل (قوله ولا مبادر) أى قبل الدعوى أو بعدها لانه صلى الله عليه وسلم ذمه بقوله شر الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد فان أعادها فى المجلس بعد طلبها منه قبلت وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذى يشهد قبل ان يستشهد محمول على ما تقبل فيه شهادة الحسبة شرح م ر بزيادة (قوله شهادة حسبة) من احتسب بكذا أجرا عند الله أى ادخره اعتدها ينوى بها وجه الله قبل الاستشهاد شرح م ر سواء كان قبل الدعوى أو بعدها كما قاله حج و ح ل والبرماوى خلافا للرشيدى حيث نقل عن الاذرعى انه لا يقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى اه ولا تقبل شهادة الحسبة فى حدود الله كما قاله ح ل (قوله أو فيما له) أى لله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمى زى (قوله كطلاق) بان شهدوا انه طلقها ثلاثا وهو معاشر لها لحق الله المنع من الزنا وحق الله فى العتق المنع من استرقاق الحر (قوله ونسب) لان الله أكد الانساب ومنع قطعها عن (قوله وعفو عن قود) لانها شهادة باحياء نفس وهو حق الله عن (قوله وبقاء عدة) لما يترتب عليه من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق لما فى الشهادة بذلك من منع زواج الغير بها ولما فى الذى بعده من الصيانة عن (قوله وانقضائها) أى فيما اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة (قوله نشهد على فلان بكذا) أى نريد أن نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد عليه أى لننشئ الشهادة عليه فحصل التغاير (قوله فهم قذفة) الا أن يصلوه بقولهم ونشهد بذلك على الاوجه حج والمعتمد سماع الدعوى فى شهادة الحسبة الا فى محض حدود الله تعالى م ر زى (قوله المستثنى منه) أى قوله ولا مبادر لان المعنى ولا تقبل شهادة مبادر فى كل شيء الا فى شهادة الخ (قوله أو بدار) أى مبادرة بان طلبت منه ولو فى المجلس وهو مصدر بادر كما قال ابن مالك ❊ لفاعل الفعال والمفاعله ❊ اه (قوله أو فسق) ولو بعد الاستبراء ع ش (قوله فلا تقبل

للتهمة وبالعادة غيرها فتقبل من الجميع (وانما يقبل غيرها) أى غير المعادة (من فاسق أو خارم مروءة) وهو من زيادتى (بعد توبته وهى ندم) على المحذور (بـ) شرط (اقلاع) عنه (وعزم أن لا يعود) اليه (وخروج عن ظلامة آدمى) من مال وغيره فيؤدى الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقى وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقر به ليستوفى منه وله أن يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتى الحاكم ويقر به ليستوفى منه (و) بشرط (قول فى) محذور (قولى) لتقبل شهادته (كقوله) فى القذف (قذفى باطل وأنا نادم) عليه (ولا أعود) اليه (و) بشرط (استبراء سنة فى) محذور (فعلى وشهادة زور وقذف ايذاء) لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة أثرا بينا فى تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحله فى الفاسق اذا أظهر فسقه

للتهمة) لان رده أظهر نحو فسقه الذى كان يخفيه فهو متهم بسعيه فى رد ذلك العار ومن ثم لو لم يصغ الحاكم لشهادته قبلت بعد زوال المانع مر (قوله الكافر المسر) أى الذى شهد حال كفره الذى يسره فرد لاجله فرده يكسبه العار لانه كان متظاهرا بالاسلام فلما رد للكفر الخفى ظهر كفره فيعير به فاذا حسن اسلامه فشهد ثانيا افترد شهادته لاتهامه بدفع العار الحاصل من الرد الاول شرح مر (قوله من الجميع) أى فى الكافر المسر أى اذا تحملها فى حال كفره وأداها بعد اسلامه ولم يكن شهد قبل ذلك والسيد اذا شهد لعبده بعد عتقه شهادة مبتدأة والعدو والفاسق ومرتكب خارم المروءة اذا أدوها بعد زوال المانع وكانت مبتدأة لامعادة (قوله بعد توبته) ظاهره أن ارتكاب خارم المروءة يحتاج الى توبة وان لم يكن ذنبا وان التوبة منه كالتوبة من المعصية فى الشروط المذكورة فيكون أراد بالتوبة مايشمل الشرعية واللغوية وهى الرجوع عما كان عليه (قوله شرط اقلاع) الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضى والعزم بالمستقبل زى (قوله وعزم) ان قرئ هو ومابعده بالجر اقتضى ان التوبة هى الندم بالشروط المذكورة وان قرئ بالرفع عطفا على الندم فالامر ظاهر وكتب بعضهم قوله وهى الندم أى معظم أركانها الندم لانه الذى يطرد فى كل توبة ولا يغنى عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية وظاهره ان هذه الشروط معتبرة أيضا فى التوبة من خارم المروءة (قوله وخروج عن ظلامة) عبارة شرح مر فى الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال ورد ظلامة ثم قال واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فاذا تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه أما اذا لم تبلغه فيكفى فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به فى الآخرة هو دون الوارث على الاصح اه (قوله ويرد المغصوب الخ) فى الروض وشرحه فان لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمه الى قاض أمين فان تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو يتركه عنده قال الاسنوى ولا يتعين التصدق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والمعسر ينوى الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لايفاء ماعليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسرا طولب فى الآخرة ان عصى بالاستدانة والا فالظاهر أنه لامطالبة فيها والرجاء فى الله تعويض الخصم اه سم (قوله وبشرط قول) انظر هذا القول يكون فى أى زمن ويقال لمن حرره شوبرى وفى الزواجر أنه يقوله بين يدى المستحل منه كالمقذوف اه قال سم ولو اغتاب انسان انسانا فان لم تبلغه كفاه أن يستغفر له فان استغفر ثم بلغته فهل يكفيه الاستغفار أم لا والاوجه انه يكفى اه (قوله لتقبل شهادته) أشار بهذا الى أن هذا ومابعده شرطان فى قبول الشهادة لا فى صحة التوبة اذ تصح بدونهما فكان الاولى أن يقدر المضاف لفظ بعد بان يقول وبعد قول فى محذور الخ فيكون معطوفا على توبة وصنيعه يقتضى انه معطوف على اقلاع فيقتضى أنه شرط للتوبة فينافى قوله لتقبل الخ هكذا قال بعضهم وعبارة سم واشتراط القول فى القولية والاستبراء فى الفعلية وما ألحق بها مما ذكر هو فى التوبة التى تعود بها الولايات وقبول الشهادة أما التوبة المسقطة للاثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه وهو يوافق ماقاله البعض وكلام الزواجر صريح فى أن القول المذكور شرط فى صحة التوبة فليحرر (قوله وبشرط استبراء) وجه ذلك التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة الى ترويج أقوالهم عميرة سم (قوله سنة) والاصح انها تقريبية لاتحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لامازاد عليها (قوله فى محذور فعلى) أى مايمنع من الشهادة كأن فعل مايخل بالمروءة ومثل الفعلى العداوة ح ل أى فلابد لخارم المروءة من استبراء سنة

فلو كان بسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم أنه لا استبراء في قذف لا ايذاء به كشهادة الزنا اذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الام من أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا ايذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الاصل

﴿فصل) في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما ﴾ (لا يكفي لغير هلال رمضان) ولو للصوم (شاهد) واحد أما له فيكفي للصوم كما مر في كتابه (وشرط لنحو زنا) كاتيان بهيمة أو ميتة (أربعة من الرجال) يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وخرج بذلك وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى أربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته الى آخره والباقي يثبت برجلين ونحوه هنا وفيما يأتي من زيادتي (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال)

أيضا بعد الاقلاع عنه وكذا بعد ذهاب العداوة كما في شرح م ر وشرح الروض وانظر لم قيد بالفعلي مع أن القولي كغيبة العلماء العاملين كذلك وهلا حذفه ليشمل القولي ويستغني عن قوله وشهادة زور وقذف ايذاء لدخولهما في المحذور ولان المراد به ما يمنع الشهادة ثم رأيت في الروض ما يوافقه من العموم (قوله كشهادة الزنا الخ) صريح في أن هذا قذف مع أنه الرمي بالزنا في معرض التعيير والتعيير غير مقصود هنا لان القصد الشهادة الا أن يقال انه في حكم التعيير

﴿فصل في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال الخ﴾ أي في بيان قدر النصاب في الشهود المختلفة باختلاف المشهود به ومستند الشهادة ع ن والاولى أن يقول في بيان المواضع التي يعتبر فيها شهادة الرجال وقوله مع ما يتعلق بهما أي من قوله ويذكر في حلفه صدق شاهده الى آخر الفصل (قوله ولو للصوم) أي صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طريقة للمصنف والمعتمد أنه لا فرق بين رمضان وغيره في أنه يكفي فيها شاهد واحد ع ش (قوله أما له فيكفي الخ) ومثل رمضان ذو الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا للشارح ز ي وكذا يكفي شهادة واحد في أشياء كذمي مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للارث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكاللوث يثبت بواحد وكاخبار المعين الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزر ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد شرح م ر (قوله لنحو زنا) والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم والا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل في مكحلة نعم يندب شرح م ر ويشترط ان يذكروا أي شهود الزنا المرأة المزني بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا من الروض وشرحه (قوله كاتيان بهيمة أو ميتة) وفي اتيانهما التعزير ودخل تحت الكاف اللواط وانما ألحق اتيان البهيمة بالزنا لان الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد كما في زنا الامة (قوله أربعة) لانه أقبح الفواحش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله على عباده شرح م ر وقيل لان الزنا لا يتحقق الا من اثنين فكان لكل واحد شاهدان تأمل واعتبار الاربعة بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين ز ي وقوله أربعة من الرجال أي دفعة فلو رآه واحد يزني ثم رآه آخر يزني ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري اه وهذا بالنسبة للحد أو التعزير أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق عتق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الخ ينفي عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفي أن يكون قصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف اه شرح حج (قوله يشهدون أنهم الخ) ولو قالوا تعمدنا النظر لاقامة الشهادة ز ي لان ذلك صغيرة لا يبطلها شرح م ر وكونه صغيرة يخالف قول الشارح ويجوز تعمد النظر الخ (قوله أو نحوه) أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كأن يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اه خضر وقال بعضهم المراد بنحوه أن يقول ادخل حشفته في فرج بهيمة او ميتة أو دبر ع ن (قوله بل الاول) أي وطء الشبهة بقيده الاول وهو أن يقصد بالدعوى به المال (قوله يثبت بما يثبت به المال) ويثبت النسب تبعا ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ع ن (قوله والباقي) وهو شهادة الحسبة ومقدمات الزنا يعني أن وطء الشبهة اذا أريد الشهادة به حسبة لا بد أن تكون الشهادة من رجلين هذا مراده

من عقد مالى أو فسخه أو حق مالى (كبيع) ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين (واقالة) وضمان (وخيار) وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم آية واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخنثى كالمرأة وتعبيرى بما قصد به مال أولى مما عبر به (ولغير ذلك) أى ما ذكر من نحو الزنا الى آخره (من) موجب (عقوبة) لله تعالى أو لآدمى (وما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لانه تعالى نص

عن الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وروى مالك عن الزهرى مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت فى مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشركة والقراض قال وينبغى أن يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل أو اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أى أو شطره أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما فى غير هذه (وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر) أى برجلين ورجل وامرأتين (وبأربع) من النساء روى ابن أبى وامرأتين شيبة عن الزهرى مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرر فى مسئلة الرضاع قيده القفال وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدى فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن

وليس المراد أن شهادة الحسبة تثبت برجلين آخرين كما توهمه العبارة (قوله من عقد مالى) أى ما عدا الشركة والقراض والكفالة أما هى فلا بد من رجلين ما لم يرد فى الاولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة شرح م ر وحج ع ن (قوله وضمان) بيان للحق المالى كالذى بعده شيخنا (قوله وخيار) أى بانواعه (قوله لعموم آية) الا ما خص بدليل والتخيير مراد من الآية اجماعا دون الترتيب الذى هو ظاهرها ع ن ﴿تنبيه﴾ اذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لا يكفى بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا (قوله الى آخره) هو قوله ولمال وما قصد به المال (قوله من موجب عقوبة) لله كشرب خمر وسرقة بالنظر للقطع وقوله أو لآدمى كقتل عمدا وقذف (قوله كنكاح) ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفى الضبط بيوم فلا يكفى أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به الحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليه ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حج وهذا مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح (قوله وطلاق) ولو بعوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زى والحاصل أن أنواع الشهادة ستة شاهد واحد وأربع رجال ورجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين وأربع نسوة وذكر المصنف جميعها (قوله وشركة) أى وعقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما ح ش (قوله فى المعنى المذكور) انظر ما هو المعنى المذكور فى المسئلتين هل هو موجب العقوبة وما يظهر عليه الرجال أو أنه ليس بمال ولا يقصد منه المال وقرر شيخنا العزيزى الاول وهو الظاهر وعبارة شرح م ر وقيس بها ما فى معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه المال اه وهو يؤيد الثانى (قوله فهو كالوكيل) أى فلا بد من رجلين (قوله وولادة) واذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود وان لم يتعرضن لها فى شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلا يقبلن لان الحياة من حيث هى مما يطلع عليه الرجال غالبا حج س ل (قوله وحيض) بأن ادعته لاجل العدة فانكر ذلك وهو صريح فى امكان اقامة البينة عليه وعبارة م ر وحيض لعسر اطلاع الرجال عليه لان الدم وان شوهد يحتمل انه استحاضة وهذا مرادهم بقوله فى الطلاق لتعذره ذلك اذ كثيرا ما يطلق التعذر ويراد به التعسر (قوله وعيب امرأة) كبرص (قوله تحت ثوبها) هو ما لا يظهر غالبا شوبرى أى فى الحرة وما لا يبدو عند المهنة بالنسبة للامة كما يؤخذ من م ر وعبارته وخرج بتحت الثوب والمراد منه ما لا يظهر منها غالبا عيب الوجه والكفين من الحرة فلا بد فى ثبوته ان لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل

من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا (ولا يثبت برجل و يمين الا مال أو ما قصد به مال) روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد و يمين زاد الشافعي في الاموال وقيس به فيه ما قصد به مال (ولا يثبت شيء بامرأتين و يمين) ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده (و يذكر) وجوبا (في حلفه صدق شاهده) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وانما يحلف بعد شهادته وتعديله) لانه انما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام شهادة الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين (وله ترك حلفه) بعد شهادة شاهده (وتحليف خصمه) لانه قد يتورع عن اليمين و يمين الخصم تسقط الدعوى (فان نكل) خصمه عن اليمين (فله) أي للمدعي (ان يحلف يمين الرد) كما أن له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوى (ولو قال) رجل (لمن بيده أمة و ولدها) يسترقهما (هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الايلاد) لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره وقولي مني من زيادتي (لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه (أو) قال لمن بيده (غلام) يسترقه (كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (انتزعه) منه (وصار حرا) باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع (ولو ادعوا)

وامرأتين ورجل و يمين اذ القصد منه حينئذ المال اهـ (قوله ولا يثبت برجل الخ) هلا ذكر هذا عقب قوله أو رجل وامرأتان بأن يقول هناك أو رجل و يمين و يستغني عن ذكر هذا هنا و يمكن أن يجاب بأنه أخره هنا لاجل الحصر وتوطئة لقوله و يذكر في حلفه الخ (قوله الا مال) فلو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه و يثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكن له الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال شرح م ر (قوله لان اليمين) أي من حيث هو كيمين الرد لاجل قوله حجتان والا فاليمين هنا شطر حجة تأمل (قوله كالنوع) المناسب كالجنس (قوله من قوي جانبه) أي بلوث أو يد أو اقامة شاهد أو نكول (قوله وله) أي للمدعي ترك حلفه أي حلف نفسه (قوله لانه) أي المدعي ع ن وع ش وقيل الضمير للخصم (قوله و يمين الخصم) أي طلب يمينه تسقط الدعوى أي من حيث اليمين فان حلف الخصم فليس للمدعي الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس آخر لانه بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود اليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت ح ل وعبارة شرح م ر فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهده قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى و يقيم الشاهد وحينئذ فيحلف معه كما قاله الرافعي لكن كلام الشافعي رحمه الله تعالى يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر اهـ (قوله تسقط الدعوى) أي لا الحق فلو أقام بينة أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما في ح ل وهو المعتمد فأل في الدعوى للحضور أو للعهد أي الدعوى التي فيها يمين المدعي (قوله فلو لم يحلف) أي يمين الرد (قوله سقط حقه من اليمين) أي والدعوى باقية فله بعد ذلك أن يقيم شهودا في ثبوت حقه ع ن (قوله ثبت الايلاد) يعني ما فيها من المالية وأما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره كما أشار اليه الشارح بقوله واذا مات حكم بعتقها باقراره وصرح به م ر أيضا فلو قال ثبتت المالية ليناسب ما علل به كان أولى وقال العزيزي قوله ثبت الايلاد أي باللازم لان الايلاد لازم للملك (قوله بذلك) أي بشاهد و يمين ورجل وامرأتين (قوله كما لا يثبت به عتق الام) أي لان عتقها انما يثبت باقراره كما قاله (قوله فيبقى الولد الخ) قال في شرح الروض قال في المطلب ومحله اذا أسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق والا فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها أي الزوائد وهو يتبع الام في تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه سم (قوله ما مر في بابه) فيفصل بين أن يكون صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وأن يكون بالغا عاقلا و يصدقه فيثبت في الاصح كما قاله زي والمحلي بشرط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع (قوله لانه تابع) لدعواه الملك الصالحة حجته لاثباته ع ن قال زي والفرق ان المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره وهناك قامت الحجة على ملك الام

أي ورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف) معه (بعضهم) فقط على الجميع لا على حصته (فقط انفرد بنصيبه) فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره (ويبطل حق كامل حضر) بالبلد (ونكل) حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف (وغيره) من صبي أو مجنون أو غائب (اذا زال العذر حلف وأخذ نصيبه بلا اعادة شهادة) ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة ثبتت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما اذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد والآخر غائب فلا بد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حق ورثة فانها انما تثبت أولا لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل أما اذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كأصلها قال الاذرعي وغيره والاقوى منع الحالف قال الزركشي وينبغي أن يكون محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب وولادة (ابصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا ابصار كأن يضع أعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عليهما عند قاض بما عرفه (فيقبل) في ذلك (أصم) لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة أنفسهما (و) شرط الشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أي ابصار (وسمع فلا يقبل) فيه (أصم) لا يسمع شيأ (و) لا (أعمى) تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به (الا أن) يترجم أو يسمع كأصم أو يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتي أو (يقر) شخص (في اذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل

القضاء

خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وانما نقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة اهـ (قوله لمورثهم) أي الذي مات قبل نكوله (قوله وحلف بعضهم) فاذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة تقضى منها ديونه ووصاياه شرح الروض (قوله على الجميع) أي حلف أن مورثه يستحقه (قوله انفرد بنصيبه) قال في شرح الروض ويقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع وكذا كل من حلف منهم يحلف على الجميع وينفرد بنصيبه كما قاله البرماوي (قوله حق كامل) أي من اليمين فلا يبطل حقه من البينة فله اقامة شاهد ثان وضمه للاول من غير تجديد شهادته كالدعوى حج ومر (قوله ونكل) خرج بقوله نكل توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين فلو مات قبل النكول حلف وارثه على الاوجه حج سل ومثله شرح مر (قوله اذا زال عذره) بأن بلغ أو أفاق أو حضر مر (قوله حلف) هل يحلف على الجميع أو على نصيبه (قوله قال الشيخان) الاولى جعله مفهوم قوله ونكل لانه يلزم من نكوله الشروع في الخصومة (قوله أو لم يشعر) أو بمعنى الواو (قوله منع الحالف) أي مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال مر لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الحالف دون غيره (قوله محل ذلك) أي محل عدم الاعادة فيما اذا لم يتغير حال الشاهد كما صرح به مر فكان الاولى أن يقدمه على قوله أما اذا تغير الخ (قوله فان ادعى بقدر حصته الخ) أي على وجه لا يخصه كأن يدعي أن مورثه يستحق على هذا عشرة ويحلف على ذلك والحال أن حق مورثه مائة والورثة عشرة أولاد ولا يستحق من العشرة الا واحدا لانه لا يجوز لبعض الورثة أن ينفرد بقبض شيء من التركة أما اذا ادعاه على وجه يخصه كأن يدعي انه يستحق عشرة من جهة مورثه والورثة ما ذكر فتمتنع الدعوى لادعائه بما لا يستقل بأخذه مع اضافته الاستحقاق الى نفسه بخلاف الاول فانه لما أضاف استحقاق العشرة الى مورثه سمعت دعواه واستحق ما يخصه منها سم ملخصا مع زيادة وانظر هل تأخذ بقية الورثة التسعة بيمين من كل أولا ويلزم على الثاني أخذ الشخص شيأ بيمين غيره وانظر ما الفرق بين الاول وهو ما اذا ادعى قدر حصته على وجه لا يخصه وبين ادعاء الجميع والحلف عليه حيث ينفرد بنصيبه وقد يقال انه انفرد بنصيبه من المدعى أيضا وهو العشر لانه واحد من عشرة فلا مخالفة بينهما حتى يطلب الفرق تأمل (قوله ابصار له مع فاعله) لانه يصل بالابصار الى الحق بيقين قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها أي الشمس فاشهد مر وانما جاز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا تجوز شهادته عليها ولو حال الوطء اعتمادا على صوتها كما قاله بر (قوله فرج امرأة) أو دبر صبي زي (قوله يشهد عليهما عند قاض) أي مع ثلاثة ولا يكفي علم القاضي في حدود الله تعالى سل (قوله أي ابصار وسمع) أي يشترط في الشاهد بها سمعها وابصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف قاله في الاقناع ومر قال وان علم صوته لان ما كان ادراكه ممكنا باحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن (قوله الا أن يترجم الخ) الاستثناء بالنظر للاولين منقطع (قوله كما مر) أي في أول كتاب

معروف الاسم والنسب (فيمسكه حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم
والنسب) فتقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه
ونسبه) ولو بعد تحمله
(شهد بهما ان غاب) بالمعنى
السابق في آخر القضاء على
الغائب (أومات والا) بان
لم يغب ولم يمت (فباشارة)
يشهد على عينه فلا يشهد
بهما (كما لو لم يعرفه بهما
ومات ولم يدفن) فانه انما
يشهد بالاشارة وهذا من
زيادتي فعلم أنه لا يشهد في
غيبته ولا بعد موته ودفنه
ان لم يعرفه بهما فلا ينبش
قبره وقال الغزالي ان اشتدت
الحاجة اليه ولم يتغير نبش
(ولا يصح تحمل شهادة
على منتقبة) بنون ثم تاء
من انتقبت كما قاله
الجوهري (اعتمادا على
صوتها) فان الاصوات
تتشابه (فان عرفها بعينها
أو باسم ونسب) أو
أمسكها حتى شهد عليها
(جاز) التحمل عليها
منتقبة (وأدى بما علم)
من ذلك فيشهد في العلم
بعينها عند حضورها وفي
العلم بالاسم والنسب عند
غيبتها (لا بتعريف عدل
أوعدلين) أنها فلانة بنت
فلان أي لا يجوز التحمل
عليها بذلك وهذا ما عليه
الاكثر (والعمل بخلافه)
وهو التحمل عليها بذلك (ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعي التسجيل سجل) له
(القاضي) جوازا (بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا) ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب
الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا ببينة أو بعلمه سجل بهما وتعبيري بثبت أعم من تعبيره بقامت بينة

القضاء وعبارته هناك ويتخذ القاضي مترجمين وأصم مسمعين أهل شهادة ولا يضرهما العمى اهـ
(قوله معروفي الاسم) خبر يكون المقدر (قوله والنسب) أي أبيه وجده م ر (قوله لحصول العلم)
تعليل للمسائل الخمس (قوله ومن سمع قول شخص) أي ورآه حال القول وقوله أو رأى فعله أي مع
رؤيته حال الفعل يدل على هذا ما تقدم فكأنه تركه اعتمادا عليه وعبارة أصله ومن سمع قول شخص
أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه الخ (قوله أو رأى فعله) كأن رآه أتلف دابة شخص مثلا
(قوله بالمعنى السابق) أي بأن كان فوق مسافة العدوى ع ش فان كان فيها أو دونها فلا بد من حضوره
وعبارة س ل قوله بالمعنى السابق اعترضه الشيخ عميرة بأنه لا سلف له في ذلك وارتضى أن الغيبة عن
المجلس أي بتوار أو تعزز كما تقدم كافية واعتمده شيخنا ز ي ومثله ع ن (قوله والا فباشارة)
قال شيخنا البرلسي اقتضى هذا أنه لا بد في الشهادة على الحاضر من الاشارة اليه سم (قوله فلا
ينبش قبره) فان مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير شرح
م ر (قوله وقال الغزالي الخ) ضعيف (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي للاداء عليها أما
لا للاداء عليها كأن تحملا على منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت
فلان جاز وثبت الحق بالبينتين فعلم أن جواز التحمل عليها لا يتوقف على كشف الوجه ولا على المعرفة
اذ قد يلازمها الى أن يشهد على عينها أو يخبر باسمها ونسبها من يكتفي باخبارهم في التسامع ولو شهد
جماعة على امرأة باسمها ونسبها فسألهم الحاكم أتعرفون عينها أم اعتمدتم صوتها لم تلزمهم اجابته
اذا كانوا مشهوري الديانة والضبط شرح م ر ملخصا وعن (قوله اعتمادا على صوتها) أفهم
قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها الى قاض وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط أن ينكشف نقابها
ليعرف القاضي صورتها قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة
شرح م ر وقال حج يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها بأن يشهدا على
وقوع العقد بين الزوجين (قوله بعينها) بأن كان رآها قبل الانتقاب أو كانت أمته أو زوجته عن
(قوله ونسب) كأن صورة ذلك أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل
عليها وهي كذلك اهـ برلسي سم على حج (قوله جاز التحمل) ولا يجوز له كشف نقابها اذ لا حاجة
اليه عن (قوله بما علم من ذلك) أي الاسم والنسب والا أشار فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط
حليتها وكذا يكشفه عند الاداء شرح م ر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور لكن
الصحيح عند الماوردي ينظر الى ما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة
الا ان احتاج للتكرار ز ي (قوله أي لا يجوز التحمل عليها بذلك) بناء على المذهب أن التسامع
لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم ان قالا نشهد أن هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي
أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما شرح م ر (قوله والعمل) أي عمل بعض الشهود أي ولا
اعتبار به ح ل بل لا بد من معرفة اسمها ونسبها بالاستفاضة بين الناس أنها فلانة بنت فلان
(قوله بخلافه) وهو أنهم يشهدون بتعريف عدل أنها فلانة بنت فلان وانما نبه عليه ليجتنب شيخنا
(قوله بحلية) أي بالصفات من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك شيخنا قال العلامة سم ما نصه

(وله بلا معارض شهادة بنسب) ولو من أم أو قبيلة (وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفى بالتسامع في المذكورات وان تيسرت مشاهدة أسباب بعضها لان مدتها تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى أصله أما شروطه وتفاصيله فبينت حكمها في شرح الروض (و) له بلا معارض شهادة بملك به أي بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) كسكنى وهدم وبناء وبيع (مدة طويلة عرفا) فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة أو اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مدة أو تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن (أو باستصحاب) لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر في ذكره تردد لم تقبل ومسئلة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كأن أنكر المنسوب اليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة فيه لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي ﴿تنبيه﴾ صورة الشهادة ان
بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو انها زوجته أو أنه ملكه لا أشهد أن فلانة ولدت فلانا أو ان فلانا أعتق فلانا أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه أو انه اشترى هذا لما مر من انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون السبب ارثا فتجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد

قال ابن أبي الدم ان كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وان كان الغرض الكتابة بالصفة الى بلد أخرى اذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته بما في الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك ان أنكر فهو في غاية الاشكال وكذا ان كان الغرض الاعتماد الى الحلية عند الاحتياج الى الثبوت والحكم عليه غائبا ولا أحسب أحدا يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الاولى يأباه جعلهم الحلية في المجهول كالاسم والنسب في المعروف اهـ ومثله في شرح م ر (قوله وله بلا معارض شهادة بنسب) أي لتعذر اليقين اذ شهادة الاداة لا تفيد الا الظن فسومح بذلك م ر (قوله أو قبيلة) أي ليستحق من ريع الوقف على أهلها مثلا م ر (قوله أي استفاضة) والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر أن المتواتر هو الذي بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب والمستفيض الذي لا ينتهي الى ذلك بل أفاد الأمن من التواطئ على الكذب والأمن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اهـ دميري (قوله ولا يشترط عدالتهم) ويشترط اسلامهم على المعتمد م ر وينبغي أن مثله التكليف فراجعه ع ش وجزم باشتراطه في حاشيته م ر (قوله ولا يكفي أن يقول الخ) حمله السبكي على ما اذا ذكره على وجه الارتياب أما لو بت شهادته ثم قال سندي الاستفاضة فيقبل وذكر مثله في الاستصحاب كما أشار اليه الشارح زي ملخصا (قوله أسباب بعضها) كالموت والوقف والعتق والنكاح (قوله لان مدتها تطول) عبارة م ر لانها أمور مؤبدة فاذا طالت عسر اثبات ابتدائها (قوله في شرح الروض) وهو أنه ان شهد بها منفردة لم تثبت بذلك بل بالبينة وان ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف قاله ابن الصلاح وقال النووي لا تثبت لا استقلالا ولا تبعا بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسم الريع بالسوية وان كان على مدرسة مثلا صرف في مصالحها قاله الزركشي وما قاله النووي هو المنقول واعتمده م ر سم ملخصا (قوله وبيع) قال الجلال المحلي وفسخ بعده ولا بد منه والا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك برماوي (قوله مدة طويلة) لان امتداد الايدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك شرح م ر (قوله ولا بهما) أي اليد والتصرف (قوله وظهر في ذكره تردد) فان لم يظهر كأن ذكره لتقوية كلامه قبل كما اعتمده شيخنا تبعا للزركشي والمصنف في شرح الروض شوبري (قوله أو طعن بعض الناس فيه) نعم يتجه أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله م ر (قوله لا أشهد أن فلانة الخ) لاقتضائه انه رأى ذلك وشاهده م ر (قوله ولو تسامع) أي اشتهر سبب الملك عبارة م ر وصورة استفاضة الملك أن يستفيض أنه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث (قوله به) أي بالسبب (قوله ولو مع الملك) غاية في قوله به بان صرح به كأن يقول أشهد

والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى أديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر بمعنى المفعول (تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب (فرضا كفاية في كل تصرف) مالي أو غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار أما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد وأما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها أثر ظاهر في التذكر وصورة الاولى أن يحضر من يتحمل فان دعي للتحمل فلا وجوب الا أن يكون الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله ان دعي له لا في أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة (وكذا الاداء) للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا (ان كانوا جمعا)

أن هذا باعه فلان لفلان وأنه ملكه أو أنه وهبه له وأنه ملكه (قوله والارث) بأن شهد شاهدان بالتسامع أن فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي زي (قوله وتقدم بعض ذلك) كتولية القاضي والجرح زي

﴿فصل﴾ في تحمل الشهادة الخ (قوله وأدائها) انما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانه يطلب بعد التحمل للتوثق به ع ش على م ر (قوله وعلى المشهود به) أي اطلاقا مجازيا لما يأتي من قوله مصدر بمعنى اسم المفعول الخ قال في التحفة والمراد بالتحمل الاحاطة بما استطلب الشهادة منه وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى أن الشهادة من أعلى الامانات التي يحتاج حملها والدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجاز ان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي (قوله وهو المراد هنا) أي في قول المتن تحمل الشهادة الخ كما في شرح م ر وحج والمراد بتحمل المشهود به تحمل حفظه وأدائه شيخنا وقال سم لا مانع من ارادة الاداء ومعنى تحمله التزامه قال ح ل في كلام عميرة بل المراد الثاني أي الاداء لانه لا يصح تحمل المشهود به الا بتأويل تحمل حفظه وأدائه (قوله تحمل الشهادة) أي أصالة أو عن غيره ح ل (قوله وهو الكتاب) ويطلق على الضرب قال تعالى فصكت وجهها أي ضربته من باب صك يصك كرد يرد شيخنا وتفسير الصك بالكتاب فيه مجاز الاول لانه يكون التقدير وكتابة الكتاب والكتاب لا يكتب لان الورق لا يسمى كتابا الا بعد الكتابة (قوله في ذلك) أي في كل تصرف الخ (قوله الى اثباته) أي الى اثبات كل تصرف (قوله عليه) أي على التحمل (قوله وغيره) كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس أي اذا كان الثمن مؤجلا أو الوكيل المشروط عليه الاشهاد ع ش (قوله والمراد في الجملة) انما قال ذلك مع ان شأن فرض الكفاية ذلك لينبه على أنها فرض كفاية على غير القاضي أي على الشهود لا على كل من الشهود والقاضي فالقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة المذكورة وغيرها ح ل (قوله لما مر انه لا يلزم القاضي) فالمنفي هو الوجوب عليه أو يقال المنفي هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية زي وقال ح ل لا يلزم القاضي بل يسن ما لم يكن لنحو صبي والا وجب عينا (قوله وصورة الاولى) أي تحمل الشهادة (قوله أن يحضر) ظاهره وان لم يطلب منه الاستماع والاصغاء وقد يتوقف فيه ح ل (قوله الا أن يكون الداعي) أي الطالب للشهادة (قوله أو كان امرأة مخدرة) أو دعا الزوج أربعة الى الشهادة بزنا زوجته م ر بخلاف غير الزوج (قوله الا بأجرة) أي على المكتوب له (قوله ان دعي له) أي وكان عليه فيه كلفة مشي أو نحوه س ل (قوله لا في أدائه) أي من مسافة العدوى شوبري وان لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا تفوت فيه منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم ان دعي من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وان لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لا لمن يؤدي في البلد الا ان احتاجه فله أخذه وله أن يقول لا أذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر م ر وقوله لا لمن يؤدي في البلد قال في شرح الروض أي ليس له أخذ شيء في الاداء الا ان احتاجه فله أخذه ولا يلزم من قوته من كسبه أداء شغله عنه الا بأجرة مدته أي لا داء لا بقدر كسبه فيها (قوله ان كانوا جمعا) بأن طلب الاداء من جميعهم فلا ينافي أنه ان طلب الاداء من واحد منهم أو من اثنين تعين كما يأتي وقوله وكذا الاداء الخ يقتضي أن التحمل فرض كفاية مطلقا وهو غير ظاهر بل لا يكون فرض كفاية الا ان كانوا جمعا

كأن زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما (فلو طلب من واحد) منهم وهو من زيادتى (أو) من (اثنين) منهم (أولم يكن الاهما أو) الا (واحد والحق يثبت به و بيمين) عند الحاكم المطلوب اليه (ففرض عين) والا لافضى الى ترك الواجب وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا سواء أكان الحق فى الثالثة يثبت بشاهد و يمين أم لا فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعى احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين (وانما يجب) الاداء (ان دعى المتحمل (من مسافة عدوى) بناء على أنه يلزمه الحضور الى القاضى للاداء منها (ولم يجمع على فسقه) بان أجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الاداء وان عهد من القاضى رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده أما اذا أجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب الاداء عليه اذ لا فائدة له سواء أكان فسقا ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك (ولا عذر له من نحو مرض) كتخدير المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة (والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضى) اليه (من يسمعها) واذا اجتمعت الشروط وكان فى صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير الى أن يفرغ

﴿فصل﴾ فى تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها ❊ (تقبل شهادة على شهادة مقبول) شهادته (فى غير فلذلك
عقوبة لله) تعالى (واحصان) مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لأن الأصل قد يتعذر ولأن الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والاحصان لأن حقه تعالى

فلعل الاولى حذف قوله وكذا ليرجع القيد للجميع الا أن يقول شأن المتحمل الكثرة فاستغنى عن التقييد بالجمع تأمل (قوله كأن زاد الشهود على اثنين) فان شهد منهم اثنان فذاك والا أثموا سواء دعاهم مجتمعين أم متفرقين والممتنع أولا أكثر اثما لانه متبوع كما أن المجيب أولا أكثر أجرا لذلك س ل (قوله أو من اثنين منهم) قال الزركشى بخلاف التحمل اذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما فانه لا يلزم قطعا لانهما طلبا الامانة يتحملانها عميرة وعبارة ع ب ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم يتعينا ثم ان ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب فهلا أجرى هذا التفصيل فى الاداء سم (قوله أولم يكن الاهما) هو وما بعده خروج عن الموضوع وهو قوله ان كانوا جمعا لكون الحكم فى الجميع واحدا (قوله عند الحاكم الخ) يعلم منه تصوير المسئلة بما اذا كان الحاكم يرى ذلك سم (قوله اذا مادعوا) أى للاداء ع ن (قوله فى الثالثة) ويظهر أن الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة ع ش (قوله عصى) وكانت كبيرة شيخنا عزيزى لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أى ممسوخ وعبارة ح ل عصى وردت شهادته لكونه كبيرة (قوله ان دعى) فان لم يدع لم يلزمه الا فى شهادة الحسبة فيلزمه فورا ازالة للمنكر س ل (قوله سواء كان الخ) قال الاذرعى فى تحريم الاداء مع الفسق الخفى نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه فى نفس الأمر ولا اثم على القاضى اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان فى الأداء انقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردى ﴿فرع﴾ قال الشاهد لست بشاهد فى هذا الشئ ثم جاء فشهد نظر ان قاله حين تصدى لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعى م ر زى وعبارة شرح م ر ولو قال لا شهادة لى على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته اه (قوله بل يحرم عليه ذلك) مالم يتعين طريقا لخلاص الحق ولم يكن فسقه ظاهرا ع ش (قوله واذا اجتمعت الشروط) أى الثلاثة وعبارة م ر ومتى وجب الاداء كان فوريا نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما اه ولا بد أن يأتى الشاهد بلفظ أشهد عند الاداء فلو قال أعلم أو أتحقق أو نحو ذلك لم يكف على الصحيح عبد البر ولو قال اشهدوا وا كتبوا أن له على كذا لم يشهدوا لأنه ليس اقرارا وانما هو مجرد أمر اه ح ج
❊(فصل)❊ فى تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها ❊ (قوله على شهادة مقبول شهادته) هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك عميرة سم (قوله مالا كان) أى غير العقوبة لله تعالى (قوله لعموم قوله تعالى وأشهدوا) أى ولم يفرقوا بين الشهادة على أصل الحق والشهادة على الشهادة ع ن (قوله بخلاف عقوبة الله) أى بالنظر الى اثباتها لا بالنظر الى درئها فلو شهدوا أن فلانا حد قبلت لأنه فى الحقيقة حق آدمى عميرة وعبارة زى والمراد بمنع الشهادة على الشهادة فى عقوبة لله منع اثباتها فلو شهدا على شهادة آخرين أن الحاكم حد فلانا قبلت (قوله والاحصان) أى الذى يرجم به ع ش أى احصان من ثبت زناه كما عبر به م ر بان أنكر كونه محصنا فشهدت بينة باحصانه لأجل رجمه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة (قوله لأن حقه تعالى) علة لكل من عقوبة الله والاحصان لأن الاحصان لما كان شرطا فى حق الله المبنى على المساهلة ومتعلقا به كان مبنيا على المسامحة وان لم يكن حقا لله تعالى فكأنه قال لأن كلا من عقوبة الله والاحصان مبنى على المساهلة

المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الآدمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة أو رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الأصل (وتحملها بان يسترعيه) الأصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر

فيها الاذن أو ما يقوم مقامه كما يأتي (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) أو أشهدتك (أو اشهد على شهادتي) به وكل من سمع المسترعى له ذلك كما يؤخذ مما عطفته على يسترعيه بقولي (أو) بان (يسمعه يشهد عند حاكم) ولو محكما أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب (أو) بان يسمعه (يبين سببها) أي الشهادة (كأشهد ان لفلان على فلان ألفا قرضا) فلسامعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا أو أشهد ان له عليه كذا أو عندي شهادة بكذا أو أعلمك أو أخبرك بكذا أو أنا عالم به لانه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد بذلك عدة كان قد وعدها أو يشير بكلمة على الى أن عليه من باب مكارم الاخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل باطلاقه لغرض صحيح أو فاسد فاذا آل الأمر الى الشهادة أحجم (وليبين) وجوبا (الفرع عند الاداء جهة التحمل) فان استرعاه الاصل قال أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم أو انه أسند المشهود به الى سببه (الا ان يثق الحاكم بعلمه) فلا يجب البيان كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق) بردة أو غيرها (لم يشهد فرع) لانها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط

فلذلك احتاج لادخال هذا الوصف في العلة (قوله في الجملة) أي في بعض صوره وهو رجم الزاني قال ع ش وخرج حد زنا البكر (قوله مبني على المساهلة) أي فلا يصح التحمل فيه مطلقا أي شرط فيه الاحصان أم لا شيخنا ح ف (قوله فلا يصح تحمل الخ) عبارة المنهاج فلا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة (قوله وكذا لا يصح) فصله بكذا لأنه لا يعلم مما هنا فلذلك قال كما علم الخ (قوله تحمل النساء) لا عن الرجال ولا عن النساء (قوله لا ما يشهد به الأصل) وشهادة لأصل مما يطلع عليه الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال غالبا لا تقبل فيه النساء ز ي (قوله بان يسترعيه) من الاسترعاء وهو الحفظ ز ي والسين والتاء للطلب كما أشار اليه الشارح (قوله وضبطها) تفسير (قوله كما يؤخذ الخ) في وجه الاخذ نظر س م لان الصورة الثانية فيها سماع الشهادة عند الحاكم والثالثة فيها بيان السبب والاولى خالية عن ذلك فهما أقوى منها فلا يلزم من جواز الشهادة في السماع فيهما جواز الشهادة بالسماع في الاولى اللهم الا أن يقال الاولى فيها قوة أيضا حيث قال فيها وأشهدك على شهادتي مثلا لانه يدل على جزمه بالشهادة كسماعه يشهد عند الحاكم أو يبين السبب (قوله عند حاكم) أو نحو أمير قال البلقيني أي تجوز الشهادة عنده م ر (قوله بعد تحقق الوجوب) أي فاغناه ذلك عن اذن الاصل له فيه م ر (قوله لانتفاء احتمال الوعد) أي من الذي عليه الدين لرب الدين (قوله مع الاسناد الى السبب) أي لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا ع ن (قوله أو عندي شهادة بكذا) وان قال شهادة جازمة لا تردد فيها س ل (قوله أو يشير الخ) أو بمعنى الواو وهو جواب عن سؤال تقديره حيث أراد الشاهد العدة التي وعدها المشهود عليه للمشهود له فلم أتى في شهادته بلفظ على الدال على الوجوب (قوله وقد يتساهل) أي الشاهد الذي هو الاصل وقوله باطلاقه أي اطلاقه الشهادة بان لم يسند للسبب وهو الغرض الذي أراده وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان الشاهد أراد الوعد فلم تركه في شهادته (قوله صحيح) كحمله على الاعطاء أو أنه عليه من مكارم الاخلاق كما تقدم وقوله أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على قوله المذكور (قوله أحجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أي امتنع من الشهادة ع ش أي وادعى أنه وعد لا شهادة ح ف (قوله بعلمه) أي الفرع (قوله ولو حدث الخ) أي قبل الحكم أما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر نعم لو كان عقوبة لم تستوف أخذا مما يأتي في الرجوع قاله البلقيني س ل فلو حدثت هذه الامور بعد الشهادة وقبل القضاء امتنع الحكم ويلغز فيقال عدل أدى شهادة وقبلت شهادته ثم امتنع الحكم لاجل فسق شخص آخر دميري فلا بد أن يكون الاصل أهلا للشهادة من حين التحمل الى الاداء والحكم ح ل (قوله عداوة) أي بينه وبين المشهود عليه اهـ (قوله لانها) أي احدى الخصلتين المذكورتين وهما العداوة والفسق (قوله لا تهجم) في المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه وهجمته على القوم جعلته يهجم

فتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد (وصح أداء كامل تحمل) حالة كونه (ناقصا) كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالأصل وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ويكفي فرعان لأصلين) أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (موت أصل أو عذره بعذر جمعة) كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة أعم مما عبر به نعم

استثنى الامام الاغماء حضرا فينتظر لقرب زواله وأقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير (أو غيبته فوق) مسافة (عدوى) بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ (وأن يسميه فرع) وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم (وله) أي للفرع (تزكيته) لانه غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكى بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وأنه لا يلزمه أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لانه لا يعرف بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه (فصل) في رجوع الشهود عن شهادتهم * لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وان أعادوها لانه لا يدري أصدقوا في الاول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو بعده) أي الحكم (لم ينقض) لكن (لا تستوفى عقوبة) ولو لآدمي كزنا وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة

عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعني انها لا تظهر غالبا الا بعد تكررها لان عادة الله جرت انه اذا أظهر على شخص معصية لا بد ان تكون سبقت منه مرتين فأكثر خفية وذلك لان الله تعالى ستير فيستر أولا وثانيا ثم بعد ذلك يغضب فيظهرها لينتقم من الفاعل بسببها شيخنا عزيزي (قوله فتنعطف) الانعطاف هو السريان من المستقبل للماضي والاستصحاب عكسه فان كان التحمل في شهر المحرم ثم ان الاصل حصل بينه وبين المشهود عليه ما يؤدي الى العداوة في ربيع فلا تقبل شهادة الفرع حينئذ لان حصول العداوة من الأصل في ربيع يدل على أنه حصل منه عداوة سابقة ويصدق ذلك بحالة التحمل وكذا يقال في الفسق شيخنا عزيزي (قوله الى تحمل جديد) أي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة لتحقق زوالها ع ش على م ر (قوله كالاصل) أي اذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله شرح م ر ومعنى كونه أصلا أنه ليس فرعا عن غيره (قوله أي لكل منهما) بان يقولا نشهد ان زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما (قوله بعذر جمعة) لم يعبر به في نظيره في الفصل السابق لان العذر ثم أعم لشموله للتحذير وهو ليس من أعذار الجمعة كما لا يخفى شوبري قال م ر وهو شامل للاعذار الخاصة بالاصل كالمرض والعامة له وللفرع كالمطر لكن قال الشيخان وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم تقبل لكن الاوجه كما قاله الاسنوي وغيره خلافه فقد يتحمل الفرع المشقة لنحو صداقة دون الاصل اه ملخصا قال س ل ومن الاعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل أحد انه عذر هنا فينبغي أن ينتظر هنا زواله لان ذمته يسير (قوله حضرا) واحترز به عن الغيبة لان نفسها عذر لا الاغماء فيها (قوله أو غيبته الخ) يستثنى أصحاب المسائل اذا شهدوا على المزكين كما سلف على ما فيه عميرة سم وعبارة شرح م ر ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك (قوله وأن يسميه فرع) المراد تسمية تحصل بها المعرفة م ر (قوله ينسد باب الجرح) أي لو لم يسمه (قوله وزكى أحدهما الآخر) أي فلا يقبل (قوله وبذلك) أي بقوله وله تزكيته (قوله عن عدالته) أي الاصل (قوله وأنه لا يلزمه الخ) الظاهر أن ذلك علم من سكوت المتن عليه

(فصل) في رجوع الشهود عن شهادتهم (قوله امتنع الحكم بها) ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وسواء صرح الشاهد بالرجوع أم قال شهادتي باطلة أم لا شهادة لي على فلان أم هي منقوضة أم مفسوخة وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان أرجحهما أنه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فان قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه شرح م ر (قوله لانه لا يدري) عبارة م ر لزوال سببه وقوله في الثاني أي الرجوع (قوله لم ينقض) استشكله بعضهم بأن بقاء الحكم بلا سبب خلاف الاجماع سم وعبارة شرح م ر لم ينقض لتأكد الامر وجواز كذبهم في الرجوع فقط

وليس

بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (فان كانت) أى العقوبة قد (استوفيت بقطع) بسرقة أوغيرها (أوقتل) بردة أوغيرها (أوجلد) بزنا أوغيره (ومات وقالوا تعمدنا) شهادة الزور أوقال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال أصحابى (وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولى تعمدهم) والا فالقود عليه فقط كما أفاده كلام الاصل فى الجنايات فان آل الامر الى الدية فى الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا أخطأنا لزمهم دية مخففة فى مالهم ولو قال أحد شاهدين تعمدت أنا وصاحبى وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبى فالقود على الاول وتعبيرى بالقطع وتاليه أولى مما عبر به وخرج بزيادتى وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا مالو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام أو نشؤا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولى القاتل أنا أعلم كذبهم فى رجوعهم وان مورثى وقع منه ما شهدوا به فلا شئ عليهم (كمزك وقاض) رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهى فى المزكى والاخيران منها فى القاضى من زيادتى (فلو رجع هو) أى القاضى (وهم) أى الشهود (فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطا أوالتعمد بان آل الامر اليها (مناصفة) عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعمد من زيادتى (أو) رجع (ولى) للدم (ولو معهم) أى مع الشهود والقاضى (فعليه دونهم) القود أو الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولى ولو معهم أعم مما عبر به (ولو شهدوا ببينونة) كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو أعم من قوله ولو شهدوا بطلاق بائن أورضاع أولعان (وفرق القاضى) فى الجميع بين الزوجين (فرجعوا) عن شهادتهم

وليس عكس هذا أى صدقهم فى الرجوع أولى منه والثابت لا ينقض بامر محتمل وبذلك سقط القول بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع (قوله بخلاف المال) أى الذى شهدوا به ومنه مال السرقة وأما بدل العقوبة فلا يستوفى كبدل القود وهو الدية وهو مثال لا تنظير وحينئذ يسئل ما فائدة بقاء الحكم بالنسبة لذلك اه ح ل فالاولى أن يقول المصنف الا فى العقوبة فلا تستوفى بعد قوله لم ينقض (قوله لزمهم قود) أى بشرطه ومن ذلك أن يكون جلد الزنا يقتل غالبا ويتصور بأن يشهد به فى زمن نحو حر ومذهب القاضى يقتضى استيفاءه فورا وان أهلك غالبا وعلما ذلك وبذلك يرد تنظير ابن الرفعة والبلقينى فى الجلد شرح حج وم ر أى تنظيره بأنه شبه عمد ففيه الدية لا القود وأفهم قول المصنف لزمهم قود وجوب رعاية المماثلة فيحدون على شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون شرح م ر س ل وصرح به فى الروضة وأصلها وعبارة سم قوله لزمهم قود قال فى ع ب وتحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قودا وتراعى فيه المماثلة ولو بالرجم ان رجم الزانى اه ولا يضر فى اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضى لان فى ذلك تفاوتا يسيرا لا عبرة به وخالف فى المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة كذا فى شرح الروض وأظن م ر اعتمد كلام القاضى اه (قوله ان جهل الولى) قيد فيما اذا كانت الشهادة أدت للقتل وأراد بالولى ولى القتيل الذى شهد الشهود أنه قتله فلان ثم رجعوا عن الشهادة بعد ما قتله ولى القتيل (قوله والا) بأن علم الولى تعمدهم شهادة الزور فالقود عليه لان المباشرة مقدمة على السبب (قوله فى الحالين) أى حالتى علم الولى وجهله ع ش (قوله فى مالهم) مالم تصدقهم العاقلة والا فالدية عليها س ل (قوله أو تعمدت وأخطأ صاحبى) وانما لم يجب عليه القود لانه شريك مخطئ قال م ر وعلى المعتمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من دية مخففة (قوله فشبه عمد) فالدية فى مالهم مؤجلة بثلاث سنين مالم تصدقهم العاقلة س ل (قوله كمزك) ولو رجع الاصل والفرع اختص الغرم بالفرع لانه الملجئ كالمزكى س ل (قوله وقاض) ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكى أى بعلمه أو بينة كما قاله غيره لان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهره نفذ فيه ظاهرا او باطنا والا بأن لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع فيه الا ان بين مستنده فيه كما علم مما مر فى باب القضاء شرح م ر (قوله بالشروط المذكورة) أى ان قالوا تعمدنا ذلك وجهل الولى تعمدهم وقالوا علمنا أنه يستوفى منه بقولنا (قوله فالقود عليهم) أى على القاضى والشهود ع ش (قوله مناصفة) توزيعا على المباشرة والسبب اه تحفة ومثله م ر ومحل تقديم المباشرة على السبب فى المباشرة الحقيقية والحكم هنا مباشرة حكمية لان القاضى الحاكم لم يباشر القتل بنفسه وانما ترتب القتل على حكمه ترتبا قويا وصار كأنه مباشر والا ففى الحقيقة حكمه سبب كالشهادة فلهذا اشترك مع الشهود (قوله أو رجع ولى للدم) بأن قال أنا كاذب فى دعواى انه قتله (قوله فعليه دونهم) هذا ما قطع به فى الروضه وأصلها فى الجنايات وصحح البغوى اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة انه المذهب كما ذكره القاضى والمتولى وصاحب الوافى زى (قوله وفرق القاضى الخ) وما

(لزمهم مهر المثل ولو قبل وطء) أو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق سواء أدفع الزوج اليها المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيأ فان لم يراجع حتى ان انقضت العدة غرموا كما في البائن

(الا ان ثبت) بحجة فيما ذكر (ان لا نكاح) بينهما لرضاع محرم أو نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيأ وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ولو رجع شهود مال) معا أو مرتبا (غرموا) وان قالوا أخطأنا (بدله) للشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم (موزعا عليهم) بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم (أو) رجع (بعضهم وبقي) منهم (نصاب فلا) غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي (أو) بقي (دونه) أي النصاب (فقسطه) يغرمه الراجع سواء أزاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان أم لا كاثنين رجع أحدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة (وعلى امرأتين) رجعتا (مع رجل نصف) على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي (وعليه) أي الرجل اذا رجع (مع) نساء (أربع في نحو رضاع) مما يثبت بمحضهن (ثلث) وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة توجب ونحو من زيادتي (و) عليه اذا رجع مع أربع (في مال نصف) وعليهن نصف (فان رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليهما لبقاء الحجة (كالو رجع شهود احصان أو صفة) ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق فانهم لا يغرمون وان تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا في الاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم

بحثه البلقيني من عدم الاكتفاء بالتفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لانه قد يقضي به من غير حكم كما في النكاح الفاسد رد بان تصرف الحاكم في أمر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه شرح م ر (قوله لزمهم مهر المثل) ان لم يصدقهم الزوج ولم يمت قبل الرجوع لانتفاء الحيلولة حينئذ ولم يكن عبدا الا انه لا يملك حينئذ ولا تعلق لسيده بزوجته وان كان مبعضا غرموا له القسط خ ط على المنهاج ملخصا (قوله لا الى ما قام به) أي لا الى عوض قام المتلف به فكان المناسب الابراز ولو نظر الى ما قام به لغرموا قبل الدخول نصف المهر ولم يغرموا شيأ اذا برئ (قوله بخلاف نظيره في الدين) كأن شهدوا بان لزيد على عمرو كذا ثم رجعوا فانهم لا يغرمون قبل دفع عمرو لزيد (قوله غرموا كما في البائن) وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه م ر لان الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كالو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت زي أي فان الجارح يضمن جميع قيمتها وبه يرد على البلقيني القائل بان الاصح أنهم لا يغرمون شيأ اذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره والجناية هنا شهادتهم بالبينونة قال حج ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد الا بعد موت السيد وبالتعليق الا بعد وجود الصفة (قوله بحجة) أي أخرى (قوله فلا غرم اذ لم يفوتوا شيأ) أي فلو كان غرموا قبل اقامة البينة الثانية رجعوا به (فرع) لو رجع شهود الرضاع أيضا في هذه المسئلة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لانهم فوتوا ما لزم الاولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد كذا بخط البراسي سم (قوله غرموا) أي بعد دفع المال للمدعى (قوله بدله) أي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم كما اعتمده م ر وحج وع ش قال س ل وزي وفيه نظر لان المغروم انما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا لان ذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق (قوله عند اتحاد نوعهم) كالذكورة والانوثة فان كانوا رجالا وامرأتين كان على الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع (قوله وعليهن نصف) لانهن وان كثرن في شهادة المال كرجل لانه لا يثبت بمحضهن بل لا بد معهن من رجل فهن نصف الحجة وفي شهادة الرضاع وكل ما يثبت بمحض النساء كولادة وحيض كل امرأتين يحسبان برجل فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم وكل امرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة الى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وان رجع منهن ثمان فعليهن معه نصف الغرم أو مع تسع فعليهن معه ثلاثة أرباعه شرح الروض سم (قوله ولو مع شهود زنا) بان شهد أربعة بزناه وادعى أنه غير محصن فشهد اثنان بانه محصن ثم رجعا بعد رجمه شيخنا (قوله أو شهود تعليق) صورتها أن يشهد اثنان انه علق طلاق زوجته أو عتق عبده على وجود صفة ويشهد اثنان بوجودها فالغرم عند الرجوع على من شهد باصل التعليق لا على من شهد بوجود الصفه عن (قوله لا يغرمون) أي المهر وقيمة العبد والدية بالنسبة لشهود الاحصان (قوله اذ لم يشهدوا الخ) قد يقال شهادتهم بالاحصان

توجب الرجم وهو عقوبة عظيمة وأجيب بان الرجم ليس مرتبا على شهادتهم وحدها بل مع الشهادة بالزنا وقوله وانما وصفوه بصفة كمال لان الاحصان في نفسه كمال وان ترتب عليه مع الزنا الرجم لانه حصل من تعديه بالزنا (قوله انما يضاف للسبب) يؤخذ منه ان شهود التعليق يغرمون برجوعهم والظاهر ان مثلهم شهود الزنا (قوله والمعروف الخ) ضعيف (قوله كالمزكين) يفرق بينهما بان الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح لالجاء القاضي الى الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للالجاء أصلا فكأن الملجئ هو التزكية وبه يندفع ماقاله الاسنوي وغيره ز ي

﴿ كتاب الدعوى والبينات ﴾

أفرد الدعوى وجمع البينات لان الدعوى لاتختلف بخلاف البينة ع ب وانظر لم ذكر البينات هنا مع تقدمها الا أن يقال ذكرها هنا نظر الاداتها قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك ق ل على الجلال (قوله الدعوى) ألفها للتأنيث وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لان المدعي يدعو صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه عبد البر (قوله لغة طلب) ومنه قوله تعالى ولهم مايدعون (قوله اخبار بحق) أي ويلزمه الطلب وقوله للمخبر المراد به ماله في الحق تعلق فيشمل الولي وناظر الوقف ح ل (قوله عند حاكم) أو محكم أو سيد أو ذي شوكة اذا تصدى لفصل الامور بين أهل محلته م ر ع ش (قوله لان بهم) اسم أن ضمير الشأن (قوله لو يعطى الناس الخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة أهل الميزان لانه اذا استثنى نقيض التالي أنتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال وأموالهم فلم يعطوا الخ وهذا غير ظاهر لان ادعاء الدماء والاموال واقع الا أن يقال المعنى لاينبغي الادعاء المذكور بلا بينة كما يرشد اليه قوله ولكن الخ فهو في معنى استثناء نقيض التالي أو يقال أطلق السبب وهو قوله لادعى ناس الخ وأراد المسبب وهو الاخذ نعم يظهر فيه استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الانتاج وان أنتج هنا لخصوص المادة فالاولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني والتقدير امتنع دعاؤهم شرعا ماذكر لامتناع اعطائهم بدعواهم بلا بينة على حد قوله

ولو طار ذو حافر قبلها ❊ لطارت ولكنه لم يطر

فيقال هنا ولكن لايعطون بدعواهم فلم يدعوا الخ بل لابد من بينة كما أشار اليه بقوله ولكن البينة الخ فهو في معنى نقيض المقدم وكذا قوله ولكن اليمين الخ (قوله وروى البيهقي الخ) أتى به لان فيه زيادة (قوله من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة ومن ثم لم يكتف منه باليمين الذي هو أضعف من البينة ح ل وقيل المدعي من لوسكت خلي ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لايخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبها غالبا م ر (قوله من وافقه) أي وافق قوله الظاهر قال ز ي ومن ثم اكتفي بيمينه لقوة جانبه وكلف المدعي البينة لضعف جانبه اه (قوله فهو مدع) لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذي ذكره وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لايترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانبه بكون الاصل بقاء العصمة اه ملخصا من شرح م ر (قوله وهي مدعى عليها) قضيته أن المصدق الزوجة والمعتمد

انما يضاف السبب لا للشرط قال الاسنوي والمعروف أنهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقيني انه الارجح كالمزكين

﴿ كتاب الدعوى والبينات ﴾

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك أخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر (المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجته (قبل وطء أسلمنا معا) فالنكاح باق (وقالت) بل (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) وهي مدعى عليها

خلافه مر ع ش لان الاصل دوام النكاح لكون العصمة محققة والاصل بقاؤها فلا ترتفع الا بيقين (قوله وتقدم شرط المدعى الخ) وهو أن يكون كل منهما مكلفا غير حربي لا أمان له فلا تصح الدعوى على الصبي والمجنون بالنسبة للجواب والتحليف فلا ينافي كونها تسمع اذا كان مع المدعي بينة كما قاله الرشيدي على مر (قوله في ضمن شروط الدعوى) وتقدم أنها ستة وقد نظمها بعضهم في قوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين

أن لا ينافضها دعوى تعارضها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

فقوله تفصيلها قد أشار له المصنف بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا الخ وقوله مع الزام قد أشار له أيضا بقوله ولا تسمع دعوى بمؤجل الخ (قوله في غير عين ودين) أي في جواز استيفائه بدليل لذلك قوله فلا يستقل الخ والمراد بغيرهما ماليس عقوبة لله تعالى أما ما هو عقوبة له تعالى فهو وان توقف على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لانتفاء حق المدعي فيه فالطريق في اثباته شهادة الحسبة (قوله ورجعة) أي فيما لو ادعى بعد انقضاء العدة انه راجعها قبل الانقضاء وأنكرتها حل (قوله عند حاكم) مثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة (قوله فلا يستقل) أي لا يجوز ع ش أي فليس لها أن تضرب مدة الايلاء لتنفسخ به أي ليس لها الاستقلال بالفسخ من غير قاض بعد مضي المدة والا فمضي المدة لا يحتاج الى قاض لان امهال المدة لا يتوقف على قاض وليس له بعد قذفها أن يستقل بلاعنها حل فان استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع شرح مر وقول حل تفسخ غير ظاهر لان الايلاء ليس فيه فسخ بل يلزم المولى اما بفيئة أو طلاق فلعل نظره انتقل من الايلاء الى العنة وقوله أن يستقل بملاعنتها بل لا بد من رفع الى القاضي ليأمره باللعان ان أراده الزوج لدفع الحد عنه وهذا هو المراد بدعوى اللعان ويشير له قول الشارح نعم لو استقل الخ ولعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا سم على حج (قوله وان حرم) للافتيات على الامام وفي علم التحريم عما مر نظر اه شوبري لانه تقدم عن ابن عبد السلام ان مستحق القود لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمتنع من القود لا سيما اذا عجز عن اثباته اه وظاهر كلام الماوردي جواز ماذكر في البادية البعيدة وان كان المدعى عليه غير مانع فان كان وجه ذلك المشقة في الرفع الى السلطان فينبغي أن يجوز نظيره في المال بل أولى ووافق على ذلك مر بأن أمكن استيفاء حقه في بادية وشق الترافع للحاكم وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك أعني القود ولو في البلد مع تيسر السلطان وينبغي أن يشترط شروط الظفر حينئذ كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت ذلك على ط ب فأقره اه سم ومثله شرح مر (قوله فيهما) أي العين والدين (قوله والا) أي بأن كان مما يشهد فيه حسبة كعتيق يسترقه شخص (قوله فلا تسمع) أي لا حاجة لسماعها الا انه لا يجوز سماعها وعبارة س ل قوله فلا تسمع المعتمد أنها تسمع في غير حدود الله أما فيها فلا وعبارة ع ش أي لا يتوقف استيفاء الحق على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى اه (قوله ومن ذلك) أي مما يكتفى فيه بشهادة الحسبة ع ش (قوله أو قذفه) أي ومات أو قذف بعد موته (قوله وقتل قاطع طريق) مصدر مضاف للفاعل بأن قتل مكافئا له فشهد به حسبة بعد عفو ولي الدم س ل لان قتله متحتم كما مر وانما قيد بقوله بعد عفو ولي الدم لانه ان لم يعف توقف قتله على طلبه تأمل (قوله لانه) أي استيفاء الحق منه س ل والاولى عود الضمير للقتل لانه المتقدم (قوله وان استحق شخص الخ) عبارة شرح مر وان استحق عينا عند آخر أي بملك أو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على

وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة (وشرط في غير عين ودين) كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وايلاء ولعان (دعوى عند حاكم) ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل يأتي ومحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفي فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له أو قذفه اذا الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع طريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وان استحق) شخص (عينا) عند آخر (فكذا) تشترط الدعوى بها عند حاكم

أخذها

(ان خشي بأخذها ضررا) تحرزا عنه والا فله أخذها استقلالا للضرورة (أو) استحق (دينا على غير ممتنع) من ادائه (طالبه) به فلا يأخذ شيأ له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده (أو) على (ممتنع) مقرا كان أو منكرا (أخذ) من ماله وان كان له حجة (جنس حقه فيملكه) ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسيأتي وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه وعلى الاول يحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما يملكه بالاخذ أي فلا حاجة الى تملكه (ثم) ان تعذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره (فيبيعه) مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لا حجة) له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الآدمي وأما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها بأخذ شئ من ماله فله ذلك بشرطه (فله) أي لمن جاز له الاخذ (فعل مالا يصل للمال الابه) ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته فتعبيري بذلك أعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة (والمأخوذ مضمون) على الآخذ (ان تلف قبل تملكه) ولو بعد البيع لانه أخذه لغرض نفسه كالمستام ولو أخر بيعه لتقصير

أخذها اه (قوله ان خشي) بأن غلب على ظنه ذلك أو استوى الامران ع ش (قوله ضررا) أي مفسدة تفضي الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه شرح م ر (قوله والا فله أخذها) سواء كانت يده عادية أم لا كأن اشترى مغصوبا جاهلا بحاله نعم من ائتمنه المالك كمودع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه لان فيه ارعابا بظن ضياعها شرح م ر وفيه أن هذا موجود في غير من ائتمنه المالك كالمستعير بل أولى لانه ضامن فالوجه انه كالوديع سم (قوله للضرورة) انظر وجه الضرورة نعم ان لم يكن معه بينة اتجهت الضرورة حينئذ وعبارة ح ل قوله للضرورة أي المؤنة ومشقة الرفع للقاضي (قوله لم يملكه) أي ما لم يوجد شرط التقاص حج (قوله أو على ممتنع) وان لم يتكن امتناعه عند حاكم ومثله الصبي والمجنون ح ل فاذا كان له عليهما مال ولا يسهل أخذه أخذه من مالهما كما في شرح م ر (قوله مقرا كان أو منكرا) محله اذا كان الغريم مصدقا أي معتقدا انه ملكه فلو كان منكرا كونه له لم يجز له أخذه وجها واحدا صرح به الامام في الوكالة وقال انه مقطوع به شرح م ر (قوله فيملكه) أي ان قصد بأخذه استيفاء حقه فان أخذه ليكون رهنا تحت يده لم يجز له كما في شرح م ر (قوله فكغير الجنس) أي فيبيعه بنقد البلد ثم يشتري به ما هو بصفته ان خالفه ثم يتملكه كما سيأتي (قوله وعليه) أي على قوله والا فكغير الجنس المفهوم منه انه لم يكن بصفة جنسه (قوله وعلى الاول) أي ان كان بصفته ع ش (قوله فيبيعه مستقلا) كأن وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه وللضرورة بخلاف نظيره من الرهن برماوي (قوله حيث لا حجة) أو له بينة وامتنعوا أو طلبوا منه مالا يلزمه أو كان حاكم محله جائرا لا يحكم الا برشوة وان قلت فيما يظهر في الصورتين الاخيرتين شرح م ر (قوله وما ذكر) أي من قوله أخذ جنس حقه (قوله فليس له الاخذ) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز له الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما ع ش على م ر (قوله لتوقفه على النية) قضيته انه لو علم وعزل قدرها ونوى جاز لهم أخذها والوجه خلافه اذ لا يتعين ما عزله للاخراج س ل وشرح م ر (قوله بخلاف دين الآدمي) حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الاصح زي (قوله ان وردت على ذمة) عبارة شرح م ر وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله والاوجه أخذها من شراء الجنس بالنقد أنه يستأجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على ما يتيقن انه قيمة لتلك المنفعة أو سؤال عدلين يعرفانها والعمل بقولهما (قوله بشرطه) وهو الامتناع ع ش (قوله فعل مالا يصل للمال) أي اذا كان الدين مالا له وقع فان كان اختصاصا أو شيأ تافها لم يجز له نقب الجدار ونحوه كما بحثه الاذرعي شرح م ر (قوله ككسر باب ونقب جدار) ولو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فان فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه في غير متعد لنحو صغر قال الاذرعي وفي غائب معذور وان جاز الاخذ شرح م ر (قوله فلا يضمن) لان من استحق شيأ استحق الوصول اليه م ر (قوله محل ذلك) أي فعل مالا يصل للمال الا به (قوله والمأخوذ مضمون) يؤخذ منه انه يتقيد بغير الجنس اذ لو كان من جنس حقه ملكه بمجرد أخذه كما قاله سم (قوله كالمستام) المستام مضمون بقيمته يوم التلف فالتنظير في أصل الضمان فلا ينافي انه هنا مضمون ضمان المغصوب كما صرح به في ع ب زي ع ش وأقره في حاشيته على م ر (قوله ولو أخر بيعه)

فنقصت قيمته ضمن النقص (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان أمكن) الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان أمكن بتجزئته والا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقى بهبة ونحوها (وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو وان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا (ومتى ادعى) شخص (نقدا أو دينا) مثليا أو متقوما (وجب) فيه لصحة الدعوى (ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر) فى القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به فى أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتى وتعبيرى بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير (أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية أو متقومة (تنضبط) بالصفات كحبوب وحيوان (وصفها) وجوبا (بصفة سلم) ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما فى الكفاية عن القاضى أبى الطيب والبندنيجى وابن الصباغ (فان تلفت) أى العين (متقومة ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بخلافها مثلية فيكفى فيها الضبط بالصفات وان
ولا تسمع الدعوى بمجهول الا فى أمور منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء فى ارض حددت (أو) ادعى (عقدا ماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوبا (بصحة) ولا يحتاج الى تفصيل كما فى النكاح لانه أخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد (أو) ادعى (نكاحا فكذا) أى وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتها بولى وشاهدين عدول ورضاها ان شرط) بأن كانت غير مجبرة فلا يكفى فيه

هذا مفهوم الفورية التى أفادتها الفاء فى قوله فيبيعه ولو قدمه على قوله فله فعل الخ لكان أظهر وقد يقال أخره لمناسبته لقوله والمأخوذ مضمون أى مضمون كله أو بعضه (قوله فنقصت قيمته) ولو بالرخص كما صوبه ع ب سم (قوله بتجزئته) أى قسمة بأن تمكن قسمته م ر (قوله وله أخذ مال غريم غريمه) ولا بد أن يعلم غريمه وغريم غريمه بالذى أخذه كما فى المحلى وعبارة س ل ويلزمه أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا فان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشى ان الغريم يأخذ منه أى من غريم الغريم ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه أى لو أخذه اه وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه لم يظلمه كما فى س ل وسم (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد بالمثلية فى أصل الدينية لا فى الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم واذا قلنا بالثانى فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعى اه رشيدى والظاهر ان المراد المثلية فى مطلق الدينية وان كان أحدهما أكثر من الآخر أو من غير جنسه (قوله ومتى ادعى الخ) شروع فى شروط الدعوى المعلومة (قوله نقدا) أى خالصا أو مغشوشا ولو دينا شرح م ر وقوله أو دينا أعم من أن يكون نقدا أو لا وبعضهم خص النقد بغير الدين أخذا من المقابلة (قوله أو متقوما) كعبد مسلم فيه أو مقترض (قوله ظاهرية) نسبة للسلطان الظاهر (قوله أو ادعى عينا) أى غير نقد اما العين من النقد فتقدم حكمها قريبا ع ن (قوله يمكن احضارها) اما ما لا يمكن احضارها فقدم قبيل القسمة (قوله وصفها الخ) عبارة شرح م ر ووصفها بصفة السلم وجوبا فى المثلى وندبا فى المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتى التمييز الكامل بدونها (قوله ذكر قيمة) أى مع الجنس (قوله الا فى أمور) ومنها أيضا الدية والغرة والمهر (قوله منها الاقرار) بأن ادعى أنه أقر له بشئ والوصية بأن ادعى على الورثة ان مورثهم أوصى له بشئ وطلب منهم بيانه ع ن (قوله وحق اجراء الماء الخ) عبارة روضة الحكام للرويانى لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جاره من داره أو مروره فى دار غيره مجتازا فلا بد من تحديده احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيدعى ان له دارا فى موضع كذا ويذكر الحد الذى ينتهى الى دار خصمه ثم يقول وأنا أستحق اجراء الماء من سطح دارى هذه على سطح دار فلان المذكورة فى حده الاول والثانى مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت الداران متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين رشيدى على م ر (قوله حددت) أى طولا وعرضا (قوله كما فى النكاح) راجع للمنفى كما يدل عليه تعليله وكلامه بعد (قوله مع قوله نكحتها الخ) واحتيج مع الصحة لذكر الشروط أيضا دون انتفاء المانع مع أن الصحة متضمنة لهما احتياطا لان الاصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمنه وصف الصحة والاصل عدم ذكر الشروط فاحتيط فى بيانها بذكرها ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه ط ب سم وح ل ويستثنى من ذلك أنكحة الكفار فيكفى فى الدعوى بها أن يقول هذه زوجتى

الاطلاق وتعبيري في الولي بالعدالة أولى من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها (ويزيد) وجوبا (في) نكاح (من بها رق عجزا عمن تصلح لتمتع وخوف زنا) واسلامها ان كان مسلما الا انها مشترطات في جواز نكاحها ويقول في نكاح الامة وجنبها مالكها الذي له انكاحها أو نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن بها رق أولى من تعبيره بالامة (ولا يمين على من أقام بينة) بحق لانه كطعن في الشهود (الا ان ادعى خصمه مسقطا) له كأدائه له وابرائه منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده (فيحلف على نفيه) وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ماذكر مالو قامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود (٣٩٧) لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة أي وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم (واذا استمهل) من قامت عليه البينة أي طلب الامهال (ليأتي بدافع) من نحو أداء أو ابراء (أمهل ثلاثة) من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود (ولو ادعى رق غير صبي ومجنون) مجهول نسب ولو سكران (فقال أنا حر اصالة حلف) فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بزيادتي اصالة مالو قال أعتقتني أو أعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة (أو) ادعى (رقهما) أي رق صبي ومجنون (وليسا بيده لم يصدق الا بحجة) لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه أي مع تحليف المدعي (أو بيده وجهل لقطهما حلف) فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما لم ينظر لخطر شأن الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف أولى من قوله حكم له به (وانكارهما) أي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما (لغو) لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولا تسمع دعوى) بدين (مؤجل) وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في الحال

وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ اهـ شرح الروض م ر (قوله الاطلاق) أي الاقتصار على الصحة بل لابد من الجمع بين الصحة والشروط ح ل (قوله لا يستلزمها) بدليل أن من فسق بعد رشده رشيد وليس بعدل ح ل (قوله أو نحوه) عطف على مالكها كولي المالك كما اذا كان المالك صبيا قال ع ن وكالحاكم في الامة الموقوفة (قوله بحق) أي على حق فالباء بمعنى على (قوله وعلمه) أي علم مدعيه بفسق شاهده أي الذي أقامه على حقه وهو مفرد مضاف فيشمل الشاهدين (قوله ومحله) أي محل الحلف على نفيه مع ماذكر أي مع قوله الا ان ادعى خصمه مسقطا (قوله وما لو قامت بعين) بان ادعاها شخص وأقام المدعي بينة بانها ملكه فادعى عليه بانه باعها له أو وهبها له (قوله وقال الشهود) هو من الاظهار في محل الاضمار ايضاحا وقوله مع يمين الاستظهار أي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت (قوله بدافع) أي بشئ يدفع الحق عنه أي ببينة دافع فهو على حذف مضاف كما يدل عليه قول الشارح ومقيم البينة الخ (قوله أمهل ثلاثة) أي وجوبا لكن بكفيل والا رسم عليه ان خيف هربه وذلك بعد تفسيره الدافع فان لم يفسره وجب استفساره حيث كان عاميا لانه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا شرح م ر *فرع* لو قال لي بينة في المكان الفلاني والامر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الامهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت عميرة شوبري (قوله الى مثلها) أي الثلاثة أيام وانظر هلا قال اليها (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف ليشمل السكران ولقوله أو رقهما الخ (قوله فيصدق) أي اذا لم يسبق منه اقرار برق حال تكليفه ولم يحكم برقه حاكم حال صغره والا لم تسمع دعواه ع ن وزي ولو قامت بينة برقه وبينة بحريته قدمت بينة الرق لان معها زيادة علم لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة زي (قوله لان الاصل الحرية) واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وان اقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد شرح م ر (قوله منك) أي لك (قوله بيد غيره) قيد به مع ان فرض المسئلة انهما ليسا بيده لاجل قوله وصدقه الغير على ان قوله وليسا بيده صادق بأن لا يكونا بيد أحد فيكون التقييد ظاهرا (قوله والفرق) أي بين حالة العلم باللقط والجهل (قوله اذ لا يتعلق الخ) أي وتقدم ان من شروط الدعوى أن تكون ملزمة في الحال (قوله به) أي بجميعه (قوله وكذا لو كان المؤجل الخ) مثله م ر لكن ضعفه ع ش فانظر وجهه

﴿فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه﴾ لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أى فى بيان الجواب وما يكفى فيه وما لا يكفى أى وما يتبع ذلك من قوله وما قبل اقرار رقيق به الخ (قوله لو أصر الخ) أى استمر على سكوته عن جواب خصمه أى والحال أنه عارف أو جاهل ونبه فلم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله أصر شرح م ر ﴿تنبيه﴾ يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فيطالب القضاة المدعى بالاثبات لفهمهم ان ذلك جواب صحيح وفيه نظر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين ان لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار أو الانكار حج زى ﴿فرع﴾ يقع ان المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت أدعى عندك والوجه انه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعى ويستحق ط ب (قوله فكنا كل) أى صريحا والا فهذا نكول كما سيأتى فى المتن لكنه ليس بصريح وانما الصريح فى النكول امتناعه من الحلف وعبارة الجلال كمنكر ناكل (قوله اذ حكم القاضى) أى فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لا بد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعى احلف شيخنا عزيزى (قوله بعد عرض اليمين عليه) أى ولم يمتنع بان سكت لانه ان امتنع من اليمين يكون ناكلا حقيقة كما سيأتى (قوله فيحلف المدعى) ولا يمكن الساكت من الحلف بعد حلف المدعى لو أراده ويندب له أن يكرر أجبه ثلاثا شرح م ر (قوله شرح له القاضى) أى وجوبا م ر بان يقول له ان لم تحلف حلف المدعى واستحق عليك عبد البر وقال شيخنا قوله شرح له القاضى بان يقول له اذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك (قوله ثم حكم عليه) أى بالنكول (قوله وقال للمدعى احلف) أى بعد عرض اليمين على المدعى عليه وهو معطوف على قوله حكم (قوله وان لم يصر) مقابل لقوله أصر وهو دخول أيضا على قوله فان ادعى اشارة الى انه مفرع على محذوف والظاهر انه لا حاجة اليه بل كان الاولى حذفه لان قوله فان ادعى الخ لا يظهر تفريعه عليه ومن ثم لم يذكره م ر (قوله حتى يقول ولا بعضها) ويجرى ذلك فى الاعيان أيضا كما فى الروض وعبارته وان ادعى ملك دابة بيد غيره فأنكر فلا بد أن يقول فى حلفه ليست لك ولا شئ منها سم (قوله فاشترطت مطابقة الانكار الخ) أى وانما يطابقها ان نفى كل جزء منها م ر (قوله فنا كل عما دونها) فى هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفى العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف ان يقول له القاضى هذا غير كاف فقل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فنا كل عما دونها شيخنا عزيزى (قوله فيحلف المدعى على استحقاقه) محل هذا اذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة وما دونها وامتنع من الدون والا فلا يكون ناكلا عن الدون بل لا بد من تجديد دعوى به وجواب عميرة وقوله والا أى وان لم تعرض عليه اليمين (قوله كفاه نفى العقد بها) لان المدعى للنكاح بقدر غير مدع له بما دونه شرح م ر (قوله عليه) أى على نفى العقد بها (قوله فان نكل الخ) لا يحسن ترتب عدم حلفها على البعض الا على حلفه على نفى العقد بالجميع لا على النكول الذى ذكره فلعل الاولى أن يقول فان نكل حلفت على وقوع العقد بالخمسين واستحقتها وان حلف على نفى ذلك لم تحلف على البعض انتهى قال سم على حج قوله فان نكل لم تحلف هى على البعض بل ان حلفت يمين الرد قضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المردودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيأ لان مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا تثبت شيأ هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح يعنى حج فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء فى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل أن الزوج معترف بالنكاح لانا نقول لا نسلم أنه معترف لان انكاره أنه نكح بخمسين شامل لانكار نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية

ثم

(درس)

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بجواب المدعى عليه ﴿لو (أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكنا كل) ان حكم القاضى بنكوله أو قال للمدعى احلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتى فى فصل النكول فيحلف المدعى فان كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضى الحال ثم حكم عليه أو قال للمدعى احلف وان لم يصر (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) فى الجواب (لا تلزمنى) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترطت مطابقة الانكار والحلف دعواه (فان حلف على نفيها) أى العشرة (فقط فنا كل عما دونها فيحلف المدعى على استحقاقه) ويأخذه نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد كان ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفى العقد بها و الحلف عليه فان نكل

ثم بحثت مع الشيخ ابن م ر فوافق عليه اه (قوله لم تحلف هي على البعض) أي الا بدعوى جديدة شرح م ر قال الرشيدي هو مشكل لانها لا تخرج عن المناقضة والظاهر أن المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها اللازم بعين مثلا لا أنه نكحها بأربعين وعبارة الرافعي أما اذا أسندت الى عقد كما اذا قالت نكحتني بخمسين وطالبته بها ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته أولا وان استأنفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيجاز جاز لها الحلف عليه اه فقوله ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها أن تدعي بعده بأنه نكحها بأقل اه (قوله لانه يناقض ما ادعته) فيجب مهر المثل حج س ل ونظر فيه سم وفيه أن هذا التعليل يأتي فيما تقدم وهو حلفه على ما دون العشرة و يجاب بأن دعواه العشرة متضمن لدعواه ما دونها فلا مناقضة بخلاف دعواها النكاح بقدر فانه ينافي دعوى النكاح بدونه تأمل (قوله كفى في الجواب الخ) ومن ذلك لو ادعت عليه زوجته بنفقة أو كسوة كفاه في الجواب لا تستحقين على شيأ اذ قد يكون صادقا في دعواه المسقط لهما كنشوز لكن يعجز عن الاثبات كما اعتمده زي عبد البر (قوله لان المدعى الخ) تعليل لمحذوف فهم من قوله كفى لا تستحق على شيأ أي كفاه الجواب المطلق ولا يشترط التعرض للسبب لان المدعى الخ وعبارة شرح م ر ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعى الخ (قوله ما يسقط) كابراء وعدم الفورية في الشفعة مع العلم بالبيع وقوله ولو اعترف أي المدعى عليه من تتمة التعليل (قوله به) أي بالمدعى به (قوله وحلف كما أجاب) راجع لاصل المسئلة (قوله بنفي السبب) كالاقراض بأن قال لم تقرضني شيأ (قوله فكذلك) أي يحلف عليه (قوله فان تعرض الخ) أي فان أجاب بالاطلاق وتعرض لنفي السبب في الحلف جاز (قوله مرهونا) أي في نفس الأمر ولم يصرح بذلك في دعواه بأن قال هذا ملكي ولم يقل أدعي عليك هذا المرهون أو المؤجر لانه لو ادعى كذلك لم يكن له طلبه فقوله مرهونا صفة لموصوف محذوف أي شيأ مرهونا (قوله التعرض للملك) أي لنفيه بأن يقول ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم مما يأتي (قوله أو يقول ان ادعيت ملكا مطلقا) قد علمت أن فرض المسئلة أن المدعى ادعى ملك عين هي في نفس الامر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فقوله ان ادعيت ملكا مطلقا أي ان كان دعواك بملك العين التي ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الاجارة أي ان لم تقيد المدعى به بالرهن أو الاجارة فلا يلزمني تسليمه لك لانه لا يلزم من ملك شئ استحقاق تسلمه وقوله أو مرهونا أو مؤجرا أي ان قيدت المدعى به بالرهن أو الاجارة أي ان كان مرادك التقييد فاذكره لأجيب عنه بأن يقول لم تفرغ مدة الاجارة ولم أستوف الدين الذي هو رهن عليه شيخنا العزيزي قال ع ش و يغتفر هذا التردد وان كان على خلاف الاصل للحاجة اليه اه (قوله فان أقر) أي المدعى عليه بالملك أي للمدعى بان قال هو ملكك (قوله وادعى رهنا الخ) أي أقر بأنه ملكه وادعى أنه رهنه له أو آجره له وكذبه المدعى (قوله عدم ما ادعاه) أي المدعى عليه من الرهن والاجارة (قوله لمن لا أعرفه) فان أقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت عنه الخصومة عن (قوله أو لمحجوري) أي لا بينة له والا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اه ح ل (قوله وهو) أي المدعى عليه ناظر عليه أي على الوقف على المسجد أو الفقراء قال ح ل فان كان الناظر غيره انصرفت الخصومة عنه الى الناظر اه (قوله لان ظاهر اليد) تعليل لقوله لم تنزع وقوله وما صدر عنه الخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة (قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر) هو ظاهر في المسئلتين الاوليين أي قوله ليست لي

(لا تستحق على شيأ أو لا يلزمني تسليم شئ) اليك لان المدعى قد يكون صادقا و يعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق على شيأ أو أن ينكر الايداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها (وحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب) فان أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز (أو) ادعى المالك (مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه) أي خصمه ان يقول (لا يلزمني تسليمه) فلا يجب التعرض للملك (أو) يقول (ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه أو) ادعيت (مرهونا أو مؤجرا فاذكره لأجيب فان أقر بالملك وادعى رهنا أو اجارة كلف بينة) لان الأصل عدم ما ادعاه (أو) ادعى

(عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن يتعذر مخاصمته) كهي لمن لا أعرفه أو لمحجوري أو هي وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أي العين منه (ولا تنصرف الخصومة) عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر

(بل يحلف انه لا يلزمه تسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين فى الاولى وفيما لو أضافها لغير معين والبدل للحيلولة فى غير ذلك (أو يقيم المدعى بينة) انتهاله وهذا ما فى المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة (فان أقر بها لحاضر) بالبلد (وصدقه صارت الخصومة معه) وان كذبه تركت العين بيده كما مر فى كتاب الاقرار (أو) أقر بها (لغائب انصرفت) أى الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار (فان أقام المدعى بينة فقضاء على غائب) فيحلف معها (والا وقف الأمر الى قدومه) أى الغائب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا أقر لحاضر أو غائب بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعى تحليفه لتغريم البدل للحيلولة لكن قال هذا الزيد بل لعمرو (وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة) لآدمى من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة أذن له فيها سيده (فالدعوى والجواب عليه) لان أثر ذلك يعود عليه أما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر (وما لا) يقبل اقراره به (كأرش) بعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان الرقبة التى هى متعلقه حق السيد فيقول ما جنى رقيق نعم يكونان على الرقيق فى دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولى يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعى فى كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما فى نكاح العبد أو المكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما

فصل

أو هى لمن لا أعرفه وأما فى مسئلة المحجور والوقف فلم أقف على تعليل شاف وكأن وجهه أنه لم يقر لذى يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر لمعين سم (قوله بل يحلف) أى يطالب منه الحلف لاجل قوله رجاء ان يقر (قوله أو ينكل) بابه دخل وقوله فيحلف المدعى تفريع على ينكل وقوله وتثبت له العين تفريع على كل من الاقرار والنكول وقوله فيما لو أضافها لغير معين أى فى قوله هى لمن لا أعرفه وقوله فى غير ذلك هو قوله أو لمحجورى أو وقف (قوله فى الاولى) وهى قوله ليست لى (قوله والبدل للحيلولة) فيه بحث لان اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها لان الفرض أن الخصومة لا تنصرف عنه نعم ان قلنا بانصراف الخصومة فى مسئلة المحجور والوقف كما ذهب اليه الغزالى وكذا فى الاولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة عميرة سم وعبارة شرح الروض فيحلف المدعى وتثبت له اه ولم يزد وهو صريح فى ثبوت العين له فى جميع الصور كما اعتمده سم على حج وقال ع ش المعتمد أن الذى للحيلولة القيمة مطلقا اه أى سواء كانت العين متقومة أو مثلية وفى ق ل على المحلى وانما لزمه البدل لاحتمال صدقه فى اقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال ان له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا لثبوت الملك له اه (قوله فى غير ذلك) أى قوله أو لمحجورى الى آخره (قوله تركت العين) وتستمر الخصومة معه الى ان يحلف أو يقيم المدعى بينة كما مر فى كتاب الاقرار أى فيمن أقر لشخص بشىء وهو ينكره (قوله انصرفت) أى بالنسبة لرقبة العين والا فله تحليفه رجاء ان يقر فيغرم البدل للحيلولة اه بخط شيخنا سم وسيأتى فى قول الشارح واعلم الخ (قوله فقضاء على غائب) أى فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى اه ق ل على الجلال (قوله فيحلف معها) أى يمين الاستظهار (قوله اذ للمدعى تحليفه) أى بأنها ليست له (قوله لتغريم البدل) أى ان لم يحلف وحلف المدعى يمين الرد والمراد بالبدل القيمة لان المغروم للحيلولة انما هو القيمة س ل (قوله كعقوبة) أى موجبها (قوله يعود عليه) أى يتعلق به (قوله فلا تسمع فيها الدعوى) أى لا يحتاج الى سماعها والا فسماعها جائز كما مر (قوله كأرش بعيب الخ) كأن ادعى عليه انه جرح دابته أو أتلفها (قوله متعلقه) أى ما لا يقبل فيه اقراره (قوله نعم يكونان) استدراك على قوله وما لا الخ (قوله بمحل اللوث) أى بمحل قامت فيه قرينة على صدق المدعى (قوله لان الولى) أى ولى الدم وهو علة لقوله يكونان على الرقيق ومحط التعليل قوله وتتعلق الدية برقبته كما اقتصر عليه م ر أى واذا كان كذلك فالدعوى والجواب عليه كذا قيل وفيه ان التوجيه الذى ذكره يجرى فى دعوى أرش العيب وضمان المتلف لانهما يتعلقان برقبته مع ان الدعوى فيهما والجواب على السيد وقد يجاب بان قوله لان الولى مقسم أى والقسامة كالبينة والدعوى مع البينة تكون عليه فهو العلة وحده وقوله و يتعلق الخ مستأنف ليس من التعليل تأمل (قوله كما فى نكاح العبد) كأن ادعت حرة على عبد وسيده بان هذا زوجى زوجه سيده لى (قوله والمكاتبة) بان يدعى رجل عليها وعلى سيدها بانها زوجته زوجها له سيدها باذنها بحضرة شاهدى عدل فلا يثبت الا باقرارها مع السيد قال ع ن فلو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فان نكل وحلف المدعى حكم له بالنكاح كما فى فتاوى القاضى

درس

(فصل) في كيفية حلف وضابط الحالف (سن تغليظ يمين) من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وإيلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به أو بحقه وبلغ نصاب زكاة نقداً ولم يره الحاكم التغليظ فيه لجراءة في الحالف بناء على أنه لا يتوقف على طلب خصم وهو الأصح (لا في نجس أو مال) ادعى به أو بحقه كخيار وأجل (لم يبلغ) أي المال (نصاب زكاة نقد ولم يره) أي التغليظ فيه (قاض) والتغليظ يكون (بما مر) في اللعان من زمان ومكان) لا جمع وتكرير ألفاظ

(فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف) (قوله سن تغليظ يمين) أي يسن للقاضي أن يغلظ اليمين وهذا ليس من الترجمة حل أي بل هو توطئة للمترجم له وهو قوله ويحلف على البت الخ ويحتمل أن يكون من الترجمة بالنظر لقوله وبزيادة أسماء وصفات ويكون المراد الكيفية الواجبة أو المندوبة (قوله من مدع) أي إذا ردت عليه أو أقام شاهداً وحلف معه زي (قوله في غير نجس) أخذه مما بعده وأشار به إلى أن قول المصنف لا في نجس معطوف على هذا المقدر للعلم به (قوله ومال) أي لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض كما سيذكره (قوله كدم) أي قتل (قوله وبلغ نصاب زكاة نقد) وهو عشرون ديناراً أو مائتا درهم أو ما قيمته أحدهما فليس المراد أي نصاب كان حتى من الإبل مثلاً برماوي ويفهم من كلامه أن نصاب غير النقدان بلغت قيمته نصاب النقد سن التغليظ وإلا فلا (قوله لا في نجس أو مال) هذا التقييد إنما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان والمكان أما بالنسبة لزيادة الأسماء والصفات فله التغليظ بها مطلقاً شرح م ر أي في المال وغيره بلغ نصاباً أم لا وشمل ذلك الاختصاص ع ش على م ر (قوله لا جمع الخ) عبارة م ر نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ لا أثر له هنا اهـ (قوله وبزيادة أسماء وصفات) ويسن أن يقرأ عليه إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً وأن يوضع المصحف في حجره شرح م ر ولا يحلفه عليه لأن المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش عليه (قوله فلو اقتصر) محترز قوله وبزيادة أسماء وصفات ع ن (قوله ولا يجوز لقاض) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضي غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك ع ش (قوله عزله) أي وجوباً إن كان شافعياً وأما القاضي الحنفي فلا يعزله الإمام إذا حلف بالطلاق لأنه يرى ذلك في اعتقاد مقلده برماوي (قوله وذكر سن الخ) الأولى تقديمه على قوله ولا يجوز الخ (قوله أولى من اطلاقه) لأن الإطلاق يدخل تكرير الأيمان وحضور الجمع مع أنهما ليسا مطلوبين هنا (قوله ويحلف على البت الخ) هذا من جملة كيفية اليمين وحاصل الصور اثنتا عشرة صورة لأن المحلوف عليه إما فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيرهما وعلى كل إما أن يكون إثباتاً أو نفياً وعلى كل إما مطلقاً أو مقيداً فيحلف على البت في إحدى عشرة أشار إليها بقوله في فعله أو فعل مملوكه فهذه ثمانية لأنه يحلف إما على الإثبات أو النفي وعلى كل إما أن يكونا مطلقين أو مقيدين وقوله وفي فعل غيرهما إثباتاً فيه صورتان لأنه إما مطلق أو مقيد وقوله أو نفياً محصوراً صورة ويتخير في واحدة أشار إليها المصنف بقوله لا في نفي مطلق تأمل (قوله لأنه يعلم حال نفسه) أي من شأنه ذلك وإن كان الفعل صدر منه حال جنونه مثلاً كما أطلقوه شرح حج (قوله بتقصيره) أي فهو من فعله ع ش (قوله غيرهما) أي عماله به تعلق ككونه لأجنبي (قوله إثباتاً) كبيع وإتلاف وغصب م ر (قوله محصوراً) صفة لنفياً أي نفياً مقيداً بوقت مثلاً كقوله والله ما أبرأك مورثي يوم الجمعة مثلاً (قوله أبرأني مورثك) أي وأنت تعلم ذلك لأن في الروضة وأصلها أن كل ما يحلف فيه المنكر على نفي العلم يشترط في الدعوى عليه التعرض للعلم فيقول مورثك غصب مني كذا وأنت تعلم أنه غصبه زي (قوله ويجوز

(وبزيادة أسماء وصفات) كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وإن كان الحالف يهودياً حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانياً حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسياً أو وثنياً حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض أن يحلف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الإمام أن قاضياً يستحلف الناس بطلاق أو عتق عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة أسماء وصفات من زيادتي وتقييدي ما مر في اللعان بالزمان والمكان أولى من إطلاقه له (ويحلف) الشخص (على البت) أي القطع في فعله وفعل مملوكه إثباتاً أو نفياً لأنه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب إليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما إثباتاً أو نفياً محصوراً لتيسر الوقوف عليه (لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له) كقول غيره له في جواب دعواه ديناً لمورثه أبرأني مورثك (ف) يحلف (عليه) أي على البت (أو على نفي العلم) لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي ويجوز

البت في الحلف بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه كما علم من كتاب القضاء (ويعتبر) في الحالف (نية الحاكم المستحلف) للخصم بعد الطلب له (فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كان حراما حيث يبطل بها حق المستحق (ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه) ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على انى مازنى (حلف) لخبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الأصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لأنه لا يصح اقراره (ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا مدع صبا) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعى عليه وان كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه (الا كافرا) مسبيا (أنبت وقال تعجلته) أي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي (واليمين) من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرأ ذمته لأنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (فتسمع بينة المدعى بعد) أي بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني

قوله

(قوله البت الخ) أشار به الى أنه لا يشترط في الحلف على البت اليقين وقوله كان يعتمد الخ أشار به الى أنه لا ينحصر الظن المؤكد في خطه وخط مورثه فنكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به في الروضة وأصلها عبد البر قال م ر وان لم يتذكر على المعتمد (قوله أو خط مورثه) أي الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه شرح م ر (قوله في الحالف) أي بالله لانه المراد عند الاطلاق ويدل عليه ما بعده وحاصل ما ذكره من القيود أربعة (قوله نية الحاكم) أي قصده أو قصد نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف شرح م ر فالمراد بالنية معناها اللغوي وهو القصد (قوله نحو تورية) والتورية قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كما له عندي درهم أي قبيلة أو دينار أي رجل أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهي هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ م ر وقوله هجر لفظه أي هجر استعماله في معناه المراد له (قوله كاستثناء) كأن كان له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف ان عليه عشرة وقال الا خمسة سرا والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة كما يؤخذ من م ر حيث قال واستشكال الاسنوي بانه لا يمكن في الماضي اذ لا يقال والله أتلفت كذا ان شاء الله أجيب عنه بان المراد رجوعه لعقد اليمين اهـ شرح م ر (قوله لا يسمعه) فلو سمعه عزره وأعاد اليمين شرح م ر (قوله ابتداء) مفهوم قوله المستحلف (قوله بغير طلب) أي طلب الخصم (قوله اعتبر نية الحالف) أي حيث كان القاضي لا يرى التحليف به كالشافعي فان كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر زي (قوله ومن طلب الخ) هذا ضابط الحالف وليس ضابطا لكل حالف فان يمين الرد لا تدخل فيه ولا ايمان القسامة ولا اللعان ولا اليمين مع الشاهد وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية وأيضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة وأشار في المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ اهـ زي (قوله على ما) أي على نفي ما أي شيء لو أقر به لزمه يرد عليه نحو الزنا لانه لا معنى للزومه بالاقرار وأجيب بان المعنى بالنسبة اليه لزمه مقتضاه وما يترتب عليه (قوله كطلب القاذف الخ) كأن يقذف شخصا بالزنا ثم يترافع القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضي ويطلب المقذوف أو وارثه حد القذف من القاضي فيحلف القاذف المقذوف انه ما زنى أو وارثه على أنه ما زنى مورثه فاذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد والا سقط وهذا الضابط موجود في المقذوف لانه لو أقر بالزنا لزمه وفي ادخال وارث المقذوف في هذا الضابط نظر لانه لا يصدق عليه شيخنا (قوله ولا يحلف قاض) هو وما بعده مستثنى من الضابط لانهم لو أقروا بما حلفوا عليه عمل بمقتضاه فيبطل الحكم (قوله ولا مدع صبا) كأن ادعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه فادعى الصبا لابطاله بعد ادعاء خصمه بلوغه فانه لا يحلف على نفي بلوغه وان كان لو أقر به حين احتماله عمل به (قوله كأنه عرف كذبه) كأن للتحقيق فلو قال لانه كان أظهر (قوله ولم تبطل دعواه) لاحتمال أن يكون محقا في دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به برماوي فلو أقام بينة أخرى سمعت (قوله واستثنى البلقيني) أي من

ما اذا أجاب المدعى عليه وديعة بنفى الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعى بينة بأنه أودعه اياها لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفى الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد (حلفنى) على ما ادعاه عند قاض (فليحلف انه لم يحلفنى) عليه (مكن) من ذلك لأن ماقاله محتمل غير مستبعد ولا يرد انه لا يؤمن ان يدعى المدعى أنه حلفه على انه ما حلفه وهكذا لأن ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل الأمر

﴿فصل﴾ فى النكول والترجمة به من زيادتى لو (نكل) الخصم عن اليمين المطلوبة منه (كأن قال) هو أولى من قوله والنكول ان يقول (بعد قول القاضى) له (احلف لا أو أنا ناكل) أو قال بعد قوله قل والله والرحمن (أو) كأن (سكت) لا لدهشة أو غباوة أو نحوها (بعد ذلك) أى بعد قوله له ماذكر (فحكم) القاضى (بنكوله وقال للمدعى احلف حلف المدعى) لتحول الحلف اليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله) أى الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضى للمدعى احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما فى الروضة كأصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضا المدعى ويبين القاضى حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول (ويمين الرد) وهى يمين المدعى بعد نكول خصمه (كاقرار الخصم لا كالبينة) لانه يتوصل

قوله لا الحق (قوله فانها لا تخالف) لانه يمكن أنه أودعه لكن لا يستحق عليه شيأ لتلف الوديعة من غير تقصير أو لردها له اهـ م ر (قوله ولا يرد الخ) أى على قوله مكن عبارة م ر ولا يجاب المدعى لو قال قد حلفنى انى لا أحلفه فليحلف على ذلك (قوله انه) أى المدعى عليه وقوله على انه أى المدعى ما حلفه أى المدعى عليه (قوله لئلا يتسلسل الامر) فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه هذا اذا قال قد حلفنى عند قاض آخر فان قال عندك أيها القاضى فان حفظ القاضى ذلك لم يحلفه ومنع المدعى مما طلبه وان لم يحفظه حلفه ولا تنفعه اقامة البينة عليه فى الاصح لان القاضى متى تذكر حكمه أمضاه والا فلا يعتمد البينة

﴿فصل فى النكول﴾ أى الامتناع من الحلف بما طلبه القاضى أى وما يتعلق به من قوله ويمين الرد كاقرار الخصم الى آخر الفصل والمناسب تقديم هذا الفصل على الذى قبله (قوله والرحمن) مقول قال وينبغى تقييد كونه نكولا باصراره على ذلك بعد علمه بوجوب امتثال أمر الحاكم شرح م ر وعبارة الروض فلو قال قل والله فقال والرحمن أو قال قل والله العظيم فقال والله وسكت أو امتنع من تغليظ المكان والزمان فناكل قال فى شرحه اذ ليس له مخالفة اجتهاد القاضى سم قال م ر فى شرحه ولو قال له قل بالله فقال والله أو تالله ففيه وجهان أرجحهما انه غير ناكل كعكسه لوجود الاسم والتفاوت انما هو فى مجرد الحرف فلم يؤثر اهـ (قوله أو غباوة) أى قلة فطنة وقوله أو نحوها كالجهل والخرس (قوله فحكم القاضى) راجع لقوله أو سكت فقط كما يؤخذ من ق ل على الجلال قال لانه لا حاجة فيما قبله للحكم بالنكول وقال حج ان كلا من قوله فحكم القاضى بنكوله أو قال الخ راجع لكل من النكول الصريح وهو ما ذكره بقوله لا أو أنا ناكل ومن النكول الضمنى وهو السكوت المذكور بقوله أو سكت اهـ والذى انحط عليه كلام الرشيدى على م ر ان الحكم الحقيقى بالنكول لا يحتاج اليه فى النكول الصريح وان الحكم التنزيلى وهو قوله للمدعى احلف لا بد منه فى كل من النكول الصريح والضمنى فتأمل اهـ (قوله حلف المدعى) أى فى الصورتين ح ل وهو جواب لو فى قوله لو نكل (قوله وقضى له بذلك) أى بحلفه وأشعر قوله وقضى له انه لا يثبت حق المدعى بحلفه بل يتوقف على حكم القاضى لكن الارجح فى أصل الروضة عدم التوقف بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار فان الحق يثبت بها من غير حكم فى الاصح وسيأتى فى كلام الشارح التصريح بانه لا يتوقف على حكم أيضا زى وعبارة الشوبرى وقضى له بذلك أى ثبت من غير حكم حاكم ومثله ح ل وشرح م ر (قوله لا بنكوله) خلافا لابى حنيفة وأحمد فقد رد قولهما بنقل مالك فى موطئه الاجماع على خلاف قولهما كما فى شرح م ر (قوله رد اليمين على طالب الحق) أى وقضى له به ر ووجه الدلالة منه انه لم يكتف بالنكول ع ش على م ر (قوله وقول القاضى) مبتدأ وخبره محذوف تقديره منزل منزلة النكول كما يدل عليه قوله لكنه نازل الخ (قوله وبالجملة) أى سواء قلنا حقيقة أو نازلا منزلته زى ولم يتقدم له تفصيل فى عود الخصم للحلف حتى يقول وبالجملة (قوله ما لم يحكم الخ) أى بعد سكوته وقوله أو تنزيلا أى فيما اذا قال القاضى للمدعى احلف بعد سكوت خصمه عن الحلف (قوله ويبين القاضى) أى وجوبا م ر وع ش (قوله نفذ حكمه) وان أثم بعدم تعليمه ع ش على م ر (قوله لتقصيره) أى المدعى عليه (قوله لا كالبينة) أى من المدعى (قوله لانه يتوصل الخ) أى من غير حكم

بالبمين بعد نكوله الى الحق فأشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار (فلا تسمع بعدها حجة بمسقط) كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيرى بمسقط أولى من قوله باداء أو ابراء (فان لم يحلف المدعى) يمين الرد ولا عذر (سقط حقه) من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين (و) لكن تسمع حجته) كامر (فان أبدى عذرا كاقامة حجة) وسؤال فقيه ومراجعة حساب هذا أولى من قوله وان تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب (أمهل ثلاثة) من الايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان (ولا يمهل خصمه لذلك) أى لعذر (حين يستحلف الابرضا المدعى) لانه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعى وهذا الاستثناء من زيادتى (وان استمهل) الخصم أى طلب الامهال (فى ابتداء الجواب لذلك) أى لعذر (أمهل الى آخر المجلس) بقيد زدته بقولى (ان شاء) أى المدعى أو القاضى وعلى الثانى جرى جماعة وتبعتهم فى شرح البهجة (ومن طولب بجزية فادعى مسقطا) كاسلامه قبل تمام الحول (فان وافقت دعواه الظاهر) كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك (وحلف) فذاك (والا) بأن لم يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل (طولب بها) وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسئلة من زيادتى (أو بزكاة فادعاه) أى المسقط كدفعها الساعى آخر أو غلط خارص (لم يطالب منها) وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كامر (ولو ادعى ولى صبى أو مجنون حقا له) على شخص (فانكر ونكل لم يحلف الولى) وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتى

﴿فصل

حاكم بدليل ما بعده فلا يقال هذا التعليل موجود فى البينة (قوله باقراره) أى الحكمى (قوله سقط حقه) أى من هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعى ولا يتوقف سقوط حقه من اليمين على حكم القاضى بنكوله برلسى سم (قوله من اليمين) فليس له العود اليها فى هذا المجلس ولا غيره س ل وليس له ردها على المدعى عليه لان المردودة لا ترد عبد البروزى وشرح الروض (قوله والمطالبة) أى بحقه أى فليس له مطالبة الخصم الا أن يقيم بينة س ل (قوله كامر) أى قبيل الفصل فى قوله وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة (قوله أمهل ثلاثة من الايام) أى غير يومى الامهال والاداء قل على الجلال (قوله جواز تأخير الحجة) أى المطلوبة منه ابتداء وكان عالما بها فلا ينافى قوله قبل كاقامة حجة (قوله واليمين اليه) أى موكول اليه فان مضت الثلاثة من غير عذر سقط حقه من اليمين كما فى حج (قوله وجهان) المعتمد الوجوب م ر (قوله ولا يمهل خصمه لذلك) هذا قد يوهم انه لو طلب التأخير لبينة يقيمها بالاداء لا يمهل ثلاثة أيام وفى الزركشى انه يمهل بخلاف ما لو طلب التأخير لمراجعة الحساب عميرة والجواب أن مراد الشيخ من مرجع اسم الاشارة العذر بغير البينة بدليل قوله حين يستحلف لان الذى يتعلل بالبينة مقر بالحق فكيف يحلف سم (قوله حين يستحلف) أى يطلب منه الحلف ع ش (قوله الا برضا المدعى) شامل لطلب اقامة البينة والذى فى المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب وأما اذا طلب اقامة البينة فانه يمهل وان لم يرض الخصم ح ل (قوله أمهل) أى ما لم يضر الامهال بالمدعى كأن كان يريد سفرا س ل (قوله الى آخر المجلس) أى مجلس القاضى س ل وما زاد عليه لا بد فيه من رضا المدعى ح ل وقال ع ش أى مجلس هذين الخصمين وعبارة شرح م ر والاوجه ان المراد بالمجلس مجلس القاضى اهـ (قوله أو القاضى) معتمد وليست أو للتخيير كما يتبادر من العبارة بل لتنويع الخلاف فانهما قولان فى المسئلة كما يدل عليه قوله وعلى الثانى الخ (قوله وعلى الثانى) وهذا هو المناسب لان مشيئة المدعى لا تتقيد بآخر المجلس زى (قوله ومن طولب الخ) ترجم هذه المسائل فى الروض وشرحه بقوله فصل قد يتعذر رد اليمين على المدعى ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول وذلك فى صور كما اذا غاب ذمى ثم عاد وادعى الاسلام الخ اهـ ولو مات من لا وارث له وله دين على شخص فطالبه القاضى ووجه عليه اليمين فنكل فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس ليقر أو يحلف أو يترك أوجه أصحها الثانى اهـ سم وقوله بجزية أى كاملة وقوله مسقطا أى لبعضها لان اسلامه فى أثناء الحول يسقط بعضها وهو ما يقابل الباقى من الحول كما تقدم من أن اسلامه فى اثناء الحول يوجب قسطها (قوله لانها) أى الجزية (قوله ظاهرا) أى غير مخفى (قوله لانها مستحبة) حتى لو حضر المستحقون وادعى دفعها اليهم وأنكروا فلا شئ عليه اهـ برماوى (قوله حقا له) أى للصبى أو المجنون (قوله لم يحلف الولى) ما لم يرد ثبوت العقد الذى باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجرى فى الوصى والوكيل سم (قوله بمباشرة سببه) كأن قال أنا أقرضته لك بسبب النهب الذى كان حصل فى البلد مثلا

درس

﴿فصل﴾ فى تعارض البينتين لو (ادعى كل منهما) أى من اثنين شيأ (وأقام بينة) به (وهو بيد ثالث سقطتا) لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان أقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره (أو بيدهما أولا بيد أحد فهو لهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادتى وظاهر مما يأتى ان مقيم البينة أولا فى الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذى بيده لتقع بعد بينة الخارج (أو بيد أحدهما) ويسمى الداخل (رجحت بينته) وان تأخر تاريخها أوكانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أولم تبين سبب الملك من شراء أوغيره ترجيحا لبينته بيده هذا (ان أقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف مالو أقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادمت كافية (ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته) الملك (الى ماقبل ازالة يده واعتذر بغيبتها) فانها ترجح لان يده انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف مااذا لم تستند بينته الى ذلك أولم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقينى وعندى انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال الولى العراقى بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوى اه ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم (لكن لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك) أو غصبته أو استعرته أو اكتريته منى (فقال) الداخل (بل) هو (ملكى) وأقاما بينتين

﴿فصل فى تعارض البينتين﴾ (قوله وهو بيد ثالث) الحاصل انه اما أن يكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أولا بيد أحد (قوله سقطتا) سواء كانتا مطلقتى التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة شرح الروض (قوله لتناقض موجبهما) وهو الملك س ل وعبارة م ر لتعارضهما ولا مرجح فاشبها الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح (قوله عمل بمقتضى اقراره) فترجح بينة المقر له س ل (قوله أولا بيد أحد) صوره بعضهم بعقار أو متاع ملقى فى طريق وليس المدعيان عنده سم زى (قوله مما يأتى) أى فى قوله هذا ان أقامها بعد بينة الخارج (قوله فى الاولى) أى من الاخيرتين كاف زى (قوله يحتاج الى اعادتها) فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة (قوله بعد بينة الخارج) أى الذى صار خارجا باقامة الاول البينة لانه نزعها منه بالبينة أى فاذا أقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل ان يقيم البينة ثانيا لتكون بعد بينة الخارج شيخنا (قوله رجحت بينته) سواء شهدت بملك أو وقف على المعتمد زى (قوله وان تأخر تاريخها) محله اذا لم تسندا انتقال الملك عن شخص واحد والا قدمت بينة الخارج ان كانت أسبق تاريخا كما ذكره فى القوت عن فتاوى البغوى وغيرها واعتمده الشهاب م ر اه شوبرى وعبارة شرح م ر ومحل ترجيح بينة الداخل اذا لم تسند تلقى الملك عن شخص معين وتسند بينة الخارج تلقيه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بينة الخارج أسبق والا رجحت بينة الخارج (قوله مادامت كافية) أى وهى كافية مادام الخارج لم يقم بينة عبد البر (قوله ولو أزيلت يده) أى الداخل وهو غاية لقوله رجحت بينته وقوله ببينة أى بسبب البينة التى أقامها الخارج أى ولو كان الخارج أخذها من الداخل ببينته التى أقامها قبل بينة الداخل وعبارة م ر ولو أزيلت أى حسا بأن سلم المال لخصمه أو حكما بأن حكم عليه به فقط اه (قوله واعتذر بغيبتها) ليس قيدا (قوله بما ذكر) أى بغيبة البينة (قوله والعذر) تعليل لما قبله أى اذا العذر الخ (قوله كمسئلة المرابحة) كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع الى آخر وانما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت الخ هذا هو العذر (قوله فاحتيط بذلك) أى بالاعتذار (قوله بخلاف ما مر) متعلق بقوله وعندى انه ليس بشرط أى بخلاف المرابحة فانه أى الاعتذار شرط فيها كذا قيل والظاهر رجوعه لما قبله أى بخلاف ما مر فى المرابحة فلا بد أن يظهر من صاحبه ما يخالفه لانه لم يتقدم الحكم بالملك (قوله لكن) استدراك على ما قبل الغاية (قوله اشتريته) بضم التاء للمتكلم وقوله أو غصبته الخ بفتحها للمخاطب قال م ر فى شرحه ولو اختلف الزوجان فى أمتعة دار ولو بعد الفرقة فمن أقام بينة على شئ فله والا فان كان فى يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف واختلاف وارثيهما أو وارث أحدهما والآخر كذلك اه وسواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلى وغزل أو لهما كدراهم أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان وليس من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر ع ش عليه وعبارة م ر فى الشرح فى فصل الاقرار قال ابن الصلاح لو كان للمقر زوجة ساكنة معه فى الدار قبل قولها فى نصف الاعيان بيمينها لان اليد لها معه على جميع ما فيها صلح لاحدهما فقط أو لكليهما وقوله فى نصف الاعيان أى التى فى الدار بخلاف ما فى يدها كخلخال ونحوه مما فى يدها

بماقالاه كما علم (رجح الخارج) لزيادة علم بينته بماذكر وعلم مما تقرر من ان بينة الداخل ترجح اذا أزيلت يده ببينة ان دعواه تسمع ولو
بغير ذكر انتقال بخلاف مالوأزيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته كالاصل بقولي (فلوأزيلت يده باقرار) حقيقة أوحكما (لم تسمع دعواه)
به (بغير ذكر انتقال) لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذاذكر سمعت نعم لوقال وهبته له وملكته لم يكن اقرارا بلزوم الهبة
لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها (ويرجح بشاهدين) و بشاهد وامرأتين لاحدهما

(على شاهد مع يمين) للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الاان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر (لابزيادة شهود) عددا أووصفة لاحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد (ولابرجلين على رجل وامرأتين) ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لاتنفيه نعم لوشهدت احداهما بالحق والأخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب (ويرجح بتاريخ سابق) فلوشهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الآن و بينة أخرى لآخر بملك من أكثر من سنة الى الآن كسنتين والعين بيدهما أو بيد غيرهما أولا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة ذي الأكثر لأن

الأخرى لاتعارضها فيه (ولصاحبه) أي التاريخ السابق (أجرة وزيادة حادثة من يومئذ) أي يوم ملكه
بالشهادة لانهما نماء ملكه و يستثنى من الاجرة مالوكانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الاصح عند النووي
في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه (ولوشهدت) بينة (بملكه أمس) ولم تتعرض للحال (لم تسمع) كما لا تسمع دعواه بذلك
ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لوادعى رق شخص بيده فادعى آخر انه كان له أمس وانه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها

فانها تختص به لانفرادها باليد وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة أم لا حيث علم أنها تتصرف فيه
(قوله لزيادة علم بينته) أي بالانتقال (قوله من ان بينة الداخل الخ) توطئة لما بعده أشار به الى أن قوله
فلوأزيلت يده باقرار مقابل لهذا المقدر المعلوم من قوله ولوأزيلت يده ببينة وليس مقابلا لقوله
ولوأزيلت الخ فقط لانه في ترجيح البينة ومايأتي في عدم سماع الدعوى فلا تحسن المقابلة بينهما لكن
لما كان يلزم من ترجيح بينته سماع دعواه حسنت المقابلة (قوله ولو بغير ذكر انتقال) أي من الخارج
اليه بشراء أوغيره (قوله أوحكما) بان نكل ورد اليمين على المدعي (قوله بغير ذكر انتقال) أي من
المقر له الى المقر والانتقال كان يقول اشتريته منه أو ورثته بعد الاقرار أي وقد مضى زمن يمكن فيه ذلك
س ل فلابد من بيان السبب فلا يكفي قول البينة انتقل اليه بسبب صحيح عميرة س ل (قوله نعم
لوقال) أي الداخل في اقراره استدراك على قوله لم تسمع دعواه الخ (قوله له) أي للخارج (قوله لجواز
اعتقاده الخ) فتقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما اذا كان
ممن يشتبه عليه الحال شرح م ر (قوله على شاهد مع يمين) أي في غير بينة الداخل كما ذكره الشارح
بعد (قوله مع الشاهد) أي اذا انضمت اليد مع الشاهد واليمين (قوله مما مر) أي من قوله أوكانت
شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين (قوله لابزيادة شهود) لكمال الحجة من الطرفين ولان ماقدره
الشرع لا يختلف بزيادة ولانقص كدية الحر مالم يبلغوا عدد التواتر والارجحت لافادتها حينئذ العلم
الضروري وهو لا يعارض شرح م ر (قوله مطلقة) بان لم تقيد بزمن والمؤرخة هي المقيدة بزمن
(قوله نعم لوشهدت احداهما بالحق) أي وقد أطلقت احداهما وأرخت الأخرى كما هو الفرض وصرح
به شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله س ل (قوله انما تكون بعد
الوجوب) والاصل عدم تعدد الدين (قوله أو بيد غيرهما) بخلاف مالوكانت اليد لاحدهما فقط فانها
ترجح برماوي (قوله ذي الاكثر) أي التاريخ الأكثر وهو الأسبق (قوله لاتعارضها فيه) أي
الاكثر وهو السنة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخرة واذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها فيستصحب
الملك السابق م ر (قوله أي يوم ملكه) قال شيخنا ع ش وهو الوقت الذي أرخت به البينة برماوي
أي لامن وقت الحكم (قوله بالشهادة) أي بسبب الشهادة (قوله بيد البائع) أي أو الزوج وذلك بان
يدعي اثنان على واحد فيقول أحدهما باعني هذا من سنة و يقول الآخر باعني اياه من سنتين ولم يقبضه
البائع لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة فيثبت لذي الأكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع لأنه لا يضمن المنافع
الفائتة تحت يده كما مر وقوله والصداق بأن تدعي عليه احدى زوجتيه أنه أصدقها هذه العين التي عنده
من سنة وتدعي الأخرى انه أصدقها اياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة
لها على الزوج شيخنا (قوله نعم لوادعى الخ) ليس استدراكا على المتن كما قد يتوهم بل هو استدراك
على قوله كما لا تسمع الخ ومحط الاستدراك قوله فادعى آخر انه كان له أمس حيث تسمع دعواه حينئذ
فافهم

اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه) ولا نعلم مزيلا له (أو تبين سببه) كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس فتعبيري ببيان السبب أولى من اقتصاره على الاقرار (ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة) عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهر غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة أولى من قوله موجودة (ولو اشترى) شخص (شيأ فأخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره (رجع على بائعه بالثمن) وان احتمل انتقاله منه الى المدعي أو لم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به الى ماقبل الشراء وخرج بتصريحي بغير اقرار من المشتري الاقرار منه حقيقة او حكما فلا يرجع المشتري فيه بشئ (ولو ادعى) شخص (ملكا مطلقا فشهدت له) به (مع سببه لم يضر) ما زادته (وان ذكر سببا وهي) سببا (آخر ضر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم تذكر السبب قبلت شهادتها الا انها شهدت بالمقصود ولا تناقض (درس)

﴿فصل﴾ في اختلاف المتداعيين

لو (اختلفا) أي اثنان (في قدر مكترى) كأن قال آجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل آجرتني جميع الدار بالعشرة (أو ادعى كل منهما على ثالث بيده شئ أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام) كل منهما في الصورتين (بينة) بما ادعاه (فان اختلف

فافهم (قوله أو تبين سببه) ومثل بيان السبب ما لو شهدت انها أرضه زرعها أو دابته نتجت في ملكه أو أثمرت هذه الشجرة في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس شرح م ر (قوله لم يستحق ولدا وثمرة) لأنهما ليسا من أجزاء الدابة والشجرة ولذا لا يتبعانهما في البيع المطلق شرح م ر (قوله ظاهرة) يعني مؤبرة م ر (قوله عنه) أي عن الاصل (قوله أولى من قوله موجودة) لان الموجودة تصدق بغير المؤبرة ع ش (قوله رجع على بائعه) محله عند الجهل بالحال فلو علم انه ليس ملكه وأخذ منه بعد بينة فلا رجوع له على البائع لانه المضيع لماله قاله الخليل ونقل عن السجيني الكبير ويؤيده قوله بحجة غير اقرار لانه لما علم انه ليس ملكا للبائع كان مقرا بانه لغيره وقوله على بائعه بالثمن أي البائع الذي لم يصدقه المشتري وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق الملك منه وبلم يصدقه المشتري ما لو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشئ لاعترافه بان الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ ولا يرجع من أخذها منه عليه بشئ من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع انما هو لمسيس الحاجة الخ ع ش قال زي وهذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود وأيضا فالاصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وقال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن اه وأجيب بانه يحتمل انتقال النتاج ونحوه الى المشتري مع كونه ليس جزأ من الاصل س ل وأجيب عنه أيضا بان أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وانما أخذها لانها ليست مدعاة أصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه بوصية اليه مثلا من أبي المدعي اه رشيدي (قوله أو لم يدع) أي المدعي أي الذي ينزع العين فلا يحتاج أن يقول هي ملكي قبل أن يبيعها لك البائع ح ل وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يرجع المشتري على بائعه بالثمن الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لينتفي احتمال الانتقال من المشتري اليه (قوله لمسيس الحاجة) علة للمتن (قوله فلا يرجع المشتري) لان اقراره للغير لا يكون حجة على البائع ولا ملزما له ان يرجع عليه سم (قوله لم يضر ما زادته) لانه ليس مقصودا في نفسه وانما هو كالتابع والمقصود الملك زي (قوله ضر ذلك) والفرق بين هذا وما لو قال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن ثوب حيث لم يضر انه لا يعتبر في الاقرار المطابقة بخلاف الشهادة والدعوى فلابد من مطابقتهما شرح م ر (درس)

﴿فصل في اختلاف المتداعيين﴾ أي في نحو عقد أو اسلام أو عتق شرح م ر وهذا الفصل من تعلق تعارض البينتين (قوله في قدر مكترى) أي أو في قدر الاجرة أو قدرهما شرح م ر (قوله انه) أي ان كلا منهما اشتراه منه أي من الثالث (قوله وسلمه ثمنه) قيد بذلك لاجل قوله بعد فيلزمانه ح ل (قوله وأقام بينة) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما أشار له الشارح بقوله في الصورتين وحينئذ فالضمير

تاريخهما حكم للاسبق) تاريخ العدم العارض حال السبق وهذا من زيادتى فى الاولى ومحله فيهما اذا لم يتفقا على أنه لم يجر الاعقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان (والا) بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو احداهما (سقطتا) لاستحالة

عملهما وصار كأن لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما فى الأولى كما مر فى البيع ويحلف الثالث فى الثانية لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعارض فى الثمنين فيلزمانه قال الرافعى فى الاولى ولك أن تقول ان محل التساقط فى المطلقتين وفى المطلقة والمؤرخة اذا اتفقتا على ما ذكر فيها والا فلا تساقط لجواز أن يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة (أو) ادعى كل منهما على ثالث بيده شئ (أنه باعه له) أى للثالث بكذا فانكر (وأقامها) أى البينة وطالب بالثمن (سقطتا ان لم يمكن جمع) بان تحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشترى الى البائع الثانى فيحلف الثالث يمينين (والا) أى وان أمكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك أو أطلقتا أو احداهما (لزمه الثمنان) وقولى ان لم يمكن جمع أعم من قوله ان اتحد تاريخهما (ولو مات)

المستتر فيه عائد على كل من حيث العطف على ادعى وعلى ضمير التثنية من حيث العطف على اختلفا فحينئذ تعلم ان فى العبارة نوع اجمال (قوله حكم للاسبق) لان معها زيادة علم ولان الثانى اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل والظاهر شرح م ر و يلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما صرح به فى الروض سم على حج وعبارة ع ش حكم للاسبق لان العقد السابق صحيح لا محالة لانه ان سبق العقد على الاكثر صح ولغا العقد على الاقل أو بالعكس بطل الثانى فى الاقل دون الباقى وعبارة شرح م ر فتقدم السابقة ثم ان كانت هى الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى اهـ وقوله أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى ظاهره ان مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فمعنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه انما عمل بمتأخرة التاريخ الأيقال ان المراد من العمل بها نفى التعارض ثم ان كانت شاهدة بالكل فالعمل بها على ظاهره لالغاء الثانية والافى الحقيقة عمل بمجموع البينتين وغاية الامر أن ما شهدت به الاولى وافقتها عليه الثانية ع ش عليه (قوله فى الاولى) وهى قوله اختلفا فى قدر مكترى ع ش وصورتها كأن تشهد بينة أحدهما بانه استأجر جميع الدار من أول المحرم الى آخر رمضان بعشرة وبينة الآخر بانه استأجر هذا البيت من أول صفر الى آخر رمضان بعشرة (قوله اذا لم يتفقا) أى المتداعيان (قوله فيفسخ العقد) أى و يأخذ المستأجر العشرة ان كان دفعها لان الصورة ان الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فائدة وترجع الدار للمؤجر ع ش على م ر (قوله ولا تعارض فى الثمنين) لاتفاق البينتين على دفعهما له برماوى (قوله فيلزمانه) لان التساقط يكون فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشئ لا الثمن زى ومحل لزوم الثمنين اذا لم تتعرض بينة كل لقبض المبيع والافلا يلزمه شئ وكونه تحت يده حينئذ يمكن أن يكون بهبة أو شراء من أحدهما اهـ (قوله على ما ذكر) أى انه لم يجر الاعقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا (قوله فيثبت الزائد) أى من المكترى بالبينة الزائدة أى الشاهدة بالزيادة أى بانه آجر جميع الدار قال حج ولك أن تقول ان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والالم يحكم بالتعارض فى أكثر المسائل (قوله أو ادعى كل منهما الخ) هذه عكس ما قبلها فان تلك فى مشتريين و بائع وهذه فى بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفى تلك العين برماوى وزى (قوله فيحلف الثالث يمينين) و يبقى له الشئ الذى بيده ولا يلزمه شئ (قوله لذلك) أى للعقدين والانتقال بينهما الخ (قوله فان عرفت نصرانيته) المراد كفره حل كما يدل عليه التعليل وعبارة البرماوى قوله فان عرفت نصرانيته لا حاجة لذلك لانه لازم لنصرانية الولد اهـ لانه لا يكون نصرانيا الا ان تقدم لابيه نصرانية (قوله فيصدق) أى بالنسبة للارث والا فهو يغسل و يصلى عليه فيقول المصلى أصلى عليه ان كان مسلما و يدفن بمقابر المسلمين حل وعبارة م ر و يقول المصلى عليه فى النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول و يوجه بان التعارض هنا صيره مشكوكا فى دينه فصار كالاختلاط السابق فى الجنائز (قوله زيادة علم بانتقاله الخ) أى والأخرى مستصحبة للنصرانية وكذا كل مستصحبة وناقلة م ر كبينة الجرح مع بينة التعديل فتقدم الاولى كما مر (قوله وان قيدت) مقابل قوله مطلقة فالمراد بالاطلاق

شخص (عن ابنين مسلم ونصرانى فقال كل) منهما (مات) أبى (على دينى) فارثه (فان عرفت نصرانيته حلف النصرانى) فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتى (فان أقام كل بينة مطلقة) بما قاله (قدم المسلم) لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام (وان قيدت) بينة النصرانى

(بان آخر كلامه نصرانية) كقولهم ثالث ثلاثة (حلف النصراني) فيصدق لأن الظاهر معه سواء أعكست بينة المسلم بان قيدت بان آخر كلامه اسلام أم أطلقت ومسئلة اطلاق بينته من زيادتي (أوجهل دينه ولكل) منهما (بينة أولا بينة حلفا) أي حلف كل منهما للآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الأصل وأقام كل بينة ليس بقيد (ولو مات نصراني عنهما) أي عن ابنين مسلم ونصراني (فقال المسلم أسلمت بعد موته) فالميراث بيننا (و) قال (النصراني) بل (قبله) فلا ميراث لك (حلف المسلم) فيصدق لأن الأصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب أم لا (وتقدم بينة النصراني) على بينته اذا أقاماهما بما قالاه لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الأب فهي ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم (أو قال المسلم مات) الاب (قبل اسلامي و) قال (النصراني) مات (بعده و) قد (اتفقا على وقت الاسلام فعكسه) فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا أقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني

بالاطلاق عدم التقييد بان آخر كلامه نصرانية أو اسلام (قوله بان آخر كلامه نصرانية) ولابد أن تفسرها (قوله ثالث ثلاثة) أي من الآلهة والا فلا يكفر بهذا برماوي لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الآية (قوله لان الظاهر معه) لان الاصل بقاء النصرانية (قوله بان آخر كلامه اسلام) ولابد من تفسير كلمة الاسلام على المعتمد زي ولا يكفي الاطلاق الا ان كان الشاهد فقيها موفقا القاضي في مذهبه فيما يسلم به الكافر ومثله يقال في بينة النصراني (قوله أم أطلقت) أي قالت مات مسلما فيحصل التعارض ويتساقطان وفيه ان هذا واضح في الاولى دون الثانية وفيه هلا قدمت الناقلة الا أن يقال محل العمل بالناقلة مالم يوجد معارض لها اه ح ل وكتب أيضا قوله أم أطلقت وجه ذلك ان ترجيح بينة المسلم بزيادة العلم قد زال بواسطة تعرض بينة النصراني للقيد سم وهو قولها ان آخر كلامه نصرانية لانها حينئذ ليس مستندها الاستصحاب فقدمناها على الناقلة لان الظاهر معها لكون نصرانيته معلومة ومحل تقديم الناقلة على المستصحبة اذا كان مستند المستصحبة الاستصحاب (قوله أو جهل دينه) مقابل قوله فان عرفت نصرانيته أي جهل هل هو مسلم أو كافر وهو مشكل اذ كيف يجهل ذلك وله ولد نصراني أي كافر ويجاب بانه استلحقه الولدان أي المسلم والكافر ح ل بان يدعيا أنه أبوهما وكان غائبا قبل ذلك ويصدقهما كما قاله ع ش (قوله بحكم اليد) أي لا بحكم الارث حتى لو كان ذكر وأنثى قسم نصفين ح ل وع ش (قوله نصفين) أي ان كان بيدهما أو بيد أحدهما فان كان بيد غيرهما فالقول قوله كما قاله م ر وحج وقول الشارح بحكم اليد قد يفهم انه لو كان بيد أحدهما لا يقسم بينهما وليس كذلك فقد قال في شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لانه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بانه كان للميت وأنه يأخذه ارثا فكأنه بيدهما (قوله بقاؤه على دينه) أي الى موت الاب (قوله تنصره) أي المسلم وقوله الى ما بعد الموت أو الى الموت (قوله تعارضتا) أي فيتساقطان فكأنه لا بينة وتقدم أنه يحلف المسلم حينئذ لان الاصل بقاؤه على دينه الى موت أبيه (قوله أو قال المسلم الخ) هذه المسئلة كالتي قبلها في المعنى لكنها تخالفها في اللفظ والحكم لان مصب الدعوى هنا الموت قبل الاسلام أو بعده ومصب الدعوى في السابقة الاسلام بعد الموت أو قبله وعبارة سم هذه عين المسئلة السابقة لا تفارقها في شئ سوى الاتفاق على وقت الاسلام فالوجه الاقتصار على ما في أصله حيث قال عقب المسئلة السابقة فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته اه وبه تعلم أن قول الشارح الآتي فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم مستدرك لا طائل تحته لانه عين المسئلة الاولى المذكورة في قوله كأصله ولو مات نصراني الخ اه فلو قال بعد قوله وتقدم بينة النصراني هذا ان لم يتفقا على وقت اسلام الابن ثم يقول فلو اتفقا على اسلام الابن الى آخر عبارة الاصل كان أوضح وأخصر وبعبارة أخرى فلو قال المصنف فيما سبق فان لم يتفقا على وقت الاسلام حلف المسلم الخ عقب قوله بل قبله وقال هنا وان اتفقا على وقت الاسلام فعكسه الخ لكان أخصر وكان يستغني عن قوله بعد فان لم يتفقا الخ (قوله قبل اسلامي) أي فكنت موافقا له في الدين وقال النصراني مات بعده فكنت وقت الموت مخالفا له في الدين فلا ترث عبد البر (قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام) بأن اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال عبد البر (قوله بقاء الحياة) أي بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه (قوله ناقلة من الحياة) أي نقلت الاب من الحياة قبل اسلام الولد الى موته وقوله والاخرى

بانها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان أى فيحلف النصرانى وذكر التحليف هذا من زيادتى أيضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الأصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصرانى على بينته نعم ان شهدت بينته بانها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم (ولومات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا حلف الابوان) فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره فى الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ماذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل البقاء على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر فى الاولى ولان الاصل بقاء الصبا فى الثانية (ولو شهدت) بينة (أنه أعتق فى مرض موته سالما و) شهدت (أخرى) أنه أعتق فيه (غانما وكل) منهما (ثلث ماله) ولم تجز الورثة مازاد عليه (فان اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الاسبق) تاريخا كما فى سائر التصرفات المنجزة فى مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم (أو اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما لعدم المرجح (والا) أى وان لم تذكرا تاريخا بان أطلقتا أو احداهما (عتق من كل) من سالم وغانم (نصفه) جمعا بين البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولى والأعم من قوله وان أطلقتا أو شهد أجنبيان أنه وصى بعتق سالم و) شهد كبائع (وارثان) عدلان (أنه رجع) عن ذلك (ووصى بعتق غانم وكل) منهما (ثلثه) أى ثلث ماله (تعين) للاعتاق (غانم) دون سالم وارتفعت التهمة فى الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه مالو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين فى القدر الذى لم يثبت له بدلا وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة (فان كانا) أى الوارثان (حائزين فاسقين فـ) يتعين للاعتاق (سالم) بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له (وثلثا غانم) باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له وكأن سالما هلك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما ﴿فصل﴾ فى القائف ● وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من

مستصحبة للحياة أى لحياة الاب بعد اسلام الابن (قوله فيحلف النصرانى) لان الاصل بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه كامر (قوله بقاؤه) أى بقاء الولد على دينه الى موت أبيه (قوله أو بلغ) هذه اللفظة ثابتة فى بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد فى الثالثة وفى نسخة اسقاطها وهو المناسب للنسخ التى فيها الثانية بدل الثالثة عبد البر ملخصا واسقاطها أولى لانها عين قوله أسلمنا قبل بلوغه تأمل وعبارة ح ل قوله بعد اسلامنا أى فهو مسلم تبعا وفيه ان هذه هى قوله أسلمنا قبل بلوغه الا أن يقال الاولى الاختلاف فى وقت الاسلام والثانية الاختلاف فى وقت البلوغ (قوله أو اتفقوا) أى أو عرف لهما كفر واتفقوا الخ (قوله عملا بالظاهر) وهو اسلام الابوين أصالة برماوى (قوله فى الاولى) وهى اذا لم يعرف لهما كفر سابق والثانية قوله أو اتفقوا (قوله بقاء الصبا) أى الى وقت الاسلام كى يتبعهما فيه برماوى (قوله كما فى سائر التصرفات المنجزة الخ) أى فانه اذا لم يسعها الثلث يقدم الاسبق فالاسبق كامر (قوله زيادة علم) أى بتقديم تاريخ لعتق (قوله فيلزم الخ) ولا نظر للزوم ذلك فى النصف لانه أسهل من الكل شرح م ر (قوله أو شهد أجنبيان) أى عدلان ع ش ففيه حذف من الاول لدلالة الثانى (قوله وكل منهما ثلثه) بان كانت قيمة كل منهما مائة وكان عنده مائة غيرهما (قوله تعين للاعتاق غانم) لان الورثة أعلم بحال المورث (قوله وارتفعت التهمة) وكون الثانى أهدى لجمع المال الذى يرثونه بالولاء بعيد فلم يقدح تهمة سم (قوله دونه) كأن كانت قيمته خمسين (قوله الذى لم يثبت له بدلا) وهو النصف الآخر فى مثالنا (قوله خلاف تبعيض الشهادة) والمعتمد أنها لا تتبعض فى هذه الصورة كما نص عليه الشافعى فيعتق العبدان الاول بالشهادة والثانى باقرار الوارثين اذا كانا حائزين والا عتق منه قدر نصيبهما سم بالمعنى ح ل واذا قلنا بالتبعيض عتق غانم كله وبعض سالم الذى لم يثبت له بدلا شرح البهجة (قوله وثلثا غانم) بأن كان كل من سالم وغانم يساوى مائة وهناك مائة فاذا هلك سالم كانت التركة غانما والمائة فيعتق من غانم ثلثاه لانهما ثلث التركة (قوله وكأن سالما هلك أو غصب من التركة) عملا بشهادة الوارثين الحائزين بأنه رجع عن الوصية به فاندفع ما يقال ان الوصية به ثبتت بشهادة الاجنبيين وهو ثلث ماله فمقتضى شهادتهما أنه يحسب من التركة (قوله ولا يثبت الرجوع) أى عن عتق سالم (قوله قدر ثلث حصتهما) أى من التركة وهو ثلث غانم ان كان لهما اخوان لان التركة مائتان ونصيبهما منها مائة وثلثها يساوى ثلث قيمة غانم قاله بر (قوله قدر ثلث حصتهما) أى من التركة أى مع عتق سالم كله
﴿فصل فى القائف﴾ وهو لغة متتبع الاثر والشبه مر من قولهم قفوته اذا تبعت أثره والجمع قافة

علم ذلك (شرط القائف أهلية الشهادات) هذا أولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة (وتجربة) فى معرفة النسب بان يعرض عليه ولد فى نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم فى نسوة فيهن أمه فان أصاب فى المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد فى رجال كذلك بل سائر العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الاصل أنه لا يشترط فيه عدد كالقاضى ولا كونه من بنى مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ما ورد فى الخبر وهو ما رواه الشيخان عن عائشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم ترى أن مجززا المدلجى دخل علىّ فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض (فان تداعيا) أى اثنان (وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا) لقيطا أو غيره (أو ولد موطوأة بهما وأمكن كونه من كل منهما) كأن وطئا امرأة (بشبهة) كأمة لهما (أو) وطئ (أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه) أى على القائف فيلحق من ألحقه به منهما (فان تخلل) وطأيهما (حيضة فللثانى) الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة (الا أن يكون الأول زوجا فى نكاح صحيح) والثانى واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا فى نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا

كبائع وباعة عبد البر وزى وعبارة الرشيدى يقال قاف أثره من باب قال اذا تتبعه مثل قفا أثره ويجمع القائف على قافة اه وأصله قيفة قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فهو من باب قوله
* وشاع نحو كامل وكمله * بالنظر للتقدير (قوله هذا أولى من اقتصاره الخ) لان كلام الاصل لا يشمل بقية شروط الشاهد ككونه ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو لمن ينفى عنه ولا بعض لمن يلحق به لانه شاهد أو حاكم والاوجه كما قاله البلقينى عدم اعتبار سمعه خلافا لما قاله فى المطلب عن الاصحاب شرح م ر (قوله وتجربة) واذا حصلت التجربة اعتمدنا الحاقه ولا تجدد التجربة لكل الحاق شرح الروض (قوله ثلاث مرات) هو صريح فى اشتراط الثلاث واعتمده فى الروضة كأصلها لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث واستشكل البارزى خلو أحد أبويه من الثلاثة الاول بانه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة وقد يصيب فى الرابعة اتفاقا فالاولى أن يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو فى بعض الاصناف ولا تختص به الرابعة فاذا أصاب فى الكل علمت تجربته حينئذ اه وكون ذلك أولى ظاهر فهو غير مناف لكلامهم شرح م ر (قوله فى نسوة) ويجوز له النظر للنساء فى هذه الحالة للحاجة ع ش على م ر (قوله نظرا للمعنى) وهو شدة ادراكه لحوق الانساب لما خصه الله من علم ذلك وعبارة م ر لان القيافة نوع علم فمن علمه عمل به (قوله مع ما ورد) أى على ما ورد (قوله ان مجززا) بزاءين معجمتين كما فى ع ش والاولى منهما مشددة مكسورة وسمى بذلك لانه كان كلما أخذ أسيرا جز رأسه أى قطعه (قوله فرأى أسامة) هو ابن زيد قال أبو داود كان أسامة أسود وزيد أبيض م ر (قوله فقال ان هذه الاقدام الخ) فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا ولا يسر الا بالحق شرح م ر وفيه رد على المنافقين حيث طعنوا فى نسب أسامة وقالوا ليس ابن زيد لان زيدا كان أبيض وأسامة كان أسود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشوش من ذلك لانهما رضى الله تعالى عنهما كانا حبيبه صلى الله عليه وسلم فاقراره صلى الله عليه وسلم وسروره به يدل على أن القيافة حق ووجه الرد على المنافقين أنهم كانوا يعلمون الحكم بالقائف لانه كان أمرا معروفا عندهم شيخنا قال ع ش على م ر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب الاجرة له على ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول (قوله عرض عليه) أى مع المتداعيين ان كان صغيرا اذ الكبير لا بد من تصديقه كما مر فى الاقرار والمجنون كالصغير وألحق به البلقينى مغمى عليه ونائما وسكران غير متعد وما ذكره فى النائم بعيد جدا فان لم يكن قائف أو تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله قاله البلقينى ولو كان الاشتباه للاشتراك فى الفراش لم يقبل الحاق القائف الا أن يحكم حاكم كذا ذكره الماوردى وحكاه فى المطلب عن ملخص كلام الاصحاب شرح م ر (قوله فيلحق من ألحقه به) ولا ينقض الا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه شرح م ر ومحصل ما فى الزركشى أنه اذا ألحقه باحدهما فان رضيا بذلك بعد الالحاق ثبت نسبه والا فان كان القاضى استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز ونفذ حكمه بما رآه والا فلا يثبت النسب بقوله والحاقه حتى يحكم الحاكم اه وقضيته أنه لا بد من قائفين فى الشق الاخير يشهدان عند القاضى سم (قوله فلا ينقطع تعلق الاول) بل يعرض الولد على القائف كما فى الاسعاد زى

فى النكاح الفاسد الا بالوطء ﴿ كتاب الاعتاق ﴾ هو ازالة الرق عن الآدمى والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج (أركانه) ثلاثة (عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما) مر (فى واقف) من كونه مختارا أهل تبرع (وأهلية ولاء) فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و) شرط (فى العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه) كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتى (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) وفى معناه ما مر فى الضمان اما (صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة) لوروده فى القرآن والسنة كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة الخ نعم لو قال ان اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولى مشتق من زيادتى (أو كناية كلا) هو أولى من قوله وهى لا (ملك لى عليك) لا يد لى عليك (لا سلطان) أى لى عليك (لا سبيل) أى لى عليك (لا خدمة) أى لى عليك (أنت سائبة أنت مولاى) لاشتراكه بين العتيق والمعتق (وصيغة طلاق أو ظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أى

﴿ كتاب الاعتاق ﴾

ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله تعالى أن يعتقه وقارئه من النار والعتق المنجز من مسلم قربة أما المعلق فليس قربة أى ليس أصل وضعه على ذلك ولكن قد يقترن به ما يقتضى كونه قربة كمن علق عتق عبده على ايجاده قربة كان صليت الضحى فأنت حر وأما العتق من الكافر فليس قربة سم زى وهو مأخوذ من عتق الفرخ اذا طار واستقل زى فمعناه لغة الاستقلال وعبارة غيره من أعتق لا من عتق لان عتق لازم فلا يقال عتقت العبد بل أعتقته ولذلك عدل عن أصله (قوله عن الآدمى) خرج الطير والبهيمة وفيه أنهما لم يدخلا فى ازالة الرق حتى يخرجهما (قوله فك رقبة) خصت الرقبة بالذكر دون سائر الاعضاء لان ملك السيد لعبده كالحبل فى الرقبة فاذا أعتقه فكأنه أطلقه من الحبل (قوله أيما رجل) ما زائدة والرجل وصف طردى فلا مفهوم له ع ش وأعتق صفة لرجل دالة على فعل الشرط (قوله استنقذ الله الخ) ولو أعتق جماعة عبدا مشتركا حصل لكل منهم هذا الثواب المخصوص عميرة سم والسين والتاء زائدتان أى أنقذ الله والحديث خاص بالمسلم والكافر اذا مات مسلما (قوله حتى الفرج بالفرج) نص على ذلك لان ذنبه أقبح وأفحش ع ش أو لانه قد يختلف من المعتق والعتيق وهذا أحسن لان الاول منقوض بما يحصل به الكفر من الاعضاء كاللسان لان الكفر أفحش من الزنا اه شوبرى وزى (قوله أهل تبرع) نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره باذنه أو أعتق المشترى المبيع قبل قبضه أو الامام قن بيت المال على ما يأتى أو الولى عن الصبى فى كفارة قتل أو راهن موسر لمرهون أو وارث موسر لقن التركة صح شرح م ر (قوله لا من مكره) بشرط أن لا ينوى العتق سم وعبارة ع ش على م ر قوله لا من مكره أى بغير حق أما اذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فانه يعتق لانه اكراه بحق زاد شيخنا زى أيضا ويتصور فى الولى عن الصبى فى كفارة القتل (قوله أن لا يتعلق به حق الخ) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر فقوله كمستولدة أخذه من رجوع النفى للقيد الثانى لان نفى النفى اثبات وقوله ومؤجر أخذه من رجوع النفى للقيد الثالث وهو قوله يمنع بيعه (قوله على تفصيل مر بيانه) وهو انه ان كان موسرا صح منه وان كان معسرا فلا وعبارته فى كتاب الرهن ولا ينفذ الاعتاق من موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر (قوله وهو مشتق تحرير الخ) أى ولو مع هزل ولعب أما نفسهما كأنت تحرير فكناية كأنت طلاق أما أعتقك الله أو الله أعتقك فصريح فيهما كطلقك الله أو أبرأك الله و يفارق نحو باعك الله أو أقالك الله حيث كان كناية لضعفهما بعدم استقلالهما بالمقصود بخلاف تلك شرح م ر لان القاعدة أن ما يستقل به الانسان اذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به اذا أسنده لله تعالى كان كناية (قوله الخ) أى وأنت مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك (قوله ولم يقصد العتق) بان قصد النداء أو أطلق ومحله ان كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فان كان قد هجر وترك فانها تعتق عند الاطلاق كما قاله سم (قوله وقولى الخ) وعبارة الاصل وصريحه تحرير واعتاق (قوله لا ملك لى عليك) أى لكونى أعتقتك

فيماهو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئ رحمك أولرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولى اوظهار من زيادتى وتقدم أن الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث) فقوله لعبده أنت حرة ولامته أنت حر صريح (وصح معلقا) بصفة كالتدبير ومؤقتا ولغا التأقيت (ومضافا لجزئه) أى الرقيق شائعا كان كالربع أومعينا كاليد فيعتق كله سراية كنظيره فى الطلاق نعم لو وكل فى اعتاقه فاعتق الوكيل جزأه أى الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه فى أصل الروضة (و) صح (مفوضا اليه) ولو بكناية (فلو قال) له (خيرتك) فى اعتاقك (ونوى تفويضا) أى تفويض الاعتاق اليه (أو) قال له (اعتاقك اليك فاعتق نفسه) حالا كما أفادته الفاء (عتق) كما فى الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه فى المجلس أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق مافى الروضة كأصلها (و) صح (بعوض) كما فى الطلاق (ولو فى بيع) فلو قال أعتقتك أو بعتك نفسك بألف فقبل حالا عتق ولزمه الالف وكأنه فى الثانية أعتقه بألف (والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن أعتق (ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها)

أعتقتك ويحتمل لكونى بعتك أو وهبتك (قوله فيما) أى شخص هو أى كل منهما (قوله أولرقيقه) شامل للذكر والانثى (قوله أنا منك حر) الاولى طالق كما فى نسخ بل الصواب ذلك لان الكلام فى صيغة الطلاق وأنا منك حر لا صريح ولا كناية لا فى الطلاق ولا هنا برماوى قال ع ش أى فلا يكون قوله أنا منك طالق كناية فى العتق وان كان كناية فى الطلاق والفرق أن النكاح الذى ينحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة ولا نحو أختها ولا كذلك هنا فان الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد اه (قوله بخلاف الصريح) هو كذلك ولكن لابد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره فى الطلاق فلو رأى أمة فى الطريق فقال تأخرى ياحرة فاذاهى أمته لم تعتق برلسى سم (قوله وصح معلقا) وهو أى التعليق غير قربة ان قصد به حثا ومنعا أو تحقيق خبر والا فقربة ويجرى فى التعليق هنا مامر فى الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا أولا ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومر تد شرح م ر قال ع ش عليه ومفهوم قوله أى التعليق ان العتق المترتب عليه يكون قربة ويقتضى ذلك قول ابن حجر وهو قربة اجماعا اه (قوله فى اعتاقه) أى العبد كله كما يؤخذ من شرح الروض و ع ش م ر (قوله أى الشائع) لم يبين محترزه وهو المعين وقضية كلامه عتق كله ويوجه بان عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا لعبارة المكلف عن الالغاء بخلاف الشائع فانه أمكن استعماله فى معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة الى صرف اللفظ عن ظاهره ع ش (قوله فقط) أى لضعف تصرفه لكونه غير مالك فلم يقو على السراية وكان القياس على البيع أن لا يعتق شئ لكونه خالف الموكل باعتاق البعض لكن تشوف الشارع الى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل كما فى شرح م ر وهذا اذا كان الوكيل أجنبيا فان كان شريكا عتق ما أعتقه وسرى والفرق أنه لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك الاجنبى فيقتصر فيه على ما أعتقه ولا فرق بين أن يوكله فى الكل أو البعض اه زى (قوله ولو بكناية) أى فى التفويض (قوله فى اعتاقك) ليس من كلام المفوض بل من كلام الشارح لبيان المراد لان المفوض لو أتى به كان صريحا فلا يحتاج معه الى نية اه خضر و س ل ومن ثم لم يذكره م ر فالاولى أن يقول أى فى اعتاقك (قوله ونوى تفويضا) أى بقوله خيرتك فقط أما اذا قال خيرتك فى اعتاقك فصريح تفويض س ل (قوله حالا) لكن يغتفر هنا كل ما اغتفر بين الايجاب والقبول (قوله أراد به مجلس التخاطب) أى فورا بان لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الايجاب عن القبول على ما قيل والاقرب ضبطه بما مر فى الخلع شرح م ر (قوله أو بعتك نفسك بألف) أى فى ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزما لان السيد يملكه فلو باعه بعض نفسه سرى على البائع ان قلنا بالولاء له والا لم يسر كما فى فتاوى البغوى زى (قوله ولو أعتق حاملا) شمل اطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتى فانها تعتق مع حملها على الاصح فى الروضة وأصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها سرى اليه العتق أى تبعها كما فى الروضة وأصلها فى باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل مجتن كله أو بعضه زى وقوله قبل الاولى بعد خروج لان القبلية تصدق بعدم خروج شئ منه (قوله تبعها) أى مالم يكن فى مرض الموت ولم يحتملهما الثلث فان كان كذلك فان الحمل لا يتبعها كما نقله سم عن البرلسى (قوله فى الاشقاص) أى الاجزاء كالربع ع ش (قوله أولى من قوله عتقا) أى لانه يوهم السراية بخلاف

فى العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية فى الاشقاص لا فى الاشخاص فقولى تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه فى البيع كما مر (لا عكسه) اى لا ان أعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لان الاصل لا يتبع الفرع وان أعتقهما عتقا بخلاف البيع

فى المسئلتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم تنفخ فيه الروح كمضغة فقال أعتقت مضغتك فهو لغو كما فى الرضة
كأصلها عن فتاوى القاضي وقال أيضا لو قال مضغة هذه الامة حرة فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الام به أم ولد وقال

النووى ينبغى أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال انه حر من وطء أجنبى بشبهة وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض أما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية أوغيرها فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) أعتق (مشتركا) بينه و بين غيره (أو) أعتق (نصيبه) منه (عتق نصيبه) لانه مالك التصرف فيه (وسرى بالاعتاق) من موسر لا معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو) كان (مدينا) فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة (كايلاده) فانه يثبت فى نصيبه و يسرى بالعلوق من الموسر الى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا (وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به) هو أعم من قوله فى الثانية قيمة نصيب شريكه (وقت الاعتاق أو العلوق) لانه وقت الاتلاف والاصل فى ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق المذكور

ويقاس بما فيه غيره مما ذكر (و) عليه لشريكه فى المستولدة (حصته من مهر) مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تغيب الحشفة كما هو الغالب والافلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغيب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف (لا قيمتها) أى حصته

قوله تبعها فلا يوهمها (قوله فى المسئلتين) وهما عتق الحمل وحده وعتقه مع أمه (قوله وحده) مفهوم قوله وحده انه اذا أعتق الام وحدها أو الام والمضغة معا عتقت المضغة وارتضاه طب سم (قوله اذا نفخ فيه الروح) لانه يشترط فى العتيق أن يكون آدميا كما مر والظاهر ان المراد بلوغه أوان نفخ الروح الذى دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما ع ش على مر (قوله ينبغى ان لا تصير الخ) معتمد وقوله يقر بوطئها بان يقول علقت به منى فى ملكى زى (قوله أما لو كان الخ) مفهوم قوله بمملوك له (قوله أو غيرها) كالرد بعيب بأن يشترى جارية فيزوجها الغيره فتحمل من زوجها ثم يردها المشترى للبائع بعيب فالحمل للمشترى بغير وصية أو تحمل من زنا وصورها لشيخ عبد البربان يهب أمة لفرعه فتحمل عنده من زنا أو زوج ثم يرجع فيها الاصل فانه يرجع فيها دون الحمل اه (قوله من موسر) المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس مر أى من قوت ممونه يومه وليلته ومن سكنى يومه ومن دست ثوب يليق به كما مر (قوله و يسرى بالعلوق من الموسر) أما المعسر فلا يسرى و ينعقد الولد مبعضا الاحرا ع ش على مر قال مر الامن والد الشريك لانه ينفذ منه ايلاد كلها اه (قوله الى ما أيسر به) أى بقيمته لان اليسار بالقيمة لا بنصيب الشريك (قوله قيمة ما أيسر به) يفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع فاذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة عميرة سم والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بان يقوم جميعه (قوله شركا له) أى شقصا او كا له وقوله يبلغ ثمن العبد يقتضى أنه لا بد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط وأجيب بانه على حذف مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقى العبد وعبارة ع ش على مر يبلغ ثمن العبد أى ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة اه (قوله قيمة عدل) أى حق لا جور فيها وقال ع ش أى بتقويم عدل (قوله فاعطى) عبارة مر وأعطى وهى أولى لان الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا (قوله وعتق عليه العبد) يوهم أن العتق متأخر عن التقويم واعطاء الشركاء وليس مرادا وأجيب بأن الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا (قوله بما فيه) وهو انه اذا أعتق نصيبا له من عبد الخ وقوله غيره وهو ما اذا أعتق كل العبد المشترك وكذلك الايلاد (قوله من مهر) أى مهر ثيب ح ل (قوله مع أرش بكارة) اى مع حصته من أرش بكارة و ينبغى أن محله ان تأخر الانزال عن ازالتها كما هو الغالب والا فلا يجب لها أرش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة كما ذكره ع ش (قوله هذا ان تأخر الانزال الخ) والحاصل أن الشريك الذى أحبل الامة المشتركة ان كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا وأما حصته من المهر فتلزمه ان تأخر الانزال عن تغيب الحشفة والا فلا (قوله والا) بأن تقدم أو قارن ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الانزال و يحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب ع ش على مر (قوله فلا يلزمه حصة مهر) هذا يقتضى أنه يلزمه حصة ارش البكارة مطلقا والوجه أنه كالمهر من حيث التقييد

(من الولد) لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك الولد فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت أولى من تعبيره باليوم (ولا يسري تدبير) لانه كتعليق عتق بصفة (ولو قال) لشريكه له (موسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر) الشريك (حلف و يعتق نصيب المدعي فقط باقراره) مؤاخذة له به أما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي موسرا لأنه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين حلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق (أو) قال (لشريكه) ولو معسرا (ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر) سواء أطلق وهو من زيادتي أم قال بعد نصيبك (فاعتق) الشريك (وهو موسر سرى) لنصيب القائل (ولزمه القيمة) له لان السراية أقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان معسرا فلا سراية عليه و يعتق عن المعلق نصيبه (فلو قال له) أي لشريكه (ولو موسرا) أي قال ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادتي (أو قبله فأعتق) الشريك (عتق نصيب كل) منهما (عنه) وان كان المعلق موسرا فلا شيء لاحدهما على الآخر (والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق (ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت) في قدر الحصة من العتيق كأن كان لواحد نصف ولآخر سدس ولآخر ثلث (فالقيمة) اللازمة بالسراية (بعدده) أي المعتق لا بقدر الاملاك فلو أعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة لنصف الذي سرى اليه العتق عليهما نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان أيسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر كل بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره (وشرط للسراية تملكه) أي المالك ولو بنائبه (باختياره) كشراء جزء بعضه (فلو ورث جزء بعضه) أي أصله وان علا أو فرعه وان نزل (لم يسر) عتقه الى باقيه لما مر ان سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد (والميت معسر) فلو أوصى أحد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث (وكذا المريض) معسر (الا في ثلث ماله) فلو أعتق أحد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه

المذكور فلو قال الشارح هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة وعن ازالة البكارة كما هو الغالب والا فلا يلزمه ذلك لكان أنسب كما يفيده كلام ع ش على م ر (قوله ولا يسري تدبير) أي لنصيب الشريك وأشار بهذا الى أن شرط السراية كون العتق منجزا أو معلقا على الوجه الآتي في كلامه زي فلو قال ان مت فنصيبي منك حر ثم مات لم يسر وان كان موسرا قبل موته لان الميت معسر ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة (قوله أعتقت نصيبك) أي فسرى الى نصيبي (قوله ولم يعتق نصيب المنكر) كيف هذا مع أن اليمين المردودة كالاقرار بانه أعتق نصيبه وأجيب بان الدعوى لما توجهت على القيمة وكانت هي المقصودة جعل نكوله كالاقرار بها لا باعتاق نصيبه (قوله لان الدعوى الخ) يقال عليه ان القيمة انما وجبت بسبب اعتاق نصيبه فكيف ثبت المسبب بدون سببه وأجيب بانه لما نكل عن اليمين وحلف المدعي جعل المدعى عليه كانه مقر باعتاق نصيبه فكان السبب موجودا حكما وأجيب أيضا بانه انما عتق نصيبه باقراره باعتاق نصيب شريكه فلما أقر بالسبب حكم عليه بالمسبب وعبارة شرح الرملي لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهي لا تسمع على آخر انك أعتقت حتى يحلف اهـ (قوله وموجب التعليق) أي أثره وهو العتق ع ش (قوله أو قبله الخ) قيل لا يعتق شيء على واحد منهما اذ لو نفذ اعتاق المخاطب لعتق نصيب المعلق قبله فسرى فيبطل اعتاقه لعدم وجود الرق واذا بطل اعتاقه فلا يحصل عتق نصيب المعلق لعدم وجود المعلق عليه فلزم من عتقه عدمه س ل وعبارة زي هذا مبني على بطلان الدور وهو الاصح أما اذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شيء لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز لما يلزم من القول بعتقه عدم عتقه وهو دور اهـ أي فيلغى حينئذ قوله قبله فيبطل الدور في مسألة القبلية وانما بطل الدور فيها لتشوف الشارع للعتق ما أمكن ولئلا يلزم الحجر على المالك في ملكه (قوله لان سبيلها سبيل ضمان المتلف) أي وضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير كالموت من جراحات مختلفة فان الدية توزع على عدد رؤسهم وبهذا فارق ما مر في الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وثمرته فوزع بحسبه س ل (قوله باختياره) ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به شرح م ر (قوله فلو ورث جزء بعضه) كأن اشترت زوجته أباه أو ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وعن أخ فيعتق النصف الذي انتقل اليه فلا تسري للباقي (قوله ولم يوجد منه اتلاف) كالايلاد ولا قصد كالاعتاق وشراء جزء أصله (قوله وكذا المريض الخ) قال الزركشي والتحقيق انه كالصحيح فان شفي سرى

(فصل) في العتق بالبعضية لو (ملك حر) ولو غير مكلف وان فهم خلافه وان المبعض كالحر قول الاصل اذا ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكرا كان أو غيره (عتق) عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء أكان الملك اختياريا كالحاصل بالشراء أم قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق عليه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من أهله وانما عتقت أم ولد المبعض بموته لانه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت (ولا يشترى) الولي (لموليه) من صبي ومجنون وسفيه (بعضه) لانه انما يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك أولى من قوله لطفل قريبه (ولو وهب) له (أو وصى له) به (ولم تلزمه نفقته) كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا (فعلى الولي قبوله ويعتق) على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة تطرأ لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه (والا) أي وان لزمته نفقته

لم

وان مات نظر الى ثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والارد لزائد س ل

﴿فصل في العتق بالبعضية﴾ الباء سببية (قوله لو ملك حر) أي كله كما يأتي ويرد على عبارته دون الاصل ما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا ان الاصح أن الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس أهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وهذه الصورة أخرجها م ر بقول الاصل أهل تبرع تأمل (قوله ولو غير مكلف) أي لصغر أو جنون كأن ورث بعضه أو وهب له ولم تلزمه نفقته لكونه معسرا أو لكون فرعه كسوبا اه (قوله وان أفهم خلافه الخ) فقول الاصل أدخل المبعض وأخرج الصبي والمجنون وكلام المصنف بالعكس قال م ر وخرج بأهل تبرع والمراد به الحر كله المكاتب والمبعض اه (قوله من أصل أو فرع) ذهب أبو حنيفة وأحمد الى تعدي ذلك لكل ذي رحم محرم سم (قوله عتق عليه) يستثنى من اطلاقه ما سيأتي في المتن من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق عليه في هذه الحالة ويلغز بها فيقال لنا موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق زي ولو ملك زوجته الحامل منه عتق الحمل فلو اطلع على عيب امتنع الرد اه عميرة (قوله قال صلى الله عليه وسلم) دليل لعتق الاصل على الفرع والآية دليل على العكس وقدم الحديث لانه أسرع في المقصود (قوله لن يجزى) أي يكافئ ح ل أي لن يكافئه في حال من الاحوال الا أن يجده الخ فالمستثنى منه محذوف (قوله أي بالشراء) هذا ربما يفيد انه منصوب والضمير راجع للمشترى لكن بمعنى انه يكون معتقا بنفس الشراء وذكر ابن حجر أن الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير راجعا للشراء أي المفهوم من يشتريه أي فيعتقه الشراء ح ل فهو من الاسناد للسبب وعلى هذا تكون الباء في قوله بالشراء سببية أي يعتقه الشراء بسببه لا بسبب آخر وفيه أن الباء لا يحتاج اليها الا على رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها م ر ويؤيدها رواية عتق عليه تأمل (قوله ولدا) أي من الملائكة (قوله المكاتب) كأن ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته س ل (قوله وانما عتقت أم ولد المبعض الخ) عبارة شرح م ر ولا ينافي ما قررناه في المبعض ما يأتي من نفوذ ايلاده فيما ملكه ببعضه الحر لانه حينئذ أهل للولاء الخ (قوله لانقطاع الرق بالموت) فقد تقدم عن ع ش أنه يصح منه كل عتق يقع بعد الموت كالو أوصى باعتاق عبده أو دبره (قوله ولا يشترى الولي) أي يحرم ولا يصح ح ل وع ش (قوله أولى) أي وأعم (قوله ولو وهب له) أي جميعه فلو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولي قبوله وان كان كاسبا لانه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وان سرى على ما سيأتي بان العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذ لم يلزم السيد المؤنة وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزمه قيمتها شرح م ر وفيه أن المعتمد في مسئلة العبد عدم السراية كما يأتي لكونه داخلا في ملك السيد قهرا وعليه فالمانع من ان يقال بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على الصبي لانه لم يملك باختياره الا أن يقال فعل الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبي فكأنه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على م ر (قوله كأن كان هو) أي المولى الموهوب له وفي هذه الحالة نفقته في بيت المال ان كان مسلما وليس له من يقوم به أما الذمي فينفق عليه منه لكن قرضا كما قالاه في موضع وذكرا في آخر أنه تبرع شرح م ر (قوله

(لم يجز) للولى قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله وتعبيرى بلزوم النفقة وعدمها سالم مما أورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا أولا من انه يقتضى وجوب قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذى هو عم المولى عليه حى موسر وليسا كذلك (ولو ملكه فى مرض

مونه مجانا) كان ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من رأس المال) لان الشرع أخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه فى الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل فى ملكه وخرج بلا مقابل فكان كالو تبرع به (أو) ملكه فيه (بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن (ولا يرثه) لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه بخلاف الذى عتق من رأس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته (فان كان) المريض (مدينا) بدين مستغرق لماله عند موته (بيع للدين) فلا يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا أو سقط بابراء أو غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقى بعد وفاء الدين فى الاولى أو ثلث المال فى الثانية أو اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك (أو) ملكه فيه بعوض (بها) أى بمحاباة من البائع (فقدرها كملكه مجانا) فيكون من رأس المال (والباقى من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل) وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول

لم يجز للولى قبوله) أى ولا يصح حل (قوله له) أى للولى (قوله كاسبا) أى ولو بالقوة بأن كان قادرا على الكسب كما يدل عليه ما بعده (قوله من أنه يقتضى وجوب الخ) وارد على قوله كاسبا وقوله وعدم وجوب وارد على قوله أولا لان غير الكاسب يشمل ما اذا كان مكفيا بغيره (قوله وجوب قبول الاصل) أى مع انه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته لان الاصل القادر على الكسب اذا لم يكتسب تجب نفقته بخلاف الفرع فى هذه الحالة كما تقدم فى النفقات سم (قوله وابنه) أى الاصل والجملة حالية وقوله الذى الخ كأن كان للاصل ابن وابن ابن من ابن آخر وكان ابن الابن صبيا مثلا فالموهوب كان جد الابن الابن الصغير فانه يجب على وليه قبول أصله لان النفقة على ابنه الكبير (قوله المولى عليه) بفتح الميم وسكون الواو شوبرى (قوله وليسا) أى الوجوب وعدمه (قوله ولو ملكه) أى بعضه (قوله عتق عليه) ويرثه ع ش (قوله لان الشرع الخ) أى فلا ضرر على الورثة لانه لم يضيع عليهم شيأ (قوله بلا محاباة) بان كان بثمن مثله شرح م ر قال فى المصباح حبوت الرجل حباء بالمد والكسر أعطيته الشئ من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته اذا أعطيته ع ش على م ر (قوله لانه لو ورثه الخ) استدلال على المدعى بقياس استثنائى وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هى نقيض التالى فكانه قال لكن التبرع على الوارث باطل واستدل عليها بتقرير الدور بقوله لتعذر اجازته الخ ومعلوم أن استثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع ارثه وهذه عين الدعوى فى قول المتن ولا يرثه التى هى نقيض مقدم الشرطية تأمل (قوله لكان عتقه تبرعا على الوارث) أى لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا عليه نفسه والتبرع فى مرض الموت اذا كان لوارث فى حكم الوصية له أى لا ينفذ الا برضا الورثة ولم يكن الوارث هنا حوافى وقت الشراء حتى تصح اجازته فقوله على الوارث أى من سيصير وارثا وهو العتيق (قوله لتعذر اجازته) أى اجازة نفس العتيق وقضية كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته نفسه أى اجازة الموصى له كبقية الورثة مع ان عبارتهم هناك وتصح لوارث ان أجاز باقى الورثة وهى صريحة فى خلاف ذلك اللهم الا أن تصور المسئلة بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره ويبعده قول الشارح لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن وقال بعضهم ان قوله لتعذر اجازته مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أى لتعذر اجازة باقى الورثة له أى مع كونه وارثا كما هو الفرض للدور المذكور (قوله لتوقفها على ارثه) لانه اذا لم يكن وارثا لا يحتاج الى اجازتهم للعتق لان الفرض أنه من الثلث والتبرع اذا كان منه لغير وارث ينفذ قهرا عن الورثة (قوله فيتوقف كل الخ) لكن الاجازة متوقفة على الارث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق (قوله فان كان مدينا) تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه بما اذا لم يكن مدينا بدين مستغرق (قوله أو أجازه الوارث) أى أو لم يخرج من الثلث وأجازه الخ (قوله والا) أى وان لم يخرج من ثلث ما بقى بعد وفاء الدين فى الاولى ولا من ثلث المال فى الثانية ولم يجزه الوارث فيهما (قوله بقدر ثلث ذلك) أى ثلث ما بقى بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله أى بمحاباة) كأن اشتراه بخمسين وهو يساوى مائة فقدرها وهو الخمسون من رأس المال س ل أى

كما مر في باب معاملة الرقيق (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي أن لا يسرى لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كاصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا أو مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موهوب له شيء ثم ان عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهايأة فان كان في نوبة الحرية فلا عتق أو في نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهايأة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر ﴿فصل﴾ في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة * لو (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (ولا دين) عليه (عتق ثلثه) لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط الدين بابراء أو غيره عتق ثلثه (أو) أعتق (ثلاثة) بقيد زدته بقولي (معا كذلك) أي لا يملك غيرهم عند موته (وقيمتهم سواء) كقوله أعتقتكم (أو قال لهم (أعتقت ثلثكم أو) أعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم) وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه يميز (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة اما (بأن يكتب في رقعتين) من ثلاث رقاع (رق وفي ثالثة عتق) وتدرج في بنادق كما مر في الاصوب القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج) لواحد منهم (العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث (أو) بان (تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) منها (على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الآخران وهذا الطريق قال القاضي انه أصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه أولا (ويجوز اخراج رقعة الاسماء على الرق أو) وقيمتهم (مختلفة كمائة) لواحد (ومائتين) لآخر (وثلثمائة) لآخر (أقرع) بينهم (كما مر) بأن يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق أو بان تكتب أسماؤهم الى آخر ما مر (فان خرج) العتق (للثاني عتق ورقا) أي الآخران (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخران (أو للاول عتق

فقابل قدرها وهو نصفه يعتق من رأس المال وانما قلنا فقابل قدرها الاجل قول المصنف كملكه مجانا الخ (قوله كما مر الخ) لم يذكر ذلك فيه كما يعلم بالمراجعة برماوى (قوله ينبغي أن لا يسرى) معتمد (قوله دخل في ملكه قهرا) وتقدم ان شرط السراية تملكه باختياره (قوله هذا) أي قوله عتق (قوله لعدم اختيار السيد) فيه أن هذا التعليل يجري في الاول أي غير المكاتب مع أن المصنف قال فيه بالسراية ويؤخذ جوابه من قول ابن حجر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب (قوله والملك حصل ضمنا) أي فليس مقصودا حتى يقال انه باختياره (قوله فكالقن) أي فيعتق على السيد ويسرى على كلامه ان لم يلزم السيد نفقته والا فلا يعتق (قوله فيه ما مر) أي من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف في السراية

(درس)

﴿فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة﴾ أي في العتق (قوله لو أعتق في مرض موته) أي تبرعا أما اذا نذر اعتاقه حال صحته ونجزه في مرضه فانه يعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة شرح م ر (قوله لان العتق الخ) عبارة شرح م ر لان المريض انما ينفذ تبرعه في ثلث ماله اه وهي أسبك (قوله فلا يعتق شيء منه) أراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع شخص باداء الدين أو ابراء مستحق الدين منه نفذ كما لو أوصى بشيء وعليه دين مستغرق وقد أشار الشارح لذلك بقوله وظاهر الخ زي و برماوى (قوله عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق هنا بين الوالدة وولدها اذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش على م ر (قوله كاعتاق كله) أي لان اعتاق البعض يسرى للكل (قوله بمعنى ان عتقه يميز الخ) أشار بذلك الى أن القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل وقت اعتاق المريض وانما هي تميز العتيق عن غيره برماوى وزي فيكون قوله بقرعة متعلقا بمحذوف (قوله مثلا) أي أو حكم عليهم حاكم (قوله اما بأن يكتب الخ) دفع بإما توهم الحصر في قوله بأن تكتب فافاد بها أن له مقابلا وهو قوله أو بأن تكتب أسماؤهم الخ شوبرى (قوله ورق الآخران) أي استمر رقهما وكذا يقال فيما بعده (قوله فان رقعة العتق الخ) قيل هذا التعليل لا ينتج الاصوبية الا اذا كان متعينا مع انه غير متعين بدليل قوله ويجوز الخ ويرد بأنه ينتجها لان مقابل

ثم أقرع) بين الآخرين (فمن خرج) له العتق (تمم منه الثلث) فان كان الثانى عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولى كما مر أعم من قوله بسهمى رق وسهم عتق (أو) أعتق (فوق ثلاثة) معا لا يملك غيرهم (وأمكن توزيع) لهم (بعدد وقيمة) معا (كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أى جعل كل اثنين منهم جزأ وفعل ما مر فى الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس (أو) أمكن توزيعهم (بقيمة فقط) أى دون العدد (أو عكسه) وهو من زيادتى أى أو أمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة (كستة قيمة أحدهم مائة و) قيمة (اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جزؤا كذلك) أى جعل الاول جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم تأتى توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تأتى توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافى بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كأصلها لعكسه (وان لم يمكن) توزيعهم بشئ من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء سن) وعن نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب (أن يجزؤا ثلاثة) من الاجزاء (واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج) العتق (لواحد) سواء أكتب العتق والرق أم الاسماء (عتق ثم أقرع) لتتميم الثلث) بين الثلاثة ثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رق الآخران ثم اقرع بينهما) اى بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) وعلم من سن التجزئة انه يجوز تركها كأن يكتب اسم كل عبد فى رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولا وثلث الثانى والاصل فى القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر تساوى الاثلاث فى القيمة أما اذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم) من الاعتاق كما سيأتى (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم)

الاصوب صواب فهو كتعبير غيره بأولى (قوله ثم أقرع) أى لتتميم الثلث (قوله ورق باقيه) أى الثانى أو الثالث فالضمير راجع للاحد (قوله أعم من قوله الخ) أى لشموله الاقراع بكتابة الاسماء والاخراج على الحرية زى وكلام الاصل على حذف مضاف أى بكتابة سهمى رق (قوله بعدد وقيمة) بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح مر (قوله أى دون العدد) مثلا ذلك فى الشرحين والروضة بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والآخرين كذلك زى (قوله مثال للاول الخ) حاصله أنا ان وزعنا بحسب القيمة فات التوزيع بالعدد فصدق امكان التوزيع بالقيمة دون العدد وان وزعنا بالعدد فات التوزيع بالقيمة فصدق امكان التوزيع بالعدد دون القيمة شيخنا (قوله باعتبار عدم تأتى توزيعها بالعدد الخ) أى فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد فى انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث قيمة الجميع سم على حج (قوله مع القيمة) أى فى جميع الاجزاء زى (قوله ومثال لعكسه الخ) فيه نظر فان العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادا هنا لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لابد من الاستواء فيها وهذا التأويل بعيد جدا على أنه لا فائدة لذكره فى المتن لانه لا يعتبر وأجيب بان مراده أنه مثال للعكس تصويرا لا حكما لان الحكم المعتبر هنا انما هو التوزيع باعتبار القيمة ثم رأيت فى سم على حج ما نصه (أقول) الذى يظهر فى تحقيقه ان المراد بالتوزيع فى هذا المقام قسمتها اثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمة والا فليست اثلاثا وحينئذ فتارة تتساوى الاقسام أيضا فى العدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بان تتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شئ اذ من المحال تفاوت الاثلاث فى المقدار ومعا تفاوت فى القيمة تتفاوت الاقسام فى المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (قوله ما اقتضاه) بدل من نص الام أو خبر لمبتدا محذوف أى وهو الذى الخ (قوله أو خرج العتق) أى أول مرة (قوله ثم أخرى) أى على العتق أيضا بدليل ما بعده (قوله فأعتق) أى النبى أى حكم بعتقهما (قوله تساوى الاثلاث فى القيمة) يحتمل ثلاث صور لانه صادق بأن تكون قيمة كل من العبيد مائة أو كل اثنين مائة أو قيمة واحد مائة والآخر خمسين وكذا الثانى والثالث وعبارة شرح مر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا اه (قوله واذا عتق بعضهم) أى تميز عتق بعضهم (قوله ولا يرجع الوارث الخ) أى وهم لا يرجعون عليه بخدمتهم ان خدموا بغير استخدامه والا رجعوا عليه برماوى فلو اختلفوا صدق

لانه أنفق على أن لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا يظنه صحته وأنفق عليها ثم بان فساده (أو) خرج (بعضهم) زيادة على من عتق عبدا كان أو أكثر أو أقل من الثلث فهو أعم من قوله عبد آخر (أقرع) بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه (ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من) وقت (الاعتاق) لا من وقت الاقراع فى الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (فلا يحسب كسبه (من الثلث) سواء أكسبه فى حياة المعتق أم بعد موته وفى معنى الكسب الولد وارش الجناية (ومن رق قوم بأقل قيمة من) وقت (موت الى قبض) أى قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت فى ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل فى يدهم فلا يحسب عليهم كالذى يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما فى الروضة كأصلها فقول الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف (وحسب) على الورثة (كسبه الباقى قبله) أى قبل الموت (من الثلثين) بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم (فلو أعتق) فى مرض موته (ثلاثة) معا (لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم) قبل موت المعتق (مائة أقرع) بينهم (فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو) خرج (لغيره عتق ثم أقرع) بين الباقيين الكاسب وغيره (فان خرج) العتق (لغيره عتق ثلثه) لضميمة مائة المكسب (أو) خرج (له عتق ربعه) وبعد

الوارث لان الاصل براءة ذمته اه (قوله لانه أنفق على أن لا يرجع) قد يشكل عليه حينئذ ما تقرر فيما لو أنفق على الزوجة يظنها طائعة فبانت ناشزة من الرجوع عليها الا ان يفرق اه شوبرى (قوله فكان كمن نكح الخ) أى وكالانفاق على المشترى شراء فاسدا برماوى (قوله من الثلث) متعلق بخرج (قوله ومن عتق) أى كلا أو بعضا وقوله بان عتقه أى فتجرى عليه أحكام الاحرار فيبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك و يلزمه مهرها بوطئها ولو زنى وجلد خمسين كمل حده ان كان بكرا ورجم ان كان ثيبا ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو آجره بطل بيعه و رهنه واجارته و يلزم المستأجر أجرة المثل فان كان أعتقه بطل اعتاقه وولاؤه للاول أو كاتبه بطلت الكتابة و رجع على الوارث بما أدى وصار حرا فى جميع الاحكام اه شرح م ر (قوله فى الثلاث) وهى قوله بان عتقه وقوم وله كسبه فالثلاثة تنازعت فى الجار والمجرور (قوله فلا يحسب الخ) راجع لقول المتن ومن عتق الخ لا لما ذكره الشارح بقوله بخلاف من أوصى بعتقه الخ برماوى أى فهو تفريع على قوله وله كسبه (قوله وفى معنى الكسب الولد) فلو كان فيمن أعتقهم أمة حامل من زنا أو من زوج فولدت قبل موته فان خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث (قوله حدثت فى ملكهم) أى فلا تحسب عليهم زى فقول الشارح فلا يحسب عليهم راجع للامرين (قوله كسبه) أى من رق وقوله الباقى أى الموجود قبله (قوله وله المائة) لانه تبين أن كسبه له فرجعت التركة الى ثلثمائة برماوى (قوله ثم أقرع) أى لتتميم الثلث (قوله لضميمة مائة الكسب) لان صاحبها رق فتبين أنها من التركة فصارت التركة أربعمائة برماوى (قوله أو خرجت له الخ) اعلم أنه اذا خرجت القرعة الثانية للكاسب دارت المسئلة لان معرفة قدر ما يعتق منه متوقفة على معرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة حتى يعرف أنه هل يبقى للورثة ثلثا التركة فيعتق ذلك القدر أولا فلا يعتق ومعرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة متوقفة على معرفة قدر ما يملكه من كسبه ومعرفة قدر ما يملكه من كسبه متوقفة على معرفة ما يعتق منه لانه لا يبقى من كسبه للورثة الا ما زاد على ما يملكه منه والذى يملكه منه قدر ما عتق منه فاذا أردت التخلص من الدور فقل عتق منه شئ وتبعه من كسبه شئ مثله وقد عرفت أنه خرج من الاربعمائة بالقرعة الاولى مائة وخرج منها هذان الشيآن بالقرعة الثانية فيبقى للورثة من الاربعمائة ثلثمائة الا شيئين وعرفت أيضا أنه عتق بالقرعة الاولى عبد بمائة و بالثانية شئ من العبد الكاسب فلزم أن يكون للورثة مثلاه وذلك مائتان وشيآن لانه لا بد أن يبقى للورثة مثلا ما عتق وأما الكسب التابع لما عتق من الكاسب فلا يحسب من التركة حتى يكون للورثة مثلاه فيلزم أن يكون الثلثمائة الا شيئين تعدل مائتين وشيئين فاجبر المسئلة بأن تزيد المستثنى على المستثنى منه و يحصل ذلك بازالة الاستثناء وزد مثل ما جبرت به على المعادل الآخر عملا بقول الياسمينية

وكل ما استثنيت فى المسائل * صيره ايجابا مع المعادل

وقوله ايجابا أى اثباتا أى مثبتا وقوله مع المعادل أى كل معادل فيشمل المتعادلين فتؤل المسئلة بعد ازالة الاستثناء وزيادة مثل الشيئين على المائتين الى ثلثمائة تعدل مائتين وأربعة أشياء فقابل بأن تطرح ما اشتركا فيه وهو المئتان عملا بقولها

اذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون بقي من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهي أن يقال عتق من العبد الثاني شئ وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الاشيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشئ فثلاهما مائتان وشيآن وذلك يعدل ثلثمائة الا شيئين فيجبر ويقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتان تبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشئ خمسة وعشرون فعلم أن الذى عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه

‌(فصل) في الولاء ‌ هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتي من الاخبار (من عتق عليه من به رق ولو بكتابة وتدبير) أو سراية أو بعضية (فولاؤه له ولعصبته) بنفسه لخبر الشيخين انما الولاء لمن أعتق وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من ارث به وولاية تزويج

وبعد ما الجبر فالتقابل ‌ بطرح ما نظيره يماثل

فقوله نظيره مفعول مقدم لقوله يماثل فاذا طرحت مائتين من كل تبقى مائة تعدل أربعة أشياء والقاعدة انك تقسم المعلوم على المجهول فاقسم المائة على الاربعة أشياء عملا بقولها

فاقسم على الاموال ان وجدتها ‌ واقسم على الاجذار ان عدمتها

أي الاموال والاجذار هي الاشياء كما قال ‌ والجذر والشئ بمعنى واحد ‌ فاذا قسمت المائة على الاربعة أشياء خرج خمسة وعشرون فذلك الخارج هو الشئ فاذا علمت أن الشئ خمسة وعشرون وقلنا عتق من الكاسب شئ وتبعه شئ من كسبه علمنا أن كل شئ من الشيئين خمسة وعشرون فاذا علمت أن الخمسة والعشرين ربع المائة علمت أن الذى عتق ربعه وعلمت أن الشئ الذى تبعه من الكسب خمسة وعشرون وهي ربع الكسب فحينئذ قيمة ما عتق ثلث التركة لان ما يخص من عتق بعضه من كسبه غير محسوب منها فاذا أسقطت هذه الخمسة والعشرين التي خصت الكاسب بقي ثلثمائة وخمسة وسبعون وهي التركة فثلثاها مائة وخمسة وعشرون للعتق وهي قيمة ما عتق (قوله ولهم ربع كسبه) لان الحرية يتبعها كسبها أي بالطريق الآتي والا فهو أي ما عتق قبل العمل بالطريق الآتي مجهول (قوله ويستخرج ذلك) أي بيان أنه يعتق من العبد الثاني ربعه ويتبعه ربع كسبه (قوله عتق من العبد الثاني شئ) أي لاجل تتميم الثلث وقوله تبعه من كسبه مثله أي للقاعدة السابقة أن الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتق لبعض عبد فيتبعه بعض الكسب (قوله يبقى للورثة ثلثمائة) أي الباقية بعد العبد الذى عتق أولا وقوله الا شيئين وهما بعض العبد وبعض كسبه (قوله وهو مائة وشئ) المائة هي قيمة العبد الاول والشئ هو بعض العبد الثاني (قوله وذلك) أي المائتان وشيآن تعدل ثلثمائة أي قبل الجبر (قوله فيجبر) أي بحذف الاستثناء والقاعدة أنه يزاد في الطرف الثاني بقدر ما جبر به وهو شيآن فصح قول الشارح فمائتان وأربعة أشياء الخ وقوله ويقابل أي بان تسقط المعلوم في مقابلة المعلوم ويقسم ما بقي من المعلوم على المجهول بان تقسم المائة على الاربعة أشياء فصح قوله فعلم الخ وعبارة ع ش على م ر فيجبر ويقابل أي يجبر الكسر فتتم الثلثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الاربعة أشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شئ خمسة وعشرون اه وقوله فما كان تفريع على الجبر وقوله يسقط بيان للمقابلة (قوله تعدل أربعة أشياء) أي تساويها لانه يجب أن تكون تلك الاشياء الاربعة مائة

‌(فصل في الولاء‌) (قوله لغة القرابة) أي فكأنه أحد أقارب المعتق برماوي وفسر بعضهم القرابة هنا بالعلقة والاتصال (قوله من عتق عليه من به رق) أي باعتاق منجز أو معلق ومنه بيع العبد لنفسه لانه عقد عتاقة كما مر وبغير اعتاق كأن ملك بعضه قال م ر وخرج به من أقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه موقوف ولاؤه ومن أعتق عن غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير اه (قوله أو بعضية) فيه أنه لا فائدة في ثبوت ولائه على بعضه لان عصبة النسب مقدمة على الولاء الا أن يقال فائدته تظهر من قوله بعد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء أخوته اليه وفيه أنه لا فائدة لهذا الانجرار لانه عصبة لاخوته من النسب وقد يقال تظهر فائدته فيما اذا ملكت بنت أباها ولم يوجد غيرها

وغيرهما (الاقرب) فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح إسناده الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم ارث المرأة بالولاء مع بيان من ترث منه به وخرج بقولي له ولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كأن ولدت رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم (وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها) لانه عتيق معتقها (فان عتق الاب أو الجد انجر) الولاء من مولاها (لمولاه) يعني أنه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وان علا وإنما ثبت لموالي الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه (أو) عتق (الاب بعد) عتق (الجد انجر) من مولى الجد (لمولاه) لانه إنما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب أقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه (ولو ملك هذا الولد) الذي ولاؤه لمولى أمه (أباه جر ولاء اخوته) لابيه من مولى أمهم (اليه) أما ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده

قوله

﴿ كتاب التدبير ﴾

من العصبات (قوله وغيرهما) كالصلاة عليه وولاية القود وتحمل الدية (قوله الولاء لحمة) أي تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة وفي المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح اهـ (قوله ثابت لهم في حياة المعتق) وينبني عليه انه لو فسق مثلا المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين فاذا مات العتيق ورثه العاصب المسلم وكذا لو كان المعتق مسلما والعتيق نصرانيا ويموت العتيق في حياة المعتق وله بنون نصارى فانهم يرثونه كما نص عليه في الام شرح الفصول (قوله إنما هو فوائده) فالمنتقل اليهم الارث به لا ارثه فان الولاء لا ينتقل كما أن نسب الانسان لا ينتقل بموته وسببه ان نعمة الولاء لا تختص به ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به م ر (قوله من ترث منه) أي مع بيان الشخص الذي ترث منه بالولاء وهو العتيق والمنتمي اليه بنسب أو ولاء وعبارته فيما مر ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء ومراده بقوله وتقدم الخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا في المتن هنا مع ذكر الاصل له هنا وحاصل الاعتذار أنه تقدم فلو ذكره لوقع في التكرار كما وقع فيه الاصل (قوله أحد أصوله) أي العتيق (قوله وعصبته) بالرفع وقوله فلا ولاء لهما أي لمعتق أحد الاصول ولعصبته (قوله من رقيق) انظر هل الولد في هذه لمالك الام أم لمالك الاب وظاهر كلامهم الاول (قوله وأعتق الولد) الظاهر أن صورة المسئلة اذا اختلف المالك عبد البر وصورها ع ش بأن يزوج شخص أمته فتأتي بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الامة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الامة اهـ (قوله وأبويه) أي اذا كانا رقيقين وقوله أو أمه أي اذا كانت هي الرقيقة فقط قال سم أي فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اهـ (قوله مالكهم) فيه ان العطف بأو فلا يظهر ضمير الجمع (قوله من عبد) صفة لولد أي كائن من عبد كأن زوج شخص أمته لعبد آخر ثم حملت منه ثم أعتقها فان الحمل يتبعها ويكون ولاؤه لسيدها لا لسيد العبد وكذلك اذا أعتقها وزوجها لعبد آخر فان الولد يكون حرا تبعا لامه وولاؤه لمعتق الامة وعلى هذا يكون المراد بقوله لانه أي الولد عتيق معتقها أنه تسبب في عتقه بعتق أمه فكأنه أعتقه ع ش وخرج بقوله من عبد الحر المتزوج عتيقة فلا ولاء على أولادهما منه وهي مسئلة نفيسة عبد البر ومثله شرح م ر (قوله لمولاها) أي معتقها (قوله لمولاه) أي الاب أو الجد (قوله يعني انه بطل الخ) أشار به الى أنه ليس معنى انجرار الولاء أنه ينعطف على ما قبل عتق المنجر اليه حتى يسترد به ميراث من انجر عنه بل معناه انعطافه من وقت العتق عمن انجر عنه عبد البر وزي فمعنى بطلانه انقطاعه (قوله وثبت لمولاه) ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك الى موالي الام عند فقد جميع موالي الاب بل ينتقل الارث لبيت المال عبد البر وعبارة ع ش ولو انقرض موالي الاب لم يعد الى موالي الجد ولا الى موالي الام بل يرجع لبيت المال سم ومثله شرح م ر (قوله هذا الولد) أي الذي من العبد والعتيقة شرح م ر (قوله جر ولاء اخوته اليه) أي الى نفسه وذلك لان أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمه أو عتيقة أخرى شرح م ر ويؤخذ من قوله أو عتيقة أخرى أنه لا يشترط في الاخوة كونهم أشقاء بل متى كان على اخوته لابيه ولاء انجر من مواليهم اليه ويصرح بذلك قوله انجر ولاء اخوته لابيه فان الاخوة للاب تصدق بالاشقاء والاخوة للاب وحده ع ش على م ر (قوله لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء) واذا تعذر رجوعه فيبقى موضعه شرح البهجة أي فيبقى لموالي الام

﴿ كتاب التدبير ﴾

(هو) لغة النظر فى العواقب وشرعا (تعليق عتق) من مالك (بموته) فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمى تدبيرا من الدبر لأن الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه (وأركانه) ثلاثة (صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد) لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) وفى معناه مامر فى الضمان اما (صريح) وهو مالا يحتمل غير التدبير (كأنت حر) بعد موتى (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر) أو اذا مت فانت حر وذكر كاف كأنت من زيادتى (أو كناية) وهى مايحتمل التدبير وغيره (كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتى وصح) التدبير (مقيدا) بشرط (كان) أو متى (مت فى ذا الشهر أو المرض فانت حر) فان مات فيه عتق والا فلا (ومعلقا كان) أو متى (دخلت) الدار (فانت حر بعد موتى) فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل (وشرط) لحصول العتق (دخوله قبل موت سيده) فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير (فان قال ان مت ثم دخلت) الدار (فانت حر فبعده) يشترط لذلك دخوله (ولو متراخيا) عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس فى الصيغة

(قوله النظر فى العواقب) أى التأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة ع ن (قوله من مالك) خرج به مالو وكل غيره فيه فانه لا يصح لانه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيه كما لو وكل شخص آخر فى تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح برماوى وشوبرى (قوله بموته) أى وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده كما يؤخذ مما يأتى ق ل على المحلى (قوله لا وصية) أى للرقيق بعتقه كما نص عليه فى البويطى واختاره المزنى والربيع ورجحه جمع وقيل هو وصية ولو قال دبرت نصفك أو ثلثك صح واذا مات عتق الجزء ولا سراية كما تقدم فى كتاب الاعتاق ولو قال دبرت يدك أو عينك فوجهان كنظيره فى القذف وقضيته ترجيح المنع والمعتمد انه صريح فى التدبير الكل لان ماقبل التعليق صح اضافته الى بعض محله كالطلاق بخلاف مالو قال دبرت ثلثك أو نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية لان التشقيص معهود فى الشائع بخلاف اليد ونحوها زى ومثله شرح م ر (قوله لا يفتقر الى اعتاق) أى من الوارث ولو كان وصية لافتقر الى ذلك ولانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع ونحوه بخلافها (قوله وسمى الخ) عبارة التحفة التدبير مأخوذ من الدبر سمى به لأن الخ ووجه التسمية عليها ظاهر رشيدى (قوله دبر غلاما) اسمه يعقوب واسم مدبره أبو مذكور س ل (قوله فباعه النبى صلى الله عليه وسلم) وبيعه صلى الله عليه وسلم كان بالولاية العامة والنظر فى المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه الى سيده وقال اقض دينك اه ابن شرف على التحرير (قوله فتقريره) أى عدم انكاره حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير وكان بيعه اما لغيبة السيد أو لدين عليه قاله الزركشى اه سم وفيه أن الغيبة من غير دين لا تقتضى بيعه فالاولى ماقاله ابن شرف (قوله كونه رقيقا) ظاهره وان تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهن فيفرق بين الاعتاق فى الحياة والاعتاق الحاصل بالموت فى المدبر بهذه الصورة (قوله بجهة أقوى من التدبير) بدليل ان عتقها من رأس المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سيأتى فى الشارح وقال سم انظر هذا التعليل مع صحة تدبير المكاتب مع ان الكتابة أقوى الا أن يقال لا استحقاق اذ قد تبطل الكتابة لتعجيز السيد أو فسخ المكاتب (قوله أو دبرتك) أى فلا تحتاج مادة التدبير الى أن يقول بعد موتى بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه (قوله أو حبستك) أى عن التصرفات فيك مثلا فان قلت هذا صريح فى الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره قلت الوصية والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتى فصحت نية التدبير بصراح الوصية بالوقف القريبة لذلك حج س ل (قوله فى ذا الشهر) ونبه بقوله فى ذا الشهر على أنه لا بد من امكان حياته المدة المعينة عادة فنحو اذا مت بعد ألف سنة فانت حر باطل س ل وعبارة شرح الروض ومحل صحته مقيدا ان أمكن وجود ماقيد به فلو قال ان مت بعد ألف سنة فانت حر فليس بتدبير على الصحيح اه (قوله دخوله قبل موته الخ) ولا يشترط الدخول فورا أخذا من قوله فيما سيأتى واعلم أن غير المشيئة الخ سم (قوله ان مت ثم دخلت الدار) ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوى هنا وهو المعتمد قال فى المهمات والصواب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر فى الطلاق ان هذا وجه مفرع على أن الواو للترتيب زى واعتمد م ر الأول (قوله اذ ليس فى الصيغة

مايقتضيه بل فيها مايقتضي التراخي وان لم يكن شرطاهنا (وللوارث كسبه قبله) أي قبل الدخول (لانحو بيعه) مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به (ك) قوله (اذا مت ومضى شهر) مثلا أي بعد موتي (فأنت حر) فللوارث كسبه في الشهر لانحو بيعه وذكر أن للوارث كسبه في الاولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه واجارته (وليستا) أي الصورتان (تدبيرا) بل تعليق عتق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي (أو قال ان أو متى شئت) فأنت حر بعد موتي (اشترطت المشيئة) أي وقوعها (قبل الموت فيهما) كسائر الصفات المعلق بها (فورا) بان يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب (في نحو ان) كاذا لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب كمهما وأي حين لانها مع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الازمان واشتراط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فان صرح بوقوعها بعده أو نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق بمتى أو نحوها واعلم ان غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضاء الفورية (ولو قالا لعبدهما اذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أو مرتبا (فان مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه) لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا قوله عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي (و) شرط (في المالك اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبا وجنون فيصح) التدبير (من سفيه) ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض (وكافر) ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما

مايقتضيه) يؤخذ منه انه لو قال فدخلت بالفاء اشترط الفور (قوله وان لم يكن شرطاهنا) وجهه أن خصوص التراخي لاغرض فيه يظهر غالبا فألغي النظر اليه بخلاف الفور في الفاء شرح م ر (قوله لانحو بيعه) مالم يعرض عليه الدخول فيمتنع والا كان له بيعه ح ل وم ر (قوله مما يزيل الملك) قال سم على حج نقلا عن طب انه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر اعتاقها ع ش (قوله كقوله اذا مت) تنظير وقوله في الاولى وهي ان مت ثم دخلت الدار وقوله في الثانية وهي المنظر بها (قوله استخدامه) وليس من الاستخدام الوطء ح ل فليس له وطؤه لو كان أنثى (قوله واجارته) ظاهره وان طالت المدة ثم بعد الاجارة لو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ أولا واذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ من حينئذ لأنه تبين أنه لا يستحق المنفعة بعد موته ع ش على م ر (قوله ليس الموت فقط) بل مع الدخول أو مضي شهر بعده ع ش وأفاد أن التدبير هو تعليق الحرية بالموت أو مع شيء قبله اه (قوله فورا في نحو ان) محل الفورية اذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال ان شاء زيد فانت مدبر لم يشترط الفور لأن ذلك من حيز التعليق بالصفات فهو كتعليقه بدخول والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاشترط فيه قرب الزمان وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأ بمعنى رجعت عن المشيئة لم يسمع منه وان قال لا أشاء ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل انه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أولا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته على رده أم تأخرت عنه اه شرح م ر ملخصا قال س ل وفي نحو أنت مدبر ان دخلت ان مت لابد من تقدم الموت كما هو المقرر في تأخير الشرطين عن المشروط (قوله في مجلس التواجب) وهو أن يأتي به قبل طول الفصل كما قدمه في العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر في الخلع أي وهو يغتفر فيه الكلام اليسير ع ش على م ر (قوله لانها) أي متى ومهما وأي حين وقوله مع ذلك أي مع المشيئة (قوله في اقتضاء الفورية) يفهم أنه مثلها في كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل في المشيئة شوبري (قوله ولو قالا) أي معا أو مرتبا ع ش (قوله وله) أي لوارثه كسبه أي كسب نصيبه وقوله ونحوه كارش الجناية (قوله لا عتق تدبير) ويترتب على ذلك أنهما اذا قالا ذلك في حال الصحة فانه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما اذا قلنا انه مدبر فلا يعتق الا ما خرج من الثلث (قوله يصير نصيب المتأخر الخ) لأنه حينئذ معلق بالموت وحده وكأنه قال اذا مت فنصيبي منك مدبر زي وعبارة عميرة أي لأنه تعليق حينئذ بالموت مع شيء قبله وهو موت المتقدم وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا لنصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيأ صريحا فليراجع ثم رأيت سم صرح بان له ذلك ويبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه اه (قوله دون نصيب المتقدم) لأنه معلق بالموت وغيره ح ل (قوله لأنه كالمكلف حكما) أي بناء على طريقة الشارح من أنه غير مكلف

لامن مكره وصبي ومجنون وان ميزا كسائر عقودهم (وتدبير مرتد موقوف) ان أسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده (ولحربى حمل مدبره) الكافر الاصلى من دارنا (لدارهم) لان أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الاسلام (ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه) وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الأصل (أو) دبر كافر (كافرا فأسلم نزع منه) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه (وله) أى لسيده (كسبه) وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء (وبطل) أى التدبير بنحو بيع للمدبر للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث فى اليمين ومعلوم أن محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتى (و) بطل (بايلاد) لمدبرته لانه أقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح (لا بردة) من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كان مرتدين (و) لا (رجوع) عنه (لفظا) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات (و) لا (انكار) له كما أن انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره (و) لا (وطء) لمدبرته سواء أعزل أم لا لانه لا ينافى الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه (وحل له) وطؤها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم (وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما سيأتى (وعكسه) أى كتابة مدبر بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا و يعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم و يبطل الآخر لكن ان كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ فى الاولى و يقاس بها الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقرى ومعلوم مما يأتى فى الفصل الآتى أنه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث

(قوله لامن مكره) الا اذا كان بحق بان نذر تدبيره فاكره على ذلك قياسا على ما مر فى الاعتاق كما قاله ع ش على م ر (قوله ولحربى) بان دخل دارنا بامان زى ومثله أم ولده الكافرة م ر (قوله لدارهم) أى وان بره عندنا وأبى الرجوع معه شرح م ر (قوله بخلاف مكاتبه) أى الصحيح الكتابة أخذا من تعليله كما فى ع ش وقوله بيع عليه أى باعه الحاكم (قوله وبالبيع بطل تدبيره) فيه اشعار بان التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الابطال وعليه فلو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه وهو ظاهر ع ش ملخصا (قوله خلافا لما يوهمه كلام الأصل) وعبارة أصله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه وقيل ان فى عبارة الأصل تقديما وتأخيرا لأن الواو لا تقتضى الترتيب والأصل بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع سم على حج اه وأجاب عنه بعضهم بانه عطف تفسير للمراد بالنقض (قوله نزع منه) وانما لم يبع عليه كما فى التى قبلها لأنه حين التدبير فى هذه كانت يده على المدبر صحيحة غير واجبة الازالة فلم يبطل حقه من الولاء ولا حق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو جلى شيخنا (قوله لا يباع عليه) وأما سيده فله بيعه شوبرى (قوله بنحو بيع) فان بيع بعضه فالباقى مدبر شوبرى (قوله وان ملكه) غاية للرد (قوله بناء على عدم عود الحنث فى اليمين) أى فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم خالعها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت فى العقد الثانى أو فى مدة البينونة فان المعتمد ان الحنث لا يعود فلا تطلق وأما ان بنيناه على عود الحنث فى اليمين وهو قول مرجوح فانه يعود التدبير (قوله ومعلوم الخ) أتى بهذا لانه وارد على عموم كلامه فانه صرح بصحة تدبير السفيه ثم قال و يبطل التدبير بنحو بيع فيفيد ذلك صحة بيع السفيه له فنبه على ذلك بقوله ومعلوم الخ أى فمحل بطلانه بالبيع فيمن يصح منه ذلك تأمل (قوله فيعتق بموت السيد) أى من الثلث وان كان ماله فيأ لا ارثا لان الشرط تمام الثلثين لمستحقيهما وان لم يكونوا ورثة س ل (قوله لانه) أى الوطء (قوله ولم يتعلق) اى والحال انه لم يتعلق الخ (قوله بناء الخ) راجع لقوله وصح تدبير مكاتب وعكسه اذ لو بنينا على القول بان التدبير وصية فلا يصح دخوله على الكتابة لانه أضعف منها بدليل صحة بيعه فى الوصية به و يكون رجوعا والاضعف لا يدخل على الاقوى وفى العكس تكون الكتابة ابطالا له و يترتب عليه انه لو سبق الموت أداء النجوم لا يحصل العتق وحينئذ فلا يتأتى قولنا يحصل العتق بالاسبق شيخنا عزيزى وقوله بدليل صحة بيعه فى الوصية فيه ان المعلق عتقه بصفة يصح بيعه أيضا ولم يذكر م ر هذا البناء فتأمل فالاولى ان يقول بدليل صحة رجوعه عن الوصية بالقول والفعل والتعليق لا يحصل الرجوع عنه الا بالفعل كالبيع لا بالقول كرجعت عنه (قوله ويعتق بالاسبق من الوصفين) أخذه من قوله بعد فى المتن و يعتق بالاسبق الخ ففيه اشارة الى أنه راجع للصور الثلاث (قوله فيتبع العتيق الخ) بيان لفائدة الاستدراك (قوله كسبه) أى الحاصل قبل الموت ولا يطالب بالنجوم لبطلان الكتابة وهل يرجع اذا أدى بعضها أولا يرجع لانها من كسبه ح ل ونقل عن ع ب الرجوع (قوله كما قاله ابن الصباغ) معتمد (قوله فى الاولى) أى قوله وصح تدبير مكاتب والثانية قوله وعكسه ع ش (قوله وعليه جرى ابن المقرى) أى

والافيعتق قدره (و) صح (تعليق عتق كل منهما) بصفة كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة (و يعتق بالاسبق) من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق عتقه بها عتق بها أو الموت فبه عن التدبير أو الاداء فبه عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة مع قولي و يعتق بالاسبق فى تدبير المكاتب وعكسه من زيادتى *(فصل)* فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع مايذكر معه (حمل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر) تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها (لاان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت) لها كبيع فيبطل تدبيره أيضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما فى ولد المرهونة وولد الموصى به والاعتق تبعا لامه و بقولى لاان بطل الى آخره مالو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فانه فى الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتى (كمعلق عتقها) فان حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التى علق عتقها بها بقيد زدته بقولى (حاملا) به وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضا الاان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف مالو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والاعتق تبعا لامه و بخلاف مالو علق عتقها حاملا و بطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه (وصح تدبير حمل) كما يصح اعتاقه (ولا تتبعه أمه) لان الأصل لا يتبع الفرع (فان باعها) مثلا فرجوع عنه) أي عن تدبير الحمل ولا يتبع مدبرا اولاده وانما يتبع أمه فى الرق والحرية (والمدبر كقن فى جناية) فيه منه وعليه والثانية من زيادتى فان قتل بجنايته أو بيع فيها بطل التدبير لان فداه السيد ولا يلزمه ان قتل أن يشترى بقيمته عبدا يدبره (و يعتق) المدبر كله أو بعضه (بالموت) أى بموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وان وقع التدبير فى الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شئ أو نصفها وهى هو فقط بيع نصفه فى الدين وعتق ثلث الباقى منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أى مرض الموت (كان دخلت) الدار (فى مرض موتى فأنت حر) ثم وجدت الصفة (أو) لم تقيد به و (وجدت فيه باختياره) أى السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الأصل أنه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (فيما) وجد (معه وقال كسبته بعد الموت وقال

فى الثانية وهو ضعيف (قوله والافيعتق قدره) و يبقى الباقى مكاتبا فاذا أدى قسطه للوارث عتق شيخنا *(فصل فى حكم حمل المدبرة الخ)* (قوله مع مايذكر معه) أى من قوله وحلف فيما وجد معه الخ (قوله حمل من دبرت حاملا) أى من زنا أو من الزوج شيخنا و يعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر منه فان ولدته لاكثر من أربع سنين منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها و بين غيره فيتبعها زى (قوله ولم يستثنه) فان استثناه لم يتبعها فى التدبير الاان عتقت بموت السيد حاملا به فانه يتبعها اه حل بخلاف العتق فانه يتبعها وان استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير ع ش (قوله الاان بطل قبل انفصاله تدبيرها) حاصل المسئلة انها ان كانت حاملا فى أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت أو فيهما معا تبعها الولد والافلا شوبرى (قوله فلا يبطل تدبيره) وهذا مما ثبت فيه الحكم للتابع مع بطلانه فى المتبوع وكذا قوله بعد فلا يبطل تعليق عتقه (قوله يصير معلقا عتقه) ظاهره وان استثناه الاأن يقال التشبيه باعتبار ماذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه حل (قوله فلا يبطل تعليق عتقه) و يعتق بوجود الصفة اذا كانت غير متعلقة بعين أمه أما اذا تعلقت بها كدخولها الدار فيبطل تعليقه كما فى شرح الروض (قوله وصح تدبير حمل) أى بعد نفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالاعتاق ع ش (قوله ولا يتبع مدبرا اولاده) هو مفهوم قوله حمل من دبرت حاملا مدبر وعبارة شرح م ر ولا يتبع عبدا مدبرا اولاده فيعلم منه أنه يتبع أمه والظاهر ان المراد بالولد الحمل بدليل قوله وانما يتبع أمه فيكون مقابلا لكون الحمل يتبع أمه فكأنه قال ولا يتبع أباه فمن ثم قصره م ر على العبد وهو الظاهر اه (قوله وانما يتبع) أى الحمل خلافا لما يوهمه كلامه (قوله فى الرق والحرية) أى فكذا فى سببهما سم وم ر (قوله كله) أى ان خرج كله من الثلث أو بعضه ان خرج من الثلث بعضه فقط برماوى (قوله محسوبا من الثلث بعد الدين) أى كما فى التبرع المنجز فى مرض الموت وأولى وعبارة البرماوى قوله بعد الدين أى و بعد التصرفات المنجزة فى المرض (قوله وعتق ثلث الباقى) وهو السدس وحيلة عتق كله أى المدبر مطلقا أى سواء كان هناك دين أولا ان يقول أنت حر قبل مرض موتى بيوم وان مت فجأة فقبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليقين المذكورين بأكثر من يوم عتق من رأس المال وان لم يكن له غيره وان كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع فى الصحة س ل وشرح م ر (قوله فان وجدت بغير اختياره) كنزول المطر (قوله بعد الموت) أى اذا مضى بعد الموت زمن يمكن

وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة ذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما أعم من تعبيره بما ل

(كتاب الكتابة)

هي بكسر الكاف قيل و بفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأ كثر والاصل فيها قبل الاجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال فى الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها (هي سنة) لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على الملاك (بطلب أمين مكتسب) أي قوي على الكسب و بهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير فى الآية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم (والا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فباحة) اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضي الى العتق (وأركانها) أربعة (رقيق وصيغة

فيه كسبه زي (قوله وصرح به) أي بتقديم بينته (قوله بخلاف ولد المدبرة الخ) وكذا الحكم اذا اختلفا فى ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده زي (قوله لانها تزعم الخ) حاصل هذا التعليل انها لا ترجح هنا لعدم اليد لها اه وعبارة شرح م ر لانها لما ادعت حريته نفت ان يكون لها عليه يد وان سمعت دعواها لمصلحة الولد اه وانما صدق الوارث لان الأصل استمرار الرق وصورة المسئلة حيث يكون للخلاف معنى أنها حملت به بعد التدبير لما تقدم أنها اذا كانت حاملا وقت التدبير فانه يتبعها فى العتق ولو انفصل قبل موت السيد (قوله والحر لا يدخل تحت اليد) وكذا لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث بل دبرك حائلا فهو قن زي (قوله وتعبيري بما أعم) أي لشموله الاختصاص اه

(كتاب الكتابة) درس

ولفظها اسلامي لا يعرف فى الجاهلية قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له أبو أمية س ل بخلاف التدبير فانه عقد جاهلي وأقره الشرع شيخنا عزيزي والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولانها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب زي وأيضا فيها ثبوت مال فى ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن عبد البر (قوله لغة الضم والجمع) لما فيها من ضم نجم الى آخر فتكون مرادفة للكتاب لغة وعطف الجمع على الضم من عطف العام على الخاص ع ش (قوله عقد عتق) أي عقد يفضي الى العتق فهو من اضافة السبب للمسبب وسمي كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك فى كتاب يوافقه فتسميتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو الصك شيخنا عزيزي وقال زي تسمى كتابة لما فيها من ضم نجم الى نجم وقيل لانه يتوثق بها غالبا (قوله والذين يبتغون) أي يطلبون (قوله والحاجة داعية اليها) لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لم يحتمل فى غيرها كما احتملت الجهالة فى ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة شرح م ر (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله توطئة لقوله ولئلا يتعطل أثر الملك لانه انما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضا أو للرد صريحا على من قال ان الامر فى الآية للوجوب ع ش ملخصا (قوله وان طلبها) للرد على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم فحمل الامر على الوجوب (قوله وتتحكم المماليك) عطف سبب على مسبب (قوله قوي على الكسب) أي الذي يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق (قوله وبهما) أي بما تضمنتاه من الامانة والكسب (قوله الخير فى الآية) ويطلق الخير أيضا على المال كما فى قوله وانه لحب الخير لشديد وعلى العمل كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره برر (قوله واعتبرت الامانة الخ) قدم علة الامانة لاشتراك الطلب والقدرة على الكسب فى علة واحدة ع ش (قوله لئلا يضيع الخ) يؤخذ منه أن المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة شوبرى (قوله والا بان فقدت الشروط) منها الطلب فيقتضي أنها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هي سنة حتى عند عدم الطلب وتتأكد به ح ل (قوله بان فقدت الشروط) أي مجموعها (قوله فباحة) جزم البلقيني فى تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه فى الفسق واستيلاء سيده عليه يمنعه قال وقد ينتهي الحال الى التحريم حيث تفضي كتابته لتمكنه من المحرمات كسرقة النجوم والتمكين من

وعوض وسيد وشرط فيه ما) مر (في معتق) من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من
مكره ومكاتب وان أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه
موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس أهلا للولاء وذكر
حكمه مع المكره من زيادتي (وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) وان كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لان كسبه له (فان خلف مثليه) أي مثلي قيمته (صحت) أي الكتابة (في كله) سواء أكان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره اذ يبقى للورثة مثلاه (أو) خلف (مثله) أي مثل قيمته (ففي ثلثيه) تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه (أو لم يخلف غيره ففي ثلثه) تصح فاذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي (و) شرط (في الرقيق اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم) فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم في غير الاخير وأما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه (و) شرط (في الصيغة لفظ
يشعر بها) أي بالكتابة وفي معناه ما مر في لضمان (ايجابا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كونه
كألف (منجما مع) قوله (اذا أديته) مثلا (فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك) وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي
(و) شرط (في العوض

نفسه وما قاله البلقيني هو المعتمد زي بزيادة (قوله وعوض) لو قال ونجوم ليشمل المال والوقت لكان أولى ق ل على التحرير (قوله لا من مكره) ينبغي أن محله ما لم يكره بحق كأن نذر كتابته فأكره على ذلك فانها تصح حينئذ لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة الى أن بقي منه زمان قليل فان لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح (قوله والعقود لا توقف) أي التي يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية فانها توقف كما تقدم ح ل ملخصا (قوله وكتابة مريض) المراد بالكتابة المكاتب من اطلاق المصدر على اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان المحسوب انما هو المكاتب أي قيمته لا العقد ففي الكلام بعد هذا التأويل تقدير مضاف أو يقدر مضاف فقط أي ومتعلق كتابة مريض أو يقدر في قوله محسوبة أي محسوب متعلقها وهو المكاتب بالنظر لقيمته (قوله وان كاتبه بمثل قيمته) ولا ينظر اليها وقت الكتابة لان حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال ان السيد يضيعها في مصالحه (قوله لان كسبه له) أي للسيد وقد جعله للعبد بكتابته اه عبد البر وعبارة م ر لان كسبه ملك للسيد اه ويصح عود الضمير للمكاتب بمعنى ان الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل انه لما فوت على الورثة كسب العبد كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث (قوله مما) أي من النجوم ح ل (قوله أداه الرقيق) أي قبل الموت (قوله ففي ثلثيه) كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلث الجميع (قوله فاذا أدى) أي بعد موت السيد ولا يعتق منه شئ بعد ذلك لان كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت سم بالمعنى (قوله حصته) أي الثلث (قوله وهو من زيادتي) قد يقال الاصل عبر بما يغني عنه وهو اطلاق التصرف لانه يلزم منه الاختيار فكيف يكون من زيادته (قوله وعدم صبا وجنون) هلا قال وتكليف كما قال أصله مع أنه أخصر وأجيب بانه انما عبر بذلك ليشمل السكران اذ هو غير مكلف وعبارة الاصل تخرجه مع أن الغرض ادخاله كما أفاده الشارح (قوله كالمؤجر الخ) ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بانه لما كان عاجزا في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش على م ر (قوله ككاتبتك) ولا بد من اضافتها للجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لم يصح ع ش (قوله مع قوله اذا أديته الخ) لان لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله اذا أديته الخ والمراد بالقول في كلامه ما يشمل النفسي لاجل قوله أو نية لان النية لا تسمى قولا لفظيا ولا يتقيد بما ذكره بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فانت حر ويشمل برئت منه حصول ذلك باداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ شرح م ر (قوله أو نية) أي عند وجود جزء من الصيغة ع ش وهذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله فاذا أديته فانت حر كما قاله القاضي حسين وغيره س ل لان المغلب فيها التعليق والصفات المعلق بها لا تحصل بالنية عميرة سم (قوله وقبولا) أي فورا ع ش (قوله

كونه دينا ولومنفعة) فان كان غـير دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح الـكتابة والا صحت على ما يأتى (مؤجلا) ليحصله و يؤديه ولا تخلو المنفعة فى الذمة من التأجيل وان كان فى بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط فى الجلة (منجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولوفى مبعض) فلابد من كون العـوض فيـه دينا الى آخره وان كان قـد يملك ببعضه الحر مايؤديه و بهذا و بما يأتى عـلم أن كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة و به صرح الاصل وسواء أقال كاتبت مارق منـك أم كاتبتـك وتبطل فى باقيـه فى الثانية لانها تفيده الاسـتقلال باسـتغراقها مارق منـه فى الاولى وعمـلا بتفريق الصفقة فى الثانيـة ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتـين فى وقتـين معلومين بخلاف مالواقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بأن كل شـهر نجم لانهما نجم واحد (مع بيان قدره) أى العـوض (وصفته) وهما من زيادتى (وعدد النجوم وقسط كل نجم) لان الـكتابة عقـد معاوضـة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المـال المؤدى فيه كما سيأتى (ولوكاتب

كونه دينا) اذ لا ملك له يرد العقد عليـه ولابد من وصـفه بصفات السلم نعم المتجه الا كتفاء هنا بنادر الوجود وان لم يكف ثم شرح م ر (قوله ولومنفعة) أى فى ذمة المـكاتب كأن يقول له كاتبتك على بناء دارين فى ذمتك فى شهرين (قوله فان لم يكن الخ) أى بأن كان عينا كأن كاتبه على شاتين معينتين لزيد بيد فعهما له فى شهرين فلا يصح وان أمكن ان يشتريهما من زيد و يؤديهما لسيده لان الاعيان لاتؤجـل (قوله منفعة عـين) أى عين المـكاتب بخلاف عين غيره نقله سم عن شرح الروض (قوله والا) أى بأن كانت منفعة متعلقة بعين المـكاتب ح ل (قوله على ما يأتى) أى بأن يضم لها شيأ آخر كما يأتى فى قوله ولو كاتبه على خدمة شهر من الآن ودينار ولو فى أثنائه صحت (قوله مؤجلا) لم يكتف بالمؤجل عن الدين مع أنه يغنى عنه قال ابن الصلاح لان دلالة المؤجل على الدين بالالتزام وهى لا يكتفى بها فى المخاطبات وهذان أى الدين والمؤجل مقصودان اهـ وفيـه نظر لان دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجـل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها فى المخاطبات فالاحسن فى الجواب أنه تصريح بما علـم من المؤجل اهـ حج قال ح ل وفيـه مالا يخفى اهـ (قوله ليحصله) أى ليتمكن من تحصـيله (قوله فى بعض نجومها) وهو النجم الاول (قوله تعجيل) أى فيصح أن تـكون متصلة بالعـقد وان تـكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلابد أن تـكون متصلة بالعقد شيخنا ولابد أن يكون معها مال كما يأتى (قوله فى الجلة) أى فيما عدا النجم الاول بخلاف منفعة العين فانه يمتنع فيها التأجيل فيشترط اتصالها بالعقد وأن يكون معها مال زى (قوله ولوفى مبعض) راجع للـكل بدليل كلام الشارح بعد والغاية للرد (قوله و بهذا) أى بقوله ولوفى مبعض و بما يأتى وهو مفهوم قوله لا بعض رقيق لان مفهومه ان بعض المبعض الرقيق تصح كتابته (قوله لانها الخ) علة لقوله صحيحة (قوله على بناء دارين) أى فى ذمته بأن يلزم ذمته ذلك زى و ح ل ولو أريد بناؤه بنفسه لـكانت المنفعة متعلقة بالعـين وهى لاتؤجل والفرض هنا تأجيلها بدليل قوله فى وقتين معلومين سم (قوله فى وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة لمعنى موجود هنا فيحتمل أن يسوى بينهـما بان يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع فى كل وقت لا جميع وقت العمل و يحتمل أن يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض و يتسامح فيه أكثر أو بان ما يتعلق بالعتق المتشوف اليـه الشارع يتسامح فيـه أو بغير ذلك فليتأمل سم (قوله على خدمة شهرين) أى بنفسه أو على خدمة رجب و رمضان فأولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الاولى شرح الروض وم ر و بهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وأنهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح ح ل (قوله لا يصح) قال الرافعى لان منفعة الشهر الثانى متعلقة بعينه والمنافع المتعلقة بالاعيان لاتؤجل اهـ وقد يفهم تعليله انه لولم تـكن خدمة الثانى متعينة بان كانت فى الذمة صح سم (قوله لانهما نجم واحد) فلابد أن يضم الى ذلك شيأ آخر ح ل (قوله لأن الـكتابة عقد معاوضة) ومما يلغز به هنا أن يقال عقد معاوضة يحكم فيه لأحـد المتعاقدين بملك العوض والمعوض اذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المـكاتب على ملـكه لى أداء جميع النجوم وقول بعضـهم ملغزا فيه بانه مملوك لا مالك له مبنى على مرجوح وهو ان المـكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له شرح م ر (قوله الوقت المضروب) أى ولو بساعتين وان عظم المـال كما قاله م ر وابن حجر (قوله و يطلق على المـال المؤدى فيه) وسكوتهم عن

على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا (نحو خدمة شهر) من الآن (ودينار ولو في أثنائه) هو أولى من قوله عند انقضائه (صحت) أي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد لنجم ويشترط في الصحة أن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما أن العين لاتقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة (لا) ان كاتبه (على أن يبيعه كذا) كثوب بألف فلا يصح لانه شرط عقد في عقد (ولو كاتبه وباعه ثوبا) مثلا بان قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب (بألف ونجمه) بنجمين مثلا (وعلق الحرية بأدائه صحت) أي الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من أهل مبايعة سيده فعمل في ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الالف على قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلا (وصحت كتابة أرقاء) كثلاثة صفقة (على عوض) منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد (ووزع) العوض (على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى) منهم (حصته عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي (ومن عجز رق) فاذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه (لا) كتابة (بعض رقيق) وان كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلا يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده (ولو كاتباه) أي شريكان فيه بنفسهما أو نائبهما (معا صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة وأجلا

بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن في أصل الروض عن ابن كج ان فيه الخلاف في السلم زي (قوله على منفعة عين) أي عين المكاتب كما مر ويدل عليه تمثيله شيخنا عشماوي وعزيزي (قوله والمدة) أي وذكرت المدة لتقديرها الخ (قوله حصل تعدد النجم) قال الزركشي وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل الا في المستقبل كان ذلك في معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخير عبد البر (قوله ان تتصل الخدمة) المراد المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بذمته لقوله بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ع ن قال م ر في شرحه فعلم ان الاجل انما يكون شرطا في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة في الذمة وان شرط المنفعة المتصلة بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر اليها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح اهـ وقوله المتعلقة بالعين أي بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضميمة مال آخر بل يصح أن تتمحض النجوم منها كما تقدم في قوله ومن التنجيم بنجمين في المنفعة الخ تأمل (قوله بالاعيان) أي عين المكاتب أو عين من أعيان ماله بان كان مبعضا وملك ببعضه الحر أعيانا كما قاله ح ل فاندفع ما قيل ان الاولى العين أي عين المكاتب لأن الرقيق لا يملك (قوله على أن يبيعه) أي العبد ويصح رجوعه للسيد كما قاله الزركشي قال عبد البر بان يقول كاتبتك على كذا بشرط أن أبيعك الشيء الفلاني عبد البر (قوله أي الكتابة لا البيع) سواء قبل العقدين معا أم مرتبا كقبلت ذلك أو قبلت الكتابة والبيع أو عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها زي (قوله أحد شقيه) أي البيع وهو الايجاب لأنه لا يصير من أهل مبايعة سيده الا بالقبول أي قبول الكتابة (قوله على أداء الباقي) أي ان كانت الكتابة صحيحة شوبري لا يقال علق العتق على أداء جميعهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة شرح م ر (قوله لا كتابة بعض رقيق) فلو أدى النجوم عتق نظر التعليق وسرى مطلقا ان كان باقيه لمكاتبه ومع اليسار ان كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب كما سيأتي في كلامه ح ل وزي أي بقسطه من قيمته (قوله نعم لو كاتب الخ) هو ضعيف في الاولى والاخيرة لان التبعيض فيهما ابتداء بخلاف مالو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وهذا هو المعتمد زي لكن شرح م ر كالشارح ولم تضعفه حواشيه ويرد على كلام زي فيما اذا أوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث الا نصفه وقال الوارث كاتبت نصفك أن التبعيض في الابتداء لا في الدوام الا أن يقال انه تبعيض في الدوام بالنظر لايصاء المالك (قوله بعضه) أي بعض رقيق (قوله ان اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملك وأي محذور فيما

فيها لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الاول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلا ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فان العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا تكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لان تكون دنانير ودراهم بالنسبة اليهما جميعا كما في المثال الذي فرضناه المتقدم فانه جائز اه سم مع زيادة (قوله وعددا) أي وعدد النجوم لا عدد القدر المؤدى في كل نجم فلو اختلفا في النجوم كأن كاتبه أحدهما على قدر ونجمه بنجمين والآخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح (قوله وجعلت) عطف على اتفقت فيفيد أنه شرط لكن قال مر انه معطوف على صح ومقتضى قوله بعد ذلك فان انتفى شرط مما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة الملكين الخ أنه معطوف على اتفقت وقول الشارح صرح به أو أطلق يقتضي أنه معطوف على صح تأمل (قوله على نسبة ملكيهما) كأن يكون لاحدهما الثلثان وللآخر ثلثه ويكاتباه على ستة دنانير يؤديها في شهرين في كل شهر ثلاثة فلصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أولا كما يأتي (قوله وفسخ الكتابة) ظاهره أن تعجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الآتي وعاد الرق بان عجز فعجزه الآخر أنه فسخ وبه صرح في الروض (قوله فيها) أي الكتابة (قوله لم يجز) لا يخفى ما فيه من الخفاء والاجمال لانه يوهم رجوع الضمير للتعجيز ويوضحه قول الروض وشرحه ولو عجز أحدهما أو فسخ الكتابة وأراد الآخر ابقاءه فيها وانظاره بطل عقدها في الجميع اه ومنه علم أن الضمير في لم يجز عائد للابقاء المفهوم من أبقاه لا لما قبله معه وان المراد بنفي الجواز ما يشمل نفي الصحة تأمل قال حل وكان ينبغي ان نصح الكتابة لانه تبعيض في الدوام (قوله أي نصيبه من الرقيق) ففي كلامه استخدام حيث ذكر النصيب بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وقوله فلا يعتق أي نصيبه وقوله بتقديمه أي النصيب لكن من النجوم ففيه استخدام أيضا (قوله اذ ليس له الخ) لان كل مشتركين في مال اذا أخذ أحدهما منه شيأ اختص به الا في ثلاثة نجوم الكتابة وريع الوقف والميراث فمن أخذ شيأ من هذه الثلاثة لا يختص به بل يقسم بين الجميع ومحل عدم اختصاص أحدهم في ريع الوقف بالنظر للموقوف عليهم أما أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم اه مر

﴿فصل فيما يلزم السيد الخ﴾ (قوله وما يسن له) أشار اليه بقوله والحط أولى الخ (قوله قبل عتق) و يجوز بعده قضاء وفي التهذيب ان وقت وجوبه من العقد الى العتق موسع فيتعين عند العتق سم زي وعبارة مر و يتضيق اذا بقي من النجم الاخير قدر ما يفي به فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اه (قوله حط متمول) صادق بأقل متمول كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما في المصراة من أن الصاع يتعدد بتعدد العاقد بانه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب في يد المشتري فشمل ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولو كان المتمول هو الواجب في النجمين لم يسقط الحط بحط بعض ذلك القدر ع ش على مر وعبارته على الشارح وانظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط أولا سم والاقرب عدم السقوط وينبغي أن يحط بعض ذلك القدر كأن يملكه بعضه شائعا ثم يشتري به فولا مثلا ويدفع له بعضه كما لو مات شخص عن ذلك فقط وخلف عشرة أولاد مثلا فانه يفعل فيه ذلك وعبارة حل قوله حط متمول أي ولو من كل واحد من الشركاء (قوله من جنسها) أو

وعددا وفي هذا اطلاق النجم على المؤدى (وجعلت) أي النجوم (على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) الرقيق (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأبقاه الآخر) فيها (لم تجز) كابتداء عقدها (ولو أبرأه) أحدهما (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه من الرقيق (عتق) نصيبه منه (وقوم) عليه (الباقي) وعتق عليه وكان الولاء كله له (ان أيسر وعاد الرق) للمكاتب بأن عجز فعجزه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فان أعسر من ذكر أو لم يعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الآخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

﴿فصل﴾ فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك ﴿

(لزم السيد في) كتابة (صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم) عن المكاتب (أو دفعه) له بقيد زدته بقولي (من جنسها)

وان كان من غيرها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بزيادتى فى صحيحة الفاسدة فلا شئ فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء مالو كاتبه فى مرض موته وهو ثلث ماله ومالو كاتبه على منفعة (والحط) أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة

على العتق وهى محققة فيه موهومة فى الدفع اذ قد يصرف المدفوع فى جهة أخرى (وكون كل) من الحط والدفع (فى) النجم (الاخير) أولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق (و) كونه (ربعا) من النجوم أولى من غيره (فان لم تسمح به نفسه فكونه (سبعا أولى) روى حط الربع النسائى وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضى الله عنهما (وحرم) عليه (تمتع بمكاتبته) لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا (ويجب بوطئه) لها (مهر) لها وان طاوعته لشبهة الملك (لاحد) لانها ملكه (والولد) منه (حر) لانها علقت به فى ملكه (ولا يجب) عليه (قيمته) لانعقاده حرا (وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة) فان عجزت عتقت بموت السيد (وولدها) أى المكاتبة (الرقيق) بقيد زدته بقولى (الحادث) بعد الكتابة ولو حملت به بعدها (يتبعها رقا وعتقا) بالكتابة كولد المستولدة فلا شئ

من غيره برضا المكاتب ح ل فلا يلزمه قبول غير الجنس بغير رضاه فاذا مات السيد بعد أخذ مال الكتابة وقبل دفع ما ذكر لزم الورثة دفع ذلك وان كان مال الكتابة باقيا أخذ منه الواجب لان حقه فى عينه ولا يزاحمه أصحاب الديون سم وزى (قوله وان كان من غيرها) أى غير عينها (قوله فسر الايتاء الخ) أى انما فسر الايتاء بما يشمل الحط وان كان المتبادر منه الدفع لان القصد منه الخ (قوله وكونه ربعا فسبعا) قال البلقينى بقى بينهما السدس وروى البيهقى عن أبى سعيد مولى أبى أسد أنه كاتب عبد الله على ألف درهم ومائتى درهم قال فأتيته بمكاتبتى أى بالنجوم فرد على مائتى درهم زى وفيه أن بينهما الخمس أيضا فانظر هل روى أولا (قوله عن ابن عمر) عبارة التحفة اقتداء بابن عمر وقال المحلى روى مالك فى الموطأ عن ابن عمر أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة وذلك فى آخر نجومه والخمسة سبع الخمسة والثلاثين (قوله تمتع) دخل فيه النظر وتقدم فى كتاب النكاح حله بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله فى كتاب النكاح فلا اعتراض عليه زى (قوله ويجب لها مهر) ولا يتكرر بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر كما تقدم زى وع ش (قوله لشبهة الملك) دفع لما يقال اذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة له وهى الملك فالاضافة فى قوله لشبهة الملك بيانية (قوله لاحد) لانها ملكه وان علم التحريم واعتقده ولكن يعذر من علم التحريم زى وم ر (قوله ولا يجب قيمته) أى لامه (قوله مكاتبة) أى مستمرة على كتابتها والا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهى مستولدة مكاتبة كان أظهر سم زى (قوله عتقت بموت السيد) وعتق معها أيضا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب أمهات الاولاد زى (قوله الحادث) أى المنفصل ح ل أى ليأتى قوله ولو حملت الخ (قوله بعد الكتابة) بان تضعه لاكثر من ستة أشهر من الكتابة زى ولو اختلفا فى ولدها فقال السيد ولدتيه قبل الكتابة فهو رقيق وقالت بل بعدها والزمن محتمل صدق السيد بيمينه حيث لا بينة أولكل بينة وتعارضتا سم (قوله وعتقا بالكتابة) خرج بالكتابة ما لو رقت المكاتبة ثم عتقت بجهة أخرى فلا يتبعها ولدها زى (قوله مكاتبته) أى بعد بلوغه وقبل عتق أمه أو بعد موتها أو تعجيزها واذا كاتبه عتق بالاسبق من أدائه وأداء أمه كما قاله سم (قوله لان الحاصل له الخ) تعليل لمحذوف تقديره وانما كان للسيد مكاتبته مع أنه مكاتب (قوله تركت ذلك) أى انه مكاتب (قوله للسيد) أى لا للام وفى قول الحق لها أى للام المكاتبة كما فى شرح م ر (قوله فقيمته له) أى ان قلنا الحق فى الولد له فان قلنا الحق فى الولد لامه فهى لها تستعين بها على كتابتها شرح م ر (قوله من ارش جناية الخ) انظر لو لم يكن له ما ذكر من الارش وما بعده فهل مؤنته السيد من عنده أو يمان من بيت المال وفى شرح الروض وقال على المحلى ان السيد مؤنته حينئذ لان الحق فيه له اهـ (قوله كما فى الام) أى أم هذا الولد المكاتبة لا كتاب الشافعى رضى الله عنه وفيه انه لم يذكر ما تقدم فى الام حتى يقيس عليها فلعله معلوم من خارج (قوله فى جميع ذلك) أى من قوله فلو قتل الخ وهو واضح فيما عدا المؤنة وأما المؤنة فقد يتوقف فى كونه

عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردى وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك (والحق) أى حق الملك (فيه للسيد فلو قتل فقيمته له و) يمونه مؤنها من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده) كما فى الام فى جميع ذلك (ولا يعتق شئ من مكاتب الا بأداء الكل) أى كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم

وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب والابراء منها والحوالة به لا عليها (ولو أتى بمال فقال سيده) له (هذا حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) فيصدق في أنه ليس بحرام (ويقال للسيد) حينئذ (خذه أو أبرئه عنه) أي عن قدره (فان أبى قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (فان نكل) المكاتب عن الحلف (حلف سيده) أنه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاءه به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فان قال

لانه مسروق أو نحوه فكذلك أو لانه لحم غير مذكى حلف السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم (ولو خرج المؤدى) من النجوم (معيبا ورده) السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الاصل (أو) خرج (مستحقا بان أن لا عتق) فيهما (وان) كان السيد (قال عند أخذه أنت حر) لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية أولى من تقييده لها بالنجم الاخير (وله) أي للمكاتب (شراء اماء لتجارة) توسعا له في طرق الاكتساب (لا تزوج الا باذن سيده) لما فيه من مؤن (ولا وطء) لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة في الطلق فنمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيري بالوطء أعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه دون الوطء (فان وطئ) ها على

خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فان ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر) من العتق (تبعه) رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد (ولا تصير) أمه (أم ولد) لانها علقت بمملوك (أو) ولدته بعد العتق (لها) أي لستة أشهر فأكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة أشهر (ووطئها معه) أي مع العتق مطلقا

بمؤنها سيدها لما ذكر لانها صارت مستقلة بالكتابة وتمون نفسها ولا علاقة لسيده بمؤنتها الا أن يراد بالجميع المجموع أي ما عدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الاصل (قوله وفي معنى أدائها الخ) أي في أنه اذا حصل الحط حصل العتق فاذا أدى المكاتب النجوم وبقي عليه ما يجب حطه فحطه السيد عتق فهذه العبارة تقتضي أنه لا يعتق الا ان صدر من السيد حط (قوله لا عليها) فانه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم لعدم صحة الحوالة وان أوهم كلامه صحتها اه رشيدي (قوله فيصدق) أي عملا بظاهر اليد م ر (قوله ويقال لسيده خذه) استشكل بانه حرام باعترافه فكيف يؤمر باخذه وأجيب بانا نخيره فاذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أي فاذا ادعى أنه لمالك معين ألزم بدفعه له والا فقيل ينزعه الحاكم أو يحفظه في بيت المال والاصح أنه يقال له أمسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فان عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه (قوله حلف السيد) الاوجه أن محل ذلك ما لم يقل ذكيته والا صدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه شرح م ر (قوله وهو جائز له) أي والحال أنه جائز (قوله بان أن لا عتق) حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان أنه مات رقيقا وان ما تركه للسيد لا للورثة زي (قوله وان قال الخ) صورة المسئلة اذا قصد الاخبار أو أطلق فان قصد الانشاء عتق زي (قوله عند أخذه) أشعر قوله عند أخذه بتصوير المسئلة بما اذا قاله متصلا بقبض النجوم وفي كلام الامام اشعار به قال في أصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالاخذ به لكن في الوسيط أنه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء وبين كونه متصلا بقبض النجوم أولا اه قوله لكن في الوسيط هو المعتمد زي (قوله تزوج) وان كان أنثى خوفا من موتها بالطلق فيفوت حق السيد وان كان تعليله قاصرا على الذكر كما في ق ل على المحلي (قوله ولا وطء) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء ابن حجر وقال الشوبري ويحرم غير الوطء ان أفضى اليه والا فلا اه (قوله كمنع الراهن من وطء المرهونة) انظر التشبيه مع أن وطء الراهن باذن المرتهن جائز فلعل التشبيه في مطلق المنع مع تحقق ملك الممنوع في الموضعين ع ش (قوله لاعتبار الانزال فيه) قال م ر التسري يعتبر فيه أمران حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها اه أي فلا يقال تسرى فلان بامة الا اذا وجد هذان الامران (قوله لشبهة الملك) الاضافة بيانية (قوله نسيب) أي ليس من زنا فيكون قوله لاحق به تفسيرا له (قوله رقا وعتقا) أي في الاولى وعتقا فقط في الثانية والثالثة ح ل (قوله مملوك لابيه) أي ما دام مكاتبا وذلك في الاولى فقط وكذلك قوله فوقف عتقه الخ (قوله لستة أشهر) أي غير لحظة الوضع والا نقصت المدة عن أقل مدة الحمل سم ع ش (قوله ووقع في الاصل الخ) أجيب عنه بانه ناظر للحظة الوطء والمصنف لم ينظر لها لعلمها اه (قوله مطلقا) أي أتت به لستة أشهر

(أو بعده) في صورة الاكثر بقيد زدته بقولي (وولدته لستة أشهر) فأكثر (من الوطء فهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد (ولو عجل) النجوم أو بعضها قبل محلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (ان امتنع) منه (لغرض) ككونه حفظه وخوف عليه كأن عجل في زمن نهب (والا) بأن امتنع لا لغرض (أجبر) على القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر أنه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليها أو على الابراء ويفارق نظيره في السلم من تعين القبول بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الابراء (فان أبى قبض القاضي) عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (أو عجل بعضا) من النجوم (ليبرئه) من الباقي (فقبض وأبرأ بطلا) أي القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق (وصح اعتياض عن نجوم) للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا جزم في الروضة وأصلها في الشفعة وصوبه الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جرى البلقيني أيضا قال وتبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص (لا بيعها) لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك أولى (ولا بيعه وهبته) أي المكاتب كأم الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه كما في أم الولد (فلو باع) مثلا السيد النجوم أو المكاتب (وأدى) ها المكاتب

أولا كثر من العتق (قوله أو بعده في صورة الاكثر) أي أو وطئها بعد العتق في صورة ما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر منه (قوله بقيد) أي لكل من الوطء معه والوطء بعده ع ن وهذا غير ظاهر بل هو قيد في البعدية فقط وأما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لان الفرض أنه لستة بعد العتق كما في شرح م ر (قوله فهي أم ولد) أي في هذه الثلاثة أو الاربعة ان جعل قوله فأكثر صورة رابعة وقوله لم تصر أم ولد أي ويتبع الولد أباه كما يتبعه في الثلاثة الاول التي في المتن فتكون تبعيته في خمس صور جملة الصور تسعة (قوله ككونه حفظه) انظر لو تحمل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كما في نظيره من تحمل المقترض أو المسلم اليه لمؤنة النقل سم (قوله في زمن نهب) وان أنشأ الكتابة في زمن النهب لان ذلك قد يزول عند المحل ولما في قبوله من الضرر قال الماوردي والروياني فان كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا شرح الروض (قوله وهو تنجيز العتق) أي اذا أراد دفع الكل وقوله أو تقريبه أي اذا أراد دفع البعض عبد البر والمراد تنجيزه في النجم الاخير وتقريبه في غيره (قوله مما مر) أي من قوله ويقال للسيد خذه أو أبرئه عنه ز ي (قوله أو عجل بعضا الخ) ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط شرح م ر (قوله ليبرئه من الباقي) أي شرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر عليه م ر (قوله وابرأ) أي مع اعتقاد صحة القبض (قوله بطلا) أي ان كان السيد جاهلا بالفساد فان كان عالما به صح وعتق كما في م ر لانه أبرأه لا في مقابلة شيء (قوله يشبه ربا الجاهلية) أي من حيث جلب النفع ح ل والا فاهنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلا بمال (قوله وصح اعتياض عن نجوم) المعتمد عدم صحة الاعتياض مطلقا أي سواء كان من العبد أو أجنبي خلافا لما جمع به بعضهم من حمل المنع على الاجنبي والجواز على العبد ز ي (قوله لا بيعها) أي لغير المكاتب والا فالاعتياض بيعها للمكاتب معنى (قوله لانها غير مستقرة) أي ولانها يجوز عن تسلمها شرعا من حيث ان العبد قادر على اسقاطها سم (قوله لتطرق السقوط) أي بالانقطاع وهو علة لقوله لا يصح بيعه (قوله ويصح أيضا بيعه من نفسه) ويعتق عن جهة الكتابة على المعتمد بناء على أنه عقد عتاقة فيتبعه ولده وكسبه ولو علقه على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها أيضا فيتبعه ما ذكر اهـ شوبري وقوله ويعتق عن جهة الكتابة أي من حين عقد البيع لانه يفيده الحرية حالا ولا تتوقف حريته على قبض العوض ومقتضاه انه يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة ومن عوض البيع فليحرر وفي ق ل على المحلي ولو باعه نفسه صح وكان فسخا للكتابة وعتقه ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كحج واعتمده وعن شيخنا م ر خلافه واعتمد سم انه يعتق عن الكتابة وكلام ق ل هو الظاهر (قوله فلو باع) أي أتى بصورة البيع

قوله

(المشترى لم يعتق) وان تضمن البيع الاذن فى قبضها لان الاذن فى مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشترى كالوكيل فالفرق بينهما أن المشترى يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها وأذن للمشترى فى قبضها مع علمها بفساد البيع عتق بقبضه (ويطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشترى) بما أخذه منه (وليس له) أى للسيد (تصرف فى شئ مما بيد مكاتبه) ببيع أو اعتاق أو تزويج أو غيرها لانه معه فى المعاملات كالاجنبى وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم) وهو افتداء منه كما فى أم الولد فلو قال أعتقه

عنى على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال

(فصل) فى لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها

(الكتابة) الصحيحة (لازمة للسيد فلا يفسخها) لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن (الا ان عجز المكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب فى الايتاء (أو امتنع منه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك (وان حضر ماله) أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه فى المطلب فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه واطلاقى للامتناع أولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه (وليس لحاكم أداء منه) أى من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو حضر أما اذا عجز عن الواجب فى الايتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد أن يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما (وجائزة للمكاتب) كالرهن بالنسبة للمرتهن (فله ترك الاداء و) له (الفسخ) وان كان معه وفاء (ولو استمهل) سيده (عند المحل لعجز سن امهاله) مساعدة له فى تحصيل العتق (أو لبيع عرض وجب) امهاله (ليبيعه) والتصريح بالوجوب هنا وفيما يأتى من زيادتى (وله أن لا يزيد) فى المهلة (على ثلاثة) من الايام سواء أعرض كساد أم لا فلا فسخ فيها وما أطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها (أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب) أيضا امهاله الى احضاره

(قوله المشترى) أى مشتريها أو مشتريه (قوله سلامة العوض) أى الذى دفعه المشترى للسيد (قوله عتق بقبضه) لان المشترى كالوكيل (قوله المشترى) أى صورة (قوله أعتق مكاتبك) أى ولم يقل عنى أخذا من قوله فلو قال الخ (قوله افتداء منه) أى من الغير والولاء للسيد (قوله لم يعتق عنه) أى لان ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح

(درس)

(فصل فى لزوم الكتابة) أى من جانب وجوازها أى من الجانب الآخر (قوله أو انفساخ) وقد ذكره بقوله ولو قتل بطلت لان معنى بطلانها انفساخها (قوله لازمة للسيد) أى من جهته كما عبر به فى المنهاج وقال ع ش أى لاجله وأخذ بعضهم من عبارة الاصل ان اللام بمعنى من وفى الكلام حذف مضاف ومثل ذلك يقال فى قوله وجائزة للمكاتب (قوله لحظ مكاتبه) وهو تخليصه من الرق (قوله كالراهن) لان الرهن عقد لحظ المرتهن (قوله غيبة المكاتب) فيه اظهار فى محل الاضمار (قوله دون مسافة القصر) أى وفوق مسافة العدوى وعبارة م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد أو حل وهو أى المكاتب الى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشى وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة ان غيبته فى مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف اه (قوله فله فسخها) قيده البلقينى بما اذا لم يأذن له السيد فى السفر وينظره الى حضوره والا فليس له الفسخ ز ى (قوله متى شاء) أى كما فى افلاس المشترى بالثمن فان للبائع الفسخ ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما سيأتى (قوله لتعذر العوض عليه) أى فى وقت استحقاق قبضه ع ش أى لا مطلقا لانه يمكنه أخذه بعد فلا تعذر (قوله لانه ربما الخ) هذه العلة يرد عليها ما سيأتى فى المجنون والسفيه من قيام الحاكم مقامهما فى الاداء عنهما مع انه اذا أفاق المجنون أو زال حجر السفيه ربما عجزا أنفسهما أو امتنعا من الاداء فلا بد ان يزاد فيها زيادة تدفع الايراد المذكور بان يقال مع بقاء الاهلية فيه فلم يول عليه فى ماله فلا يرد ما سيأتى (قوله ويفصل الامر بينهما) بان يلزم السيد بالايتاء أو يحكم بالتقاص ان رآه مصلحة وانما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتى شرح م ر أى من اتفاق الدينين فى الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فالمانع من التقاص اللهم الا أن يقال ان ما يجب حطه فى الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم ع ش على م ر وانظر معنى قوله ان القيمة من غير الخ (قوله وجائزة للمكاتب) وقال أبو حنيفة ولازمة من جهته أيضا عميرة سم (قوله ولو استمهل) أى طلب امهال سيده (قوله فلا فسخ فيها) أى لا يصح ولا ينفذ (قوله أو لاحضار ماله) لا يقال هلا ضمه الى ما قبله وجعل الوجوب جوابا لهما وأخر قوله وله أن لا يزيد الخ مع انه أخصر لانا نقول لو فعل ذلك لتوهم رجوع

لانه كالحاضر بخلاف مافوق ذلك لطول المدة (ولاتنفسخ) الكتابة (بجنون) منهما أو من احدهما ولا باغماء كما فهم بالاولى

(ولا بحجر سفه) لان اللازم من أحد طرفيه لاينفسخ بشئ من ذلك كالرهن والاخير من زيادتي (ويقوم ولي السيد) الذي جن أو حجر

عليه (مقامه في قبض) فلا يعتق بقبض السيد لفساده وإذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه

على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شئ آخر يؤديه فللولي تعجيزه (و) يقوم (الحاكم مقام المكاتب) الذي جن أو حجر عليه (في أداء ان وجد له مالا ولم يأخذ السيد) استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فان رأى انه يضيع اذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا احسن فان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قناله وعليه مؤنته فان أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه ويقاس بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي ولم يأخذ السيد مالو أخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض المستحق (ولو جنى على سيده) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو أرش) بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لاتعلق له برقبته بخلاف

مايأتي في الاجنبي ويكون الارش (مما معه) ومما سيكسبه لانه معه كالاجنبي كما مر (فان لم يكن) معه فقط

مايفي بذلك (فله) أي للسيد أو الوارث (تعجيزه) دفعا للضرر عنه (أو) جنى (على أجنبي) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو الاقل من قيمته والارش) لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب (فان لم يكن معه مال) يفي بالواجب (عجزه الحاكم بطلب المستحق

قوله وله أن لا يزيد الخ الكل محاقبله وليس كذلك بل هو خاص بالاول (قوله لانه كالحاضر) ظاهر وان عرض له مايقتضي الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافرين في تلك الجهة اهـ ع ش (قوله بخلاف مافوق ذلك لطول المدة) يشكل على هذا ايجاب الامهال ثلاثة أيام ليبيع العرض مع انه يمكن احضاره من مسافة القصر في دون ثلاثة لانه يمكنه الذهاب في يوم وليلة والعود في ذلك وذلك يومان وليلتان وهي دون الثلاثة بلياليها فكيف يمهل للبيع ثلاثة ولا يمهل للاحضار أقل من ثلاثة ويمكن أن يقال لما كان الوثوق بحصول الحاضر أشد كان أحق بتوسعة الطريق في تحصيله سم ويجاب أيضا بما أشار له الشارح بقوله لطول المدة أي شأن مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد امكان تحصيله في يومين لانه خلاف الشأن والغالب تأمل (قوله أو من أحدهما) هذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتنفسخ بجنون السيد واغمائه دون المكاتب عبد البر (قوله ولا بحجر سفه) وكذا حجر الفلس بالاولى وانما اقتصر على حجر السفه لانه هو الذي تفارق فيه الصحيحة الفاسدة بخلاف حجر الفلس فانه لايبطلهما كما سيأتي (قوله الى سيده) أي الذي ليس أهلا للقبض فلا بد من الزيادة في العلة لاجل انتاج المدعى (قوله ثم ان لم يكن الخ) مرتب على قوله فلا ضمان (قوله ويقوم الحاكم مقام المكاتب) لانه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر شرح م ر (قوله قال الغزالي الخ) فجملة الشروط ستة وهي شروط لقيام الحاكم مقامه (قوله وهذا احسن) لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله ان يستقل بأخذه الا أن يقال الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بأخذه ونقل في الخادم عن الوسيط مايؤخذ منه الجواب بان دفع القاضي يتوقف على المصلحة لان هذا شأن تصرفه وأما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد زي (قوله مكن السيد من الفسخ) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدي (قوله ونقض تعجيزه) أي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي ع ش على م ر (قوله لحصول القبض) قد يقال فيه اتحاد القابض والمقبض الا أن يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق (قوله لزمه قود) أي نفسا وطرفا أي عند العمد وقوله أو أرش أي عند عدم العمد وقوله لان الخ علة للزوم الارش فقط لا للزوم القود لانه لا ينتجه (قوله عليه) أي على السيد متعلق بالجناية (قوله لاتعلق له) أي للواجب المذكور برقبته بل بذمته ع ن وهذا خبر ان ولم يتعلق برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا أوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والارش كالجناية على الاجنبي وحاصل الفرق بينهما ان حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش مما في يده بخلاف جنايته على الاجنبي لان حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر (قوله فله تعجيزه) واذا رق سقط الارش فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبدا له عليه دين شرح م ر (قوله للضرر عنه) أي عن المكاتب لانه توجه عليه غرامتان فاذا عجزه تخلص منهما وعاد الرق (قوله فلا متعلق سوى الرقبة) أي فلزمه الاقل من قيمتها والارش زي (قوله عجزه الحاكم) وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الارش

و بيع بقدر الارش) ان زادت قيمته عليه والا فكله هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم انه لا حاجة الى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما أن بيع المرهون فى ارش الجناية لا يحتاج الى فك الرهن وقال القاضى للسيد أيضا تعجيزه أى بطلب المستحق و بيعه أو فداؤه (و بقيت الكتابة فيما بقى) لما فى ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا أدى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه) بأقل الأمرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء (ولو أعتقه أو أبرأه) من النجوم (بعد الجناية عتق ولزمه الفداء) لانه فوت متعلق حق المجنى عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه (ولو قتل المكاتب بطلت) أى الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها (ولسيده قود على قاتله ان كافأه والا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة (وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء واجارة أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه فله اهداؤه لغيره على النص فى الام (و) له (شراء من يعتق على سيده) والملك فيه للمكاتب (و يعتق) على سيده (بعجزه) لدخوله فى ملكه وله أيضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه أو عجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسرى الى الباقى وان اختار سيده تعجيزه لما مر فى العتق (و) له (شراء من يعتق عليه باذن) من سيده (و) اذا اشتراه باذنه (تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه) من نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مر

* (فصل) * فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك (الكتابة الباطلة) وهى ما اختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم (ملغاة

فقط الا أن لا يتأتى بيع بعضه على الاوجه شرح ابن حجر و م ر وقولهما فيما يحتاج الخ بدليل قوله و بقيت الكتابة فيما بقى (قوله و بيع بقدر الارش) لو تعذر بيع البعض فى هذه الحالة بيع الكل وما فضل يأخذه الوارث كذا قال الزركشى انه القياس وفيه نظر سم (قوله وقال ابن الرفعة) المعتمد كلام الجمهور و يفرق بين ما هنا و بيع المرهون بان العتق يحتاط له بخلاف الرهن (قوله وقال القاضى) أشار به الى ان الحاكم ليس بقيد وانما عجزه الحاكم فى الجناية على الاجنبى دون الجناية على السيد للحاجة اليه فى الاول دون الثانى (قوله و بقيت الكتابة) قال فى شرح الروض وقضية بقاء الكتابة فى الباقى انه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع و يوجه بانه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم برئ من الارش بقى كله مكاتبا سم (قوله بين الحقوق) أى حق العبد وحق السيد وحق الاجنبى وعبارة شرح م ر ولما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة فسقط ما قيل هنا من أن المراد بالجمع اثنان وهما حق المكاتب وحق المستحق (قوله عتق) أى ان كان السيد موسرا فى مسئلة الاعتاق أخذا من كلامهم فى مسئلة اعتاق المتعلق برقبته مال قاله ابن حجر زى (قوله ومات رقيقا) أى مات فى حال رقه أى يتبين بقتله انه لم يعتق قبل الموت فلا ينافى قولهم ان الرق ينقطع بالموت فلسيده حينئذ ما تركه بحكم الملك لا الارث ولزمه تجهيزه وان لم يخلف وفاء شرح حج وكتب أيضا قوله مات رقيقا لا حاجة لهذا مع قوله بطلت الا ان يجاب بانه انما ذكره لئلا يتوهم أنه مات حرا لان الرق ينقطع بالموت ولئلا يتوهم ان المال الذى يأخذه السيد بالارث لا بالملك مع ان السيد انما يأخذه بالملك زاد شيخنا ان فائدته أيضا انه يجب على السيد تجهيزه تأمل وفائدته أيضا ثبوت القود والارش لسيده اه (قوله ضمنه لبقاء الكتابة) و يلغز به فيقال لنا شخص يضمن طرفه ولا يضمن كله عبد البر (قوله ولا خطر) الخطر الاشراف على الهلاك قاله الجوهرى زى والمراد به هنا الخوف (قوله كصدقة) أى و بيع بدون ثمن مثل ونقل البلقينى عن النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لا تبرع فيه شرح م ر (قوله له اهداؤه لغيره) وفى نسخة كغيره أى كالحر ظاهره وان كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة باهداء مثله للأكل ع ش (قوله لما مر) أى من ان شرط السراية تملكه اختيارا (قوله من يعتق عليه) أى لو كان حرا شرح م ر (قوله باذن) واحتيج للاذن لانه يمتنع عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد س ل لما فيه من التضييق عليه فى أداء النجوم وقال شيخنا العزيزى وانما احتيج لاذن سيده مع أنه لا يعتق عليه لانه ربما رفع الامر الى حاكم يرى عتقه عليه (قوله ولا يصح اعتاقه) أى لقنه سواء كان من يعتق عليه أولا وكذا قوله كتابته (قوله عن نفسه) خرج اعتاقه عن غيره باذن السيد فانه يجوز ع ن

* (فصل) * فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة الخ (قوله وغير ذلك) وهو اختلافهما فى النجوم و بيان مشاركة الفاسدة التعليق ومخالفتها له وقوله فان فسخها أحدهما الخ (قوله باختلال ركن) أى

الا فى تعليق معتبر) بأن يقع ممن يصح تعليقه. فلا تنافى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتى (والفاسدة) وهى ما اختلت صحتها

(بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجم واحد (كالصحيحة فى استقلاله) أى المكاتب (بكسب و) فى (أخذ أرش جناية عليه ومهر) فى أمة ليستعين بها فى كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح فقولى ومهر أعم من قوله ومهر شبهة (وفى أنه يعتق بالاداء) لسيده عند المحل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجى وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا (و) فى أنه (يتبعه) اذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفى أنه تسقط نفقته عن سيده (وكالتعليق) بصفة (فى أنه لا يعتق بغير أدائه) أى المكاتب كابرائه وأداء غيره عنه متبرعا فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالابراء (و) فى أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الاداء لعدم حصول المعلق عليه فان كان قال ان اديت الى أو الى وارثى بعد موتى لم تبطل بموته (و) فى أنه (تصح الوصية به و) فى أنه (لا يصرف له منهم المكاتبين) وفى صحة اعتاقه فى عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب فى الاولى معنى المعاوضة وفى الثانية معنى التعليق واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سواء الا فى مواضع منها

بسبب انتفاء شرطه والانسب بالترجمة حيث قال فى الفرق بين الكتابة الباطلة الخ أن يكون قوله باختلال خبرا أولا والشارح جعله ظرفا متعلقا بمحذوف (قوله الا فى تعليق معتبر) استثناء منقطع لان عتقه بحكم التعليق لا بحكم الكتابة لكن قول الشارح فلا تنافى فيه يقتضى أنه متصل الا أن يقال كلام الشارح مبنى على الظاهر (قوله ممن يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله ان أعطيتنى دما أو ميتة فأنت حر عن ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على زق دم فاذا أديتهما فأنت حر فاذا أداهما عتق (قوله أو فساد عوض) أى مقصود كما مثل فلا ينافى ما تقدم فى قول الشارح غير مقصود كدم عبد البر فعلم من كلامه أن العوض اذا كان غير مقصود تكون باطلة وان كان مقصودا تكون فاسدة اه والفرق أن غير المقصود كالعدم فكأنه لم يوجد عوض فتكون فاقدة ركن (قوله كالصحيحة فى استقلاله) أى لا يحتاج الى اذن السيد وليس المراد أنه يفوز به لئلا يتكرر مع قوله بعد وفى أنه يتبعه كسبه لكن تعليله يناسب هذا الثانى وحاصل ما أشار اليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة فى خمسة أشياء وكالتعليق فى ثمانية (قوله بكسب) ظاهره حتى فى كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل الا ببعض الكسب شيخنا (قوله أرش جناية عليه) أى حيث كانت من أجنبى فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيأ فى الفاسدة دون الصحيحة سم أى فلو قطع أجنبى أو السيد طرفه فى الصحيحة لزم كلا الارش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه فى الفاسدة فلا شئ عليه (قوله وهو لا يبطل الخ) كأن قال ان أعطيتنى خمرا فأنت حر (قوله يملك به كالصحيح) أى لانه يملك به الكسب وأرش الجناية والمهر ح ل (قوله الا هذا) قال ابن الصباغ وسببه أن المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع مثلا فانه لا يحصل فيه المعقود عليه اه سم ولا يرد على الحصر الخلع لانه ليس فاسدا وانما الفاسد العوض تأمل (قوله فيتبع المكاتبة) فى تفريعه على ما قبله شئ لان الولد ليس كسبا وعبارة م ر فيتبعه كسبه وولده (قوله تسقط نفقته عن سيده) ما لم يحتج الى انفاق بأن عجز عن الكسب وأما فطرته فلا تسقط عن السيد فى الفاسدة وتسقط عنه فى الصحيحة سم ملخصا (قوله كابرائه) وانما أجزأ فى الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة فالاداء والابراء فيها واحد شرح م ر أى والمغلب فى الفاسدة معنى التعليق فاختصت بأداء المسمى للسيد كى تتحقق الصفة عميرة سم (قوله متبرعا) ليس قيدا (قوله بموت سيده) وانما بطلت الفاسدة بموت سيده لانها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة ح ل (قوله تصح الوصية به) وان لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها الا ان قيد بالعجز سم (قوله وتمليكه) بان يملكه سيده للغير أو يملكه سيده شيأ من ماله عبد البر والظاهر الاول وعلى كل فهو مصدر مضاف لمفعوله (قوله ومنعه من السفر) أى بخلافه فى الصحيحة فانه جائز بلا اذن ما لم يحل النجم شرح الروض وقوله وجواز وطء الأمة المكاتبة فى الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لان ذلك ممتنع حتى فى الصحيحة كما تقدم سم ومن ضعف كلام الشارح حمله على كون سيد الامة هو المكاتب كتابة فاسدة لانه لا يحل له وطء أمته كالصحيحة بل أولى فلا يخالف كلامه هنا م ر من امتناع وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته (قوله منها) أتى بمن اشارة الى أنه يتصور أيضا الفرق فى كل عقد صحيح غير مضمن كالاجارة والهبة فانه لو صدر من سفيه أو صبى وتلفت العين

الحج والعارية والخلع والكتابة (وتخالفهما) أى تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (فى أن للسيد فسخها) بالفعل أو بالقول اذ لم يسلم له العوض كما سيأتى فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى

المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو فى ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه حينئذ هو الذى خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد فى الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعى ولا يأتى فى التعليق وان كان فسخ السيد كذلك (د) فى (انها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه) لان الحظ فى الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه وحجر سفه عليه وبزيادتى السفه حجر الفلس فلا تبطل به فان بيع فى الدين بطلت (و) فى (ان المكاتب يرجع عليه بما أداه) ان بقى (أو بدله) ان تلف وهذا من زيادتى هذا (ان كان له قيمة) هو أولى من قوله ان كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشىء الا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف (وهو) أى السيد يرجع عليه (بقيمته وقت العتق) اذ لا يمكن رد العتق فأشبه اذا وقع الاختلاف فى البيع بعد تلف المبيع فى يد المشترى ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض فى الكفر فلا تراجع (فان اتحدا) أى واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة

فى يد المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانها لان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه كما نقله زى عن الاسنوى ومثله فى شرح الروض (قوله الحج) فانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع اذا طرأ وحكم الباطل أنه لا يجب المضى فيه بخلاف الفاسد وهذه صورة طريان الفساد وأما الفاسد ابتداء فصورته أن يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج زى (قوله والعارية) كاعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة ولغير الضرب على صورتهما فان قلنا انها باطلة كانت الدراهم والدنانير غير مضمونة لانها غير قابلة للاعارة فكأنها أمانة وان قلنا فاسدة كانت مضمونة لان فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطله فليس كصحيحه كما قاله الدميرى أى وهما قولان عندنا أما اذا أعارها للزينة أو للضرب على صورتها فتصح كما قاله مر فى العارية وعبارته نعم لو صرح باعارتها أى النقد للتزين به أو للضرب على صورته صح ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه الشيخ لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت اه (قوله والخلع والكتابة) فان الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع الى خلل فى العاقد كالصغر والسفه والفاسد منهما خلافه وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر حل فمعنى كونهما فاسدين أن عوضهما فاسد وان كانا نافذين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق (قوله بالفعل) كالبيع أو بالقول كفسختها ولا يشكل بكون المغلب فيها التعليق لانه تعليق فى ضمن معاوضة (قوله لانه) أى عقد الكتابة وان كان الخ وهو جواب عن سؤال تقديره ان هذا من باب التعليق فكيف ساغ للسيد رفعه بالفسخ مع أن التعليق لا يرفع بذلك (قوله ولا يأتى) أى فسخ العبد (قوله كذلك) أى لا يأتى فيما اذا كان بالقول فلا ينفسخ التعليق بقول السيد فسخت التعليق فلا يرد أن له أن يبيعه ويكون فسخا لانه فسخ بالفعل (قوله لا للسيد) فهى تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه حل وزى وفيه أن الاغماء والسفه طرآ بعد الكتابة (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه) فاذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع شرح مر وقضيته انه ليس للقاضى أن يؤدى من ماله ان وجد له مالا وتقدم فى الصحيحة أنه يؤدى بشرطه (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه) كيف هذا مع أن العقد جائز من الطرفين وهو يبطل بذلك وأجيب بأن عدم البطلان هنا لتشوف الشارع للعتق (قوله وفى أن المكاتب يرجع عليه) قال البلقينى مقتضاه أن السيد لا يملكه وقت أخذه وعندى ليس الامر كذلك بل يملكه فاذا عتق ارتفع ذلك الملك سم (قوله ان كان له قيمة) هل العبرة فى القيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى القيم ع ش على مر وهو قيد فى كل من مسئلتى الرجوع بالعين والبدل رشيدى (قوله هو أولى من قوله الخ) لان كلام الاصل يوهم أن المراد بالمتقوم ما قابل المثلى وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه والذى له قيمة قد يكون مثليا كالبر ومتقوما كالثياب ع ش (قوله كخمر) أى غير محترمة كما يعلم من قوله الا أن يكون محترما شوبرى (قوله الا أن يكون) أى المؤدى حل (قوله كجلد) كأن كاتبه على جلود ميتة فهى فاسدة ع ش (قوله لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل ان تلف كما ذكره والا فالمدبوغ يرجع به وببدله ان تلف شيخنا (قوله اذ لا يمكن رد العتق الخ) عبارة

وتكسير وحلول وأجل وكانا نقدين فهو أولى من قوله فان تجانسا (فالتقاص) واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك بأن يسقط من أحد الدينين بقدره من الآخر (ولو بلا رضا) من صاحبيهما أو من أحدهما اذ لا حاجة اليه (ويرجع صاحب الفضل) في أحدهما (به) على الآخر أما اذا كانا غير نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره (فان فسخها) أي الفاسدة (أحدهما) هو أعم من قوله السيد (أشهد) بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا (فلو قال السيد (بعد قبضه) المال (كنت فسخت) الكتابة (فأنكر المكاتب حلف) أي المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة (ولو ادعى) عبد (كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف) المنكر فيصدق لان الاصل عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبتك وأديت المال وعتقت عتق باقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبينات أن السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم (ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أي المال (أو صفتها) كجنسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة (تحالفا) بالكيفية

جميع

شرح م ر لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم امكان رده فهو كتلف مبيع بيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة (قوله وتكسير) الواو بمعنى أو وكذا قوله وأجل (قوله وأجل) انظر تصويره اذ الفرض ان السيد قبض النجوم والقيمة لا تكون الا حالة س ل وتوضيح ذلك ان ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون الا حالا وما يرجع به المكاتب ان كان عين ما دفعه للسيد فهو عين لا دين وهي لا توصف بحلول ولا تأجيل وان كان بدله فهو لا يكون الا حالا الا أن يجاب بأن مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة فهي شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة كما في ع ش ولكن الاصح ان التقاص لا يكون الا في الحالين بخلاف المؤجل الا اذا أدى الى العتق ويجاب أيضا بتصويره بما اذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم بأن قيم المتلفات مؤجلة (قوله أولى من قوله فان تجانسا) لانه يوهم أن اختلاف الصفة لا أثر له وليس كذلك ع ش (قوله بقدره) الباء بمعنى في وفي كلامه مضاف مقدر أي في مقابلة قدره من الآخر ومن ابتدائية فيشمل ما اذا كانا متساويين أو أحدهما أقل شيخنا (قوله فلا تقاص) لانهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلي قال مم فان قلت ما صورة التقاص في المثليين في الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته قلت من صوره أن تكون النجوم برا مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه وانظر أيضا ما صورة التقاص في المتقومين ويمكن تصويره بأن تكون النجوم غنما مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على ما قبلها فاندفع ما يقال ان التقاص في المتقومين لا يتأتى هنا حتى ينفيه لان قيمة العبد لا تكون الا من نقد البلد وبدل المتلف ان كان قيمة فكذلك وان كان مثلا فقابله قيمة العبد تأمل (قوله ففيهما تفصيل) المعتمد حصول التقاص في المثليين في الكتابة فقط لا في غيرها وهذا هو المراد بالتفصيل ع ش وعبارة م ر أما اذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فان ترتب عليه جاز لتشوف الشارع اليه (قوله فان فسخها أي الفاسدة) ومثلها الصحيحة اذا ساغ للسيد فسخها بأن عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب كما مر ولعله انما قصره على الفاسدة لان الفسخ بها لا يتوقف على سبب ع ش (قوله أشهد) أي ندبا م ر ويدل عليه ما بعده (قوله وجعل انكاره الخ) أي فيتمكن السيد من الفسخ الذي كان ممتنعا عليه ولا تنفسخ بنفس التعجيز لما مر أن المكاتب اذا عجز نفسه خير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسخا ع ش على م ر (قوله تعجيزا منه) ومحله ان تعمد ولم يكن عذر حج (قوله وعتقت) ليس بقيد فلا حاجة لذكره لان قوله كاتبتك وأديت المال يلزم منه عتقه ومن ثم أسقطه حج وم ر حل (قوله في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدى في كل نجم زي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الاوقات أو ما يؤدى كل نجم اه وقوله أي في مقدار الخ لو جعله تفسيرا لعددها الآتي وفسر القدر بقدرها كلها لكان مناسبا وعلى كلام زي يفسر قوله وعددها بعدد جملتها بأن اختلفا في جملة العبد (قوله كجنسها الخ) عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الاجل (قوله أو عددها) كأن يقول العبد كاتبتني على اثني عشر دينارا في كل شهر أربعة دنانير فقال السيد بل كاتبتك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة (قوله أو قدر أجلها) أي في قدر

السابقة فى البيع فان اختلفا فى قدر النجوم بمعنى الاوقات فالحكم كذلك الا ان كان قول أحدهما مقتضيا للفساد كأن قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعى الصحة وهو المكاتب فى هذا المثال (ثم ان لم يقبض) السيد (ما ادعاه ولم يتفقا) على شئ (فسخها الحاكم) وقياس مامر فى البيع أنه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما وهو ما مال اليه الاسنوى وغيره لكن فرق الزركشى بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبه العنة بخلافه ثم (وان قبضه) أى ما ادعاه (وقال المكاتب بعضه) أى بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد (وديعة) لى عندك (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما أداه ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصان) فى تلف المؤدى بان كان هو أو قيمته

من جنس قيمة العبد وصفتها (ولو قال) السيد (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على فأنكر) المكاتب الجنون أو الحجر (حلف السيد فيصدق (ان عرف) له (ذلك) أى ما دعاه لقوة جانبه بذلك (والا فالمكاتب) لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم فى الشق الاول مخالف لما ذكر فى النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا على أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما يأتى من زيادتى (أو قال) السيد (وضعت) عنك (النجم الاول أو بعضا) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الآخر أو الكل) أى كل النجوم (خلف السيد) فيصدق لانه أعرف بمراده وفعله (ولو قال) العبد (لابنى سيده كاتبنى أبوكما فصدقاه) وهما أهل للتصديق أو قامت بكتابته بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أو بالبينة (فمن أعتق منهما (نصيبه) منه أو أبرأه عن نصيبه من النجوم عتق خلافا للرافعى فى تصحيحه الوقف (ثم ان عتق نصيب الآخر) بأداء أو اعتاق أو ابراء (فالولاء) على المكاتب (للاب) ثم ينتقل بالعصوبة اليهما بالمعنى السابق فى أواخر كتاب الاعتاق (وان عجز) فعجزه الآخر (عاد نصيبه (قنا ولا سراية) على المعتق ولو كان موسرا لان الكتابة السابقة تقتضى حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولى ثم الى آخره من زيادتى (وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) عملا باقراره واغتفر التبعيض لان الدوام أقوى من الابتداء (ونصيب المكذب قن بحلفه) على نفى العلم بكتابة أبيه استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فان أعتق المصدق) نصيبه (وكان موسرا

جميع أجلها كأن قال المكاتب هو عشرة أشهر وقال السيد ثمانية (قوله السابقة فى البيع) فيبدأ هنا بالسيد (قوله فالحكم كذلك) اى يتحالفان ولم يدخل هذه فى المتن كما صنع م ر لاجل قوله فيها الا ان كان الخ فان هذا لا يتأتى فى المال لان الاختلاف فى قدره لا يؤدى الى الفساد حتى يدعيه أحدهما تأمل (قوله وقياس مامر) معتمد (قوله مجتهد فيه) أى فيتوقف على فسخ الحاكم (قوله بخلافه ثم) أى فى البيع اه (قوله بالتقديرين) أى تقدير كون البعض وديعة أولا شيخنا (قوله لقوة جانبه بذلك) لان الاصل بقاؤه ومن ثم صدق مع كونه يدعى الفساد على خلاف القاعدة حج (قوله الاول) أى ما قبل الا والثانى ما بعدها (قوله فى النكاح) ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن الصبا وعهد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضى استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل زى (قوله بثالث) وهو الزوج ان كان الاختلاف بين الولى والزوجة أو الزوجة ان كان الاختلاف بين الولى والزوج والظاهر الثانى كما قاله ع ش (قوله النجم الاول) استشكل بأنه لا يختلف الحال بكون الموضوع الاول أو الآخر لحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن أن يصور بما اذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الاول وأصير حرا لانك وضعت الآخر فقال انما وضعت الاول وهذا الذى أتيت به دون الآخر فلا تعتق حتى تأتى بما بقى به عبد البر وعبارة م ر وانما تظهر فائدة اختلافهما اذا كان النجمان مختلفين فى القدر فان تساويا فلا فائدة ترجع الى التقدم والتأخر (قوله عملا بقولهما) أى بتصديقهما (قوله فمن أعتق منهما الخ) ولا يتأتى عتق نصيب أحدهما بالاداء لانه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض كما تقدم (قوله فى تصحيحه الوقف) لعدم تمام ملكه م ر أى يقول بوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقى (قوله بالمعنى السابق) أى فى فوائده من ارث وولاية تزويج وغيرهما لان الولاء يثبت لهما فى حياة المعتق زى والجار والمجرور متعلق بينتقل والباء فيه للملابسة وفى بالعصوبة للسببية فليس فيه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لاختلاف معنى الحرفين (قوله تقتضى حصول العتق بها) قد يقال انه لم يحصل العتق بها فلم لم يسر على المباشر وهو من أعتق نصيبه اذا رق نصيب الآخر كما فى نظيره فيما لو كاتباه وكما فى الصورة الآتية وهى ما اذا لم يصدق أحدهما بأنه مكاتب وأجيب بأنه لما كان حكم الكتابة باقيا الامتناع بيعه جعل اعتاق الابن تنجيزا للعتق الذى تسبب فيه والده بالكتابة فكان الوالد هو المعتق وبهذا ظهر ثبوت الولاء للاب أولا (قوله كما مر) أى فى قوله والميت معسر

(قوله سرى العتق عليه) وولاء ما عتق من كل العبد أو بعضه للمصدق خاصة عبد البر (قوله الى نصيب المكذب) فاذا أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة أرش نقص الباقي لان الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها سم وشوبرى (قوله بخلاف مالو أبرأه) عبارة م ر وخرج باعتق عتقه باداء أو ابراء فلا يسرى (قوله فلا سراية) لان المكذب يعتقد ان الابراء لغو في الاولى والمصدق يجبر عليه في الثانية عبد البر فيكون عتقه بغير اختياره

﴿ كتاب أمهات الاولاد ﴾

أي وأولادها يعني بيان أحكامها التي هي النسب التامة كثبوت الاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء في قولنا مثلا أم الولد استيلادها نافذ وعتقها ثابت بعد موت السيد ويجوز استخدامها ووطؤها والاضافة من اضافة الدال للمدلول وختم المصنف كتابه بأبواب العتق رجاء أن يعتقه الله تعالى من النار وأخرعنها هذا الكتاب لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أوطار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره والاصح ان العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا انتهى شرح م ر وقوله والاصح أن العتق باللفظ أقوى أي العتق المنجز بدليل تعليله رشيدى وثوابها أكثر وقد يؤخذ منه أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ من ان الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق اهـ ع ش على م ر وعبر المصنف بكتاب لانه عتق بالفعل وما قبله بالقول وأيضا العتق فيه قهري فلم يندرج في كتاب الاعتاق (قوله بضم الهمزة الخ) قضيته أن فيه أربع لغات لكن الذي قرئ به في السبع ثلاث لانه على ضم الهمزة ليس الا فتح الميم وعلى كسرها في الميم الفتح والكسر وبالاول منهما قرأ الكسائي وبالثاني حمزة (قوله وأصلها أمهة) فدخلها الحذف لالعلة كيد بل للخفة واختلف في هائها فقيل زائدة وهو ما رجحه الاشموني عند قول الخلاصة والهاء وقفا كلمه فوزنها فعلهة ويدل عليه جمعها على أمات وقولهم أمومة وأجيب عن أمهات بأنه جمع أمهة والهاء زائدة فيهما وقيل أصلية ووزنها فعلة ويدل له جمعها الجمع المذكور وعليه فوزن أم فع وعلى الاول فعل والهمزة على كل منهما أصلية تأمل (قوله قاله الجوهري) أي في صحاحه وحينئذ فأمهات جمع للفرع دون الاصل (قوله ومن نقل عنه) أي عن الجوهري وهو المحلي انه قال أمهات جمع أمهة أصل أم فهو للاصل دون الفرع خلاف ما قرره فقد تسمح في هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظه لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لاصله غالبا ساغ له أن ينقل عن الجوهري ان أمهات جمع أمهة ولقائل أن يقول المحلي لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري فيجوز أن يكون قاله في غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر في الصحاح ط ب (قوله فقد تسمح) أي لان الاصل أن ما ثبت للفرع ثبت للاصل والاصل أمهة والفرع ام والتسمح من حيث النقل عن الجوهري والا فكونها جمعا للاصل أولى لوجود الهاء فيها وعبارة مختار الصحاح والام الوالدة والجمع أمات وأصل الام أمهة ولذلك يجمع على أمهات اهـ بحروفه وهي صريحة فيما قاله الشارح (قوله رد الاول) أي قول بعضهم الى هذا بان يقال فيه الامهات للناس أي أكثر استعماله فيهم والامات للبهائم أي الاكثر استعماله فيها (قوله والاصل فيه) أي في الكتاب أي في أحكامه الدال عليها وقدم الدليل على المدلول لان رتبة الدليل العام التقديم ليفرعوا عليه المسائل كما قاله م ر (قوله أيما أمة ولدت) قيل ان ولدت صفة لامة وفعل الشرط محذوف دل عليه المذكور تقديره أيما أمة ولدت ولدت

سرى العتق) عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي أن الكل رقيق لهما بخلاف مالو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية أمالو أنكرا فيحلفان على نفي العلم

﴿ كتاب أمهات الاولاد ﴾

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري ومن نقل عنه أنه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح ويقال في جمعها أمات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن الاول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل فيه خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة

وقال البرماوى ولدت صفة لامة وهو أيضا فعل الشرط فتكون الجملة فى محل جر صفة لامة والفعل وحده فى محل جزم وعلى القول بأن فعل الشرط هو خبر أى وهو الاصح فتكون الجملة فى محل رفع وفى محل جر أيضا باعتبار كونها صفة نظير قوله * وكونك اياه عليك يسير * فان الكاف فى محل جر باعتبار الاضافة وفى محل رفع باعتبار اسم الكون وما من أيما زائدة وأمة مضاف اليه ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة بأمة أى شئ أمة بمد تأويلها برقيقة لتكون مشتقة أو انها بدل من ما ويحتمل أن تكون أمة مرفوعة وما اسم موصول حذف صدر صلتها وان كان قليلا لان الصلة لم تطل ويحتمل أن تكون أمة بدلا من أى لكن يرد عليه ان بدل المضمن معنى الشرط يلى شرطا كما ذكره الاشمونى عند قول ابن مالك وبدل المضمن الهمز يلى همزا الخ نحو من بقم ان زيد وان عمر وأقم معه وأجيب بأن محل ذلك اذا كان البدل بعد فعل الشرط وهو هنا قبله وأجيب أيضا بأن هذا أغلبى بدليل قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها فان يومئذ بدل من اذا فى قوله تعالى اذا زلزلت الارض ولم يل شرطا وتحدث أخبارها هو جواب الشرط واذا ويومئذ معمولان له (قوله عن دبر منه) الدبر هو الموت كما قدمه فى التدبير ومنه متعلق بدبر وعن بمعنى باء السببية أو على ظاهرها والمعنى فحريتها ناشئة عن موته شيخنا وعبارة ع ش عن دبر منه أى بعد آخر جزء من حياته قال فى المصباح الدبر بضمتين أو سكون الباء خلاف القبل من كل شئ وأصله لما أدبر عنه الانسان (قوله وخبر أمهات الاولاد) لم يقتصر عليه مع اشتماله على ما فى الاول وزيادة لان الاول مرفوع اتفاقا وهذا مختلف فى رفعه ع ش (قوله لا يبعن الخ) أشار بقوله يستمتع بها الى جواز الافراد والمطابقة فى ضمير جمع المؤنث لكن ان كان المراد منه الكثرة وكان لغير عاقل فالافراد أولى والا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى ان عدة الشهور الآية حيث أفرد فى قوله منها لرجوعه للاثنى عشر وطابق فى قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم لرجوعه للاربعة ع ش واستفيد من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر أنواعه لانه اما اختيارى أو قهرى والاختيارى اما بمعاوضة أو بغيرها وبدأ بالبيع لانه الغالب فى ازالة الملك أى لا يبعن لغير أنفسهن وكذا يقال فى الهبة وأخر الارث لتعلقه بالموت وتعلق ما قبله بالحياة وقوله ما دام حيا أتى به لان قوله يستمتع فى معنى النكرة وهى لا تعم فدفع توهم أنه يستمتع بها فى بعض الاوقات وقوله يستمتع خبر ثان أو مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل وماذا يفعل به السيد ولما كان بينه وبين قوله لا يبعن كمال الانقطاع لكونه انشائيا فى المعنى وهذا خبر لم يعطفه عليه وأفرد ضميره وجمعه فيما قبله لانه لا يمكن الاستمتاع بالوطء فى وقت واحد بأكثر من واحدة (قوله انعقاد الولد حرا) أى والولد جزء منها فيسرى العتق منه اليها كالعتق باللفظ لكن العتق به فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فاثر فى الحال وهذا فيه ضعف فاثر بعد الموت واعترض بان السراية انما تكون فى الاشقاص لا فى الاشخاص كما تقدم الا أن يقال لما كان الحمل جزأ منها صار شقصا لا شخصا تدبر (قوله ان تلد الامة ربتها) انما كان من أشراط الساعة لانه انما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجوارى بايدى المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل انما كان ذلك من اشراطها لان السيد قد يطأ أمته فتحبل منه وتلد ثم يبيعها رغبة فى ثمنها فاذا كبر ولدها ولو أنثى اشتراها وهو لا يدرى انها أمه فيصدق أنها ولدت سيدها المالك لها صورة ع ش (قوله فاقام الولد مقام أبيه) انظر ما وجه هذه الضميمة اذ الدليل على حرية الولد حصل من قوله ان تلد الامة ربتها فسماها بالرب المالك ولا يملك الا الحر على أن قوله وأبوه حر قد يمنع بأنه قد يكون قنا وبالجملة فلم ينتج الدليل المدعى الذى هو انعقاد الولد حرا وأجيب بأن المراد انعقاده حرا فى ملك أبيه والرقيق لا يملك ثم رأيت الرشيدى على م ر قال قوله والولد حر فكذا هو انظر ما وجه دلالته على حريته (قوله لو حبلت)

عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى والبيهقى وصححا وقفه على عمر رضى الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع وللخبر الصحيحين أن من اشراط الساعة أن تلد الامة ربها وفى رواية ربها أى سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو ولو (حبلت

من باب طرب اهـ مختار (قوله من حر) أي بولد لمثله بأن بلغ فلو وطئ أمته وقد استكمل تسع سنين ولم يرمنيا قبل الوطء وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطئه بلحظة بين نسب الولد إليه ولا يحكم ببلوغه ولا ينفذ إيلاده وفرق بان النسب يكفي فيه الامكان بخلاف الايلاد شرح ابن حجر وأما قول م ر لم يستكمل تسع سنين فقال ع ش عليه صوابه استكمل تسع سنين لان الذي لم يستكملها لا يثبت نسبه أيضا (قوله من حر) أي غير مرتد لان ايلاده موقوف م ر (قوله كله) فاعل بحر لانه صفة مشبهة بمعنى محرر وقول ع ش ويجوز جره توكيدا فيه نظر فان النكرة لا تؤكد الا عند الكوفيين بشرط الافادة ولئن سلم انه جار على مذهب الكوفيين فهو وان صح في الاول أي قوله كله لا يصح في الثاني أي قوله أو بعضه لانه لم يقل أحد بأنه من ألفاظ التوكيد فعلى هذا يكون الرفع متعينا على الفاعلية وجوز بعضهم النصب على التشبيه بالمفعول به (قوله أو بعضه) فيه أن المبعض ليس أهلا للولاء كما تقدم فكيف ينفذ إيلاده وأجيب بأن الرق انقطع بموته (قوله ولو كافرا) أي أصليا (قوله أمته) اي من له فيها ملك وان قل س ل أي و يسري الى نصيب شريكه اذا كان موسرا ودخل فيه وطء الاصل أمة فرعه لانه يقدر دخولها في ملكه قبيل العلوق فقوله أمته أي ولو تقديرا وعبارة م ر أمته أي التي لم يتعلق بها حق للغير فخرجت المرهونة اذا أولدها الراهن المعسر بغير اذن المرتهن الا ان كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم وان انفك الرهن نفذ في الاصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال اذا أولدها مالكها المعسر فلا ينفذ ايلاده الا ان كان المجني عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه بفلس فلا ينفذ ايلاده اهـ ملخصا وخرج بقوله أمته مالو أدخلت منيه المحترم بعد موته فالولد ينسب له بغير ثمنه كما قاله م ر لكن لا تعتق لانها انتقلت بالموت للورثة والحاصل ان للامة شرطين الاول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه الثاني أن لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكن زائل عند العلوق أو استمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو أداء أو ابراء أو لم يزل ولو بيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد أما اذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجناية واستثنى بعضهم من مفهوم كلام المصنف مسئلة يثبت فيها الايلاد وليست بملكه وهي مالو اشترى أمة بشرط الخيار للبائع ووطئها المشتري باذنه فيثبت استيلادها لحصول الاجازة حينئذ قال ع ش وقد يمنع استثناؤها لانه بالوطء مع الاجازة دخلت في ملكه فلم يحبل الا أمته (قوله أو بوطء محرم) أي بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة شرح م ر (قوله فوضعت) أي في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه و في هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق أي يتبين عتقها من حين الموت فتملك كسبها بعده وقيل تعتق من حين الولادة زي

﴿فرع﴾ وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص أمتان فوطئ احداهما وحلت منه فوضعت علقة فاخذتها الامة الثانية و وضعتها في فرجها فتخلقت و ولدت ولدا فهل تصير الامة الثانية مستولدة أولا اعتمد شيخنا ع ش أنها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة و يلحقه الولد اهـ برماوي (قوله حيا أو ميتا) ولو أحد توأمين وان لم ينزل الآخر وفرق بينه و بين العدة بان المدار هنا على الولادة وهناك على براءة الرحم أو عضوا من أعضائه ح ل والمعتمد أنها لا تعتق

من حر) كله او بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلا وطء أو بوطء محرم (فوضعت حيا

بخروج

بخروج بعضه حتى يتم خروجه م ر (قوله أو مافيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة أوخفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان شرح م ر بخلاف مالم يكن فيها صورة آدمى وان قلن لو بقيت لتخططت وانما تنقضى بها العدة لان الغرض ثم براءة الرحم وهنا مايسمى ولدا س ل ولو أقر السيد بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ماتصير به أم ولد فتصدق ان أمكن ذلك بيمينها وحكى ابن القطان فيه وجهين ورجح الاذرعى منهما تصديقه وان اعترف بالحمل مالم تمض مدة لايبقى الحمل فيها بجتنا وهذا هو المعتمد ز ى (قوله وان لم ينفصل) أى جميعه والراجح أنها لاتعتق الا اذا انفصل جميعه بعد موت السيد ح ل وم ر وفيه ان هذه الغاية تنافى قوله أولا فوضعت الا أن يقال المراد بقوله وضعت أى كله أو بعضه وحينئذ يحسن الاتيان بالغاية ع ش قال الشيخان ان أحكام الجنين المنفصل بعضه باقية كمنع الارث وكراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الام وتبعيتها فى البيع والهبة وغيرهما وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لايعطى حكم المنفصل الا فى مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل الثانية اذا حز انسان رقبته قبل أن ينفصل ز ى أى فيقتل فيه (قوله عتقت بموته) فان قيل اذا كانت الولادة هى الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لان لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفى تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه من الكسب والاستمتاع ففى تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى شوبرى (قوله لما مر) أى من الاحاديث لانها عامة ومن قواعد الشافعى ان العموم فى الاشخاص مستلزم للعموم فى الاحوال وقتلها له من جملة الاحوال وهذا مستثنى من قولهم من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه لتشوف الشارع الى العتق (قوله رقيقا) أى حالة كونه رقيقا بخلاف ما اذا كان حرا كان غر بحرية أمة (قوله بعد وضعها) متعلق بالحاصل (قوله انها) أى المستولدة (قوله لانعقاده حرا) ويلزم الواطئ قيمته للسيد (قوله فكأمه) أى فيعتق بموت السيد والحاصل أن ولد المستولدة ينعقد رقيقا فى ثلاث صور ويعتق بموت السيد وينعقد حرا فى صورتين وهذه الخمسة تجرى أيضا فى ولد غير المستولدة كما ذكره بعد بقوله أو وطئ أمة غيره الخ فلا تكرار فى كلامه قال خ ط وأما أولاد أولادها فان كانوا من أولاد الاناث فهم كأولادها وان كانوا من أولاد الذكور فلا لان الولد يتبع امه رقا وحرية (قوله بذلك) أى بالنكاح أو بالزنا الحاصلين عند المشترى (قوله بعد وضعها) أى وبعد بيعها فى الدين بدليل ما بعده (قوله فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت فى الدين) أى ثم أتت بولد عند المشترى من نكاح أو زنا فاذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد دون ولدها وأما ولدها الحادث بنكاح أو زنا عند المرتهن بعد ايلادها فانه يثبت له حكم الاستيلاد ولايجوز بيعه فى دين الرهن وان جاز بيع أمه للضرورة هذا هو المراد فى هذا المقام وعبارة شرح م ر ومحل ماذكره المصنف اذا لم تبع فان بيعت فى رهن وضعى أو شرعى أو فى جناية ثم ملكها المستولد وأولادها الحادثين بعد البيع فانها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فأرقاء لايعطون حكمها لانهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد ايلادها وقبل بيعها فلايجوز بيعهم وان بيعت امهم للضرورة لان حق المرتهن والمجنى عليه مثلا لاتعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم فى ملك غيره اه وقوله الحادثين بعد البيع أى وقد انفصلوا قبل ملكه أما الحمل الحادث بعد البيع الذى لم ينفصل عند ملكه لها فانه يتبعها فى حكم أمية الولد وهو العتق بموت السيد كما ذكره م ر بعد (قوله وتقدم حكم المرهونة) وهو انه ان كان الراهن موسرا انفذ ايلاده والا فلا وكذا الجانية (قوله وفى المحجور عليه بفلس خلاف) بخلاف محجور السفه فينفذ ايلاده بلا خلاف م ر (قوله

أو ميتا أو فيه غرة) وان لم ينفصل (عتقت بموته) ولو بقتلها له لما مر (كولدها) الحاصل (بنكاح) رقيقا (أو زنا بعد وضعها) فانه يعتق بموت السيد وان ماتت أمه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن انها زوجته الحرة أو أمته لانعقاده حرا فان ظن انها زوجته الامة فكأمه وبخلاف الحاصل بنكاح أو زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت فى الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة فى كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفى المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقينى وهو أوجه

ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تعتق بموته أمته التي حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت أولى من قوله أحبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخالها ذكره أو منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب (أو) حبلت منه (أمة غيره بذلك) أي بنكاح أو زنا (فالولد) الحاصل بذلك (رقيق) تبعا لامه (أو بشبهة) منه كأن ظنها ولو زوجا أمته أو زوجته الحرة (فحر) لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غر بحريتها كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة أن الامة زوجته المملوكة فالولد رقيق (ولا تصير) من حبلت من غير مالكها (أم ولد) له (وان ملكها) لانتفاء العلوق بحر في ملكه (وله) أي للسيد (انتفاع بأم ولده) كوطء واستخدام واجارة (وارش جناية عليها وتزويجها جبرا) وقيمتها اذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة (ولا يصح

خلافه) أي عدم النفوذ لتعليق حق الغرماء بها وهذا هو المعتمد (قوله لايهامه اعتبار فعله) يجاب بان أحبلها اما كناية بان يكون المراد منه لازم معناه وهو الحبل أو مستعمل في حقيقته ومجازه شوبري (قوله المحترم) أي حال خروجه بان لايخرج على وجه محرم وكان ذلك في حياة السيد فان فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا تعتق به لانتقالها الى ملك الغير وهو الوارث حال علوقها حل وعبارة م ر لانتفاء ملكه لها حال علوقها اه فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته لانها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد وقول حل ثبت النسب أي والارث لكون منيه محترما حال خروجه ولا يعتبر كونه محترما أيضا حال دخوله خلافا لبعضهم وقد صرح بعضهم بانه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحق الولد به وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها فاستنجت به امرأة فحبلت منه شرح م ر زي ولا يقال يلزم على ارثه ارث من لم يكن موجودا عند الموت لانا نقول وجود أصله كوجوده وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظانا أنها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتبارا بالواقع أولا نظرا لظنه المذكور فيه نظر والظاهر الاول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية فيلحقه الولد اعتبارا بالواقع دون اعتقاده اه ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه شرح م ر فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حده المتقدم ما خرج بسبب تردد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير ايلاج فيه لجوازه أما الخارج بسبب ايلاج فيه فليس محترما لانه حرام لذاته خلافا لما بحثه الشيخ عميرة من أنه محترم كما لو وطئ اخته الرقيقة ويؤيد الاول أن الولد لا يلحق بالوطء في الدبر كما صرح به م ر في الاستبراء ولو خرج من رجل مني محترم مرة ومني غير محترم مرة أخرى ومزجهما حتى صار اشيأ واحدا واستدخلته امته أو أجنبية وحبلت منه وأتت بولد فانه ينسب له تغليبا للمحترم كما قاله ط ب وسم لايقال اجتمع مانع ومقتض فيغلب المانع لانا نقول هو غير مقتض لامانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليبا له أولا والظاهر الاول كما يؤخذ من كلام طب وسم (قوله ولو زوجا) كأن كان متزوجا بامة ووطئها ظانا أنها أمته المملوكة له أو زوجته الحرة فالمراد بالشبهة شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق وهي الجهة التي أباح الوطء بها عالم فيكون الولد فيها رقيقا لانتفاء ظن الزوجية والملك ولو وطئ جارية بيت المال حد فلو أولدها فلا نسب ولا ايلاد سواء الغني والفقير لانه لايجب فيه الاعفاف شرح م ر (قوله كما مر في الخيار) عبارته هناك ولو غر بحرية أمة انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها الا ان غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار ان غرمها (قوله لانتفاء العلوق بحر) وذلك في النكاح والزنا وقوله في ملكه هذا في الموطوءة بشبهة لان ولدها وان كان حرا لكن العلوق به ليس في ملكه (قوله كوطء) مالم يقم بها مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوأة أبيه أو مكاتبته أو كونه مبعضا وان أذن له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقيني ابن حجر وزي ومثله شرح م ر وانظر وجه ذلك مع اذن مالك البعض أو كانت مهايأة ووطئها في نوبته (قوله واجارة) أي لا من نفسها زي (قوله لبقاء ملكه عليها) تعليل لقوله وارش جناية عليها ولقوله وقيمتها اذا قتلت وقوله وعلى منافعها تعليل للباقي قال م ر وانما امتنع بيعها ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وان كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت أم الولد مكاتبة بأن سبقت الكتابة الاستيلاد أو عكسه لم يمكن له استخدامها ولا غيره مما ذكره (قوله ولا يصح

تمليكها

تمليكهامن غيرها) بل ولو حكم به حاكم نقض على المعتمد ز ى (قوله أو غيرهما) كهدية وقرض بان يقرضها لغيره (قوله سرارينا) بتشديد الياء جمع سرية (قوله بانه منسوخ) أى ان قرئ لاير ى بالياء التحتية وقوله و بأنه منسوب ان قر ئ بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما ان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره لكنه ثبت انه لم يطلع عليه وانما أسند اليه بطريق الاجتهاد من جابر أى ظن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره شيخنا عز يز ى وعبارة الرشيدى قوله استدلالا واجتهادا أى منا أخذا بظاهر قول جابر والنبي صلى الله عليه وسلم حى لا ير ى بذلك بأسا اه أى بان الائمة أداهم اجتهادهم الى أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره أو ان الاجتهاد من جابر أو من الصحابة فالواو فى و بأنه منسوب بمعنى أو وقوله واجتهادا عطف تفسير و يصح كونه مغايرا بان يراد بالاول ما قاله بعض الصحابة و بالثانى ما قاله بعض المجتهدين كداود الظاهر ى من حل بيعها تدبر (قوله ما نسب اليه قولا) و يحتمل أن يكون ذلك قبل النهى أو قبل ما استدل به عمر وغيره وهو ظاهر فى أن قوله لانر ى بالنون لا بالياء وقوله نصا عطف خاص على عام لان النص ما لا يحتمل غيره والقول يشمل الظاهر والنص فان قلت كيف يكون نصا مع احتمال النهى للتنزيه قلت يدفع ذلك قوله فاذا مات الخ و بان احتمال النهى للتنزيه بعيد فى مثل ذلك (قوله وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الخ) أى فى قوله لا يبعن لانه خبر بمعنى النهى قال ح ل وحمل صيغة لا يبعن على الكراهة خلاف الظاهر (قوله مما يمكن) كأن يهبها نفسها ع ش وكأن يقرضها نفسها فتعتق وتأتى له بامة مثلها بدلها واحترز به عن الوصية بعتقها فلا تصح لانها تعتق بالموت من غير اعتاق (قوله ولا يصح رهنها) لم يستفد هذا من الحديث السابق أعنى أمهات الاولاد لا يبعن فلعله من حديث آخر أو بالقياس على البيع لان ما جاز بيعه جاز رهنه (قوله أولى من قوله و يحرم الخ) لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فانه صحيح مع الحرمة ع ش (قوله كولدها التابع لها) أى من غير السيد لان ولده ينعقد حرا كما مر وهذا التشبيه يمكن رجوعه للمسائل الخمسة المذكورة بقوله وله انتفاع بام ولده و به صرح خ ط فانظر وجه قصر الشارح له على الاخيرين منها (قوله وان حبلت به) أى بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذى يعتق من رأس المال ع ش لان هذا الولد من غير السيد فينافى قوله من سيدها وأما الضمير فى قوله أو أوصى بعتقهما من الثلث فهو راجع لها ولولدها التابع لها فى العتق والرق ولو قال وان أحبلها فى مرض الموت لكان أوضح (قوله كانفاقه المال) أى فانه من رأس المال (قوله فلا يؤثر فيه) أى فى عتقهما من رأس المال ذلك أى حبلها به فى مرض الموت أو ايصاؤه بعتقهما من الثلث (قوله بخلاف مالو أوصى الخ) أى فانه يخرج الحجة من الثلث ان وفى بها والا فيصرف للحجة ما يخصها من الثلث وتكمل من التركة ع ش والله أعلم

تمليكها من غيرها) ببيع أو هبة أو غيرهما لانها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حى لانرى بذلك بأسا أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتى من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما أفتى به القفال فى البيع ومثله غيره مما يمكن لانه فى الحقيقة اعتاق (و) لا يصح (رهنها) لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله و يحرم بيعها ورهنها وهبتها (كولدها التابع لها) فى العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتى (وعتقهما من رأس المال) وان حبلت به من سيدها فى مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كانفاقه المال فى الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف مالو أوصى بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتى فى الولد والله أعلم

﴿ يقول راجى غفران المساوى رئيس لجنة التصحيح بمطبعة دار الكتب ﴾
﴿ العربية الكبرى بمصر محمد الزهرى الغمراوى ﴾

الحمد لله الذى خلق الانام وشرع لهم الحلال والحرام وأبان السبيل اليه وأزاح العلل بما شرح من الحجج الدالة عليه والصلاة والسلام على خاتم الرسالة سيدنا محمد المنجى شرعه من الضلالة وعلى آله المطهرين من الارجاس وأصحابه ذوى الهداية المبعدة عن الشك والوسواس ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع حاشية العلامة الكامل والملاذ الفاضل ذى التحقيق الذى أشرقت شموس فوائده وسمت على الدرارى نجوم عوائده المفضال زينة الزمان العلامة البجيرمى سليمان قدس الله أسراره وأفاض على جدثه أنواره وهى حاشية أوضحت من شرح المنهج ألغازه التى صعبت على الاذهان وحلت عقده حتى تجلت أضواؤه للعيان وصارت محط أفكار المحققين وموردا هنيا لذوى الفضل الكاملين وكيف لا وشرح المنهج هو خلاصة مذهب الشافعية وحلية الكتب التى هى مجمع المسائل الدينية نسيج علامة المتأخرين وقدوة أهل الفضل من المحققين شيخ الاسلام وامام الانام الشيخ زكريا الانصارى رحمه الله وأثابه رضاه وقد تحلت طرر الحاشية المذكورة بهذا الشرح الشريف وجانب من تحقيقات تقرير العلامة المرصفى على هذا الكتاب المنيف فجاء كتابا لم يسبق له مثيل فى التحقيق ولم يكن فى حسن وضعه مع جودة الافادة ما يدانيه فى التدقيق وذلك بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر التى حازت من الدقة والعناية ما يفوق الحصر وكان الفراغ من طبعه فى شهر شوال سنة ١٣٣٠ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

آمين



﴿ تنبيه ﴾

قد سمينا فى طرة الكتاب العلامة المرصفى صاحب التقرير بمحمد تبعا لما فى النسخة المطبوعة فى المطبعة الاميريه ولكن تحققنا أخيرا ان اسمه أحمد فلزم التنبيه على ذلك

﴿ فهرست الجزء الرابع من حاشية الشيخ البجيرمي على شرح المنهج ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿تمت﴾

